مِنْحَةُ المُغِيثِ
شرح ألفيّة العراقي في الحديث

تأليف

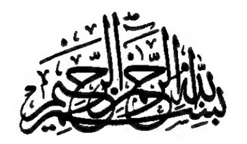
الشيخ محمّد إدريس الكاندهلوي

توفي سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م
رحمه الله تعالى

حققه وقدّم له بدراسة عن الناظم والشارح

د. ساجد عبد الرّحمن الصّديقي

دار البشائر الإسلامية



أصل هذا الكتاب

رسالة علمية حاز بها المؤلف درجة الدكتوراه

من قسم اللغة العربية بجامعة البنجاب/ لاهور

مِنْحَةُ المُغِيثِ

شَرْحُ أَلْفِيَّةِ العِرَاقِيِّ فِي الحَدِيثِ

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



مشروع العلم النافع
سلسلة إصدارات لجنة الأعمال الخيرية (٢٣)

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، سيِّدنا محمد، وعلى آله وأصحابه البررة الغرّ الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فبين يديك كتاب «**منحة المغيث بشرح ألفيَّة الحديث للعراقي**» بتحقيق فضيلة الدكتور ساجد الرحمن الصديقي، وهو شرح لطيف معاصر يدخل في خدمة هذه الألفية المباركة.

ويسرّ لجنة الأعمال الخيرية بجمعية الإصلاح بمملكة البحرين أن تقدِّم للعالم الإسلامي، وطَلَبة العلم خصوصاً هذا الكتاب القيِّم.

وإننا في هذه اللجنة نفتح الباب لإخواننا المحسنين للمساهمة في دعم مثل هذه المشروعات التي تَنْشُر العِلم النافع، فيعمّ خيره المسلمين في شتَّى البقاع والآفاق.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قاله وكتبه

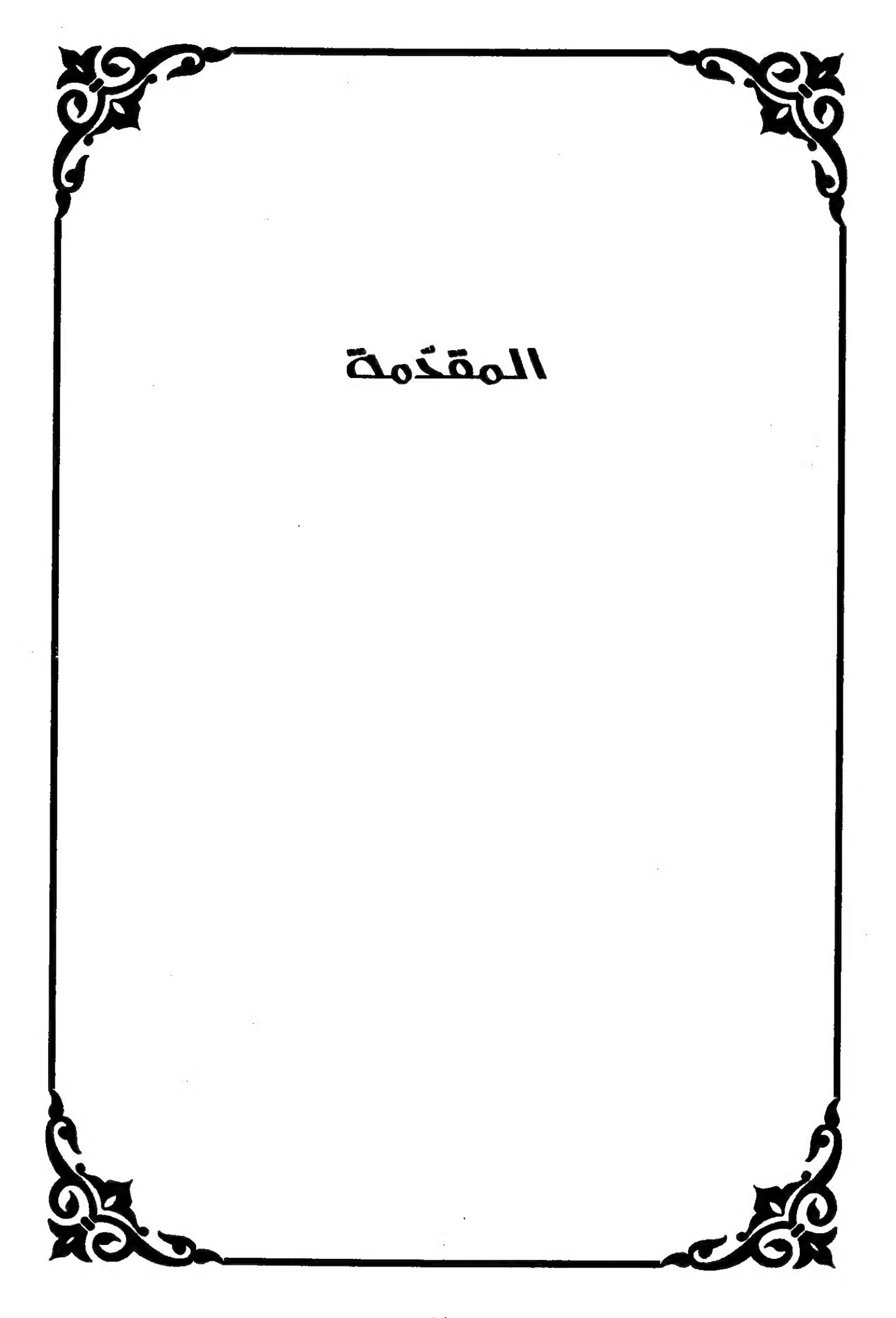
خادم العلم والعلماء بمملكة البحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

عضو مجلس إدارة

لجنة الأعمال الخيرية بجمعية الإصلاح





المقدّمة

الباب الأول

علوم الحديث في الباكستان والهند
(شبه القارة)

* الفصل الأول: نشأة علوم الحديث.
* الفصل الثاني: علم أصول الحديث وأساطين هذا العلم.
* الفصل الثالث: علوم الحديث في الباكستان والهند (شبه القارة).



بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

نشأة علوم الحديث

معنى الحديث في اللغة:

الحديث: الجديد من الأشياء. والحديث معناه الخبر، يأتي على القليل والكثير. وجمعه أحاديث، كقطيع وأقاطيع، وهو شاذ على غير قياس[1]. والحديث ما يحدِّث به المحدِّث تحديثًا، وحدَّث الحديث وحدَّثه به[2].

وقد ورد في حديث فاطمة: بأنها جاءت إلى النبي ﷺ فوجدت عنده حُدَّاثًا ـ أي جماعة يتحدثون ـ، وهو جمع على غير قياس[3]. وقال الحسن: «حادثوا هذه القلوب بذكر الله فإنها سريعة الدثور»[4]. ومعنى «الأخبار» في وصف الحديث كان معروفًا للعرب في الجاهلية منذ كانوا يطلقون على أيامهم المشهورة اسم «الأحاديث»[5].

---

(١) لسان العرب (تحت مادة الكلمة).
(٢) تاج العروس (تحت مادة الكلمة).
(٣) المفردات (تحت مادة الكلمة).
(٤) النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٥٠؛ الفائق في غريب الحديث: ١/ ٢٦٨.
(٥) صبحي الصالح، علوم الحديث: ص٤.

وقال الإمام الراغب الأصفهاني: بأن كل كلام يبلغ الإنسان من جهة السمع أو الوحي في يقظته أو منامه، يقال له: حديث، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣][(١)].

ورود الكلمة في القرآن الكريم:

وقد وردت الكلمة في القرآن الكريم في صورتها المفردة في ٢٣ موضعًا تقريبًا، وفي صورة الجمع في ٥ مواضع تقريبًا. وقد سمى الله تعالى كتابه حديثًا في سبعة مواضع تقريبًا. وهي كما يلي:

- ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ﴾ [الطور: ٣٤].
- ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦].
- ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ﴾ [النجم: ٥٩].
- ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].
- ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: ٦].

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ﴾ [سبأ: ١٩].

النبي ﷺ سمَّى بنفسه كلامه حديثًا:

والنبي ﷺ سمَّى بنفسه قوله حديثًا، وكاد بهذه التسمية يميز ما أضيف إليه عما عداه، حتى كأنه وضع الأصول لما اصطلحوا فيما

---

(١) صبحي الصالح، علوم الحديث: ٥؛ صحيح البخاري (الرقاق): ١٣٩/٤.

بعد على تسميته بالحديث. جاءه أبو هريرة وسأله: «يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال: لقد ظننتُ يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على طلب الحديث[1]. وأن الصحابة كانوا يسمون كلام النبي ﷺ «حديثًا»، فعن أنس بن مالك قال: كنا قعودًا مع النبي ﷺ، فعسى أن نكون ستين رجلًا فيحدثنا الحديث، ثم يريد الحاجة فنتراجعه بيننا فنقوم كأنما زرع في قلوبنا[2].

معنى الكلمة الاصطلاحي:

ومعنى الحديث في اصطلاح المحدثين: هو أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخِلقية والخُلقية[3]. وعبَّر بعضهم بأنه: ما أضيف إلى النبي ﷺ[4]؛ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة[5].

وقال شيخ الإسلام ابن حجر: المراد بالحديث في عُرف الشرع ما أضيف إلى النبي ﷺ[6]. وقال في نزهة النظر بأن الحديث: ما جاء عن النبي ﷺ[7].

---

(١) صحيح البخاري (الرقاق): ٤/ ١٣٩؛ صبحي الصالح: علوم الحديث: ص٥.
(٢) الإلماع: ص١٤٢؛ الجامع: ١/ ٢٣٦.
(٣) الوسيط: ص١٥.
(٤) تدريب الراوي: ١/ ٤٢.
(٥) تيسير مصطلح الحديث: ص١٤.
(٦) صبحي الصالح، علوم الحديث: ص٤؛ تدريب الراوي: ١/ ٤٢.
(٧) نزهة النظر: ص٨.

السُّنَّة ومعناها:

والسُّنَّة في اللغة: هي السيرة حسنة كانت أو قبيحة، كما قال خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزعنَّ من سيرة أنت سرتها ... فأول راض سنة من يسيرها[1]

وهي إذا أطلقت تنصرف إلى الطريقة المحمودة، وقد تستعمل في غيرها[2]، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سُنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، ومن سنَّ في الإسلام سُنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئًا»، وقد تكرر في الحديث النبوي ذكر السُّنَّة وما تصرَّف منها. والأصل فيها: الطريقة والسيرة[3].

الفرق بين الحديث والسُّنَّة:

وعلماء الحديث يريدون بالسُّنَّة أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلقية والخَلقية وسِيره ومغازيه وبعض أخباره قبل البعثة؛ مثل تحنُّثه في غار حراء، ومثل حسن سيرته؛ لأن الحال يستفاد منها ما كان عليه من كريم الأخلاق ومحاسن الأفعال كقول خديجة له ﷺ: كلا والله لا يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكَلّ، وتقري الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق. ومثل أنه كان أميًّا لا يقرأ ولا يكتب، وأنه عُرف بالصدق والأمانة، وما إلى ذلك

---

(١) لسان العرب والقاموس (تحت مادة الكلمة).

(٢) مفتاح السنة: ص٤.

(٣) عجاج الخطيب، أصول الحديث: ص١٩.

من صفات الخير وحُسن الخلق، فمثل ذلك ينتفع به في إثبات نبوته كثيرًا، كما حصل من هرقل في حديثه المشهور. والسُّنَّة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي عندهم[1].

ويقول الملّا علي القاري، موضحًا الفرق بين الحديث والأثر والخبر: بأن الحديث: قول رسول الله ﷺ، وفعله، وتقريره، وصفته، حتى في الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، وترادفه السُّنَّة عند الكل. وأما الأثر فمن اصطلاح الفقهاء، فأنهم يستعملونه في كلام السلف، والخبر في حديث الرسول. وقيل: الخبر والحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والأثر أعم منهما وهو الأظهر[2].

ويرى بعض العلماء أن الحديث خاص بقوله وفعله، والسُّنَّة تشتمل الأقوال والأفعال والتقريرات والصفات والسكنات والحركات في اليقظة والمنام والهمم، وعلى هذا فالسُّنَّة أعم من الحديث[3].

وعلى كل حال، نرى أن السُّنَّة لا تساوي الحديث تمامًا، وأن هناك فرقًا لطيفًا بينهما، وذلك أن الحديث عام يشمل قول النبي ﷺ وفعله، وأن السُّنَّة خاصة بأعمال النبي ﷺ. وفي ضوء ذلك نرى قول عبد الرحمن المهدي بأن سفيان الثوري إمام في الحديث، والأوزاعي إمام في السُّنَّة، ومالك إمام فيهما جميعًا[4].

---

(١) الحديث والمحدثون: ص١٠.
(٢) شرح نخبة الفكر ص١٦.
(٣) الوسيط: ص١٦.
(٤) صبحي الصالح، علوم الحديث: ص٦.

المراد بعلوم الحديث:

أما «علوم الحديث» فإن هذا المركب يتكون من كلمتين، والأخير منهما، أي الحديث، قد بيناه سالفًا. وأما الأول فإنه جمع «علم» ويراد به في مثل هذا المركب: مجموعة القواعد والأصول التي تتعلَّق بهذا العلم. **فيكون المراد من «علوم الحديث»**: جميع المعارف التي بحثت في الحديث، من حيث بيان صحيحه من ضعيفه، أو من حيث بيان رواته ونقدهم وجرحهم وتعديلهم، وبيان غريب الحديث وناسخه ومنسوخه ومختلفه ومتعارضه، وما يتعلق من شرح معناه واستخراج الأحكام منه، إلى غير ذلك من المعارف التي دارت في فلك علم الحديث الشريف. ثم تطور المعنى بعد ذلك قليلًا، وأصبح يطلق «علوم الحديث» على علم الحديث دراية[1].

علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية:

وينقسم علم الحديث إلى قسمين: علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية.

فعلم الحديث رواية: هو علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها. فموضوع علم الحديث رواية: أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته وصفاته، من حيث نقلها نقلًا دقيقًا يتناول ضبط كل حديث ونقله[2].

---

(١) الوسيط: ص٢٤.

(٢) العجاج، أصول الحديث: ص٧؛ نزهة النظر: ص٨؛ تدريب الراوي: ١/ ٤٠؛ فتح المغيث: ١/ ١٠؛ كشاف اصطلاحات الفنون: ١/ ٢٧٩؛ مقدمة تحفة الأحوذي: ١/ ٦.

وعلم الحديث دراية: هو علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها، وحال الرواة وشروطهم، وأصناف المرويات وما يتعلق بها[1].

فعلم الحديث الخاص بالدراية هو مجموعة القواعد والمسائل التي يعرف بها حال الراوي والمروي من حيث القَبول والرد، فموضوع علم الحديث دراية: السند والمتن، السند من جهة أحوال أفراده واتصاله أو انقطاعه، وعلوه أو نزوله، وغير ذلك، والمتن من جهة صحته أو ضعفه وما يلحق بذلك.

وقد أطلق علماء الحديث على علم الحديث دراية اسم **«علوم الحديث»** واسم **«مصطلح الحديث»** واسم **«أصول الحديث»**[2]، وكلها أسماء لمسمًّى واحد، أي: مجموعة القواعد والمسائل التي تعرف بها حال الراوي والمروي من حيث القَبول والرد[3].

نشأة علوم الحديث:

نشأت علوم الحديث مع نشأة الرواية والنقل في الإسلام. وقد ظهرت هذه الأصول ونمت وتطورت بعد وفاة الرسول ﷺ، حين اهتم المسلمون بجمع الحديث النبوي خوفًا من ضياعه، فاجتهدوا اجتهادًا عظيمًا في حفظه وضبطه ونقله وتدوينه. وكان من الطبيعي أن يسبق تدوين الحديث تدوين علوم الحديث، وذلك لأن الحديث هو المادة

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ٤٠؛ تحفة الأحوذي (المقدمة): ١/ ٢١٣.

(٢) الكفاية: ص٣، ٧.

(٣) عجاج، علوم الحديث: ص٩.

المقصودة بالجمع والدراسة، وعلوم الحديث هي القواعد والمنهاج الذي اتُّبع في قَبول الحديث أو رده، ومعرفة صحيحه من ضعيفه[1].

أصول الرواية التي اهتم الصحابة أنفسهم بها:

واتبع الصحابة أنفسهم قوانين الرواية وأصولها، ومن أهمها ما يلي:

الأصل الأول: تقليل الرواية عن رسول الله ﷺ.

وذلك خوفًا من أن يتسرب إلى الحديث الكذب أو التحريف. ولهذا اتبعوا كل سبيل يحفظ على الحديث نوره. فضلًا عن قصدهم أن يتفرغ الناس لحفظ القرآن، ولا ينشغلوا عنه بشيء. وكان أبو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه يشدادن في ذلك. وقد قيل لأبي هريرة رضي الله عنه: أكنت تحدث في زمن عمر رضي الله عنه هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في زمن عمر رضي الله عنه مثلما أحدثكم لضَرَبني بِمِخْفَقِته[2]. وفي رواية أنه قال: لقد حدثتكم بأحاديث لو حدثتُ بها زمن عمر رضي الله عنه لضربني عمر بالدرة[3].

قال ابن قتيبة: كان عمر شديد الإنكار على من أكثر الرواية أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد له عليه، وكان يأمرهم بأن يقلُّوا الرواية، يريد بذلك أن لا يتسع الناس فيها، ويدخلها الشوب، ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي، وكان كثير من جلة الصحابة وأهل الخاصة

(١) عجاج، أصول الحديث: ص١٠.
(٢) علوم الحديث: ص٤؛ تذكرة الحفاظ: ١/ ٧.
(٣) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ١٢١.

برسول الله ﷺ، كأبي بكر، والزبير، وأبي عبيدة، والعباس بن عبد المطلب، يُقِلُّون الرواية عَنْه. بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئًا كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة[(١)].

والتزم الصحابة في الخلافة الراشدة منهاج عمر، وأتقنوا أداء الحديث، وضبطوا حروفه ومعناه، وكانوا يخشون كثيرًا أن يقعوا في الخطأ، لذلك لا يكثرون الرواية عن رسول الله ﷺ مع كثرة تحملهم عنه، وكانوا يتورَّعون كثيرًا، ويرتعدون وتقشعر جلودهم من قول: «قال رسول الله ﷺ»[(٢)].

فهذا منهاجهم في المحافظة على حديث رسول الله خشية الوقوع في الخطأ، أو تسرب الدس إلى الحديث من أصحاب الأهواء، فعلوا ذلك كله احتياطًا للدين ورعاية لمصلحة المسلمين، لا زهدًا في الحديث النبوي ولا تعطيلًا له، فلا يجوز لإنسان أن يفهم من منهاج الصحاب ومن تشدد عمر خاصة، هجر الصحابة للسُنّة أو زهدهم فيها[(٣)].

الأصل الثاني: التثبت في الرواية عند أخذها وعند أدائها.

كان أبو بكر رضي الله عنه قدوة حسنة للمسلمين في المحافظة على السُّنَّة والتثبت في قَبول الأخبار؛ خشية أن يقع هو ويقع المسلمون في خطأ يؤدي بهم إلى ما لا تُحْمَد عُقْباه. وإنه بيّن للناس جميعًا بأنه لا يحدث إلَّا بما يعلم ويثق منه[(٤)].

---

(١) السنة قبل التدوين: ص٩٢.
(٢) السنة قبل التدوين: ص٩٣؛ الجامع لأخلاق الراوي: ٢/٨.
(٣) السنة قبل التدوين: ص٩٨.
(٤) السنة قبل التدوين: ص١١٢ ـ ١١٣؛ تذكرة الحفاظ: ١/٢، ٣، ٤.

يقول الإمام الذهبي في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: كان أبو بكر رضي الله عنه أول من احتاط في قَبول الأخبار[1]، فروي عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب: أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث، فقال: ما أجد في كتاب الله شيئًا، وما علمت أن رسول الله ذكر لك شيئًا. ثم سأل الناس، فقام المغيرة فقال: حضرت رسول الله يعطيها السدس. فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك؛ فأنفذه أبو بكر لها[2].

ويقول الذهبي في ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وهو الذي سَنَّ للمحدثين التثبت في النقل، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب[3].

روى الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار؛ إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر رضي الله عنه ثلاثًا **«فلم يؤذن لي»** فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: **«إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع»**، فقال: والله لَتُقِيمَنَّ عليه ببينة، أمنكم أحد سمع من النبي ﷺ؟ فقال: أبيّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم. فكنت أصغر القوم، فقمت

---

(١) تذكرة الحفاظ: ١/ ٢.

(٢) السنة قبل التدوين: ص١١٢؛ معرفة علوم الحديث: ص١٥؛ الكفاية: ص٢٦؛ علوم الحديث (المقدمة): ص٤؛ تذكرة الحفاظ: ١/ ٢.

(٣) مفتاح السنة: ص١٨.

معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك. فقال عمر رضي الله عنه لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقوَّل الناس على رسول الله ﷺ[1].

والآثار من عمر كثيرة[2] في هذا الباب، ولكن تركناها خشية أن يطول بنا الكلام.

وخلاصة الكلام: أنَّ الصحابة كانوا يحتاطون كثيرًا في أخذ الحديث وأدائه، وأنهم أنفسهم وضعوا أصول التثبت في أخذ الحديث لئلا يكون ممكنًا لأحد من أصحاب الأهواء أن يفشوا الكذب في كلام رسول الله ﷺ.

الأصل الثالث: نقد المرويات.

وذلك بعرضها على نصوص القرآن وأصول الدين، فإن وجد مخالفًا لشيء منها ردوه وتركوا العمل به، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجها طلقها ثلاثًا، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قال: لا نترك كتاب الله وسُنّة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[3].

---

(١) صحيح البخاري (التسليم والاستئذان ثلاثًا): ٤/٨٨؛ تذكرة الحفاظ: ١/٦.
(٢) تذكرة الحفاظ: ١/٥، ٦، ٧.
(٣) سنن أبي داود (نفقة المبتوتة): ١/٣٥٩؛ علوم الحديث (المقدمة): ص٥.

وحينما سمعت عائشة الحديث الذي رواه عمر بأن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله»، قالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله إن الله يعذب المؤمنين ببكاء أحد، ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه، وحسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

الأصل الرابع: الإسناد.

لم يكن الإسناد جديدًا على العرب بعد الإسلام، بل كانوا يعرفونه قبله، وكانوا أحيانًا يسندون القصص والأشعار في الجاهلية. وإن الصحابة كانوا يسندون الأحاديث قبل الفتنة أحيانًا. وهناك أمثلة واضحة تبين إسناد الصحابة للحديث، فقد حدَّث علي عن البراء بن عازب: أن فاطمة أخبرته: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تحل، فحلَّت ونضحت البيت بنضوح[2]. وكان أبو أيوب الأنصاري يحدث عن أبي هريرة عن رسول الله ما لم يسمعه هو من رسول الله[3]. وقد حدث الصحابة بعضهم عن بعض[4].

الأصل الخامس: التعديل.

وإن كانت الصحابة كلهم عدول بتعديل الله ورسوله إياهم، فإنهم مع ذلك وضعوا أسس الجرح والتعديل واستفادوها من قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]،

---

(١) صحيح البخاري (الجنائز): ١/٢٢٣؛ اللؤلؤ والمرجان: ١٨٥.
(٢) السنة قبل التدوين: ص٢٢١؛ الجامع لأخلاق الراوي: ٢/٢٦٩.
(٣) البداية والنهاية: ٨/١٠٩؛ سير أعلام النبلاء: ٢/٤٣٦.
(٤) السنة قبل التدوين: ص٢٢١.

ومن قول رسول الله ﷺ في الجرح: «بئس أخو العشيرة»، وقوله في التعديل: «إن عبد الله رجل صالح»[1].

وقد روى الخطيب في «الكفاية» في باب الكلام في العدالة وأحكامها عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله، وأن الوحي قد انقطع، وإنما آخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقرّبناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرتي حسنة[2].

وقد ظهر من هذا أن الصحابة كانوا يعنون بالحديث الشريف عناية بالغة، ويهتمون في صحة نقله أشد اهتمام، وهم الذين أسسوا قواعد التحديث الأساسية الأولية، أعني تقليل الرواية، والتثبت ونقد الرواية في ضوء القرآن وأصول الدين. ولم يكن ثمة حاجة للجرح والتعديل، لأن الصحابة كلهم عدول بتعديل الله ورسوله إياهم[3].

ظهور الكذب في حديث رسول الله ﷺ:

بقي الحديث النبوي صافيًا لا يعتريه الكذب، ولا يتناوله التحريف والتلفيق طوال اجتماع كلمة الأمة على الخلفاء الراشدين، قبل أن تنقسم إلى شيع وأحزاب، وقبل أن يندس في صفوفها أهل المصالح والأهواء، وكانت البادرة الأولى التي ترتبت عليها الاضطرابات الكثيرة، هي قتل

---

(١) الإعلان بالتوبيخ: ص٥٢، الكفاية: ص٣٨ ـ ٣٩؛ السنة قبل التدوين: ص٢٣٥.

(٢) الكفاية: ص٧٨.

(٣) علوم الحديث (المقدمة): ص٦.

الخليفة المظلوم، عثمان بن عفّان، إلى أن ظهر التحكيم الذي صار سببًا لظهور فرق سياسية مختلفة[1]، واتخذت الأحزاب والفرق شكلًا دينيًّا. وقد حاول كل حزب أن يدعم ما يدَّعيه بالقرآن والحديث، فتأول بعضهم القرآن، وعمدوا إلى الوضع في الحديث، فاختلقوا على رسول الله ما لم يقل، فكان مبدأ ظهور الوضع في الحديث منذ ذلك الوقت (سنة ٤١ هجرية)[2].

ولم يكن التدعيم لمذاهب الفرق المختلفة سببًا وحيدًا لاختلاق الحديث ووضعه، فإن هناك أسبابًا أخرى، منها ظهور القصَّاصين الذين لا يهمهم إلا أن يجتمع الناس عليهم، ورغبة الناس الشديدة في الخبر مع جهلهم بالدين، والتذرع إلى تقرب الحكام والأمراء، فإن بعض المرائين كانوا يتقربون إلى الطبقة الحاكمة بوضع ما يرضيهم من الحديث. وهناك أعداء الإسلام وضعوا الحديث ليدسوا على المسلمين، وما إلى ذلك من الأسباب التي يطول بنا تفصيلها.

انتداب المحدثين للمحافظة على الحديث:

حينما أحس علماء الحديث بالخطر انتدبوا للمحافظة، واجتهدوا في ذلك؛ متَّبعين أقصى وأحكم ما يمكن من وسائل البحث والفحص الصحيحة؛ وبذلوا جهودهم في حفظ الحديث، حتى صانوا السُّنَّة من عبث العابثين وتحريف الجاهلين، ولقد صدق الإمام عبد الله بن المبارك حين قيل له: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة،

---

(١) التبصير في الدين: ص٦؛ السنة قبل التدوين: ص١٨٧؛ فجر الإسلام: ص٢٥٦؛ تاريخ الإسلام: ١/٢٦٨.

(٢) علوم الحديث (المقدمة): ص٧.

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩][(١)]، وقد قيل ليحيى بن معين: «انظر إلى هذا الحديث الموضوع»، فقال يحيى: «إن للعلم شبابًا ينتقدون العلم»[(٢)].

جهود جبارة بُذلت في سبيل حفظ الحديث:

بذل علماء الحديث جهودًا جبارة في سبيل حفظ الحديث وخطوا خطوات عظيمة، نلخصها فيما يلي:

أولًا: التزام الإسناد، ونشأة الجرح والتعديل:

كان المسلمون في صدر الإسلام يعمر الإيمانُ قلوبَهم، وتملأ الثقةُ صدورَهم، فكانَ لا يكذب بعضُهم بعضًا؛ فلما وقعت الفتنة واستشهد عثمان، وتكونت الفرق والأحزاب، ودخلت تحت ستار الإسلام أعداؤه، وظهر الوضع في الحديث، أصبحوا يعنون في إسناد الحديث عنايةً تامةً فائقةً، وبدأوا يفحصون أحوال الرواة بجميع وسائل الفحص والتفتيش.

روى الإمام مسلم عن مجاهد قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه. فقال: يا ابن عباس ما لي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلًا يقول: قال رسول الله، ابتدرت أبصارنا وأصْغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف.

---

(١) التمهيد: ١/ ٦٠؛ الكفاية: ص٣٧؛ السنة قبل التدوين: ص٢٢٠؛ صبحي الصالح: علوم الحديث: ص٢٦٣.

(٢) الكفاية: ص٣٦.

وأخرج مسلم عن محمد بن سيرين أنه قال: لم يكونوا يسألون الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى حديث أهل السُّنَّة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم[1].

وَحَثَّ علماء الصحابة الناس على الاحتياط في حمل الحديث عن الرواة، وألا يأخذوا إلا حديث من يُوثق بهِ دينًا وحفظًا، حتى شاعت في عُرف الناس هذه القاعدة: «إنما هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»[2]. ويقول عبد الله بن المبارك: «الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[3].

وبذلك نشأ علم ميزان الرجال: «الجرح والتعديل» الذي هو عمود أصول الحديث، وقد تكلم من الصحابة في الرجال: عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك، وكان كلامًا قليلًا لقلة «الضعف» وندرته. ثم تكلم من التابعين سعيد بن المسيب، وعامر الشعبي وابن سيرين[4].

ثانيًا: التثبت في الحديث، والرحلة في طلب العلم:

من نعم الله عزّ وجلّ على المسلمين أن انبث الصحابة في الأمصار والبلدان، وكُتب لبعضهم طول العمر ليساهموا في حفظ السُّنَّة المحمدية إثر الفتنة، فكان طلاب العلم يسمعون من الصحابة، وإذا سمعوا من غيرهم

---

(١) صحيح مسلم: ١/ ٨١؛ معرفة علوم الحديث (المقدمة).
(٢) التمهيد: ١/٤٥، ٤٦، ٤٧.
(٣) صحيح مسلم: ١/ ٨٢؛ معرفة علوم الحديث: ص٦.
(٤) علوم الحديث (المقدمة): ص٧، ٨.

أسرعوا إلى من عندهم من أصحاب رسول الله ﷺ ليتأكّدوا مما سمعوا[1]. ولقد كان الرجل يرحل في طلب الحديث مسافة شاسعة[2]، وهذا معنى قول أبي العالية: «كنا نسمع الرواية عن أصحاب رسول الله بالبصرة فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة فسمعناه من أفواههم»، بل إن الصحابة رحل بعضهم إلى بعض في سبيل هذا، فقد اشترى جابر بن عبد الله بعيرًا وسار مسيرة شهر حتى قدم إلى الشام، وسمع من عبد الله بن أنيس الحديث بأن النبي ﷺ قال: «يحشر الناس يوم القيامة عُراةً غرلًا بُهمًا»[3].

ثالثًا: عرض الحديث على أهل الحفظ والإتقان:

وكانوا في أغلب الأحيان يعرضون الرواية على رواية أخرى من أهل الحفظ، فإذا لم يجدوها موافقة لها ردوها وتركوها، واتبعوا وسائل أخرى لتمييز الصحيح من السقيم، والسليم من المعلول.

أنواع من علوم الحديث التي ظهرت في القرن الأول:

ولم ينقض القرن الأول حتى وجدت أنواع من علوم الحديث، منها:

الحديث المرفوع.

الحديث الموقوف.

---

(١) السنة قبل التدوين: ص٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٢) علوم الحديث: ص٨.

(٣) صحيح البخاري (العلم): ١/ ٢٥؛ مسند الإمام أحمد: ٣/ ٤٩٤؛ الأدب المفرد (المعانقة): ص٢٥٢؛ جامع بيان العلم: ١/٩٣؛ الجامع لأخلاق الراوي: ٢/ ٢٢٥؛ الرحلة في طلب الحديث: ص١١٠؛ تهذيب التهذيب: ٥/ ١٤٩.

الحديث المتصل.

الحديث المرسل.

وغير ذلك من الأنواع.

وانقسمت كلها إلى قسمين:

المقبول: وهو الذي سُمِّي فيما بعد بالصحيح والحسن.

المردود: وهو الذي سُمِّي فيما بعد بالضعيف.

علوم الحديث في القرن الثاني:

نشطت في القرن الثاني حركة تدوين الحديث الرسمي نشاطًا بليغًا. وكان لمحمد بن مسلم بن شهاب الزهري فضل كبير في تدوين السُّنَّة، وقد اعتنى اعتناءً تامًا بأصول العلوم الحديثية التي وجدت إلى عصره، مما كان له أثر كبير في نهضة علوم الحديث، حتى عدَّه بعض العلماء واضع علم مصطلح الحديث[1].

وقد تغيرت أحوال الناس في القرن الثاني، وضعفت حافظة الرواية القوية الفذة، وطالت الأسانيد، ودخلتها القوادح الكثيرة. فنهض أئمة الإسلام لمعالجة هذه الضرورات، ووضعوا لهذه الأمور الجديدة قوانين تضبطها، فنما علم الحديث وتكاملت أنواعه. فما انتهى القرن الثاني، وأطلَّ الثالث، إلا وقد وجدت كافة أنواع الحديث واتخذت اصطلاحاتها الخاصة، إلا أنها كانت محفوظة في صدور الرجال يتداولونها بينهم، لم يدون شيء منها في كتاب[2].

---

(١) علوم الحديث: ص١٠؛ تحفة الأحوذي: ص٢، ٣.

(٢) علوم الحديث: ص١١.

علوم الحديث في القرن الثالث:

حتى إذا جاء عصر تدوين السنة الذهبي، وهو القرن الثالث، أصبح كل نوع من أنواع الحديث علمًا خاصًّا، مثل: علم الحديث الصحيح، وعلم المرسل، وعلم الأسماء والكنى، وهكذا. فأفرد العلماء كل نوع منها بتأليف خاص، فقد كتب يحيى بن معين (٢٣٤هـ) في تاريخ الرجال، ومحمد بن سعد (٢٣٠هـ) في الطبقات، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ) في العلل، والناسخ والمنسوخ، ونبغ في التأليف في فنون الحديث شيخ البخاري، علي بن عبد الله المديني، فقد ألف في فنون كثيرة جدًا، حتى بلغت مؤلفاته مائتي كتاب وكان السابق إلى تصنيف كثير منها[١].



(١) علوم الحديث: ص١١.

الفصل الثاني
علم أصول الحديث وأساطين هذا العلم

«علم أصول الحديث» هو العلم الذي سُمِّي بـ«علم الحديث دراية»، لأنه علم جامع لقواعد الحديث وأصوله. وسُمِّي بعلم الحديث دراية ليكون مقابلًا لعلم الحديث رواية. ولكون أصوله وقواعده تغلب عليها الاصطلاحات الفنية سمي بـ«علم مصطلح الحديث». ولكون هذا العلم خلاصة علوم متعددة ومعارف متنوعة مستقلة في موضوعها، وغايتها، ومنهجها؛ اتجه كل عالم في نشأتها الأولى إلى ناحية واحدة منها، فكثرت العلوم وانشعبت، وانطوت جميعًا تحت اسم واحد وهو «علوم الحديث». فهذه الأربعة كلها أسماء لمسمى واحد، أعني المباحث التي تدور حول الرواية والراوي والمتون والأسانيد من حيث القَبول والرد[1].

بيان عصور العلم:

ومهما كان بيان عصور العلم ومراحل تطوره، لا يمكن أن يكون محددًا تحديدًا تامًا بالتاريخ والسنين، فإن من الممكن أن نبين أدوار هذا العلم على وجه التقريب. فنستطيع أن نُقَسِّمَ هذا العلم إلى سبعة أدوار من حيث نشأته وتطوره واكتماله.

---

(١) الوسيط: ص٣٠؛ صبحي الصالح: علوم الحديث: ص١٠٨.

العصور الثلاثة الأولى:

العصر الأول: عصر النشوء. ويبدأ من صدر عصر الصحابة، وينتهي إلى نهاية القرن الأول.

العصر الثاني: وضع قواعد علوم الحديث وأصوله، بدون تدوين، وذلك في القرن الثاني من الهجرة.

العصر الثالث: ابتداء علوم الحديث كفن خاص تجتمع أصوله وقواعده، وتدوين هذا العلم في كتب رواية الحديث لمناسبة كلامهم على الأحاديث كما في جامع الترمذي، وكتاب «العلل» في آخر جامعه يشتمل على فوائد جليلة في علوم الحديث، مثل: الجرح والتعديل، وطبقات الرواة، وتعريف الحديث الحسن، وتعريف الحديث الغريب، وغير ذلك من القواعد التي لا غنى عنها. واشتهر أن أول من دَوَّن في علوم الحديث الحسن بن خلاد الرامهرمزي (٣٦٠هـ).

العصر الرابع: عصر التآليف الواسعة الذي يبتدىء من منتصف القرن الرابع إلى أوائل القرن السابع. وقد تحددت الاصطلاحات الفنية في هذا العصر واستقرت. وظهرت تصانيف قيِّمة في الرجال والعلل وغير ذلك من الفنون. من ذلك: تآليف الحاكم النيسابوري، وتآليف الخطيب البغدادي.

العصر الخامس: عصر اكتمال التأليف في علوم الحديث، من القرن السابع إلى القرن العاشر. بلغ التأليف في هذا العصر كماله التام، وألفت تآليف جمة في هذا العلم. وحررت المسائل بدقة وإيجاز. وقد بدأ هذا العصر «بعلوم الحديث» لابن الصلاح، ثم اقتفى أثره النووي (٦٧٦هـ)، والعراقي (٨٠٦هـ)، وابن حجر (٨٥٢هـ).

العصر السادس: عصر الركود والجمود الذي يمتد من القرن العاشر إلى مطلع القرن الرابع عشر الهجري. وقد مضت هذه الفترة بدون اجتهاد في المسائل وابتكار في التأليف شأنها في علوم الحديث كشأنها في سائر المعارف الإسلامية.

العصر السابع: العصر الجديد: وهو الذي يبتدىء من القرن الرابع عشر الهجري. تنبهت فيه الأمة للأخطار التي ظهرت نتيجة للاصطدام الفكري العنيف بين المسلمين وبين الأمم السائدة. وقد ظهرت دسائس وأثيرت شبهات حول السُّنَّة اقتضت تأليف أبحاث جديدة حولها، كما اقتضى الحال تجديد طريقة التدوين في علوم الحديث[1].

أساطين هذا العلم:

وقد أدرج الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) قواعد هذا العلم وأصوله مفرقة في أثناء مباحث كتابه «الرسالة» وكتابه «الأم». وقد كتب الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ) في مقدمة صحيحه بعضًا من قواعد العلم، ولولا أنها مقدمة للصحيح لاعتبرت أول ما دوِّن في أصول الحديث بالمعنى الفني الدقيق. وبعد ذلك جاء الإمام أبو داود السجستاني (٢٧٥هـ) فإنه ذكر في رسالته إلى أهل مكة بيان طريقته في كتاب «السنن». ثم ذكر الإمام أبو عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) في ثنايا جامعه من تصحيح الأحاديث وتحسينها وتضعيفها، ونقد الرواة وتعديلهم وتجريحهم، واشتمل كتابه «العلل» في آخر الجامع على بعض من

(١) علوم الحديث: ص١٨ ـ ٢٠.

الفوائد في هذا العلم. وكذلك الإمام البخاري في تواريخه الثلاثة، وفي الجامع الصحيح من بعض مسائل هذا العلم[1].

أشهر ما أُلِّف في علم الحديث:

كان ظهور التدوين في هذا العلم كفن مستقل في القرن الرابع الهجري.

وهذا بيان أشهر ما ألف فيه:

١ ـ أول من ألف فيه القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (٣٦٠هـ)؛ فألف كتابًا سمَّاه: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، فجمع في ذلك العلم كثيرًا من أنواعه، «ولكنه لم يستوعب»[2]. وإن كان يوجد قبله مؤلفات مفردة في بعض أنواعه، لكن هذا أجمع ما في ذلك في زمانه، ثم توسعوا فيه[3].

٢ ـ ثم جاء بعده الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن البيِّع النيسابوري (٤٠٥هـ) صاحب «المستدرك»، و«الإكليل»، و«المدخل» إليه في مصطلح الحديث. فألف كتابه «معرفة علوم الحديث» ذكر فيه خمسين نوعًا. ولكنه لم يستوعب ولم يهذب. وقد لخصه الشيخ طاهر الجزائري (١٣٣٨هـ) في كتابه «توجيه النظر»[4].

---

(١) الوسيط: ص٢٨.
(٢) نزهة النظر: ص٣؛ تدريب الراوي: ص٥؛ تحفة الأحوذي (المقدمة): ١/ ٢١٣.
(٣) تدريب الراوي: ص٥.
(٤) نزهة النظر: ص٤؛ تدريب الراوي: ص٦؛ الوسيط: ص٣١؛ تحفة الأحوذي (المقدمة): ١/ ٢١٣.

٣ ـ ثم تلاه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) فعمل على كتاب الحاكم «مستخرجًا»، فزاد فيه أشياء مما ليس في كتابه، ولكنه ترك أمورًا لم يذكرها، فتداركها من جاء بعده[1].

٤ ـ ثم جاء بعد هؤلاء الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (٤٦٣هـ) فألف كتابًا سمَّاه: «الكفاية في قوانين الرواية». وكتابًا آخر سمَّاه: «الجامع لآداب الشيخ والسامع»، وقلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد ألف فيه كتابًا مفردًا، فكان كما قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الغني بن نقطة الحنبلي (٦٣٩هـ): «كل من أنصف؛ عَلِمَ أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه»[2].

٥ ـ ثم جاء القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ) فجمع كتابًا لطيفًا سمَّاه: «الإلماع في ضبط الرواية وقوانين السماع»[3].

٦ ـ وألف أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي (٥٨٠هـ) جزءًا سمَّاه: «ما لا يسع المحدث جهله»[4].

فتح جديد في تدوين هذا العلم:

٧ ـ ثم جاء فارس هذه الحلبة الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهير بابن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣هـ)، فجمع كتابه المشهور «علوم الحديث» الذي يعرف بـ«مقدمة ابن الصلاح»،

---

(١) نزهة النظر: ص٤؛ الوسيط: ص٣١.

(٢) نزهة النظر: ص٤؛ تدريب الراوي: ص٦؛ الوسيط: ص٣١؛ تحفة الأحوذي (المقدمة): ١/ ٢١٤.

(٣) نزهة النظر: ص٤.

(٤) نزهة النظر: ص٤.

فجمع فيه شتات مقاصد العلم ونخب فوائده، وهذّب فنونه وأملاه[1].

وقد وجد ابن الصلاح بين يديه تراثًا كبيرًا من تصانيف العلماء في علوم الحديث، ولكنهم لم يستكملوا أركان التأليف متكاملة. فمنهم من دوَّن على طريقة المحدثين، فجمعوا أقوال أئمة الفن بأسانيدهم، ووضعوا لها عنوانًا يدل القارىء على مضمون ما تحتها من الأخبار، كما هي طريقة الخطيب البغدادي. ومنهم من قصد ضبط قواعد الفن، ولكنهم لم يضبطوا تعاريفَ مصطلحات الفن ضبطًا واضحًا؛ لغموض فيه، ولم يهذِّبوا العبارات تهذيبًا يزول اللَّبسُ به ويتضح المراد منه، ككتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم.

ففحص ابن الصلاح هذه التآليف بعين الفقيه المجتهد المتعمق في الفهم والاستنباط، ووزن عباراتها بميزان الأصول الضابط للحدود والتعاريف، فجاء كتابه متكاملًا في فن التأليف، جامعًا لما تفرق في الكتب الكثيرة السابقة.

وامتاز في منهجه على ما سبقه من التآليف بمزايا جعلته عمدة هذا الفن. منها:

(أ) الاستنباط الدقيق لمذاهب العلماء وقواعدهم من النصوص المنقولة عن أئمة الحديث والاكتفاء بحاصلها.

(ب) ضبط التعاريف ضبطًا واضحًا جليًّا.

(ج) اتباع الإيجاز البليغ في تهذيب العبارات والأسلوب المتين في بيان الأصول وتوضيحها[2].

---

(١) نزهة النظر: ص٤؛ تدريب الراوي: ص٦؛ الوسيط: ص٣١.

(٢) علوم الحديث: ص٢٩، ٣٠.

وقد ذكر ابن الصلاح في «علوم الحديث» خمسة وستين نوعًا، وأملاه في مجالس كثيرة، تخلَّلتها فترات، يعني انقطاع، ، ولذلك لم يجيء ترتيبه على الوضع المتناسب الدقيق[1]. والحق أن تأليف ابن الصلاح كان فتحًا جديدًا في تدوين هذا العلم، ولذلك نال من العلماء كل حظوة، وصار أحسن ما ألف أهل الحديث في علم الاصطلاح. فعكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يُحصى كم ناظم له، ومُخْتَصِر، ومستدرِك عليه ومعارِض له ومنتصِر[2].

شروح «علوم الحديث» ونظمه واختصاره:

٨ ـ وقد شرحه: الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) شرحًا جيدًا سمَّاه: «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح»، وشرحه: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ). وقد شرحه أيضًا: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٣هـ) وسمَّاه: «الإفصاح على نكت ابن الصلاح»[3].

٩ ـ ونظمه العراقي في ألفيته وشَرَحها بنفسه.

١٠ ـ وقد اختصره: الإمام الحافظ أبو زكريا محيي الدين النووي (٦٧٦هـ) وسمَّاه: «الإرشاد»، ثم اختصر هذا المختصر وسمَّاه: «التقريب». وقد شرحه: السيوطي (٩١١هـ) شرحًا وافيًا سمَّاه: «تدريب الراوي». ويعتبر «التدريب» شرحًا «للتقريب» على الخصوص، ثم لكتاب

---

(١) نزهة النظر: ص٥.

(٢) نزهة النظر: ص٥.

(٣) الوسيط: ص٣٣، ٣٤.

ابن الصلاح وغيره من كتب الفن على العموم. ومن ثم كان كتاب «التدريب» أوفى ما كتب في «علوم الحديث»، وعليه المعول لكل من ألَّف في الفن بعده[1].

١١ ـ وممن اختصره أيضًا: الإمام الحافظ المفسِّر المؤرخ عماد الدين ابن كثير (٧٧٤هـ) في كتاب سمَّاه: «الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث»، وله فيه على ابن الصلاح استدراكات مفيدة. وقد شرحه الأستاذ أحمد محمد شاكر شرحًا مفيدًا على منهج جديد من التحقيق ومراجعة الأصول.

١٢ ـ وممن اختصره مع الزيادات: بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني (٧٣٣هـ) وسمَّى كتابه: «المنهل الروي في الحديث النبوي».

١٣ ـ وقد اختصره مع زيادات: أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني (٨٠٥هـ) وسمَّاه: «محاسن الاصطلاح في تضمين كتاب ابن الصلاح».

الكتب التي أُلِّفت بعد ابن الصلاح:

١٤ ـ وألَّف محمد بن إسحق القوهوي (٦٧٣هـ) كتابًا في أصول الحديث سمَّاه: «جامع الأصول».

١٥ ـ ونظم أبو العباس شهاب الدين أحمد بن فرح (٦٩٩هـ) «قصيدة غرامية» شرحها غير واحد من العلماء.

---

(١) علوم الحديث: ص٣٢.

١٦ ـ ثم ألف ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) كتاب «الاقتراح في بيان الاصطلاح»[١].

١٧ ـ ثم ألف محمد الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٢٣هـ) «الخلاصة في أصول الحديث».

١٨ ـ ثم ألف أحمد بن محمد الصاحب (٧٨٨هـ) كتاب «المغيث في علوم الحديث».

١٩ ـ وألف ابن الملقن (٨٠٤هـ) «المقنع».

٢٠ ـ ثم ألف زكريا بن محمد القايني (٨٠٨هـ) «إشرافات الأصول في أحاديث الرسول».

٢١ ـ ثم ألف الشريف الجرجاني (٨١٦هـ) «الرسالة الطيبة». وقد شرحها العلّامة عبد الحيّ اللكنوي (١٣٠٤هـ) شرحًا جامعًا سمَّاه: «ظفر الأماني في شرح مختصر الجرجاني».

٢٢ ـ ومن المختصرات الجامعة في هذا الفن: رسالة موجزة ألفها الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) سمَّاها: «نخبة الفكر»، شرحها ابنه محمد بن أحمد بن حجر وسمَّاه: «نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر». وشرحه أيضًا قاسم بن قطلوبغا (٨٧٦هـ)، ثم شرحه محمد أكرم بن عبد الرحمن المكي وسمَّاه: «إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر». ثم شرحه بعد ذلك عبد الرؤوف المناوي (١٠٢١هـ) وسمَّاه: «اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة الفكر». وشرحه وكتب

---

(١) تحفة الأحوذي (المقدمة): ١/ ٢٢١.

عليه الهوامش أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي (١١٣٨هـ)، وكمال الدين محمد بن محمد (١٤١٩هـ)[1].

٢٣ ـ ونظم نخبة الفكر محمد بن الحسن كمال الدين الشُّمُنيّ وشرح هذه المنظومة ابنه تقي الدين أحمد بن محمد الشُّمُنيّ (٨٧٢هـ) وسمَّاه: «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة». ونظم النخبة كذلك الشيخ محمد رضي الدين أبو الفضل بن محمد الغزي (٩٣٥هـ) باسم: «سلك الدرر في مصطلح أهل الأثر». والشيخ أبو حامد بن أبي المحاسن يوسف بن محمد الفاسي (١٠٥٢هـ) باسم: «عقد الدرر في نظم نخبة الفكر». ثم شرح هذه المنظومة بنفسه. وكذلك شرحها أبو عبد الله فتح بن عبد القادر (١١١٦هـ).

٢٤ ـ ومن المنظومات التي أُلِّفت في هذا الفن ألفية الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) سمَّاها: «نظم الدرر في علم الأثر» وشرحها بشرح سمَّاه: «قطر الدرر».

٢٥ ـ ومن الكتب الجامعة في هذا الفن: «توجيه النظر إلى علوم الأثر» للشيخ طاهر بن صالح الجزائري (١٣٣٨هـ)، فقد جمع فيه خلاصة ما قاله العلماء السابقون في هذا العلم.

٢٦ ـ «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» ألفه علّامة الشام محمد جمال الدين القاسمي.

---

(١) دوائر المعارف الإسلامية الإنكليزية والأردوية. تحت كلمة «الحديث»؛ الوسيط: ص٣٠ ـ ٣٥؛ كشف الظنون، تحت كلمة «علم الحديث».

٢٧ ـ «مفتاح السُّنَّة» أو «تاريخ فنون الحديث» للشيخ محمد عبد العزيز الخولي (المتوفى في القرن الرابع عشر)[1].

٢٨ ـ وقد ظهرت في العصر الحديث كتب قيمة في هذا الفن. منها:

ـ الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد بن محمد أبو شهبة.
ـ أصول الحديث ومصطلحه، للدكتور محمد عجاج الخطيب.
ـ علوم الحديث ومصطلحه، للدكتور صبحي الصالح.
ـ المنهج الحديث في علوم الحديث، للدكتور محمد محمد السماحي.

❑❑❑

---

(١) دوائر المعارف الإسلامية الأردوية والإنكليزية، تحت كلمة «الحديث»؛ كشف الظنون، تحت مادة «الكلمة»؛ الوسيط: ص٣٠؛ ٣٥.

الفصل الثالث

علوم الحديث في الباكستان والهند (شبه القارة)

ترجع حملات المسلمين على بلاد الهند إلى عهد بعيد. فقد أرسلوا أول حملاتهم بعد أن انتقل الرسول ﷺ إلى جوار ربه بخمس عشرة سنة، ومن ثَمَّ أخذ سيل العرب يتدفق على هذه البلاد من ناحية الشمال الغربي. واستمر ذلك إلى القرن الثامن عشر الميلادي واستقر بعضهم فيها، وكوّنوا ممالك كان لها أثر كبير في تقدم الحضارة الإسلامية.

ولمَّا ولي الوليد بن عبد الملك (٨٦ ـ ٩٦هـ) الخلافةَ، عَهِد الحجاج بن يوسف الثقفي إلى محمد بن القاسم في غزو بلاد الهند، فسار إليها سنة ٨٩هـ، وحاصر ثغر الديبل وفتحه عنوة. ثم واصل فتوحه حتى بلغ نهر السند، وهنا التقى بداهر ـ ملك السند ـ فاقتتلوا قتالًا شديدًا انتهى بقتل داهر وهزيمته. وبذلك استطاع محمد بن القاسم أن يمد فتوحه في كافة أرجاء بلاد السند، ثم تابع هذه الفتوحات حتى وصل إلى ملتان ودخلها[١].

إنَّ شعلة الفتح الإسلامي التي أشعلها محمد بن القاسم في السند فازت بنصيب كبير في توحيد المنطقة تحت راية واحدة، حيث خضعت

---

(١) تاريخ الإسلام: ٣٠٦/١.

السند كلها لحكم العرب، وبالتالي أدى هذا التوحيد إلى نتائج بعيدة المدى في حقول العلم والثقافة واللغات. فإنه وفد إلى الهند كثير من العلماء وأدباء العرب، واختلطوا بأهل البلاد، فأثَّروا فيهم تأثيرًا ملموسًا، في مجال الثقافة والعلم، منهم الربيع بن صبيح البصري، أشهر المحدثين وأولهم تدوينًا للحديث، قدم مع الجيش الذي سيّره المهدي لغزو الهند عام ١٥٩هـ[1].

وبعد الفتح الإسلامي ظهر التبادل الثقافي بين علماء العرب وعلماء السند، ونبغ كثير من العلماء في الحديث وفي علوم الحديث كالربيع بن الصبيح المذكور وكأحمد بن عبد الله الديبلي. فمن هذا الوقت أخذ علماء السند على الأخص ـ وعلماء الهند بعد ذلك على العموم ـ يعكفون على دراسة الحديث وعلومه، ويعنون برواية السُّنَّة، وبحث الروايات، وانتقاد الأسانيد. ولو ذهبنا نستعرض ما لهؤلاء الأعلام من همَّة عظيمة في علوم الحديث، لطال الكلام بنا.

فخلاصة الكلام أن السند سعدت بحظ كبير وافر في الحديث وعلومه. وقد اكتظت كتب التاريخ برجال بنيها، وفطاحل علمائها، لا نستطيع أن نذكرهم بل نكتفي بالإشارة إليهم. فصنفوا شروحًا ممتعة وتعليقات نافعة على الأصول الستة وغيرها. وأظهروا تصانيف قيمة في الرجال، وعلل الحديث، وشرح الآثار، وفنون الحديث، وما يتصل به من علوم[2].

---

(١) ضحى الإسلام: ١/ ٢٣.

(٢) الحديث والمحدثون: ص٤٤١.

فهذا تراث ضخم لا نستطيع أن نذكر جميعه في هذه العجالة، بل نريد أن نذكر الكتب التي ألفت في «علوم الحديث» مجموعًا، ونترك التآليف التي وضعت في شتى فنون العلم مفردًا كالرجال، وغريب الحديث، والعلل، والموضوعات، وما إلى ذلك.

أهم ما أُلِّف في «علوم الحديث» في بلاد السند:

١ ـ ألف الشيخ وجيه الدين الكجراتي (٩٩٨هـ): «شرح النخبة في أصول الحديث»[١].

٢ ـ عماد الدين محمد عارف عبد النبي العثماني الشطاري (كان حيًّا إلى سنة ١٠٢٠هـ) شَرَحَ «شرح نخبة الفكر»[٢].

٣ ـ محيي الدين عبد القادر بن شيخ عبد الله العيدروسي الحضرمي (١٠٣٧هـ): صاحب التآليف الكثيرة، منها: «النور السافر في أخبار القرن العاشر»، وقد شَرَحَ «شرح نخبة الفكر»[٣].

٤ ـ وقد ألف محمد شريف كنبوه من علماء القرن الحادي عشر رسالة في أصول الحديث[٤].

---

(١) أبجد العلوم: ٣/ ٢٢٣؛ حدائق الحنفية: ص٤١٠؛ تذكرة علماء الهند: ص٥٣٩؛ (تذكرة علماء الهند).

(٢) طرب الأماثل: ص٢٨٧.

Contribution of india to arabic ut. p. 297. India's contribution to hadith. p. 132.

(٣) حدائق الحنفية: ص٤٦٧.

(٤) Contribution of india to arabic Lit. p 298.

٥ ـ ملّا تقي بن شاه محمد اللّاهوري. وقد أهدى بعضًا من تآليفه إلى ملك الهند فرخ شير (١١٢٤ـ ١١٣١هـ)، وشرح «نزهة النظر» في توضيح نخبة الفكر وسمَّاه: «زبدة الأنظار»[١].

٦ ـ الشيخ محمد أكرم بن عبد الرحمن السندي (١١٣٠هـ). وُلد في نصر بور ونشأ في بيئة علمية، وبرع في علوم الحديث. وقد ألف أولًا شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري، وله في علوم الحديث: «إمعان النظر في شرح نخبة الفكر»[٢].

٧ ـ أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي (١١٣٨هـ). تلقى الحديث من علماء الحرمين. ألف شرح «المسند» للإمام أحمد، وألف شرح «نخبة الفكر»[٣].

٨ ـ محمد بن محمد عبد الرزاق مرتضى بن محمد الحسيني الزَّبيدي (١٢٠٥هـ)، صاحب «تاج العروس شرح القاموس». وقد ألف رسالة في أصول الحديث سمَّاها: «بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب»[٤].

---

(١) Contribution of india to arabic Lit. p 300.

(٢) إمعان النظر (المقدمة): ص١.

India's contribution to hadith p 167.

(٣) دوائر المعارف الإسلامية (الإنكليزية والأردية).

(٤) أبجد العلوم: ٣/ ١٢؛ إيضاح المكنون: ٣/ ٢٠٤؛ اللغة العربية في باكستان: ص٦٣؛ تذكرة علماء الهند: ص٤٩١.

٩ ـ الشيخ سلام الله المحدّث (١٢٢٩هـ). ألف رسالة في أصول الحديث[١].

١٠ ـ الشيخ ملّا عبد العلي الشهير ببحر العلوم (١٢٣٥هـ). ألف «رسالة في تقسيم الحديث»[٢].

١١ ـ العلّامة محمد عبد الحيّ أبو الحسنات اللكنوي (١٣٠٤هـ). كان من عجائب الزمن، ومن محاسن الهند، وكان الثناء عليه، والاعتراف بفضله كلمة إجماع، ليس فيه نزاع، يبلغ عدد مؤلفاته العربية ٨٦ كتابًا. وقد ألف في علوم الحديث: «ظفر الأماني في شرح مختصر الجرجاني»[٣].

١٢ ـ الشيخ ظفر محمد بن لطيف العثماني التهانوي (١٣٩٤هـ). هو العلّامة المحقق والمفسر المحدّث، استقر أخيرًا بالسند، وعيِّن شيخًا للحديث بدار العلوم الإسلامية، بتندواله يار.

ألف تآليف كثيرة، منها: «إعلاء السنن» في ثمانية عشر جزءًا، يشتمل على مقدمتين، إحداهما: مقدمة حديثية، والأخرى: مقدمة فقهية، سماهما: «إنهاء السكن لمن يطالع إعلاء السنن».

---

(١) تذكرة علماء الهند: ص٣٠٤.

(٢) تذكرة علماء الهند: ص٣٠٤.

. Contribution of india to arabic Lit. p 306

(٣) الرفع والتكميل (المقدمة): ص١٢؛ ٣٢. اللغة العربية: ص٧١.

وقد حقق تلميذه المحقق الشهير عبد الفتاح أبو غدة المقدمة الحديثية، وراجع نصوصها وعلق عليها وسمَّاها: «قواعد في علم الحديث»[1].

❑❑❑

(١) مقدمة إعلاء السنن: ١/٣ ـ ١٤؛ اللغة العربية: ص٢٠٥، ٣٢١.

الباب الثاني

حياة الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي

* الفصل الأول: أحوال حياته الموجزة.
* الفصل الثاني: أحواله العلمية.



الفصل الأول
أحوال حياته الموجزة

نسبه وميلاده ونشأته العلمية:

المحدث البارع[1]، الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، ابن الشيخ محمد إسماعيل الكاندهلوي[2] الصدِّيقي الفاروقي[3] نسبًا، والبوفالي[4] مولدًا، والكاندهلوي موطنًا، والحنفي مذهبًا، والنقشبندي المجددي مسلكًا[5].

وقد ألف والده الشيخ محمد إسماعيل الكاندهلوي كتابًا سمَّاه: «الفارق بين المُنقاد والمارق»، ذكر فيه سلسلة نسبه إلى الشيخ المفتي إلٰهي بخش الكاندهلوي[6]: «وهذا العبد الضعيف، المليء

---

(١) اللغة العربية: ص٤٤٨.

(٢) نسبة إلى «كاندهلة» قرية من إقليم الهند، وهي من الدهلي على أربعين ميلًا، نبغ فيها فحول العلماء، جيل بعد جيل، حتى نبغ في آخرهم الشيخ مولانا محمد إلياس الذي أسس «الجماعة التبليغية» والشيخ المفسر المحدث إشفاق الرحمن الكاندهلوي، له: «الطيب الشذي في شرح جامع الترمذي». طبع أوله إلى باب الطهارة.

(٣) كان صديقيًّا من جهة والده، وفاروقيًّا من جهة والدته.

(٤) بلدة من بلاد الهند. (BHOPAL).

(٥) مقدمة التفسير.

(٦) فقيه محدث. شغل منصب الإفتاء ببلدة بوفال. توفي سنة ١٨٢٩م. حركة التأليف: ص٢٩٢.

«بالتقصيرات، الراجي رحمة ربه القدير، محمد إسماعيل ابن صاحب الصدق والصفا الحاج محمد إسحق، ابن صاحب العلم والفضل الأتم المولوي محمد أبو القاسم، ابن جامع الكمالات الصورية والمعنوية، صاحب التأليفات الكثيرة، والتصانيف المفيدة المشهورة بين الأنام، المفتي إلـٰهي بخش الكاندهلوي»[1].

وكان والده الشيخ محمد إسماعيل الكاندهلوي ورعًا زاهدًا عابدًا، أقام في بلدة بوفال في سبيل وظيفته الحكومية هناك، ثم استقال بعد ميلاد الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، ورجع إلى مسقط رأسه «الكاندهلة»، واشتغل هناك في إملاء الحديث حتى انتقل إلى رحمة الله الكريم في ليلة الجمعة سنة ١٣٦١هـ[2].

ولد الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي في الثاني والعشرين شهر ربيع الآخر سنة ١٣١٧هـ في بلدة بوفال[3].

حفظ القرآن الكريم في التاسعة من عمره[4]، ثم رحل مع والده إلى حضرة الشيخ محمد أشرف علي التهانوي، فحصَّل هناك تعليمه الابتدائي، ثم رَحَل إلى كل من مدرسة مظاهر العلوم بسهارنبور وجامعة دار العلوم الإسلامية بديوبند، وتلقى العلوم من خيرة

---

(١) الفارق بين المنقاد والمارق: ص٢.

(٢) مقدمة التفسير.

(٣) اللغة العربية: ص٢٥٢؛ تذكرةُ محمد إدريس: ص٣٣.

(٤) تذكرة محمد إدريس: ص٣٣، ٣٤؛ مقالة الماجستير: ص١٩، (تحقيقي مقالة ايم آي عربي).

مشايخهما[1]، من أخصهم: الشيخ محمد أنور شاه الكشميري والشيخ شبير أحمد العثماني.

تدريسه:

بعد فراغه من تحصيل العلم عُيِّن أستاذًا في المدرسة الدينية بدهلي سنة ١٣٣٨هـ، وأقام هناك مدة سنة واحدة[2]. ثم واصل التدريس بعد ذلك بدار العلوم بديوبند بدعوة من هذا المعهد العلمي الكبير ومشايخه. فأقام هناك تسع سنوات، فاستفاد من علمه خلق كثير[3].

إقامته في الدكن:

وقد حدث أنه وقع الخلاف بين مشايخ دار العلوم، وحصلت المشاجرة بين علمائه، ونتجت ـ من جراء ذلك ـ فتنة كبيرة. فاستقال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري من دار العلوم سنة ١٣٤٦هـ، وطلب من تلميذه وصديقه الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي أن يستقيل هو أيضًا منها! فما وجد سبيلًا لأن يرد أمر شيخه، وما سنح له أن يُلقي نفسه في هذه المشاجرة، ويلتحق بإحدى الاثنتين: إرضاء الشيخ، وإضجار غيره! فلم يطلب الاستقالة ولم يواصل الدرس، بل ترك الدرس[4] ووصل إلى حيدر آباد الدكن، وأقام هناك عند الشيخ فيض الدين المحامي، وكان يحب العلم والعلماء كثيرًا، فأراد أن يسمع من الشيخ درس «صحيح

(١) مقالة الماجستير: ص٢٥؛ تذكرة: ص٣٥.
(٢) مقالة الماجستير: ص٢٦. (تحقيق مقالة ايم آي عربي).
(٣) تذكرة محمد إدريس: ص٣٦.
(٤) مقالة الماجستير: ص٢٦ (مقالة ايم آي عربي).

البخاري»، فاغتنم الشيخ هذه الفرصة الثمينة. فكان يطالع الصحيح للبخاري وشروحه في الليل ويلقي الدرس في النهار. واشتغل في وقت الفراغ في التصنيف والتأليف[١].

وفي أثناء قيامه في حيدر آباد الدكن استفاد كثيرًا من المكتبة العلمية الكبيرة الشهيرة بالآصفية التي كانت حينذاك مملوءة بالكتب الخَطية النادرة. فعكف عليها واستفاد منها كثيرًا في تآليفه، وعلى الأخص في شرحه على «مشكاة المصابيح»[٢].

وهذه هي الأيام التي كان يسكن فيها في حيدر آباد الدكن، مؤسس الجماعة الإسلامية، الشيخ أبو الأعلى المودودي، وأخوه الكبير الشيخ أبو الخير المودودي، فكان بينه وبين هذين الأخوين صلات مودة واحترام[٣].

الرجوع إلى ديوبند:

ثم رجع إلى ديوبند سنة ١٣٥٤هـ بدعوة من الشيخ شبير أحمد العثماني، الذي كان يتولى زمام أمور المدرسة في ذلك الوقت، وعين هناك شيخًا للتفسير. فاستمر في منصبه هذا، إلى أن ظهرت الباكستان على خريطة العالم، فانتقل إلى الباكستان سنة ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩م وعُين أستاذًا للحديث في الجامعة الإسلامية ببهاولفور، وأقام هناك سنتين.

---

(١) تذكرة محمد إدريس: ص٣٦؛ مقالة الماجستير: ص٢٦ (مقالة ايم آي عربي).
(٢) تذكرة محمد إدريس: ص٣٩.
(٣) تذكرة محمد إدريس: ص٣٩.

ثم رحل إلى لاهور وعيِّن شيخًا للحديث في الجامعة الأشرفية سنة ١٩٥٢م. وعاش في لاهور ما شاء الله أن يعيش، حتى توفي إلى رحمة ربه الكريم سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م[١].

رحلاته إلى بلاد الله الحرام:

وكان قد سافر إلى الأرض المقدسة لزيارة الحرم النبوي، وأدى فريضة الحج أربع مرات في حياته. فقد حصَّل هذه السعادة الرفيعة في أول الأمر سنة ١٩٣٢م، ثم رحل مرة ثانية في سنة ١٩٣٤م. وحينما فرغ من زيارة الأرض المقدسة رحل إلى الشام ولبنان وفلسطين وغيرها من البلاد. وأقام في دمشق مدة ستة أشهر في الجامع الأموي، وتواصل بالزيارات وتبادل اللقاءات مع علمائها ومشائخها، وعلى الأخص أكثر اللقاء مع الشيخ بهجة البيطار. وطبع هناك كتابه «التعليق الصبيح» الأجزاء الأربعة الأولى منه. ثم سافر للحج سنة ١٩٥٧م، ثم حج في سنة ١٩٦٥م[٢].

شعره:

ومع كثرة اشتغاله في الدرس والتأليف، أنشأ قصائد بليغة في العربية، أجاد فيها وأحسن، ومع ما كان في شعره من الجزالة والسلاسة فإنه يطغى عليه الأسلوب العلمي.

---

(١) مقالة الماجستير: ص٢٩. (مقالة ايم آي عربي).

(٢) تذكرة محمد إدريس: ص٥٢، ٥٣.

وقد نظم في محامد الله وتقديسه قصيدة سمّاها: «رائية الحمد والثناء والمناجاة والدعاء». يقول فيها:

لك الحمد والتقديس والمجد كله ... تباركت يا رب السموات والثرى
لك الكبرياء والخلق والأمر كله ... تعاليت ما أولاك بالحمد أجدرا
لك الفضل والنعماء والشكر كله ... فنعماك جلت أن تُحَدَّ وتُحصرا

ومَدَح خير البرية ناظمًا أسماءه الواردة في القرآن والسُّنَّة:

شفيع مطاع نبي كريم ... قسيم جسيم نسيم وسيم
بشير نذير ومدثر ... رسول مبين رشيد حليم
سراج منير كشمس الضحى ... وخير البرايا ونور قديم

ويحتوي كتابه «سلك الدرر» شرح تائية القضاء والقدر على أكثر أشعاره. وقد رد في هذه القصيدة على سؤال أحد الملاحدة في مسألة القضاء والقدر، في عصر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، وقام بالرد على هذا الملحد كثير من علماء مصر والشام ونظموا قصائد بديعة.

فأنشأ في الرد على ذلك السؤال قصيدة كبيرة تزيد على مائتين وخمسين بيتًا، وشرح القصيدة شرحًا وافيًا بالغرض، ونرى أن شعره في هذه القصيدة يغلب عليه الطابع العلمي لأنه يسرد حقائق علمية بحتة. وسوف نسوق نماذج من هذه القصيدة:

بدأ القصيدة بقوله:

أسبِّح الله العظيم بحمده ... وأشكره في كل سرٍّ وجهرة
وأهدي سلامي للعُبَيْد المُفَتَّت ... لمن خصه المولى بختم النبوَّة
مع الآل والصحب الكرام جميعهم ... وسائر أهل الله أهل السَّريرة

ثم قال في مذهب إبطال القدرية:

هـو الله رب الـكـون لا رب غـيـره هو الخالق البارىء بمحض المشيئة

وخـالـق صـانـع وخـالـق صـنـعـة وفيه حـديـث مـسند عـن حـذيـفـة

وأعـمـالـنـا مـخـلـوقـة كـذواتـنـا كما جاء في التنزيل في غير آية[1]

وفاته:

وقد توفي إلى رحمة ربه الكريم بعد صلاة الفجر لثمانية من رجب المرجب سنة ١٣٩٤هـ، الموافق ٢٨ يوليو (تموز) سنة ١٩٧٤م.

وقد رثاه شيخه وصديقه الشيخ ظفر أحمد العثماني. نذكر بعض أبيات من قصيدته الرثائية التي قال فيها:

تـبًّـا لـدنـيـا لا يـدوم نـعـيـمـهـا وجـمـيـع مـا فـيـهـا لـدَيْـنـا فـانِ

إدريـس لا تـبـعـد فـذكـرك خـالـد والـذكـر لـلإنـسـان عـمـر ثـانِ

قـد كـنـت أرجـو أن تـكـون خـلـيـفـة لـــدراســة الآثـــار والـــقـــرآنِ

لـكـن رحـلـت إلـى الـجـنـان بـسـرعـة وتـركـت أهـلـك في الـبـكـا لـزمـانِ[2]

سيرته:

كان الشيخ حسن السيرة، متواضعًا في أمور حياته كلها، وكان يتوكل على الله في جميع أحواله، ولا يعتمد على الوسائل الدنيوية والأسباب المادية، وكان شعاره في الحياة: «الفقر فخري»[3]. فكان

---

(١) اللغة العربية: ص٤٤٨، ٤٤٩؛ سلك الدرر: ص٩٨.

(٢) اللغة العربية: ص٤٤٢.

(٣) مقالة الماجستير: ص٣٥. (مقالة ايم آي عربي).

لا يهتم ولا يعتني ـ لا قليلًا ولا كثيرًا ـ بلباسه وبهيئته وبمجلسه، وكان ورعًا خاشعًا زاهدًا، لا يخاف إلا الله، ولا يخاف في الله لومة لائم، وكان بعيدًا كل البعد عن جميع مظاهر الحياة الغربية، بل ينكرها إنكارًا شديدًا في بعض الأحيان.

وكان يذكر الله كثيرًا، في سرِّه وعلانيته. وكان على استقامة تامة من ملازمة الاتباع. وكان يناجي ربه في الليالي الداجنة مناجاة عبد خاشع متضرع. وكان يستيقظ في الساعات الأخيرة من الليل، ويقوم ما شاء الله أن يقوم، حتى إذا أذن مؤذن الفجر يذهب إلى المسجد، ويرجع منه إلى البيت في وقت الضحى، ثم يطالع الكتب المدرسية، وكان لا يلقي محاضرة بدون النظر في الكتب[1].

وكان حسن الخلق، لين الجانب، قريب التناول، إذا وعظ خِلْتَهُ الحَسَن، وإذا خطب أعلن السنن، وإن تكلم تكلم في هدوء، غاضًا من صوته، لا يجهر بالكلام ولا يطوله. وكان يتكلم باللسان العالي في لطائف الأسرار، يظهر حقائق الشريعة ومعارفها، ويكشف غوامضها ومقاصدها، جل مخاطبته تتصل اتصالًا وثيقًا بالقرآن والسُّنَّة[2].



(١) تذكرة محمد إدريس: ص٤٦.

(٢) مقالة الماجستير: ص٣٥؛ ٣٧. (مقالة ايم آي عربي).

الفصل الثاني

أحواله العلمية

وكان الشيخ كما مرَّ من سيرته قد أفنى عمره الطويل في الدرس والتأليف. فقد ألف كتبًا عديدة في العربية والأردية. فنريد أن نلم بالتآليف المهمة التي خرجت من قلمه. فنذكر الكتب العربية أوَّلًا والأردية آخرًا.

فهرس الكتب التي ألَّفها الشيخ في العربية:

١ ـ **«الفتح السماوي في توضيح تفسير البيضاوي»**: تعليقات على تفسير البيضاوي، ولم يطبع الكتاب بعد.

٢ ـ **«مقدمة التفسير»**: كتاب مختصر في أصول التفسير. ولم يُطبع.

٣ ـ **«دلائل الفرقان على مذهب النعمان»**: كتاب في أحكام القرآن على مذهب أبي حنيفة، ولكنه لم يطبع.

٤ ـ **«تحفة القاري بحل مشكلات البخاري»**. يأتي ذكره.

٥ ـ **«التعليق الصبيح في شرح مشكاة المصابيح»**. يأتي ذكره.

٦ ـ **«مقدمة البخاري»**. يأتي ذكره.

٧ ـ «شرح المقامات» للحريري: لعله من أقدم مؤلفاته. فإنه حينما قدم إلى دار العلوم بديوبند، كُلّف بإلقاء الدرس في «المقامات». فلما رأى من انصراف همم الطلاب إلى حفظ هذا الكتاب وفهمه، ألف شرح هذا الكتاب، وكتب مقدمة في الأدب العربي، وأردف في آخرها قصيدة في مدح خير البشر، جمع فيها أسماء النبي الكريم التي وردت في القرآن والسُّنَّة.

٨ ـ «الكلام الموثوق في تحقيق أن القرآن كلام الله غير مخلوق». جمع في هذا الكتاب أقوال الأئمة المتَّبعة عند أهل السُّنَّة والجماعة.

٩ ـ «سلك الدرر شرح تائية القضاء والقدر». وقد أشرنا إليه من قبل.

١٠ ـ «الباقيات الصالحات، شرح حديث: إنما الأعمال بالنيّات». يأتي ذكره.

١١ ـ «تحفة الإخوان شرح حديث شعب الإيمان». يأتي ذكره.

١٢ ـ «أحسن الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام».

١٣ ـ «جلاء العينين في تحقيق رفع اليدين».

١٤ ـ «الجمال للرجال»[١].

---

(١) تذكرة محمد إدريس: ص٨١ ـ ٨٤؛ مقالة الماجستير: ص٢٥٥ ـ ٢٦٤، ٣٠٢ ـ ٣٠٤. (مقالة ايم آي عربي).

فهرس الكتب التي ألفها في الأردية:

١ ـ «معارف القرآن»: تفسير القرآن الكريم باللغة الأردية، يحتوي على المعارف التي أفادها الشيخ محمد أشرف علي التهانوي. ولم يسمح القضاء والقدر للمصنف فرصة الإكمال.

٢ ـ «سيرة المصطفى ﷺ»: كتاب في سيرة النبي ﷺ. طبع في ثلاث مجلدات.

٣ ـ «أحسن الحديث في إبطال التثليث»: رسالة في رد المسيحية. ألحق في آخرها قصيدتان للشيخ أحمد علي المليجي المصري، اللتان سمَّاهما: **«السؤال العجيب في الرد على أهل الصليب»**. و **«الجنون فنون»** مع ترجمتهما في الأردية. طبع الكتاب وطبعت ترجمته الإنكليزية.

٤ ـ «النظام الإسلامي»: كتاب مختصر في بيان مبادىء الإسلام السياسية.

٥ ـ «علم الكلام»: جمع فيه أقوال العلماء المتقدمين. وأفاد بأن مبادىء الإسلام مستقيمةٌ ومؤسَّسةٌ على أساس متين من العقل والفطرة.

٦ ـ «إثبات صانع العالم»: رد على الدهريين والملاحدة. أثبت فيه بأن عدم الإيمان بفكرة الآخرة باطل في ضوء العقل.

٧ ـ «الخلافة الراشدة»: رسالة كلامية. استفاد المؤلف فيها من **«إزالة الخفاء»** للشاه ولي الله، و **«المكتوبات»** لمجدد الألف الثاني، و **«التحفة الإثنا عشرية»** للشيخ الشاه عبد العزيز، و **«منهاج السُّنَّة»** لابن تيمية.

٨ ـ «بشائر النبيين»: رسالة صغيرة بيَّن المؤلف فيها بأن الكتب السماوية حافلة بمبشرات النبي الكريم. وقد ذكر في هذه الرسالة (٢١٠) مئتان وعشرة مبشرات. طبعت الرسالة في الدكن سنة ١٣٤٧هـ.

٩ ـ «الإسلام والاشتراكية».

١٠ ـ «أحسن البيان في تحقيق مسألة الكفر والإيمان».

١١ ـ «كلمة الله في حياة روح الله». طبع الكتاب في الأردية باسم «حيات عيسى».

١٢ ـ «العقل وديانة الإسلام».

١٣ ـ «الدعوة الإسلامية».

١٤ ـ «ادعاءات المرزا».

١٥ ـ «الإسلام والنصرانية».

١٦ ـ «سبيل الرشاد». بيَّن المؤلف في هذا الكتاب بعض المسائل الفقهية الخلافية، كرفع اليدين، والقراءة خلف الإمام، وصَرَّح بأن موقف العلماء الأحناف في هذه المسائل أثبت بالدلائل من مواقف غيرهم.

١٧ ـ «شرائط النبوة»: بيَّن المؤلف في هذا المختصر شرائط النبوة العشرة. وأوضح بأن المرزا غلام أحمد ما كان متصفًا بشرط واحد من هذه الشرائط.

١٨ ـ «حجية الحديث».

١٩ ـ «محاسن الإسلام».

٢٠ ـ «إثبات حدوث العالم وإبطال قِدَم المادة والروح»:

أثبت المؤلف في هذا الكتاب بأن العالَم حادث وليس بالقديم، وأن فكرة خلق الحياة والكون التي جاء بها الأنبياء والرسل؛ هي الفكرة الصحيحة التي ترتاح إليها النفس ويطمئن بها القلب، وأن النظرية التي يقدمها الفلاسفة القدماء منهم والجدد، نظرية عبثيّة باطلة، لا تشتمل على حقيقة ولا تحتوي على دليل.



الباب الثالث

أعماله في الحديث

* الفصل الأول: أعماله في الحديث.
* الفصل الثاني: أعماله في أصول الحديث.



الفصل الأول
أعماله في الحديث

إننا إذا نظرنا إلى حياة الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي ومؤلفاته، وجدنا أنه وإن كان جامعًا للمعارف الإسلامية، ولكنه أيضًا يمتاز كثيرًا بالمعارف الحديثية، ولذلك وضعنا فصلين في هذا الباب لبيان مؤلفاته في الحديث وأصول الحديث. **وقد ألَّف في الحديث كتابين مهمَّين نذكرهما بشيء من التفصيل:**

١ ـ تحفة القاري بحِلِّ أبواب البخاري:

إن أول كتاب أُلِّف في الصحيح المجرد هو كتاب «**الجامع الصحيح**» للإمام البخاري، وقد اتفق جمهور العلماء على أنه أصح الكتب بعد كتاب الله. ولقد جمع البخاري صحيحه في ست عشرة سنة، وما كان يضع فيه حديثًا إلا بعد أن يغتسل ويصلي ركعتين ويستخير الله في وضعه. ولذلك لم يعتنِ علماء الأمة بشيء بعد كتاب الله عنايتهم بالجامع الصحيح للبخاري. فما أكثر الشارحين الكاتبين في رجاله، والمؤلفين في أغراضه، والمختصرين لكتابه. وقد عد الفاضل ملّا كاتب جلبي في كتابه: «كشف الظنون» ما ينيف على اثنين وثمانين شرحًا، لصحيح البخاري، دبَّجها يراع الجهابذة من السلف والأذكياء من الخلف؛ بيد أن منهم من مال إلى الإجمال كالإمام الخطابي (المتوفى

٣٠٨هـ)، فإنه عمل شرحًا سمَّاه: «أعلام السنن» في مجلد واحد. ومنهم من آثر التطويل فلم يغادر صغيرة ولا كبيرة مما يتعلق بسنده أو متنه إلا كتب فيها، كالإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، فإنه شرحه شرحًا وافيًا سمَّاه: «منح الباري بالسيل الفسيح المجاري» كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدًا أتى فيه بما لم يسبق إليه. ومنهم من سلك سبيل التوسط مقتصرًا على ما لا بد منه في فهم الأحاديث مع تقييد أوابده وتذليل شوارده. وهؤلاء على اختلاف مشاربهم وتباين مسالكهم قد فاقوا حد الكثرة، **إلا أن المحسنين من الشراح أربعة نفر، وهذه شروحهم:**

١ ـ **«التنقيح»**: شرح الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ).

٢ ـ **«عمدة القاري»**: شرح بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ).

٣ ـ **«التوشيح»**: شرح الحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ).

٤ ـ **«فتح الباري»**: شرح الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

ولعمري، إن ابن حجر لأمير أولئك المحسنين؛ فإن شرحه لا يدانيه شرح، ولا يحيط بجماله وصف. ولما طلب من مجتهد اليمن العلّامة الشوكاني أن يشرح الجامع الصحيح للبخاري، قال: **«لا هجرة بعد الفتح»**[1].

---

(١) مفتاح السنة: ص٤٠ ـ ٤١.

ولكن المؤلف ـ الكاندهلوي رحمه الله ـ أراد أن يشرح «**الجامع الصحيح**» شرحًا مختصرًا، بتعليق وجيز، يستفيد منه الطلاب أثناء الدرس، فجاء هذا الشرح حافلاً بالتعليقات المفيدة التي لا غنى عنها للعالم والمتعلم. وبالرغم أنه لا يستوعب شرح الصحيح بتمامه، إلَّا أنه كتاب جيد حافل بحَلِّ أبواب البخاري وتراجمه، وإيضاح مشكلاته وفتح مغلقاته. فقد شرح الأحاديث شرحًا محققًا يشتمل على تحقيق المسائل الكلامية والأصولية، وتقرير الدلائل العقلية والنقلية في المسائل الخلافية. ويشتمل هذا الشرح كذلك على فوائد بديعة، ونوادر لطيفة، ونكات علية، تريح صدر القارىء، وتفتح أمامه أبواب العلم والمعرفة[1]. وقد تم طبع الجزأين الأولين والجزء الأخير، ولم يطبع كاملًا.

٢ ـ التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح:

وقد ألف الحافظ حسين بن محمد الفراء البغوي كتابًا سمَّاه: «مصابيح السُّنَّة»، فاعتنى العلماء بشأنه بالقراءة والتعليق. ثم إن الشيخ ولي الدين أبا عبد الله الخطيب التبريزي، كمَّل المصابيح، وهذبه، ورتبه، وذيَّل أبوابه، فذكر الصحابي الذي روي عنه الحديث، وذكر الكتاب الذي أخرج منه، وزاد على كل باب مزيدًا من صحاح الحديث وحسانه، وسمَّاه: «مشكاة المصابيح»، فصار هذا الكتاب تأليفًا لطيفًا قيمًا في صحاح الحديث وحسانه، وجامع خلاصة الكتب الستة وغيرها، يستغني به المجتهد العالم والطالب في مأخذ الأحكام الشرعية

---

(١) اللغة العربية: ص٢٥٢.

والمطالب. فعكف العلماء عليه وشرحوه شروحًا كثيرة، من أهمها شرح العلّامة حسن بن محمد الطيبي (٧٤٣هـ) وسمَّاه: **«الكاشف عن حقائق السنن»** فهو من أجلِّ الشروح وأعظمها نفعًا، ثم جاء العلّامة الملّا علي القاري فشرح «المشكاة» شرحًا جامعًا.

ثم جاء حضرة الأستاذ الجليل الفقيه المحدّث، الباحث النظار[١]، الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، فشرح «المشكاة» شرحًا جامعًا لكل معنى لطيف، ومغنيًا عن غيره من الشروح لهذا الكتاب الشريف، حيث دقق في تحرير الأدلة لمذهب الإمام الأعظم، والهمام الأقدم، أبي حنيفة النعمان، وأقام البرهان الواضح لترجيح مذهبه الثابت، وأبرز في شرحه النكات واللطائف، والأسرار والمعارف، حسب ما يرجع إلى علم المعاني والبيان وكتب العلماء الراسخين في هذا الشأن[٢].

وقد عني المصنف العلّام في هذا الشرح بالكشف عن مخدَّرات معاني الأحاديث النبوية، واستخراج النكات البلاغية منها، واستنباط دقائق الأحكام، وبدائع الفوائد ولطائف الأسرار، وهذا هو الذي جعله يؤثر الاقتباس من شرحي التوربشتي والطيبي لـ«المصابيح، والمشكاة»، ومن كتاب «اللمعات»، ومن كتاب «حجة الله البالغة» لإمام الهند الشاه ولي الله الدهلوي. وهؤلاء ممن عرفوا باستقلال الفكر وإبراز لطائف المعقول والمنقول.

---

(١) تقريظ الشيخ بهجة البيطار على التعليق الصبيح.
(٢) تقريظ الشيخ محمود العطار.

وإن المصنف العلّام والحبر الفهّام قد أصام نهاره وأسهر لياليه في مطالعة المراجع، وهي ولا شك كثيرة كثيرة. وما ذكر في المقدمة هو قليل منها. ولو بسط سائرها وذكر أسماءها جلها، لعلم القارىء كم بذل في سبيل هذا الشرح من الجهود الجبارة، وكم أنفق من الأوقات؛ فقد نقل عن حكماء الإسلام، وجهابذة الأمة الأعلام كحجة الإسلام الغزالي وابن رشد، وحماة السُّنَّة كشيخَي الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية، وشراحها كالحافظ ابن حجر العسقلاني والقسطلاني، ومشاهير الصوفية كالشيخ محيي الدين ابن عربي والعارف الشعراني[1].

وقد نهج المؤلف في «شرح المشكاة» منهجًا صافيًا واضحًا جليًّا، متحليًّا بحلية الأدب والإنصاف، فإنه لا يتعسف ولا يثير الجدل والمراء، بل يتكلم بهدوء كامل وببلاغة ناصعة، ويذكر أقوال الأئمة بأدب وتواضع ظاهرين في جميع كتبه.

وخلاصة الكلام: أن هذا الشرح شرح جامع لجميع شروح «المشكاة»، وعلى الأخص شروح التوربشتي والطيبي. فهو شرح ضخم التزم فيه المؤلف من الدقة والتحري في النقول وإيضاح الفروع والأصول، واستنباط المعاني الخفية، كاشفًا الستار عن كثير من غوامض المسائل والأسرار. وقد طبع الكتاب الكامل في مجلدات ثمانية ضخمة. تم طبع الأجزاء الأربعة الأولى منها، باعتناء المؤلف نفسه، طبعًا جيدًا منقحًا، في شهري ربيع الأول والآخر سنة ١٣٥٤هـ في دمشق

---

(١) تقريظ الشيخ بهجة البيطار.

(الشام) بنفقة المجلس الإسلامي الشهير بمجلس إشاعة العلوم، الكائن بحيدر آباد دكن (الهند). وتم طبع الأجزاء الأربعة الأخيرة باعتناء المؤلف نفسه في لاهور (الباكستان).

٣ ـ «تحفة الإخوان في شرح حديث شعب الإيمان».

رسالة مختصرة في شرح الحديث، وطبعت الرسالة في لاهور.

٤ ـ «الباقيات الصالحات في شرح حديث: إنما الأعمال بالنيّات».

رسالة مختصرة طبعت في لاهور[1].

❑❑❑

(١) اللغة العربية: ص٢٥٤.

الفصل الثاني

أعماله في أصول الحديث

وسنذكر في هذا الفصل ثلاثة كتب للمؤلف.

١ ـ مقدمة البخاري:

كتاب مختصر يحتوي على فوائد علمية، نافعة للطلاب، حول حياة الإمام البخاري، وحسن سيرته، وصحيحه.

وقد فصَّل المؤلف الكتاب على عشرة فصول: فذكر في الفصلين الأولين حياة البخاري العلمية وغرضه من تأليف الصحيح. ثم بيَّن شروط البخاري ومسلم في الفصل الثالث.

ثم جاء في الفصول التالية ببيان معنى قول المحدثين بأن هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، أن كل واحد من رجال إسناده مذكور في كتابيهما بعد اشتماله على سائر شروط الصحة.

وفصَّل منهج البخاري في تراجم أبواب صحيحه؛ فإنه لا يقتصر على الأحاديث الصحيحة فقط بل غرضه مع رواية الحديث؛ استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية. فيستخرج بفهمه الثاقب من كل حديث مسائل كثيرة، ويفرقها في أبواب الكتاب بحسب المناسبة ويعتني فيها بآيات الأحكام. ولذلك يقطِّع الحديث أحيانًا في مواضع من كتابه كما

هو منهج القرآن الكريم في تفريق القصص في مواضع حسب المصلحة وتكررها.

ثم ذكر المؤلف، في الفصل التاسع، اختلاف المحدثين والفقهاء بأن الأحاديث التي وردت في «الجامع الصحيح» للبخاري والجامع الصحيح لمسلم، هل تفيد العلم الظني أو تفيد العلم القطعي؟

واختتم كلامه بنقل قول الحافظ ابن حجر بأن الخلاف لفظي، لأن من جوَّز إطلاق العلم قيده بكونه نظريًّا، وهو الحاصل من بنفقة المجلس الإسلامي الشهير بمجلس إشاعة العلوم، الكائن بحيدر آباد دكن (الهند)الاستدلال، ومن رأى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها.

وقد سرد الحافظ العسقلاني أسماءَ من طُعِن فيهم من رواة الصحيح، وأجاب على الاعتراض عليهم، في كتابه «**مقدمة فتح الباري**». فذكر المؤلف جملة صالحة من هذا البحث.

والواقع أن الكتاب مع اختصاره يحتوي على فوائد في علوم الحديث، ويزود طلبة الحديث بفوائد جمة لا يستغني عنها طالب.

٢ ـ مقدمة الحديث:

كتاب قيِّم يشتمل على موضوعات مختلفة حول الحديث وحجيته، ومعناه، وغايته، وموضوعه. فبيَّن أن الإسناد من خصائص هذه الأمة. وذكر تدوين الحديث وجمعه، وأثبت حجية الأحاديث بدلائل القرآن والسُّنَّة، وقال: إن الحديث مثل القرآن في وجوب الإيمان والعمل به،

ونقل قول الحافظ السيوطي في الاحتجاج بالسُّنَّة بأن: من أنكر كون الحديث حجة، فقد كفر وخرج عن الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفار.

ثم ذكر في الفصل السادس الشبهات التي تُوحي بإنكار الحديث، وتُوجه إلى الطعن في حجيته. وأجاب على هذه الشبهات الواردة في سبيل حجية الحديث وقطعيته في أخذ الأحكام الشرعية منه. وبعد ذلك فصَّل الكلام في بيان علم أسماء الرجال، والمؤلفات التي ألفت فيها، وذكر الكتب التي وضعت في الحديث، وأوضح طرق التآليف المتنوعة في الحديث. ثم جاء بذكر شروط الأئمة الخمسة وأوضح جميع أصناف علوم الحديث بيانًا واضحًا جليًّا يستغنى به عن مراجعة كتب فنية كثيرة. ولم يطبع الكتاب بعد.

٣ ـ الأبواب وتراجم البخاري:

إن لصحيح البخاري مزايا عديدة ليس شيء منها في غيره من الكتب الحديثية. ومن هذه المزايا: جمعه في كتابه أصناف الحديث وفنونه، وتبويب الأحاديث تبويبًا رائعًا لطيفًا جامعًا لمسائل فقهية، ولطائف أنيقة، ونكات علمية.

قال الإمام الشاه ولي الله الدهلوي: أول ما صنف أهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدونًا في أربعة فنون: فن السُّنَّة، أعني الذي يقال لها القصة، مثل: الموطأ للإمام مالك وجامعُ سفيان. وفن التفسير مثل: كتاب ابن جريج. وفن السِّيَر مثل: كتاب محمد بن إسحاق. وفن الزهد والرقاق مثل: كتاب ابن المبارك. فأراد البخاري أن يجمع

الفنون الأربعة في كتابه، ويجرده لما حكم له العلماء بالصحة. وأراد أن يفرغ جهده في الاستنباط من حديث رسول الله، فاستنبط من حديث واحد مسائل كثيرة، واستحسن أن يفرق الأحاديث في الأبواب ويودع في تراجم الأبواب سر الاستنباط.

وقد كان غرض البخاري من تخريج الأحاديث الصحيحة: استنباط الأحكام الفقهية، والنكت الحكمية؛ فذكر الموقوفات والمعلقات وفتاوى الصحابة كذلك، فتقطعت عليه متون الأحاديث وطرقها في أبواب كتابه. فجاءت من جراء ذلك أبوابه مغلقة تحتاج إلى شرح معانيها وإبراز معارفها، كما قال ابن خلدون: إن تراجم أبواب البخاري تحتاج إلى إمعان النظر في التفقه، لأنه يترجم الترجمة ويورد فيها الحديث بسند أو طريق ثم يترجم أخرى، ويورد فيها ذلك الحديث بعينه، لما تضمنه من المعنى الذي ترجم به الباب[١].

فألف الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي مؤلفًا خصيصًا في هذا الفن. فذكر أبواب البخاري بابًا بابًا وبين ما في الباب من لطائف ومعارف، وشرح الباب شرحًا وافيًا. وقد طبع بعض أجزاء الكتاب ولم يطبع كاملًا.



(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة: ص٧٦.

الباب الرابع

العراقي: حياته وأعماله

* الفصل الأول: نبذة من حياة العراقي وأعماله.
* الفصل الثاني: ألفية الحديث ومنهجها في بيان أصول الحديث.
* الفصل الثالث: شروح هذه الألفية.
* الفصل الرابع: مميزات هذا الشرح العلمية.



الفصل الأول

نبذة من حياة العراقي وأعماله

هو الحافظ، الحجة، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، العراقي، الكردي، الرازيناني، المصري، الشافعي، المعروف بالحافظ العراقي، ولد في الحادي عشر من جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة (٧٢٥) من الهجرة[١]، في رازنان من أعمال إربل، وانتسب إلى عراق العرب. فأصله كردي رازناني، أقام سلفه ببلدة رازنان، ولهم هناك مناقب ومآثر إلى أن تحوَّل والده إلى مصر وهو صغير مع بعض أقربائه[٢].

ولمَّا أقام والده في مصر اختص هناك بخدمة الشيخ الشريف تقي الدين محمد بن جعفر بن محمد ابن الشيخ عبد الرحيم بن أحمد حجون القناوي الشافعي، شيخ خانقاه رسلان، بمنشية المهراني على شاطىء النيل بين مصر والقاهرة، ولازم خدمته، ورزقه الله قرينة صالحة عابدة صابرة قانعة مجتهدة في أنواع القربات[٣]، فهو دائمًا يسبق إلى

---

(١) الأعلام: ٣/ ٣٤٤؛ الضوء اللامع: ٤/ ١٧١؛ البدر الطالع: ١/ ٣٥٤؛ شذرات: ٧/ ٥٤.

(٢) الضوء اللامع: ٤/ ١٧١.

(٣) الضوء اللامع: ٤/ ١٧١.

الخيرات، ويدعو الله بالخير في الدنيا والآخرة، وشاهد من شيخه كرامات جمة ومكاشفات عدة، منها: أنه لما تأهل وحملت زوجته، ربما كانت تشتهي الشيء فتستحي من ذكره له، فكان الشيخ تقي الدين يأمره، فيأتي به إليه، فيتناول منه القليل، ثم يرسل به إليها، فلما جاءها المخاض، واشتد بها الطلق، جاءه يسأله الدعاء، فقال: لا بأس بها، فقد ولدت عبد الرحيم، فرجع إليها، وقد ولدته، فسمَّاه عبد الرحيم[1].

وكان من عادة أبيه أن يجيء به إلى شيخه كلما سنحت الفرصة، ويقدمه إلى حضرته، فكان الشيخ يلاطفه دائمًا، وتوفي والد العراقي، وهو في الثالثة من عمره، فصار بعد ذلك كثير الكون عند الشيخ تقي الدين[2].

نشأته العلمية:

وقد حفظ القرآن الكريم وهو ابن ثمان[3]، و«التنبيه»، وأكثر «الحاوي»، وكان رام حفظ جميعه في شهر، فمل بعد اثني عشر يومًا، وعد ذلك في كرامات البرهان الرشيدي، فإنه لما استشاره فيه، قال: «إنه غير ممكن»، فقال: «لا بد لي من حفظه»، فقال: «افعل ما بدا لك؛ ولكنك لا تتمه»؛ وكذا حفظ «الإلمام» لابن دقيق العيد، وكان يحفظ منه في اليوم أربعمائة سطر[4].

---

(١) لحظ الألحاظ: ص٢٢١؛ وقال الزركلي: «تحول صغيرًا مع أبيه إلى مصر» فهو سهو ظاهر. الأعلام: ٣/ ٣٤٤.
(٢) الضوء اللامع: ٤/ ١٧١؛ لحظ الألحاظ: ص٢٢١.
(٣) الضوء اللامع: ٤/ ١٧١؛ لحظ الألحاظ: ص٢٢٢.
(٤) لحظ الألحاظ: ص٢٢١؛ البدر الطالع: ص٣٥٤.

وكان أول اشتغاله بالعلم بالقراءات، وكان من شيوخه فيها ناصر الدين محمد بن أبي الحسن بن عبد الملك بن سمعون، أحد القدماء، والشيخ برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرشيدي، والسراج عمر بن محمد الدمنهوري، والشهاب أحمد بن يوسف الثمين، ومع ذلك لم يتيسر له إكمال القراءات السبعة، إلا عَلَى التقي الواسطي في إحدى مجاوراته بمكة[1]. وكان متشوّقًا إلى الأخذ عن الأستاذ أبي حيان والاجتماع به، فبلغه سوء خلقه وحطّه على الفقراء، فغير عزمه، عن ذلك غيرة للفقراء لصحبته إياهم وخدمته لهم[2].

وبعد ذلك شرع العراقي في الأخذ بعلم الفقه وأصوله، فحضر في الفقه دروس ابن عدلان، ولازم العماد، محمد بن إسحق البلبيسي، والجمال الإسنوي، وعنه وعن الشمس ابن اللبان أخذ الأصول وتقدم فيهما[3].

انصراف همَّته إلى الحديث:

وحينما كان العراقي مشتغلًا في حصول القراءات، أشار عليه العز بن جماعة بأن علم القراءة، علم كثير التعب قليل الجدوى، وأنت متوقد الذهن، فاصرف همتك إلى الحديث، فقبل النصيحة، وانصرف جميع همه إلى الحديث، فأخذ علومه، وذلك في اثنتين وأربعين وسبعمائة، فأخذ بالقاهرة عن الشيخ علاء الدين التركماني الحنفي وعليه

(١) الضوء اللامع: ٤/ ١٧١؛ لحظ الألحاظ: ص٢٢٢.
(٢) لحظ الألحاظ: ص٢٢٢.
(٣) الضوء اللامع: ٤/ ١٧٢.

تخرج، وانتفع؛ فسمع عليه وعلى ابن شاهد الجيش: صحيح البخاري، وعَلَى ابن الهادي صحيح مسلم، وعَلَى أبي الفتح الميدومي جملة، وهو أعلى من أخذ عنه مع أنه كان يمكنه أن يسمع عدة من أصحاب النجيب ممن هو أكثر سماعًا من الميدومي، وأخذ عن جماعة من مشائخ مصر والقاهرة. وقام برحلة علمية في طلب الحديث إلى الحجاز، والشام، وفلسطين، فأخذ ببيت المقدس وبمكة عن الصلاح العلائي، وبالشام عن التقي السبكي[1].

ثم لما رأى العز بن جماعة من حرصه في طلب الحديث وجمعه على طريقة أهله علّمه تلك الطريقة. فحبب الله له ذلك ولازمه وأكب عليه، حتى غلب عليه وتوغل فيه، بحيث صار لا يُعرف إلا به، وتقدم فيه بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة. فقد أثنى على معرفته في الحديث: السبكي، والعلائي، وابن جماعة، وابن كثير، ووصفه الإسنائي بحافظ الوقت. وقال العز بن جماعة: كل مَن يدعي الحديث بالديار المصرية سواه فهو مدعٍ. وكان الإسنوي يحمده ويثني عليه في ذهنه الثاقب، والعقل الأخاذ، ويستحسن كلامه في الأصول ويصغي لمباحثه فيه[2].

رحلته في طلب العلم:

وقد كانت الرحلة في طلب الحديث من لوازم طريقة المحدثين ومنهجهم في التحصيل العلمي، فقد رحلوا المسافات البعيدة طلبًا

---

(١) الضوء اللامع: ٤/ ١٧٢؛ لحظ الألحاظ: ص٢٢٢؛ التبصرة والتذكرة: ١/ ١٠.
(٢) الضوء اللامع: ٤/ ١٧٣.

للحديث وبحثًا عن الأسانيد، بل عن إسناد الحديث الواحد في كثير من الأحيان، وفي طلب العلو في الإسناد في بعض الأحيان.

وقد كان ذلك امتثالًا لأمر الله وتحقيقًا لما حث عليه النبيُّ المسلمين[1]، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وقال النبي ﷺ: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنة».

ولذلك قال الإمام ابن الصلاح: «وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده، فليرحل إلى غيره»[2].

فقد اشتغل العراقي في طلب الحديث في مصر والقاهرة، وأقدم سماع وجد له سنة ٧٣٧هـ، يعني لما بلغ اثنتي عشرة سنة من عمره. وفي السنة السابعة عشرة أقبل بجد واجتهاد على طلب الحديث، ثم رحل إلى دمشق ولقي بها عدة شيوخ، وسمع عليهم، منهم: محمد بن إسماعيل الخباز الذي قرأ عليه صحيح مسلم، في ستة مجالس متوالية، قرأ في آخر مجلس منها أكثر من ثلث الكتاب، بحضور الحافظ زين الدين بن رجب. ثم رحل إلى حلب، وحمص، وصفد، وبعلبك، ونابلس، وبيت المقدس. ثم ارتحل خاتمة المطاف إلى مكة المكرّمة والمدينة المنوّرة. ثم رجع إلى بلاده، وارتحل بعد ذلك مرتين لطلب الحديث. وفي سنة ٧٦٥هـ رحل بأولاده إلى الشام، لإسماعهم الحديث، وبعده عاد إلى مسقط رأسه.

---

(١) الرحلة في طلب الحديث: ص١٦.

(٢) علوم الحديث: ص٢٢٢.

ولم يكتف بما عنده بل كان دائمًا يتطلب الزيادة حيثما سنحت له الفرص.

وبعد ذلك أراد الرحلة لكل من تونس ـ لسماع «الموطأ» على خطيب جامع الزيتونة ـ وبغداد، فلم يقدر على هذا، مع أنه مكث من رحلته إلى الشام سنة ٧٥٤هـ، ولم تخل له سنة غالبًا من الرحلة إما في الحديث أو الحج[١].

مناصبه وتدريسه:

صار العراقي إمام عصره في الحديث، ومرجع الخلائق في علومه، فأفاد من علمه تخريجًا وتأليفًا وإملاءً وتدريسًا. فولي التدريس بأماكن منها: دار الحديث الكاملية، والظاهرية القديمة، والقراسنقورية، وجامع ابن طولون. وحج مرارًا وجاور بالحرمين وحدّث فيهما الحديث النبوي، وولي الخطابة والوعظ والإمامة. وفي سنة ٧٨٨هـ ولي القضاء بالمدينة المنوّرة، فقام بأعباء الوظيفة ثلاث سنوات. وكان إمامًا بالمدينة المشرّفة[٢].

قال تلميذه الحافظ ابن حجر: شرع في إملاء الحديث من سنة ٧٩٦هـ فأحيا الله به السُّنَّة، بعد أن كانت داثرة، فأملى أكثر من أربعمائة مجلس، غالبها من حفظه، متقنة، مهذبة، كثيرة الفوائد الحديثية.

---

(١) الضوء اللامع: ٤/ ١٧٢، ١٧٣؛ لحظ الألحاظ: ص٢٢٣ ـ ٢٢٥، التبصرة والتذكرة: ١/ ١١، ١٢؛ أنباء الغمر: ص٢٧٦.

(٢) الضوء اللامع: ٤/ ١٧٤.

وقال السيوطي في التدريب: كان الإملاء اندرس بعد موت ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ العراقي فافتتحه سنة ٧٩٦هـ. ولهذا سُمِّي مجدد المائة الثامنة، فأملى بعدة أماكن بالمدينة المنوّرة، أملى بها الأربعين العشارية بين القبر والمنبر.

وقال ابن فهد: شرع في الإملاء من سنة ٧٩٥هـ إلى أن مات، فأملى أولًا أشياء متفرقة، ثم أملى على الأربعين النووية، ثم أملى على أمالي الرافعي، ثم شرع يملي من تخريج المستدرك(١).

نبوغه في علم الحديث وثناء الأشياخ عليه:

لمَّا وهبه الله التخصص في علم الحديث، أودع محبته في قلبه، وسهل عليه طرقه، فصرف جُل أوقاته في طلب الحديث حتى صار يعرف به. وقد سمَّى نفسه «الأثري»، أي صاحب الحديث، فيقول في مطلع ألفيته:

يقول راجي ربه المقتدر   عبد الرحيم بن الحسين الأثري

ولمَّا أخذ الحديث عن شيخ الإسلام تقي الدين السبكي، ورأى من ذكائه ما أوجب له ميزة على أقرانه، ذكره في درسه معظِّمًا له منوِّهًا بقدره، مفتخِرًا بأَخذِه عَنْه، واصفًا له بالمعرفة، والإتقان، والفهم(٢). ومن تعظيمه له أنه لما قدم القاهرة سنة ٧٥٦هـ، أراد أهل الحديث السماع عليه، وكان الحافظ العراقي إذ ذاك بالإسكندرية، فقال: لا أسمع إلا بحضوره، فمات السبكي قبل أن يصل ولم يحدثهم.

---

(١) الضوء اللامع: ٤/ ١٧٤؛ التبصرة والتذكرة: ١/ ١٦.
(٢) لحظ الألحاظ: ص٢٢٣.

وكذا ذكره الحافظ صلاح الدين العلائي بعظيم شأنه، ووصفه بالفهم، والمعرفة، والإتقان، والحفظ؛ وكان الإسنوي يستحسن كلامه، ويصغي إلى مباحثه ويقول: إن ذهنه صحيح لا يقبل الخطأ. وذكره في ترجمة الحافظ أبي الفتح ابن سيد الناس؛ فقال: وشرح قطعة من الترمذي، يعني ابن سيد الناس، في نحو مجلدين، وقد شرع في إكماله حافظ الوقت زين الدين العراقي إكمالًا مناسبًا لأصله[1].

وذكره ابن الجزري في «طبقات القرّاء» فقال عنه: حافظ الديار المصرية ومحدثها وشيخها. وقال التقي الفاسي في ذيل التقييد: كان حافظًا متقنًا عارفًا بفنون الحديث والفقه والعربية[2].

وقد شهد له بالتفرد في عصره عدة من حفاظ وقته، منهم: السبكي، والعلائي، والعز بن جماعة، وابن كثير. فقال الحافظ تقي الدين بن رافع بمكة في سنة ٧٦٣هـ وقد مر به الشيخ عبد الرحيم: «ما في القاهرة محدث إلا هذا، والقاضي عز بن جماعة، فلما بلغه وفاة القاضي عز الدين وهو بدمشق، قال: ما بقي الآن بالقاهرة محدث إلا الشيخ زين الدين العراقي[3].

أخلاقه وسيرته:

وكان العراقي في أعلى منزلة من الأخلاق، وحسن السيرة، وكان كثير الحياء، والحلم، والتواضع، محافظًا على الطهارة،

---

(١) لحظ الألحاظ: ص٢٢٦.

(٢) الضوء اللامع: ٤/١٧٦.

(٣) لحظ الألحاظ: ص٢٢٧.

نقي العرض، وافر الجلالة والمهابة على طريق السلف، يفني غالب أوقاته في تأليف، أو إسماع مع الدين والأوراد، وإدامة الصوم وقيام الليل، كريم الأخلاق، حسن الشيم، والأدب، والشكل، ظاهر الوضاءة، كأن وجهه مصباح من نور، ومن رآه عرف في أول نظره بأنه رجل صالح[1].

وكان ذهنه في غاية الصحة، ونقله نقر في حجر، منور الشيبة، جميل الصورة، كثير الوقار، نزر الكلام، طارحًا للتكلف، ضيق العيش، لطيف المزاج، سليم الصدر، وكان كثير الحياء قلَّ أن يواجه أحدًا بما يكرهه، ولو آذاه، متواضعًا، منجمعًا، حسن النادرة والفكاهة، صار قيام الليل له كالمألوف، وإذا صلى الصبح استمر غالبًا في مجلسه مستقبل القبلة، تاليًا ذاكرًا إلى أن تطلع الشمس. ويتطوع بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وستة شوّال، كثير التلاوة إذا ركب[2].

وقد حدث أن وقف النيل سنة ٨٠٦هـ وأجدب أكثر البلاد، ووقع الغلاء المفرط، فأملى قصيدة، وكان آخر ما أملاه، مطلعها:

أقول لمن يشكو توقف نيلنا   سل الله يمدده بفضل وتأييد

ويقول في آخرها:

وأنت فغفار الذنوب وساتر   العيوب وكشاف الكروب إذا نودي

وصلَّى بالناس صلاة الاستسقاء، وخَطَبَ خطبة بليغةً، فرأوا البركة بعد ذلك من كثرة الشيء ووجوده، وجاء النيل في تلك السَّنَةِ

---

(١) لحظ الألحاظ: ص٢٢٩؛ الضوء اللامع: ٤/ ١٧٥؛ البدر الطالع: ١/ ٣٥٥.
(٢) الضوء اللامع: ٤/ ١٧٥؛ البدر الطالع: ١/ ٣٥٥.

عاليًا[1]. ولم تطل حياته بعد ذلك وانتقل إلى رحمة الله الكريم في سنة ٨٠٦هـ[2].

شيوخه:

كان العراقي بارعًا في الحديث نابغًا في الفقه وأصوله. وقد حصَّل العلم عن شيوخ كثيرة يطول بنا ذكرهم كلهم، فنكتفي بذكر الثلاثة الذين نبغوا في عصرهم، وأخذ عنهم العراقي قدرًا كبيرًا من العلم، ولازمهم مدة طويلة. وهم: السبكي، والعلائي، والعز بن جماعة.

١ ـ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ ـ ٧٧١هـ):

وُلد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ. وانتقل مع والده إلى دمشق، وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام، تعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وقد قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضٍ مثله. من تصانيفه: «طبقات الشافعية»[3].

٢ ـ خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، أبو سعيد، صلاح الدين الدمشقي (٦٩٤ ـ ٧٦١هـ):

محدِّث فاضل، ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة، ثم أقام في القدس مدرّسًا في الصلاحية. فاق أهل عصره في الإتقان وبرع في

---

(١) الضوء اللامع: ٤/ ١٧٤.
(٢) الأعلام: ٣/ ٣٤٤؛ معجم المؤلفين: ٥/ ٢٠٤؛ الضوء اللامع: ٤/ ١٧٤؛ شذرات: ٧/ ٥٥.
(٣) الأعلام: ٤/ ١٨٤؛ الدرر الكامنة: ٢/ ٤٢٥؛ شذرات: ٦/ ٢٢١.

الفقه والأصول ونبغ في الحديث والرجال، لم يخلف بعده مثله في الحديث. توفي في القدس سنة ٧٦١هـ[1].

٣ ـ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، عز الدين (٦٩٤ ـ ٧٦٧هـ):

وُلد في دمشق سنة ٦٩٤هـ ثم تحول إلى بغداد، ونشأ في العلم ومحبة أهل الخير، ودرَّس وأفتى، وألف تآليف أجاد فيها وأحسن، وسار سيرة حسنة في القضاء. وكان حسن المحاضرة، سليم الصدر، شديد التصميم في الأمور التي تصل إليه. ولي قضاء الديار المصرية سنة ٧٣٨هـ وجمع شيئًا على «المهذب» وخرَّج أحاديث الرافعي. جاور بالحجاز فمات بمكة سنة ٧٦٧هـ[2].

تلامذته:

كان العراقي بارعًا في العلوم، متقنًا في أشتات الفنون، وقد استقى نفسه من منابع عديدة، وصرف همه، وبذل وقته، وأفنى عمره في تحصيل العلم وتعليمه، وانفرد في عصره بالإملاء، فقصده الناس من مختلف الأنحاء للسماع عليه، والأخذ عَنْه. فاستفاد منه خلق كثير حتى أخذ عنه بعض شيوخه.

وإذا أردنا ذكر تلامذته بأجمعهم يطول بنا الأمر، فلنكتف بذكر الثلاثة الذين نبغوا في العلوم وبرعوا في الحديث وعلومه، وصاروا

---

(١) الأعلام: ٢/٣٢١؛ الدرر الكامنة: ٢/٩٠؛ ذيل طبقات الحفاظ للحسيني والسيوطي: ص٣٤٣ ـ ٣٦٠؛ شذرات: ٦/١٩٠.

(٢) الأعلام: ٤/٢٦؛ الدرر الكامنة: ٢/٣٧٨؛ شذرات: ٦/٢٠٨.

أقطاب الحديث في القرن التاسع، وهم: أبو زرعة ولدُه، والهيثمي صهره، وفقيه الأمة الحافظ ابن حجر العسقلاني. والمناسبة لذكرهم هنا، أنهم لازموا العراقي مدة طويلة؛ فولده أبو زرعة نشأ نشأة علمية في حجره، وربَّاه تربية حسنة، فاستفاد من علوم والده كثيرًا واستقى من ينابيعه طول عمره. أما صهره ورفيقه الهيثمي، فقد لازمه طوال عمره، في حضره وفي جميع أسفاره، وهو من أخصهم به، والحافظ ابن حجر كذلك لازمه عشر سنوات كاملة:

١ ـ أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازيناني (٧٦٣ ـ ٨٢٦هـ):

ولد أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم في القاهرة سنة ٧٦٢هـ. اعتنى به أبوه ورحل به إلى دمشق، فقرأ فيها على أعيان علمائها، ثم عاد إلى مصر واجتهد في استيفاء شيوخ الديار المصرية. وتدرب بوالده في الحديث وفنونه، وكذا في غيره، من فقه وأصول وعربية ومعانٍ وبيان. وبرع في جميع ذلك وشارك غيرها من الفضائل. واستمر يترقى لمزيد ذكائه حتى ساد وظهرت نجابته ونباهته واشتهر فضله.

ولمَّا توجه والده لقضاء المدينة وخطابتها، قام بجميع وظائفه، ثم أضيفت إليه جهات أبيه العلمية الأخرى بعد موت أبيه، وأضيف إليه في بعض الأوقات قضاء منوف، ثم ترفع عن ذلك، وفرَّغ نفسه للإفتاء، والتدريس والتأليف. ثم صار قاضي الديار المصرية، فسار فيه أحسن سيرة بعفة ونزاهة، وحرمة وصرامة، وشهامة ومعرفة. واستمر على القضاء مع التصميم على الحق، وعدم مداراته لأهل الدولة حتى شق عليهم، فتمالئوا عليه، فعزل من منصبه. ومات سنة ٨٢٦هـ. وألف كتبًا

عديدة منها: «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسَّ بضرب من التجريح»[1].

٢ ـ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٧٣٥هـ ـ ٨٠٧هـ):

وُلد أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في سنة ٧٣٥هـ، ونشأ فقرأ القرآن، ثم صحب العراقي فلم يفارقه في سفر ولا حضر حتى مات، وحج معه سائر حجاته ورحل معه سائر رحلاته، وسمع جميع ما سمعه، وكان ملازمًا له مبالغًا في خدمته. وكان العراقي يحبه كثيرًا ويرشده إلى التأليف، ويعلمه كيفية التخريج، ويؤلف له الخطب للكتب. وكان خيِّرًا ساكنًا لينًا سليم الفطرة، شديد الإنكار، وكان كثير الاستحضار للمتون والآثار. له كتب وتخاريج في الحديث. منها: «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». توفي في ليلة التاسع والعشرين من شهر رمضان، سنة ٨٠٧هـ[2].

٣ ـ أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين ابن حجر (٧٧٣ ـ ٨٥٣هـ):

الحافظ الكبير الشهير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، ولد سنة ٧٧٣هـ، نشأ يتيمًا، فحفظ القرآن وهو ابن تسع، ثم حفظ «العمدة»، و «ألفية الحديث» للعراقي، ثم حبب الله إليه

---

(١) لحظ الألحاظ: ص٢٨٤؛ البدر الطالع: ١/ ٧٢؛ الضوء اللامع: ١/ ٣٣٦؛ الأعلام: ١/ ١٤٨.

(٢) الأعلام: ٤/ ٢٦؛ لحظ الألحاظ: ص٢٣٩؛ ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي: ص٣٧٢؛ الضوء اللامع: ٥/ ٢٠٠.

فن الحديث فأقبل إليه بكليته. فعكف على العراقي وحمل عنه جملة صالحة من علم الحديث سندًا ومتنًا، وعللًا واصطلاحًا، وارتحل في طلب الحديث زمنًا طويلًا، إلى بلاد كثيرة.

تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه. وتفرد بذلك، وشهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد، والعدو والصديق، حتى صارت كلمة الحافظ عليه كلمة إجماع.

لازم شيخه العراقي عشر سنين، وقرأ عليه كثيرًا من المسانيد والأجزاء. له عشرات من الكتب كلها جليلة، وانتشرت مؤلفاته في عصره، وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، منها: **«فتح الباري»**، و**«نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر»**. توفي سنة ٨٥٢هـ[1].

آثاره العلميَّة:

وقد تصدى العراقي للتأليف وتخريج الأحاديث، فألف جملة صالحة من المؤلفات، أُعطي بعض منها التلقي بالقَبول والدوام وحسن الإفادة، فطبعت عدة مرات، بينما لم يطبع بعض منها. وسوف نسوق فهرسًا شاملًا لمؤلفاته لنرى طول باعه في العلم:

١ ـ **«إخبار الأحياء بأخبار الإحياء»**: في أربع مجلدات فرغ من تسويده سنة ٧٥١هـ، وصل فيها إلى أواخر الحج، ولكنه لم يكمله[2].

٢ ـ **«المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء**

---

(١) الأعلام: ١/١٧٨؛ البدر الطالع: ١/٨٧؛ الضوء اللامع: ١/٣٦.

(٢) لحظ الألحاظ: ص٢٣٠.

من الأخبار»: اختصره من تخريجه المطول المشار إليه أولًا. يقول كاتب جلبي بأن العراقي ألف كتابين في تخريج أحاديث الإحياء، أحدهما كبير، وهو الذي ألفه في ٧٥١هـ، ولكن تعذر له الوقوف فيه على بعض الأحاديث، ثم ظفر بكثير مما غرب عنه، فصنف صغيره المسمى «المغني عن حمل الأسفار» في سنة ٧٦٠هـ، وقد طبع الكتاب على هامش «الإحياء» للغزالي[(١)].

٣ ـ «الكشف المبين عن تخريج إحياء علوم الدين»: وقد شرع فيه، وهو مؤلف متوسط بين المطول والمختصر، ذكر فيه أشهر أحاديث الباب، وكتب منه شيئًا يسيرًا[(٢)].

٤ ـ «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»: وقد طبع الكتاب مع شرحه.

٥ ـ «اختصار تقريب الأسانيد»: اختصره في نحو نصف حجمه.

٦ ـ «شرح تقريب الأسانيد»: شرح قطعة صالحة في قريب من المجلد، ثم أكمله بعده ولده الحافظ أبو زرعة[(٣)].

٧ ـ «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح»: شرح وجيز متين على «علوم الحديث» الشهير بـ«المقدمة لابن الصلاح»، وسُمّي هذا الشرح: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» أيضًا، وقد طبع باعتناء الأستاذ محمد راغب

---

(١) لحظ الألحاظ: ص٢٣٠؛ كشف الظنون: ١/ ٢٤؛ إحياء علوم الدين: طبع بيروت.

(٢) لحظ الألحاظ: ص٢٣٠؛ أنباء الغمر: ص٢٧٦؛ الضوء اللامع: ٤/ ١٧٣.

(٣) لحظ الألحاظ: ص٢٣٠؛ طرح التثريب في شرح التقريب: ١/ ٧ ـ ٩.

الطبّاخ، معتمدًا على النسخة الخطية الموجودة بحلب، بخط الحافظ الكبير الشيخ ابن حجر العسقلاني، حررها بثغر عدن سنة ٨٠٦هـ. وكان قد قرأ الشرح كله على مؤلفه، وعلى النسخة الخطية المكتوبة بخط العلّامة نور الدين التلواني من الطبعة العلمية، بحلب سنة ١٣٥٠هـ[١].

٨ ـ «الألفية في علوم الحديث»: طبعت مجردة، بالرباط، وطبعت بالهند. وطبعت مع شروحها[٢].

٩ ـ «التبصرة والتذكرة»: شَرَحَ المصنف أولًا ألفيته شرحًا طويلًا، ولكن لم يكمله، فعمل عليها شرحًا متوسطًا شاع في أيدي الناس وذاع. طبع مع فتح الباقي على ألفية العراقي، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، من الأصل المحفوظ بالخزانة الكتانية، بالمطبعة الجديدة، فاس ١٣٥٤هـ.

١٠ ـ «النجم الوهاج في نظم المنهاج»: نظم المنهاج للبيضاوي في ألف وثلاثمائة وسبع وستين بيتًا، وخرج أحاديثه أيضًا، وقد شرَح هذا النظم كاملًا ابنه الحافظ أبو زرعة[٣].

١١ ـ «الدرر السنيَّة في نظم السِّيرة الزَّكية»: طبعت بالرباط[٤]. وقد شرحها زين العابدين عبد الرؤوف المناوي ١٠٣١هـ شرحًا مبسوطًا

---

(١) كشف الظنون: ١/ ١١٦٣؛ التبصرة والتذكرة: ١/ ١٧.
(٢) كشف الظنون: ١/ ٤٦٤؛ التبصرة والتذكرة: ١/ ١٦.
(٣) لحظ الألحاظ: ص٢٣٠؛ الضوء اللامع: ٥/ ١٧٣؛ التبصرة والتذكرة: ١/ ١٧.
(٤) الضوء اللامع: ٥/ ١٧٣؛ التبصرة والتذكرة: ١/ ١٧.

ثم لخصه وسمَّاه: «الفتوحات السبحانية»[1].

١٢ ـ «ألفية في غريب القرآن»: لم تطبع. والتي طبعت بهامش «التيسير في علوم التفسير»، هي لولده الحافظ أبي زرعة[2].

١٣ ـ «نَظَمَ الاقتراح لابن دقيق العيد»[3]. في ٤٢٧ بيتًا. شرح منه مواضع متفرقة ولده الحافظ أبو زرعة.

١٤ ـ «ذيل على الميزان». ولكن لم يبيضه[4].

١٥ ـ «ذيل على العبر في خبر من غَبر» للذهبي: ذيل العراقي، وذيل على ذيله ولده أبو زرعة[5].

١٦ ـ «الأحاديث المخرجة في الصحيحين التي تكلم فيها بضعف وانقطاع»: لم يبيضه.

١٧ ـ «إحياء القلب الميت بدخول البيت».

١٨ ـ «المورد الهني في المولد السني».

١٩ ـ «محجة القرب إلى محبة العرب»، في علم الحديث: طُبع في الهند، وهو صغير الحجم جدًّا[6].

---

(١) كشف الظنون: ١/ ٧٤٧.
(٢) كشف الظنون: ٢/ ١٢٠٨؛ التبصرة والتذكرة: ١/ ١٧.
(٣) كشف الظنون: ١/ ١٣٥.
(٤) كشف الظنون: ٢/ ١٩١٧.
(٥) كشف الظنون: ٢/ ١١٢٤.
(٦) التبصرة والتذكرة: ١/ ١٧.

٢٠ ـ «الإنصاف»: كتاب في المراسيل.

٢١ ـ «قرة العين بوفاء الدين»[١].

٢٢ ـ «الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعتين في مكان واحد».

٢٣ ـ «ترجمة الإسنائي».

٢٤ ـ «تفضيل زمزم على كل ماء قليل زم زم».

٢٥ ـ «مسألة الشرب قائمًا».

٢٦ ـ «الجواب عن سؤال يتضمن تاريخ تحريم الربا».

٢٧ ـ «فضل حراء».

٢٨ ـ «طرق حديث من كنت مولاه فعلي مولاه».

٢٩ ـ «الكلام على حديث التوسعة يوم عاشوراء»: رد على ابن تيمية حيث ينفي ورود حديث في ذلك بتاتًا.

٣٠ ـ «الكلام على صوم ست من شوّال».

٣١ ـ مسألة قص الشارب.

٣٢ ـ «أجوبة ابن العربي».

٣٣ ـ «الكلام على حديث: الموت كفارة لكل مسلم».

٣٤ ـ «الكلام على الأحاديث التي تُكلم فيها بالوضع»، وهي في مسند الإمام أحمد.

---

(١) كشف الظنون: ٢/ ١٣٢٤.

٣٥ ـ «الكلام على مسألة السجود لترك القنوت».

٣٦ ـ مشيخة القاضي ناصر الدين التونسي.

٣٧ ـ ذيل مشيخة القاضي أبي الحرم القلانسي.

٣٨ ـ أربعون تساعية للميدومي.

٣٩ ـ أربعون عشارية لنفسه.

٤٠ ـ مشيخة لابن القاري عبد الرحمن: خرَّجها له العراقي[١].

٤١ ـ تخريج أحاديث منهاج البيضاوي.

٤٢ ـ أربعون بلدانية: انتخبها من صحيح ابن حبان.

٤٣ ـ معجم مشتمل على تراجم جماعة من أهل القرن الثامن: غالبهم شيوخ شيوخه وفيهم من شيوخه أيضًا.

٤٤ ـ أربعون تساعية.

٤٥ ـ عشرون ثمانية، للبياني.

٤٦ ـ الكلام على الحديث الوارد في أقل الحيض وأكثره.

٤٧ ـ ترتيب من له ذكر تخريج أو تعديل في «بيان الوهم والإيهام»، لابن القطّان.

٤٨ ـ تكملة شرح جامع الترمذي، لابن سيد الناس. كتب منه تسع ولم يكمل، ويوجد منه مجلد في خزانة مكناس[٢].

---

(١) كشف الظنون: ٢/١٦٩٦.

(٢) الضوء اللامع: ٤/١٧٣؛ التبصرة والتذكرة: ١/١٨؛ كشف الظنون: ١/٥٥٩.

٤٩ ـ أطراف صحيح ابن حبان.

٥٠ ـ رجال سنن الدارقطني.

٥١ ـ ذيل مشيخة أبي الحزم[١].

٥٢ ـ ذيل مشيخة ابن رافع[٢].

٥٣ ـ تتمات المهمات.

٥٤ ـ تكملة شرح المهذب، للنووي.

❑ ❑ ❑

---

(١) كشف الظنون: ٢/١٦٩٦.

(٢) كشف الظنون: ٢/١٦٩٦.

الفصل الثاني

ألفية الحديث وبيان منهجها في أصول الحديث

رزق الله العراقي ملَكات طيِّبة، فهو مع إتقانه في جميع الفنون، وتبحره في سائر العلوم؛ شاعر مجيد متقن مطبوع في صناعة الشعر، ينظم حين تصفو له قريحته، وكان ينظم بديهة يرتجل بدون تحضير، ويقول الشعر سلسًا بدون تعب، وله قدرة تامة على إنشاء الشعر، وملكة حسنة في نظم العلوم، مع أن نظم العلوم من أصعب الصناعات، ولا يستطيع أحد أن ينظم فنًّا من الفنون بدون أن تكون له ملكةً راسخةً في هذا الفن، وجودةُ طبعٍ في الشعر، وصفاء قريحة في نظم الأوابد والشوارد.

نظم ألفيته نظمًا سلسًا مسبوكًا سبك العسجد، شعرها متين جزل، بليغ سهل، يستطيع الطالب أن يحفظه بسهولة تامة، ويستطيع المبتدي أن يكون بهذه الأرجوزة على وقوف في هذا الفن، ويمكن للعالم البصير أن تكون تذكارًا له في مهمات الفن.

ولمَّا هيأه الله تعالى للنبوغ في علم الحديث أودع محبته في قلبه وسهل عليه طرقه، وصرف جل أوقاته فيه حتى كاد يعرف به. ولا زال يخطو خُطى واسعة في هذا الميدان حتى فاق فيه كل إنسان وحاز قصب السبق بلا نزاع.

وإنه قد نظم علوم الحديث لابن الصلاح الشهير بمقدمته، وزاد عليها زيادات كثيرة وميزها بأمور عديدة. وإنه ولا شك تتجلى أهمية هذه الألفية بأوضح دليل حيث تناولها فحول العلماء ونوابغ المحدثين بالشرح والتعليق والثناء عليه.

وتشتمل الألفية على اثنين وألف بيت، أولها:

يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الأثري

وآخرها:

وأفضل الصلاة والسلام على النبي سيد الأنام

بعد الحمد والصلوٰة، يذكر أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف. ثم يذكر الكتب الصحاح التي هي ديوان الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ. وذكر الصحيح الزائد على الصحيحين، ثم ذكر المستخرجات، ومراتب الصحيح وحكم الصحيحين والتعليق ونقل الحديث من الكتب المعتمدة، وقد أورد ابن الصلاح هذه الأمور في الأنواع الأولى والثانية والثالثة من مقدمته.

وبعد ذلك يبين أقسام الحديث: من المرفوع وغيره، ثم يذكر بعض الفروع التي تتعلق بالحديث والسُّنَّة. ثم يأتي ببيان المرسل والمنقطع والمعضل، والعنعنة في رواية الحديث. ثم يذكر حكم التعارض في الوصل والإرسال أو الرفع والوقف. وبيان هذه الأنواع يرد في المقدمة من الرابع إلى النوع الحادي عشر.

ثم يذكر حكم التدليس في الإسناد، والشذوذ والإنكار اللذان يقعان في الرواية. وبعد ذلك يبين الاعتبار والمتابعات والشواهد. وقد

ذكر ابن الصلاح هذه الأنواع في مقدمته من النوع الثاني عشر إلى النوع الخامس عشر.

وبعد بيانه حكم زيادات الثقات يبين حكم الأفراد والمعلل والمضطرب والمدرج والموضوع والمقلوب. وهذه الأمور ترد في المقدمة من النوع السادس عشر إلى النوع الثاني والعشرين.

وقد اتفق جمهور علماء الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته، أن يكون عدلًا. وقد بيَّن ابن الصلاح هذا الأمر المهم في النوع الثالث والعشرين من مقدمته وسمَّاه: «معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد، وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل». فقد نظم العراقي هذا النوع تحت هذه العناوين الثلاثة: معرفة من تقبل روايته ومن ترد، ومراتب التعديل، ومراتب التجريح.

أصدر ابن الصلاح النوع الرابع والعشرين من مقدمته في «معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه» وقال: إن طرق نقل الحديث وتحمله على أنواع متعددة. فبين بعد ذلك «صحة التحمل قبل وجود الأهلية»، و«استحباب كتابة الحديث في سن العشرين» وأول زمان يصح فيه سماع الصغير، ثم بين بعد ذلك طرق نقل الحديث وتحمله، وأنواع التحمل الثمانية، فنظمها العراقي في «متى يصح تحمل الحديث أو يستحب».

بعد توضيح أقسام التحمل الثمانية يذكر جملة من قواعد كتابة الحديث، تحت عنوان: «العمل في اختلاف الروايات» و«الإشارة بالرمز» وأدب التسميع. ثم بين صفة رواية الحديث وأدائه، و«الرواية من الأصل» والرواية بالمعنى والاقتصار على بعض الحديث. ويجب أن يحذر الطالب

من سماع قراءة اللحان والمصحِّف ثم ينظم هذه الموضوعات: اختلاف لفظ الشيوخ، الزيادة في نسب الشيخ، والرواية من النسخ التي إسنادها واحد، وتقديم المتن على السند، وإبدال النبي وعكسه، والسماع على نوع من الوهن أو عن رجلين. وسائر هذه الأمور قد وردت في المقدمة في النوع الخامس والعشرين وفي النوع السادس والعشرين.

ثم يأتي ببيان آداب المحدث وبيان آداب طالب الحديث، ثم يروي العالي والنازل من الأسانيد، وبيان أقسام كليهما. ذكر ابن الصلاح هذه الأنواع في مقدمته من النوع السابع والعشرين إلى التاسع والعشرين.

بعد ذلك يذكر الغريب والعزيز والمشهور، وقدم ابن الصلاح آخرها في النوع الثلاثين، ثم ذكر الغريب والعزيز في النوع الحادي والثلاثين.

وغريب الحديث ما يقع فيه من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم. أورده ابن الصلاح في النوع الثاني والثلاثين. ونظمه العراقي وذكر أسماء المؤلفين في هذا الفن. ثم ذكر المسلسل من الحديث الذي أورده ابن الصلاح في النوع الثالث والثلاثين.

ويأتي بعد ذلك بذكر الناسخ والمنسوخ، والتصحيف، ومختلف الحديث، وخفيّ الإرسال، والمزيد في الإسناد، ذكرها ابن الصلاح في مقدمته من النوع الرابع والثلاثين إلى الثامن والثلاثين.

ومعرفة الصحابة، علم كبير قد ألف الناس فيه كتبًا كثيرة. ومعرفة التابعين كالذي قبله، أصل عظيم في معرفة المرسل والمتصل. ذكرهما ابن الصلاح في النوع التاسع والثلاثين والأربعين، ونظمهما العراقي في ألفيته.

وذكر بعد ذلك «رواية الأكابر عن الأصاغر» و«رواية الأقران» و«رواية الإخوة والأخوات» و«رواية الآباء عن الأبناء» وعكسه، ورواية السابق واللاحق. ذكرها ابن الصلاح في مقدمته من النوع الحادي والأربعين إلى النوع السادس والأربعين.

ومعرفة الوحدان، وهو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، من أهم فنون الحديث، وقد ألف فيه الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، وهو جزء صغير (في ٢٤ صفحة) مطبوع على الحجر ضمن مجموعة لم يذكر تاريخ طبعها، ذكر ابن الصلاح ذلك الأمر في النوع السابع والأربعين. والنوع الثامن والأربعون في المقدمة هو في معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو لغات متعددة، ونظمه العراقي.

وذكر ابن الصلاح في مقدمته في النوع التاسع والأربعين بأن معرفة المفردات الآحاد من الصحابة ورواة الحديث، وألقابهم وكناهم، نوع مليح عزيز، يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعًا ومفرقًا، في أواخر أبوابها، وأفرد أيضًا بالتأليف. وكتاب أحمد بن هارون البرديجي المترجم «بالأسماء المفردة» أشهر كتاب في ذلك. وقد نظمه العراقي وسمَّاه: «أفراد العلم».

والنوع الخمسون من مقدمة ابن الصلاح هو معرفة الأسماء والكنى. وكذلك النوع الحادي والخمسون في معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى، ثم جاء النوع الثاني والخمسون في معرفة ألقاب المحدثين ومن يذكر معهم. فنظمه العراقي تحت عناوين الأسماء، والكنى، والألقاب.

ثم نظم المؤتلف والمختلف، والمتفق والمفترق، وتلخيص المتشابه، والمشتبه المقلوب، ومن نسب إلى غير أبيه، والمنسوبون إلى خلاف الظاهر، والمبهمات، ذكرها ابن الصلاح في مقدمته من النوع الثالث والخمسين إلى النوع التاسع والخمسين.

بيان مواليد الرواة ووفياتهم: فن مهم يعرف به اتصال الحديث وانقطاعه. فتكون حقيقة التاريخ التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال في المواليد والوفيات. وكذلك معرفة الثقات والضعفاء هي أيضًا من أهم الأنواع وأنفعها، لأنها هي السبيل الوحيد للتمييز بين الحديث الصحيح والسقيم. وقد ذكرهما ابن الصلاح في النوع الستين والحادي والستين، ونظمهما العراقي وعنونهما بـ: تواريخ الرواة والوفيات ومعرفة الثقات والضعفاء.

ولقد ذكَّر ابن الصلاح في النوع الثاني والستين بمعرفة من خُلط في آخر عمره من الثقات. وقال بأن هذا فن عزيز مهم. وبيَّن في النوع الثالث والستين معرفة طبقات الرواة والعلماء، ثم ذكر في النوع الرابع والستين معرفة الموالي من الرواة والعلماء، ثم ذكر في النوع الخامس والستين معرفة أوطان الرواة وبلدانهم. ونظم العراقي هذه الأنواع كلها في هذه العناوين: معرفة من اختلط من الثقات، وطبقات الرواة، والموالي من العلماء والرواة، وأوطان الرواة وبلدانهم.

❑❑❑

الفصل الثالث
شروح هذه الألفية

يُعد «علوم الحديث» الشهير «بمقدمة ابن الصلاح» الأصل الذي تُرد إليه جُل المؤلفات، والمختصرات والشروح التي وصلت بعلم أصول الحديث أسبابها، ودارت حول شروحها ومتونها، حتى نظم العراقي ألفيته في الحديث. فتلقتها العلماء بالقَبول، وشمَّروا عن سواعد الجد في إيضاح مقاصدها، وبذلوا مذخور الجهد في شرحها وكشف غوامضها.

١ ـ وقد شرح العراقي ألفيته بنفسه شرحًا كبيرًا مطولًا، ولكنه لم يُتِمّه، وعدل بعد أن ملَّ من استطالته إلى شرح متوسط، سمَّاه: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث». وقد طبع هذه الشرح باسم: «التبصرة والتذكرة»[١]، وباسم: «فتح المغيث»[٢]. وقد لخص هذا الشَرَح محمد أمين الشهير بأمير بادشاه[٣]. ثم علق القاسم بن قطلوبغا (٨٧٩هـ) حاشيته على هذا الشرح وكتب عليه الهوامش. وكذلك كتب برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (٨٨٥هـ) حاشيته على هذا الشرح، وقد بلغ إلى نصفه وسمَّاه: «النكت الوفية بما في شرح الألفية»[٤].

(١) التبصرة والتذكرة (المقدمة): ١/ ٢٨.
(٢) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» الطبعة الأولى ١٩٣٧م.
(٣) المتوفى في حدود ٩٧٢هـ. الأعلام: ٧/ ٤١.
(٤) كشف الظنون: ١/ ١٥٦.

ومن شروح الألفيَّة كذلك:

٢ـ شرح أبي الفداء إسماعيل بن إبراهيم بن جماعة الكناني[١] (٨٦١هـ).

٣ـ شرح زين الدين أبي محمد عبد الرحمن بن أبي بكر العيني[٢] (٨٩٣هـ).

٤ ـ شرح قطب محمد بن محمد الخيضري الدمشقي (٨٩٤هـ)، وسُمِّي شرحه: «صعود المراقي في شرح ألفية العراقي»[٣].

٥ ـ شرح شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) المسمَّى بـ«فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، وهو من أحسن شروح الألفية وأجودها[٤].

٦ ـ شرح العلّامة زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٨هـ) سمَّاه: «فتح الباقي». وعلى هذا الشرح حاشية مطولة للشيخ العدوي الصعيدي. توجد نسخة منها في خزانة الشيخ الكتاني[٥].

٧ ـ شرح إبراهيم بن محمد الحلبي[٦].

٨ ـ شرح برهان الدين إبراهيم بن عطية[٧].

٩ ـ وشرح الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي.



---

(١) الأعلام: ١/٣٠٨.

(٢) الضوء اللامع: ٤/٧٨؛ الأعلام: ٣/٣٠٠.

(٣) الأعلام: ٧/٥١.

(٤) كشف الظنون: ١/١٥٦.

(٥) التبصرة والتذكرة: ١/٢٨.

(٦) الأعلام: ١/٦٦.

(٧) الأعلام: ١/٧٣.

الفصل الرابع

ميزات هذا الشرح العلمية

إنَّ هذا الشرح الأخير على ألفية العراقي من أشرف الشروح وأكملها وأنجعها نفعًا لطلاب الحديث. وعلى الأخص للطالب الذي ليس لسانه عربيًّا، ولا يدرك معارف الحديث بحذافيرها واللغة بكمالها، فإن هذا الشرح جامع لأشتات العلوم والفنون، ويحتوي على إشارات قوية إلى علم النحو والصرف، ويشتمل على إشارات بديعة إلى علوم المعاني والبيان، ويَجمَع أقوالًا كثيرة من المعقول والمنقول، ومن الحديث والفقه والكلام. وإننا لا نستطيع أن نذكر خصائص الكتاب بالتفصيل، ولكن نريد أن نبرز بعض المزايا وأن نلم بها إلمامًا سريعًا. **فهذه بعض مزايا هذا الشرح:**

الأوَّل: إنَّ المؤلِّف كما هو منهجه في مؤلفاته جميعًا يجمع كثيرًا من المعقول والمنقول، ويذكر النكات الفقهية إلى جانب المعارف الحديثية. فصار هذا الشرح جامعًا بين أصول الحديث وعلومه وبين الفقه وأصوله. وهذا المنهاج الكريم يذكرنا بـ«الرسالة» للإمام الشافعي، فإنها أيضًا شاملة للحديث وأصوله، جامعة لفروع الفقه وأصوله، يقول الشارح نفسه: «وأردت أن أورد فيه الخلاف بين الفقهاء والمحدثين، مع إيراد أدلة الفريقين، وما أجيب به عن أحد الجانبين، ليكون الكتاب جامعًا بين الأصول الحديثية والأصول الفقهية».

وقد استفاد في علوم الحديث كثيرًا من شرح العراقي نفسه، ومن تدريب الراوي ومن شرح السخاوي. واستفاد من الكتب الفقهية الأصولية كثيرًا. وعلى الأخص «التحرير» وشرحه: «التقرير»، و «فواتح الرحموت». وأضاف إلى ذلك من كلام الأئمة الكبائر ما يفيد وينبغي، بالاختصار، وجمع فيه أشتات ما تفرق من لباب هذا العلم، وبدائع فوائده، وغرائب نكته، وفرائده. فجاء هذا الشرح «مُحَصِّل أفكار المتقدمين والمتأخرين ومُلَخِّصُ أنظار الفقهاء والمحدثين».

الثاني: نظم العراقي مقدمة ابن الصلاح، وزاد عليها أمورًا مهمة تركها ابن الصلاح ولم يذكرها. وإن أغلب شروح الألفية قد أغمضت عن الإشارة إليها، أو على الأقل لم تشر إلى المواضع كلها. ولكن مؤلف هذا الشرح قد التزم أن يُنَبِّهَ إلى الزيادات التي زادها العراقي على المقدمة.

الثالث: أشار إلى وجوه الإعراب، وذكر قواعد النحو، حينما احتاج الكلام إلى ذلك. وشرح الكلمات العويصة شرحًا لغويًّا.

الرابع: فصَّل المباحث العلمية تفصيلًا وافيًا ثم لخَّصَها قائلًا: «حاصله» أو «توضيحه» أو «خلاصة الكلام».

الخامس: أفاض الكلام على بعض المباحث العلمية المهمة كـ«الصحبة»، و«عدالة الصحابة»، ودبَّجها بيراعه الفياض بجميع تفاصيلها، وبحثها بحثًا دقيقًا شاملًا لجميع نواحي الموضوع.

جاء المُؤَلَّف كفيلًا بشرح كلمات «الألفية» بأسرها موضحًا كل مبهماتها، مفصلًا جميع مجملاتها، فاتحًا مغلقاتها، ورافعًا اللثام عن وجوه مخدَّراتها.

ولمَّا صار هذا الشرح أكبر من قدر المصنِّف إياه، وعلم أنه مِنحةٌ منحها الله تعالى إياه، سمَّاه:

«منحة المغيث بشرح ألفية الحديث»

❑❑❑



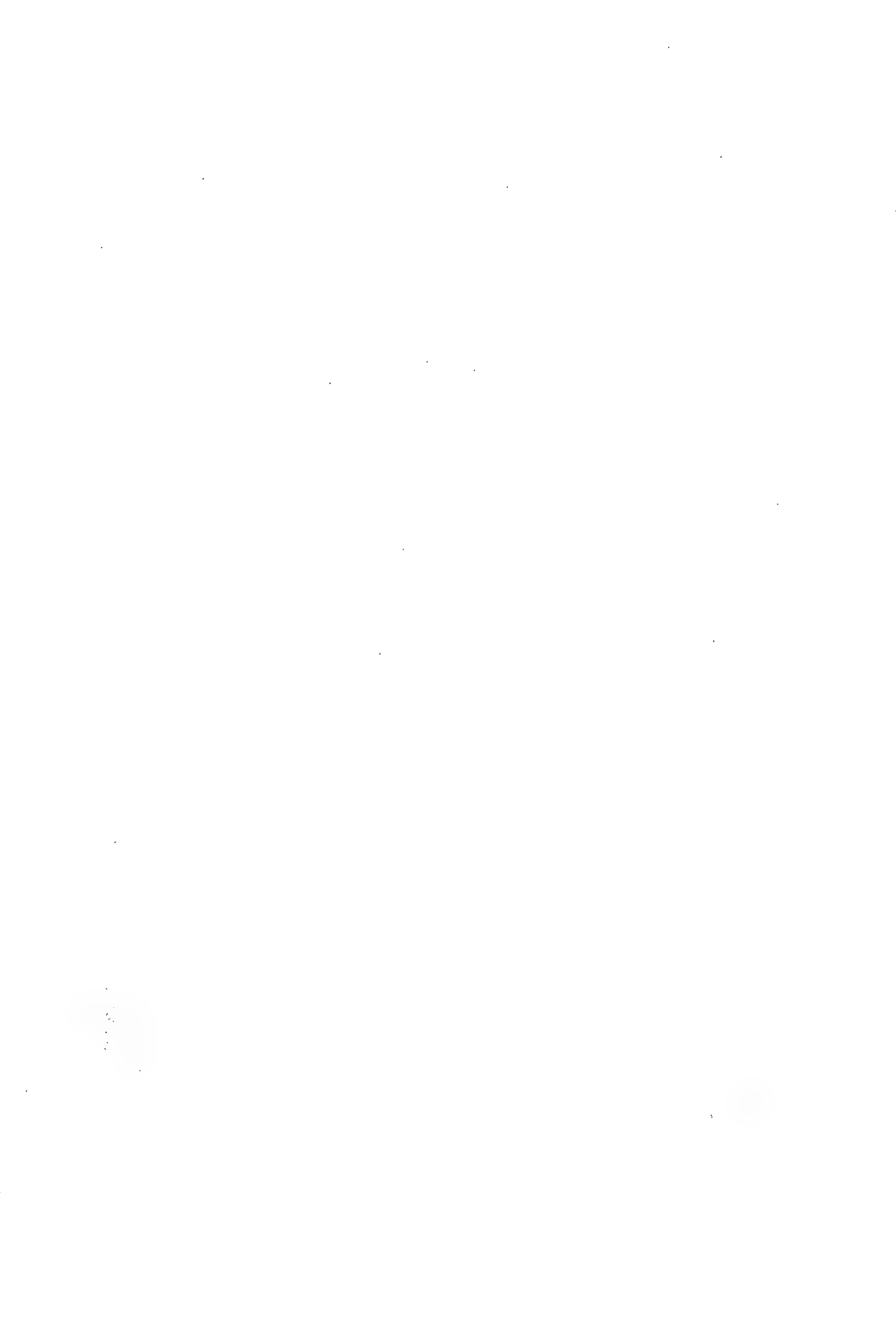
الكتاب محقّقًا

منحة المغيث
بشرح ألفية الحديث

للشيخ مولانا محمد إدريس الكاندهلوي

حقّقه

ساجد الرحمن الصدّيقي



مقدمة الشارح

يا سند[1] من لا سند له، ويا وصلة من انقطعت سُبله[2]، أين لساني وأين شكرك، وأين جَناني وأين ذكرك، جودك مسلسل وفضلك متواتر، وسترك مسدول، وحلمك ساتر، ومن ذا الذي يحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك؛ أحمدك اللّهم حمد عاجز عن ثنائك، وأشكرك اللّهم شكر عبد خاطىء ذليل أخجله تسلسل آلائك، وتواتر نعمائك.

إلّهي إن فساد أعمالنا واضطراب أحوالنا قد تناهى، وإن ذنوبنا لم تبق عندك وجهًا ولا جاهًا[3]، وإن نفوسنا قد هوت في هواها،

---

(١) السند ما ارتفع من الأرض، والجمع أسناد، (لسان العرب: في مادة الكلمة). يريد الشارح بأن الرجل الذي لا يستطيع اللجوء إلى أحد من الناس، يستطيع أن يلجأ ويستند إلى ربه تعالى.

(٢) السبيل: الطريق، يذكر ويؤنث، والجمع سبل، (لسان العرب وتاج العروس: في مادة الكلمة). وانقطع منه السبيل: لم يبق له حيلة.

(٣) وَجَّهَ الأمر وجهه، يضرب مثلًا للأمر إذا لم يستقم من جهة، أو توجَّهْ له تدابير من جهة أخرى، (لسان العرب والقاموس المحيط: في مادة الكلمة). والجاه: المنزلة عند السلطان، (لسان العرب وتاج العروس: في مادة الكلمة). والمراد من قول الشارح: أنه لم يبق له من كثرة الذنوب ما يقوم به عند الله من التقدير والاحترام ويصل إليه.

ولم تكتسب غير شقوتها ورداها، ولا تتيقظ من غفلاتها، ولا تنتبه انتباهها، قد انقطع أملنا عن غيرك، وأعضل[1] رجاؤنا في فضلك، وقفنا على بابك متذللين لعزك وجلالك، ورفعنا أيدينا ومددنا أكفنا سائلين[2] وطالبين لنوالك، فاغفر لنا، وارحمنا، وارض عنا، وتقبل منا.

وصلِّ وسلِّم على خاتم أنبيائك، وسيد أصفيائك، الذي شرفه متفق عليه بالأخبار الصحاح[3]، وأتباعه مقدمة الصلاح[4]، وعنوان الفلاح، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته، صلاةً وسلامًا، موصولين غير مضطربين، مسلسلين غير منقطعين.

أما بعد:

فيقول العبد الضعيف محمد إدريس الكاندهلوي، الصديقي الفاروقي نسبًا، والحنفي مذهبًا ومسلكًا، كان الله له وكان هو لله. آمين.

إن علم أصول الحديث، علم شريف وفن لطيف؛ إذ به يعرف الصحيح من الضعيف، وبه يتميز المجروح من المعدَّل، ومن تُردُّ روايته

---

(١) عضل عليه في أمره تعضيلًا، ضيق من ذلك، وحال بينه وبين ما يريد ظلمًا، (لسان العرب في مادة الكلمة). أي اشتد رجاؤنا في عميم فضلك وكثر.

(٢) جئنا لطلب نوالك وبسطنا أيدينا مكشوفة إليك.

(٣) أي ثبت شرف المصطفى بالأحاديث الصحيحة. وفيه تلميح إلى اصطلاح أصحاب الحديث بأنهم يسمون الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم بالحديث المتفق عليه.

(٤) المراد بالأتباع: الصحابة الكرام الذين اتبعوا النبي الأميّ ﷺ، فهم مقدمة الصلاح في هذه الأمة. وفي هذا الكلام تلميح إلى التصنيف الشهير لابن الصلاح، أي المقدمة له.

عمن تُقبل[١]، وعسى من لم يشتغل بهذا العلم ولم يتخصص، أن يقبل رواية فاسق قبل أن يتبين[٢] ويتفحص. وقد كثر فيه التصنيف والتأليف.

وكانت ألفية مصطلح الحديث للحافظ العراقي كتابًا في هذا الفن، وليس كأي كتاب؛ قد صحَّ عند علماء الحديث جلالةُ شأنه وتسلسلَ وتواترَ، واستفاضَ خبرُ عموم نفعه بين الأنام وانتشر واشتهر؛ وقد اشتمل على نقول عجيبة، ومسائل غريبة.

لكن لوجازة[٣] نظمه، قصرت عن فهم حقائقه أذهان الطالبين، وتحيَّرت في إدراك دقائقه أفهام الراغبين، فحاولت أن أكتب عليها شرحًا متوسطًا يتكفل[٤] كل كلماتها، وإظهار مضمراتها، وإيضاح مبهماتها، وتفصيل مجملاتها، وفتح مغلقاتها، ورفع اللثام عن وجوه مخدَّراتها، مستمدًا في ذلك[٥] من «تدريب الراوي» وشرح هذه

---

(١) إن علم أصول الحديث علم مهم ورفيع جدًا، لأنه يستطيع العالم بهذا أن يعرف الأحاديث الصحاح والضعيفة منها، ويستطيع أن يميز الحديث الذي جرح المحدثون رواته من الحديث الذي قال علماء الحديث في رواته بأنهم عدول. ويظهر من هذا كله المرويات التي يجب ردها وعدم القبول بها، والأحاديث التي يجب قَبولها والعمل بها.

(٢) وفي التنزيل العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

(٣) أي الاختصار الذي وقع في نظم هذه الألفية.

(٤) من الكفالة: وهي الضمان، يقال: تكفلت بكذا، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ﴾ (المفردات ٤٣٦). ومراد الشارح بأنه سيكون هذا الشرح حافلًا لجميع الكلمات الواردة في الألفية وتوضيح معانيها.

(٥) وقد أضاف الشارح في الهامش: «من شرح المصنف ومن شرح السخاوي». ويمكن أن يكون التعبير هكذا: «مستمدًا في ذلك من شرح المصنف (أي العراقي) ومن تدريب الراوي، ومن شرح هذه المنظومة للسخاوي».

المنظومة[١] للحافظ السخاوي[٢].

وأردت أن أورد فيه الخلاف بين الفقهاء والمحدثين، مع إيراد أدلة الفريقين، وما أجيب به عن أحد الجانبين، ليكون الكتاب جامعًا بين الأصول الحديثية والأصول الفقهية؛ مستمدًا في ذلك من «التحرير» للكمال ابن الهمام[٣]، وشرحه المسمى بـ«التقرير والتحبير» لتلميذه الشهير بالمحقق ابن أمير الحاج[٤]، ومن «فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت»[٥].

وأحببت أن أضيف إلى ذلك من كلام الأئمة الكبار ما يفيد وينبغي بالاختصار، وأجمع فيه أشتات ما تفرق من لُباب هذا العلم وبدائع

---

(١) أي: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث».

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ). عالم مشارك في العلوم، سمع الكثير على شيخه الحافظ ابن حجر العسقلاني، وكان بينه وبين النبي ﷺ عشرة أنفس. صنف زهاء مائتي كتاب، منها: «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ». (الأعلام: ٦/ ١٩٤، شذرات: ٨/ ١٥).

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام (٨٦١هـ). إمام من علماء الحنفية اشتهر بكتابه القيم: «فتح القدير»، وهو حاشية على «الهداية». ومن مصنفاته: «التحرير في أصول الفقه». (الأعلام: ٦/ ٢٥٥؛ الموسوعة الفقهية: ١/ ٣٣٥).

(٤) محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، فقيه حنفي من أهل حلب. من تصانيفه: «التقرير والتحبير في شرح التحرير». (الأعلام ٧/ ٤٩).

(٥) «مسلم الثبوت»: كتاب قيم، لمحب الله البهاري (١١١٩هـ)، الذي لي القضاء وولي صدارة ممالك الهند. وقد اعتنى علماء الهند بهذا الكتاب عناية كبرى، فعكفوا عليه وشرحوه. ومن أجود الشروح وأشهرها: «فواتح الرحموت» لملّا عبد العلي، بحر العلوم (١٢٣٥هـ). (الأعلام: ٥/ ٢٨٣).

فوائده، وغرائب نكته وفرائده؛ فشرعت فيه مستعينًا بالله سبحانه، ومتوكلًا عليه تبارك وتعالى، وكفى بالله وكيلًا وحبذا اتكالًا. فجاء بحمد الله وحسن توفيقه محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين، وملخّص أنظار الفقهاء والمحدثين.

فهذه المنظومة المهمة ... توضح من علم الحديث رسمهْ
شرحتها تبصرة للمبتدي ... وتذكرة للمنتهي والمسندِ
لخصت فيه الاصطلاح أجمعه[١] ... وزدتها علمًا تراه موضعه
والله أرجو في أموري كلها ... معتصمًا في صعبها وسهلها[٢]

ولمَّا جاء أكبر من قدري، وعلمت أنه منحة من الله سبحانه وتعالى سميته: «منحة المغيث بشرح ألفية الحديث»[٣]، سهلت فيه الطريق على كل طالب، وأوضحت السبيل لكل راغب، مع اعترافي بأني قصير الباع، قليل الاطلاع، ليس لي إلا الانتقاء وحسن الاختيار، من كلام الأئمة الكبار. وإن تجد فيه علمًا زائدًا فأحسبه كرامة لهؤلاء الأكابر، قد ظهرت على يد خادمهم هذا وكاتبهم، ببركة مجالسة أنفاسهم، كما أن الله عزَّ وجلَّ قدر إحضار عرش بلقيس على يد بعض أتباع سليمان عليه السلام[٤]، لا على يده؛ تكريمًا لشأنه، وإجلالًا لقدره، فإن ظهور

---

(١) وقد كتب الشارح البيت في الهامش هكذا: «لخصت علم الاصطلاح أجمعه».

(٢) هذه الأبيات من الشارح.

(٣) أي حينما فرغت من تأليف هذا الشرح أدركت بأنه جاء أجود بكثير من تقديري إياه، فشعرت بأنه من فضل الله عَلَيَّ. فلذلك سميته: «منحة المغيث بشرح ألفية الحديث».

(٤) وقد جاء في القرآن: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾.

بعض الكرامات على يد واحد من الأتباع، أبلغ في التكريم من ظهورها على يد المتبوع. ومن ذلك الباب موافقات الفاروق الأعظم للوحي الرباني، هي كلها كرامات ومعجزات للنبي الأكرم ﷺ، ظهرت على يد الفاروق رضي الله عنه. كما قال التقي السبكي[1]:

وكم معجزًا أعطى لك الله كائنًا   على يد أصحاب كرام العشيرة

وحاشا أن يظن هذا العبد الضعيف أن له فضلًا في هذا التأليف سوى جمع الشتات وترتيب الكلام، ومعلوم أن هذا هو وظيفة الخدام، فإن السلف الصالحين هم الذين استخرجوا العلم من معادنه، وغاصوا على لآليه وجواهره، حتى جاء الخلف فرتَّبوه، وهذبوه، وفصَّلوه، وبوَّبوه. فالسلف هم مُلَّاك الصناعة العلمية وأربابها، والخلف خدامهم أخذوا بضاعتهم فرتبوها في المخازن، ونسقوها غاية التنسيق، وعرضوها بصورة جميلة، تستجلب أنظار الطالبين وتكون داعية للتشويق.

هذا، وأحمد الله تعالى، وأشكره على أن وفقني لشرح هذه المنظومة المباركة، واستعملني لخدمة سُنّة نبيه ﷺ، وأستغفره، وأتوب إليه مما خالط نفسي من شوائب السمعة والرياء، وأسأله سؤال الضارع الخاشع، أن يتقبل هذا التأليف مع سائر مؤلفاتي، ويرفعها إلى عليٍّ

---

(١) علي بن عبد الكافي بن علي السُّبكي (٧٥٦هـ) نِسْبة إلى سُبك العبيد بالمنوفية بمصر. مفسر، محدث، فقيه. له استنباطات جليلة لم يسبق إليها أحد غيره. من تصانيفه: «الابتهاج في شرح المنهاج للنووي». (شذرات ٦/ ١٨٠؛ طبقات الشافعية: ٦/ ١٤٦؛ معجم المؤلفين ٧/ ١٢٧؛ الدرر الكامنة: ٣/ ٦٣).

جنابه، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، وينفع بها أهل العلم من أرباب التحصيل والتكميل، جيلًا بعد جيل، وأن يكون من الثلاثة التي لا ينقطع عمل ابن آدم منها بعد الرحيل، وأن يصلح لي ذريتي، ويبلغني بهم أمنيتي، ويجعلني وإياهم من العلماء العاملين، ويتوفانا مسلمين، ويلحقنا بالصالحين، آمين. يا رب العالمين.

سبحان ربّك ربّ العزَّة عمَّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.





بسم الله الرحمن الرحيم

(١) يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ ٱلْمُقْتَدِرِ   عَبْدُ ٱلرَّحِيمِ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ ٱلْأَثَرِي

قال المصنف رضي الله عنه: **يقول راجي**، من الرجاء، ضد الخوف، وهو توقع ممكن يقتضي حصول ما فيه مسرّة **ربِّه** ـ بالجر على الإضافة، وقيل: بالنصب على المفعولية وتنوين «راجٍ»، والأول هو الصحيح، كما هو مقتضى حرف الروي ـ، **المقتدر** أي تام القدرة على ما يريد، **عبد الرحيم بن الحسين الأثري**، وقال السيوطي[(١)]: المحدث يسمى أثريًّا نسبة إلى الأثر، يقال: أثرت الحديث بمعنى رويته[(٢)]. وهو في اللغة: بقية الشيء، وفي الاصطلاح: الأحاديث مرفوعة كانت أو موقوفة، على المعتمد، ومنه «شرح معاني الآثار»[(٣)] لاشتماله عليها، وإن قصره بعض الفقهاء كما سيأتي. وانتسب إليه كذلك جماعة، وحسن الانتساب إليه لمن يصنف في فنونه.

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (٩١١هـ)، نسب إلى أسيوط مدينة في نواحي صعيد مصر. إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ٦٠٠ مصنف، منها: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي». (شذرات: ٨/ ٥١؛ الأعلام: ٣/ ٣٠١).

(٢) تدريب الراوي: ١/ ٤٣.

(٣) «شرح معاني الآثار» للطحاوي، وهو: أبو جعفر أحمد بن محمد (٣٢١هـ). انتهت إليه رئاسة الحنفية؛ تفقه على مذهب الشافعية ثم صار حنفيًّا، صنف التصانيف، منها: «اختلاف الفقهاء». (البداية والنهاية: ١١/ ١٧٤؛ لسان الميزان: ١/ ٢٧٤؛ اختلاف الفقهاء: ١/ ١٥).

(٢) مِنْ بَعْدِ حَمْدِ ٱللَّهِ ذِي ٱلْآلاءِ   عَلَى ٱمْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إِحْصَاءِ

من بعد ذكر حمد الله لفظًا؛ عملًا بحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»[1]. رواه ابن حبان[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4]، من حديث أبي هريرة[5]، مرفوعًا. ذي الآلاء، أي صاحب

(١) صحيح ابن حبان: ١/ ١٣٠، ١٣٦؛ سنن أبي داود: ٢/ ٤٦٣، ٤٦٤؛ وقد أخرجه النسائي في كتابه: «عمل اليوم والليلة». (طبقات الشافعية: ١/ ٣، تدريب الراوي: ١/ ٥٧). وقد روي هذا الحديث باضطراب كثير في متنه، فهو تارة يقول: «أقطع» وتارة «أبتر» وتارة «أجذم» وتارة يذكر «الحمد» وأخرى يقول «بذكر الله». وقد حاول السبكي التوفيق بين هذه الروايات، وإزالة الاضطراب عنها. (طبقات الشافعية: ١/ ٣؛ إرواء الغليل: ١/ ٢٩).

(٢) محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي، أبو حاتم (٣٥٤هـ). صاحب التصانيف الكثيرة، منها صحيحه، وتوجد نسخة نفيسة منه مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني، والحواشي المفيدة من قلمه على الهامش، في خزانة الكتب الجرمانية. وقد طبع من صحيحه جزءان، بتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر، من دار المعارف ـ بمصر. (مقدمة تحفة الأحوذي: ١/ ١٥، ١٥٢، ٢٢٩؛ كتاب المجروحين من المحدثين، التقدمة).

(٣) سليمان بن الأشعث، أبو داود، السجستاني (٢٧٥هـ). قال الحاكم: «أبو داود إمام أهل الحديث في زمانه بغير مدافع، صنف «السنن» وعرضه على أحمد بن حنبل رحمه الله فاستجاده واستحسنه. وهو أحد الكتب الستة. (مختصر سنن أبي داود للمنذري، في ترجمة أبي داود؛ تاريخ بغداد: ٩/ ٥٦؛ البداية والنهاية: ١١/ ٥٤).

(٤) أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ). وصف بالتقدم والإمامة. صاحب السنن المعدود في الكتب الستة. (تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٩٨؛ البداية والنهاية: ١١/ ١٢٣).

(٥) أبو هريرة الدوسي، (٥٩هـ). صاحب رسول الله ﷺ، وقد سمَّاه النبي عبد الرحمٰن. روى ٥٣٧٤ حديثًا. (أسد الغابة: ٥/ ٣١٥؛ الإصابة: ١٢/ ٦٣؛ الاستيعاب: ١٢/ ١٦٧).

النعم، والجود والكرم، جمع «إلى» مثل «آناء» و«إنى»، على امتنان، أي إحسان وإنعام، جلَّ أي عظم، عن إحصاء أي ضبط بالعد، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[1].

(٣) ثُـمَّ صَـلَاةٌ وَسَـلَامٌ دَائِـمُ عَلَى نَبِيِّ ٱلْخَيْرِ ذِي ٱلْمَرَاحِمِ

ثم صلاة وسلام بالجر، عطفًا على «حمد»، دائم أي كل منهما، أو تلفظي بهما، أو لاقترانهما صارا كالواحد، على نبيِّ الخير، أي الجامع لخيرَي الدنيا والآخرة، فما ترك من خير إلا وقد أمر به، وما ترك من شر إلا وقد نهى منه، ذي المراحم، أي صاحب الرحمات، الذي أرسله الله عزّ وجلّ رحمة للعالمين. والمراحم، جمع مرحمة، وهي الرحمة، وفي صحيح مسلم: «أنا نبي المرحمة»، وفي رواية: «الرحمة»[2].

(٤) فَهَـذِهِ ٱلْمَقَـاصِـدُ ٱلْمُـهِـمَّـهْ تُوضِحُ مِنْ عِلْمِ ٱلْحَدِيثِ رَسْمَهْ

فهذه المقاصد جمع مقصد، المهمة أي التي يهتم بشأنها، توضح أي تبين وتظهر من علم الحديث ـ الذي هو: معرفة القواعد المعرِّفة بحال الراوي والمروي ـ رسمه، أي أثره الذي تنبني عليه أصوله. قال الشيخ عز الدين بن جماعة[3]: «علم الحديث، علم بقوانين يعرف بها

---

(١) سورة إبراهيم: ٣٤.

(٢) عن أبي موسى الأشعري، قال: كان رسول الله ﷺ يسمي لنا نفسه أسماء، فقال: أنا محمد، وأحمد، والمقفي، والحاشر، ونبي التوبة، ونبي الرحمة. (صحيح مسلم، بشرح النووي: ١٥/ ١٠٥؛ المستدرك: ٢/ ٦٠٤).

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز، عز الدين بن جماعة (٨١٩هـ)؛ عالم بالأصول والجدل واللغة، وهو سبط بدر الدين بن جماعة. وقد اختصر بدر الدين بن

أحوال السند والمتن. وموضوعه: السند والمتن، وغايته: معرفة الصحيح من غيره»[1]. وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره[2]. وقال شيخ الإسلام ابن حجر[3] في شرح البخاري: «المراد بالحديث في عُرف الشرع؛ ما يضاف إلى النبي ﷺ» كأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم[4].

(٥) نَظَمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِيْ   تَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِيْ وَٱلْمُسْنِدِ

نظمتها أي المقاصد، تبصرة للمبتدي بترك الهمزة، ليتبصر بها ما لم يكن به عالمًا، وتذكرة للمنتهي وهو الذي حصل له من الشيء أكثره وأشهره، وصلح لإفادته وتعليمه وتفهيمه، فهو يتذكر بها ما كان عنه ذاهلًا، وأشار بلفظ «التبصرة والتذكرة» إلى لقب هذه المنظومة، وكذا للراوي. المسنِد بكسر النون، وهو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به، أو ليس له إلا مجرد رواية[5]؛ فهو يتذكر بها كيفية التحمل والأداء ومتعلقاته، كما يتذكر المنتهي مجموع الفن.

جماعة «التذنيب في الزائد على التقريب» للسيوطي وسمَّاه: «المنهل الروي في الحديث النبوي» فشرحه عز الدين بن جماعة وسمَّاه: «المنهج السوي في شرح المنهل الروي». (البدر الطالع: ٢/ ١٤٧؛ معجم المؤلفين: ٩/ ١١١).

(١) تدريب الراوي: ١/ ٤١؛ مقدمة تحفة الأحوذي: ١/ ٨.

(٢) تدريب الراوي: ١/ ٤٢.

(٣) أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين (٨٥٢هـ)، الشهير بابن حجر العسقلاني. انتهت إليه معرفة الرجال وعلل الحديث والنازل منه وعاليه. ألف كتبًا أجاد فيها وأحسن. (شذرات: ٧/ ٧٧٠؛ معجم المؤلفين: ٢/ ٢٠).

(٤) تدريب الراوي: ١/ ٤٢.

(٥) تدريب الراوي: ١/ ٤٣.

وأما المحدث فهو أرفع رتبة من المسنِد، بكسر النون. قال الرافعي[1] وغيره: إذا أوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمتون؛ لأن السماع المجرد ليس بعلم[2].

وأخرج ابن السمعاني[3] في تاريخه بسنده: عن أبي نَصْر حسين بن عبد الواحد الشيرازي قال: «العالم الذي يعلم المتن والإسناد جميعًا، والفقيه الذي عرف المتن ولا يعرف الإسناد»[4].

قلت: الفقيه أعلى وأرفع رتبة من المحدث والحافظ، لأن الحافظ يحفظ، والفقيه يَفهم بنفسه ويُفهِم غيره مراد الله ومراد رسوله ﷺ، ويستكشف المعنى ويستوضح الفحوى، ويتوصل إلى علمٍ غائب بعلم شاهد، ويستخرج بدقيق نظره وغامض فكره؛ ما لا يصل إليه وهم الحافظ. وكيف يطيعُ اللهَ ورسولَه من حَفِظَ اللفظَ فقط، ولم يفهم المعنى ولم يعرف المغزى!!

---

(١) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (٦٢٣هـ). فقيه من كبار الشافعية، نسب إلى رافع بن خديج الأنصاري. من مصنفاته: «فتح العزيز في شرح الوجيز». (مرآة الجنان: ٤/ ٥٦؛ الأعلام: ٤/ ٥٥).

(٢) تدريب الراوي: ١/ ٤٣.

(٣) منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر ابن السمعاني (٤٨٩هـ). مفسر محدث أصولي من تصانيفه: «الاصطلاح والانتصار في الحديث» (مرآة الجنان: ٣/ ١٥١؛ المستطرف: ٤٨؛ معجم المؤلفين: ١١/ ٢٠).

(٤) تدريب الراوي: ١/ ٤٤.

وأخرج أحمد بن حنبل[1]، والترمذي[2]، وأبو داود[3]، عن ابن مسعود[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «نضَّر الله عبدًا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأدَّاها، فرُبَّ حامل فقه غير فقيه، ورُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه»[5] الحديث.

ففي هذا الحديث أن حافظ الحديث إذا كان غير فقيه، إنما هو حامل فقه فقط، ووظيفته وفريضته أن يحفظ لفظ الحديث، ويحمله إلى من هو أفقه وأعلم منه، ليعلم معناه ويعرف مغزاه، فوِزان الحافظ والمحدث من الفقيه مستنبط من وِزان اللفظ من المعنى، أو العبارة من المبنى.

قال الحافظ ابن القيم[6]: المرتبة الخامسة من مراتب الهداية هي

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) إمام المذهب الحنبلي، أحد أئمة الفقه الأربعة، له مسند جمع فيه ثلاثين ألف حديث. (ابن الجوزي: مناقب أحمد بن حنبل؛ الإعلام: ١/ ٢٠٣).

(٢) محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي (٢٧٩هـ). من حفاظ الحديث. جامعه معدود في الصحاح الستة. (تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٣٣؛ مقدمة تحفة الأحوذي: ١/ ٣٣٧؛ ميزان الاعتدال: ٣/ ٦٧٨).

(٣) تقدمت ترجمته: انظر ص١٢٠، حاشية (٣).

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي (٣٢هـ). صحابي، من السابقين إلى الإسلام، له ٨٤٨ حديثًا. (حلية الأولياء: ١/ ١٢٤؛ الإعلام: ٤/ ١٣٧).

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٤٣٧؛ سنن أبي داود: ٢/ ٢٨٩ (العلم، فضل نشر العلم)؛ الجامع للترمذي (الحث على تبليغ السماع). ٢/ ٩٤.

(٦) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تلميذ ابن تيمية، ومن كبار الفقهاء. (الأعلام: ٦/ ٥٦؛ منهاج السُنَّة النبوية، المقدمة).

مرتبة الإفهام، قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[١]. فذكر هذين النبيين الكريمين، فأثنى عليهما بالعلم والحكم؛ وخص سليمان بالفهم في هذه الواقعة المعينة.

وقال علي بن أبي طالب[٢]: ـ وقد سئل: هل خصَّكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس؟ فقال ـ: لا! والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهمًا يؤتيه الله عبدًا في كتابه[٣].

وفي كتاب عمر بن الخطاب[٤] لأبي موسى الأشعري[٥] رضي الله تعالى عنهما: «والفهم فيما أُدْلِي عليك»[٦]، فالفهم نعمة على عبده ونور

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٧٨.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي (٤٠هـ). رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرة، وابن عم النبي وصهره، وأول الناس إسلامًا بعد خديجة رضي الله عنها. (الإصابة: ٧/ ٥٧؛ الاستيعاب: ٨/ ١٣١).

(٣) فتح الباري (فكاك الأسير) ٦/ ١٦٧.

(٤) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي (٢٣هـ). صاحب رسول الله ﷺ وثاني الخلفاء الأربعة. (الإصابة: ٧/ ٧٤؛ الاستيعاب: ٨/ ٢٤٢؛ حلية: ١/ ٣٨).

(٥) عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري (٤٤هـ). صحابي من الشجعان الولاة الفاتحين. وكان أحسن الصحابة صوتًا في تلاوة القرآن. له ٣٥٥ حديث. (الإصابة: ٦/ ١٩٤؛ الطبقات الكبرى: ٦/ ١٦).

(٦) عهد عمر إلى أبي موسى الأشعري، رواه الدارقطني كاملًا عن ابن المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد؛ فإنَّ القضاء فريضة محكمة وسُنَّة متبعة...». (سنن الدارقطني: ٤/ ٢٠٦؛ أدب القاضي: ١/ ٥٧٠؛ إعلام الموقعين: ١/ ٨٥؛ الأحكام السلطانية: ص٧١؛ معين الحكام: ص١٤).

يقذفه الله في قلبه، يعرف به ويدرك ما لا يدرك غيره ولا يعرفه، فيفهم من النص ما لا يفهم غيره، مع استوائهما في حفظه وفهم أصل معناه، فالفهم عن الله ورسوله عنوان الصديقية ومنشور الولاية النبوية.

وفيه تفاوتت مراتب العلماء، حتى عُدَّ ألف بواحد، فانظر إلى فهم ابن عباس[1]، وقد سأله من حضر من أهل بدر وغيرهم عن سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ ـ، وما خُصَّ به ابن عباس من فهمه منها نعيَ الله سبحانه نبيه إلى نفسه، وإعلامه بحضور أجله ـ، وموافقةِ عمر له على ذلك، وخفائه عن غيرهما من الصحابة؛ وابن عباس إذ ذاك أحدثهم سنًّا، وأين تجد في هذه السورة الإعلام بأجله لولا الفهم الخاص؟! كذا في مدارج السالكين[2].

وروي أن الإمام أبا حنيفة[3] قد سأله الأوزاعي[4] عن مسائل وأراد البحث بوسائل، فأجاب على وجه الصواب، فقال الأوزاعي: من أين هذا الجواب، فقال: من الأحاديث التي رويتموها، ومن الأخبار والآثار التي تعلمتموها. وبيَّن له وجه دلالتها وطرق استنباطاتها،

---

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي (٦٨هـ) صحابي. حبر الأمة. له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦ حديثًا. (أسد الغابة: ٣/ ١٩٢؛ طبقات الشافعية: ٢/ ٣٦٥).

(٢) مدارج السالكين: ١/ ٤١.

(٣) أبو حنيفة النعمان بن ثابت (١٥٠هـ)، إمام الحنفية. أحد الأئمة الأربعة. له مسند في الحديث. (الأعلام: ٨/ ٣٦؛ تاريخ بغداد: ١٣/ ٣٢٣).

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي (١٥٧هـ). مفتي أهل الشام، وكان له مقلدون بالشام نحوًا من مائتي سنة. (تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٣٨؛ الرحلة في طلب الحديث: ص١٦٨).

فأنصف الأوزاعي ولم يتعسف، فقال: نحن العطارون وأنتم الأطباء، أي العارفون بالداء والدواء. كذا في المرقاة[1].

وعن عبيد الله بن عمرو الرقي[2]، قال: كنا عند الأعمش[3]، وعنده أبو حنيفة، فسئل الأعمش عن مسألة، فقال: أفته يا نعمان، فأفتاه أبو حنيفة، فقال: من أين قلت هذا؟ قال: لحديث حدثتناه أنت. ثم ذكر الحديث، فقال الأعمش: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة. كذا في «الصحيفة النظيفة في معرفة فقيه الأمة الإمام أبي حنيفة» للحافظ الذهبي.

وأخرج الذهبي[4]، في ترجمة الإمام أبي يوسف القاضي: عن بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف يقول: سألني الأعمش عن مسألة، فأجبته عنها، فقال لي: أين أنت قلت هذا؟ قلتُ: بحديث حدثتناه أنت، فقال: يا يعقوب، إني لأحفظ هذا الحديث قبل أن يجتمع أبواك، فما عرفت تأويله إلا الآن. انتهى.

---

(١) مرقاة المفاتيح: ١/ ٢٧.

(٢) عبيد الله بن عمرو الرقي (١٨٠هـ). من حفاظ الحديث. (الأعلام: ٤/ ١٩٦؛ تاريخ بغداد: ٩/ ١٧٤).

(٣) سليمان بن مهران الأعمش (١٤٨هـ). معدود في صغار التابعين، محدث الكوفة وعالمها. قال ابن المديني: للأعمش نحو ألف وثلاثمائة حديث. (الأعلام: ٣/ ١٦٥؛ التبصرة والتذكرة: ١/ ٢٨).

(٤) محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ) إمام حافظ مؤرخ، له كتب قيمة منها: تذكرة الحفاظ وميزان الاعتدال. (طبقات الشافعية: ٥/ ٢١٦؛ الأعلام: ٥/ ٣٢٦).

وقال الإمام الترمذي: في باب ما جاء في غسل الميت من أبواب الجنائز، من جامعه: الفقهاء هم أعلم بمعاني الحديث[1].

وقال الأعمش: حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ. ولام إنسان أحمد في حضور مجلِس الشافعي، وتركِهِ مجلس سفيان بن عيينة[2]، فقال له أحمد: اسكُت، فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده. كذا في التدريب للحافظ السيوطي[3].

ولهذا ذهب سادة الحنفية إلى أن الحديث الذي رواته فقهاء أرجح من الحديث الذي ليست رواته كذلك، ومناظرة الإمام أبي حنيفة مع الأوزاعي بمكة في مسألة رفع اليدين مشهورة، فرجَّح بفقه الرواة كما رجَّح الأوزاعي بعلو الإسناد، قال ابن الهمام: وهو المذهب المنصُور عندنا. قال السيوطي: لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره، بحث عنه، حتى يطلع ما يزول به الإشكال. انتهى كلامه في التدريب[4].

---

(١) تحفة الأحوذي: ٤/ ٦٨.

(٢) سفيان بن عيينة بن عمران الكوفي (١٩٨هـ). كان من أتباع التابعين. اتفق المحدثون على إمامته وفضله وبُعد شأوه في الحديث وحفظه. (تهذيب التهذيب: ٤/ ١١٧؛ تهذيب الأسماء: ١/ ٢٢٤؛ الحديث والمحدثون: ص٢٩٢).

(٣) تدريب الراوي: ١/ ٤٤.

(٤) تدريب الراوي: ٢/ ١٩٨؛ فتح القدير: ١/ ٢٧٠.

وقال الحازمي[1]: الوجه الثالث والعشرون، أي: من وجوه الترجيح: أن يكون أحد رواة الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان، فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ. فالاسترواح إلى حديث الفُقهاء أولى.

وحكى علي بن خشرم[2] قال: قال لنا وكيع[3]: أي الإسناد أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل[4] عن عبد الله[5]، أو سفيان[6] عن منصور[7] عن إبراهيم[8] ....

---

(١) محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (٥٨٤هـ)، من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله. من مصنفاته: «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار». (شروط الأئمة الخمسة ـ في ترجمته؛ الأعلام: ٧/ ١١٧).

(٢) علي بن خشرم بن عبد الرحمن بن عطاء (٢٥٧هـ). (التمهيد: ٢/ ٢٥٢؛ تهذيب التهذيب: ٧/ ٣١٦).

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي، أبو سفيان الكوفي (١٩٧هـ) من أتباع التابعين. اتفق العلماء على كثرة حفظه للحديث وإتقانه. (تهذيب الأسماء: ٢/ ١٤٤؛ تاريخ بغداد: ١٣/ ٤٦٦).

(٤) أبو وائل، اسمه شقيق بن سلمة الكوفي (٨٢هـ) أدرك النبي ولم يره. (تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٦١).

(٥) يعني عبد الله بن مسعود.

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (١٦١هـ). كان من تابعي التابعين. (تهذيب التهذيب: ٤/ ١١١).

(٧) منصور بن معتمر السلمي الكوفي (١٣٢هـ)، قال الثوري: ما آمن بالكوفة على الحديث من منصور. (تهذيب التهذيب: ١٠/ ١٢).

(٨) إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران النخعي (٩٦هـ)، كان مفتي الكوفة. قال الأعمش: كان إبراهيم خيِّرًا في الحديث. وقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إليّ من مراسيل الشعبي. (طبقات ابن سعد: ٦/ ١٧٠).

عن علقمة[1] عن عبد الله[2]؟ فقلنا: الأعمش، عن وائل، عن عبد الله. فقال: يا سبحان الله، الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ[3]. انتهى.

قلتُ: قد أنكر الله عز وجلّ على من يبادر إلى إخبار أمر وروايته قبل تحققه وعرضه على الفقهاء والمستنبطين، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾[4]. ففيه: إن الخبر الذي يتلقى ويؤخذ من قبل المستنبطين والفقهاء والعارفين، أولى من الخبر الذي يأتي من غير هذا الوجه. والله أعلم.

(٦) لَخَّصْتُ فِيهَا ٱبْنَ ٱلصَّلَاحِ أَجْمَعَهْ   وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهْ

لخَّصت فيها، أي في هذه المنظومة الملقبة: بـ«التبصرة والتذكرة»، ابن الصلاح، أي كتاب الحافظ أبي عمرو بن الصلاح[5]، أجمعه، أي جميع مقاصد كتابه، فلا ينافي ذلك حذف أمثلته وشواهده، ومع استيفائي لمقاصد كتابه ومهمات مطالبه، زدتها علمًا تراه، أي العلم

---

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله (٦١هـ) أعلم الناس بعبد الله. (تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٧٦).

(٢) يعني عبد الله بن مسعود.

(٣) تدريب الراوي: ١/ ٤٤.

(٤) سورة النساء: الآية ٨٣.

(٥) عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو الشهرزوري (٦٤٣هـ). أحد الفضلاء المقدَّمين في الحديث وأسماء الرجال، له كتاب قيم سمَّاه: علوم الحديث. (الأعلام: ٤/ ٢٠٧ ـ علوم الحديث ـ مقدمة ـ ٢١).

الزائد موضعه، فربما يتميز أوله بقولي: «قلتُ»، وآخره بسياق الكلام وسباقه، وقد يتميز عند العارف البصير.

(٧) **فَحَيْثُ جَاءَ ٱلْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورُ**

(٨) **كَ«قَالَ» أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ «الشَّيْخِ» مَا أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ مُبْهِمَا**

هذا بيان لما اصطلح عليه في هذه المنظومة، **فحيث جاء**، أي ورد في هذه المنظومة **الفعل** لواحد، أو **الضمير لواحد** لا لاثنين، أي يكون كل من الفعل أو الضمير لواحد لا لاثنين وجماعة، **ومن له**، أي: والحال أن من له الفعل أو الضمير مستور، أي غير مذكور، **كقال**، مثال للفعل المفرد الذي لم يذكر فاعله، مثل قوله في بيان الحسن: «وقال بان لي بإمعان النظر»، ومثال الضمير المفرد من غير ذكر ما يعود إليه: «له»، مثل قوله في حكم الصحيحين «كذا له». **أو أطلقت لفظ الشيخ** كقوله: «فالشيخ فيما بعد حققه»، **ما**: كلمة نافية، أي لا **أريد** ـ بفاعل قال والضمير المبهم ولفظ الشيخ ـ **إلا ابن الصلاح مبهمًا**، بفتح الحاء، حال من المفعول، وهو ابن الصلاح، أي حال كون ابن الصلاح مبهمًا بتلك الألفاظ المبهمة، وبكسرها، حال من فاعل أريد، وهو الناظم، أي حال كوني مبهمًا ومخفيًا ابن الصلاح بهذه الألفاظ المبهمة.

ومعنى الكلام: أنه حيث جاء الفعل المفرد، ولم يذكر فاعله، فالمراد بفاعله إنما هو الشيخ ابن الصلاح. وكذا حيث جاء الضمير المفرد، ولم يتقدم عليه اسم يعود إليه هذا الضمير، فالمراد به ابن الصلاح. وكذا حيث أطلق لفظ الشيخ، فالمراد به إنما هو الشيخ ابن الصلاح.

(٩) وَإِنْ يَكُنْ لِاثْنَيْنِ نَحْوُ «ٱلْتَزَمَا» فَمُسْلِمٌ مَعَ ٱلْبُخَارِيِّ هُمَا

وإن يكن، أي الفعل والضمير **لاثنين**، **نحو** قوله: **التزما**، وقوله: «وانقطع بصحة لما قد أسندا»، وفي الضمير نحو قوله: «وارفع الصحيح مرويهما»، **فمسلم مع البخاري هما** المرادان، بهذا الفعل أو الضمير المذكور لاثنين، والمعنى أن الفعل أو الضمير إذا كان كل منهما مثنى، فالمراد به البخاري[1] ومسلم[2]، بخلاف ما إذا كان الفعل أو الضمير مفردًا، فالمراد حينئذٍ إنما هو ابن الصلاح.

(١٠) وَاللَّهَ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا مُعْتَصِمًا فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

والله بالنصب على المفعولية، وقدم المفعول للاختصاص، نحو قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[3]. **أرجو في أموري كلها**، الدنيوية والأخروية، **معتصمًا**، بكسر الصاد، حال من فاعل أرجو، أي: معتصمًا بحبل الله ولطفه. **في صعبها وسهلها**، ذكره تتميمًا وتعميمًا.

أقسام الحديث

(١١) وَأَهْلُ هَذَا ٱلشَّأْنِ قَسَّمُوا ٱلسُّنَنْ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ

(١٢) فَالأَوَّلُ ٱلْمُتَّصِلُ ٱلإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ ٱلْفُؤَادِ

---

(١) محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (٢٥٦هـ). صاحب الجامع الصحيح، الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله. ومن تصانيفه أيضًا: «التاريخ الكبير». (تاريخ بغداد: ٢/ ٤؛ طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٧١).

(٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١هـ). صاحب الجامع الذي اشتهر باسم صحيح مسلم، وهو أحد الصحيحين المعوَّل عليهما عند أهل السُّنَّة. (البداية والنهاية: ١١/ ٣٣؛ طبقات الحنابلة: ١/ ٣٣٧).

(٣) سورة الفاتحة: الآية ٤.

(١٣) عَـنْ مِـثْـلِـهِ مِـنْ غَـيْـرِ مَـا شُـذُوذِ   وَعِـلَّـةٍ قَـادِحَـةٍ فَـتُـوذِي

وأهل هذا الشأن، أي الحديث، قسَّموا بالتشديد من التقسيم السنن، أي الأحاديث إلى صحيح وضعيف وحسن، لأن الحديث إما أن يشتمل من صفات القَبول على أعلاها فهو الصحيح، أو على أدناها فهو الحسن، أو لم يشتمل على شيء من ذلك، فهو الضعيف[1].

فالأول، أي الصحيح، هو الحديث المتصل الإسناد، أي السالم إسناده عن الانقطاع، والإرسال، والإعضال، فخرج به المنقطع، والمرسل، والمعضل، بنقل عدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، فخرج به من لم تعرف عدالته، أو عُرف بالضعف، أو جهل عينًا أو حالًا، ضابط الفؤاد، أي حازم القلب، فخرج به المغفل كثير الخطأ، وإن كان معروفًا بالصدق والعدالة، عن مثله من أول الإسناد إلى آخره، من غير ما، كلمة «ما» زائدة للتأكيد، شذوذ، أي من غير شذوذ، ومن غير علة خفية قادحة في صحة الحديث، مثل الإرسال الخفي، فخرج بنفي الشذوذ: «الشاذ»، وبنفي العلة: «المعلل»، فتوذي، أي تخل هذه العلة القادحة في صحة الحديث، ويمتنع معها الحكم والعمل به.

وتوضيح المقام وتفصيل المرام:

أن الحديث الصحيح: ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابطِ إلى منتهى الإسناد[2]، ولا يكون شاذًا ولا معللًا.

---

(١) فتح الباقي: ١/ ١٢.

(٢) الباعث الحثيث: ص٢١.

ونعني بالمتصل: ما لم يكن مقطوعًا بأي وجه كان، هذا هو الشرط الأول، وبه خرج المنقطع، والمرسل، والمعضل.

ونعني بالعدل: من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحًا، هذا هو الشرط الثاني، وبه خرج ما نقله مجهول، عينًا أو حالًا، أو معروف بالضعف.

ونعني بالضابط: من يكون حافظًا متيقظًا، هذا هو الشرط الثالث، واحترز به عما في سنده راوٍ مغفل كثير الخطأ في روايته، وإن عرف بالصدق والعدالة.

ونعني بالشذوذ: ما يرويه الثقة مخالفًا لمن هو أوثق منه، هذا هو الشرط الرابع، واحترز به عن الشاذ.

ونعني بالعلة: الأسباب الخفية الغامضة القادحة في صحة الحديث، وسيأتي بيانها، هذا هو الشرط الخامس، واحترز به عن المعلل.

فوائد مهمة:

الأولى: إنَّ الصَّحيح قسمان كالحسن، لأن المقبول من الحديث إما أن يشتمل من صفات القَبول على أعلاها؛ أو لا. الأوَّل هو الصَّحيح لذاته. والثاني إن وجد ما ينجبر به ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح لغيره. والذي لا يشتمل من صفات القَبول على أعلاها ولا ينجبر قصوره بشيء فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب قَبول ما يتوقف فيه، كحديث المستور المرجح بكثرة الطرق فهو الحسن لغيره.

الثانية: قال العلّامة الجزائري[1]: قسَّم كثير من المتقدمين الحديث إلى قسمين فقط: صحيح وضعيف، وأدرجوا الحسن في الصحيح لمشاركته له في الاحتجاج به، وقسمه الخطابي[2] إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف[3]. وقال المصنف في «التقييد والإيضاح»: إن من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجًا في أنواع الصحيح، لاندراجه في أنواع ما يحتج به، وهو الظاهر من كلام الحاكم. ولم أرَ من سبق الخطابي إلى هذا التقسيم، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي وجماعة، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة، فتبعه المصنف، أي الحافظ ابن الصلاح على ذلك[4].

الثالثة: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقَبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح، قال ابن عبد البرّ[5] ـ في «الاستذكار»[6]، لما حكى

---

(١) طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي (١٣٣٨هـ). له كتاب قيم في علوم الحديث وهو: «توجيه النظر إلى أصول الأثر». (الأعلام: ٣/ ٢٢١؛ معجم المؤلفين: ٥/ ٣٥).

(٢) حَمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (٣٨٨هـ). له مصنفات عديدة، منها: «معالم السنن في شرح سنن أبي داود». (مختصر سنن أبي داود للمنذري؛ مقدمة تحفة الأحوذي: ١/ ٢٥٣؛ الأعلام: ٢/ ٢٨٣).

(٣) توجيه النظر: ص٦٨؛ الخلاصة في أصول الحديث: ص٣٤.

(٤) التقييد والإيضاح: ص٧.

(٥) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ المالكي (٤٦٣هـ) من كبار حفاظ الحديث، يقال له حافظ المغرب، من تصانيفه: «جامع بيان العلم وفضله». (التمهيد، مقدمة المحقق).

(٦) الاستذكار: ١/ ٢٠١.

عن الترمذي، أن البخاري صحح حديث: البحر «هو الطهور ماؤه»[1] ـ: وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، لكن الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تلقَّوه بالقَبول. وقال في التمهيد: روى جابر عن النبي ﷺ: «الدينار أربعة وعشرون قيراطًا»، قال: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غِنًى عن الإسناد. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني[2]: «تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم»[3]، وقال نحوه ابن فورك[4]. وقال أبو الحسن بن الحصار[5] في «تقريب المدارك على موطأ مالك»: قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب، بموافقة آية من كتاب أو بعض أصول الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به، كذا في التدريب للحافظ السيوطي[6].

---

(١) والحديث مروي عن أبي هريرة أنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». جامع الترمذي (أبواب الطهارة) ١/ ٢١.

(٢) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحق الإسفرائيني (٤١٨هـ). عالم بالفقه والأصول، وكان ثقة في رواية الحديث. (طبقات الشافعية: ٣/ ١١١؛ شذرات الذهب: ٣/ ٢٠٩.

(٣) تدريب الراوي: ١/ ٦٧.

(٤) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري، أبو بكر (٤٠٦هـ) من فقهاء الشافعية. له كتب قيمة منها: «مشكل الحديث وبيانه». (طبقات الشافعية: ٣/ ٥٢؛ مشكل الحديث وبيانه، مقدمة).

(٥) علي بن محمد الحصار، أبو الحسن (٦١١هـ). فقيه إشبيلي الأصل. (الأعلام: ٤/ ٣٣٠؛ معجم المؤلفين: ٧/ ٢٢٨).

(٦) تدريب الراوي ١/ ٦٨ فما بعدها.

(١٤) وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا   فِي ظَاهِرٍ لَا ٱلْقَطْعَ وَٱلْمُعْتَمَدُ
(١٥) إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدْ   بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا وَقَدْ
(١٦) خَاضَ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ: مَالِكُ   عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ ٱلنَّاسِكُ
(١٧) مَوْلَاهُ، وَٱخْتَرْ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنِدُ   ٱلشَّافِعِيْ، قُلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ

وبالصحيح والضعيف، في قولهم: هذا حديث صحيح أو ضعيف قصدوا الصحة والضعف في ظاهر، أي بحسب ظاهر الإسناد، لا أنهم قصدوا القطع، أي الجزم بصحته وضعفه. والمعنى: أنهم إذا قالوا: «هذا حديث صحيح أو ضعيف» فمرادهم ما ظهر لنا بظاهر الإسناد، لا أن صحته قطعية في نفس الأمر، لجواز الخطأ على الثقة، وإصابة من هو كثير الخطأ، والقول المختار المعتمد عليه عند أرباب التحقيق، أنه لا ينبغي أن يطلق على إسناد معين أنه أصح الأسانيد على الإطلاق. بل المعتمد والمختار إمساكنا، أي كفنا عن حكمنا على سند معين بأنه أصح الأسانيد مطلقًا؛ لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعزّ وجود أعلى درجات القَبول في كل واحدٍ واحدٍ، من رجال الإسناد الواحد، في ترجمة واحدة. ومع هذا، فجماعة المحدثين قد خاضوا في أصح الأسانيد وتصدوا إلى تحقيق ذلك، فاضطربت أقوالهم بحسب اجتهادهم[1]. وإليه الإشارة في البيت الآتي.

---

(١) التبصرة والتذكرة: ١/ ١٦؛ والذي انتهى إليه التحقيق في أصح الأسانيد: أنه لا يحكم لإسناد بذلك مطلقًا من غير قيد. بل يقيد بالصحابي أو البلد. وقد نصُّوا على أسانيد جمعها الشيخ الأستاذ أحمد محمد شاكر في الباعث الحثيث: ص٢٣.

وقد خاض، أي اقتحم هذه الغمرة **به**، أي بالحكم على سند معين أنه أصح الأسانيد **فقيل**، كما ذهب إليه الإمام البخاري: **إن أصح الأسانيد**: ما رواه **مالك عن نافع**، **بما**، أي **بالذي رواه الناسك**، أي العابد، **مولاه**، أي مولى نافع وسيده، بدل من الناسك. والمراد بالمولى هو المولى المعتِق بكسر التاء، وهو عبد الله[1] بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، والمولى يطلق على المعتِق والمعتَق، بكسر التاء وفتحها. **والمعنى**: إنَّ أصح الأسانيد عند البخاري ما رواه مالك[2] عن نافع[3] عن ابن عمر.

واختر إذا زدت راويًا بعد مالك، حيث عنه، أي عن مالك **يسند**، أي يروي الإمام الشافعي، أي إذا زدت في الترجمة واحدًا فأصح الأسانيد ما رواه الشافعي[4] عن مالك عن نافع عن ابن عمر، لإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل

---

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب (٧٣هـ). صحابي، أسلم صغيرًا وهاجر مع أبيه. له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثًا. اتفق البخاري ومسلم على ١٧٠، وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين. (أسد الغابة: ٣/ ٢٢٧؛ الإصابة: ٥/ ١٦٧).

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (١٧٩هـ). إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة. مؤلف «الموطأ». قال الإمام الشافعي: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك. (صفة الصفوة: ٢/ ١٧٧ حلية: ٦/ ٣١٦؛ أبو زهرة: الإمام مالك).

(٣) نافع، أبو عبد الله، مولى ابن عمر (١١٧هـ). من أئمة التابعين في المدينة. (موطأ مالك برواية ابن زياد: ص٢٥٠؛ الأعلام: ٨/ ٥).

(٤) محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (٢٠٤هـ) أحد الأئمة الأربعة. له تصانيف جليلة منها: «الأم». (الرسالة. المقدمة).

من الشافعي[١]. قلت: وإذا زدت بعد الشافعي راويًا فحيث يسند عنه، أي عن الإمام الشافعي أحمد بن حنبل. والمعنى: إذا زدت راويًا، بعد الشافعي، فأصح الأسانيد: ما رواه أحمد بن حنبل عن الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ لاتفاق علماء الحديث على أن أحمد بن حنبل هو أجل من أخذ عن الشافعي. وتسمى هذه الترجمة: سلسلة الذهب[٢].

(١٨) وَجَـزَمَ ابْـنُ حَـنْـبَـلٍ بِـالـزُّهْـرِي عَـنْ سَـالِـمٍ أَيْ: عَـنْ أَبِـيْـهِ ٱلْـبَـرِّ

أي: جزم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[٣] بأن أصح الأسانيد: ما رواه الزهري[٤] عن سالم[٥]، أي عن أبيه: عبد الله بن عمر، البر، أي: الصالح التقي.

---

(١) فتح الباقي: ١/ ٢٠.

(٢) تدريب الراوي: ١/ ٧٨؛ وليس في مسند أحمد بن حنبل، على كبره، بهذه الترجمة، سوى حديث واحد وهو في الواقع أربعة أحاديث، جمعها وساقها مساق الحديث الواحد، وهو أن النبي ﷺ قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النجش، ونهى عن بيع حبل الحبلة، ونهى عن المزابنة. (تدريب الراوي: ١/ ٧٩).

(٣) إسحق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه (٢٣٨هـ). روي أنه كان يحفظ سبعين ألف حديث، وأنه جمع بين الحديث والفقه والورع. (تاريخ بغداد: ٦/ ٣٤٥؛ مرآة الجنان: ٢/ ١٢١).

(٤) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (١٢٤هـ). أحد التابعين. رأى عشرة من الصحابة. وهو أول من دوَّن الحديث تدوينًا رسميًّا. (مرآة الجنان: ١/ ٢٦٠؛ تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٤٥).

(٥) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (١٠٦هـ)، أحد فقهاء المدينة السبعة. (تهذيب تاريخ دمشق: ٦/ ٥٢).

(١٩) وَقِيلَ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِهْ عَنْ جَدِّهِ، وَٱبْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهْ

وقيل كما ذهب إليه عبد الرزاق بن همام[١]، إن أصح الأسانيد، ما رواه زين العابدين واسمه علي[٢] بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبه، أي عن أبيه الحسين[٣]، بحذف الياء على لغة النقص، على حد:

بأبه اقتدى عدي في الكرم ومن يشابه أبه فما ظلم

عن جده، علي بن أبي طالب. وابن شهاب، أي والحال أن الراوي عنه، أي عن زين العابدين: ابن شهاب الزهري، به، أي بالسند المذكور. وابن شهاب مرفوع على الابتداء، والواو للحال. والمعنى: إن أصح الأسانيد: ما رواه ابن شهاب عن زين العابدين عن أبيه عن جده. هذا ما ذهب إليه عبد الرزّاق، وروي أيضًا عن أبي بكر بن شيبة[٤]. ولا يخفى أن عبد الرزاق ممَّن رُمي بالتشيع فلينظر.

(٢٠) أَوْ فَابْنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلْمَانِيْ عَنْهُ أَوِ ٱلْأَعْمَشُ عَنْ ذِيْ ٱلشَّانِ

(٢١) ٱلنَّخَعِيْ عَنِ ٱبْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، وَلُمْ مَنْ عَمَّمَهْ

---

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر (٢١١هـ) من حفاظ الحديث. صاحب المصنف الذي طبع بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (الأعلام: ٣/ ٣٥٣؛ ميزان الاعتدال: ٢/ ٦٠٩).

(٢) علي بن الحسين بن علي، زين العابدين (٩٤هـ). (صفة الصفوة: ٢/ ٩٣).

(٣) حسين بن علي بن أبي طالب (٦١هـ)، سبط رسول الله ﷺ وريحانته. (الإصابة: ٢/ ٢٤٨؛ صفة الصفوة: ١/ ٩٢).

(٤) عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) أحد الأعلام. (مرآة الجنان: ٢/ ١١٦؛ تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٣٢).

أو فابن سيرين، «أو» هنا ليست للشك ولا للتخيير، ولكنها لتنويع الخلاف، أي قيل: أصح الأسانيد: ما رواه محمد بن سيرين[1]، عن أبي عمرو عَبيدة[2] بفتح العين السلماني بسكون اللام، نسبة إلى سلمان، حي من مراد، عنه، أي عن جد زين العابدين، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قول عمرو بن علي الفلاس[3]، وعلي بن المديني[4]، وسليمان بن حرب[5].

أو أصح الأسانيد: ما رواه سليمان بن مهران الأعمش الكوفي، عن الفقيه ذي الشان إبراهيم بن يزيد النخْعي بالإسكان، لضرورة الوزن، نسبة إلى نخع، قبيلة من اليمن، عن ابن قيس علقمة، أي علقمة بن قيس الكوفي التابعي الجليل الفقيه النبيل الشبيه بابن مسعود، عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وهو قول يحيى بن معين[6].

---

(١) محمد بن سيرين البصري (١١٠هـ)، تابعي روى الحديث، واشتهر بتعبير الرؤيا. (تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٧؛ الأعلام: ٦/ ١٥٤).

(٢) عَبِيدة بن قيس بن عمرو السلماني الكوفي، أبو عمرو (٧٢هـ)، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره. (طبقات ابن سعد: ٦/ ٩٣؛ تهذيب التهذيب: ٧/ ٨٤).

(٣) عمرو بن علي بن بحر بن كثير الباهلي الفلاس (٢٤٩هـ)، من حفاظ الحديث الثقات. (تهذيب التهذيب: ٨/ ٨٠).

(٤) علي بن عبد الله بن جعفر المديني (٢٣٤هـ)، محدث حافظ. من مصنفاته: «علل الحديث». (تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٢٨؛ تاريخ بغداد: ١١/ ١١٨).

(٥) سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشجي، أبو أيوب (٢٢٤هـ)، كان ثقة في الحديث. (الأعلام: ٣/ ١٢٢؛ تهذيب التهذيب: ٤/ ٢٨٠).

(٦) يحيى بن معين بن عون بن زياد (٢٣٣هـ)، إمام الجرح والتعديل. له: «التاريخ» و«العلل» (تهذيب الأسماء: ٢/ ١٥٦؛ تاريخ بغداد: ١٤/ ١٧٧).

ولُمْ ـ بضم اللام وسكون الميم ـ، أمرٌ من اللَّوم، أي اعذل واعتب من عمَّمه، أي من عمَّم الحكم بالأصحية على إسناد معين، بل ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي أو بلد مخصوص، بأن يقال: أصح أسانيد فلان أو الفلانيين كذا. ولا يعمم.

قال الناظم في شرحه: قال الحاكم: لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد.

فنقول وبالله التوفيق: إنَّ أصحّ أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد[1] عن أبيه عن جده عن علي، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة.

وأصح أسانيد الصديق: إسماعيل بن أبي خالد[2]، عن قيس بن أبي حازم[3]، عن أبي بكر.

وأصح أسانيد عمر: الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن جده.

وأصح أسانيد أبي هريرة: الزهري، عن سعيد بن المسيّب[4]، عن أبي هريرة.

---

(١) جعفر بن محمد الباقر بن علي (١٤٨هـ)، له منزلة رفيعة في العلم. (الأعلام: ٢/١٤٦؛ تهذيب التهذيب: ٣/١٠٣).

(٢) إسماعيل بن أبي خالد الفدكي (١٤٦هـ)، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. (تهذيب التهذيب: ١/٢٩٢، التمهيد: ٢/٣٠٤).

(٣) قيس بن أبي حازم، واسمه حصين بن عوف (بعد ٨٠هـ) رحل إلى النبي ﷺ ليبايعه، فقُبض وهو في الطريق. ليس في التابعين أحد روى عن العشرة إلا هو. (حلية: ٢/٢٦١؛ تهذيب التهذيب: ٨/٣٨٦).

(٤) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب (٩٤هـ)، سيد التابعين. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. (صفة الصفوة: ٢/٧٩؛ طبقات ابن سعد: ٥/١١٩؛ تهذيب الأسماء: ١/٢١٩).

وأصح أسانيد ابن عمر: مالك عن نافع، عن ابن عمر.

وأصح أسانيد عائشة[1]: عبيد الله بن عمر، عن القاسم[2]، عن عائشة. وقال يحيى بن معين: «هذه ترجمة مشبكة بالذهب»[3].

وأصح أسانيد ابن مسعود: سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وأصح أسانيد أنس: مالك، عن الزهري، عن أنس.

وأصح أسانيد المكيين: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار[4]، عن جابر[5].

وأصح أسانيد اليمانيين: معمر[6]، ....

---

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق (٥٨هـ)، أم المؤمنين، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين، روي عنها ٢٢١٠ حديثًا. (حلية: ٢/٤٣؛ الاستيعاب: ١٢/٣٨).

(٢) قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (١٠٧هـ)، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. (الجرح والتعديل، القسم الثاني عن الجزء الثالث: ص١١٨؛ حلية: ٢/١٨٣).

(٣) تدريب الراوي: ١/٨٣.

(٤) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي (١٢٥هـ)، كان ثقة ثبتًا كثير الحديث. (تهذيب التهذيب: ٨/٣٠).

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي (٧٨هـ)، صحابي، قضى عمره في نشر الحديث، حتى روي له ١٥٤٠ حديثًا. اتفق البخاري ومسلم منها على ٦٠ حديثًا. وانفرد البخاري ٢٦ حديثًا. ومسلم بـ ١٢٦ حديثًا. (الإصابة: ٢/٤٤؛ الحديث والمحدثون: ص١٣٥).

(٦) معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي (١٥٣هـ)، حافظ الحديث وأول من صنف في اليمن. (الأعلام: ٧/٢٧٢؛ تهذيب الأسماء: ٢/١٠٧؛ ميزان الاعتدال: ٤/١٥٤).

عن همام[1]، عن أبي هريرة.

وأثبت أسانيد المصريين: الليث، عن يزيد بن أبي حبيب[2]، عن أبي الخير[3]، عن عقبة بن عامر[4].

وأثبت أسانيد الشاميين: الأوزاعي، عن حسان بن عطية[5]، عن الصحابة.

وأثبت أسانيد الخراسانيين: الحسين بن واقد[6]، عن عبد الله بن بريدة[7]، عن أبيه. انتهى[8].

---

(1) همام بن منبه اليماني (131هـ). من ثقات التابعين، صاحب أقدم تأليف في الحديث، سمَّاه: «الصحيفة»، حققها ونشرها الدكتور حميد الله. (الأعلام: 8/ 94؛ شذرات: 1/ 82؛ صحيفة همام بن منبه).

(2) يزيد بن أبي حبيب، واسمه سويد الأزدي (128هـ). كان مفتي أهل مصر في زمانه. (التاريخ الكبير: 8/ 36).

(3) مرثد بن عبد الله الحميري (اليزني)، أبو الخير (90هـ). من ثقات التابعين. (تقريب التهذيب: ص486؛ اللباب 3/ 308).

(4) عقبة بن عامر بن عبس، (توفي في آخر خلافة معاوية). كان عالمًا بالفرائض والفقه. (تهذيب التهذيب: 7/ 243).

(5) حسان بن عطية المحاربي، ذكره البخاري في الأوسط، في فصل من مات من العشرين إلى الثلاثين والمائة. وكان من أفاضل زمانه. (تقريب التهذيب: ص102؛ ميزان الاعتدال: 1/ 479).

(6) حسين بن واقد المروزي (159هـ) وثقه ابن معين. (ميزان الاعتدال: 1/ 549؛ التمهيد: 3/ 98).

(7) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي (115هـ) قاضي مرو، أخو سليمان وكانا توأمين. (تذكرة الحفاظ: 1/ 201؛ تهذيب التهذيب: 5/ 157). وقد كتب الشارح، «بريد» وهو غير صحيح له. وأني بذلت جهدي في مراجعة الأصول فوجدت في جميعها «بريدة» بالتاء المربوطة.

(8) التبصرة والتذكرة: 1/ 30.

قال السخاوي: وفائدة ذلك: ترجيح بعض الأسانيد على بعض، وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح[1].

أصح كتب الحديث

(٢٢) أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي ٱلصَّحِيحِ   مُحَمَّدٌ، وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ

(٢٣) وَمُسْلِمٌ بَعْدُ، وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَعْ   أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلوا ذَا، لَوْ نَفَعْ

أول من صنف في الحديث الصحيح المجرد السابق تعريفه، هو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، فحينئذٍ لا يرد موطأ مالك، فإنه وإن كان سابقًا، لكن مؤلفه لم يتقيد بالصحيح الذي مر تعريفه، لأنه أدخل فيه المرسل، والمقطوع، والبلاغ، على سبيل الاحتجاج[2]. بخلاف ما يقع في البخاري من نحو ذلك، ولذا خُصَّ صحيح البخاري بالترجيح على سائر الصحاح. والمراد به ما أسنده في صحيحه، دون التعاليق والتراجم، وأقوال الصحابة والتابعين.

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٢٥؛ تدريب الراوي: ١/ ٨٢؛ الباعث الحثيث: ص٢٣؛ التبصرة والتذكرة: ١/ ١٩؛ فتح الباقي: ١/ ٢٩).

(٢) وكان كتاب مالك وهو «الموطأ» أجلُّها علمًا وأعظمها نفعًا. وقد قال الشافعي: «لا أعلم كتابًا في العلم أكثر صوابًا من كتاب مالك». والحق أن ما في الموطأ من الأحاديث المرفوعة الموصولة إلى رسول الله ﷺ صحاح كلها؛ بل هي في الصحة كأحاديث الصحيحين، وأن ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يعتبر فيها ما يعتبر في أمثالها مما تحويه الكتب الأخرى. وإنما لم يعد في الكتب الصحاح لكثرتها كثرة الآراء الفقهية لمالك وغيره. (الباعث الحثيث: ص٣٠).

ومسلم، أي وصحيح مسلم بعدُ، أي بعد صحيح البخاري صحة ورتبة[1]. وبعض علماء الغرب مع الحافظ أبي علي الحسين بن علي النيسابوري[2]، شيخ الحاكم، فضلوا ذا، أي صحيح مسلم على صحيح البخاري، لكن لو نفع هذا القول من قائل التفضيل لقُبل، ولكنه لم ينفع لبُعده عن الصواب والحقّ كبُعد المغرب الأقصى من المشرق. وكيف؟ وإن صحيح البخاري أشد اتصالًا، وأعدل رواة، وأتقن رجالًا، وأكثر فوائد، لاشتماله على اللطائف الحديثية، والاستنباطات الفقهية، والنكت الحكمية، وتضمن أبوابه من التراجم التي حيَّرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، وغير ذلك من المزايا التي لا تُعَدّ ولا تحصى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[3]. وإنما اختصّ مسلم بجمع طرق الحديث وسردها في مكان واحد، بأسانيده المتعددة، وألفاظه المختلفة. فهذا إنما يرجع إلى التسهيل لا إلى التفضيل.

(٢٤) وَلَمْ يَعُمَّاهُ، وَلَكِنْ قَلَّمَا   عِنْدَ ٱبْنِ الأَخْرَمْ مِّنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا

(٢٥) وَرُدَّ، لَكِنْ قَالَ يَحْيَى ٱلْبَرُّ:   لَمْ يَفُتِ ٱلْخَمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ

ولم يَعُمَّاهُ، أي البخاري ومسلم لم يستوعبا في كتابيهما الحديث الصحيح على شرطهما، فضلًا عن مطلقه، كما روي عن البخاري أنه

---

(١) لأن البخاري اشترط في إخراجه الحديث في كتابه هذا: أن يكون الراوي قد عاصر شيخه، وثبت عنده سماعه منه، ولم يشترط مسلم الثاني، بل اكتفى بمجرد المعاصرة.

(٢) حسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري (٣٤٩هـ)، شيخ الحاكم. (تاريخ دمشق: ٤/ ٣٥٠؛ طبقات الشافعية: ٢/ ٢١٥).

(٣) سورة الحديد: الآية ٢١.

قال: «ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لملال الطول»[1]. وروي عن مسلم أنه قال: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا»، يعني في كتابه الصحيح، «إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه»[2]. ولكن قلما، أي الذي عند الحافظ أبي عبد الله بن الأخرم[3] ـ بخاء معجمة، ثم راء مهملة، وميم مدغمة في ميم ـ، شيخ الحاكم، منه، أي من الصحيح قد فاتهما، أي في كتابيهما. والمعنى: لم يفت البخاري ومسلمًا من الحديث الصحيح إلا القليل، هذا ما ذهب إليه ابن الأخرم؛ وكان حقُّ «قلما» أن يليها الفعل، لكن أُخِّرَ للضرورة[4]. ورُدَّ، أي وردَّه الحافظ ابن الصلاح بأن ذلك ليس بقليل، بل هو كثير، فإن المستدرك على الصحيحين كتاب كبير[5]، يشتمل مما فاتهما على شيء كثير، وإن يكن في بعضه مقال، فإنه يصفو له منه صحيح كثير[6]. ولكن قال الشيخ محيي الدين يحيى النووي[7]

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ٩٨.

(٢) صحيح مسلم، بشرح النووي: ١/ ١٦؛ التبصرة والتذكرة: ١/ ٤٣.

(٣) محمد بن يعقوب بن يوسف، أبو عبد الله ابن الأخرم (٣٤٤هـ). كان صدر أهل الحديث بنيسابور في عصره، له: «مستخرج على الصحيحين»، و«مسند» كبير. (الأعلام: ٧/ ١٤٥؛ شذرات: ٢/ ٣٦٨).

(٤) يعني أن القاعدة هي أن يأتي الفعل ملحقًا بكلمة «قلَّما» ولكن أُخِّر الفعل هُنا لضرورة الشعر.

(٥) يعني: المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري.

(٦) علوم الحديث: ص١٦؛ الباعث الحثيث: ص٢٦.

(٧) يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا النووي (٦٧٦هـ). علّامة بالفقه والحديث. له مصنفات عديدة. منها: «التقريب والتيسير في مصطلح الحديث». (النجوم الزاهرة: ٧/ ٢٧٨؛ دليل الفالحين: المقدمة).

البَرّ، أي الصالح التقي، بعد تصحيح ما قاله الحافظ ابن الصلاح: إن الصواب قول من قال: لم يفت الكتب الخمسة، أي: الصحيحين، وسنن أبي داود، والنسائي والترمذي، إلا النزر، أي القليل[1].

(٢٦) وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجُعْفِيْ: «أَحْفَظُ مِنْهُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ»

(٢٧) وَعَلَّهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ لَهَا، وَمَوْقُوفٍ، وَفي البُخَارِي

(٢٨) أَرْبَعَةُ الْآلَافِ، وَالْمُكَرَّرُ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ أُلُوفًا ذَكَرُوا

وفيه، أي وفي كلام النووي، ما فيه من الضعف والوهن، لقول الجعفي، أي البخاري: أحفظ منه، أي من الحديث الصحيح، عُشر ألف ألف حديث، أي مائة ألف، كما روي عنه أنه قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح[2]. وجملة ما احتوت عليه الكتب الخمسة، من الأحاديث الصحيحة، فضلًا عن الصحيحين، أقل من مائة ألف بكثير، فدل ذلك أنه فاتها كثير. واضمحل ما صوَّبه النووي ـ أنه لم يفت الأصول الخمسة[3] إلا النزر اليسير ـ[4].

وقد يجاب عن ذلك، بأن البخاري علَّه، أي لعله؛ وهو لغة في «لعَلَّ»، أي لعل البخاري أراد بقوله ذلك بلوغ ما حفظه من الأحاديث العدد المذكور بالتكرار لها وموقوف، أي بعد المكررات والموقوفات، وآثار الصحابة والتابعين، وفتاواهم، فلا ينافي كلامه كلام ابن الأخرم

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ٩٩.

(٢) علوم الحديث: ص١٢.

(٣) أي الكتب الصحاح، عدا ابن ماجه.

(٤) تدريب الراوي: ١/ ٩٩.

ولا ما صوبه النووي. ثم بيَّن الناظم عدد أحاديث البخاري، فقال: **وفي صحيح البخاري أربعة الآلاف**، بإسقاط المكرر. وجملة ما فيه من الأحاديث المسندة مع التكرار سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثًا، كما جزم به ابن الصلاح(١). وقال الناظم: هذا مسلَّم في رواية الفربري(٢). وأما رواية حماد بن شاكر(٣) فهي دون رواية الفربري بمائتي حديث، ورواية إبراهيم بن معقل(٤) دونها بثلثمائة، أي دون رواية حماد بمائة حديث(٥). **وأما المكرر منها فهي فوق ثلاثة ألوفًا** بالنصب على التمييز، يعني ثلاثة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثًا كما ذكروا.

قال السيوطي في التدريب: ساق المصنف هذا الكلام، مساق فائدة زائدة. قال شيخ الإسلام: وليس ذلك مراد ابن الصلاح، بل هو تتمة قدحه في كلام ابن الأخرم، أي أن البخاري قال: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وليس في كتابه إلا هذا القدر، وهو بالنسبة إلى المائة ألف يسير(٦). انتهى. قلت: لعل المصنف لهذا اقتصر

---

(١) علوم الحديث: ص١٦.

(٢) محمد بن يوسف بن مطر، أبو عبد الله الفِرَبري (٣٢٠هـ). أوثق من روى صحيح البخاري عن مصنفه. (مقدمة فتح الباري: ص٤٩٢؛ معجم البلدان: ٣/ ٨٦٧؛ شذرات: ٢/ ٢٨٦).

(٣) حماد بن شاكر النسوي (مات في حدود التسعين). (مقدمة فتح الباري: ٤٩١).

(٤) إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي (٢٩٥هـ). محدث، وكان قاضي نسف (الأعلام: ١/ ٧٤؛ تذكرة الحفاظ: ٢/ ٢٨٦).

(٥) التبصرة والتذكرة: ١/ ٣٧.

(٦) تدريب الراوي: ١/ ١٠٤.

على بيان عدد أحاديث البخاري، ولم يذكر عدة أحاديث مسلم[1]. والله تعالى أعلم.

الصحيح الزائد على الصحيحين

(٢٩) وَخُذْ زِيَادَةَ ٱلصَّحِيحِ إِذْ تُنَصْ ... صِحَّتُهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصْ

(٣٠) بِجَمْعِهِ، نَحْوُ ابْنِ حِبَّانَ الزَّكِيْ ... وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَكَالْمُسْتَدْرَكِ

(٣١) عَلَى تَسَاهُلٍ، وَقَالَ: مَا ٱنْفَرَدْ ... بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدْ

(٣٢) بِعِلَّةٍ، والْحقُّ أَنْ يُحْكَمْ بِمَا ... يَلِيقُ، وَالْبُسْتِيْ يُدَانِي الْحَاكِمَا

لمَّا ثبت أن البخاري ومسلمًا لم يستوعبا الحديث الصحيح، فكأنه قيل: فمن أين يعرف الصحيح الزائد على الصحيحين؟ فقال المصنف: وخذ، أي: أيها الطالب الصحيح الزائد على ما فيهما، زيادة الصحيح، إذ أي حيث تنص صحته، أي حيث يُصَرَّحُ على تصحيحه، من إمام معتمد عليه في الحديث، كأبي داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني[2]، والخطابي، والبيهقي[3]، والمعنى: أنه يعلم ذلك من تصريح إمام معتمد في الحديث.

---

(١) وجميع ما في صحيح مسلم بلا تكرار نحو أربعة آلاف، وهو بالمكرر اثنا عشر ألف حديث. وقد بلغ الأستاذ المحقق محمد فؤاد عبد الباقي بأحاديث مسلم بدون تكرار إلى ٣٠٣٣ بدون المكرر (الوسيط: ٢٥٣؛ الباعث الحثيث: ص٢٥؛ تدريب الراوي: ١/ ١٠٤؛ جواهر الأصول: ص١٥).

(٢) علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني (٣٨٥هـ). إمام عصره في الحديث. من تصانيفه: «السنن». (مقدمة تحفة الأحوذي: ١/٢٠٨؛ تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٤).

(٣) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ). من أئمة الحديث. =

أو يعلم ذلك من مصنَّف بفتح النون، يخص بجمعه، أي بجمع الحديث الصحيح. أي وقد يعلم الصحيح من المصنفات المختصة بجمع الحديث الصحيح فقط نحو صحيح الإمام محمد بن حِبان بكسر الحاء البستي الزكي، أي الزاكي، سُمِّي به لنموه في الصفات الجميلة، واسم مصنفه «التقاسيم والأنواع»، ونحو صحيح الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة[1] شيخ ابن حبان، وكالمستدرك على الصحيحين للحاكم[2]، حال كونه مشتملًا على تساهل، يعني أن المستدرك للحاكم مشتمل على تساهل، لأنه أدخل فيه الموضوعات والضعاف، والسبب في ذلك أنه صنفه في آخر عمره ولم يتيسَّر له تحريره[3] وتنقيحه.

ولذا قال ابن الصلاح: ما انفرد الحاكم به، بتصحيحه، فذاك الحديث حسن يُحتجّ به ويُعمل به، هذا إذا صححه، وأما إذا أخرجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه، فلا يعتمد عليه، ما لم يُرَدَّ تصحيحه

= له: «السنن الكبرى». (شذرات: ٣/ ٣٠٤؛ طبقات الشافعية: ٣/ ٣؛ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٨/ ٢٤٢).

(١) محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي، أبو بكر (٣١١هـ)، كان محدث نيسابور في عصره. تزيد مصنفاته على ١٤٠ كتابًا، منها: صحيحه، طبع منها ثلاث أجزاء، بتحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي. (الأعلام: ٦/ ٢٩؛ طبقات الشافعية: ٢/ ١٣٠).

(٢) محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الشهير بالحاكم (٣٠٥هـ) ابن البيّع، من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه. من تصانيفه: «المستدرك على الصحيحين»، و«معرفة علوم الحديث». (الأعلام: ٦/ ٢٢٧؛ ميزان الاعتدال: ٣/ ٦٠٨)؛ معرفة علوم الحديث: في ترجمته).

(٣) فتح الباقي: ١/ ٥٥.

بعِلة، توجب ضعفه أو تقتضي رده. **ومحصله**: أن ما انفرد الحاكم بتصحيحه، ولم يوجد من غيره تصحيح ولا تضعيف؛ يحكم عليه بأنه حسن، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه.

والحق كما أرشد إليه البدر بن جماعة، **أن يتتبع** كتابه ويكشف عن أحاديثه **ويحكم** بسكون الميم، لغة، أي يحكم عليه **بما يليق** بحاله من الصحة، والحسن، والضعف. وتوضيحه إن الحكم بتحسين ما انفرد الحاكم بتصحيحه ما لم يرد بعلة على الإطلاق، بعيد عن الصواب، بل الحق أن يتتبع كتابه ويكشف عن أحاديثه، وينظر في رواتها، ويتأمل في عللها، ثم يحكم عليه بما يليق وينبغي له من الصحة والحسن والضعف. ولا يبعد أن يكون مراد ابن الصلاح أن ما صححه الحاكم، ولم يتعقب تصحيحه، فهو لا ينزل عن الحسن.

وابن حبان البستي، بضم الباء الموحدة وإسكان الياء لضرورة الوزن، نسبة إلى «بُسْت» بلدة من بلاد كابل، **يداني** أي يقارب **الحاكما** في التساهل، لكن الحاكم أشد تساهلًا منه، فينبغي أن يتتبع كتابه، قال الحازمي: «ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم»[1].

المستخرَجات

المستخرَجات، جمع مستخرَج، بفتح الراء، وهو مشتق من الاستخراج، ومعناه: أن يأتي مصنف إلى كتاب البخاري أو مسلم أو غيرهما، فيُخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه، من غير طريقهما

---

(١) التقييد والإيضاح: ١٨.

وأسانيدهما، فيجتمع إسناد المصنف مع إسناد البخاري مثلًا في شيخه أو من فوقه[1].

(٣٣) وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى ٱلصَّحِيحِ كَأَبِيْ عَـوَانَـةٍ وَنَـحْـوِهِ، وَٱجْـتَـنِـبِ
(٣٤) عَـزْوَكَ أَلْـفَـاظَ ٱلْـمُـتُـونِ لَـهُـمَـا إِذْ خَالَفَتْ لَفْظًا وَمَعْنًى رُبَّمَا

واستخرجوا، أي جماعة من الحفاظ، على الصحيح، أي على كل من صحيحي البخاري ومسلم، كالحافظ أبي عوانةٍ، بالصرف لضرورة الوزن، استخرج على صحيح مسلم، ونحوه، أي نحو أبي عوانة[2]، كأبي بكر الإسماعيلي[3] فإنه استخرج على صحيح البخاري.

وهؤلاء المستخرجون لم يلتزموا موافقتهما في ألفاظ الأحاديث بعينها، من غير زيادة ولا نقصان؛ لكونهم رووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم، طلبًا لعلو الإسناد، فحصل فيها بعض التفات في الألفاظ.

ولذا قيل للناقل: اجتنب، أي احترز أيها الناقل، عزوك ألفاظ المتون، أي عن نسبتك ألفاظ الأحاديث التي تنقلها، من الكتب المستخرجة لهما، أي للصحيحين، إذ كثيرًا ما خالفت ألفاظ

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ١١٢.
(٢) يعقوب بن إسحق بن إبراهيم النيسابوري، أبو عوانة، (٣١٦هـ). من أكابر حفاظ الحديث. له: «الصحيح المسند»، وهو مخرج على صحيح مسلم. (الأعلام: ٨/ ١٩٦؛ مرآة الجنان: ٢/ ٢٦٨).
(٣) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي (٣٧١هـ) الحافظ الفقيه الشافعي. (الأعلام: ١/ ٨٦؛ شذرات: ٣/ ٧٥).

المستخرجات ألفاظ الصحيحين لفظًا، ومعنى رُبّما، أي وربما خالفت معنى. يعني: لما علمت بوقوع الزيادات في المستخرجات وعدم التزام مصنفيها لفظ الصحيحين، فعليك بالاجتناب، والاحتراز عن نسبة ألفاظ الحديث المستخرج إلى البخاري ومسلم، أي لا تقل للحديث الذي استخرجته؛ أخرجه البخاري أو مسلم بهذا اللفظ، إلا بعد مقابلة المستخرَج بألفاظ البخاري أو مسلم، لأن ألفاظ المستخرجات ربما تخالف وتغاير ألفاظ البخاري ومسلم، وربما تغايرها معنى.

(٣٥) وَمَا يَزِيدُ فَاحْكُمَنْ بِصِحَّتِهْ   فَهْوَ مَعَ ٱلْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهْ

(٣٦) وَالْأَصْلَ يَعْنِي ٱلْبَيْهَقِيْ وَمَن عَزَا   وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْدِيْ مَيَّزَا

وما يزيد، أي إذا وجد في الحديث المستخرج، زيادة لا وجود لها، في الأصل، مثل تتمة لمحذوف، أوْ شرح لبعض ألفاظ الحديث، ونحو ذلك فاحكمن بنون التوكيد الخفيفة بصحته، أي فاحكم بصحة ما زاد إذا وجدت شرائطها.

أشار الناظم في هذا البيت إلى فائدتين من فوائد الاستخراج:

الأولى: ما ذكر في الشطر الأول، وهي الزيادة في قدر الصحيح، لما يقع فيها من ألفاظ زائدة، وتتمات في بعض الأحاديث، تثبت صحتها بهذه التخاريج، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما، وخارجة من ذلك المخرج الثابت.

والثّانية: علوّ الإسناد، وقد أشار إليه بقوله: فهو، أي ما يزيد مع العلو، أي علو الإسناد من فائدته، أي من جملة فوائد الاستخراج، مثاله: حديث في جامع عبد الرزاق، فلو رواه

أبو نعيم[١] مثلًا من طريق أحد الشيخين؟ لم يصل إليه إلا بأربعة؛ وإذا رواه عن الطبراني[٢]، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري[٣]، عنه؟ وصل باثنين[٤].

اعلم، أنَّ الناظم لم يذكر للاستخراج سوى هاتين الفائدتين، ولكن أشار بقوله: «من فائدته» إلى أن له فوائد أخر. فمنها: تقوي الحديث بكثرة الطرق، ليرجح بها عند التعارض، ومنها: تسمية المبهم والمهمل، ومنها: التصريح بالمدلّس، ومنها: اتصال المرسل ووصل المعلق[٥].

والأصل بالنصب، مفعول مقدم لقوله يعني الإمام البيهقي، بالإسكان لضرورة الوزن، نسبة إلى بيهق قرية من قرى نيسابور، ومن عزا، أي ومن نسب الحديث للشيخين أو أحدهما.

---

(١) أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم (٤٣٠هـ) حافظ مؤرخ. من تصانيفه: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء». (ميزان الاعتدال: ١/ ١١٠؛ لسان الميزان: ١/ ٢٠١).

(٢) سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ) له: ثلاثة معاجم في الحديث. (النجوم الزاهرة: ٤/ ٥٩؛ تاريخ دمشق: ٦/ ٢٤٢).

(٣) إبراهيم بن إسحق الدبري (٢٨٥هـ). (شرحا ألفية العراقي: ١/ ٦١).

(٤) تدريب الراوي: ١/ ١١٥.

(٥) وللكتب المخرجة على الصحيحين فائدتان: إحداهما: «علو الإسناد» والأخرى: «زيادة الصحيح» ـ فإن تلك الزيادات صحيحة، لكونها بإسنادهما. ولم يذكر الناظم ـ تبعًا لابن الصلاح، للمستخرَج سوى هاتين الفائدتين؛ وبقي لها فوائد أُخر:
منها: القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة. وذلك بأن يضم المستخرج =

اعلم! أنَّ البيهقي في «سننه الكبرى» يروي الحديث بإسناده، ثم يعزوه إلى البخاري ومسلم، مع اختلاف الألفاظ والمعاني، وكذلك فعل البغوي في «شرح السُّنَّة» وغير واحد، فأراد الناظم التنبيه على مراد البيهقي وأمثاله. فقالوا إنما أرادوا به أصل الحديث ومعناه، لا ألفاظه بعينها.

وليت إذ زاد الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحُمَيدي[1]، بالتصغير، نسبة لجده الأعلى حُمَيْد الأندلسي القرطبي، وبالإسكان لضرورة الوزن، أي إن الحميدي زاد في كتاب «الجمع بين الصحيحين» ألفاظًا وتتمات على الصحيحين بلا تمييز، فيا ليته ميَّز بين الأصل والزيادة.

= شخصًا آخر فأكثر مع الذي حدث مصنف الصحيح عنه، وربما ساق له طرقًا أخرى إلى الصحابة بعد فراغه من استخراجه كما يَصْنع أبو عوانة. ومنها: أن يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط، ولم يبين هل سماع ذلك الحديث، في هذه الرواية، قبل الاختلاط أو بعده؟ فيبينه المستخرِج. ومنها: أن يروي في الصحيح عن مدلّس بالعنعنة، فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع. ومنها: أن يروي عن مبهم، فيعيِّنه المستخرِج. ومنها: أن يروي عن مهمل، فيميزه المستخرِج.

قال شيخ الإسلام: وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين، جاءت رواية المستخرَج سالمة منها فهي من فوائده. ولا يختص المستخرج بالصحيحين، فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود، وأبو علي الطوسي على الترمذي، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجًا لم يكمله. (تدريب الراوي: ١/١١٦، ١١٧).

(١) محمد بن فتوح بن عبد الله، أبو عبد الله بن أبي نصر (٤٨٨هـ). من كبار تلامذة ابن حزم، له: «الجمع بين الصحيحين». (الأعلام: ٦/٣٢٧؛ المتكلمون في الرجال: ص١١).

مراتب الصحيح

(٣٧) وأَرْفَعُ الصَّحِيحِ مَرْوِيُّهُمَا ثُمَّ الْبُخَارِيُّ فَمُسْلِمٍ، فَمَا
(٣٨) شَرْطَهُمَا حَوَى، فَشَرْطَ الْجُعْفِي فَمُسْلِمٍ، فَشَرْطَ غَيْرٍ يَكْفِي

اعلم! أنَّ درجات الصحيح ومراتبه متفاوتة، بحسب تمكنه من شروط الصحة وعدمه، وأرفع أقسام الصحيح وأعلاها مرويهما، أي ما رواه البخاري ومسلم، وهو المعبر عنه ـ عند أهل الفن ـ، بالمتفق عليه. ثم ما رواه البخاري فقط فمسلم، أي ثم ما رواه مسلم فقط، فما شرطهما حوى، أي ثم ما جمع شرطهما، فشرط الجعفي البخاري، أي ثم الصحيح على شرط البخاري، فمسلم، أي ثم الصحيح على شرط مسلم، فشرط غيرٍ يكفي، أي ثم الصحيح عند غيرهما.

فهذه سبعة أقسام، وهذا الترتيب قد أطبقت عليه كلمات المحدثين. وفائدته تظهر عند التعارض، فيقدم ما في الصحيحين على ما في غيرهما، عند جمهور أهل العلم، وخالفهم في ذلك الكمال بن الهمام، والمحقق ابن أمير الحاج، ومن تبعهما في هذا المرام، وذهبا إلى أن القول بتقديم مروياتهما على مرويات الأئمة الآخرين قول لا يعتد به، ولا يقتدى به، بل هو من تحكماتهم الصرفة، كيف لا وإن الأصحية من تلقاء عدالة الرواة، وقوة ضبطهم، وإذا كان رواة غيرهم عادلين ضابطين، فهما وغيرهما على السواء، ولا سبيل للحكم بمزيتهما إلا تحكمًا[١].

---

(١) وكون ما في الصحيحين على ما روي برجالهما في غيرهما، أو تحقق فيه شرطهما بعد إمامة المخرج تحكّم. (التحرير: ص٣٧٤؛ التقرير والتحبير: ٣/ ٣٠).

وقال الحافظ السيوطي في «التدريب»: قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا، كأن يتفقا على إخراج حديث غريب، ويخرج مسلم أو غيره حديثًا مشهورًا، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأحاديث. قال الزركشي: ومن ههنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم، المراد به ترجيح الجملة على الجملة، لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر. انتهى[1].

وقال الحافظ في «شرح النخبة»: أما لو رجح قسم على ما فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح، يقدم على ما فوقه، إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلًا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن حفته قرينة، صار بها مفيدًا للعلم، فإنه يقدم على الحديث الذي خرَّجه البخاري إذا كان فردًا مطلقًا، وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلًا، ولا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال. انتهى[2].

وقال العلَّامة الجزائري في «توجيه النظر»: قد نقل بعض العلماء عن بعض أنه اعترض على هذا الترتيب الذي جرى عليه أهل الأثر، فقال: قول من قال: أصح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحية

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ١٢٤.

(٢) نزهة النظر: ص٣٩.

ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث، من غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين، عين التحكم، ثم حكمهما أو أحدهما، بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه. وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعة تُكلم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط؛ حتى إن من اعتبر شرطًا وألغاه آخر، يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئًا؛ لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعَّف راويًا ووثقه الآخر، نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر.

أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه، والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، فما صح من الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيهما، ولا يخفى أن صاحبي الصحيحين لم يكتفيا في التصحيح بمجرد النظر إلى حال الراوي في العدالة والضبط كما يتوهم كثير مما لم يعن بهما، ولم يكن له إمعان نظر في أصول الأثر، بل ضمَّا إلى ذلك النظر في أمور أخرى بمجموعها يظهر الحكم بالصحة، وقد ذكرنا شيئًا من ذلك سابقًا، وربما ألممنا به عند ذكر «المستدرك».

وقد تعرض العلّامة تقي الدين بن تيمية إلى ما ذكرنا آنفًا، فقال: «فصل»: وأما الحديث الواحد إذا رواه البخاري ورواه الموطأ، فقد يكون رجال البخاري أفضل وقد يكون رجال الموطأ، فينظر في هذا وهذا إلى رجالهما، ونحن وإن كنا نعلم أن الرجال الذين في البخاري

أعظم من الرجال الذين في الموطأ على الجملة؛ فهذا لا يفيد العلم بالتعيين، فإن أعيان ثقات الموطأ روى لهم البخاري، فهم من رجال الموطأ والبخاري. والمتن الواحد قد يرويه البخاري بإسناد، وهو في الموطأ بإسناد آخر على شرط البخاري أجود من رجال البخاري.

فالحديث إذا كان مسندًا في الكتابين نظر إلى إسنادهما ولا يحكم في هذا بحكم مجمل. لكن نعلم من حيث الجملة أن الرجال الذين اشتمل عليهم البخاري أصح من جنس رجال الموطأ، والحديث المذكور في الموطأ رجاله رجال البخاري. وأما معاذ بن فضالة[1] وهشام الدستوائي[2] ونحوهما من رجال أهل العراق، فليسوا في الموطأ. والحديث الذي يكون عن رجال البخاري ـ وليس هو في الصحيح ـ لا يحكم بأنه مثل ما في الصحيح مطلقًا، لكن قد يتفق أن يكون مثله، كما قد يتفق أن يكون معتلًا، وإن كان ظاهر إسناده الصحة[3]. والله أعلم. انتهى كلام الجزائري.

وقال المحقق ابن أمير الحاج في «شرح التحرير»: فإن قلت ليست أصحيتهما لمجرد اشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها، بل ولتلقي الأمة بعدهما بقَبول كتابيهما، وهذا منتف في غيرهما، قلت: تلقي الأمة لجميع ما في كتابيهما ممنوع؛ أما لرواتهما فلما ذكر المصنف، وأما

---

(١) معاذ بن فضالة، (مات بعد مائتين)، ثقة. (تهذيب التهذيب: ١٠/١٩٣).

(٢) هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي (١٥٤هـ) الحافظ، أحد الأثبات. (ميزان الاعتدال: ٤/٣٠٠؛ المتكلمون في الرجال: ص٨٨).

(٣) توجيه النظر: ص١٢٠.

لمتون أحاديثهما فلأنه لم يقع الإجماع على العمل بمضمونها، ولا على تقديمها بمعارضها. ثم مما ينبغي التنبيه له: أن أصحيتهما على ما سواهما تنزلاً، إنما يَلْزمانها من بعدهما لا المجتهدون المتقدمون عليهما، فإن هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم أو يغالط به[1]. والله أعلم.

(٣٩) وَعِنْدَهُ ٱلتَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمكِنُ فِيْ عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمْكِنُ

وعنده، أي ابن الصلاح: **التصحيح** وكذا التحسين، قيل: وكذا التضعيف، **ليس يمكن في عصرنا**؛ لضعف أهلية (أهل)[2] هذه الأزمان، وقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، فينبغي لنا أن نقتصر على ما نص عليه أئمة الحديث في مصنفاتهم المعتمدة المشهورة، ولا نتجاسر على الحكم بالتصحيح والتحسين.

وقال يحيى النووي: **ممكن**، لمن تمكن من ذلك، وقويت معرفته[3] بالسنن والآثار، وعلى هذا عمل أهل الحديث. فقد صحح جماعة من المعاصرين لابن الصلاح؛ كأبي الحسن القطّان[4]، والضياء

(١) التقرير والتحبير: ٣/ ٣٠.
(٢) سقطت كلمة «أهل» من الأصل. تدريب الراوي: ١/ ١٤٣.
(٣) أيضًا.
(٤) علي بن محمد، أبو الحسن الكتامِيْ، الشهير بابن القطان (٦٢٨هـ). له: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، أي «الأحكام الكبرى» لعبد الحق الإشبيلي. (الأعلام: ٤/ ٣٣١؛ المتكلمون في الرجال: ص١١٦؛ شذرات: ٥/ ١٢٨).

المقدسي[1]، وممن توفي بعده كالزكي المنذري[2]، والدمياطي[3]، ومن بعدهم.

قال السخاوي: ولعل ابن الصلاح اختار حسم المادة، لئلا يتطرق إليه بعض المتشبهين ممن يزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدي لكشف منها، والوظائف التي لا تبرأ ذمته بمباشرتها، وللحديث رجال يعرفون، وللدواوين حساب وكتاب[4].

ولذلك قال بعض أئمة الحديث في هذا المحل الذي يطلق عليه اسم المحدث في عرف المحدثين، أن يكون كتب وقرأ وسمع ووعى، ورحل إلى المدائن والقرى، وحصل أصولًا وعلق فروعًا، من كتب المسانيد، والعلل، والتواريخ، التي تقرب من ألف تصنيف، فإذا كان كذلك فلا ينكر له ذلك. وأما إذا كان على رأسه طيلسان، وفي رجليه نعلان، وصحب أميرًا من أمراء الزمان، أو تحلى بلؤلؤ ومرجان،

---

(١) محمد بن عبد الواحد، أبو عبد الله، ضياء الدين المقدسي الحنبلي (٦٤٣هـ)، محدث، ذكره الذهبي في الطبقة التاسعة. (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: ص١٠٧؛ ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٣٦).

(٢) عبد العظيم بن عبد القوي، زكي الدين المنذري (٦٥٦هـ)، من الحفاظ المؤرخين، له: «مختصر سنن أبي داود». (الأعلام: ٤/ ٣٠؛ البداية والنهاية: ١٤/ ٤٠؛ شذرات: ٦/ ١٢).

(٣) عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (٧٠٥هـ) حافظ للحديث، من أكابر الشافعية. (شذرات: ٦/ ١٢؛ البداية والنهاية: ١٤/ ٤٠).

(٤) وقد نقل السخاوي هذه العبارة في صورة البيت، وأن الشارح ترك كلمة «به» بعد كلمة «يعرفون» فصارت العبارة نثرًا. والأصل هكذا:

وللحديث رجال يعرفون به ... وللدواوين كتَّاب وحسَّاب

أو بثياب ذات ألوان، فحصل تدريس حديث بالإفك والبهتان، وجعل نفسه ملعبة للصبيان، لا يفهم ما يقرأ عليه من جزء ولا ديوان، فهذا لا يطلق عليه اسم محدث بل ولا إنسان، وإنه مع الجهالة آكل حرام، فإن استحله خرج من دين الإسلام. انتهى[1].

تنبيه: مَن أراد الوقوف على شرط البخاري ومسلم فعليه «بالتدريب» للحافظ السيوطي. وكتاب الإمام الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة»[2].

حكم الصحيحين والتعليق

(٤٠) وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَذَا لَهُ، وَقِيلَ: ظَنًّا، وَلَدَى

(٤١) مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِيْ وَفِي ٱلصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيْ

(٤٢) مُضَعَّفًا، وَلَهُمَا بِلَا سَنَدْ أَشْيَا، فإن يُجْزَمْ فَصَحِّحْ، أَوْ وَرَدْ

(٤٣) مُمَرَّضًا فَلَا، وَلَكِنْ يُشْعِرُ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَـ«يُذْكَرُ»

واقطع، أي اجزم بصحة لما، أي بصحة الحديث الذي قد رواه البخاري ومسلم وأسنداه بإسناديهما المتصل، سوى التعليق والحديث الذي انتقده أحد من الحفاظ، أو وقع التخالف بين مدلوليه، والتجاذب بين مفهوميه، كذا له، أي لابن الصلاح.

وحاصله: إنَّ الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم مجتمعين أو منفردين، فهو مقطوع بصحَّته، والعلم اليقيني النظري حاصل به،

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٤٤، ٤٥.

(٢) تدريب الراوي: ١/ ١٢٤؛ شروط الأئمة الخمسة: ص٢١.

بدليل الإجماع على تلقي الأمة المعصومة بالقَبول لكتابيهما. وهذه الأمة (معصومة) في إجماعها من الخطأ[1]؛ لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»[2] هذا ما ذهب إليه ابن الصلاح واختاره.

وقيل: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما لا يفيد علمًا يقينًا بصحة وإنما يفيد ظنًّا ما لم يتواتر[3]. ولدى محققيهم قد عزاه النووي، أي نسب هذا القول إلى المحققين، لأنه آحاد والآحاد لا تفيد إلا الظن؛ والإجماع على أمر مظنون لا يفيد الجزم، كالإجماع على سنية السواك لا يجعله فرضًا، ثم إن ذلك الدليل لا اختصاص له بحديث الصحيحين، بل يجري في كل حديث صحيح، فإن الأمة المعصومة قد أجمعت على قَبول خبر الواحد العدل إذا صح إسناده سواء أخرجه الشيخان أو غيرهما.

وقال المحقق عبد الحيّ اللكنوي: في شرحه على «مسلّم الثبوت» الملقب على «فواتح الرحموت» إن جلالة شأنهما، وتلقي الأمة لكتابيهما، والإجماع على مزيتهما لا يستلزم القطع والعلم، فإن القدر المسلم التلقي بين الأمة ليس أن رجال مروياتهما جامعة للشروط التي اشترطها الجمهور لقبول روايتهم، وهذا لا يفيد إلا الظن، وأما أن

---

(١) علوم الحديث: ص٢٤.

(٢) والحديث مروي عن أنس بن مالك، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم». (سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، السواد الأعظم: ص٢٩١).

(٣) قال النووي: وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر. (التقريب: ص٤).

مروياتهما ثابتة عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وأصحابه وسلَّم فلا إجماع عليه أصلًا. كيف، ولا إجماع على صحة جميع ما في كتابيهما، لأن رواتهما منهم قدريون وغيرهم من أهل البدع، وقبول رواية أهل البدع مختلف فيه، فأين الإجماع على صحة مرويات القدرية، وغاية ما يلزم أن أحاديثهما أصح الصحيح، وأنها مشتملة على الشروط المعتبرة عند الجمهور على الكمال، وهذا لا يفيد إلا الظن القوي. هذا هو الحق المتبع[1]. انتهى.

وقال الحافظ ابن تيمية في «فتاواه»: الذي عليه الجمهور، إن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به، فرُبَّ عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم، ولهذا كان الصحيح: إن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم، وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث، وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علمًا قطعيًا، أنَّ النبي ﷺ قاله تارة لتواتره عندهم، وتارة لتلقي الأمة له بالقَبول. وخبر الواحد المتلقى بالقَبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري[2]، كالإسفرائيني، وابن فورك، وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن، لكن

---

(١) فواتح الرحموت: ٢/ ١٢٣.

(٢) علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ) من المتكلمين، مؤسس مذهب الأشاعرة. (البداية والنهاية: ١١/ ١٨٧؛ طبقات الشافعية: ٢/ ٢٤٥).

لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث، على تلقيه بالتصديق، كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم، مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعيًا، عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي، لأن الإجماع معصوم، فأهل العلم بالأحكام الشرعية، لا يجمعون على تحليل حرام، ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بالحديث، لا يجمعون على التصديق بكذب، ولا التكذيب بصدق، وتارة يكون علم أحدهم بقرائن تحتف بالأخبار توجب لهم العلم، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم[1]. انتهى كلامه.

وفي الصحيح، أي في كل من صحيحي البخاري ومسلم، **بعض شيء** من أحاديثهما **قد روي مضعفًا** بالنصب على الحالية، أي وفي الصحيحين من الأحاديث ما ضعفه بعض أئمة النقد، ذكرها المصنف في تأليف مخصوص مع الجواب عنها[2]. وهذا أيضًا يؤيد أن حديث الصحيحين مفيد للظن لا للقطع والجزم. **ولهما**، أي للبخاري ومسلم **أشياء**، أي آثار وأخبار أخرجوها في كتابيهما بلا سند، **فإن يجزم**، أي فإن ذكره بصيغة الجزم، مثال: قال، وفعل، وأمر، ونهى، **فصحح**، أي فاحكم بصحة، **أو ورد ممرضًا**، أي إن ذكره بصيغة التمريض، مثل: يُقال ويُروى؛ فلا تحكم بصحته، ولكن إيراده في صحيحه، وإن كان بصيغة التمريض **يشعر بصِحة الأصل له**، أي إن أصله صحيح ثابت، **كيُذكر**، بصيغة المجهول، مثال لصيغة التمريض.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٨/ ٤٠.

(٢) فتح الباقي: ١/ ١٧؛ التقييد والإيضاح: ص٢٩.

(٤٤) وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الإِسْنَادِ حُذِفْ ... مَعْ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيقًا عُرِفْ

(٤٥) وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ، أَمَّا الَّذِيْ ... لِشَيْخِهِ عَزَا «بِقَالَ» فَكَذِي

(٤٦) عَنْعَنَةٍ، كَخَبَرِ الْمَعَازِفِ ... لَا تَصْغَ لِابْنِ حَزْمٍ الْمُخَالِفِ

وإن يكن أول الإسناد، بوصل الهمزة حُذف بصيغة المجهول مع صيغة الجزم مثل قال أو ذكر فتعليقًا، أي فباسم التعليق عرف، بين علماء هذا الشأن، فقوله تعليقًا منصوب، بنزع الخافض، ولو إلى آخره، أي ولو كان الحذف من أول الإسناد إلى آخره.

وحاصله: إنَّ التعليق عند أئمَّة الحديث، ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، ولو إلى آخر الإسناد، وينسب إلى الرسول ﷺ، في المرفوع، وإلى الصحابي في الموقوف بشرط أن يكون ذلك العزو إلى الرسول ﷺ، أو إلى الصحابي بصيغة الجزم لا بصيغة التمريض.

والتعليق مأخوذ من تعليق الجدار، وتعليق الطلاق، لاشتراك الطلاق في قطع الاتصال. قال ابن الصلاح: لم أجد لفظ التعليق مستعملًا فيما سقط فيه بعض رجال الإسناد من وسطه، لأنه يسمى منقطعًا أو معضلًا، أو من آخره، لأنه يسمى مرسلًا، ولا فيما ليس فيه جزم كيُروى ويُذكر[١].

ولكن قال المصنف في شرحه: قد استعمل غير واحد من المتأخرين التعليق في غير المجزوم به، منهم الحافظ أبو الحجاج

---

(١) علوم الحديث: ص٦٣.

المزي[1] كقول البخاري في «باب مس الحرير من غير لبس» يروي فيه عن الزبيدي[2]، عن الزهري، عن أنس، عن النبي ﷺ، ذكره في الأطراف، وأعلم عليه علامة التعليق للبخاري[3].

أما الذي لشيخه عزا، أي أما الحديث الذي أورده مصنف بإسناده، ثم عزاه ونسبه إلى شيخه، بصيغة الجزم، نحو قوله **قال فلان فكذي**[4]، **عنعنة**، أي فحكمه حكم الإسناد المعنعن، وحكمه الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة عن التدليس، وليس حكم التعليق، وذهب الحميدي وغيره إلى أنه في حكم التعليق. **كخبر المعازف**، أي آلات الملاهي، وهو الحديث الذي أورده البخاري في «كتاب الأشربة» من صحيحه، وعزاه لشيخه بلفظ قال، حيث قال: قال هشام بن عمار[5]: حدثنا صدقة بن خالد[6] قال: حدثنا عبد الرحمن[7] بن يزيد بن جابر

---

(1) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي (٧٤٢هـ)، محدث الديار الشامية في عصره، له: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال». (المتكلمون في الرجال: ص١٢٢؛ قاعدة في المؤرخين: ص٦٩).

(2) محمد بن الوليد بن عامر، الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي (بعد ٤٠هـ). ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب: ٩/ ٥٠٢؛ التمهيد: ١/ ٣٣١).

(3) التبصرة والتذكرة: ١/ ٧٤.

(4) يعني فكذا، لكنه قلب الألف ياءً في المنظومة للوزن الشعري في الرجز.

(5) هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمي. (٢٤٥هـ). (تهذيب التهذيب: ١١/ ٥١؛ ميزان الاعتدال: ٤/ ٣٠٢).

(6) صدقة بن خالد الأموي، أبو العباس (١٧٠هـ). مولى أم البنين، أخت معاوية. ليس له في البخاري إلا هذا الحديث. (تهذيب التهذيب: ٤/ ٤١٤؛ فتح الباري: ١٠/ ٥٤).

(7) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي (١٥٣هـ). (تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٩٨).

قال: حدثنا عطية بن قيس[1]، قال: حدثني عبد الرحمن بن غنم[2]، قال: حدثني أبو عامر[3] أو أبو مالك الأشعري، إنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «ليكونن في أمتي أقوام يَستحِلُّون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف»[4]، فهذا الحديث حكمه الاتصال، لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري، وحدث عنه بأحاديث، وقد عزاه إليه بقال.

وقال ابن حزم[5] في «المحلى»: هذا حديث منقطع لم يتصل أي بين البخاري وهشام بن عمار، ولا يصح في هذا الباب شيء، وكل ما فيه موضوع[6]. انتهى. وهو ليس بصحيح، والصحيح ما قاله

---

(١) عطية بن قيس الكلابي (١١٠هـ) تابعي. قواه أبو حاتم. (تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٢٨؛ فتح الباري: ١٠/ ٥٤).

(٢) عبد الرحمن بن غنم الأشعري (٧٨هـ). مختلف في صحبته. (تهذيب التهذيب: ٦/ ٢٥٠؛ فتح الباري: ١٠/ ٥٤؛ كتاب المراسيل: ص١٢٣).

(٣) أبو عامر الأشعري أو أبو مالك الأشعري، قال ابن حجر: هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار، بالشك، أما الأول فاسمه عبد الله بن هاني، توفي في خلافة عبد الملك. وأما أبو مالك الأشعري، فهو الحارث بن الحارث، وقيل: اسمه عبيد، وقيل: عبيد الله، توفي في خلافة عمر. (فتح الباري: ١٠/ ٥٤؛ شرحا ألفية: ١/ ٧٨).

(٤) وتمام الحديث هكذا: حدثني عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول: ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلنَّ أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم ـ يعني الفقير لحاجة ـ فيقولون: ارجع إلينا غدًا، فيبيِّتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة. (صحيح البخاري، الأشربة: ٣/ ٣٢٢).

(٥) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) أحد أئمة الإسلام. من أشهرِ مصنفاته: «المحلى». (الأعلام: ٤/ ٢٥٤؛ أبو زهرة: ابن حزم).

(٦) المحلى: ٩/ ٧٠٨؛ التبصرة والتذكرة: ١/ ٧٩.

ابن الصلاح[1]: إن حكم مثل ذلك ليس حكم التعليق، ولا يكون الحديث به منقطعًا، بل حكمه حكم الإسناد المعنعن، وحكمه كما تقرر في الأصول: الاتصال ـ بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس ـ، واللقاء في شيوخ البخاري، وسلامته من التدليس ظاهر. فما قاله ابن حزم في هذا الباب لا يصح منه شيء؛ كله موضوع منقطع عن الحق قطعًا، لا اتصال له بالصواب أصلًا، مستغن عن الالتفات إلى رده. فإن الحديث المذكور صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح عند أئمة الحديث. ولذا قال الناظم: **ولا تصغ**، أي لا تمل ولا تلتفت **لابن حزم**، وهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، فهو منسوب لجد أبيه، الأندلسي القرطبي الظاهري **المخالف**، أي الذي يخالف جمهور العلماء لجموده على الظاهر، كثير الوقوع في الأسلاف والأكابر؛ حتى قيل فيه: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين، وأشار الناظم بقوله: «المخالف» إلى أن مخالفة الجمهور من أوصافه المختصة.

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

(٤٧) وَأَخْذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلْ   أَوِ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلْ

(٤٨) عَرْضًا لَهُ عَلَى أُصُولٍ يُشْتَرَطْ   وَقَالَ يَحْيَى النَّوَوِيْ: أَصْلٍ فَقَطْ

وأخذ متن، أي نقل حديث، **من كتاب** من الكتب المعتمدة كصحيح البخاري ومسلم وغيره؛ **لعمل** به **أو احتجاج** به لمذهبه **حيث ساغ**، حيث جاز نقل حديث من كتاب لعمل أو لاحتجاج لمذهبه؛ بأن يكون متأهلًا

---

(١) قال ابن الصلاح: «والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح». (علوم الحديث: ص٦٢).

له، عالمًا بالحديث، عارفًا بطرق الاحتجاج والاستدلال. فقوله «أخذ متن» إلى هنا مبتدأ، وخبره قوله: **قد جعل**، أي ابن الصلاح، أي شَرَط ابن الصلاح لجواز نقل الحديث من الكتب المعتمدة **عرضًا له**، أي عرضه ومقابلته **على أصول متعددة** بروايات متنوعة يشترط. **وقال يحيى النووي** ـ بالإسكان لضرورة الوزن ـ: **يجوز الاكتفاء بالمقابلة على أصل واحد صحيح موثوق بصحته فقط**. لأنه يحصل به الثقة، فلا حاجة إلى اشتراط التعدد. وحاصله: أنه لا يجوز نقل حديث من كتاب من الكتب المعتمدة والقول بأن هذا الحديث مثلًا في البخاري، إلا بعد مقابلته على نسخ عديدة، حتى لا يبقى فيه احتمال الغلط.

وقال النووي: يجوز الاكتفاء بالمقابلة على نسخة واحدة معتمد عليها وموثوق بها[١]. قال الحافظ السيوطي في «التدريب»: فهم جماعة من كلام ابن الصلاح الاشتراط، وليس فيه ما يصرح بذلك، ولا يقتضيه، مع تصريح ابن الصلاح باستحباب ذلك في قسم الحسن، حيث قال ـ في الترمذي ـ: فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول، فأشار بينبغي على الاستحباب[٢].

(٤٩) قُـلْـتُ: وَلِابْـنِ خَـيْـرٍ: امْـتِـنَـاعُ جَـزْمٍ[٣] سِـوَى مَـرْوِيِّـهِ إِجْـمَـاعُ

قلت: ولـلحافظ أبي بكر محمد الأموي الإشبيلي المالكي[٤]، خال

---

(١) التقريب: ص٤.

(٢) تدريب الراوي: ١/ ١٥٠.

(٣) في نسخة «نقل» بدل «جزم».

(٤) محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي (٥٧٥هـ). من حفاظ الحديث. (الأعلام: ٦/ ١١٩؛ معجم المؤلفين: ٩/ ٢٩٤؛ شذرات: ٤/ ٢٥٢).

السهيلي، صاحب «روض الأنف» ابن خيرٍ امتناع، أي تحريم نقل، سوى مرويه، أي غير مرويه، وعنده عليه إجماع. وحاصله: إنه لا يجوز عند ابن خير نقل حديث، ما لم يكن له روايته، وادعى على ذلك الإجماع، وعبارته قد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، حتى يكون عنده ذلك القول مرويًا، ولو على أقل وجوه الروايات، لقول رسول الله ﷺ: «من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[1].

قال الحافظ السيوطي: ذكر الحافظ العراقي قول محمد بن خير ولم يتعقبه، وقد تعقبه الزركشي[2] في جزء له، فقال فيما قرأته بخطه نقل الإجماع، وإنما حكي ذلك عن بعض المحدثين، ثم هو معارض عن نقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز، فقال في «الأوسط»: ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها؛ وإن لم يسمع. وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها[3].

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده في النار». (صحيح البخاري، العلم، إثم من كذب على النبي: ١/ ٣١؛ تدريب الراوي: ١/ ١٥٠).

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، فقيه شافعي (٧٩٤هـ). له عدة مصنفات، منها: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة». (المستطرفة: ص١٥٤؛ شذرات: ٦/ ٣٣٥؛ الدرر الكامنة ٣/ ٣٩٧).

(٣) تدريب الراوي: ١/ ١٥١.

وحكي نحوه عن عز الدين بن عبد السلام وغيره، وليس الناقل للإجماع مشهورًا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة، ونص الإمام الشافعي في الرسالة على أنه يجوز أن يحدِّث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه، فليت شعري أي إجماع بعد ذلك، واستدلاله على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب، إذ ليس في الحديث اشتراط ذلك، وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله، وهذا لا يتوقف على روايته بل يكفي في ذلك علمه بوجوده في كتب من خرج الصحيح، أو كونه نص على صحته إمام وعلى ذلك عمل الناس. انتهى مختصرًا[1].

القسم الثاني: الحسن

(٥٠) وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا، وَقَدْ	اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدّ
(٥١) حَمْدٌ، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: مَا سَلِمْ	مِنَ الشُّذُوذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِمْ
(٥٢) بِكَذِبٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدْ	قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انْفَرَدْ
(٥٣) وَقِيلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلْ	فِيهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٌّ حَصَلْ

اعلم، أنَّ أئمة الحديث رحمة الله تعالى عليهم، قد اختلفت عباراتهم قديمًا وحديثًا في تعريف الحسن، فمنهم من أجمل، ومنهم من فصَّل، فقال أبو سليمان الخطابي صاحب «معالم السنن» ـ واختلف في اسمه، فقيل: أحمد، والصحيح أنَّ اسمه: حَمد، كما ذكره الناظم في أول البيت الثاني ـ: والحسن هو المعروف مخرجًا[2]، أي: ما عرف مخرجه.

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ١٥٢.

(٢) قال الخطابي: «الحسن: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله». (الباعث الحثيث: ص٣٧).

قال السخاوي: المراد به كونه شاميًّا عراقيًّا مكيًّا كوفيًّا، كأن يكون الحديث من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلدة، كقتادة ونحوه في البصريين. إذا جاء عن قتادة[1] ونحوه كان مخرجه معروفًا، بخلافه عن غيرهم، وذلك كناية عن الاتصال، إذ المرسل، والمنقطع، والمعضل، لعدم بروز رجالهما لا يعلم مخرج الحديث منها، وكذا المدلَّس بفتح اللام، وهو الذي سقط منه بعضه مع إيهام الاتصال[2].

فالحديث المدلَّس لا يعرف فيه مُخرج الحديث؛ إذ لا يُدرى من سقط، وقيل: المراد بالمخرج هو راويه، لأنه المخرج حقيقة، من خرج الحديث ودار عليه، وقد اشتهرت رجاله بالصدق والعدالة، والحفظ والضبط المتوسط بين الصحيح والضعيف. فعلى هذا سقط ما قيل: إن حدَّ الحسن يصدق على الصحيح؛ فإن الصحيح أيضًا قد عرف مخرجه واشتهرت رجاله. ووجه السقوط أنه أراد به ما لم يبلغ درجة الصحيح. بذاك، أي بما تقدم من معرفة المخرج واشتهار الرجال، حَمد، أي عرف الإمام الخطابي واسمه حَمدُ بدون الهمزة كما تقدَّم. وقال الإمام الترمذي في جامعه: الحديث الحسن عندنا، هو ما سلم من الشذوذ مع راوٍ، أي مع أن راويًا من رواة سنده ما اتهم بكذب، أي لا يكون راويه متهمًا بالكذب، ولم يكن فردًا ورد بل يكون مرويًّا من غير وجه.

---

(١) قتادة بن دعامة البصري (١١٧هـ) من حفاظ أهل زمانه. (التمهيد: ١/ ٢٠؛ تهذيب التهذيب: ٨/ ٣٥١).

(٢) فتح المغيث: ١/ ٦٤.

وحاصله: أنَّ الحسن عند الترمذي: ما لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون شاذًا، رواه ثقة مخالفًا لرواية ثقات، ويروى من غير وجه واحد[1]. قيل: إن الترمذي لم يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح؛ فلا يكون صحيحًا، إلَّا وهو غير شاذ، ورواته غير متهمين بالكذب بل ثقات.

وحاصله: أنَّ تعريف الحسن يصدق على الصحيح، مع أنهما قسيمان، فلم يكن التعريف مانعًا من دخول ما ليس من جنس المحدود. وأجاب عنه الطِّيبي رحمه الله: بأن قول الترمذي: لا يكون في إسناده متهم، يحتمل معنيين، أحدهما: أن لا يتوهم الغفلة والكذب والفسق في الراوي فلا يتهم به. وثانيهما: أن يتوهم فيه ذلك ولا يتهم به. وهذا هو معنى مستور العدالة وهو المعنى في التعريف، وقد قصد بهذا القيد الاحتراز عن الصحيح، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه مشهورًا بالعدالة[2]. وأورد عليه بأن الترمذي ـ مع اشتراطه في الحسن أن يروى من وجه آخر ـ حسّن أحاديث لا تروى إلا من وجه واحد، كحديث إسرائيل[3] عن يوسف بن أبي بردة[4]، عن أبيه، عن عائشة: كان

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن: ص٤٤؛ علوم الحديث: ص٢٦؛ الباعث الحثيث: ص٣٨.

(٢) الخلاصة في أصول الحديث: ص٤٠.

(٣) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق الهمداني (١٦٠هـ). قال أحمد بن حنبل: ثبت في الحديث. (تهذيب التهذيب: ١/٢٦١؛ ميزان الاعتدال: ١/٢٠٨؛ فتح الباري: ص١٦٠).

(٤) يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب: ١١/٤٠٩).

رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»[1]. فإنه قال فيه: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه. ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة[2]. ويجاب عنه بما ذكره أبو الفتح ابن سيد الناس[3]، ويشير إليه كلام الطيبي من أن الذي يحتاج لمجيئه من غير وجه، ما كان راويه في درجة المستور، ومن لم يثبت عدالته ليتقوى به الحديث، لا أن كل حسن يحتاج إليه. غاية ما في الباب، أن الترمذي عرَّف بنوع منه لا بكل أنواعه[4] ولا بأس في ذلك. انتهى.

وقال في التدريب: قال شيخ الإسلام قد ميّز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين: **أحدهما**: أن يكون راويه قاصرًا عن درجة راوي الصحيح، بل وراوي الحسن لذاته، وهو أن يكون غير متهم بالكذب، فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك. وراوي الصحيح لا بد أن يكون ثقة، وراوي الحسن لذاته لا بد وأن يكون موصوفًا بالضبط، ولا يكفي كونه غير متهم. قال: ولم يعدل الترمذي عن قوله: «ثقات» ـ وهي كلمة واحدة ـ إلى ما قاله إلا لإرادة، وقصور راويه عن وصف الثقة، كما هي عادة البلغاء، والثاني: مجيئه من غير وجه[5].

---

(١) تحفة الأحوذي (الطهارة): ١/ ٤٩.

(٢) تحفة الأحوذي: ١/ ٥٠.

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري (٧٣٤هـ). من حفاظ الحديث. له: «نفح الشذي في شرح جامع الترمذي» لم يتمه. (النجوم الزاهرة: ٩/ ٣٠٣؛ البداية والنهاية: ١٤/ ١٦٩؛ الدرر الكامنة: ٤/ ٢٠٨).

(٤) الخلاصة في أصول الحديث: ص٤٠.

(٥) تدريب الراوي: ١/ ١٥٥.

قلت: ومع اشتراط الترمذي في الحديث الحسن أن يروى من غير وجه، قد حسَّن في جامعه بعض ما انفرد، أي ما تفرد الراوي بروايته، حيث يورد الحديث، ثم يقول عقبه: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، كحديث إسرائيل الذي سبق ذكره.

وأجاب عنه الحافظ العسقلاني: بأنه عرَّف ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقًا، إما لغموضه، أو لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيده بقوله: عندنا، ولم ينسبه إلى أهل الحديث، وتفصيله في النخبة[١].

وقيل: المراد به الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي[٢]، حيث قال في «العلل المتناهية»، وفي «الموضوعات» في بيان تعريف الحسن: الحسن ما فيه ضعف يسير قريب مخرجه إلى الصحيح، محتمَل فيه بفتح الميم. وفي نسخة، يُحْتَمل بصيغة المضارع المجهول، أي يكون الضعف يسيرًا، بحيث يمكن احتماله عند وجود عاضد، ولا يكون الضعف شديدًا لا يمكن احتماله. فهذه ثلاثة أقوال. وما، كلمة ما نافية بكل ذا، أي بكل قول من الأقوال الثلاثة حدٌّ صحيح جامع للحسن حصل، أي: لم يحصل بقول من هذه الأقوال الثلاثة تعريف جامع مميز لحقيقة الحسن، لأن حد الحسن صادق على الصحيح كما سيأتي، فيدخل الصحيح في حد الحسن، ثم إن القدر المحتمل ليس بمنضبط، كما قال

---

(١) نزهة النظر: ص٤١.

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ). علامة عصره في التاريخ والحديث. له تصانيف لطيفة منها: «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية». (البداية: ١٣/٢٨؛ العلل: المقدمة).

الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[1] في «الاقتراح»: إن هذا ليس مضبوطًا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره، وإذا اضطرب الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة[2].

وقال الطيبي: وقول بعض المتأخرين في تعريف الحسن ـ هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ـ مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف، لأن الحسن وسط بينهما، فقوله: قريب، أي قريب مخرجه إلى الصحيح، محتمل كذبه؛ لكون رجاله مستورين.

والفرق بين حدَّي الصحيح والحسن، أن شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن، لكن العدالة في الصحيح ينبغي أن تكون ظاهرة، والإتقان كاملًا، وليس ذلك شرطًا في الحسن، ومن ثَمَّ احتاج إلى قيد قولنا: أن يروى من غير وجه مثله أو نحوه لينجبر به، فالضَّعيف هو الذي بعُد عن الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب، أو لا يحتمل الصدق أصلًا، كالموضوع، وإنما عدل صاحب هذا الحد من الوسط ـ أي الذي يحتمل الصدق والكذب ـ؛ لأن هذا الراوي لما انحط درجة من درجة رجال الصحيح، وارتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من الحديث منكرًا، وكان مَغْلَمًا مشهوراً، لا سيما عند أهل الحديث، وجب حُسن الظن به، وترجيح أحد الجانبين وَجَعْل قوله صدقًا. وإلى هذا المعنى أشار الخطابي بقوله: واشتهر رجاله أي بالصدق، وكذا فسَّره

---

(١) محمد بن علي بن وهب (٧٠٢هـ)، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. له: «الاقتراح في بيان الاصطلاح». (الدرر الكامنة: ٤/ ٩١؛ الأعلام: ٦/ ٢٨٣).

(٢) التبصرة والتذكرة: ١/ ٨٧.

ابن الصلاح أيضًا. ولو قيل: الحسن هو مسند مَن قرُب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة، وروي كلاهما من غير وجه، وسلم عن شذوذ وعلة، لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعد من التقييد، ونعني بالمسند ما اتصل إسناده إلى منتهاه، وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط، والتنكير في الثقة للشيوع. انتهى[1].

(٥٤) وَقَالَ: بَانَ لِيْ بِإِمْعَانِ ٱلنَّظَرْ أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ

(٥٥) قِسْمًا، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عُلِّلَا وَلَا بِنُكْرٍ أَوْ شُذُوذٍ شُمِلَا

وقال ابن الصلاح بعد حكاية الأقوال الثلاثة في تعريف الحسن: **قد بان لي**، أي ظهر لي **بإمعان النظر**، أي بعد تعمق النظر وإعمال الفكر، **أن له**، أي للحسن **قسمين**، أحدهما: المسمَّى بالحسن لذاته، والثاني: المسمى بالحسن لغيره. **كلٌّ** من الترمذي والخطابي **قد ذكر قسمًا** واحدًا من القسمين وترك الآخر لظهوره عنده، أو لما ظهر عنده.

وتوضيحه: أنه قال ابن الصلاح: قد ظهر لي بعد التأمل وإمعان النظر: أن للحسن قسمين، أحدهما: وهو المسمى بالحسن لغيره، ما في إسناده مستور ولكنه ليس بمغفل، ولا كثير الخطأ، ولا متهم بكذب وفسق، واعتضد بمتابع وشاهد. وثانيهما: وهو المسمى بالحسن لذاته، ما اشتهر راويه بالصدق والأمانة ولكنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، حفظًا وإتقانًا، ومع ذلك هو مرتفع عن حال من يعد ما انفرد به منكرًا،

---

(١) شرح المشكاة للطيبي (النسخة الخطية): ق٤.

فذكر الترمذي أحد نوعي الحسن ـ وهو الحسن لغيره ـ، وذكر الخطابي النوع الآخر وهو الحسن لذاته، واقتصر كل منهما على ما ظهر له[1].

وزاد، أي ابن الصلاح في كل من هذين القسمين كونه، أي الحسن ما عُلِّلَا بألف الإطلاق، ولا بنكر أو شذوذ شملا، أي: يعتبر في كل من هذين القسمين للحسن سلامة الحديث من أن يكون مُعَلَّلًا أو منكرًا أو شاذًا.

(٥٦) وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهْ وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهْ

(٥٧) وَهْوَ بِأَقْسَامِ ٱلصَّحِيحِ مُلْحَقُ حُجِّيَّةً، وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ

والفقهاء كلهم يستعمله، أي يرون العمل والاحتجاج، بالحديث الحسن، **والعلماء الجل**، أي المُعْظَم منهم **يقبله** لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح.

وبالجملة، فإن الحديث الحسن يقبله جمهور العلماء، ولكن شدد فيه بعض أهل الحديث، ولم يرَ الاحتجاج به، كما روى عن أبي حاتم الرازي[2] أنه سئل عن حديث فحسَّنه، فقيل له: أتحتج به؟ فقال: إنه حسن، فأعيد عليه السؤال مرارًا؛ وهو لا يزيد على قوله: إنه حسن. والمستحسن ما استحسنه جمهور الفقهاء والمحدثين، وما رآه المؤمنون

---

(١) علوم الحديث: ص٢٦.

(٢) محمد بن إدريس بن المُنْذِر بن داود، أبو حاتم (٢٧٧هـ)، حافظ من أقران البخاري ومسلم. له: «طبقات التابعين». (تهذيب التهذيب: ٩/ ٣١؛ طبقات السبكي: ١/ ٢٩٩؛ المستطرفة: ص١١٥).

حسنًا فهو عند الله حسن[1].

تنبيه: قال في «التدريب»: هذا الكلام فهمه العراقي زائدًا على الحد فَأَخَّر ذكره، وفَصله عنه. وقال البلقيني: بل هو من جملة الحد ليخرج الصحيح الذي دخل فيه ما قبله بل والضعيف أيضًا[2].

وهو، أي الحسن لذاته فقط أو الحسن بقسميه، **بأقسام الصحيح ملحق حجية**، أي في الاحتجاج والعمل، **وإن يكن لا يلحق الصحيح رتبة**، فإن الحسن متقاصر عن الصحيح رتبة ودرجة. وحاصله: أنَّ الحسن كالصحيح في نفس الاحتجاج، ولكنه دونه في رتبته.

(٥٨) فَإِنْ يُقَلْ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ ... فَقُلْ: إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ

(٥٩) رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ ... بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ

(٦٠) وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَذَّا ... أَوْ قَوِيَ الضَّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا

(٦١) أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا ... أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتَضَدَا

فإن يقل: قد علم مما سبق أن الحسن لغيره لا يشترط فيه ثقة رواته، بل يكفي فيه أن يكون راويه غير متهم بالكذب، مثل أن يكون مستور الحال، وكذلك يكفي في عاضده أن يكون مثله، مع أن كلًّا منهما بانفراده ضعيف؛ لا تقوم به الحجة، فكيف **يحتج بالضعيف** إذا

---

(١) الأشباه والنظائر: ٨٩. قال العلائي: لم أجده مرفوعًا في شيء من كتب الحديث أصلًا ولا بسند ضعيف، بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفًا عليه. أخرجه الإمام أحمد في مسنده. (رسائل ابن عابدين: ٢/ ١١٥).

(٢) تدريب الراوي: ١/ ١٥٤.

انضم إليه ضعيف مثله، مع أنهم يشترطون في القَبول أن يكون راويه ثقة؟ فقل في الجواب عنه: نعم، يمكن ذلك، إذا كان الحديث من الموصوف رواته واحدًا وأكثر بسوء حفظ، أو باختلاط أو بتدليس أو جهالة رجال، فذاك الضعف يجبر؛ بكونه، أي بكون الحديث من غير وجه يذكر، أي إذا كان الحديث مرويًا من وجوه متعددة وطرق مختلفة. وإن يكن، أي الضعف لكذب في راويه أو شذًا، أي لشذوذه، أو قوي الضعف، أي لضعف قوي فلم يُجْبَر ذَا، أي فعندئذٍ لا ينجبر ذلك الضعف، وإن كثرت طرقه.

وتوضيح الجواب: إنَّ الضّعف على قسمين: ضعف ينجبر بتعدد الطرق، وذلك إذا كان الضعف ناشئًا من سوء حفظ راويه، أو اختلاطه مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد روي من وجه آخر، علمنا أنه قد حفظه، ولم يَخْتَلَّ فيه حفظه؛ وكذلك إذا كان الضعف بالإرسال. والآخر: ضعف لا يزيله تعدد الطرق لقوة الضعف، بحيث تقاعد الجابر عن جَبْره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا كحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[1]. لم ينجبر ضعفه، مع كثرة طرقه، لقوة الضعف، وضعف الجابر عن جبره[2].

---

(١) سنن ابن ماجه: (المقدمة): ص٢٠. والحديث مروي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبي سعيد، بطرق عديدة، كلها لا تثبت. وقد فصل العلّامة ابن الجوزي الكلام على هذا الحديث. (العلل المتناهية: ١/ ٥٤).

(٢) التبصرة والتذكرة: ١/ ٩٢.

وحاصله: أنَّ الضّعف إذا كان يسيرًا مثل أن يكون راويه سيء الحفظ، فَيَنْجَبِرُ ذلك الضعف بتعدد الطرق، وإن كان شديدًا مثل أن يكون في إسناده من يتهم بالكذب، فذلك الضعف لا يَنْجَبِرُ بتعدد الطرق. نعم، قد يرتقي بكثرة الطرق عن مرتبة الرد والإنكار، إلى رتبة الحديث الضعيف الذي جَوَّزَ العمل به أولو البصائر والأبصار، ويضعف ضعفه وتنكسر سَوْرَته[1]، ويقرب مخرجه من الصحة والاعتبار بعد أن كان بعيدًا منها، وربما توصله كثرة الطرق إلى درجة الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل. فالضعف القريب المحتمل هو نهاية الضعيف وبداية الحسن لغيره، وإن شئت فقل: آخر منازل الرد والإنكار، وأول درجات القَبول والاعتبار، فلا يبعد أن يكون ما قاله ابن الجوزي في حد الحسن: «ما فيه ضعف قريب محتمل»[2] مبنيًّا على هذا المبنى، ومشيرًا إلى هذا المعنى. فكأنه أراد أن يذكر حدًّا فاصلًا بين المقبول والمردود. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ألا ترى الحديث المرسل مع ضعفه عند الإمام الشافعي وموافقيه، حيث أُسندا، أي جاء موصولًا من وجه آخر **أو أرسلوا**، أي أو جاء مرسلًا بطريق آخر مثل الأول، **كما يجيء الكلام في باب اعتضدا**، أي تقوَّى وصار حجَّة. وحاصله: أنَّ الحديث المرسل يزول ضعفه بمجيئه من وجه آخر موصولًا أو مرسلًا، فكذلك الحديث الضعيف إذا كثرت طرقه يكتسب من الهيئة المجموعة قوة.

---

(١) سَوْرَة الخَمر، حدتها؛ ومن المجد: أثره وعلامته وارتفاعه؛ ومن البرد: شدته؛ ومن السلطان: سطوته. (القاموس المحيط: ٢/ ٥٤).

(٢) الباعث الحثيث: ص٣٩.

(٦٢) وَالْحَسَنُ الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَهْ　　وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ إِذَا أَتَى لَهْ

(٦٣) طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوُهَا مِنَ الطُّرُقْ　　صَحَّحْتَهُ كَمَتْنِ «لَوْلَا أَنْ أَشُقْ»

(٦٤) إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو　　عَلَيْه، فَارْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي

لمَّا بيَّن النَّاظم أنَّ الحسن على قسمين: حسن لذاته، وحسن لغيره، أراد أن يذكر أن الصحيح أيضًا على نوعين، فما سلف هو الصحيح لذاته. وأما الصحيح لغيره، فهو الحديث الحسن لذاته إذا ورد من طرق كثيرة، رفعته من درجة الحسن إلى درجة الصحة، فقال: **والحسن** لذاته **المشهور بالعدالة والصدق راويه** بالرفع، على أنه نائب الفاعل للمشهور، وفي نسخة: وصدق راويه بالإضافة، **إذا أتى لَه طرق أخرى نحوها من الطرق**، أي روي من وجوه عديدة، وطرق مختلفة، **صَحَّحته**، أي حكمتَ بصحته.

وحاصله: أنَّ الصَّحيح لذاته: ما رواه عدل تام الضبط، والحسن لذاته: ما رواه عَدل قاصر الضبط قصورًا خفيفًا، فإن انجبر ذلك القصور بتعدد الطرق يسمى صحيحًا لغيره، **كمتن**، أي كحديث: **«لولا أن أَشُقَّ** على أمتي لأمرتُهم بالسِّواك عند كل صلاة»[1]. رواه **محمد بن عمرو** بن علقمة[2]،

---

(١) أخرجهُ الترمذي في الطهارة (باب ما جاء في السواك)، وأبو داود في باب السواك. والحديث مخرج في الصحيحين (البخاري: باب السواك يوم الجمعة) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ولذلك قال الترمذي: «وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روي من غير وجه».

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقّاص الليثي (١٤٤هـ). أخرج له الشيخان. (التهذيب: ٩/ ٣٧٥؛ ميزان: ٣/ ٦٢٣).

عن أبي سلمة[1]، عن أبي هريرة. ومحمد بن عمرو بن علقمة مشهور بالعدالة والصدق والديانة، لكنه ليس من أهل الإتقان؛ فحديثه هذا من هذا الطريق حسن لذاته، وإلا فمن طريق البخاري صحيح لذاته، فقد رواه البخاري بطريق آخر؛ **إذ تابعوا محمد بن عمرو الذي يروي عن أبي سلمة. عليه**، أي على شيخه أبي سلمة، إذ قد رواه جماعة غير أبي سلمة، عن أبي هريرة **فارتقى الصحيح**، أي فارتفع حديث محمد بن عمرو بهذه المتابعات من درجة الحسن لذاته، إلى درجة الصحيح لغيره، **يجري**، أي حال كونه جاريًا وواصلًا إلى درجة الصحيح، وإلا فلولا هذه المتابعات لما ارتقى حديث محمد بن عمرو إلى درجة الصحة.

(٦٥) قَالَ: وَمِنْ مَظِنَّةٍ لِلْحَسَنِ جَمْعُ أَبِي دَاوُدَ، أَيْ: فِي السُّنَنِ

(٦٦) فَإِنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ

(٦٧) وَمَا بِهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ قُلْتُهُ وَحَيْثُ لَا، فَصَالِحٌ خَرَّجْتُهُ

(٦٨) فَمَا بِهِ، وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتْ عَلَيْهِ، عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتْ

(٦٩) وَابْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: وَهْوَ مُتَّجِهْ قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهْ

لمَّا فرغ الناظم من التعريفات، حاول أن يعقبها بتفريعات: أحدها: في مظِنَّة الحسن كما قال ابن الصلاح: **ومن مَظِنَّةٍ**، بكسر الظاء المعجمة اسم ظرف، أي موضع الظن بمعنى العلم **للحُسن**، أي من جملة المواضع التي يعلم منها الحسن ويحصل فيها معرفته، فهو **جَمْعُ أبي داود** السجستاني **أي في** كتابه **السنن**. **فإنه**، أي أبا داود **قال: ذكرت**

---

(١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (٩٤هـ). (التهذيب: ١٢/١١٥).

فيه، أي في كتابي السنن **ما صح** أي الصحيح، **أو ما قَارَبَ** الصحيح كالحسن لغيره، **أو ما يحكيه**، أي ما يشبه الصحيح كالحسن لذاته، **وما به وَهْنٌ**، أي ضعف **شديدٌ قلتهُ**، أي بيَّنْتُه وذكرتهُ. يعني: ما كان في كتابي من حديث فيه وَهْنٌ شَديدٌ فقد بَيَّنْتُه. وفيه إيماء إلى أنه قد يسكت عن الضعف اليسير القريب المحتمل. **وحيث لا أذكُرُ** شيئًا من ضعفه ووهنه، **فهو حديث صَالِحٌ** للعمل والاحتجاج **خَرَّجته**، أي أَوْرَدْتُه في كتابي.

اعلم، أنَّ لفظ الصَّالح شامل للصَّحيح والحسن، لصلاحيتهما للاحتجاج، ويستعمل أيضًا في حديث يصلح للاعتبار. وأما لفظ الثابت، كقولهم: «هذا حديث ثابت»؛ فلا يستعمل إلا في الصحيح والحسن.

فما به، أي فما وجد مذكورًا بكتاب أبي داود وسننه **ولم يُصَحَّح** بصيغة المجهول، أي لم يُصَحِّحْهُ أحد من أئمة الحديث، ولا يبعد أن يكون بصيغة المعلوم، ويكون الضمير لأبي داود، أي لم يُصَحِّحْهُ أبو داود، بل وسكت أبو داود عن تَصْحِيحه وتَحْسينه **ولم يَحكُمُ عليه بشيء، فهذا الحديث عنده** ـ أي عند أبي داود ـ **له**، أي للحديث الذي سكت عليه أبو داود **الحُسن ثبت**.

واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله **ابن رُشَيْد**[1]، بالتصغير، الأندلسي المالكي، **حيث قال: وهو**، أي قوله **متَّجِه**، أي لكلامه هذا

(١) محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، ابن رُشَيْد الفهري (٧٢١هـ)، عارف بالتفسير والتاريخ. (الأعلام: ٦/ ٣١٤؛ المستطرفة: ص١٤٦؛ الدرر الكامنة: ٤/ ١١١).

وجه وصِحَّةٌ. فالحديث الذي سكت عليه أبو داود، **قد يبلغ الصحة عند مُخرجه**، أي عند أبي داود. والمخرج: يحتمل أن يكون اسم فاعل من الإخراج، أو اسم مكان من الخروج، مثل قول الناظم السابق في تعريف الحسن: «والحسن المعروفُ مخرجًا». وحاصل الاعتراض: أنه لا يلزم أن يكون كل ما سكت عليه أبو داود حسنًا عنده، إذ قد يكون عنده صحيحًا؛ فقوله: وهو مُتَّجِه، جملة معترضة بين القول ومقوله. وأما مقول القول ومعموله، فهو قوله: قد يبلغ الصحة عند مخرجه.

وقد يجاب عن اعتراض ابن رُشيد، بأن ابن الصَّلاح إنما ذكره على سبيل الاحتياط[1]، لأن كون ما سكت عليه أبو داود حسنًا أمر مقطوع به، بخلاف الصحة فهي مُحْتَمَلَة، وبالجملة أنه قد أخذ بالمُتَيَقَّنِ.

قلتُ: الأَولى أن يقال: ما سكت عليه أبو داود فهو صالح كما هو نَصُّه ـ والصَّالحُ: كما قد علمت شامل للصحيح، والحسن، والضعيف، الذي يَصْلُح للاِعْتِضَادِ والاستِشْهَادِ ـ، فكيف يَحْسُنُ الجَزْم بالحسن؟ وكان الأحسن الأحوط لابن الصلاح أن يسكت عن الحسن، ويجزم بالصلاح. ثم وجدت في شرح المصنف رحمه الله أنه قد صَرَّح بذلك حيث قال: والاحتياط أن يقال: صَالِحٌ، كما عَبَّر هو عن نفسه. انتهى[2]. فحمدتُ الله عزّ وجلّ على هذا التَّوَارُدِ والتَّوَافقِ.

---

(١) فتح الباقي: ١/٩٧.

(٢) التبصرة: ١/٩٨؛ شرح العراقي: ١/٤٧.

(٧٠) وَلِـلْإِمَـامِ ٱلْـيَـعْـمُـرِيِّ إِنَّـمَـا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَحْكِي مُسْلِمَا

(٧١) حَيْثُ يَقُولُ: جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَٱلنُّبَلَا

(٧٢) فَٱحْتَاجَ أَن يَنْزِلَ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادِ

(٧٣) وَنَحْوِهِ، وَإِنْ يَكُنْ ذُو السَّبْقِ قَدْ فَاتَهُ أَدْرَكَ بِاسْمِ ٱلصِّدْقِ

(٧٤) هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمِ بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحَكُّمِ

وللإمام أبي الفتح محمد بن محمد بن سَيِّد الناس **اليَعْمُرِي**، بفتح الياء مع فتح الميم، وضمها، نسبة إلى يعمر بن شداخ، تعقُّب وإيراد على كلام ابن الصلاح، فقال: في شرح الترمذي: **إنما قول أبي داود**، الماضي، وهو: «ذَكَرتُ فيه الصحيح، وما يُشبهه وما يقاربُه»، **يحكي مسلمًا**، أي يشبه قول مسلم في مقدمة صحيحه، **حيث يقول** في خطبة كتابه: **جملة الصحيح لا توجد عند مالك**، وأمثاله **من النبلاء** الفضلاء، كسفيان، وشعبة، **فاحتاج**، أي مسلم **أن ينزل في الإسناد** عن حديث أهل الطبقة العليا في الضبط والإتقان، كحديث شعبة وسفيان، **إلى** حديث من دونهم في الحفظ والضبط، كحديث **يزيد بن أبي زياد**[1]، الذي لم يقارب شعبة وسفيان في الحفظ والإتقان. فضلًا عن يزيد **ونحوه**، كليث بن أبي سليم[2]، وعطاء بن السائب[3]. **وإن يكن**

---

(١) يزيد بن أبي زياد القرشي (١٣٦هـ). (تهذيب: ١١/ ٣٢٩؛ ميزان: ٤/ ٤٢٠).

(٢) لَيْث بن أبي سُليم بن زُنيم القرشي (١٤٣هـ)، قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره. (تهذيب: ٧/ ٢٠٦؛ التمهيد: ١/ ١٠٩).

(٣) عطاء بن السائب بن مالك، أبو زيد الكوفي (١٣٧هـ) ثقة. (التهذيب: ٧/ ٢٠٦؛ التمهيد: ١/ ١٠٩).

ذو السبق، ـ الحَائِز قصبات السبق في ميدان الحفظ والإتقان ـ، **قد فاته**، أي سَبَقه وفَاقَه بحفظه وإتقانه، **فقد أدرك**، أي لحق **الْمَسْبُوْقُ السَابِق** في الجملة، لكون المسبوق أيضًا موسومًا باسم الصدق والعدالة، وإن تفاوتا في الحفظ والضَّبط، فحينئذٍ معنى كلام مُسْلم وكلام أبي داود واحد؛ فإن أبا داود يذكر في كتابه الصحيح وما يُشبهه، وإن مُسْلِمًا يأتي في صحيحه بأحاديث القسم الأول، والثاني، وينزل عند الحاجة عن أحاديث الطبقة العليا إلى أحاديث الطبقة النازلة، غير أن مسلمًا اشترط في كتابه الصحيح فاجتنب أحاديث الطبقة الثالثة، وهو الضعيف الواهي، وإن أبا داود لم يشترط ذلك[1]، فيأتي بالذي وهنه شديد ويُبَيِّنُه.

فإذا كان معنى كلام مُسْلم وأبي داود واحدًا، **فهلَّا قضى**، أي ابن الصلاح، **على كتاب مسلم بما قضى عليه**، أي بما حكم على كتاب أبي داود، من أن ما سَكَتَ عليه أبو داود فهو حَسَنٌ، **وَقَصَرَ** حكم هذا على كتاب أبي داود فقط **بالتَحَكُّم**، أي بمَحَض التحكم.

وحاصل الإيراد: أنه لما حَكَمَ ابن الصلاح، على ما سَكَتَ عنه أبو داود بالحسن، وقال: ما سَكَتَ عَنه أبو داود فهو حديث حسن، فَعَليه أن يَحْكُمَ على ما سَكَتَ عَنْه مُسْلم أيضًا بالحسن، ويقول: كل ما سَكَتَ عَنْه مُسْلم فهو حديث حَسَنٌ، لأن كلام أبي داود يشبه كلام مُسْلم، مع أنه لا يُقَال للحديث الذي سَكَتَ عَنْه مسلم إنه حديث حَسَنٌ بل صَحِيْحٌ. فلا يَحْسُن الحكم بالحسن على أحدهما دون الآخر، فإنه تحكّمٌ، وتَرجِيْحٌ بلا مُرَجِحٍّ.

---

(١) فتح الباقي: ١/ ١٠١.

والجواب عما اعترض به ابن سيد الناس بوجوه:

الأَوَّل: ما ذكره الناظم في شرحه ـ وهو أن مُسْلِمًا التزم الصحة في كتابه ـ، فليس لنا أن نَحْكُمَ على حديث أَخرجه في كتابه أنه حَسَن عنده، لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: إن ما سَكَت عَنه فهو صَالِحٌ، والصَّالح قد يكون صَحِيْحًا، وقد يكون حسنًا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح، ولم يُنْقَل لنا عن أبي داود هَلْ يقول بذلك، أو يرى ما ليس بضعيف صحيحًا، فكان الاحتياط أن لا يرتفع ما سَكَتَ عنه إلى الصِّحَّة، حتى يعلم أن رأيه هو الثاني، وهو مُحْتَاجٌ إلى النقل[1].

والثاني: أنَّ العملين إنما تشابها في أن كلًّا أتى بثلاثة أقسام، لكنها في سنن أبي داود راجعة إلى متون الحديث، وفي مسلم إلى رجاله، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة.

والثالث: أن أبا داود قال: ما كان فيه وهن شديد بَيَّنْتُهُ، ففهم أن ثَمَّ شيئًا فيه وهن لم يلتزم بيانه.

والرابع: أنَّ مُسْلِمًا إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات لِيَنْجَبِرَ القصور الذي في رواية من هو من الطبقة الثانية، وأبو داود بخلاف ذلك. وهذه الأجوبة الثلاثة الأخيرة ذكرها الحافظ السيوطي في التدريب[2].

---

(١) التقييد والإيضاح: ص٤٠.
(٢) تدريب الراوي: ١/١٦٩.

وقال السخاوي: ناقلًا عن العلائي[1]: إذا تفاوتت درجات الصَّحيح فلا يعني بالحسن الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا لم يخرِّج منها مُسْلِمٌ شيئًا في الأصول، إنما يخرجها في المتابعات والشواهد، وارتضاه شيخنا، وقال: إنه لو كان يخرِّج جميع أهل القسم الثاني في الأصول بل وفي المتابعات؛ لكان كتابه أضعاف ما هو عليه، ألا ترى مع كونه لم يورد لفظ ابن السائب، إلا في المتابعات، وكونه من المكثرين ليس له عنده سوى مواضع يَسِيْرَة، وكذا ليس لابن إسحاق عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة، ولم يخرج لليث بن أبي سُليم، ولا ليزيد بن أبي زياد، ولا لمجالد بن سعيد[2] إلا مقرونًا، وهذا بخلاف أبي داود، فإنه يخرِّج أحاديث هؤلاء محتجًّا بها، ولأجلها تَخَلَّى كتابه عن شرط الصِّحَّة[3].

(٧٥) وَٱلْبَغْوِيُّ إِذْ قَسَّمَ الْمَصَابِحَا   إِلَى الصِّحَاحِ وَالحِسَانِ جَانِحَا
(٧٦) أَنَّ الحِسَانَ مَا رَوَوْهُ فِي السُّنَنْ   رُدَّ عَلَيْهِ؛ إِذْ بِهَا غَيْرُ الْحَسَنْ

و الإمام، محيي السُّنَّة، أبو محمد الحسين بن سعود البَغْوِيّ[4]،

(١) خليل بن كَيْكَلْدِي بن عبد الله العُلَائِي (٧٦١هـ) المحقق الحافظ، من تآليفه: «اختصار جامع الأصول». (الأعلام: ٢/ ٢٢١؛ المستطرفة: ص٧٠؛ الدرر الكامنة: ٢/ ٩٠).

(٢) مُجَالِد بن سعيد بن عُمَير بن بُسْطام (١٤٣هـ)، قال النسائي: ليس بالقوي. (تهذيب: ١/ ٤٠؛ ميزان: ٣/ ٤٣٨).

(٣) فتح المغيث: ١/ ٨١.

(٤) حسين بن مسعود بن محمد البغوي (٥١٠هـ). من تصانيفه: شرح السُّنَّة، ومصابيح السُّنَّة. (طبقات السبكي: ٤/ ٢١٤؛ ابن عساكر: ٤/ ٣٣٨).

بسكون الغين لأجل الوزن، نسبة إلى بَغْ بلدة من بلاد خراسان، بين مرو وهراة، **إذ قسم كتابه المصابحا**، أي المصابيح بحذف الياء تخفيفًا، أي قسم أحاديث كتابه **إلى** نوعين: **الصِّحاح والحِسَان، جانحا**، أي مائلًا إلى أن الصحاح: ما رواه الشيخان أو أحدهما، **وأن الحسان: ما رووه في السنن**. وحاصله: أنَّ البغوي قسم أحاديث كتابه إلى قسمين: صحاح وحسان، وأراد بالصحاح: ما ورد في الصحيحين أو أحدهما، وبالحسان: ما ورد في كتب السنن، وهذا اصطلاح له خاصة لا يعرف عند أهل الحديث.

وردَّ ابن الصلاح عَلَيه، أي على البغوي؛ **إذ بها**، أي بكتب السنن **غير الحَسَن**. وحاصله: أن تقسيم البغوي ليس بصحيح ولا حسن، لأن كتب السنن مشتملة على غير الحسن من الضعاف والمناكير[1]، ويدل على ذلك ما يذكر في الأبيات الآتية من قول أبي داود والنسائي.

(٧٧) كَـانَ أَبُـو دَاوُدَ أَقْـوَى مَـا وُجِـدْ يَرْوِيهِ، وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدْ
(٧٨) فِـي الْـبَـابِ غَـيْـرَهُ، فَـذَاكَ عِـنْـدَهْ مِـنْ رَأْيٍ أَقْـوَى قَـالَـهُ ابـنُ مَـنْـدَهْ
(٧٩) وَالنَّسَئِيْ يُخْرِجُ مَن لَمْ يُجْمِعُوا عَـلَـيْـهِ تَـرْكًـا، مَـذْهَـبٌ مُـتَّـسِـعُ

كان أبو داود يتحرَّى ويتتبع من الأحاديث **أقوى ما وُجِدَ**، بِصيغة المجهول، كما وجد بخط الناظم، ويجوز أن يكون بصيغة المعلوم، والضمير لأبي داود؛ فيرويه إذا وجده، ويروي **الضعيف حيث لا يجد في الباب غيره**، أي غير الضعيف، **فذاك** الحديث الضعيف **عنده من**

---

(١) علوم الحديث: ص٣٤.

رأيٍ أقوى، أي أقوى عنده من رأي الرجال. قال الطِّيبي ناقلًا عن البزدوي: لأن الخبر يقين بأصله، وإنما دخلت الشبهة في نقله، والرأي محتمل بأصله، فكان الاحتمال في الرأي أصلًا، وفي الحديث عارضًا. انتهى[1]. وأخرج الدارمي عن الشعبي «ما حدثك هؤلاء عن النبي ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الْحَشِّ»[2] يعني الكنيف، وهو موضع قضاء الحاجة.

قلت: هذا إذا كان الرأي مخالفًا للكتاب والسُّنَّة، وأما إذا كان مفسرًا للكتاب والسُّنَّة، وكاشفًا عن أغراض الشريعة، ويكون صاحبه مما آتاه الله فهمًا من عنده، وأراد به الْخير فَفَقَّهَه في دِيْنِه، وأَجْرَى يَنَابِيْعَ الحكمةِ من قلبه على لسانه؛ فَيَحْكُمُ بما أراه الله، ويقضي بما اسْتَبَان له من كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ، ويُفْتِي بما فهَّمَه الله وألهمه إِياه، فمن ذا الذي يَرْغَبُ عَن هذا الرأي ولا يَرغَبُ فِيْه، ولا يستحسنه، ولا يرتضيه؟!!

كما قاله ابن منده[3]، أي كما روى عن أبي داود ما معناه، أنه كان يقول: ذكرت في كل باب أصح ما عرفت فيه، وأخرجت الضعيف إذا لم أجد في الباب غَيْرَه، لأنه أقوى من رأي الرجال.

---

(١) أصول البزدوي: ص١٥٩.

(٢) سنن الدارمي، باب كراهية أخذ الرأي: ١/ ٦٠.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مَنْدَه الأصبهاني (٤٧٠هـ)، حافظ مؤرخ. له أصحاب وأتباع يعرفون بالعبد رحمانية، ينتمون إلى اعتقاده. (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: ص٢٠٠؛ النجوم الزاهرة: ٥/ ١٠٥؛ طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٤٢).

قال السخاوي: وأبو داود قد تابع في ذلك شيخه الإمام أحمد، فقد روِّينا من طريق عبد الله بن أحمد، بالإسناد الصَّحِيْح، قال: سمعتُ أبي يقول: لا تكاد ترى أحدًا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه غِلٌّ، والحديث الضعيف أحب إليّ من الرأي، وحكى الطوفي[1] عن ابن تيمية أنه قال: اعتبرت مسند أحمد فَوجَدتُّه موافقًا بشرط أبي داود[2]. وروي عن الشافعي في الجديد أن المرسل يُحْتَجُّ به إذا لم يُوْجَدْ سِوَاه. وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أيضًا: أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس. وحَمَلَ بعضُهم قول ابن مَنْدَه على أنه أُريد بالضَّعِيْف هذا الحديث الحسن وهو بعيد. انتهى كلام السخاوي ملخصًا[3].

وكذلك الإمام النَّسَئِي، بحذف الألف وبالإسكان لضرورة الوزن،

---

(١) سُليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطُّوْفِي الصَّرْصَرِي (٧١٦هـ)، فقيه حنبلي. لَه تصانيف عدة، منها: «مختصر الجامع الصحيح للترمذي»، (شذرات: ٦/ ٣٠٩؛ الدرر الكامنة: ٢/ ١٥٤؛ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه: ص١٠٥).

(٢) الحق أن «المسند» للإمام أحمد بن حنبل، هو عندنا أعظم دواوين السُّنَّة، وفيه أحاديث كثيرة، لم تخرَّج في الكتب الستة. كما قال الحافظ ابن كثير: بأنه يوجد في مسند الإمام أحمد من الأسانيد والمتون شيء كثير مما يوازي كثيرًا من أحاديث مسلم، بل والبخاري أيضًا، وليست عندهما ولا عند أحدهما، بل ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الأربعة. وهو مطبوع بمصر في ستة مجلدات كبار. تم طبعه سنة ١٣١٣هـ. وقد شرع المحقق أحمد محمد شاكر في طبعه طبعة علمية محققة، صدر منها ٩ مجلدات استوعبت المجلد الأول وأقل من ثلث المجلد الثاني. (الباعث الحثيث: ص٢٧).

(٣) فتح المغيث: ١/ ٨٢، ٨٣.

كان من مذهبه أن **يُخْرِجَ عن كل من لم يجمعوا** ـ أي أئمة الحديث ـ **عليه تركًا**، أي على تركه، فكان النسائي يخرج حديث من وثَّقه بعض وضعَّفه بعض. وأما الذي أجمع أئمَّة الحديث على ضعفه وتركه؟ فلا يخرج حديثه البَتَّةَ. **وحاصله**: إن مسلك أبي داود والنسائي متقاربان في عدم الاقتصار في التخريج على الثقة المقبول عندهم بالاتفاق، فأبو داود يُخْرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غَيْره، والنسائي يخرج عن كل من لم يجمع على تركه، ولذا قال الناظم: **مذهب متسع**، أي هذا مذهب متسع ليس فيه مزيد الاحتياط، كما سبق من قول ابن الصلاح: إذ بها غير الحسن.

(٨٠) وَمَن عَلَيْهَا أَطْلَقَ ٱلصَّحِيحَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحَا

ومن عليها، أي على السنن ـ كلها أو بعضها ـ **أطلق لفظ الصحيح**، كأبي طاهر السِّلفي[١]، حيث قال في الكتب الخمسة: «اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب»[٢]، وكأبي عبد الله الحاكم حيث أطلق على جامع الترمذي الجامع الصحيح، وكذلك أطلق الخطيب[٣] عليه وعلى النسائي اسم الصحيح. **فقد أتى تساهلًا صريحًا**؛ لأنها

---

(١) أحمد بن محمد، أبو طاهر السِّلَفي (٥٧٦هـ). حافظ مكثر من أهل أصبهان. (الأعلام: ١/ ٢١٥).

(٢) علوم الحديث: ص٣٦؛ الباعث الحثيث: ص٣٣.

(٣) أحمد بن علي بن ثابِت البغدادي، أبو بكر (٤٦٣هـ)، الشهير بالخطيب. انتهى إليه الحفظ والإتقان والقيام بعلوم الحديث. صاحب التصانيف الكثيرة في علوم الحديث وفنونه. (النجوم الزاهرة: ٥/ ٨٧؛ الرحلة في طلب الحديث: المقدمة).

مشتملة على ضعاف ومناكير، فكيف يجوز إطلاق الصحيح عليها على الإطلاق؟!

قال ابن سَيِّد النَّاس: مراد السِّلفي أنَّ ما وقع في الكتب الخمسة مسكوتًا عَنْه ولم يقع التصريح من مخرجه بضعفه فهو صحيح. وفيه أن في كتب السنن أحاديث لم يتكلم فيها الترمذي، وأبو داود، و مع هذا فهي ضعيفة. وقال النووي: مراد السِّلفي أن معظم ما في الكتب الثلاثة صالِحٌ لِلاحتجاج، ولا عبرة للضعيف الذي فيها لقِلَّته[1].

(٨١) وَدُونَـهَـا فـي رُتْـبَـةٍ مَـا جُـعِـلَا   عَلَى المَسَانِيدِ فَيُدْعَى الجَفَلَا

(٨٢) كَـمُـسْـنَـدِ الـطَّـيَـالِـسِـيْ وَأَحْـمَـدَا   وَعَـدُّهُ لِـلـدَّارِمِـيِّ انْـتُـقِـدَا

ودونها، أي ودون السنن في رتبة الصحة ما جُعِلا، أي ما صنف على المسانيد، وهي: ما يذكر فيه أحاديث كل صحابي على حدة، مثل أن يُقَال: «باب ما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه، ثم يذكر فيه جميع ما روي عَنْه ـ أعم من أن يكون صحيحًا أو لا ـ؛ فرتبة المسانيد أنزل من رتبة السنن لعدم تقيدها بما هو صَالحٌ للاحتجَاج؛ فإن من جمع مسند صحابي، يجمع ما يقع له من حديثه سواء كان صالحًا للاحتجاج أم لا، بخلاف ما صُنِّفَ على الأبواب، فإنه يذكر فيه غالبًا ما يحتج به.

فبهذا السبب يدعى حديث المسانيد، الدعوة الجَفَلى، بفتح الجيم والفاء معًا، مقصورًا، أي الدعوة العامة التي يجفل إليها الناس. فإن الدعوة عند العرب على قسمين: الجَفَلَى وهي العامة، والنقرى وهي

(١) فتح المغيث: ١/٨٦.

الخاصة، يقال: دعا فلان الجفلى، إذا عم بدعوته ولم يخصَّ قومًا دون قوم[1]. كمسند الإمام أبي داود الطيالسي[2]، بالإسكان للوزن، نسبة إلى الطَّيَالسة التي تُجْعَل على العمائم[3]، ويقال: إنه أول مسند صنف[4]. وكمسند الإمام أحمد ابن حنبل. وعدُّه ـ أي ابن الصلاح ـ للدارمي[5]، نسبة إلى دارم بن مالك، بطن كبير من تميم، أي: عَدُّ ابن الصلاح كتاب الدارمي في جملة المسانيد انتقُد عليه؛ فإنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد.

(٨٣) وَالْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ بِالصِّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَتْنِ رَأَوْا
(٨٤) وَاقْبَلْهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدْ

والحكم، أي حكم المحدِّث للإسناد بالصحة ـ بأن هذا إسناد صحيح ـ، أو بالحُسن ـ بأن هذا إسناد حسن ـ، دون الحكم من المحدث للمتن بأن هذا حديث صحيح، أو هذا حديث حسن، كما رأوا، أي كما هو رأي المحدثين. وحاصله: أنَّ قولهم: هذا إسناد صحيح، أو هذا إسناد حسن، أنزل رتبة من قولهم هذا حديث صحيح

---

(١) فتح الباقي: ١/ ٢٠٥.
(٢) سليمان بن داود بن الجَارُود، أبو داود الطَّيَالِسِي (٢٠٤هـ)، من كبار حفَّاظ الحديث. (المستطرفة: ص٥٢).
(٣) فتح المغيث: ١/ ٨٨.
(٤) التبصرة والتذكرة: ١/ ١٠٦.
(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (٢٥٥هـ). من حفَّاظ الحديث، له: «المسند»، و«الجامع الصحيح» الشهير بـ«سنن الدارمي»: (تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٢١؛ سنن الدارمي: المقدمة).

أو حَسَنٌ؛ إذ لا تلازم بين صحة الإسناد وصحة المتن، إذ ربما يصح الإسناد ولا يصح متن الحديث لكونه شاذًا أو مُعَلَّلًا، وكثيرًا ما يفعل ذلك الحاكم في المستدرك، ولكن إذا اقتصر على ذلك حافظ معتمد، وقال: هذا إسناد صحيح، ولم يذكر بعد ذلك علة قادحة، فالظاهر منه أن المتن أيضًا صحيح، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل. **فَاعْتَمِدْ** عليه **واقْبَلْهُ**، أي الحكم للإسناد بالصحة والحسن في المتن أيضًا، **إن أطلقه من يُعْتمد** عليه في التصحيح والتحسين، **ولم يعقبه بضعف ينتقد** به متن الحديث، إذ الظاهر من المحدث المعتمد عليه أنه لا يطلق القول بالصحة والحسن، إلا بعد الفحص التام عن انتفاء القادح.

(٨٥) وَاسْتُشْكِلَ الْحُسْنُ مَعَ ٱلصِّحَّةِ في مَتْنٍ، فَإِنْ لَفْظًا يُرِدْ فَقُلْ: صِفِ
(٨٦) بِهِ الضَّعِيفَ، أَوْ يُرِدْ مَا يخْتَلِفْ سَنَدُهُ، فَكَيْفَ إِنْ فَرْدٌ وُصِفْ

لمَّا عُلم سابقًا أنَّ الحسن قاصر عن الصحيح، وأنهما قسمان، وقع الإشكال في قول الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ أنه كيف يصح الجمع بينهما، مع أنهما قَسِيْمَان ومتقابلان؟ فأَجَاب عَنْه ابن الصلاح بجوابين ذكرهما المصنف ثم ردهما حيث قال: **وَاسْتُشْكِلَ الحُسن مع الصحة في متن**، أي استشكل اجتماع الحُسْن والصحة في متن واحد، كقول الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، لأن الحسن قاصر عن الصحيح. فكيف يَصحُّ جمع القصور ونفيه في حديث واحد[1]؟

(١) التبصرة والتذكرة: ١/١٠٨.

فإن لفظًا ـ يرد هذا أول الجوابين ـ فقل: صف به الضعيف!!

وحاصل الجواب: أنَّه يلزم على هذا أن يطلق على الحديث الضعيف بل الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنَّه حسن، مع أنَّه لَمْ يقل به أحد، وقال شيخ الإسلام: بل يلزم عليه أيضًا أن يطلق على كل حديث أنه حسن، لأن كل الأحاديث حسنة الألفاظ(١). ثم إنَّ قول الترمذي في كتاب العلل: ما ذكرنا في هذا الكتاب: «حديث حسن»؛ فإنما أردنا به حُسْن إسناده عندنا، أي: كل حديث يروى ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، أو يروى من غير وجه، ونحو ذلك، فهو عندنا حسن(٢). فكلامه هذا صريح في أنه لم يُرد بالحسن معناه اللغوي.

والجواب الثاني: أنَّ هذا الحكم باعتبار اختلاف الإسناد، كما بيَّنه الناظم بقوله: أو يُرد ما يختلف سنده، أي يكون الحديث مرويًّا بإسنادين مختلفين، أحدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن، فحينئذٍ يَصِحُّ الجمع بين الصحة والحسن باعتبار تعدد الإسنادين، فرده الناظم بأنه وإن أمكن هذا فيما روي بإسنادين فصاعدًا، فكيف يمكن هذا إِنْ فَرْدٌ، أي حديث روي بإسناد واحد وصِف بهذين الوصفين من الصحة والحُسْن، كما يقول الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحاصله: أنه كيف يصح الجمع بين هذين الوضعين في الأحاديث التي ليس لها إلا إسناد واحد؟!

---

(١) تدريب الراوي: ١/١٦٣.

(٢) الباعث الحثيث: ص٣٨.

(٨٧) وَلأَبِي ٱلْفَتْحِ فِي ٱلِاقْتِرَاحِ ... أَنَّ ٱنْفِرَادَ الحُسْنِ ذُو ٱصْطِلَاحِ
(٨٨) وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسْ ... كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ، لَا يَنْعَكِسْ
(٨٩) وَأَوْرَدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادِ ... حَيْثُ ٱشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادِ

وللحافظ أبي الفتح محمد تقي الدين بن علي بن وهب، المعروف بابن دَقِيق العيد ـ بعد رد الجوابين المذكورين، كما نقلهما الناظم مع الرد في كتابه الاقتراح في علوم الحديث ـ جواب عن أصل الإشكال الواقع من كلام الترمذي: أَنَّ انْفِرادَ الحُسْن ذو اصطلاح، أي: حيث ينفرد الحسن فحينئذٍ يُراد بالحُسْن معناه الاصطلاحي الذي يشترط فيه كونه قاصرًا عن درجة الصحيح. وإن يكن الحديث قد صَحَّ وارتقى من درجة الحسن إلى درجة الصحة، فليس يلتبس، أي فلا التباس حينئذٍ في الجمع بين الحسن والصحة.

وتوضيحه: أن الحسن لا يشترط فيه أن يكون قاصرًا عن درجة الصِّحة، إلا حيث ينفرد الحسن عن الصحيح، ويقتصر على ذكر الحسن فقط، ولا يذكر معه الصحيح. فحينئذٍ يُراد بالحسن معناه الاصطلاحي المقابل للصحيح، وإما إن ارتفع إلى درجة الصحة فيكون الحسن حاصلًا في ضمن الصحة. فإن وجود الدرجة العليا كالحفظ والإتقان، يَسْتَتْبِعُ وجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب والسلامة من الشذوذ، ويندمج وجود الأدنى في ضمن الأعلى؛ فيصح الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد. ويجوز أن يقال: هذا حديث حسن صحيح، فهو حسن باعتبار الصفة الدنيا، وصحيح باعتبار الصفة العليا.

قال شيخ الإسلام: وشبه ذلك قولهم في الراوي «صدوق» فقط،

و«صدوق ضابط»، فإنَّ الأوَّل قاصر عن درجة رجال الصَّحيح، والثَّاني «مُهِمٌّ»، فكما أنَّ الجمع بينهما لا يضر ولا يشكل، فكذلك الجمع بين الصحَّة والحسن[1].

فعلى هذا، يَصِحُّ أن يقال: كل صحيح حسن، لأن وجود الأعلى مستلزم لوجود الأدنى. ولا ينعكس، أي ولا يصحُّ أن يقال: كل حسن صحيح. ويشهد لذلك صنيع الترمذي في جامعه، حيث يقدم دائمًا ذكر الحسن على الصحيح، ويقول: «هذا حديث حسن صحيح»، ولم يُرَ في كلامه: «هذا حديث صحيح حسن». فدل ذلك أن كلّ صحيح حسن عند الترمذي دون العكس، فافهم ذلك واستقم. فإنه شاهد حسن. ذكره العلّامة اللكنوي في شرح مختصر الجرجاني.

ولكن الحافظ ابن سيد الناس ومن وافقه أوردوا على ذلك ما صَحَّ من إفراد أي الأحاديث الصحيحة التي ليس لها إلا إسناد واحد. فمثل هذا الحديث الصحيح الذي ليس له إلا إسناد واحد يَصِحُّ أن يقال فيه إنه «حديث صحيح»، ولا يصح أن يقال إنه «حديث حَسَنٌ»، حيث اشترطنا غير ما إسناد، أي حيث إنَّ الترمذي اشترط في الحسن أن يروى من غير وجه، ولم يشترط ذلك في الصحيح، فانتفى أن يكون كل صحيح حسنًا.

وقد يجاب عنه، بأنه ليس بشرط عند الترمذي في جميع أنواع الحسن، بدليل أن الترمذي قال في بعض الإفراد: «هذا حديث حسن

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ١٦٤.

صحيح»؛ بل هو مشروط به في نوع خاص منه كما مَرَّ في كلام الطيبي، من أن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه، ما كان راويه في درجة المستور، ومن لم تثبت عدالته ليتقوى به الحديث، لا أن كل حسن يحتاج. . .[1]

غاية ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع خاص منه، لا بكل أنواعه[2]، ولا بأس في ذلك. فحينئذٍ يصح كل صحيحٍ حَسَنٌ باعتبار نوع غير مشروط فيه تعدد الوجه.

وأحسن منه جواب المصنف في شرحه حيث قال: وجواب ما اعترض به ابن سيد الناس، هو أن الترمذي إنما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر، إذا لم يبلغ رتبة الصحيح، فإن بلغها لم يشترط ذلك، بدليل قوله في مواضع: هذا حديث حسن صحيح غريب، فلما ارتفع إلى درجة الصحة أثبت له الغرابة باعتبار فرديته. انتهى[3].

وتفصيله: أنَّ الترمذي قد يقول: «حسنٌ»، وقد يقول: «غريبٌ»، وقد يقول: «حسنٌ صحيحٌ»، وقد يقول: «حسن غريب»، وقد يقول: «صحيح غريب»، وقد يقول: «حسن صحيح غريب»، وتعريفه الذي ذكره في كتاب العلل إنما هو للنوع الأول، وهو ما انفرد الحسن عن غيره، وعبارته ترشد إلى ذلك، فإنه قال في آخر كتابه ما قلنا في كتابنا: حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده. . . إلخ.

---

(١) أي: إلى مجيئه من غير وجه.
(٢) التقييد والإيضاح: ص٤٧.
(٣) التبصرة والتذكرة: ١/ ١١٠.

فَعُلِمَ بهذا أنَّه إنما عَرَّف الذي يقول فيه: حَسَنٌ فقط، دون ما يقول فيه: حسن صحيحٌ، وغير ذلك من العبارات. فَكَأَنَّه لم يذكر إلا تعريف نوع واحد، إما لغموضه، أو لأنه اصطلاح جديد، ولذا قَيَّده بقوله عندنا، ولم ينسبه إلى أهل الحديث، كما فعله الخطابي. كذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[١].

وأجاب بعض المُتأخرين، وهو الحافظ عماد الدين بن كثير[٢]، في مختصره لعلوم الحديث، عن أصل الاستشكال؛ بما حاصله أن الجمع في حديث واحد بين الحسن والصحة، درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، فقال: والذي يظهر أنه يُشَرِّب الحكم بالصحة على الحديث بالحسن، كما يُشَرِّب الحسن بالصحة، قال: فعلى هذا يكون ما يقول فيه حسن صحيح، أعلى رتبة عنده من الحسن، ودون الصحيح، ويكون حكمه به على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن. انتهى[٣].

قال المصنف في «التقييد والإيضاح»: هذا الذي ظهر له تَحَكُّمٌ لا دليل عليه، وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذي. والله أعلم[٤].

---

(١) نزهة النظر: ص٣٢.
(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، عماد الدين الدمشقي (٧٧٤هـ). برع في التفسير والحديث والفقه. من تصانيفه: «البداية والنهاية»، و«اختصار علوم الحديث». (الباعث الحثيث: ترجمة المؤلف).
(٣) الباعث الحثيث: ص٤٣؛ التقييد والإيضاح: ص٤٧.
(٤) التقييد والإيضاح: ص٤٧.

وأجاب الحافظ في «النخبة» و«شرحها» عن أصل الإشكال، أن الحديث الذي يقول فيه: حسن صحيح، إن لم يكن متفردًا فهو باعتبار الإسنادين[1]، كما ذكره ابن الصلاح[2].

وإن وقع التفرد؛ فهو محمول على التردد الحاصل من المجتهد في الرواة؛ هل اجتمعت فيهم صفات الصحة أو الحسن؟ فتردُّد أئمة الحديث في حال ناقليه اقتضى للمجتهد أن يتردد، ولا يصف بأحد الوصفين جَزْمًا. فيقال فيه: حسن عند قوم، صحيح عند قوم؛ غاية ما فيه أنَّه حذف منه حرف التردُّد، ولا بأس به.

قال الحافظ السيوطي: وظهر لي توجيهان آخران، أحدهما: أن المراد: حسن لذاته صحيح لغيره، والآخر: أن المراد حسن باعتبار إسناده، صحيح بمعنى أنه أَصَحُّ شيء ورد في الباب، فإنه يقال: أَصَح ما ورد كذا.

وقال الزركشي: يجوز أن يريد حقيقتهما في إسناد واحدٍ، باعتبار حالين أو زمانين، فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة، في حال كونه مستورًا، أو مشهورًا بالصدق والأمانة، ثم تَرَقَّى ذلك الرجل وارتفع حالهُ إلى درجة العدالةِ، فَسَمِع منه الترمذي، فأخبر بالوصفين، وهذا الاحتمال وإن كان بعيدًا فهو أشبه ما يقال، ويحتمل أن يكون الترمذي أَدّى اجتهاده إلى حسنه، وأَدَّى اجتهاد غيره إلى صحته أو بالعكس، فبان أن الحديث في أعلى درجات الحسن وأول درجات

---

(١) نزهة النظر: ص٤٤.

(٢) علوم الحديث: ص٣٥.

الصحيح، فجمع بينهما باعتبار مذهبين، وأنت إذا تأملت تصرف الترمذي لعلك تسكن إلى قصده هذا. انتهى كلام الزركشي، وبعضه مأخوذ من الجعبري[1]، حيث قال في مختصره: وقوله حسنٌ صحيحٌ باعتبار سندين أو مذهبين.

وأجاب بعض المتأخرين، بأنه أراد «حسن» على طريقة من يفرِّق بين النوعين، لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة، صحيح على طريقة من لا يفرق بينهما، واختار بعض من أدركناه أن اللفظين عنده مترادفان، ويكون إتيانه باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد له كما يقال: صحيح ثابت، أو: جيّد قوي، كما وجد في عبارة الدارقطني: «هذا حديث صحيح ثابت».

قال الزركشي: واعلم أنَّ هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» لأن من شرط الحسن أن يكون معروفًا من غير وجه، والغريب ما انفرد به أحد رواته، وبينهما تنافٍ، قال: وجوابه أن الغريب يطلق على أقسام، غريب من جهة المتن، وغريب من جهة الإسناد، والمراد ههنا الثاني دون الأول، لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة؛ لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي، فبحسب المتن حسن، وبحسب الإسناد غريب، لأنه لم يروه من تلك الجماعة إلا واحد، ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن، بخلاف سائر الغرائب، فإنها تنافي الحسن.

---

(١) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري (٧٣٢هـ) من فقهاء الشافعية، له: «موجز في علوم الحديث». (الدرر الكامنة: ١/ ٥٠).

وقد سئل الحافظ ابن تيمية رحمه الله عن ذلك، فأجاب بأنه قد يكون غريبًا لم يُرو إلا عن تابعي واحد، لكن روي عنه من وجهين فصار حسنًا لتعدد طرقه عن ذلك الشخص، وهو في أصله غريب، وكذلك الصحيح الحسن الغريب، قد يكون مرويًّا بإسناد صحيح غريب، ثم روي عن الراوي الأعلى بطريق صحيح، وطريق آخر، فيصير بذلك حسنًا مع إنه «صحيح غريب»، وقد يكون غريب الإسناد، فلا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه، وهو حسن المتن، لأن المتن روي من وجهين. ولهذا يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، فيكون لمعناه شواهد تَبيِّن أن متنه حسن وإن كان إسناده غريبًا. انتهى باختصار، منقولًا عن توجيه النظر للعلّامة الجزائري(١).

قلتُ: قد نقلتُ ما وجدتُ في الباب عن فلان وفلان، لكن إلى الآن، لم أجد ما يَشْفِي العليل ويَروي الغَليل، ويَطْمَئِن به القلب، ويَنشَرِح به الصدر. فليتأمل فيه ويُتدبَّر(٢).

---

(١) توجيه النظر: ص١٥٨؛ ١٦٣.

(٢) وقال الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة: أوقعهم في الحيرة، جعلهم الحسن قسيم الصحيح، فورد عليهم وصف الترمذي لحديث واحد بأنه حسن صحيح، فأجاب كلٌّ بما ظهر له. والذي يظهر أن الحسن في نظر الترمذي أعم من الصحيح، فيجامعه وينفرد عنه، وأنه في معنى المقبول المعمول به الذي يقول مالك في مثله: «وعليه العمل ببلدنا»، وما كان صحيحًا ولم يعمل به لسبب من الأسباب، ويسميه الترمذي «صحيحًا» فقط، وهو مثل ما يرويه مالك في موطئِه، ويقول عقبه: «ليس عليه العمل». وكان غرض الترمذي أن يجمع في كتابه بين الأحاديث، وما أيدها من عمل القرون الفاضلة من الصحابة ومن بعدهم. فيسمي هذه الأحاديث المؤيدة بالعمل حسانًا، سواء صحَّت أو نزلت عن درجة =

القسم الثالث: الضعيف

(٩٠) أَمَّا ٱلضَّعِيفُ فَهْوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ   مَرْتَبَةَ ٱلْحُسْنِ، وَإِنْ بَسْطٌ بُغِي
(٩١) فَفَاقِدٌ شَرْطَ قَبُولٍ قِسْمُ   وَٱثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ وَضَمُّوا
(٩٢) سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ، وَهَكَذَا   وَعُدْ لِشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُوٍ فَذَا
(٩٣) قِسْمٌ سِوَاهَا، ثُمَّ زِدْ غَيْرَ ٱلَّذِيْ   قَدَّمْتَهُ، ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِيْ
(٩٤) وَعَدَّهُ ٱلْبُسْتِيُّ فِيمَا أَوْعَى   لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعَا

أما الضعيف[1] **فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن**، أي لم يجتمع فيه شروط الحسن، سواء لم يوجد واحد منها، أو وجد بعضها وعُدم بعضها، واقتصر على ذكر الحسن، إذ لا حاجة إلى ذكر الصحيح، لأن ما لم يجتمع فيه شروط الحسن، فهو عن شروط الصحة أبعد

وإن بسْطٌ بُغِيْ، أي وإن أريد بسط أقسام الضعيف وتفصيل أنواعه: **ففاقد شرط قَبول قسم**، أي مما فقد فيه شرط واحد من شرائط القَبول، فهو قسم واحد من أقسام الضعيف.

وشرائط القَبول الشامل للصحيح والحسن ستة:

١ ـ اتِّصال السَّند.

٢ـ والعدالة.

= الصحة، وما لم تتأيد بعمل لا يصفها بالحسن وإن صحت. هذا الذي يظهر قد استفدناه من مذاكرة بعض شيوخنا ومجالستهم. (الباعث الحثيث: ص٤٤).

(١) الحديث الضعيف: هو ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن. (الباعث الحثيث: ص٤٤).

٣ ـ والضَّبط الذي يحفظه من الخطأ والغفلة.

٤ ـ والسَّلامة من الشُّذوذ.

٥ ـ والسَّلامة من العلَّة القادحة.

٦ ـ ومجيء الحديث بطرق عديدة، إذا كان في إسناده مستور[1].

وفاقد اثنين منها قسم، أي ما فقد فيه شرطان فهو قسم آخر غيره، أي غير القسم الأول. وضموا واحدًا سواهما، أي سوى الاثنين، يعني ضموا إلى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث؛ أي ما فقد فيه ثلاثة شروط من شرائط القَبول فهو قسم ثالث. وهكذا فافعل إلى آخر الشروط.

وَعُدْ، أي ارجع لشرط غير مَبْدُوٍّ، أي غير ما بدأت به أَوَّلًا، فذا قسم آخر سواها، أي سوى الأقسام المذكورة، ثم زد عليه فاقد شرط غير الشرط الذي قدمته لِئَلَّا يَتَكَرَّرَ، ثم على ذا فاحتذي، أي ثم بعد ذلك احْتَذِ هذا الْحَذْوَ وانحُ هذا النحو، وتمم العمل الذي ابتدأته.

وَعدَّه، أي عَدَّ الضعيف بأقسامه أبو حاتم بن حبان البُستي فيما أَوعى، أي فيما جمع لتَسْعَة بزيادة اللام، أو بمعنى إلى بتضمين عد معنى عدَّى، أي إلى تسعة وأربعين نوعًا، وكلها داخلة في هذا الضابط.

وذكر المصنف في شرحه هنا بسطًا حسنًا لأقسام الضعيف، فقال: ما فقد فيه شرط من شروط القَبول قسم، وشروط القَبول ستة:

---

(١) توجيه النظر: ص٢٣٨.

١ ـ اتِّصال السَّند؛ حيث لم ينجبر المرسل بما يؤكده على ما سيأتي.

٢ ـ وعدالة الرِّجال.

٣ ـ والضبط الذي يحفظه من كثرة الخطأ والغفلة.

٤ ـ ومجيء الحديث من وجه آخر، حيث كان في الإسناد مستور لم تعرف أهليته وليس متّهمًا كثير الغلط.

٥ ـ والسَّلامة من الشُّذوذ.

٦ ـ والسَّلامة من العلة القادحة.

فما فقد فيه الاتصال قسم، ويدخل تحته قسمان:

الأول: المنقطع.

الثاني: المرسل لم ينجبر.

وقوله: «واثنين قسم غيره»، أي وما فقد فيه شرط آخر مع الشرط المتقدم قسم آخر، ويدخل تحته اثنا عشر قسمًا؛ لأن فقد العدالة يدخل تحته الضعيف والمجهول. وهذه أقسامه ـ أي ما فقد اثنين ـ:

الثالث: مرسل في إسناده ضعيف.

الرابع: منقطع فيه ضعيف.

الخامس: مرسل فيه مجهول.

السادس: منقطع فيه مجهول.

السابع: مرسل فيه مغفل كثير الخطأ وإن كان عدلًا.

الثامن: منقطع فيه مغفل.

كذلك التاسع: مرسل فيه مستور ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر.

العاشر: منقطع فيه مستور ولم يجىء من وجه آخر.

الحادي عشر: مرسل شاذ.

الثاني عشر: منقطع شاذ.

الثالث عشر: مرسل معلل.

الرابع عشر: منقطع معلل.

وقوله: «وضموا سواهما فثالث»، أي وضموا إلى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث، فهو قسم ثالث من أصل الأقسام. ويدخل تحته عشرة أقسام، وهي هذه:

الخامس عشر: مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطأ.

السادس عشر: منقطع شاذ فيه مغفل كذلك.

السابع عشر: مرسل معلل، فيه ضعيف.

الثامن عشر: منقطع معلل، فيه ضعيف.

التاسع عشر: مرسل معلل، فيه مجهول.

والعشرون: منقطع معلل، فيه مجهول.

الحادي والعشرون: مرسل معلل، فيه مغفل.

كذلك الثاني والعشرون: منقطع معلل، فيه مغفل كذلك.

الثالث والعشرون: مرسل معلل، فيه مستور ولم ينجبر.

الرابع والعشرون: منقطع معلل، فيه مستور كذلك.

وقوله: «وهكذا»، أي وهكذا فافعل... إلى آخر الشروط، فخذ ما فقد فيه الشرط الأول، وهو الاتصال من شرطين آخرين، غير ما تقدم، وهما السَّلامة من الشذوذ والعلة، ثم خذ ما فقد فيه شرط آخر مضمومًا إلى فقد هذه الشروط الثلاثة، وهي هذه:

الخامس والعشرون: مرسل شاذ معلل.

السادس والعشرون: منقطع شاذ معلل.

السابع والعشرون: مرسل شاذ معلل، فيه مغفل كثير الخطأ.

الثامن والعشرون: منقطع شاذ معلل، فيه مغفل كذلك.

وقوله: «وعد لشرط غير مبدو»، أي وعد فابدأ بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدأت به أولًا، وهو ثقة الرواة، وتحته قسمان، وهما:

التاسع والعشرون: ما في إسناده ضعيف.

الثلاثون: ما فيه مجهول.

وقوله: «ثم زد غير الذي قدمته»، أي ثم زد على فقد عدالة الراوي فقد شرط آخر، غير ما بدأت به، وتحته قسمان، وهما:

الحادي والثلاثون: ما فيه ضعيف وعلة.

الثاني والثلاثون: ما فيه مجهول وعلة.

وقوله: «ثم على ذا فَاحْتَذِي»، أي ثم احْذِ على هذا الحَذْوِ، وأُدخِلَتِ الياءُ في آخره لضرورة القافية. والمراد: فكمِّل هذا العمل الثاني الذي بدأت فيه بفقد الشرط المثنى به كما كملت الأول، أي فضم إلى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث، ثم عُدْ فابْدَأ بما فقد فيه شرط

آخر غير المبدو به، والمثنَّى به، وهو سلامة الراوي من الغفلة، ثم زد عليه وجود الشذوذ أو العلة أو هما معًا، ثم عُد فَابْدأْ بما فقد فيه الشرط الرابع، وهو عدم مجيئه من وجه آخر، حيث كان في إسناده مستور، ثم زد عليه وجود العلة معه، ثم اختم بفقد الشرط السادس، ويدخل تحت ذلك أيضًا عشرة أقسام، وهي:

الثالث والثلاثون: شاذ معلل، فيه مغفل كثير الخطأ.

الرابع والثلاثون: ما فيه مغفل كثير الخطأ.

الخامس والثلاثون: شاذ، فيه مغفل كذلك.

السادس والثلاثون: معلل، فيه مغفل كذلك.

السابع والثلاثون: شاذ معلل، فيه مغفل كذلك.

الثامن والثلاثون: ما في إسناده مستور لم تعرف أهليته ولم يرد من وجه آخر.

التاسع والثلاثون: معلل، فيه مستور كذلك.

الأربعون: الشاذ.

الحادي والأربعون: الشاذ المعلل.

الثاني والأربعون: المعلل.

فهذه أقسام الضعيف، باعتبار الانفراد والاجتماع.

وقد تركت من الأقسام ـ التي يظن انقسامه إليها بحسب اجتماع الأوصاف ـ عدة أقسام، وهي: اجتماع الشذوذ، ووجود ضعيف، أو مجهول، أو مستور في سنده، لأنه لا يمكن اجتماع ذلك على

الصحيح، لأن الشذوذ تفرد الثقة، فلا يمكن وصف ما فيه راوٍ ضعيف أو مجهول أو مستور بأنه شاذ. والله أعلم[1].

ومن أقسام الضعيف ما له لقب خاص، كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر، وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي[2].

انتهى كلام الناظم في شرحه. ولكن قد صرح غير واحد من أهل العلم بأن ذلك مع كثرة التعب قليل الفائدة.

تتمة: أفرد ابن الجوزي عن هذا نوعًا آخر، سمَّاه: المضعف، وهو الذي لم يُجمع على ضعفه بل ضعَّفه بعض وقوَّاه آخرون، وهو أعلى مرتبة من الضعيف[3].

* * *

حكم الحديث الضعيف
ومذاهب العلماء فيه وشرائط قَبوله

اعلم: أنَّ العلماء جوَّزوا التساهل في أسانيد الضعيف دون الموضوع، من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص، وفضائل الأعمال، لا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام[4]، لزيادة الاهتمام بشأنها.

---

(١) التبصرة والتذكرة: ١/١١٢؛ ١١٥؛ شرح العراقي: ١/٥٣ ـ ٥٥.
(٢) التبصرة والتذكرة: ١/١١٦.
(٣) فتح المغيث: ١/١٠٠.
(٤) الكاشف عن حقائق السنن: المقدمة.

وممن نص على ذلك من الأئمة عبد الرحمن بن مهدي[1]، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك[2] وغيرهم.

وفي «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» للسخاوي: سمعتُ شيخنا ابن حجر العسقلاني المصري مرارًا يقول: شرط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة:

الأوَّل: متفق عليه، وهو أن يكون الضعف غير شديد، كحديث من انفرد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فَحُشَ غلطه.

والثَّاني: أن يكون مندرجًا تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلًا.

والثَّالث: أن لا يعتقد عند العمل ثبوته لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

والأخيران عن ابن عبد السلام، وابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه، وعن أحمد أنه يعمل به إذا لم يوجد غيرُه، وفي رواية عَنْه: ضعيف الحديث عندنا أحب من رأي الرجال. وذكر ابن حزم الإجماع على أَن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس إذا لم يجد في الباب غيره.

---

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العَنْبَري، أبو سعيد البصري (١٩٨هـ)، الحافظ الإمام العلم، ثقة كثير الحديث. (ترتيب المدارك: ٣/ ٢٠٢؛ التمهيد: ١/ ١٦).

(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح الحَنْظَلي (١٨١هـ)، قال النسائي: لا نعلم في عصر ابن المبارك أجل وأعلى منه، ولا الجامع لكل خصلة محمودة. (ترتيب المدارك: ٣/ ٣٦؛ تهذيب: ٥/ ٣٨٢).

فتحصَّل: إن في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب:

١ ـ لا يُعمل به مطلقًا.

٢ ـ يُعمل به مطلقًا.

٣ ـ يعمل به في الفضائل بشروطه[١]. انتهى كلامه.

والإمام الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره. وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: إن أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي والقياس، وعلى ذلك بنى مذهبه، كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي. وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر، مع ضعفه، على الرأي والقياس. ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف. وجعل أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف. وشرط في إقامة الجمعة المِصْر، والحديث فيه كذلك. وترك القياس المحض في مسائل الآبار، والآثار فيها غير مرفوعة. فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي، قوله وقول الإمام أحمد[٢]. انتهى.

وقال ابن سيِّد الناس: في «عيون الأثر في فنون المغازي والسِّيَر» عند الكلام في توثيق محمد بن إسحاق[٣]: ثم غالب

---

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: ص٢٥٨.

(٢) إعلام الموقعين: ١/ ٣١.

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني (١٥١هـ) صاحب البخاري. قال ابن حبان: «لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علم ولا يوازيه =

ما يروى[1] عن الكلبي أنساب وأخبار من أحوال الناس، وأيام العرب وسيرهم، وما يجري مجرى ذلك، مما سمح كثير من الناس في حمله عمن لا يُحمل عنه الأحكام؛ وممن حكى عنه الترخيص في ذلك الإمام أحمد، وممن حكى عنه التسوية بين الأحكام وغيرها يحيى بن معين[2]. انتهى.

فعند ابن معين لا يعمل بالضعيف مطلقًا لا في الأحكام ولا في الفضائل. وقال النووي: ومنع ابن العربي العمل بالضعيف مطلقًا. وبالجملة: منهم من منع العمل بالحديث الضعيف مطلقًا، وهو مذهب ضعيف، ومنهم من جوَّزه مطلقًا، وهو توسُّعٌ سَخِيْفٌ، ومنهم من فَصَّل وقَيَّد وهو المسلك المُسَدَّد.

وقال المحدِّث اللَّكْنَوِي[3] في «ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني»: واختلفوا في مرادهم بقَبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال كما أشرنا إليه سابقًا، فمنهم من قال: إنَّ المراد به قبوله في فضائل الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة، بمعنى إذا ورد حديث وهو

= في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقًا». (تهذيب: ٣٨/٩؛ الوافي بالوفيات: ١٨٨/٢).

(١) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو الحارث الكلبي (١٤٦هـ)، عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب.

(٢) عيون الأثر: ١٥/١؛ الأجوبة الفاضلة: ص.٣٦ (تهذيب: ١٧٨/٩؛ الوافي بالوفيات: ٨٢/٣).

(٣) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي (١٣٠٤هـ). من علماء الهند. من تصانيفه: «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل». (الأعلام: ١٨٧/٦؛ تذكرة علماء الهند: ص٢٨٧).

ضعيف، دالٌّ على ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص على عمل من الأعمال الثابتة قُبل، فإنَّ أصل العمل ثابت استحبابًا، أو وجوبًا من مقام آخر، فلا يلزم من قَبول الحديث الضعيف ثبوت حكم من الأحكام الشرعية به؛ وعلى هذا فلا تعارض بين قولهم: لا يُقْبَل الحديث الضعيف في الأحكام، وبين قولهم: يقبل في فضائل الأعمال، فإن الأخذ به في فضيلة لا يستلزم ثبوت حكم به. ومنهم من ذهب إلى ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف، وهو الذي نَصَّ عليه ابن الهمام في كتاب الجنائز من «فتح القدير» حيث قال: الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع[1]. انتهى.

وإليه يشير كلام النووي في «الأذكار» حيث قال: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا، وأما الأحكام كالحلال والحرام، أو البيع والنكاح والطلاق، وغير ذلك، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح والحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك[2].

المرفوع

(٩٥) وَسَمِّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيْ   وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفْعَ الصَّاحِبِ

(٩٦) وَمَنْ يُقَابِلْهُ بِذِي الْإِرْسَالِ   فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ ذَا اتِّصَالِ

وَسَمِّ أيها الطالب، بناءً على القول المشهور، مرفوعًا مضَافًا،

---

(١) ظفر الأماني: ص١٠٠؛ الأذكار: ص٧، ٨.

(٢) قواعد التحديث: ص٩٩.

أي منسوبًا للنبي ﷺ، أي كل ما أضيف إلى النبي ﷺ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا، فهو على القول المشهور يسمى مرفوعًا، سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي، فعلى هذا يدخل المتصل، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، لعدم اشتراط الاتصال، ويخرج الموقوف أي قول الصحابي، والمقطوع أي قول التابعي لاشتراط الإضافة إلى النبي ﷺ[1].

هذا هو المشهور بين الجمهور في حديث المرفوع، ولكن اشترط الخطيب البغدادي رفع الصاحب، أي ما رفعه الصحابي إلى النبي ﷺ، حيث قال: المرفوع ما أخبر الصحابي عن قول رسول الله ﷺ وفعله، فعلى هذا ما يرفعه التابعي، ويضيفه إلى النبي ﷺ لا يسمى مرفوعًا. لكن المشهور هو الأوَّل. وقال الحافظ العسقلاني: لم لا يجوز أن يكون الخطيب ذكر الصحابي على سبيل المثال والغالب، لأن المضيف يكون غالبًا من الصحابة ﷺ، لا على سبيل التقييد. والله أعلم.

ومن يقابله، أي المرفوع **بذي الإرسال**، أي المرسل، أي من ذكر المرفوع في مقابلة المرسل، بأن قال في حديث واحد رفعه فلان وأرسله فلان، **فقد عنى**، أي أراد **بذاك**، أي بالمرفوع **ذا اتصال**، أي المتصل، أي من ذكر المرفوع في مقابلة المرسل، فقد أراد بالمرفوع المتصل. كما قال ابن الصلاح: من جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل[2].

---

(١) التبصرة والتذكرة: ١/١١٦؛ فتح الباقي: ١/١١٦.
(٢) علوم الحديث: ص٤١؛ تدريب الراوي: ١/١٨٤.

(٩٧) وَٱلْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلْ وَلَوْ مَعَ وَقْفٍ، وَهْوَ فِي هَذَا يَقِلّ

(٩٨) وَٱلثَّالِثُ ٱلرَّفْعُ مَعَ الوَصْلِ مَعَا شَرْطٌ بِهِ الحَاكِمُ فِيهِ قَطَعَا

اختلف العلماء في تفسير المسند على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: ما ذكره ابن عبد البرّ في «تمهيده»: أن المسند هو ما رفع إلى رسول الله ﷺ خاصة[١]. فقد يكون متصلًا، مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، وقد يكون منقطعًا، كالزهري عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فهذا مسند لأنه أسند إلى النبي ﷺ، لكنه منقطع، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس، فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع[٢]. وهذا هو المراد بقوله **المسند** بفتح النون **هو المرفوع**.

والثَّاني: ما ذكره ابن الصبَّاغ، أن المسند ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، فعلى هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف[٣]. وهذا هو المراد بقوله: **أو** المسند **ما قد وصل** إسناده **ولو** كان الوصل **مع وقف** على الصحابي، فعلى هذا المتصل والمسند سواء، **وهو**، أي المسند في هذا المعنى **يَقِلُّ**، أي قليل استعماله في هذا المعنى.

والثَّالث: ما حكاه ابن عبد البرّ قولًا لبعض أهل العلم، وجزم به الحاكم، من أن المسند ما رفع إلى النبي ﷺ بإسناد متصل، فشرط فيه

---

(١) التمهيد: ١/ ٢١.

(٢) التمهيد: ١/ ٢٢، ٢٣؛ التبصرة والتذكرة: ١/ ١١٩؛ تدريب الراوي: ١/ ١٨٢؛ فتح المغيث: ١/ ١٠٤.

(٣) التبصرة والتذكرة: ١/ ١٢٠.

شرطين، اتصال السند والرفع إلى رسول الله ﷺ، وهذا هو المراد بقوله: **والثَّالث**، أي القول الثالث **الرفع**؛ خرج به المرسل، والمنقطع، والمعلق، والمعضل، مع الوصل **معًا** تأكيد. فالرفع واتصال السند شرط في كون الحديث مسندًا **به**، أي باشتراط هذين الشرطين، **الحاكم فيه**، أي في المسند **قد قطعا**، أي جزم به في كتابه المسمّى بـ: «علوم الحديث»[1].

المتصل والموصول

(٩٩) وَإِنْ تَـصِـلْ بِـسَـنَـدٍ مَـنْـقُـولَا فَـسَـمِّـهِ مُـتَّـصِـلًا مَـوْصُـولَا

(١٠٠) سَـوَاءٌ الْـمَـوْقُـوفُ وَٱلْـمَـرْفُـوعُ وَلَـمْ يَـرَوْا أَنْ يَـدْخُـلَ ٱلْـمَـقْـطُـوعُ

وإن تصل بسند، أي إن ترو أيها الطالب بإسناد متصل حديثًا **منقولًا فَسَمِّه متصلًا** أو **موصولًا**، أو مُؤْتَصِلًا كما وقع في عبارة الإمام الشافعي في مواضع من «الأم»، **وسواء** في ذلك **الموقوف** على الصحابي، **والمرفوع** إلى النبي ﷺ.

وحاصله: أنَّ المتَّصلَ ـ ويسمّى الموصول أيضًا ـ هو ما اتصل إسناده من المبدأ إلى المنتهى، سواء كان موقوفًا أو مرفوعًا. فالمتصل شامل للمرفوع والموقوف، وأما أقوال التابعين إذا اتصلت أسانيدها إليهم، فلا تسمى متصلة بل تسمى مقطوعًا. كما قال الناظم: **ولم يروا أن يدخل المقطوع** في المتصل والموصول وإن اتصل إسناده إلى قائلِه، للتنافر بين الوصل والقطع.

---

(١) التبصرة والتذكرة: ١/١٢١؛ قال الحاكم: الحديث المسند ما اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ. (الباعث الحثيث: ص٤٤).

وحاصله: أنَّ أقوال التَّابعين إذا اتَّصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متَّصلة في حالة الإطلاق، أما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسّيب، أو إلى الزهري أو إلى مالك، أو نحو ذلك. قيل: والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطيع، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد متضادين لغة؛ وهو قبيح(١).

الموقوف

(١٠١) وَسَمِّ بِالْمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ
(١٠٢) وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ ٱلْأَثَرْ وَإِنْ تَقِفْ بِغَيْرِهِ قَيِّدْ تَبَرْ

وَسَمِّ بالموقوف ما قصرته بصاحب، أي صحابي، والمعنى: أن الموقوف ما يكون مقصورًا على الصحابي غير متجاوز عنه إلى النبي ﷺ. سواء **وَصَلْتَ** إسناده إلى الصحابي **أو قطَعْتَه**.

وحاصله: أَنَّ الموقوف أعمّ من أن يكون متصل الإسناد، أو منقطع الإسناد، وشذ الحاكم فاشترط عدم الانقطاع. والمعروف بين الجمهور أن الموقوف قد يكون إسناده متصلًا وغير متصل. والموقوف إذا ذكر مطلقًا يكون مختصًّا بالصحابي ولا يستعمل في غير الصحابي إلا مقيدًا مثل أن يقال حديث كذا وكذا وقفه فلان: عطاء أو طاووس أو نحوه(٢).

وبعض أهل الفقه، من الشافعية **سمَّاه الأثر**، أي يسمُّون الموقوف أثرًا، يقولون «الخبر» ما كان عن رسول الله ﷺ، و «الأثر» ما كان عن

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ١٨٣؛ التبصرة والتذكرة: ١/ ١٢٢.
(٢) التبصرة والتذكرة: ١/ ١٣٣.

الصحابي. وأما المحدثون فهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف، كما يدل على ذلك تسمية البيهقي كتابه المشتمل عليها بـ «معرفة السنن والآثار»، وكذا تسمية الطحاوي بـ «بشرح معاني الآثار» وبـ «مشكل الآثار»، وتسمية أبي جعفر الطبري بـ «تهذيب الآثار». **وأن تقف بغيره**، أي وإن جعلته موقوفًا على غير الصحابي، **فَقَيِّد** ذلك بقولك موقوف على فلان، كما ذكرنا، **تَبَرَّ**، أي إن فعلتَ ذلك فقد بَرَرْتَ وأَحْسَنْتَ.

المقطوع

(١٠٣) وَسَمِّ بِالْمَقْطُوعِ قَوْلَ ٱلتَّابِعِيْ وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِيْ

(١٠٤) تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ ٱلْمُنْقَطِعِ قُلْتُ: وَعَكْسُهُ ٱصْطِلاحُ البَرْدَعِيْ

وَسَمِّ بالمقطوع قول التابعي وفعله، أي المقطوع ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم، موقوفًا عليهم. **وقد رأى** ابن الصلاح **للشافعي**، والطبراني، والدارقطني، والحميدي، **تعبيره به**، أي بالمقطوع، **عن المنقطع**، أي وقع في عبارة الإمام الشافعي وغيره، من هؤلاء الأكابر، إطلاق المقطوع على منقطع الإسناد غير الموصول[1].

قلتُ وعكسه اصطلاح الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البَرديجي **البَرْدَعِيْ**[2]، نسبة إلى بردعة، بلدة من أقصى بلاد آذربيجان. أي اصطلاح

---

(١) علوم الحديث: ص٤٣؛ الباعث الحثيث: ص٤٦.

(٢) أحمد بن هارون بن رَوْح، أبو بكر البرديجي (٣٠١هـ)، من ثقات رجال الحديث. (الأعلام: ١/ ٢٦٥؛ المتكلمون في الرجال: ص١٠٠).

البردعي على عكس اصطلاح الإمام الشافعي، فإن الشافعي يذكر المقطوع ويريد به المنقطع، والبَرْدَعِيُّ يذكر المنقطع ويريد به المقطوع.

فروع

(١٠٥) قَوْلُ ٱلصَّحَابِيِّ «مِنَ ٱلسُّنَّةِ» أَوْ نَحْوَ «أُمِرْنَا» حُكْمُهُ ٱلرَّفْعُ وَلَوْ
(١٠٦) بَعْدَ ٱلنَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ، وَهْوَ قَوْلُ ٱلْأَكْثَرِ

لما فرغ من بيان المرفوع، والموقوف، والمقطوع، أتبعها بتفريعات يحسن إيرادها بعدها.

والفروع: جمع فرعٍ، وهو ما يكون مندرجًا تحت أصل كلي، وهي سبعة:

أحدها: قول الصحابي من السُّنَّة كذا، كقول علي رضي الله تعالى عنه: «من السُّنَّة وضع الكف على الكف تحت السرة». رواه أبو داود[1]؛ اختلفوا فيه فذهب أبو بكر الرازي[2]، والسرخسي[3]، وأبو زيد[4]،

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ١٢٠، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(٢) محمد بن عمر، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، الإمام المفسر. «أوحد زمانه في المعقول والمنقول». من تصانيفه: «مفاتيح الغيب في تفسير القرآن». (الأعلام: ٦/ ٣١٣؛ طبقات السبكي: ٥/ ٣٣).

(٣) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر السرخسي (٤٨٣هـ)، من كبار الأحناف. من تصانيفه: «المبسوط». (الأعلام: ٥/ ٣١٥؛ الفتح المبين: ١/ ٢٦٤).

(٤) عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي، أبو زيد الدَّبُّوسِيّ (٤٣٠هـ)، من فقهاء الحنفية. وهو أول من وضع علم الخلاف. له كتب في علم الأصول. (الفتح المبين: ١/ ٢٣٦).

وغيرهم من أصحابنا، والصيرفي[1] من الشافعية، وابن حزم المغربي ـ الأندلسي ـ من أهل الظاهر، وغيرهم إلى أنها لا تكون حجة للرفع، وهو الذي رجع إليه الإمام الشافعي، على ما ذكره بعض شراح المختصر، لكن المنصوص في أُمِّهِ[2] هو الرفع، ولذلك رَجَّحَه الإسنوي[3] في المنهاج. واستدلوا على ذلك، بأَن السُّنَّة يحتمل أَن يراد بها سُنّة الخلفاء، كما قال النبي ﷺ: «عليكم بسُنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين»[4].

والذي ذهب إليه جمهور المحدثين، هو أن قول الصحابي من السُّنَّة كذا، من دون تقييد بالخلفاء ونحوه، حجة للرفع، وآية للاتصال، وهو قول سادتنا فقهاء الحنفية المتقدمين، وحكى الحاكم، والبيهقي، وابن عبد البرّ اتفاق أهل النقل على ذلك؛ لأن الظاهر أنه لا يريد إلا سُنّة رسول الله ﷺ.

والشاهد العدل: ما روي في صحيح البخاري: أن الحجاج عام نزل بابن الزبير، سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كيف تصنع بالموقف يوم عرفة، فقال سالم: إن كنت تريد السُّنَّة فهجِّر بالصلاة يوم عرفة، فقال

---

(١) محمد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر (٣٣٠هـ)، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. (الفتح المبين: ١/ ١٧٩؛ طبقات السبكي: ٢/ ١٦٩).

(٢) يعني «الأم» للإمام الشافعي رحمه الله.

(٣) محمد بن الحسن بن علي بن عمر، عماد الدين الإِسْنَوِي. (الأعلام: ٦/ ٨٧؛ شذرات: ٦/ ٢٠٢).

(٤) صحيح البخاري، النكاح، إذا تزوج البكر على الثيب، ٣/ ٢٦٣؛ صحيح مسلم (الرضاع) ١٠/ ٤٥.

ابن عمر: «إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر»، قال ابن شهاب الراوي: فقلت لسالم: أَفعله رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: أو يعنون بذلك إلا سُنّة رسول الله ﷺ؟[1].

ومن هذا الباب، قول أَبي قلابة[2] عن أَنس: «من السُّنَّة إِذا تزوج البكر أَقام عندها سبعًا»[3]. أخرجه البخاري ومسلم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت رفعه أَنس إِلى رسول الله ﷺ. وكحديث ابن مسعود: «من السُّنَّة أن يخفي التشهد»، رواه أَبو داود[4]. ونظائره كثيرة.

أو قول الصحابي نحو أُمرنا، بصيغة المجهول، أي أمرنا بكذا، أَو نهينا عن كذا، كقول أم عطية في الصحيحين: «أُمرنا أَن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأُمر الحيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين»[5]؛ وكقولها أَيضًا في الصحيحين: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[6].

وكذا قوله[7]: أُوْجب علينا كذا، أو أُبيحَ لنا، أَو رُخِّص لنا كذا،

---

(١) صحيح البخاري (الحج): ١/ ٢٨٨.

(٢) عبد الله بن زيد، أبو قلابة الجرمي (١٠٤هـ)، من علماء التابعين. (تهذيب: ٥/ ٢٢٤؛ ميزان: ٢/ ٤٢٥؛ حلية: ٢/ ٢٨٢).

(٣) تدريب الراوي: ١/ ١٨٩.

(٤) سنن أبي داود (الصلاة، إِخفاء التشهد): ١/ ١٥٦.

(٥) صحيح البخاري (الصلاة): ١/ ٧٥؛ صحيح مسلم (الجنائز، إباحة خروج النساء في العيدين): ٦/ ١٧٨.

(٦) صحيح البخاري (اتباع الجنائز): ١/ ٢٢١؛ صحيح مسلم (الجنائز) ٧/ ٢.

(٧) أي قول الصحابي.

ببناء الجميع للمفعول، فهذا كله حُكْمه الرفع ولو بعد وفاة النبي ﷺ، قاله الصحابي بأَعصر، أي بزمان، فضلًا عن أن يكون قاله بعده بزمان يسير، أَو في زمنه ﷺ، فهو في حكم المرفوع على المذهب الصحيح، لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ، وهو قول الأكثر، ولكن خالف في ذلك فريق، ومنهم الكرخي[1]، والصيرفي، والإسماعيلي[2].

(١٠٧) وَقَوْلُهُ «كُنَّا نَرَى» إِنْ كَانَ مَعْ ... عَصْرِ ٱلنَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعْ

(١٠٨) وَقِيلَ: لَا، أَوْ لَا فَلَا كَذَاكَ لَهْ ... وَلِلْخَطِيبِ، قُلْتُ: لَكِنْ جَعَلَهْ

(١٠٩) مَرْفُوعًا الْحَاكِمُ وَالرَّازِيُّ ... ٱبْنُ الْخَطِيبِ وَهُوَ ٱلْقَوِيُّ

والفرع الثاني: قوله، أي الصحابي: كنا نرى كذا، أو كنا نفعل كذا، أو نقول كذا، إن كان قوله هذا مع ذكر عصر النبي ﷺ ـ كقول جابر ـ: «كنا نعزل في عهد رسول الله ﷺ»[3]، أو «كنا نأكل لحوم الخيل»[4]، من الألفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار، فهو وإن كان موقوفًا بحسب اللفظ، لكنه بحسب المعنى من قبيل ما رفع، أي من قبيل المرفوع. هذا هو المشهور بين الجمهور.

---

(١) عبد الله بن الحسن بن دَلَّال، أبو الحسن الكَرْخِيّ (٣٤٠هـ) فقيه. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق. له رسالة في «الأصول». (الأعلام: ٤/١٩٣؛ الفتح المبين: ١/١٨٦).

(٢) إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم، أبو سعد الإِسْمَاعِيْلي (٣٩٦هـ)، عالم بأصول الفقه له: «تهذيب النظر في أصول الفقه». (الأعلام: ١/٣٠٨).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣/٣٠٩.

(٤) سنن ابن ماجه (لحوم البغال): ص٢٣٨.

وقيل: لا يكون مرفوعًا بل هو موقوف مطلقًا، سواء قيده بعصر النبي ﷺ أو لم يُقَيِّده. كما نقل عن الإِسماعيلي فإنه أنكر كونه من المرفوع.

وحاصله: أن قول الصحابي «كنا نرى» إن كان مُقَيَّدًا بعصر النبي ﷺ، فهو من قبيل المرفوع، عند الجمهور وَصَحَّحَهُ الأُصُوْلِيُّون، كالإمام الرازي، والسيف الآمدي[1]، وبه جزم الحاكم. قال ابن الصلاح: وعليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر باطلاع رسول الله ﷺ وتقريره[2]. وقيل: هو في حكم الموقوف.

أو لا يكون مضافًا إلى عصر النبي ﷺ فلا يكون مرفوعًا كذاك له، أي لابن الصلاح وللخطيب.

وحاصله: إن لم يكن مقيدًا بعصر النبي ﷺ، فليس هو في حكم المرفوع، بل هو في حكم الموقوف، هذا ما ذهب إليه جمهور المحدثين، واختاره ابن الصلاح، والخطيب، ولكن الحاكم والرازي جعلاه في حكم المرفوع، كما أشار إليه الناظم. **ولكن جَعَلَه، مرفوعًا الحاكم والإمام الفخر الرازي أبو عبد الله محمد بن الخطيب، وقال النووي في شرح المهذب وهو، أي ما اختاره الحاكم والرازي هو القوي من حيث المعنى.**

---

(١) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي (٦٣١هـ)، الفقيه الأصولي. من تصانيفه: «الإحكام في أصول الأحكام». (طبقات السبكي: ٥/ ١٢٩).

(٢) علوم الحديث: ص٤٣.

قال السخاوي: فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

١ ـ الرفع مطلقًا.

٢ ـ والوقف مطلقًا.

٣ ـ والتفصيل.

وفيها رابع، وهو التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا فهو مرفوع، وإِلَّا موقوف، وبهذا قطع الشيخ أَبو إسحاق الشيرازي[١]، وكذا قاله ابن السمعاني[٢]. وهذا كله إذا لم يكن في القصة اطلاعه ﷺ، وأما إذا كان في القصة تصريح باطلاعه ﷺ، فهو مرفوع بالإجماع، كقول ابن عمر رضي الله عنهم: «كنا نقول ورسول الله ﷺ حَيٌّ: أفضل هذه الأُمة بعد نبيّها أبو بكر وعمر وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ»[٣]، فلا ينكره، فحكمه الرفع إجماعًا.

(١١٠) لَكِنْ حَدِيثُ «كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى يُقْرَعُ بِالْأَظْفَارِ» مِمَّا وُقِفَا
(١١١) حُكْمًا لَدَى الْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ وَٱلرَّفْعُ عِنْدَ ٱلشَّيْخِ ذُو تَصْوِيبِ

لكن حديث كان باب المصطفى ﷺ يقرع بالأظفار، كما روى الحاكم عن المغيرة بن شعبة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يَقْرَعُونَ

---

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق (٤٧٦هـ)، فقيه أصولي. له: «المهذب» في أصول الفقه. (الأعلام: ١/ ٥١؛ طبقات السبكي: ٣/ ٨٨؛ الفتح المبين: ١/ ٢٥٥).

(٢) فتح المغيث: ١/ ١٢٠.

(٣) سنن أبي داود: (في التفضيل): ٢/ ٢٦٢؛ فتح الباقي: ١/ ١٣٠.

بابَه بِالأظافير»[1]، فهذا الحديث وإن كان مرفوعًا بحسب الظاهر لذكر رسول الله ﷺ فيه، لكنه مما وقفا حكمًا لدى الحاكم والخطيب، أي لكنه في حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب، والرفع عند الشيخ، أي ابن الصلاح ذو تصويب، أي الصواب عند الشيخ ابن الصلاح هو الرفع في هذا الحديث، لأن الظاهر هو اطلاعه ﷺ. وقد سبق أن الحاكم معترف بأنَّ الحديث إن لم يكن مضافًا إلى النبي ﷺ؛ فهو أيضًا في حكم المرفوع، فهو هُنا أولى وأحرى بالرفع[2].

(١١٢) وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ ٱلصَّحَابِيْ رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

والفرع الثَّالث: عَدُّ تفسير ما فسَّره الصحابي رفعًا، أي جعله في حكم المرفوع، كما فَعله الحاكم ونسبه للشيخين، فهو محمول على الأسباب للنزول.

وحاصله: أنَّ تفسير الصَّحابي في حكم المرفوع، إذا كان متعلّقًا بأسباب نزول الآية ولا يكون للرأي فيه مجال. والله أعلم.

---

(١) علوم الحديث: ص٤٤؛ معرفة علوم الحديث: ص١٩؛ الجامع لأخلاق الراوي: ٢/ ٢٩١؛ التبصرة والتذكرة: ١/ ١٣١؛ تدريب الراوي: ١/ ١٨٦؛ وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أنس، وهذا الحديث ليس بمسند بل هو موقوف على صحابي، حكى عن أقرانه من الصحابة، وليس سنده واحد منهم. والرفع أحرى عند ابن الصلاح. وقال السيوطي: وعن شيخ الإسلام، تعب الناس في التفتيش عليه من حديث المغيرة فلم يظفروا به، قلت: قد ظفرت به بلا تعب، فقد أخرجه البيهقي في المدخل. (تدريب الراوي: ١/ ١٨٢).

(٢) علوم الحديث: ص٤٤؛ التبصرة والتذكرة: ١/ ١٣٢.

(١١٣) وَقَوْلُهُمْ: «يَرْفَعُهُ»، «يَبْلُغُ بِهْ» «رِوَايَةً»، «يَنْمِيهِ» رَفْعٌ فَانْتَبِهْ

والفرع الرَّابع: قولهم، أي التابعي فمن دونه بعد ذكر الصحابي: يَرْفَعُهُ، كقول سعيد بن جبير[١] عن ابن عباس: «الشفاء في ثلاث: شربة عَسْلٍ، وشرطة محجم، وكية نار» رفع الحديث. رواه البخاري[٢]. وكذا قولهم: يَبْلُغُ به، كحديث الأعرج[٣] عن أبي هريرة يبلغ به: «الناس تبع لقريش»، أخرجه البخاري ومسلم[٤]. وكذا قولهم: رواية، كحديث الأعرج عن أبي هريرة روايةً: «تقاتلون قومًا صغار الأعين». أخرجه البخاري[٥].

وكذا قولهم: يَنْمِيْه، كحديث مالك في الموطأ عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يؤمرون أن يَضَعَ الرجلُ يده اليمنى على ذراعه اليُسرى في الصلاة». قال أبو حازم: لا أعلم، إلا أنه ينمي ذلك[٦]. رفع، أي هذه الألفاظ كلها في حكم الرفع فانْتَبِهُ.

وحاصله: أن الأحاديث التي قيل في إسنادها بعد ذكر الصحابي،

---

(١) سعيد بن جبير الأسدي، أبو عبد الله (٩٥هـ)، تابعي وكان أعلمهم على الإطلاق. (الأعلام: ٣/ ٩٣؛ تهذيب الأسماء: ١/ ٢١٦؛ تهذيب التهذيب: ٤/ ١١).

(٢) صحيح البخاري (الطب، الشفاء في ثلث): ٤/ ٩.

(٣) سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج (١٤٠هـ)، كان يقضي في مسجد المدينة. (مرآة الجنان: ١/ ٢٩٢؛ إسعاف المبطأ: ص٩٠١).

(٤) صحيح البخاري: ٢/ ٢٦٤؛ صحيح مسلم (الإمارة): ١٢/ ٢٠٠.

(٥) صحيح البخاري (علامات النبوة): ٢/ ٢٧٢.

(٦) الموطأ (وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة): ص١٣٥.

يرفع الحديث، أو يبلُغُ به، أو ينميه، أو رواية، فهو عند أهل الحديث من قبيل المرفوع الصريح في الرفع.

(١١٤) وَإِنْ يُقَلْ عَنْ تَابِعٍ فَمُرْسَلُ قُلْتُ: «مِنَ ٱلسُّنَّةِ» عَنْهُ نَقَلُواْ

(١١٥) تَصْحِيحَ وَقْفِهِ، وَذُو احْتِمَالِ نَحْوُ «أُمِرنَا مِنْهُ» لِلْغَزَّالِيْ

والفرع الخامس: ما ذكره بقوله: **وإن يقل**، بصيغة المجهول، أي واحد من الألفاظ المذكورة في الفرع السابق **عن تابع**، أي تابعي.

وحاصله: إذا قال الراوي بعد ذكر التابعي: يرفع الحديث، أو يبلغ به، **فذلك** أيضًا مرفوع **مرسل**، بلا خلاف، **قلتُ**: هذا إلى آخر الباب من زوائد الناظم على ابن الصلاح.

وقول الراوي: **من السُّنَّة** كذا، حال كونه صادرًا **عَنْه**، أي عن التابعي، فيه وجهان: الوقف والرفع. ومثاله: ما رواه البيهقي من قول عبيد الله[1] بن عبد الله بن عتبة التابعي: «السُّنَّة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات»[2]. **نقلوا تصحيح وقفه**، أي صححوا وجه الوقف على الصحابي من جملة الوجهين المذكورين.

وحاصل الكلام: إذا قال التابعي: من السُّنَّة كذا، ففيه اختلاف العلماء. فذهب بعضهم إلى أنه موقوف متصل، وبعضهم إلى أنه مرفوع

---

(١) عُبَيْد الله بن عبد الله بن عَتبة بن مسعود الهذلي (٩٨هـ)، من أعلام التابعين. أحد الفقهاء السبعة. (الأعلام: ٤/ ١٩٥؛ حلية: ٢/ ١٨٨؛ تهذيب: ٧/ ٢٣).

(٢) السنن الكبرى: ٣/ ٩٩.

مرسل. والصواب أنَّه موقوف، كما حكاه النووي في «شرح مسلم»، و«المهذب»، و«الوسيط»، لأن الصحابي إذا قال: من السُّنَّة كذا فالظاهر أن مراده سُنّة النبي ﷺ، وإذا قال التابعي: من السُّنَّة كذا، فالظاهر أن مراده سُنّة الخلفاء الراشدين، وسُنّة علماء بلده، رضي الله تعالى عنهم.

وذو احتمال، أي محتمل للإرسال والوقف **نحو: أُمرنا بكذا**، بالبناء للمفعول إذا أتى منه، أي من التابعي، فإنه يحتمل أن يكون مراده به أمْر الشارع أو أمْر الصحابي، **للغزالي**[1] في «المستصفى». ثم إنه لم يرجح واحدًا من الاحتمالين، ولكن يؤخذ من كلامه ترجيح إرادة الرفع، حيث قال بعد قوله فلا، لكن لا يليق بالعالم أن يطلق إلا وهو يريد من تجب طاعته وجزم أبو نصر الصباغ[2] أنه مرسل[3].

(١١٦) وَمَا أَتَى عَنَ صَاحِبٍ بِحَيثُ لَا يُقَالُ رَأْيًا حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
(١١٧) مَا قَالَ في ٱلْمَحْصُولِ نَحْوُ «مَنْ أَتَى» فَالحَاكِمُ ٱلرَّفْعِ لِهَذَا أَثْبَتَا

والفرع السادس: **ما أتى عن صاحب**، أي عن الصحابي **بحيث لا يقال رأيًا**، أي مما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد **حكمه الرفع**، أي هو في حكم المرفوع، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، كما ذكره المحدث اللكهنوي في شرح المختصر،

---

(١) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد (٥٠٥هـ)، فيلسوف متصوف. له: «المستصفى» من علم الأصول. (طبقات السبكي: ٤/ ١٠٠).
(٢) عبد السيّد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصبّاغ (٤٧٧هـ)، كان بارعًا في الفقه والأصول. له: «كتاب الكامل في الخلاف بين الحنفية والشافعية». (الأعلام: ٤/ ١٠؛ طبقات السبكي: ٣/ ٢٣٠؛ الفتح المبين: ١/ ٢٥٨).
(٣) التبصرة والتذكرة: ١/ ١٣٨.

على ما قال الإمام الفخر الرازي في المحصول[1]، نحو قول ابن مسعود: «من أتى ساحرًا أو عرافًا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[2]. ولم ينفرد بذلك، فالحاكم أيضًا الرفع لهذا أثبتا.

وبالجملة: إذا أخبر الصحابي بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه فهو في حكم الرفع، لكنه مقيد بصدوره عمَّن لم يأخذ من أهل الكتاب، وأما إذا كان الصحابي المفسر ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات، كعبد الله بن سلام[3]. وغيره من مسلمة أهل الكتاب، وكعبد الله بن عمرو بن العاص[4] فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب، فكان يخبر بما فيها، فمثل هذا لا يكون له حكم الرفع[5].

(١١٨) وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ مُحَمَّدٌ، وَعَنْهُ أَهْلُ ٱلْبَصْرَةِ
(١١٩) كَرَّرَ «قَالَ» بَعْدُ، فَٱلْخَطِيبُ رَوَى بِهِ ٱلرَّفْعَ وَذَا عَجِيبُ

---

(١) ظفر الأماني: ص١٧٦.

(٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث في الأسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله ﷺ. فذكر ثلاثة أحاديث هذا أحدها. (معرفة علوم الحديث: ص٢٢؛ التبصرة والتذكرة: ١/ ١٤٠؛ فتح المغيث: ١/ ١٢٨؛ مسند الإمام أحمد: ٢/ ٤٢٩).

(٣) عبد الله بن سلام الحارث الإسرائيلي، أبو يوسف (٤٣هـ) صحابي. أسلم عند قدوم النبي المدينة، وفيه نزلت الآية: «وشهد شاهد من بني إسرائيل». له ٢٥ حديثًا. (الأعلام: ٤/ ٩٠؛ الإصابة: ٦/ ١٠٨).

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي (٦٨هـ). أسلم قبل أبيه، وروى عن النبي ﷺ. (الإصابة: ٦/ ١٧٦).

(٥) ظفر الأماني: ص١٧٨.

والفرع السابع: ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه محمد بن سيرين، وروى عَنْه، أي عن محمد بن سيرين أهل البصرة، وكرر ابن سيرين أو الراوي عن أهل البصرة لفظةَ «قال» بعد، بعد ذكر أبي هريرة، بحذف فاعل قال الثاني، ولم يذكر النبي ﷺ.

ومثاله ما رواه الخطيب في «الكفاية» من طريق موسى بن هارون[١] الحمال بسنده إلى حماد بن زيد[٢]، عن أيوب[٣]، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه»[٤]. قال موسى بن هارون: إذا قال حماد بن زيد والبصريون: «قال قال» فهو مرفوع[٥].

فالخطيب روى عن موسى بن هارون المذكور به، أي فيما يروى كذلك الرفع، وذا، أي تخصيص الحكم بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين بتكرير «قال» خاصة عجيب، لأن ابن سيرين صرح بالتعميم في كل

---

(١) موسى بن هارون بن عبد الله الحمال البغدادي، أبو عمران البزار (٢٩٤هـ)، حافظ كبير. «شرحا ألفية = «التبصرة» للعراقي، و«فتح الباقي» لزكريا الأنصاري ـ: ١/ ١٤١)؛ التمهيد: ص١/ ٢٧٨).

(٢) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي (١٧٩هـ)، أبو إسماعيل البصري الأزرق، يحفظ أربعة آلاف حديث، خرج له الأئمة الستة. (الأعلام: ٢/ ٢٧١؛ تهذيب: ٣/ ٩).

(٣) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني (١٣١هـ)، أبو بكر البصري. كان ثقة كثير العلم جامعًا.

(٤) صحيح البخاري (فضل صلاة الجمعة): ١/ ١١٩. (تهذيب: ١/ ٣٩٧؛ حلية: ٣/ ٣؛ طبقات ابن سعد: ٧/ ٢٤٧).

(٥) الكفاية: ص٤١٨.

ما يرويه عن أبي هريرة، لما رُوِيَ عن ابن سيرين: كل ما حَدَّثْتُ عن أبي هريرة فهو مرفوع[1]. فتخصيص الحكم بالرفع ـ فيما تكرر فيه كلمة «قال» خاصة بعد ذلك التعميم ـ عجيب.

المرسل

(١٢٠) مَرْفُوعُ تَابِعٍ عَلَى الْمَشْهُورِ   مُرْسَلٌ اَوْ قَيِّدْهُ بِالْكَبِيرِ
(١٢١) أَوْ سَقْطِ رَاوٍ مِنْهُ، ذُوْ أَقْوَالِ   وَٱلْأَوَّلُ ٱلْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ

المرسل[2]، على صيغة المفعول، من الإرسال، بمعنى الإطلاق وعدم المنع، كقوله تعالى: ﴿أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[3]، فكأَنَّ الْمُرسِلَ أَطْلَقَ الإسناد ولم يُقَيِّدْهُ براوٍ معروفٍ. أو هو مأخُوذٌ من قولهم:

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) المُرسَلُ: هو ما رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، صغيرًا كان التابعي أو كبيرًا. وعلى هذا جمهور المحدثين. والمرسَل عند الفقهاء والأصوليين ما رفعه غير الصحابي.
واختلفت أقوال العلماء في حكم المرسل حتى بلغت نحو عشرة أقوال، وأشهرها ثلاثة:
القول الأوَّل: أنَّه يجوز الاحتجاج بالمرسل مطلقًا، وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام مالك.
القول الثَّاني: لا يحتج به مطلقًا، وحكى هذا الإمام النووي عن جماهير المحدثين وعن الإمام الشَّافعي، وعن كثير من الفقهاء والأصوليين. قال الإمام مسلم: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة.
القول الثالث: يُحْتَجُّ به إذا عضُد بعاضد. (أصول الحديث، للعجاج: ص٣٣٨؛ مقدمة صحيح مسلم: ١/٦).

(٣) سورة مريم: الآية ٨٣.

ناقة مرسلة، أَي سريعة السير، كأَنَّ الْمُرسِلَ أَسرع فِيْه عجلًا، فحذف بعض إِسناده. أَو من قولهم: جاء القوم أَرسالًا، أَي متفرقين. لأن بعض الإِسناد منقطع من بقيته.

وأما بحسب الاصطلاح ففي تعريفه أَقوال:

الأوَّل: ما رفعه التَّابعي، بأن يقول التَّابعي: «قال رسول الله ﷺ»، أعمّ من أن يكون هذا التَّابعي صغيرًا أو كبيرًا. هذا هو المشهور بين الجمهور، وإلى هذا أشار النَّاظم بقوله: **مرفوعُ تابع**، أي تابعي، سواء كان صغيرًا أو كبيرًا **على القول المشهور مرسل**.

والثَّاني: أنَّه مرفوع التَّابعي الكبير الذي أدرك جماعة من الصَّحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار[1]، ثم سعيد بن المسيّب وأمثالهما، فعلى هذا مرفوع التابعي الصغير لا يُسمَّى مرسلًا بل منقطعًا. وإليه أشار بقوله: **أَو قيده بالكبير**.

والثَّالث: أنَّه ما انقطع إسناده، بأَن سقط راوٍ من إسناده، فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد. وإليه أشار بقوله: **أَو سقط راوٍ منه**.

وحاصله: أنَّه قد يطلق المرسل ويراد به المنقطع. وبالجملة فالمرسل ذو أقوال ثلاثة. أولها أكثر استعمالًا عند أئمة الحديث، والثاني أضيقها والثالث أوسعها.

قال الطيبي في الخلاصة: اعلم، أنَّ قول التَّابعي: «قال

---

(١) عبيد الله بن عدي بن الخِيَار بن عدي (٩٠هـ)، من تابعي أهل المدينة. (تهذيب: ٣٦/٧).

رسول الله ﷺ»: هو مرسل بالاتفاق، وأما قول من دون التابعي: «قال رسول الله ﷺ» فاختلفوا في تسميته مرسلًا، فقال الحاكم وغيره من أهل الحديث: لا يسمى مرسلًا، قالوا: المرسل مختص بالتابعي، والمعروف في الفقه وأصوله أنَّ كل ذلك يسمى مرسلًا، وبه قطع الخطيب. إلا أن الأول هو أكثر استعمالًا. انتهى ملخصًا[1].

قال المحدث اللكهنوي في «شرح مختصر الجرجاني»: اعلم، أنَّ ههنا قولًا آخر، وهو: أن المرسل: قول غير الصحابي: «قال رسول الله ﷺ»، قال ابن الحاجب: فعلى هذا يشمل المرسل قول كل مَن قال: «قال رسول الله ﷺ»، وإن كان في هذه الأعصار، سواء قصد إيراده بإسناده أو لَمْ يقصد، وبه صرح بعض الحنفية. وهو قولٌ لا يُعبأ به.

وقد تذكَّرْتُ ـ في هذا الوقت ـ مناقشة جرت بيني وبين بعض المستفيدين مني، وهي أنه قد جرى ـ في أثناء تدريسي يومًا قبل هذه الأيام من نحو ثمان سنين ـ كلام في الأحاديث المذكورة في الهداية، وغيره من كتب الفقه من غير إسناد، فقلتُ: تلك الأخبار لا يعتبر بها ما لم يعلم سندها، أو مُخرجها؛ فإن كثيرًا من أرباب الفقاهة متساهلون في الرواية، فيوردون في كتبهم أحاديث منكرة، وضعيفة، وموضوعة، من غير تنقيح وتوضيح. ولذا خَرَّجَ أَحاديث الهداية الحافظ الزيلعي[2]،

---

(١) الخلاصة في أصول الحديث: ص٦٦.

(٢) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، عالم بالحديث. أصله من الزَّيْلَعِ في الصومال. من تصانيفه: «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية». (الأعلام: ٤/١٤٧؛ البدر الطالع: ١/٤٠٢).

والحافظ ابن حجر، وألَّفا أيضًا تخريجًا لأحاديث «الكشاف». وألَّف العلّامة قاسم بن قطلوبغا[1] تخريج أحاديث «الاختيار شرح المختار»؛ فجزى الله عنهم خير الجزاء، حيث ميزوا بين الصحيح، والضعيف، والحسن، والسخيف، والموضوع، وغير الموضوع. وقد ألَّف الحافظ العراقي تخريجًا لأحاديث «الإحياء» فنبه على ما فيه من الموضوعات والواهيات.

فقال بعض حاضري الدرس: هذه الأخبار ـ المذكورة في الكتب بغير سند ـ مُرسَلةٌ، والمرسل مقبول عند الحنفية.

فقلتُ: المرسل إنما هو إذا أرسل التابعي وترك الواسطة. فقال: لا وجه لهذا التخصيص، فقد صَرَّحَ أصحابنا بأن مراسيل من بعد التابعين أيضًا مقبولة، إذا كان المرسلون ثقات، فقلت: المرسل إنما هو ما أَرسله راوي الحديث، وترك الواسطة بينه وبين النبي ﷺ، لا مجرد قول كل مَن قال: «قال رسول الله ﷺ»، وإلا لزم أن يكون قول العوام والسوقية ـ «قال رسول الله ﷺ كذا» ـ مرسلًا. والوجه فيه: أن الإرسال والانقطاع ـ ونحو ذلك ـ من صفات الإسناد، فحيث لا إسناد فلا إرسال، ولا انقطاع، ولا اتصال، وإنما هو مجرد نقل اعتمادًا على الغير، ومعلوم أن صاحب «الهداية» وغيره من أكابر الفقهاء ليسوا من المحدثين ولا من المخرِّجين، وإن كانوا في الفقه والتصوف وغيره من المكملين. ولا يقبل قول كاملٍ في فن، ناقص في فن آخر، إلا ما كمل

---

(١) قاسم بن قَطْلُوبُغَا، زين الدين. (٨٧٩هـ)، عالم بفقه الحنفية. (شذرات: ٧/٣٢٦؛ البدر الطالع: ٢/ ٤٥؛ منية الألمعي: مقدمة: ص٧).

فيه، لأن صاحب البيت أدرى بما فيه، فالأحاديث المذكورة في هذه الكتب ليست بمرسلة مقبولة.

فعاد ذلك المستفيد قائلًا: نحن نصطلح على أن المرسل عبارة عن قول غير الصحابي: «قال رسول الله ﷺ»، كما صرح به بعض الحنفية، والمالكية، ولا مناقشة في الاصطلاح.

فقلت: هب لا مناقشة في الاصطلاح، لكن تغيير اصطلاح قديم من غير ضرورة داعية، قابل للمناقشة باتفاق أرباب الاصطلاح، وهذا المعنى للمرسل لم يوجد في كتب المتقدمين، ولم ينقل عنهم من أصحاب المذاهب، فلا عبرة فيه لقول طائفة شاذة. على أنه لو سُلِّمَ هذا الاصطلاح وسُلِّمَ كونه من أقوال الصلاح، فلا يفيد فيما نحن فيه؛ لأن المرسل الذي صرح أصحابنا بقَبوله هو بمعنى آخر، لا بهذا المعنى، تدل عليهم دلائلهم التي ذكروها في كتبهم الأصولية لقبول المراسيل، كما لا يخفى على فاضل.

فعند ذلك سكت المنازع المستفيد، ولم يعد إلى التكلم بما توهم؛ لعدم مهارته في الفن القديم والجديد. والله أعلم. انتهى كلامه في شرح مختصر الجرجاني[1].

(١٢٢) وَٱحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا ٱلنُّعْمَانُ   وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا

(١٢٣) وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ ٱلنُّقَّادِ   لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي ٱلْإِسْنَادِ

(١٢٤) وَصَاحِبُ ٱلتَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهْ   وَمُسْلِمٌ صَدْرَ ٱلْكِتَابِ أَصَّلَهْ

---

(١) ظفر الأماني: ص١٨٩ ـ ١٩١.

اعلم، أنَّهم اختلفوا في أن المرسل حجة أم لا، ففيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إنَّه حجة مطلقًا، ونقل ذلك عن مالك وأبي حنيفة، وعن أحمد بن حنبل في رواية، أن المرسل حديث صحيح يحتج به إذا كان الراوي ثقة، كما قال الناظم: **واحتَجَّ مالك وكذا أبو حنيفة النعمان** وأحمد بن حنبل في رواية **وتابعوهما**، أي أصحابهما ومقلدوهما **به**، أي بالمرسل، **ودانوا**، أي جعلوه دِينًا يدينون به في الأحكام وغيرها.

وقال عيسى بن أبان[1] ـ من مشايخنا الكرام ـ: يقبل المرسل من القرون الثلاثة مطلقًا، ومن أئمة النقل بعد تلك القرون، ووجهه: كثرة العدالة في تلك القرون وعدم فشو الكذب، فالظاهر أنه إنما سمع من العدول، وبعد تلك القرون قد فشا الكذب، فلا بد من تعديل الرواة، وذا لا يكون إلا من الأئمة. وعلى هذا، لا يشترط التزكية في الرواة والشهادة في تلك القرون، كما هو رواية عن الإمام.

وقال إبراهيم النخعي الذي هو من كبار أئمة التابعين، حين قال له الأعمش: إذا رويت لي عن عبد الله بن مسعود فأسنده لي، فقال: متى قلتُ: «حدثني فلان عن عبد الله» فهو الذي رواه فقط، ومتى قلت: «قال عبد الله»، فغير واحد، أي فالرواة أكثر. وَإنما أسقطوا قصرًا للمسافة.

---

(١) عيسى بن أبان بن صدقة (٢٢١هـ)، قاض من كبار الفقهاء الحنفية. (الأعلام: ٥/ ١٠٠؛ الفوائد البهية: ص١٥١).

وقال رئيس الأولياء، وتاج الأصفياء، الحسن البصري[1]: متى قلت لكم: «حدثني فلان» فهو حديثه، (أي حديث ذلك الفلان فقط دون غيره)، ومتى قلت: «قال رسول الله ﷺ»، فمن سبعين، (أي عن جماعة كثيرة).

والظاهر من كلام هذين الإمامين، أنهما إنما يرسلان إذا بلغ الرواة حد التواتر، فمراسيلهما مقدمة على المسانيد، ولا بُعد فيه. فإن المتواتر وإن كان مرسلًا مقدم على غير المتواتر، وإن كان موصولًا. ويحتمل أن يكون مبالغة في تصحيح مراسيلهما. والله أعلم بمراد خواص عباده. كذا في «مسلم الثبوت»، وشرحه «فواتح الرَّحموت»[2].

وقيد ابن عبد البَرّ وغيره ذلك، بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز، ومرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده[3]؛ وقيل: محلّ قَبوله عند الحنفية ما إذا كان مرسله من أَهل القرون الثلاثة الفاضلة، فإن كان من غيرها، فلا؛ لحديث: «ثم يفشو الكذب»، صَحَّحَه النسائي[4].

---

(١) حسن بن يسار أبو سعيد البصري (١١٠هـ)، التابعي الكبير. (حلية: ٢/ ١٣٢؛ ميزان: ٢/ ٥٢٧؛ تهذيب: ٢/ ٢٦٣).

(٢) فواتح الرحموت: ٢/ ١٧٥.

(٣) التمهيد: ١/ ٣٠. (هذا بيان المذهب الثاني، ولكن الشارح رحمه الله لم يصرح هنا بذلك).

(٤) تدريب الراوي: ١/ ١٩٨؛ شرح معاني الآثار: ٢/ ٣١٣؛ المستدرك (العلم): ١/ ١١٤.

وقال ابن جرير[1]: وأجمع التابعون بأسرهم على قَبول المرسل، ولم يأتِ عنهم إِنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المِائتين[2].

وقال أبو داود في رسالته: وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي رحمه الله فتكلم في ذلك، وتابعه عليه أحمد وغيره. انتهى[3].

قال السخاوي: إن ما أشعر به كلام أبي داود، في كون الشافعي أول من ترك الاحتجاج به ليس على ظاهره، بل هو قول ابن مهدي، ويحيى القطّان، وغير واحد ممَّن قَبْل الشافعي، ويمكن أن اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه. انتهى[4].

وبالَغ بعضهم فقوَّاه على المسند، وقال: من أَسْنَد فقد أَحَالكَ، ومن أرسل فقد تَكَفَّل لَكَ.

وأما ما ذهب إليه أحمد بن حنبل وأكثر المالكية، والمحققون من الحنفية، كالطحاوي وأبي بكر الرازي: تقديم المسند على المرسل.

والمذهب الثَّاني: إنَّه ضعيف لا يحتج به. وهذا مذهب جمهور

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطَبْري، أبو جعفر (٣١٠هـ)، المؤرخ المفسر، له: «أخبار الرسل والملوك». (الأعلام: ٦/ ٦٩؛ طبقات السبكي: ٢/ ١٣٥).

(٢) تدريب الراوي: ١/ ١٩٨.

(٣) فتح المغيث: ١/ ١٣٩.

(٤) فتح المغيث: ١/ ١٤٣.

المحدثين، كما أَشار إليه الناظم بقوله ورده، أي الاحتجاج بالمرسل والاستناد به، **جماهر**، بحذف الياء تخفيفًا، جمع جمهور، أي جماهير **النقاد**، أي الناقدين للحديث؛ **للجهل بالساقط في الإسناد**.

توضيحه: إنَّ حجَّة مَن ذهب إلى أنَّ المرسل لا يحتجّ به، إنَّما هو الجهل بالسَّاقط في الإسناد، فيحتمل أن يكون السَّاقط تابعيًّا، ثم يحتمل أن يكون ضعيفًا، وعلى تقدير كونه ثقة، يحتمل أن يكون روى عن تابعي آخر، وأن يكون هو ضعيفًا، وهكذا يجري الاحتمال العقلي إلى ما لا نهاية له. وأكثر ما وجد فيه رواية التَّابعين بعضهم عن بعض، هو ما بلغ إلى ستَّة أو سبعة، وممَّن ذهب إلى هذا المذهب أحمد بن حنبل في رواية، وحكاه الحاكم عن مالك ولكنه رواية شاذَّة، فإنَّ مالكًا لا يحتج بمراسيل الثّقات مطلقًا.

وحاصله: أن في المرسل جهل ذات الراوي، وجهل الذات مستلزم لجهل الصفات، فتكون صفاته من العدالة والضبط مجهولة، ورواية المجهول غير مقبولة. قلنا: استلزام جهل الذات لجهل الصفات ممنوع، فإن تحديث أئمة الشأن عنه دليل العلم بصفاته، فإن الذات وإن كانت مجهولة، لكن كونه «ثقة» معلوم، إن[1] الأئمة العارفين بالجرح والتعديل وأحوال الناقلين، لا يُخَرِّجُونَ إلا عَمَّن لو سُئِلُوا عنه لَعَدَّلُوْهُ، ونحن إنما قلنا بقَبول مراسيلهم، لا سِيّما إذا كان مُرْسِلُه من أَهل القرون الثلاثة الفاضلة.

---

(١) الصحيح: «لأن».

وصاحب التمهيد ـ هو الحافظ ابن عبد البَرِّ ـ عنهم، أي عن أئمة الحديث نقله، أي الرد.

وحاصله: أنَّ صاحب التمهيد نقل عن المحدثين بأن المرسل ضعيف لا يُحتَجُّ به[1]، ومسلم بن الحجاج صدْر الكتاب الذي صنفه في الصحيح أَصَّلَهُ، أي جَعَلَ رَدَّ الاحتجاج بالمرسل أصلُ قولِ المحدثين، حيث قال في مقدمة صحيحه: والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بِٱلأَخْبَارِ ليس بحجة. انتهى[2].

(١٢٥) لَـكِـنْ إِذَا صَـحَّ لَـنَـا مَـخْـرَجُـهُ   بِـمُـسْـنَـدٍ أَوْ مُـرْسَـلٍ يُـخْـرِجُـهُ

(١٢٦) منْ لَيْسَ يَرْوِيْ عَنْ رِجَالِ ٱلْأَوَّلِ   نَقْبَلْهُ، قُلْتُ: ٱلشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ

(١٢٧) وَٱلشَّـافِـعـيُّ بِـالْـكِـبَـارِ قَـيَّـدَا   وَمَـنْ رَوَى عَـنِ ٱلـثِّـقَـاتِ أَبَـدَا

(١٢٨) وَمَـنْ إِذَا شَـارَكَ أَهْـلَ الْـحِـفْـظِ   وَافَـقَـهُـمْ إِلَّا بِـنَـقْـصِ لَـفْـظِ

لـكـن إذا صَـحَّ، أي ثبـت لـنـا، أي أهـل الـحـديـث مَـخْـرَجُـهُ، أي المرسل، بمسند يجيء من وجه آخر، أو مرسل يخرجه، أي يروي هذا المرسل من ليس يروي عن رجال الأول، أي عن شيوخ راوي المرسل الأول. وقوله: «من ليس يروي. . . إلخ» فاعل يُخْرِجُه.

وحاصله: أنَّ المرسل إن صَحَّ مجيئه من وجه آخر ـ مسندًا أو مرسلًا، من غير رجال الأول ـ نَقْبَلْهُ بالجزم، على أنه جواب الشرط على مذهب الكوفيين، وعلى مذهب غيرهم، هو للوزن.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم: ١/٦؛ التمهيد: ١/٢٨.

(٢) الباعث الحثيث: ص٤٨.

وبالجملة: إنَّ المرسل لا يحتَجُّ به عند المحدثين، إلا إذا انضم إليه ما يعضده ويقويه، بأن يروى من وجه آخر مسندًا أو مرسلًا من جهة أُخرى، أَو يوافقه قول بعض الصَّحابة، أو فتوى عوام أهل العلم، كما نظمه بعض الآخذين عن الناظم، فقال:

أو كان قول واحد من صحب خير الأنام عجم وعرب
أو كان فتوى جُل أهل العلم وشيخنا أهمله في النظم[1]

قلت، هذه زيادة من الناظم على ابن الصلاح إلى آخر الأبيات الأربعة: الشيخ ابن الصلاح لم يفصِّل الكلام في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم.

ولكن الإمام الشافعي رحمه الله فصَّل في ذلك كما سيأتي.

المذهب الثَّالث: «التَّفصيل» وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله: أنه لا يحتج بالمرسل إلا بشروط:

الأوَّل: أن يكون المُرْسِلُ من كبار التابعين.

والثَّاني: أن يكون المُرْسِلُ ممن يروي عن الثقات أَبدًا.

والثَّالث: أن يكون بحيث إذا شارك أهل الحفظ في أَحاديثهم وافقهم ولم يخالفهم، إلا بنقص لفظ لا يختل به المعنى.

والرَّابع: أَن يعتضد ذلك الحديث بمسند يجيء من وجه آخر صحيح، أو حسن، أو ضعيف. أو بمرسل آخر لكن بشرط أن يكون ذلك المرسل يخرجه من ليس يروى عن شيوخ راوي المرسل الأول،

(١) فتح المغيث: ١/ ١٤٥.

ليغلب على الظن، عدم اتحادهما، وكذا إذا اعتضد بقول بعض الصحابة، أو فتوى عامة أهل العلم؛ فإذا وجدت هذه الشروط فالمرسل حجة. ولذا نَصَّ الإمام الشافعي رحمه الله، على قَبول مراسيل سعيد بن المسيّب، لأنها وجدت مسانيد من جهة أخرى، وخص بعضهم بمراسيله، وقالوا: مراسيل التابعين ليست بحجَّة، إلا مراسيل سعيد بن المسيّب؛ والأصح أنه لا خصوضية لقبول مراسيله، بل كل مرسل وجدت فيه هذه الشروط فهو مُحتَجٌّ به عند الشافعي[1].

وهذا توضيح ما أَشار إليه الناظم بقوله: **والشافعي** رحمه الله **بالكبار**، أي بكبار التابعين قيّد الاحتجاج بالمرسل بكون مرسِلِه (بكسر السين) من كبار التابعين، **وقيد أَيضًا بمن روى عن الثقات أَبدًا**، أي لا يأخذ إلَّا عن الثقات والأثبات، **وقيد أَيضًا بمن إذا شارك أهل الحفظ** في أحاديثهم **وافقهم فيها ولم يخالفهم إلَّا بنقص لفظ** لا يختل معه المعنى، فإن ذلك لا يقدح في قَبول مرسله.

(١٢٩) فَإِنْ يُقَلْ: فَالمُسْنَدُ المُعْتَمَدُ فَقُلْ: دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَضِدُ

فإن يقل، أي فإن قيل: إذا اعتضد المرسل بمسند يروى من وجه آخر فحينئذٍ يقع الاعتماد على المسند دون المرسل، **فالمسند هو المعتمد** ولا حاجة حينئذٍ إلى المرسل! **فقل** في جوابه: إنَّ المسند يبين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال، حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة، فهما **دليلان** أحدهما: مسند، والآخر مرسل؛ يرجح بهما عند معارضة دليل واحد. **وبه**، أي بالمسند **يعتضد** المرسل

---

(١) الرسالة: ٤٦١ ـ ٤٦٣.

ويتقوى به، ويصير دليلًا آخر سوى المسند؛ فصار كل واحد منهما لأجل اعتضاد أحدهما بالآخر حجة ودليلًا.

(١٣٠) وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا «عَنْ رَجُلِ» وَفِي ٱلْأُصُولِ نَعْتُهُ بِالْمُرْسَلِ

أي إذا قيل في الإسناد: «فلان عن رجل»، أو عن شيخ، فعند المحدثين لا يسمى مرسلًا بل يسمى منقطعًا، وفي كتب أصول الفقه يسَمّى بالمرسل.

(١٣١) أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِي فَحُكْمُهُ ٱلْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

هذا الذي تقدم كله كان في مرسل غير الصحابي، **وأما الذي أرسله الصحابي** كابن عباس وابن الزبير[١]، وشبههما من أحاديث صغار الصحابة، عن رسول الله ﷺ، ولم يسمعوه منه؛ **فحكمه الوصل على الصواب**، أي: فحكمه حكم المتصل على القول الصحيح الذي قطع به جمهور المحدثين، لأن الظاهر أن رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول. وقال الإسفرائيني: إنه كمرسل غيره، لا يحتج به[٢]، إلا أن يتبين في رواية من الروايات أنه روي عن الصَّحابي. قال النَّووي: الصَّواب الأَوَّل[٣].

---

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي (٧٣هـ)، وهو أول مولود في المدينة بعد الهجرة. له في كتب الحديث ٣٣ حديثًا. مدة خلافته ٩ سنين. وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة، بأحد الوجهين: محمد رسول الله، وبالآخر: أمر الله بالوفاء والعدل. (الأعلام: ٤/ ٨٧؛ حلية: ١/ ٣٢٩).

(٢) فتح المغيث: ١/ ١٥٣.

(٣) التقريب: ص٧.

المنقطع والمعضل

(١٣٢) وَسَمِّ بِالْمُنْقَطِعِ ٱلَّذِيْ سَقَطْ قَبْلَ ٱلصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ
(١٣٣) وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَا بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، لَا ٱسْتِعْمَالَا
(١٣٤) وَٱلْمُعْضَلُ ٱلسَّاقِطُ مِنْهُ ٱثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِيْ
(١٣٥) حَذْفُ ٱلنَّبِيِّ وَٱلصَّحَابِيِّ مَعَا وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

وَسَمِّ، أيها الطالب **بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به**، أي من إسناده **راوٍ فقط**.

وحاصله: أن ما سقط فيه راوٍ واحد غير الصحابي، فهو حديث منقطع عند الجمهور، والمنقطع بهذا المعنى مقابل للمرسل والمعضل؛ فإن المرسل يسقط فيه الصحابي فقط، والمعضل يسقط فيه اثنان فصاعدًا.

وقيل: المنقطع **ما لم يَتَّصِل** إسناده بأي وجه كان، سواء كان المتروك واحدًا أو أكثر، اثنين فصاعدًا، وسواء كان السقوط في موضع واحد أو أكثر، فيشمل المعضل أيضًا والمرسل الذي مر ذكره، وسواء كان المتروك من أول الإسناد، كما في المعلق أو من وسطه أو آخره، كما في المرسل.

وَقَالَا، بألف الإطلاق، أي ابن الصلاح: **بأنه**، أي الثاني من التَّعْرِيْفَيْنِ **الأقرب** من حيث المعنى، فإن الانقطاع ضد الاتصال، فيصدق بالواحد وبأكثر منه وما بينهما، **لا**، أي ليس أكثر **استعمالًا**، بل أغلب استعمالهم في المعنى الأوَّل، وهو ما رواه مَن دون التَّابعي عن الصَّحابي كمالك عن ابن عمر.

والمُعْضَل، بفتح الضاد المعجمة: من العضال، بمعنى الداء الشديد، الذي لا يقوم به صاحبُه. فَكَأَنَّ الحديث الذي سَقَطَ مِنْهُ اثنان فصاعدًا لا يُرْجَى صِحَّتُه. وهو في الاصطلاح: السّاقِطُ مِنْهُ، أي من إسناده اثنان، أي راويان فصاعدًا، أي فزائدًا، بشرط أن يكون السقوط من موضع واحد، وإلا فإن كان السقوط من موضعين، فلا يسمى معضلًا بل يسمى منقطعًا. ومنه، أي ومن المعضل قسم ثانٍ: وهو حذف ذكر النبي ﷺ والصحابي رضي الله عنه معًا. ووقف مَتْنه على من تبعا، أي على التابعي.

وتوضيحه: إذا وقف تابع التابعي حديثًا على التابعي، وهو حديث مرفوع متصل عند ذاك التابعي، فقد جَعَلَه الحاكم نوعًا من المعضل، نحو قول الأعمش عن الشعبي[1]: «يقال للرجل في القيامة: عملت كذا وكذا، فيقول: ما عملته. فيختم على فيه» الحديث[2]. فقد رواه الشعبي عن أنس، أخرجه مسلم في صحيحه، وأعضله الأعمش، لأن التابعي أسقط إثنين؛ الصحابي وذكر الرسول ﷺ.

العنعنة

العنعنة: مصدر عنعن الحديث إذا رواه بعن، من غير بيان للتحديث والإخبار، فهو حديث معنعن. وأُلحق به المُؤَنَّنُ وهو ما رواه بأَنَّ.

(١٣٦) وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ   مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ، وَٱللِّقَا عُلِمْ

---

(١) عامر بن شراحيل بن عَبْد، الشعبي الحميري (١٠٣هـ)، راوية من التابعين، يُضرب المثل بحفظه. (الأعلام: ٣/ ٢٥١؛ تهذيب: ٥/ ٦٥).

(٢) صحيح مسلم (الزهد) ١٨/ ١٠٤؛ معرفة علوم الحديث: ص٣٨.

(١٣٧) وَبعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعَا ... وَمُسلِمٌ لَمْ يَشْرِطِ ٱجْتمَاعَا

(١٣٨) لَكِنْ تَعَاصُرًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطْ ... طُولُ صَحَابَةٍ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطْ

(١٣٩) مَعْرِفَةَ ٱلرَّاوِي بِالأَخْذِ عَنْهُ ... وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ

(١٤٠) مُنْقَطِعٌ، حتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ ... وَحُكْمُ «أَنَّ» حُكْمُ «عَنْ» فَالْجُلُّ

(١٤١) سَوَّوْا، وَلِلْقَطعِ نَحَا الْبَرْدِيجِي ... حَتَّى يَبِينَ ٱلوَصْلُ فِي ٱلتَّخْرِيجِ

اختلف العلماء في حكم حديث المعنعن، فذهب جمهور أئمة الحديث إلى أنه في حكم الحديث المتصل؛ بشرط أن يكون الراوي الذي رواه بالعَنْعَنَةِ سَالِمًا من التدليس، وبشرط ثبوت ملاقاته لمن روى عنه.

وحاصله: أنه لا يحمل المُعَنْعَنُ على الاتصال، إلا إذا ثبت أنهما (أي الراوي ومن عنعن عنه) التقيا ولو مرة واحدة، فإذا ثبت التقاءهما مرة واحدة، يحمل على الاتصال[١]، بشرط أن لا يكون الراوي مُدَلِّسًا، وهذا مذهب علي بن المديني[٢]، والبخاري، وجمهور علماء الحديث كما قال الناظم.

وصَحَّحُوا، أي أئمة الحديث **وصل معنعن سلم، بريء من دُلْسَة** بضم الدال، بمعنى التدليس، **راويه**، أي: حكموا باتصال الحديث المُعَنْعَن، بشرط أن يكون راوِيْه سَالِمًا من التدليس، **واللقا** بالقصر لضرورة الوزن **عُلِم**، أي وبشرط أن يكون لقاءه معلومًا لمن عنعن عنه فإذا هو في حكم المتصل.

---

(١) التبصرة والتذكرة: ١/ ١٦٢، ١٦٣.

(٢) توجيه النظر: ١/ ١٢٣.

قال العلّامة الجزائري في «توجيه النظر»: اعلم، أَنَّ البخاري اشترط: أَن يكون الراوي قد ثبت له ملاقاة من روى عَنْه ولو مرةً. وقد ذكر ذلك في تاريخه، وجرى عليه في صحيحه، حتى إنه يخرج حديثًا في باب لا تعلق له به لما فيه من سماع راوٍ من شيخه، يكون قد أخرج له قبل ذلك رواية عنه بطريق العنعنة. وأما مسلم فإنه اكتفى بالمعاصرة. ولا يخفى أن ثبوت اللقاء ولو مرة مما يؤكد أمر الاتصال. انتهى[1].

وبعضهم حكى بذا، أي بهذا المذهب إجماعًا، كما قال الحاكم: الأحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة بإِجماع أئمة النقل. وكذا قال الخطيب: أَهل العلم مجمعون على أَن قول المحدث، غير المدلّس: فلان عن فلان، صحيح معمول به، إذا كان لقيه وسمع مِنْهُ. وابن عبد البَرّ في مقدمة «تمهيده»: أَجمعوا، أي أهل الحديث، على قَبول الإسناد المعنعن، لا خلافَ بينهم إذا جمع شروطًا ثلاثة:

١ ـ العدالة.

٢ ـ واللقاء، مجالسةً ومشاهدةً.

٣ ـ والبراءة من التدليس.

قال: وهو قول مالك وعامة أهل العلم[2].

وعزاه النووي للمحققين، بل هو مقتضى كلام الشافعي كما قاله شيخنا. ـ كما في فتح المغيث ـ[3].

---

(١) توجيه النظر: ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤.
(٢) التمهيد: ص١٢؛ فتح المغيث: ١/ ١٦٥.
(٣) فتح المغيث: ١/ ١٦٥.

ولكن مسلم لم يشرط، أي لم يشترط في الحكم بالاتصال اجتماعًا، أي اجتماعهما ولقاءهما، بل أنكر اشتراطه في مقدمة صحيحه، وادعى أنه قول مخترع، لم يسبق قائله إليه، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار، قديمًا وحديثًا، ما ذهب هو إليه من عدم اشتراطه.

لكن اشترط تعاصرًا، أي كونهما في عصر واحد فقط، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها، تحسينًا[1] للظن بالثقة.

قال ابن الصلاح: وفيما قاله نظر[2].

قال السخاوي: ووجهه، فيما يظهر، ما علم من تجويز أهل ذلك العصر للإرسال؛ فلو لم يكن مُدَلِّسًا، وحدَّث بالعَنْعَنَة، عن بعض من عاصَرَه، لم يدل ذلك على أنه سمع مِنْهُ؛ لأنه وإن كان غير مدلِّس، فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الإرسال بينهم، فاشترطوا أن يثبت أنه لقيه وسمع مِنْه، لِيَتحمَّلِ عَنْعَنَتِه على السماع، لأنه لو لم يحمل حينئذٍ على السماع، لكان مُدَلِّسًا، والغرض السلامة من التدليس. فبان رجحان اشتراطه. ويؤَيده قول أَبي حاتم في ترجمة أَبي قلابة الجرمي: إنه روى عن جماعة لم يسمع منهم، لكنهُ عاصرهم، كأبي زيد عمرو بن أخطب[3]. وقال مع ذلك: إنه لا يعرف له تدليس! ولذا قال شيخنا

(١) علوم الحديث: ص٦٠؛ التبصرة والتذكرة: ١/ ١٦٣.

(٢) علوم الحديث: ص٦٠.

(٣) عمرو بن أخطب بن رفاعة، أبو زيد الأعرج الأنصاري، صحابي. مسح ﷺ رأسه وقال: «اللّهم جمِّله». فما شاب بعده. (تهذيب التهذيب: ٨/ ٤).

عقب حكايته، في ترجمة أبي قلابة من «تهذيبه»[1]: مما يقوي من ذهب إلى اشتراط اللقاء، غير مكتف بالمعاصرة[2].

قال النووي: إنَّ مسلِمًا ادّعى إجماع العلماء[3] قديمًا وحديثًا على أنَّ المُعَنْعَنَ محمول على الاتصال، إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس، واحتجَّ مسلم بكلام مختصره: أنَّ الْمُعَنْعَنَ عند أهل العلم محمول على الاتصال، إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال، فكذا إذا أمكن التلاقي. وهذا الذي صار إليه قد أنكره المحققون وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمَّة هذا الفنّ: علي بن المديني، والبخاري[4].

وقد زاد من المتأخّرين على هذا، فاشترط أبو المظفر السمعاني ـ الفقيه الشافعي ـ طول الصحبة بينهما، كما قال الناظم: **وقيل: يشترط للحكم بالاتصال: طول صحابة**، أي طول الصحبة بين الراوي ومن عَنْعَنَ عَنه.

وزاد أبو عمرو الداني المقرىء، فاشترط معرفته بالرواية عَنْه. كما قال الناظم[5]: **وبعضهم شرط معرفة الراوي بالأخذ عنه**، أي يكون معروفًا بالرواية عَنْهُ. وذهب بعض أَهل العلم إلى أنه لا يُحْتَجُّ بالمُعَنْعَنِ

---

(١) أي: تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني.
(٢) فتح المغيث: ١/ ١٦٦؛ تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٢٦.
(٣) التقريب: ص٧.
(٤) التقريب: ص٨.
(٥) التبصرة والتذكرة: ١/ ١٦٤.

مطلقًا لاحتمال الانقطاع كما ذكره الناظم بقوله: **وقيل: كل ما أتانا منه**، أي من سند معنعن، سواء كان راويه، موسومًا بالتدلِيْس أم لا، **فهو منقطع**، أي هو في حكم المنقطع لا يحتج به، **حتى يبين الوصل**، أي حتى يتبين اتصاله بمجيئه من طريق آخر.

قال النووي: هذا القول مردود بإجماع السلف[1]. وفيه من التشديد ما لا يخفى، ويليه اشتراط طول الصحبة، ومقابله في الطرف الآخر الاكتفاء بالمعاصرة، وحينئذٍ فالمذهب الوسط: «الاقتصار على اللقاء»، لأنه إذا ثبت التلاقي مرة، غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبة الظَنِّ فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجودًا فيما أمكن التلاقي ولم يثبت، فلا يغلب على الظن الاتصال؛ ولا يجوز الحمل على الاتصال، ويصير كالمجهول، فإن روايته مردودة، لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله، وما خدشه به مسلم ـ من وجود أحاديث اتفق الأئمة على صحتها مع أنها ما رويت إلا معنعنة، ولم يأت في خبر قط أن بعض رواتها لقي شَيْخَه ـ فغير لازم، إذ لا يلزم من نفي ذلك نفيه في نفس الأمر[2].

وأَلزم أَيضًا مسلم البخاري بما حاصِلهُ: أن اشتراط اللقاء مرة لا يكفي لزوال احتمال الانقطاع، وثبوت السماع في كل حديث، إذ اللقاء مرة لا يستلزم سماع كل حديث يروى عنه، فيلزمه أن لَا يقبل المُعَنْعَنَ أصلًا، لاحتمال الانقطاع والإرسال الخفي.

---

(١) فتح المغيث: ١/١٦٧.
(٢) تدريب الراوي: ١/٢١٦.

والجواب: أَن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة، فاحتمال عدم السماع في رواياته بعيد جدًا، إذ الإمكان في العلم العادي، لا للإمكان العقلي. ولا شك أن ثبوت اللقاء يفيد زوال احتمال الانقطاع، ما لا يفيده مطلق المعاصرة، وإنكاره مكابرة بالضرورة، وهذا الذي رَجَّح كتاب البخاري على كتاب مسلم. ومع هذا لو جرى فيه احتمال عدم السماع لزم أن يكون الراوي مُدَلِّسًا، والمسألة مفروضة في غير المدَلِّس. وحينما وصلتُ هذا المقام تذكرت قول الشاعر:

إذا قالت حِذام فصدِّقوها ... فإن القولَ ما قالت حِذام

فقلتُ:

إذا قال البخاري فاسمعوه ... فإن القول ما قال البخاري

وقال في التدريب: قيل: إن البخاري لا يشترط ذلك في أَصل الصحة، بل التزمه في جامعه، وابن المديني يشترط فيها، ونص على ذلك الشافعي في الرسالة[1].

وهذا خلاف ما صرَّح به السخاوي من أَن علي بن المديني والبخاري جعلاه شرطًا في أصل الصحة، وإن زعم بعضهم أَن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه فقط[2].

والحاصل: أنَّ العلماء قد اختلفوا في ذلك على أقوال: أوسطها وأحوطها مذهب البخاري ومَن تبعه، وأوسعها مذهب مسلم، وقد دارت

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فتح المغيث: ١/ ١٦٥.

الفتوى بينهما. وقد قلت في ذلك:

تنازع قوم في الحديث المعنعن فقد قيل موصول وقد قيل مرسل

فجمهور أهل العلم قد شرطو اللقا وذا عن علي والبخاري يُنْقَل

ويكفيه إمكان اللقا عند مسلم وقلبي إلى قول البخاري أميل

ولا يبعد أن يحمل هذا الاختلاف على اختلاف مدارج الصحة، ومراتبها، فأدنى درجة الصحة: هو ثبوت المعاصرة، ثم ثبوت اللقاء، ثم وثم، فافهم ذلك واستقم.

وحكم الرواية بأَنَّ ـ بالتشديد ـ مثل: «أنَّ فلانًا قال كذا»، مثل حكم الرواية المروية بعن. **فالجُلُّ**، بضم الجيم وتشديد اللام، أي المعظم من أهل العلم **سَوَّوا بَيْنهما**.

وتوضيحه: أَنَّ جمهور أَهل العلم، ومنهم مالك، ذهبوا إلى التَسْوية بين الرواية بعَنْ، والرواية بِأَنَّ، وأن حكمهما واحد وهو الاتصال، فمطلق الخبر المُؤَنَّنِ يكون محمولًا على الاتصال، بشرط اللقاء والبراءة من التدليس، مثل الخبر المُعَنْعَن، كما نقل ابن عبد البَرّ في «التمهيد» أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة، والسماع، والمشاهدة، يعني مع السلامة من التدليس[1].

ولكن للقطع، أي للانقطاع ـ وعدم اتصال الخبر المؤَنَّنِ ـ **نحا**، أي مال الحافظ أبو بكر البرديجي نسبة لبَرْدِيْج على وزن فَعْليل

---

(١) التمهيد: ١/٢٦؛ التبصرة والتذكرة: ١/١٦٧؛ فتح المغيث: ١/١٦٨.

بالكسر، قرية من قرى طوس، أي ذهب البرديجي إلى أنَّ الرواية بـ «أن» ليس لها حكم الاتصال مثل الرواية المُعَنْعَنَةِ، بل هي في حكم المنقطع، حتى يبين الوصل في التخريج، أي حتى يظهر اتصاله في رواية أُخرى بمجيئه من طريق آخر.

(١٤٢) قَالَ: ومِثْلَهُ رَأَى ٱبْنُ شَيْبَهْ كَذَا لَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهْ

(١٤٣) قُلْتُ: ٱلصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِيْ تَقَدَّمَا

(١٤٤) يُحْكَمْ لَهُ بالْوَصْلِ كَيفَمَا رَوَى بِقَالَ أَوْ عَنْ أَوْ بِأَنَّ فَسَوَا

(١٤٥) وَمَا حَكَى عَنْ أَحْمَدَ بِنْ حَنْبَلِ وَقَوْلِ يَعْقُوبَ عَلَى ذَا نَزَّلِ

قال، أي ابن الصلاح: ومثله بالنصب على المفعولية، أي مثل ما نحى إليه البَرْديجي، رأى الحافظ أبو يوسف يعقوب بن شيبة السدوسي البصري[١]، فإنه ذكر في مسنده رواية أبي الزبير[٢]، عن محمد بن الحنفية[٣]، عن عمار[٤]، قال: «أتيت النبي ﷺ، وهو يصلي؛

---

(١) يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي البصري (٢٦٢هـ). من كبار علماء الحديث. صاحب «المسند الكبير». (شرحا ألفية ـ شرح ألفية العراقي «التبصرة والتذكرة» للعراقي، و«فتح الباقي» لزكريا الأنصاري ـ: ١/ ١٦٨)؛ ذكر من يعتمد قوله في الجرح: ص١٧٩).

(٢) محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير الأسدي (١٢٦هـ). ثقة صالح الحديث، روى عن العبادلة الأربعة. (شرحا ألفية: ١/ ١٦٨؛ تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٤٠).

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب، ابن الحنفية (٨١هـ)، تابعي ثقة. (تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٥٤).

(٤) عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي (٣٧هـ)، أحد السابقين إلى الإسلام، لَقَّبَه النبي ﷺ «الطيب المطيب». له ٦٣ حديثًا. (الأعلام: ٥/ ٣٦؛ حلية: ١/ ١٣٩؛ تهذيب: ٧/ ٤٠٨).

فسَلَّمتُ عليه فرد عليّ السلام»[1]. فحكم على هذه الرواية بالاتصال، وذكر رواية قيس بن سعد[2] عن عطاء بن أبي رباح[3] عن ابن الحنفية: أن عمَّارًا مَرَّ بالنبي ﷺ وهو يصلي، فحكم عليها بالإرسال من حيث كونه قال: «إن عمارًا» بلفظة «أَنَّ» ولم يقل «عن عمار»[4]، فَفَرَّقَ ابن شيبة بينهما كما فرَّقَ أبو بكر البرديجي بأن جعل كلمة «عَنْ» صيغة اتصال، ولفظة «أَنَّ» صيغة انقطاع.

قال الناظم: كذا له، أي لابن الصلاح، حيث فهم أن الحكم بالاتصال في الرواية الأولى للفظة «عن»، والحكم بالإرسال في الرواية الثانية للفظة «أنَّ»، ولم يُصَوِّبْ صوبه، أي لم يعرج ابن الصلاح صوب مقصد ابن شيبة. هذا إيراد من الناظم على ابن الصلاح، بأنه لم يهتد لمقصد ابن شيبة ومراده، حيث فهم أن حكمه على الرواية الأولى بالاتصال لأجل كونها مروية بلفظة «عَنْ»، وحكمه على الثانية بالإرسال لأجل كونها مروية بكلمة «أَنَّ» وليس الأمر كذلك، فإن حكمه على الرواية الثانية بالإرسال، ليس من جهة تعبير ابن الحنفية بـ «أن» بل من جهة أنه لم يسند الحكاية فيها إلى عمار بل إلى نفسه، مع أنه لم يدرك مروره، بخلاف الرواية الأولى، فإنه أسند الحكاية فيها إلى عمار فكانت

---

(١) مسند أحمد: ٤/ ٢٦٣.

(٢) قيس بن سعد (١١٩هـ)، كان ثقة قليل الحديث. (شرحا ألفية: ١/ ١٦٩).

(٣) عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي (١١٥هـ)، وهو معدود في كبار التابعين. (الأعلام: ٤/ ٢٣٥؛ تهذيب: ٧/ ١٩٩؛ ميزان: ٣/ ٧٠؛ شرحا ألفية: ١/ ١٧٠).

(٤) التبصرة والتذكرة: ١/ ١٦٩؛ تدريب الراوي: ١/ ٢١٧).

متَّصلة. فلمَّا ظهر أنَّ اختلاف الحكم، ليس لأجل اختلاف اللفظ، بيَّن الناظم لذلك قاعدة يعرف بها المتصل والمرسل بقوله: **قلت: الصواب أن من أَدرك ما رواه من قصة أو واقعة، بالشرط الذي تقدما** وهو السلامة عن التدليس **يحكم بالجزم له**، أي لحديثه **بالوصل**، أي بالاتصال **كيف ما روى**، سواء رواه **بقال** مثل أن يقول: قال فلان، أو ذكر فلان، أَو فعل فلان، **أو** رواه **بعن** مثل أن يقول: عن فلان، **أو بأَنَّ** مثل أن يقول: أَنَّ فلانًا قال، أو فعل كذا؛ **فكلها سوا**، بالقصر لضرورة الوزن.

وحاصله: أَنَّ الرَّاوي إذا روى حديثًا فيه قصَّة أو واقعة، فإن كان الرَّاوي أَدرك زمن القصة وشهدها فهذا الحديث يحكم له بالاتصال كيف ما روى، سواء رواه بصيغة «قالَ» أو كلمة «عَنْ» أو لفظة «أَنَّ» لا خصوصية فيها للفظ دون لفظ. وإن لم يدرك زمن القصة ولم يشهد الواقعة يحكم له بالإِرسال[1].

وما حكى ابن الصلاح عن الإمام أحمد بن حنبل ـ مِن أَنَّ قول عروة[2]: «أن عائشة قالت: يا رسول الله»، وقول عروة: «عن عائشة» ليسا سواء ـ، وكذا ما حكاه من قول يعقوب بن شيبة الذي تقدم ذكره، على ذا المذكور من القاعدة التي يعرف بها المتصل من المرسل، التي سبق ذكرها وتوضيحها. **نَزِّلْ**، أَمر من التنزيل، والمعنى أَن ما روي عن

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ٢١٨.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، أبو عبد الله (٩٣هـ)، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. (الأعلام: ٤/ ٢٢٦؛ تهذيب: ٧/ ١٨٠).

أحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة مما يوهم التفريق بين «أَنَّ» و«عَنْ»، فهو محمول ومنزَّل على هذه القاعدة، وأما تنزيل قول أحمد على هذه القاعدة، فهو أن «عُروة» في اللفظ الأول لم يُسْنِدْ ذلك إلى عائشة، ولا أدرك القصة فكانت مرسلة، وأما اللفظ الثاني فأسند ذلك إليها بالعَنْعَنَةِ فكانت متصلة[1].

وتوضيح المرام على حسب ما يقتضيه المقام: أن ما روي عن أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة، من الحكم بالاتصال على الرواية المُعَنْعَنَةِ، والحكم بالإرسال على الرواية المُؤَنَّنَةِ، ليس مَبْنِيًّا على الفرق بينهما، بمجرد لفظهما، بل لأن عروة مثلًا أضاف الواقعة إلى عائشة في رواية «عن» فصارت متصلة، وأما في رواية «أَنّ» فقد أسند القصة إلى نفسه، والحال أنه لم يدرك زمان قصة عائشة التي وَقَعَتْ مع النبي ﷺ، فصارت مرسلة، لأن رواية من لم يدرك زمن القصة تكون مرسلة لا محالة. فافهم ذلك واستقم.

(١٤٦) وَكَثُرَ ٱسْتِعْمالُ عَنْ فِيْ ذَا ٱلزَّمَنْ إِجَازَةً، وَهْوَ بِوَصْلٍ مَا قَمَنْ

وكثر بين المشتغلين بعلم الحديث استعمال «عن» في ذا الزمن، أي المتأخر بعد الخمسمائة، إجازة، بالنصب على البيان، أي كثر في الأزمان المتأخرة استعمال «عن» في الإجازة، مثل أن يقول أحد: قرأت على فلان عن فلان، أو نحو ذلك، فمراده أنه روى عَنْه بالإجازة، وهو بوصل ما من الوصل قمن بفتح الميم، وكسرها، لغتان فِيْه، والأول أنسب لمناسبة ما قبله. والمعنى: أنه حقيق وجدير بالاتصال، لأن

(١) فتح الباقي: ١/ ١٧٢.

الإجازة، لها حكم الاتصال لا الانقطاع. وحاصله: أن استعمال «عن» كان في الزمن المتقدم، في الاتصال سماعًا، وأما في الزمن المتأخر فهو في الاتصال إجازةً، وابن الصلاح لم يجزم الحكم بذلك، وإنما ذكره ظنًّا، لكون زمانه قريبًا من زمانهم، وأما الآن فقد تقرر الاصطلاح على ذلك واشتهر فليجزم به، كما صرح السخاوي[1].

تعارضُ الوصل والإرسال أو الرفع والوقف

(١٤٧) وَٱلْحُكْمُ لِوَصْلِ ثِقَةٍ فِيْ ٱلأَظْهَرِ	وَقِيلَ: بَلْ إِرْسَالِهِ لِلْأَكْثَرِ
(١٤٨) وَنَسَبَ ٱلْأَوَّلَ لِلنُّظَّارِ	أَنْ صَحَّحُوهُ، وَقَضَى ٱلْبُخَارِي
(١٤٩) بِوَصْلِ «لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيْ»	مَعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَٱلْجَبَلِ
(١٥٠) وَقِيلَ: الأَكْثَرُ، وَقِيلَ: ٱلْأَحْفَظُ	ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ
(١٥١) يَقْدَحُ فِيْ أَهْلِيَّةِ ٱلْوَاصِلِ، أَوْ	مُسْنَدِهِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ، وَرَأَوْا
(١٥٢) أَنَّ الْأَصَحَّ الحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ	مِنْ وَاحِدٍ فِيْ ذَا وَذَا كَمَا حَكَوْا

اعلم، أنَّه إذا اختلف الثقات في رواية حديث بأن يرويه بعضهم موصولًا، وبعضهم مرسلًا، أو بعضهم مرفوعًا وبعضهم موقوفًا، أو وصله ورفعه في وقت، وأرسله ووقفه هو في وقت آخر، فللعلماء فيه أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّ الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله في الحفظ والإتقان أو فوقه أو دونه، وذلك لأنَّ الرَّفع والوصل زيادة؛ والزِّيادة من الثّقة مقبولة[2].

---

(١) فتح المغيث: ١/ ١٧٢.

(٢) صحيح مسلم، (المقدمة): ص٣٢.

وهذا هو الأظهر الأشهر عند المحدثين، وعزاه النووي للمحققين، وإلى هذا القول أشار الناظم بقوله: **واحكم** أيها الطالب في الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلًا وبعضهم متصلًا **لوصل ثقة**، أي احكم عليه بالاتصال إذا كان الذي وَصَلَه ثقة **في القول الأظهر** عند أهل الحديث، لأن من وصل فعنده زيادة علم، وزيادة العلم مطلوبة ومقبولة كما قال تعالى: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[1].

والقول الثَّاني: أنَّ التَّرجيح لمن أرسل لا لمن وصل، كما أشار إليه الناظم بقوله: **وقيل: بل احكم لإرساله**، أي لإرسال الثقة، وهذا القول قد عزاه الخطيب **للأكثر** من أهل الحديث، لأن سلوكه على غير الجادة يدل على مزيد حفظه وإتقانه، كما أشار إليه النَّسَائي، أو لأن الإرسال نوع قدح وجرح في الحديث، فترجيحه وتقديمه، من قبيل تقديم الجرح على التعديل. وسيأتي الكلام عليه في بابه.

ونسب، أي ابن الصلاح، **القول الأوَّل للنُّظَّار**، بضم النون وتشديد الظاء المعجمة، المراد به أهل الفقه والأصول الذين هم أهل النظر والبصيرة في الحقيقة، **أن** ـ مصدرية ـ **صحَّحوه**، هو بتأويل المصدر بدل اشتمال من الأول، أي نسب ابن الصلاح تصحيح القول الأول من القولين المذكورين للنظار.

وقضى، أي حَكَمَ **الإمام البخاري بوصل** حديث: «**لا نكاح**

---

(١) سورة طه: الآية ١١٤.

إلا بولي»[١]، الذي اختلف فيه على ابن إسحاق السبيعي[٢]، فرواه شعبة[٣]، والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة[٤] عن النبي ﷺ، مرسلًا. ورواه إسرائيل بن يونس، في آخرين عن جده أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله ﷺ متصلًا. فحكم البخاري لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة[٥]، مع كون من أَرْسَلَه كالجبل، أي مع أن من أرسله شعبة وسفيان، وهما جبلان في الحفظ والإتقان.

وقيل ـ وهو القول الثالث ـ: أنَّ المعتبر المرجح عند تعارض الوصل والإرسال ما قاله الأكثر، فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله، فالترجيح للوصل، لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد.

وقيل ـ وهو القول الرَّابع ـ: الرَّاجح المعتبر ما قاله الأحفظ من وصل أو إرسال.

---

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود (النكاح، باب الولي): ١/ ٣٢٥؛ جامع الأصول: ١٢/ ١٣٨.

(٢) عمرو بن عبد الله بن عُبيد، أبو إسحاق السبيعي الكوفي (١٢٦هـ)، ثقة. (تهذيب: ٨/ ٦٣؛ ميزان: ٣/ ٢٧٠).

(٣) شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام الأزدي (١٦٥هـ) إمام الأئمة في معرفة الحديث في البصرة. (الأعلام: ٣/ ١٦٤؛ تهذيب: ٤/ ٣٤٤؛ كتاب الأربعين حديثًا ٤٩؛ الرحلة في طلب الحديث: ص١٤٩).

(٤) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري (١٠٣هـ) قال ابن سعد. كان ثقة كثير الحديث. (تهذيب: ١٢/ ١٨؛ كتاب الأربعين حديثًا: ص٨٥).

(٥) التبصرة والتذكرة: ١/ ١٧٦؛ فتح الباقي: ١/ ١٧٦.

فهذه أربعة أقوال. وفي المسألة قول خامس، ذكره السبكي، وهو: تساويهما[1].

اعلم، أنَّ الظاهر من كلامهم، أن محل الخلاف فيما لم يظهر فيه ترجيح، وإلا فالحكم دائر مع الترجيح، فتارةً يترجح الوصل وتارةً الإرسال[2]. والصواب عدم الحكم بأمر كلي كما هو صنيع متقدمي الفن كابن مهدي، والقطّان، وأحمد، والبخاري، والحديث المذكور لم يحكم له البخاري بالوصل لمجرد الزيادة، بل لأن لحذاق المحدثين نظرًا آخر وهو الرجوع إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد، وإنما حكم البخاري بالوصل لما انضم لذلك من قرائن رَجَّحَتْه، ككون يونس بن أبي إسحاق[3]، وابنيه إسرائيل[4] وعيسى[5] رووه عن أَبي إسحاق موصولًا، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، لا سيما إسرائيل، قال فيه ابن مهدي: إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد، ولذلك قال الدارقطني: يشبه أن يكون القول قوله، ووافقهم على الوصل عشرة من أَصحاب أبي إسحاق ممن سمعه من لفظه، واختلفت مجالسهم في الأَخذ عَنْه كما جزم به الترمذي. وأمَّا

---

(١) التبصرة والتذكرة: ١/ ١٧٨.

(٢) فتح المغيث: ١/ ١٧٥.

(٣) يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني (١٥٩هـ) ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ١١/ ٤٣٣؛ التمهيد: ١/ ١٢١).

(٤) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق (١٦٢هـ) تقدم.

(٥) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبعي (١٨٧هـ) وثقه العجلي وثبَّته. (تهذيب: ٨/ ٢٣٧؛ التمهيد: ١/ ١٣٣).

شعبة، والثوري، فكان أخذهما له عنه عرضًا في مجلس واحد، بدليل رواية الطيالسي في مسنده، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت سفيان الثوري يقول لأبي إسحاق أحدَّثك أبو بردة عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[1]، فقال أبو إسحاق: نعم. ولذا حكم الترمذي في جامعه بأن رواية الذين وصلوا أصح، لأن سماعهم في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد. ويتأيد كل ذلك بتقديم البخاري نفسه للإرسال في أحاديث أُخر، بقرائن قامت عنده، ثم إذا مشينا على القول الرابع في الاعتبار بالأحفظ، **فما إرسال عدل يحفظ يقدح**، أي فليس إرسال العدل الأحفظ قادحًا في أَهلية الواصل، أي في عدالته وضبطه، أو في مسنده، أي روايته وحديثه الذي رواه بإسناده، وكلمة «أو» هنا للجمع المطلق لا للترديد.

وحاصله: أن إرسال الأحفظ، لا يقدح في عدالة من وصله ولا في حديثه على القول الأصح لاحتمال أن يكون الأحفظ قد وهم في إرساله، وذهب بعضهم إلى أن من أسند حديثًا أرسله الأحفظ منه، فإرساله يقدح في عدالة الواصل، وأهليته، وضبطه، وروايته، ومسنده، والأوَّل هو الأصح كما قال الخطيب: «إرسال الراوي للحديث، ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له»[2].

ورأوا، أي أهل الحديث، في حديث اختلف الثقات في روايته، فرواه بعضهم مرفوعًا وبعضهم موقوفًا أن الأصح الحكم للرفع، لأن

---

(١) جامع الأصول: ١٢/١٣٨.

(٢) فتح المغيث: ١/١٧٧.

راويه مُثْبِتٌ، وغيره ساكت، والعبرة للناطق لا للصَّامِتِ، وبالجملة إذا تعارض الرفع والوقف فالاعتبار للرفع على أصح القولين، ولو كان الاختلاف من راوٍ واحد في ذا، أي الرفع والوقف وذا، أي الوصل والإرسال، فَبِتَكْرِيْرِ الإشارةِ، أشار إلى المسألتين مسألة تعارض الرفع والوقف، ومسألة تعارض الوصل والإرسال، كما حَكَوا، أي الجمهور، لأنه يحتمل أن يكون الراوي مرةً، رَفَعَه إلى النبي ﷺ ومرة ذكره على سبيل الفتوى، ثم إن محل الخلاف كما قاله ابن عبد الهادي، إذا اتحد السند، أما إذا اختلف فلا يقدح أحدهما في الآخر إذا كان ثقة[1].

التَّدْلِيس

(١٥٣) تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ	حَدَّثَهُ، وَيَرْتَقِيْ بِعَنْ وأَنّ
(١٥٤) وَقَالَ، يُوهِمُ ٱتِّصَالًا، وَٱخْتُلِفْ	في أَهْلِهِ، فَالرَّدُّ مُطْلَقًا ثُقِفْ
(١٥٥) وَٱلْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا	ثِقَاتُهُم بِوَصْلِهِ وَصُحِّحَا
(١٥٦) وفي ٱلصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالْأَعْمَشِ	وَكَهُشَيْمٍ بَعْدَهُ، وَفَتِّشِ
(١٥٧) وَذَمَّهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوخِ	وَدُونَهُ التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ
(١٥٨) أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ	بِهِ، وَذَا بِمَقْصَدٍ يَخْتَلِفُ
(١٥٩) فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارَا	وَكَالخَطِيبِ يُوهِمُ اسْتِكْثَارَا
(١٦٠) وَٱلشَّافِعِيْ أَثْبَتَهُ بِمَرَّةٍ	قُلْتُ: وَشَرُّهَا أَخُو ٱلتَّسْوِيَةِ

(١) فتح المغيث: ١/ ١٧٨.

اعلم، أنَّ التَّدْلِيْسَ هو إِخفاء العَيْب. كذا في النهاية[1]، سُمِّيَ بذلك لكون الراوي لم يسم مَنْ حدَّثه، وَأَوْهَمَ سماعَه للحديث ممن لم يحدثه به. واشتقاقه من الدَّلَسِ، بالتحريك، وهو اختلاط الظلام، سُمِّيَ بذلك لاشتراكهما في الخفاء[2].

فالحديث المُدَلَّسُ (بفتح اللام) ما أُخْفِيَ عَيْبُه، أي روي على وجه يوهم أنه لا عَيْب فيه.

ثم اعلم أنَّ التدليس على ثلاثة أقسام:

الأوَّل: تدليس الإسناد، وهو أن يروي عمَّن لَقِيَه ما لم يسمعه مِنْه، موهمًا أنه سمعه مِنْه، مثل أن يسند ذلك بلفظ موهم، كقوله عن فلان، أو أنَّ فلانًا قال كذا، أو قال فلان كذا، وغير ذلك من الصيغ المحتملة الموهمة.

قال الحافظ العسقلاني: الفرق بين المُدَلَّس والمُرسَل الخَفِّي دقيق، يحصل تحريره بأن يقال: إنَّ التدليس يختصّ بمن روى عمن عُرف لقاؤه إياه، فأما إن عاصر ولم يعرف أنه لقيه، فهو المرسل الخفي، ومن أَدخل في تعريف التدليس المعاصرة، ولو بغير لِقًى، لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه. والصواب التفرقة بينهما[3]. ومِمَّنْ قال

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ١٣٠؛ الدَّلَسُ بالتحريك الظلمة، والتدليس كتمان عيب السلعة، ومنه التدليس في الإسناد، وهو أن يحدث عن الشيخ الأكبر، ولعله ما رَآه، وإنَّما سَمِعَه ممن هو دونه، أو ممن سمعه مِنْه.

(٢) نزهة النظر: ص٦٥.

(٣) نزهة النظر: ص٦٦.

باشتراط اللقاء في التدليس: الإمام الشافعي، وأبو بكر البَزَّار. وكلام الخطيب في «الكفاية» يقتضيه، وهو المعتمد[1].

وإلى القسم الأول من أقسام التدليس أشار الناظم بقوله: **تدليس الإسناد كمن يسقط من حدثه**، أي لا يذكر اسم شيخه الذي روى عنه، **ويرتقي إلى من فوقه**، ممَّن عرف لقاءه وسماعه منه، **ويسند ذلك إليه بلفظة عن**، مثل أن يقول: «عن فلان» **أو بلفظة أَنَّ** بتشديد النون المسكتة لضرورة الوزن، أو لفظ قال، مثل أن يقول فلان، **ويوهم بذلك اتصالًا**، أي يورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه.

اعلم، أنا قيدنا كلام الناظم باللقاء والسماع، تبعًا للسخاوي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري[2]؛ وإلا فظاهر كلام الناظم الإطلاق، وعدم التقييد باللقاء، فإنه بعمومه وإطلاقه يدل على أن من روى عمَّن لقيه ما لم يسمعه، أو عمَّن عاصره ولم يلقه، موهمًا أنه سمعه، منه فكل منهما يسمى تدليسًا. وعليه يدل كلامه في الشرح، حيث قال: وإنما يكون تدليسًا إذا كان المدلّس قد عاصر الراوي عنه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلّسه عنه، وقد فهم هذا الشرط من قوله: «يوهم اتصالًا»، وإنما يَقَع الْإِيْهَامُ مع المعاصرة.

وقد حَدَّهُ أبو الحسن بنُ القطّان في كتابه: «بيان الوهم والإيهام»: بأن يَروِي عَمن قد سَمِعَ مِنْه ما لم يسمع مِنْه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه. والفرق بينه وبين الإرسال هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع

---

(١) نزهة النظر: ص٦٧.

(٢) فتح المغيث: ١/ ١٨٠؛ فتح الباقي: ١/ ١٨٠.

منه[1]. وقد سبق ابن القطّان إلى حده بذلك: الحافظ أبو بكر البزار. أما إذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فإن ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور.

وحكى ابن عبد البَرّ في «التمهيد» عن قوم أنه تدليس، فجعلوا التدليس أن يحدِّث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه، بلفظ لا يقتضي تصريحًا بالسماع وإلا لكان كذبًا. انتهى كلامه[2].

واختلف في أهله، أي في أهل هذا القسم من التدليس، هل يُرَدُّ حَديثُهم أو يُقْبَل. ففيه أقوال:

الأوّل: الردّ مطلقًا. كما ذكره النَّاظم بقوله: **فالرَدُّ لهم مطلقًا،** سواء بَيَّنُوا السماع والاتصال أم لا، وسواء دلّسوا عن الثقات أو عن الضعفاء، **ثُقِفَ،** بصيغة الماضي المجهول، أي وجد عن جماعة من الفقهاء والمحدثين.

وحاصله: أن من عُرف بهذا التدليس فلا تقبل روايته مطلقًا، وإن أتى بلفظ الاتصال، لأن التدليس جُرح لما فيه من الغش والتدليس، هذا ما ذهب إليه فريق من المحدثين والفقهاء، وممن حكى هذا القول القاضي عبد الوهاب في «الملخص» فقال: التدليس جرح، فمن ثبت تدليسه لا يقبل حديثه، قال: وهو الظاهر على أصول مالك[3].

والقول الثَّاني: القَبول مطلقًا.

---

(١) فتح المغيث: ١/ ١٨٠.

(٢) التبصرة والتذكرة: ١/ ١٨٠.

(٣) فتح المغيث: ١/ ١٨٤.

والقول الثَّالث: التَّفصيل، كما قال ابن الصلاح.

والصَّحيح: التَّفصيل بين ما صَرَّحَ فيه بالسّماع فَيُقْبَلُ، وبين ما أتى فيه بلفظٍ مُحْتَمَلٍ فَيُرَدُّ[1]، وإليه أشار الناظم بقوله: **والأكثرون** ـ من أئمة الحديث والفقه والأصول ـ، **قبلوا ما صَرَّحا** ـ بألف الإطلاق ـ **ثقاتهم بوصله**، أي باتصاله، أي إن صرح بالسماع والاتصال، مثل أن يقول: سمعت أو أخبرنا أو أنبأنا؛ فهو مقبول، وإن أتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل.

وصُحّحَا بالبناء للمجهول أي صَحَّحَ هذا القول، صحَّحَه الخطيب، وابن الصلاح. فعلى هذا يجوز أن يكون بصيغة المعلوم، أي صَحَّحَ ابن الصلاح هذا القول ولكنه لم يُصَرِّح بحكايته عن الأكثرين، فهو زيادة من الناظم لَمْ يُمَيِّزْ بـ «قلتُ».

ومِمن ذهب إلى هذا التفصيل الإمام الشافعي، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم. **وفي الصحيح**، أي في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة **عدة**، أي جماعة من هذا الضرب **كالأعمش وكهُشيم**[2] ـ بالتصغير ـ ابن بَشير ـ بالتكبير ـ **بعده**، أي بعد الأعمش وقد أخذ عنه وفتش الكتب الصحيحة، تجد فيها كثيرًا من الرواة المدلّسين.

---

(١) علوم الحديث: ص٦٧.

(٢) هُشَيم بن بَشِير بن القاسم الدينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خَازم الواسطي (١٨٣هـ). قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثبتًا، يدلّس كثيرًا، فما قال في حديثه «أنا» فهو حجة، وما لم يقل فليس بشيء. (الأعلام: ٨/٨٩؛ تهذيب: ١١/٥٩؛ ميزان: ٤/٣٠٦).

قال النووي: إن ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلّسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة أُخرى[1].

وقال الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب «القدح المعلّى»: قال أكثر العلماء إن المعنعنات التي في الصحيحين منزلة بمنزلة السماع[2]، وذمَّه، أي أصل التدليس بأنواعه وأقسامه، لا خصوص هذا القسم شعبةُ بن الحجاج ذو الرسوخ في الحفظ والإتقان.

والمراد: أَنَّه بالَغ في ذمّه، وإلَّا فقد ذمّه كثير من العلماء. وقد روى الشافعي عن شعبة أنه قال: التدليس أخو الكذب، وقال: «لأن أزني أحب إليَّ مِن أن أدّلس»[3].

إلى هُنا انتهى بيان القسم الأوَّل من التدليس وحكم أهله.

وأمَّا القسم الثَّاني من التدليس: فهو الإتيان باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور تعميةً لأمره، وتوعيرًا للوقوف على حاله، ويسمى هذا القسم بتدليس الشيوخ. وهذا القسم من التدليس أخف وأهون من القسم الأوَّل، كما أشار إليه الناظم بقوله: ودونه، أي دون القسم الأول من أقسام التدليس في الكراهة هو التدليس للشيوخ، وهذا هو القسم الثاني من التدليس، وأمره أهون وأخف من القسم الأول.

والتدليس في الشيوخ هو: أَن يصف المدلّس الشيخ، أي شيخه الذي روى عنه بما لا يُعرف به، أي لا يَصِفهُ بما هو معروف ومشهور به

---

(١) فتح المغيث: ١/ ١٨٧.

(٢) فتح المغيث: ١/ ١٨٧.

(٣) فتح الباقي: ١/ ١٨٧؛ علوم الحديث: ص٦٧.

كي يُعْرَفَ، بل يَصِفهُ بوصف أو لقب غير مشهور به كيلا يُعْرَفَ. ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف الأغراض والمقاصد، فتارة يكره وتارة يحرم، وهذا معنى قوله: **وذا بمقصد يختلف؛ فشره**، أي فشر ذلك وأفحشه ما كان التدليس للضعف، أي لأجل ضعف الراوي، **أو يكون ذلك استصغارًا**، أي لكونه صغير السن، أو لاستحقاره واستكبار نفسه، **أو يفعل كفعل الخطيب يوهم استكثارًا**، من التكثير، مثل أن يكون كثير الرواية، فلا يحب الإكثار من واحد على صورة واحدة فَيَصِفُه في موضع بصفة، وفي موضع بلقب، وفي موضع بكنية، **والشافعي** ـ بالإسكان لضرورة الوزن ـ **أثبته**، أي التدليس بمرة واحدة.

وحاصله: أنَّ حكم التدليس جار فيمن دلّس مرة واحدة، ولا يشترط تكراره، كما حُكي عن الشَّافعي: من عُرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة والصدق حتى يقول: حدثني أو سمعتُ[1].

والقسم الثَّالث مِن أَقسام التدليس، هو تدليس التسوية: وسمَّاه بعض القدماء تجويدًا، وهو أن يروي المدَلِّس حديثًا عن شيخ ثقة ويروي ذلك الثقة عن شيخ ضعيف، ويروي ذلك الشيخ الضعيف عن شيخ ثقة، فيذكر المدلّس شيخه الثقة، ويُسقط الضعيف الذي بين الثقتين، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة بلفظ محتمل، فَيُسَوِّي الحديث كله ثقات. وكذا إذا كان الراوي بين الثقتين صغير السن فيستنكف عن ذكره.

وخلاصته: أنَّ تدليس التسوية، هو أن يروي المدلّس حديثًا، في إسناده راوٍ ضعيف بين ثقتين ثبت لقاء أَحدهما بالآخر، فيحذف الضعيف

---

(١) فتح الباقي: ١/ ١٩٠.

من بين هذين الثقتين الذين لَقِيَ أَحدُهُمَا الآخَرَ؛ ويروي الحديث عن شيخه الثقة الأول عن الثقة الثاني، فيستوي الإسناد كله ثقات.

فهذا النوع من التدليس شر أقسام التدليس وأفحشها[1]، لأنه تغرير وتزوير. وإليه أشار الناظم بقوله: قلتُ، هذه زيادة من الناظم على ابن الصلاح: وشرّها، أي شر أقسام التدليس وأفحشها وأقبحها: أخو التسوية، أي تدليس التسوية، وقد تقدَّم معناه وتوضيحه[2].

الشّاذ

(١٦١) وَذُو ٱلشُّذُوذِ ما يُخَالِفُ ٱلثِّقَهْ ... فِيهِ ٱلْمَلَا، فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهْ

(١٦٢) وَالْحاكِمُ الخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ ... وَلِلْخَلِيلِيْ مُفْرَدُ ٱلرَّاوِيْ فَقَطْ

(١٦٣) وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ ٱلثِّقَةِ ... كَـ«النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَا وَالهِبَةِ»

(١٦٤) وَقَوْلِ مُسْلِمٍ: رَوَى الزُّهْرِيُّ ... تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيُّ

(١٦٥) وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنَّ مَنْ ... يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ

(١٦٦) أَوْ بَلَغَ ٱلضَّبْطَ فَصَحِّحْ، أَوْ بَعُدْ ... عَنْهُ، فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدّْ

اعلم، أنَّ الشاذّ لغةً[3]: المنفرد عن الجمهور.

وأمَّا اصطلاحًا، ففيه ثلاثة أقوال:

الأوَّل: قول الإمام الشَّافعي رحمه الله: أنَّ الشَّاذّ ما رواه الثقة

---

(١) فتح الباقي: ١/ ١٩٠.

(٢) فتح المغيث: ١/ ١٩٣.

(٣) شَذَّ: ندر عن الجمهور (القاموس).

مخالفًا لما رواه الثقات[1]. كما قال النَّاظم: **وذو الشذوذ**، أي الشاذ **ما يخالف الثقة فيه**، أي فيما رواه **الملأ** لضرورة الوزن، أي جماعة من الثقات، سواء كانت المخالفة بزيادة أو نقص في المتن أو السند، **فالشافعي هكذا حقَّقَه**، أي حَقَّقَ وبَيَّنَ معنى الشاذ.

والثَّاني: قول الحاكم: أنَّ الشَّاذّ ما انفرد به الثقة سواء خالف الثقات أم لا، فشرط الحاكم في الشَّاذّ أن يكون الراوي ثقة، قال الناظم: **والحاكمُ الخلافَ فيه ما اشترط**، أي ولكنه لم يشترط في الشَّاذّ مخالفة الثقات.

والقول الثالث: قول الحافظ أبي يعلى الخليلي القزويني[2]، وهو أن الشاذ ما انفرد به الراوي، أعمّ مِن أن يكون ثقة أو لا، وأعمّ مِن أن يكون ما رواه مخالفًا للثقات أم لا[3]، وإليه أشار الناظم بقوله: **وللخليلي مفرد الراوي فقط**، أي ما تفرد به الراوي ثقة كان أو غيره، خالف أو لم يخالف، فالشافعي شرط الثقة والمخالفة، والحاكم شرط الأول فقط، والخليلي لم يشترط الأمرين.

وَرَدَّ، أي ابن الصلاح[4] **ما قالا**، أي الحاكم والخليلي؛ **بفرد الثقة**، أي بإفراد الثقات المخرجة في الكتب المعتبرة، كحديث «النهي

---

(١) التقريب: ٩؛ تدريب الراوي: ١/ ٢٣٢.

(٢) خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم القزويني، أبو يعلى الخليلي (٤٤٦هـ). من حفاظ الحديث العارفين برجاله. له: «الإرشاد في علماء البلاد». (الأعلام: ٢/ ٣١٩؛ الرسالة المستطرفة: ص١٠٨).

(٣) التقريب ٩؛ تدريب الراوي: ١/ ٣٣٢؛ علوم الحديث: ص٦٩.

(٤) علوم الحديث: ص٦٩.

عن بيع الوَلَا بالقصر لأجل الوزن، والهبة»، فإنه قد تفرد به عبد الله بن دينار[1] عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الوَلَاء وهبته»[2]، فيلزم على قولهما أن يكون هذا الحديث شاذًّا غير صحيح، فإنه قد تفرد به ثقة وليس له إلا إسناد واحد، مع أنه مخرج في الصحيحين.

وكذا رَدَّ ابن الصلاح قولهما بقول مسلم، صاحب الصحيح، في باب الأيمان والنذور من صحيحه. روى الزهري تسعين فردًا كلها قوي، حيث قال مسلم: للزهري نحو تسعين حرفًا يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد. لكن يلزم على قولهما أن تكون هذه كلها شاذة غير صحيحة[3].

وبعد أن رد ابن الصلاح كلامهما، اختار تفصيلًا حسنًا، استخرجه من صنيع الأئمة فيما انفرد به الراوي، ولم يخالف غيره، وإنما روى أمرًا لم يروه غيره: أنَّ من يقرب من ضبطٍ تام ففرده، أي ما تفرد به فهو حسن؛ كحديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: غفرانك»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه[4].

---

(١) عبد الله بن دينار، مولى ابن عمر (١٢٧هـ) أحد الأئمة الأثبات، انفرد بحديث الولاء. (تهذيب: ٥/٢٠١؛ ميزان: ٢/٤١٧).

(٢) صحيح البخاري، (باب إثم من تبرأ من مواليه): ٤/١٦٩؛ صحيح مسلم (العتق): ١٠/١٤٨؛ قال مسلم: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

(٣) علوم الحديث: ص٧٠؛ فتح المغيث: ١/١٩٩؛ التبصرة والتذكرة، وفتح الباقي: ١/١٩٥؛ الباعث الحثيث: ص٥٨.

(٤) تحفة الأحوذي (ما يقول إذا خرج من الخلاء): ١/٤٩.

أَو بلغ الضبط التام، **فصحِّح أيُّها الطالب حديثه الذي تفرد به**، كحديث «الأعمال بالنيّات»، وحديث «النهي عن بيع الولاء وهبته»[1]، **أو بعد عنه**، أي بَعُدَ عن الضبط التام، بأن يكون قليل الضبط جدًا **فمما شذ**، أي فهو من الشاذ؛ **فلا تقبله، بل اطرَحْهُ أمرٌ من الطرح، وَرُدَّ** أمر من الرد.

توضيحه: أنَّ الراوي المنفرد في روايته إن خالف من هو أحفظ مِنه وأضبط فحديثه شاذ مردود، وهو الذي يُعَد ضعيفًا، ويشترط في تعريف الصحيح السلامة مِنْه، وإن لم يخالف من هو أوثق وأضبط منه، فلا يخلو إما أن يكون تام الضبط أو قريبًا من الضبط التام، أَو بعيدًا منه. فإن كان عدلًا حافظًا، تام الضبط موثوقًا بحفظه، فحديثه صحيح ويقبل ما تفرد به، فيدخل أفراد الثقات في الصحاح. وإن لم يكن حافظًا تام الضبط لكن ليس ببعيد عن درجة الحافظ الضابط المتقن، بل هو قريب منه فحديثه حسن.

وإن بعد عن درجة الضابط، وقرب من درجة الضعيف، كان ما انفرد به من قبيل الشاذ المردود.

فخرج منه أن الشاذ المردود قسمان:

أَحدهما: الحديث الفرد المخالف، كما قاله الشافعي.

---

(١) حديث «الأعمال بالنيات»: أخرجه البخاري في أول الجامع، ومسلم في الإمارة. قال ابن الصلاح: تفرد به عمر، وعنه علقمة، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري. ومن هذا يعرف خطأ من زعم أن حديث الأعمال بالنيات متواتر. (علوم الحديث: ص٦٨؛ الباعث الحثيث: ص٥٧)، وحديث بيع الولاء أخرجه البخاري في العتق: ٢/ ٨٠.

وثانيها: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرًا؛ لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المنكر

(١٦٧) وَٱلْمُنْكَرُ ٱلفَرْدُ، كَذَا ٱلبَرْدِيجِي أَطْلَقَ، وَٱلصَّوَابُ في التَّخْرِيجِ

(١٦٨) إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى ٱلشُّذوذِ مَرّ فَهْوَ بِمَعْنَاهُ، كَذَا ٱلشَّيْخُ ذَكَرْ

(١٦٩) نَحْوَ «كُلُوا ٱلْبَلَحْ بالتَّمْرِ» الْخَبَرْ وَمَالِكٌ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ عُمَرْ

(١٧٠) قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثُ «نَزْعِهِ خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضْعِهِ»

والمنكر هو الحديث الفرد الذي تفرد الراوي بروايته، بحيث لا يعرف متنه عن غير راويه، **كذا** الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون **الْبَرْدِيجي**، بفتح الموحدة وسكون الراء، نسبة إلى بَرْدِيْج، بَلَدٌ بِآذَرْبَيْجَان، ويقال له البَرْدَعِيّ أيضًا، **أطلق** ذلك ولم يفصِّل، **والصواب في التخريج**، أي في المروي مثل ذلك، **إجراء تفصيل لدى الشذوذ مَرَّ**، فعلى هذا المنكر أيضًا قسمان، مثل الشاذ **فهو**، أي المنكر **بمعناه**، أي بمعنى الشاذ، **كذا الشيخ** ابن الصلاح **ذكر** ولم يميز المنكر من الشاذ، بل الشاذ والمنكر عنده بمعنى واحد، والتفصيل الذي ذكره في الشاذ معتبر في المنكر أيضًا، فالمنكر أيضًا قد يكون مقبولًا وقد يكون مردودًا.

والصواب ما حققه الحافظ في «النخبة» وشرحها وارتضاه كثير

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٢٠٠.

ممن جاء بعده، هو: أنَّ المنكر والشاذ يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف، والمقابل للشاذ يقال له: المحفوظ، والمقابل للمنكر يقال له: المعروف[1].

فعُلم أَن الشاذ والمنكر قسمان متميزان، بخلاف ابن الصلاح فإنه سَوَّى بينهما، حيث لم يميز بينهما، وقال: المنكر بمعنى الشاذ، وأجرى في المنكر تفصيل الشاذ، فذكر لكل من قسمي المنكر الذي بمعنى الشاذ مثالًا، نحو: «كلوا البلحْ بالتمر»، أي إلى آخر الخبر، هذا مثال للمنكر الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده، أخرجه النسائي وابن ماجه[2] من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس[3]، عن هشام بن عروة[4]، عن أبيه، عن عائشة مرفوعًا: «كلوا البلح بالتمر، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان» الحديث. قال النسائي: هذا حديث منكر تفرد به أَبو زكير وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده[5]، بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف، فقال ابن معين: ضعيف،

---

(١) نزهة النظر: ص٤٩ ـ ٥١.
(٢) سنن ابن ماجه (أطعمه): ص٢٤٧.
(٣) يَحْيَى بن محمد بن قيس المحاربي، أبو زُكَيْر، قال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. (تهذيب: ١١/ ٢٧٤).
(٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي (١٤٦هـ)، أحد الأعلام حجة. ولكن في الكبر تناقض حفظه. (تهذيب: ١/ ٢٧٤؛ ميزان: ٤/ ٤٠٥).
(٥) التبصرة والتذكرة: ١/ ١٩٨.

وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقيلي: لا يتابَع على حديثه[1]، ثم إن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من حياته سالمًا طائعًا لله عزّ وجلّ.

وأما مثال الفرد المخالف للثقات، فنحو حديث مالك، حيث سمَّى ابن عثمان ـ الذي هو معروف ومشهور بين الناس بعمرو بفتح العين ـ[2] عمر بضم أوله، فيما رواه مالك عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمر بن عثمان[3]، عن أسامة بن زيد[4]، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[5] فخالفَ مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان يعني بضم العين في عمر، وذكر مسلم أن كل من رواه من أَصحاب الزهري، قال فيه عَمْرو بن عثمان. ووهم فيه مالك[6].

---

(١) تهذيب التهذيب: ١١/ ٢٧٤؛ ميزان: ٤/ ٤٠٥.

(٢) إنما سماه عُمَرَ مالكٌ في حديثه عن أُسامة: «لا يرث المسلم الكافر» وإلَّا فهو عَمْرُو، وأما عُمَر هذا فلا يكاد يعرف. (ميزان: ٣/ ٢١٣).

(٣) عُمَر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ٧/ ٤٨١؛ ميزان: ٣/ ٢١٣).

(٤) أُسَامَة بن زيد بن حَارِثَةَ (٥٤هـ) صحابي جليل ولد بمكة ونشأ على الإسلام، له في كتب الحديث ١٢٨ حديثًا. (الأعلام: ١/ ٢٩١).

(٥) صحيح البخاري، بحاشية السندي (الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر): ٤/ ١٧٠؛ والحديث أخرجه الأئمة الستة عن عَمْرو. والحديث الذي أخرجه مالكٌ في الموطأ في ميراث أهل الملل عن عُمَر.

(٦) أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنًا يُسَمى عُمَرَ، وله أيضًا ابن يسمَّى عَمْرًا، وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لِعُمَر أو عَمْرٍو، فأصحاب ابن شِهاب (غير مالك) يقولون في هذا الحديث عن علي بن حسين عن عَمْرِو بن عثمان عن أسامة بن زيد، وافقه الشافعي، ومالك يقول فيه: عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عُمَرَ بن عثمان عن أُسامة. ومالك لا يكاد يقاس به غيره في

قال ابن الصلاح: فهذا حديث منكر[1].

قلتُ: هذا انتقاد من الناظم على كلام ابن الصلاح، فماذا يَتَرَتَّبُ على تَفَرُّدِ مالك وانْفِرادِهِ بذلك؟! فإن عُمَرَ وعَمْروًا، كلاهما ولدا عثمان، وكل منهما ثقة، فلا يلزم منه كون المتن منكرًا، فإن شذوذ السند لا يستلزم نكارة المتن، فعلى هذا لا يَصِحُّ أن يكون هذا الحديث مثالًا لمنكر المتن فإن المتن صحيح على كل حال.

بل المثال الصحيح، لهذا القسم، حديث نزعه ﷺ خَاتِمَه، عند الخَلَا، بالقصر لضرورة الوزن، ووضعه؛ الذي رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام بن يحيى[2] عن ابن جريج[3]، عن الزهري، عن أنس قال: كان النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتِمَه».

قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد[4]، عن الزهري، عن أنس: «أن النبي ﷺ

الحفظ والإتقان، لكن الغلط لا يسلم منه أحد. وأهل الحديث يأبَوْن أن يكون في هذا الإسناد إلا عَمْرو بالواو. وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه. (التمهيد: ٩/ ١٦٠؛ علوم الحديث: ص٧٤).

(١) علوم الحديث: ص٧٢.

(٢) همام بن يحيى بن دينار الأَزْدي (١٦٤هـ)، صدوق سيىء الحفظ؛ ما حدث عن كتابه فهو صحيح، وما حدث من حفظه فليس بشيء. (تهذيب: ١١/ ٦٧؛ ميزان: ٤/ ٣٠٩).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، أبو الوليد (١٥٠هـ)، فقيه أحد أعلام الثقات. (الأعلام: ٤/ ١٦١؛ ميزان: ٢/ ٦٥٩؛ تهذيب: ٦/ ٤٠٢؛ تذكرة الحفاظ: ١/ ١٦٩).

(٤) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، كان عالمًا بحديث الزهري. (تهذيب: ٣/ ٣٦٩؛ التمهيد: ١/ ٢١٤).

اتَّخَذَ خاتمًا من ورِق»، ثمَّ قال: الوهم فيه من همام، ولم يروه إلَّا همام[1].

وقال النسائي بعد تخريجه: «هذا حديث غير محفوظ»، فهمام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس، فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند، وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود؛ فلذا حكم عليه بالنكارة، ولكن الترمذي قال: هذا حديث حسن صحيح غريب[2].

قال السخاوي: ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أَدفع أن يكونا حديثين، وإليه مال ابن حبان، فَصَحَّحَهُمَا مَعًا[3].

اعلم، أنَّ رد الناظم ما ذكره ابن الصلاح وتمثيله بمثال آخر مبني على أن منكر خاص بالمتن[4]. ويحتمل أن يكون ابن الصلاح إنما مثَّل به المنكر الإسناد خاصته، فالنكارة عنده تقع في كل من المتن والإسناد، ويتأيد ذلك بأنه ذكر في المعلل مثالًا لما يكون معلول السند خاصة مع صحة متنه، كما سيأتي.

الاعتبار والمتابعات والشّواهد

(١٧١) ٱلِاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثَ هَلْ   شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلْ

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٤.
(٢) التبصرة والتذكرة: ١/ ٢٠٢.
(٣) فتح المغيث: ١/ ٢٠٥.
(٤) فتح الباقي: ١/ ٢٠٢.

(١٧٢) عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ مُعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعٌ، وَإِنْ
(١٧٣) شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا، ثُمَّ إِذَا
(١٧٤) مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ وَمَا خَلَا عَنْ كُلٍّ ذَا مَفَارِدُ
(١٧٥) مِثَالُهُ «لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا» فَلَفْظَةُ «الدِّبَاغِ» مَا أَتَى بِهَا
(١٧٦) عَنْ عَمْرٍو آلَّا ابْنُ عُيَيْنَةٍ، وَقَدْ تُوبِعَ عَمْرٌو فِي «الدِّبَاغِ» فَاعْتَضَدْ
(١٧٧) ثُمَّ وَجَدْنَا «أَيُّمَا إِهَابِ» فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ

اعلم، أنَّ الاعتبار هو النظر في حال حديث، هل تفرد به راويه أم لا، وهل هو معروف أم لا، وهل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره أم لا.

مثاله: أن يروي حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ حديثًا، فَيُنْظَرُ هل رواه ثقة آخر غير حماد عن أيوب، أو غير أيوب عن محمد بن سيرين، أو غير ابن سيرين عن أبي هريرة، أو غير أبي هريرة عن النبي ﷺ، فإن وجد ثقة غير حماد رواه عن أيوب، فهي مُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ؛ وإن لم يروه غير حماد عن أيوب، بل رواه غير أيوب عن ابن سيرين، أو رواه غير ابن سيرين عن أبي هريرة، أو غير أبي هريرة عن النبي ﷺ، فهي مُتَابَعَةٌ قَاصِرَةٌ، وقد تُسمَّى هذه المتابعة شَاهِدًا. وإن لم يُرْوَ ذلك الحديث بوجهٍ من الوجوه المذكورة، لكن روي حديث آخر بمعناه، فذلك الشاهد من غير مُتَابَعَة، وإن لم يُرْوَ أيضًا بمعناه حديث آخر، فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذٍ، والحديث إذًا فَرْدٌ من الأفراد[1].

---

(١) التبصرة والتذكرة: ١/ ٢٠٣.

فإذا تمهَّد هذا، فلنشتغل بشرح كلام المصنف؛ فنقول:

الاعتبار في اصطلاح المحدثين هو سَبْرُكَ، أي اختبارك ونظرك **في الحديث**، الذي يُظَنُّ فِيْه أنَّه قد تفرد بِهِ رَاوِيهُ، **هل شارك** في رواية ذلك الحديث **راوٍ غيره فيما حمل**، أي فيما روى وتحمَّل عن شيخه، **فإن يكن** أصل **الراوي شورك من راوٍ مُعْتَبَرٍ**، أي صالح للاعتبار والاستشهاد به، **فهُو تَابعٌ**، وتُسَمّى هذه مُتَابَعَةٌ تَامَّة، إن اتفقا في رجال السند كلهم. **وإن لم يوجد** أَحد شاركه في روايته عن شيخه بل **شورك شيخه ففوق**، أي من هو فوق شيخه إلى آخر الإسناد **فكذا**، أي فهو أيضًا تابع ومتابع، ولكن هذه المتابعة قاصرةٌ غير تَامَّةٍ. وقد يُسَمَّى هذا النوع من المتابعة شاهدًا، **ثم** بعد فقد المتابعة **إذا** وجد **متن** حديث آخر **بمعناه أتى فهو الشاهد**. والحاصل: أنَّ التَّابع مختصّ بما إذا اتفقا في اللفظ، والشاهِد مختص بما إذا اتفقا في المعنى.

وما خلا عن كل ذا، أي المذكور من التابع والشاهد، **فهو مَفارِد**، بفتح الميم أي إفراد، **ومثاله**، أي مثال ما ذكر من التابع والشاهد، حديث سفيان بن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لو أخذوا إهابها** ـ أي جلدها ـ فدبغوه فَانْتَفَعُوْا بِهِ»،[1] ورواه ابن جريج عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ. **فلفظة الدباغ**، أي كلمة فدبغوه **ما أتى بها عن**، أي لم يذكر فيه أحد من أصحاب **عمرو** بن دينار **إلا سفيان بن عيينةٍ** بالصرف لضرورة الوزن، **وقد توبع عمرو في الدباغ**، فإن أُسامة بن زيد تابعه عن عطاء كما روى

(١) صحيح مسلم، بشرح النووي: ٤/ ٥٢.

البيهقي بإسناده عن أُسامة عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا نَزَعْتُم إِهَابَها فانتَفَعْتُمْ به»[١]، **فاعتضد**، أي تقوى الحديث **بهذه المتابَعَةِ**؛ هذا مثال التابع.

وأما مثال الشاهد فقد ذكره في البيت الآتي: **ثمَّ وجدنا حديث** عبد الرحمن بن وَعْلَة[٢]، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما إِهاب دبغ فقد طهر**» رواه مسلم وأَصحاب السنن[٣]، **فكان فيه شاهد في الباب** لأنه بمعنى حديث ابن عيينة.

فائدة: قد جَرَت عادة الترمذي في جامعه، بالإشارة إلى رفع التفرد ووجود شاهد بقوله: وفي الباب عن فلان، وفلان، وليس المراد به ذلك الحديث بِعَيْنه، بل يشمل هذا اللفظ أحاديث أُخر، يَصِحُّ أَن يُكْتَبَ في هذا الباب، وكثير من الناس يفهمون من ذلك أن من سمَّى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك، بل قد يكون كذلك وقد يكون حديث آخر يَصِحُّ إِيْرَادُهُ في هذا الباب. فليراجع مأْخَذَه.

فائدة أُخرى: قال الطِّيْبي في «الخلاصة»: اعلم، أَنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودًا في الضعفاء، وفي كتابَي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذَكَرَاهُمْ في المتابعات، والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك،

---

(١) السنن الكبرى: ١/١٦.
(٢) عبد الرحمن بن وَعْلَة، ويقال: ابن السُّمَيْفع، وَثَّقَه النسائي، وذكره أحمد وضَعَّفَه في حديث الدِّباغ. (تهذيب: ٦/٢٩٣؛ شرحا ألفية: ١/٢٠٨).
(٣) فتح المغيث: ١/٢١٠.

ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به[1].

زيادةُ الثّقات

(١٧٨) وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمُ ... وَمِنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ ٱلْمُعْظَمُ

(١٧٩) وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: لَا مِنْهُمْ، وَقَدْ ... قَسَّمَهُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا ٱنْفَرَدْ

(١٨٠) دُونَ ٱلثِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ ... فِيهِ صَرِيحًا، فَهُوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ

(١٨١) أَوْ لَمْ يُخَالِفْ، فَٱقْبَلَنْهُ، وَٱدَّعَى ... فِيهِ الْخَطِيبُ ٱلِاتِّفَاقَ مُجْمَعَا

(١٨٢) أَوْ خَالَفَ ٱلْإِطْلَاقَ نَحْوُ «جُعِلَتْ ... تُرْبَةُ الأَرْضِ» فَهْيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ

(١٨٣) فَالشَّافِعِيْ وَأَحْمَدُ احْتَجَّا بِذَا ... وَٱلْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا

(١٨٤) لَكِنَّ فِيْ ٱلْإِرْسَالِ جَرْحًا، فَٱقْتَضَى ... تَقْدِيمَهُ، وَرُدَّ أَنَّ مُقْتَضَى

(١٨٥) هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ؛ إِذْ فِيهِ وَفِيْ ... الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِيْ

قال السخاوي: معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية به، ويعرف بجمع الطرق والأبواب، وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه والحديث مشارٌ إليه به؛ حيث قال تلميذه ابن حبان: ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة، حتى كانت السنن كلها نصب عينيه غيره. وكذا كان الفقيه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري[2]،

---

(١) الخلاصة في أصول الحديث: ص٥٨.

(٢) عبد الله بن محمد بن زياد، أبو بكر النيسابوري (٣٢٤هـ) حافظ للحديث. إمام الشافعية في عصره. (الأعلام: ٢/ ١٧٧؛ طبقات الشافعية: ٢/ ١٩١).

وكذلك أبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري[1]، وغيرهما من الأئمة كأبي نعيم بن عدي الجرجاني ممن اشتهر بمعرفة زيادات الألفاظ التي تُستَنبط منها الأحكام الفقهية في المتون[2].

فإذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة، فَاخْتَلَفَ العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: إنها تقبل مطلقًا كما قال الناظم: **واقبل زيادات الثقات منهم**، أي من الثقات الراوين الذين رووا الحديث مرة بالزيادة ومرة بدونها، **ومن سواهم**، أي من سوى الراوين بدونها من الثقات **أيضًا**.

وتوضيحه: أنَّ الزِّيادة مقبولة مطلقًا، سواء وقعت من الراوي الذي رواه أولًا ناقصًا، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء كانت منافية ومخالفة لما رواه الثقات أم لا، وسواء علم اتحاد المجلس أم لا، وسواء كثر الساكتون عنها أم لا، فهذا ما عليه **المعظم**، أي الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين.

وقيل: **لا تقبل مطلقًا**. وهذا هو القول الثاني.

وقيل: **لا تقبل منهم**، أي ممن رواه أولًا ناقصًا، بدون الزيادة، ثم رواه مرة أُخرى، وفيه تلك الزيادة، فلا تقبل منه بل تقبل من غيره من الثقات. وهذا هو القول الثالث.

---

(١) حسان بن محمد بن هارون، أبو الوليد القرشي (٣٤٤ أو ٣٤٩هـ، من حفاظ الحديث. له: مستخرج على صحيح مسلم. تذكرة الحفّاظ: ص٨٩٥؛ الأعلام: ١/ ١٧٧).

(٢) فتح المغيث: ١/ ٢١٢.

وحاصله: أنها تقبل من غير من رواه ناقصًا، ولا تقبل ممَّن رواه مرة ناقصًا، ثم رواه هو بعينه بالزيادة، لأن روايته له ـ مرَّةً بالزيادةِ ومرَّةً بالنقصان ـ أورثت فيها شكًّا واحتمال السهو والنسيان.

وقد قَسَّمَهُ، أي ما انفرد به الثقة من الزيادة، الشيخ ابن الصلاح، فقال: ما انفرد به الثقة على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفًا منافيًا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرَدُّ[1] كالشَّاذِّ. وهذا معنى قوله: ما انفرد بالزيادة، دون سائر الثقات ثقة، فاعل انفرد، خالفهم فيه، أي فيما تفرد بِهِ، صريحًا، أي خالفهم مخالفة صريحة بحيث لا يمكن الجمع بينهما، أي: إذا انفرد ثقة بالزيادة دون سائر الثقاتِ زيادة تخالف الثقات فهو رَدٌّ، أي فمثل هذه الزيادة مردودة، عندهم، أي عند المحققين، ومنهم الإمام الشافعي، كما سبق في بيان الشاذ.

وثانيهما: أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلًا، لِمَا رَوَاه غيره كالحديث الذي تفرد بروايةِ حَمَلَتُهُ ثقةٌ، ولم يتعرض فِيْه لما رواه الغير أصلًا، فهو مقبول. وقد ادعى الخطيب اتفاق العلماء عليه[2]. وهذا معنى قوله: أو لم يخالف فيما تفرد به لما رواه الغير أَصلًا، كتفرد ثقة بجملة حديث لا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلًا، فاقبلنه بنون التأكيد الخفيفة، أَي فاقبله لأنه جازم بما رواه وغيره ساكت عنه. وقد ادعى فيه الخطيب الاتفاق حال كونه مجمعًا عليه بين العلماء، زاده

---

(١) علوم الحديث: ص٧٧.

(٢) علوم الحديث: ص٧٧.

تأكيدًا وتكميلًا.

وحاصله: أنَّ ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الثقات، أو لِمَا رَوَاهُ وَاحِدٌ أَحْفَظُ مِنْه فهو رَدٌّ عندهم؛ وإن لم يخالفهم فهو مقبول بالإجماع.

وثالثها: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل: زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث[(١)]، مثاله: حديث حُذَيفة: «جعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا»[(٢)]، فرواه أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي[(٣)]، عن ربعي[(٤)]، عن حذيفة[(٥)]، فقال: «وجعلت تربتها لنا طهورًا»[(٦)]، وسائر الرواة لم يذكروا ذلك، فهذا وما أشبهه، يشبه القسم المردود، من حيث أن ما رواه الجماعة عام، يتناول الحجر، والرمل، والتراب، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم[(٧)].

---

(١) علوم الحديث: ص٧٨.
(٢) صحيح مسلم (المساجد): ٥/ ٣٨٣.
(٣) سعد بن طارق بن أشيم، أبو مالك الأشجعي (بقي إلى حدود الأربعين والمائة)، صالح الحديث. (تهذيب: ٣/ ٢٧٢؛ ميزان: ٢/ ١٢٢).
(٤) رِبْعي بن حِراش بن جحش، أبو مريم الكوفي (١٠١هـ)، تابعي ثقة. (الأعلام: ٣/ ١٤؛ تهذيب: ٣/ ٢٣٦؛ التمهيد: ١/ ٢٩٧).
(٥) حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله اليمان (٣٦هـ)، صحابي من الولاة الفاتحين. (الأعلام: ٢/ ١٧١؛ تهذيب: ٢/ ٢١٩).
(٦) مسند الإمام أحمد: ٥/ ٣٨٣؛ صحيح مسلم (المساجد): ٥/ ٣٨٣؛ اللؤلؤ والمرجان: ص١٠٤.
(٧) التبصرة والتذكرة: ١/ ٢١٤.

ويشبه أيضًا القسم الثاني، المقبول من حيث أنه لا منافاة بينهما[1]، كذا قال الشيخ ابن الصلاح. ولكنه لم يفصح بحكم هذا القسم، قال النووي: والصحيح قَبول هذا القسم[2]. وهذا توضيح ما قاله الناظم. **أَو خالف الثقات، أو من هو أوثق وأحفظ منه الإطلاق**، أي في الإطلاق والعموم، نحو حديث: «**جُعلت تربةُ الأرضِ لنا طهورًا**»، فهي، أي زيادَة تربة الأرض، **فَرْد تَفَرَّد بها أبو مالك الأشجعي**. هكذا نقلت هذه الزيادة، فإن عامة الثقات إنما رووه بلفظ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، وهو مطلق وعام شامل لجميع أَجزاء الأَرض، بخلاف لفظ «التربة»، فإنها مخصوصة بالتراب المنبت، فخالف الثقات في العموم والإطلاق.

فالشافعي، بالإسكان لضرورة الوزن، **وأحمد احتجَّا بذا**، أي بهذا النوع من الزيادة، فاستندا بما تفرد به أبو مالك، وخَصَّا التيمم بالتراب المنبت، وفقهاء الحنفية رجَّحوا العموم. **والوصل والإرسال** ـ عند تعارضهما ـ **من ذا**، أي من باب زيادات الثقات **أخذا**؛ فإن الوصل زيادة والإرسال نقص؛ فينبغي أن يُرَجَّحَ الوصل على الإرسال عند التعارض، لأن الزيادة من الثقة، **ولكن إذا نظر إلى أن في الإرسال جرحًا**، أي نوعًا من القدح في الحديث، **وفي الوصل تعديل؛ فاقتضى ذلك تقديمه**، أي تقديم الإرسال على الوصل، لأن الجرح مقدم على التعديل.

توضيحه: أنَّ الحديث إذا رواه بعض الرواة موصولًا، وبعضهم

---

(١) علوم الحديث: ص٧٩.

(٢) التقريب: ص١٠.

مرسَلًا، صار حديث المُرْسِل (بكسر السين) ناقصًا، وحديث الواصل زائدًا، لأن الذي وصل ذَكَر الواسطة، والذي أرسل لم يذكرها، فكون الوصل زيادة يَقْتَضِي أن يقدم الوصل على الإرسال؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة. وكون الوصل تعديلًا، والإرسال جرحًا يقتضي تقديم الإرسال على الوصل، لأن الجرح يقدم على التعديل، عند التعارض.

ورُدَّ ذلك بأن الجرح إنما يقدم على التعديل، لأن في الجرح زيادة علم، فمقتضى هذا التعليل قبول الوصل أيضًا، إذ فيه، أي في الوصل أيضًا علم زائد، كما في الجرح علم زائد للمقتفي أي للطالب، فتعارضا، فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر.

وحاصله: مطالبة الدليل على تقديم الجرح على التعديل، ولا نسلم أن الجرح مقدم على التعديل مطلقًا، فإن علَّلتم تقديم الجرح على التعديل أن في الجرح زيادة علم، فيكون في الإرسال زيادة علم، فيقدم على الوصل؛ قلنا في الوصل أيضًا زيادة علم، فلو كانت زيادة العلم سببًا للقبول، فهو كما يوجد في الإرسال يوجد في الوصل أيضًا، فترجيح أَحدهما مع اشتراك السبب ترجيح بلا مرجح.

مذهب السادة الحنفية في مسألة زيادات الثقات[1]

. . . .

تتمَّة: قال السخاوي: الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر إذا صَحَّ السند، مقبولة بالاتِّفاق[2].

---

(١) لم يكتب الشارح تحت هذا العنوان شيئًا، وترك بياضًا. ومن شاء فليراجع: فواتح الرحموت: ٢/ ١٧٢؛ والتيسير: ٣/١٠٨؛ والتقرير: ٢/ ٢٩٣.

(٢) فتح المغيث: ١/ ٢١٨.

(١٨٦) الْفَرْدُ قِسْمَانِ: فَفَرْدٌ مُطْلَقَا ... وَحُكْمُهُ عِنْدَ ٱلشُّذُوذِ سَبَقَا
(١٨٧) وَٱلْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدْتَهُ ... بِثِقَةٍ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ
(١٨٨) أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ ٱلْقَائِلْ ... لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ ٱلَّا وَائِلْ
(١٨٩) لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ ٱلَّا ضَمْرَهْ ... لَمْ يَرْوِ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ ٱلْبَصْرَهْ
(١٩٠) فَإِنْ يُرِيدُواْ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا ... تَجَوُّزًا فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوَّلِهَا
(١٩١) وَلَيْسَ فِيْ أَفْرَادِهِ ٱلنِّسْبِيَّهْ ... ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّهْ
(١٩٢) لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَاكَ بِالثِّقَهْ ... فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أَطْلَقَهْ

الأفراد بفتح الهمزة جمع فرد، **والفرد قسمان**، فالقسم الأوَّل: **فرد مطلقًا**، وهو ما تفرَّد به الراوي عن جميع من رواه، وحكمه حكم الشاذ، كما قال الناظم: **وحكمه عند الشذوذ سبقا**.

والقسم الثاني: فرد نسبي، **وهو الفرد بالنسبة**، وهو ما يقع فيه التفرد بالنسبة إلى جهة خاصة، وله أنواع: منها: **ما قيدته بثقة**، أي يقع فيه التفرد بالنسبة إلى الثقات كقولهم: لم يروه من الثقات إلا فلان، لا أنه لم يروه أحد غيره. ومنها: **ما قيدته ببلد** معين **ذكرته** صريحًا كقولهم: تفرد به أهل مكة، أو أهل الشام مثلًا. ومنها: ما قيدته براو مخصوص، كقولهم: لم يروه **عن فلان** إلا فلان. فمثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان إلا فلان، **نحو قول القائل**: ـ أبي الفضل بن طاهر[1]، فيما رواه أصحاب السنن الأربعة ـ من طريق سفيان بن عيينة:

---

(١) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي، أبو الفضل (٥٠٧هـ)، رَحَّالةٌ مؤرخ من حفاظ الحديث. (الأعلام: ٦/ ١٧١؛ ميزان: ٣/ ٥٨٧).

عن وائل بن داود[١]، عن ابنه بكر بن وائل[٢]، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ «أولَمَ على صفية[٣] بسويق وتمر»[٤]، فقد قال ابن طاهر في «أطراف الغرائب» عقب هذا الحديث: غريب من حديث بكر بن وائل، تفرد به عنه وائل[٥]، أي لم يروه عن بكر إلا وائل، بدون الهمزة، ولم يروه عن وائل غير سفيان بن عيينة، ولا يلزم منه التفرد مطلقًا، فقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري بدون وائل وابنه. وبسطه السخاوي؛ فليراجع[٦].

ومثال المقيد بالثقة، أي ما قيد انفراده بثقة، ما رواه مسلم وأصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعد المازني[٧] عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي واقد الليثي[٨] عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يَقْرَأ في الأضحى والفطر بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ»[٩]. فهذا الحديث قد تفرد به ضمرة،

---

(١) وائل بن داود التيمي، أبو بكر الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ١١/ ١٠٩؛ شرحا ألفية: ١/ ٢١٨).

(٢) بكر بن وائل بن داود التيمي، قال النسائي: ليس به بأس. (تهذيب: ١/ ٤٨٨؛ شرحا ألفية: ١/ ٢١٨).

(٣) صفية بنت حيي بن أخطب (٥٠هـ) من أزواج النبي ﷺ. لها في كتب الحديث ١٠ أحاديث. (الأعلام: ٣/ ٢٠٦).

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣/ ١١٠.

(٥) التبصرة والتذكرة: ١/ ٢١٨.

(٦) فتح المغيث: ١/ ٢٢٠.

(٧) ضمرة بن سعيد المازني، وليس بسعد كما كتب الشارح. (إسعاف المبطأ: ص٩٠٦؛ تهذيب: ٤/ ٤٦١).

(٨) أبو واقد الليثي، اسمه الحارث بن مالك. (تهذيب: ١٢/ ٢٧٠).

(٩) سنن النسائي (القراءة في العيدين بقاف واقتربت) ٣/ ١٨٣.

ولم يروه ثقة إلا ضمرة، أي لم يروه أحد من الثقات إلا ضمرة، لا أنه لم يروه أحد غيره، فإن الدارقطني رواه عن ابن لهيعة[1]، وهو ضعيف. فهذا الحديث قد تفرد به ضمرة لا مطلقًا بل من بين الثقات.

ومثال المقيد ببلد معين، ما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نَقْرَأ بفاتحة الكتاب وما تيَسَّرَ»[2]. فقال الحاكم: **لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة، فإن يريدوا بقولهم: «تفرد به أهل البصرة» مثلًا واحدًا منها**، أي واحدًا **من أهل البصرة، تجوُّزًا**، أي مجازًا كما يُضَافُ فعلُ واحدٍ من القبيلة إليها مجازًا؛ **فاجعله من أولها**، أي فحينئذٍ يكون حكمه كحكم القسم الأول، وهو الفرد المطلق. **وليس في أفراده النسبية**، أي ليس في أنواع الفرد النسبي، **ضعف لها من هذه الحيثية**، أي حيثية الفردية.

وحاصله: أن الفرد النسبي بجميع أنواعه وأقسامه لا يقتضي شيئًا من الضعف من حيث كونه فردًا.

لكن إذا قيد حافظ من الحفاظ، أو إمام من أئمة الحديث **ذاك**، أي التفرد بالثقة، مثل أن يقول: **لم يروه ثقة إلَّا فلان، فحكمه يقرب مما أطلقه**، أي فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق[3].

---

(١) عبد الله بن لهيعة بن فرحان الحضرمي (١٧٤هـ)، قاضي الديار المصرية ومحدثها. ضعيف لا يحتج به. (الأعلام: ٤/ ١١٥؛ ميزان الاعتدال: ٢/ ٤٧٥).

(٢) سنن الدارقطني (العيدين): ٢/ ٤٤.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٣/ ٣.

قال المصنف في الشرح: ووجه ذلك أن رواية غير الثقة كَلَا رواية، إلا أن يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه، فلذا قيل: يقرب، ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه. والله أعلم[1].

المُعَلّل

(١٩٣) وسَـمِّ مَـا بِـعِـلَّـةٍ مَـشْـمُـولُ	مـعَـلَّـلًا، وَلَا تَـقُـلْ مَـعْـلُـولُ
(١٩٤) وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنَ اسْبَابٍ طَرَتْ	فِـيـهَـا غُـمُـوضٌ وَخَـفَـاءٌ أَثَّـرَتْ
(١٩٥) تُـدْرَكُ بِـالْـخِـلَافِ وَالـتَّـفَـرُّدِ	مَـعَ قَـرَائِـنَ تُـضَـمُّ، يَـهْـتَـدِي
(١٩٦) جِهْبِذُهَا إِلَى اطِّلَاعِهِ عَلَى	تَصْوِيب إرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلَا
(١٩٧) أَوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلْ	فِيْ غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ حَصَلْ
(١٩٨) ظَنَّ فَأَمْضَى، أَوْ وَقَفْ فَأَحْجَمَا	مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا

قال الحافظ ابن كثير: هو فن خَفِيَ على كثير من علماء الحديث، حتى قال بعض حفاظهم: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل، وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه ومعوجه ومستقيمه، كما يميز الصيرفي البصير بصناعته، بين الجياد والزيوف، والدنانير والفلوس؛ فكما لا يتمارى هذا، كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه. ومنهم من يظن، ومنهم من يقف، بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على طرق الحديث، وذوقهم حلاوة عبارة الرسول ﷺ التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس. فمن الأحاديث المروية ما عليه أنوار النبوة، ومنها ما وقع فيه تغيير لفظ، أو زيادة

---

(١) التبصرة والتذكرة: ١/ ٢٢٤.

باطلة، أو مجازفة، أو نحو ذلك، يدركها البصير من أهل هذه الصناعة. وقد يكون التعليل مستفادًا من الإسناد. وبسط أمثلة ذلك يطول جدًا. وإنما يظهر بالعمل.

ومن أحسن ما وضع في ذلك وأجله وأفحله: كتاب «العلل» لعلي بن المديني، شيخ البخاري وسائر المحدثين بعده، وفي هذا الشأن على الخصوص، وكذلك كتاب «العلل» لعبد الرحمن بن أبي حاتم[1]، وهو مرتب على أَبواب الفقه، وكتاب «العلل» للخلَّال[2]. ويقع في مسند الحافظ أبي بكر البزار[3] من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد. وقد جمع أَزمَّة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، وهو مِن أَجلِّ الكتب، بل أجل ما رأيناه وضع في هذا الفن، لم يسبق إلى مثله، وقد أَعجز من يريد أن يأتي بعده، فرحمه الله وأكرم مثواه، ولكن يعوزه شيء لا بد منه وهو أن يرتب على الأبواب ليقرب تناوله للطلاب، أو أن تكون أَسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم مرتبة على حروف المعجم ليسهل الأخذ منه، فإنه

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم ابن إدريس المنذر الرازي (٣٢٧هـ)، حافظ للحديث. من تصانيفه: «علل الحديث» و«بيان خطأ البخاري». (لسان الميزان: ٣/ ٤٣٢؛ الجرح والتعديل: التقدمة).

(٢) أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال (٣١١هـ)، عالم بالحديث، من كبار الحنابلة. من تصانيفه: «العلل». (الأعلام: ١/ ٢٠٦؛ طبقات الحنابلة: ٢/ ١٢).

(٣) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار (٢٩٢هـ)، حافظ من العلماء بالحديث. (الأعلام: ١/ ١٨٩؛ ميزان: ١/ ١٢٤؛ المتكلمون في الرجال: ص١٠٠).

مبدد لا يكاد يهتدي الإنسان إلى مطلوبه منه بسهولة. والله الموفق[١].

وسَمِّ أيها الطالب ما ـ أي الحديث الذي ـ هو بعلة خفية قادحة في صحة الحديث مشمول: معلَّلا بفتح اللام إسم مفعول من التعليل، فقل: هذا حديث معَلَّل، ولا تقل: هذا حديث معلول، وإن وقع في عبارة كثير من المحدثين كالبخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني، وكذا في عبارة كثير من المتكلمين والأصوليين تسميته بالمعلول.

قال ابن الصلاح: التسمية بالمعلول مرذول، عند أهل اللغة والعربية[٢]، لأن المعلول من عَلَّه بالشراب، أي سقاه مرة بعد أخرى وهو غير ملائم. وقال المصنف في الشرح الأجود في تسمية المعَلّ، أي اسم مفعول من الإعلال. وكذا وقع في عبارة بعضهم، وأكثر عباراتهم في الفعل منه، أنهم يقولون: أَعَلَّه فلان بكذا، وقياسه مُعَلٌّ، وهو المعروف في اللغة. قال الجوهري: يقال: لا أعلك الله، أي لا أصابك بعلة. انتهى كلامه[٣]. وأما عَلَّله فإنما يَسْتعمله أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به.

---

(١) الباعث الحثيث: ٦٣؛ ٦٥: اعلم أن هذا الفن من أدق فنون الحديث وأشرفها، ولا يتمكن منه إلا أهل الحفظ والفهم الثاقب، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل كالبخاري، والترمذي، والدارقطني، وقد ألفت فيه كتب خاصة منها كتاب «العلل» في آخر سنن الترمذي. وتجد الكلام على علل الحديث مفرقًا في كتب كثيرة، من أهمها: التلخيص الحبير، وفتح الباري، وكلاهما للحافظ ابن حجر رحمه الله، وتهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية. (الباعث الحثيث: ٦٥).

(٢) علوم الحديث: ص٨١.

(٣) التبصرة والتذكرة: ١/ ٢٢٥.

قال السخاوي: وما يقع من استعمال أهل الحديث له، حيث يقولون عَلَلَّه فلان فعلى طريق الاستعارة. انتهى[1]. فكان المحدث يشتغل بما فيه من العلل والأسباب الخفية القادحة في صحة الحديث.

قلتُ: المعلول بمعنى ما فيه العلة، قد استعمله القدماء في عباراتهم كما قد علمت، وثبت عند أهل اللغة والعربية[2].

وهي، أي العلة الخفية **عبارة عن أَسباب طرت**، أي طرأت، حذفت الهمزة منه تخفيفًا، **فيها**، أي في تلك الأسباب **غموض**، أي عدم الوضوح، **وخفاء** العطف فيه للتفسير **أثرت**، أي قدحت في قَبول الحديث.

والحاصل: أنَّ العلَّة عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة في صحة الحديث وقبوله، وهذه العلة تارة، تدرك بعد جمع طرق الحديث وألفاظه المختلفة، وتارة تدرك **بالخلاف**، أي بمخالفة الراوي غيره من الثقات، أو من هو أحفظ وأوثق مِنْه. وتارةً تدرك **بالتفرُّد**، أي بتفرُّد الراوي مع كونه ثقة، وعدم المتابعة عَلَيْه، **مع قرائن تضم**، أي مع قرائن خفية حالية، أو مقالية منضمة إلى ذلك. **يهتدي** بمجموع ذلك **جِهبِذها**، بالرفع فاعل يهتدي وهو بكسر الجيم والباء الموحدة، وهو الحاذق في هذه الصناعة، لا كل عالم ومحدث، **إلى اطلاعه**، أي إلى معرفته متعلق بقوله يهتدي.

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٢٢٥.

(٢) الحديث المعلَّل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها. ويتطرَّق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر. (علوم الحديث: ص٨١).

وحاصله: **أن الحاذق العارف بالخفيات والدقائق، يهتدي ويتنبه بتلك القرائن، على تصويب إرسال لما قد وصلا**، أي إرسال في الموصول.

أو اطلاعه على تصويب وقف ما يُرفع، أي وقف في المرفوع، أو اطلاعه على تصويب فصل متن حديث دخل في متن آخر غيره. أو اطلاعه على **وهم واهم حصل**، أي وقع في الحديث سوى ما ذكر كإبدال راوٍ ضعيف بثقة، فالجهبذ العارف الذي عرف ذلك ربما **ظن** ذلك أي يغلب على ظنه، ما وقف عليه من التعليل **فأمضى الحكم** بما ظنه من أن هذا الحديث معلل. **أو وقف**، أي أو توقف في الحكم وتردد **فأحجما**، أي تأخر عن الحكم بقَبول الحديث وعدمه احتياطًا، **مع كونه ظاهره أَن سلما**، أي مع كون ظاهر الحديث السلامة من العلة. فقوله: «ظاهره» منصوب على أنه خبر الكون، و«أن سلما» بتأويل المصدر: فاعل الظاهر. أَو: مرفوع على أَنه مبتدأ، و«أن سلم» خبره، والجملة خبر كان. ويحتمل أن يكون «ظاهره» بالجر على أنه بدل اشتمال من الضمير المجرور في كونه و«أن سلما» خبر كان.

ومحصل الكلام: أنَّ العلَّة عبارة عن سبب غامض خفي قادحٍ في الحديث، مع أن الظاهر السلامة مِنْه، لجمعه شروط الصحة ظاهرًا، وتدرك العلة بتفرد الراوي أو بمخالفة غيره، مع قرائن منضمة إِلى ذلك تنبِّهُ العارف بهذِه الصناعة على إرسال في الموصول، أَو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث آخر، أو وهم واهم، أو غير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم بعدم صحة الحديث، أَو يَتَرَدَّدُ فيتوقف عن الحكم عليه بشيء من الصحة والسقم؛ والطريق في معرفة

علة الحديث أن يجمع طرقه فينظر في اختلاف رواته، وفي حفظهم وإتقانهم، ولذا قال ابن المديني: الباب إذا لم تجتمع طرقه لم يتبين خطأه[1].

(١٩٩) وَهْيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِيْ ٱلسَّنَدِ تَقْدَحُ في ٱلْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ

(٢٠٠) أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ لَا تَقْدَحُ كَـ«البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ» صَرَّحُوا

(٢٠١) بِوَهْمِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبْدَلَا عَمْرًا بِعَبْدِ ٱللهِ حِينَ نَقَلَا

(٢٠٢) وَعِلَّةُ ٱلْمَتْنِ كَـ«نَفْيِ ٱلْبَسْمَلَهْ» إِذْ ظَنَّ راوٍ نَفْيَهَا فَنَقَلَهْ

(٢٠٣) وَصَحَّ أَنَّ أَنَسًا يَقُولُ «لَا أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ» حِينَ سُئِلَا

وهي، أي العلة الخفية، تجيء غالبًا في السند، وقليلًا في المتن. فالعلة التي تكون في السند ربما تقدح في صحة المتن بقطع مسند، أي موصول، بأن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضًا بإسناد منقطع، أقوى من إسناد موصول، أو وقف مرفوع مثل أن يجيء الحديث، بإسناد مرفوع، وبإسناد موقوف أقوى من إسناد المرفوع، فكون الموقوف أقوى من المرفوع يقدح في إسناد المرفوع. وكذلك كون المنقطع أقوى من الموصول، يقدح في صحة الإسناد الموصول وقبوله.

وبالجملة: علَّة الإسناد قد تقدح في صحَّة المتن وقبوله، وقد لا تقدح، أي علة الإسناد في صحة المتن، وهذا إذا تعدد الإسناد أو كثرت الطرق أو وقع الاختلاف في تعيين واحدٍ من ثقتين، فَعندئذٍ علة الإسناد لا تقدح في صحة المتن وإنما تقدح في الإسناد خاصةً، ويكون

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ٢٥٣.

المتن مرفوعًا صحيحًا كحديث يعلى بن عبيد[1] عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «البَيِّعَان بِالخِيَارِ»[2] الحديث، فَقَدَ صَرَّحُوْا، أي أئمة الحديث، بوهم يعلى بن عُبَيد في قوله: عمرو بن دينار، وإِنَّما هو أخوه عبد الله بن دينار كما رواه الأئمة من أصحاب سفيان، كأبي نعيم الفضل بن دكين[3]، ومحمد بن يوسف الفريابي[4]، ومخلد بن يزيد[5]، فَقد وَهِم يعلى بن عُبَيد حيث أبدلا ـ بألف الإِشباع ـ عمرو بن دينار بعبد الله بن دينار، الذي هو الصواب، والباء داخلة على المتروك، حين نقلا، أي حين رواه، فسائر أصحاب سفيان قالوا: عبد الله بن دينار، وأما يعلى بن عُبيد فقد شَذَّ عن سائر أَصحاب سفيان وقال: عمرو بن دينار، بدل عبد الله بنِ دينار، ولما كان كل منهما ثقة لم يقدح هذا الاختلاف في صحة المتن وقبوله.

هذا الكلام كله كان في علة الإسناد، وأما علة المتن، فمثاله

---

(١) يعلى بن عُبيد بن أبي أمية الإيادي الطنافسي (٢٠٩هـ)، ضعيف في سفيان الثوري ثقة في غيره. (ميزان: ٤/٤٥٨؛ تهذيب: ١١/٤٠٢).

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ٢/٩؛ صحيح البخاري (البيوع): ٢/١٣؛ سنن النسائي (البيوع): ٧/٢٤٧.

(٣) فضل بن دكين، واسمه عمرو بن حماد التيمي، أبو نعيم (٢١٩هـ)، الحافظ العَلَم. أخرج حديثه الجماعة. (كتاب الأربعين: ص٨١؛ الأعلام: ٥/١٤٨؛ تهذيب: ٨/٢٧٠).

(٤) محمد بن يوسف بن واقد الضبي الفريابي (٢١٢هـ)، التركي الأصل. عالم بالحديث. روى عنه البخاري ٢٦ حديثًا. (كتاب الأربعين: ص١٠٨؛ الأعلام: ٧/١٤٨؛ تهذيب: ٩/٥٣٥).

(٥) مَخْلد بن يزيد القرشي (١٩٣هـ)، صدوق مشهور. (تهذيب: ١٠/٧٧؛ ميزان: ٤/٨٤).

كحديث نفي قراءة البسملة في الصلاة الذي تَفَرَّد بإخراجه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك قال: «صَلَّيتُ خلف النبي ﷺ، وأَبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أَول قراءة ولا في آخرها»[1]؛ إذ ظن راوٍ من رواته نفيها، أي نفي البسملة؛ حيث فهم من قوله «كانوا يستفتحون بالحمد لله» أنهم كانوا لا يُبَسْمِلُوْنَ؛ فنقله، أي رواه على فهمه وصَرَّحَ بِمَا ظَنَّه، وقال: لا يذكرون «بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ» إلى آخره. ويؤَيِّد ذلك: ما صَحَّ أَن أَنسًا رضي الله تعالى عنه يقول: لا أَحفظ فيه شيئًا، حين سئلا، سأله أبو مسلمة سعيد بن يزيد[2]: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ أو بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك. رواه أحمد وابن خزيمة والدارقطني، وقال: هذا إسناد صحيح[3]. فهذا يدل على أن أَنسًا لم يرد نفي البسملة.

(٢٠٤) وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالإِرْسَالِ   لِلْوَصلِ إِنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصَالِ

(٢٠٥) وَقَدْ يُعِلُّونَ بِكُلِّ قَدْحِ   فِسْقٍ وَغَفْلَةٍ وَنَوْعِ جَرْحِ

(٢٠٦) وَمِنْهُمُ مَنْ يُطْلِقُ ٱسْمَ ٱلْعِلَّةِ   لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوَصْلِ ثِقَةِ

(٢٠٧) يَقُولُ: «مَعْلُولٌ صَحِيحٌ» كَالَّذِيْ   يَقُولُ صَحَّ مَعْ شُذُوذٍ احْتَذِيْ

---

(١) صحيح مسلم (بشرح النووي ـ الصلاة ـ لا يجهر بالبسملة): ٤/ ١١١.

(٢) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، أبو مسلمة. (تهذيب: ٤/ ١٠٠؛ شرحا ألفية: ١/ ٢٣٣).

(٣) التبصرة والتذكرة: ١/ ٢٣٤؛ سنن الدارقطني (الصلاة: اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله): ١/ ٣١٦؛ الفتح الرباني: ٣/ ١٨٥.

لمَّا قَدَّمَ أَنَّ العلة تكون غامضة خفية، بَيَّنَ أَن العلة تكون ظاهرة جلية، فقال: **وكثر التعليل بالإرسال الظاهر للوصل إن يقو**، أي الإرسال **على اتصال**، بأن يكون راوي الإرسال أضبط أو أكثر عدولًا من راوي الاتصال. وحاصله: أنهم يعللون الموصول بالمرسل مثل أَن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أَيضًا بإسناد منقطع أَقوى من إسناد الموصول. وكذا يُعَلِّلُون المرفوع بالموقوف، إذا جاء الموقوف بإسناد أقوى من إسناد المرفوع. وأئمة هذا الفن ـ كما يعلِّلُون الحديث بعلة خفية ـ كذلك **قد يُعِلُّون الحديث بكل قدح ظاهر** ـ مثل **فسق** في راويه، **أو غفلة** منه ـ **ونوع جرح** فيه، كسوء حفظ، واختلاط، ونحو ذلك.

ومنهم ـ بالضم، وهو أَبو يعلى الخليلي ـ **من يطلق اسم العلة توسعًا لشيء غير قادح في صحة الحديث**. وحاصله: أنَّ بعضهم توسع فأطلق اسم العلة على ما ليس بقادحٍ في صحة الحديث، **كوصل ثقة**، أي مثل أن يصل الحديث ثقة ضابط، وأَرسله من هو دونه أو مثله لكن لا مرجِّح، حيث يقول الخليلي في كتابه «الإرشاد»: إن الحديث على أقسام كثيرة: صحيح متفق عليه، ومعلول صحيح، وصحيح مختلف فيه.

وخلاصة الكلام: أنَّ الخليلي قد توسع في إطلاق اسم العلة على ما ليس بقادحٍ، كإرسال ما وصله الثقة الضابط، حتى قال: إن من الأحاديث ما هو صحيح معلَّل. ! فجمع بين الصحة والعلة. وهذا الكلام من الخليلي، **كالذي يقول** ـ كالحاكم ـ: **صَحَّ مع شذوذ**، أي كما يقول الحاكم: إن من الصحيح ما هو صحيح شاذ، فجمع بين الصحة والشذوذ الذي هو منافٍ لها عند الجمهور. فالجمع بين الصحة والعلة

من الخليلي مثل الجمع بين الصحة والشذوذ من الحاكم[1] احتذي[2].

(٢٠٨) وَالنَّسْخَ سَمَّى التِّرْمِذِيُّ عِلَّةْ فَإِنْ يُرِدْ فِيْ عَمَلٍ فَاجْنَحْ لَهْ

والنسخ بالنصب، على أنه مفعول مقدم لسمَّى، سمى الترمذي علة. وحاصله: أن الترمذي جعل النسخ أيضًا علة من علل الحديث.

فإن يرد، هذه زيادة من الناظم، أي: يرد الترمذي أنه علة في عمل، بمعنى أنه لا يجوز العمل بالمنسوخ، فاجنح له، أي مِلْ إلى كلامه، وإن يرد أنه علة قادحة في صحة الحديث وقبوله؟ فلا تمل إليه[3].

وخلاصة الكلام: أنَّ الترمذي إن أراد أن النسخ علة في العمل بالحديث، بمعنى أنه لا يعمل بالمنسوخ! فكلام حق وصحيح. وإن أراد أنه علة قادحة في صحة الحديث وقبوله! فلا؛ لأن في الصحيحين فضلًا عن غيرهما أحاديث كثيرة منسوخة. وقد صحح الترمذي نفسه من ذلك جملة فتعين أن مراده هو الأول. والله أعلم.

---

(١) الباعث الحثيث: ص٧١؛ ثم إن الحاكم في كتابه: «معرفة علوم الحديث»، قسَّم العلل إلى عشرة أقسام. نقلها بأمثلتها السيوطي في التدريب (١/٢٥٨؛ ٢٦١)، ونقلها أيضًا الأستاذ أحمد محمد شاكر في الباعث الحثيث (٦٧؛ ٧٠).

(٢) أي اقتدى به (القاموس. تحت مادة الكلمة).

(٣) فتح الباقي: ١/٢٣٩.

المضطرب

(٢٠٩) مُضْطَّرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدا مُـخْـتَـلِـفًـا مِـنْ وَاحِـدٍ فَـأَزْيَـدَا

(٢١٠) في مَتْنٍ أَوْ فِيْ سَنَدٍ إِنِ ٱتَّضَح فِيهِ تَسَاوِيْ الْخُلْفِ، أَمَّا إِنْ رَجَحْ

(٢١١) بَعْضُ ٱلْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَّرِبَا وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا

(٢١٢) كـ«الْخَطِّ لِلسُّتْرَةِ» جَمُّ الخُلْفِ وَالاضْطِّرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ

مضطرِب الحديث بكسر الراء، اسم فاعل من الاضطراب، وهو نوع من المُعَلل، وهو عند المحدثين **ما قد وردا مختلفًا من** راوٍ **واحد فأزيدا**، أي فأكثر. وحاصله: أن المضطرب من الحديث ما يختلف فيه الرواة، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، والاضطراب قد يقع من راوٍ واحد؛ بأن رواه مرة على وجه ومرة أُخرى على وجه آخر مخالف له، وقد يقع بأكثر من راوٍ وَاحِدٍ.

وهذا الاضطراب قد يكون **في متن**، وقد يكون **في سند**، وقد يكون في المتن والسند مَعًا. وإنما يحكم بالاضطراب **إن اتضح فيه**، أي إن علم **فيه تساوي الخلف**، أي تساوي الاختلاف، بحيث لا يترجح شيء من ذلك، ولا يمكن الجمع، **وأما إن رجح**، أي ترجح **بعض الوجوه** من وجوه الاختلاف **لم يكن** الحديث حينئذٍ **مضطربًا**. **والحكم للراجح منها**، أي للوجه الراجح من الوجوه المختلفة **وجبا**، أي لزما.

توضيحه: أنَّ الحديث إِنَّما يسمَّى مضطربًا إذا تساوت الروايتان في الاختلاف بحيث لم يترجح منه شيء، ولم يكن الجمع، وأما إذا ترجَّحت إحداهما على الأخرى بوجه من الوجوه، نحو أن يكون راوي إحداهما أَحفظ من راوي الرواية الأُخرى؛ أَو أكثر صُحْبَةً ومُلَازَمَةً

لشيخه الذي جاء الاختلاف في الرواية من تلامذته، فالحكم حينئذٍ للراجح[1]. فيعمل به ويترك المرجوح، فلا يكون الحديث حينئذٍ مضطربًا ولا يضر الاختلاف في الاحتجاج به، لأنه لا عبرة للمرجوح بجنب الراجح، نعم إن لم تترجح إحدى الروايتين على الأخرى، فهو حديث مضطرب.

ومثاله: مضطرب الإسناد، كحديث الخط على الأرض للسترة؛ المروي في: سنن أبي داود، وجامع عبد الرزَّاق، ومسند أحمد بن حنبل من رواية إسماعيل بن أمية[2] عن أبي عمرو بن محمد بن حريث[3]، عن جده حريث، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد شيئًا فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا، فليخط بين يديه خطًّا؛ ثم لا يضره ما مر أمامه»[4].

فإسناد هذا الحديث جم الخُلف، كثير الاختلاف وشديد الاضطراب، قد اختلف فيه على إسماعيل اختلافًا كثيرًا، فرواه: بشر بن المفضل[5] وروح بن القاسم[6] عن إسماعيل هكذا. ورواه سفيان الثوري

---

(١) التبصرة والتذكرة: ١/ ٢٤٠.

(٢) إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص (١٤٤هـ)، ثقة كثير الحديث. (تهذيب: ١/ ٢٨٣).

(٣) أبو عمرو بن محمد بن حريث. ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ١٢/ ١٨٠؛ شرحا ألفية: ١/ ٢٤١).

(٤) سنن أبي داود (الصلاة. الخط إذا لم يجد عصا): ١/ ١١٠؛ مصنف عبد الرزاق: ٢/ ١٢؛ مسند أحمد: ٢/ ٢٤٩.

(٥) بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي (١٨٦هـ). ثقة كثير الحديث. (تهذيب: ١/ ٤٥٨؛ المتكلمون في الرجال: ص٨٩).

(٦) روح بن القاسم التميمي (١٤١هـ). (تهذيب: ٣/ ٢٩٨).

عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه حميد بن الأسود[1]، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه وهيب[2] وعبد الوارث، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث.

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج: سمع إسماعيل، عن حريث بن حمار، عن أبي هريرة، وفيه من الاضطراب أكثر من هذا. قال ابن عيينة: لم نجد شيئًا نشدُّ به هذا الحديث[3]. والاضطراب موجب للضعف؛ لأنه يشعر بعدم ضبط راويه.

المُدرَج

(٢١٣) الْمُدْرَجُ الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرْ   مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَّا، بِلَا فَصْلٍ ظَهَرْ

(٢١٤) نَحْوَ «إِذَا قُلْتَ ٱلتَّشَهُّدُ» وَصَلْ   ذَاكَ زُهَيْرٌ، وَابْنُ ثَوْبَانَ فَصَلْ

(٢١٥) قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قُلِبْ   كَـ«أَسْبِغُوا ٱلْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلْعَقِبْ»

المُدْرَجِ بِصيغة المفعول من الإدراج، هو أن تزاد لفظة في متن الحديث، من كلام الراوي، فيحسبها من يسمعها منه مرفوعة في الحديث فيرويها كذلك. وإنما سُمِّي به لأنه أُدرج وأُدخل في الحديث ما ليس منه، فعلى هذا، ٱلمُدْرَج اسم مكان لا اسم مفعول.

---

(١) حميد بن الأسود بن الأشقر البصري، أبو الأسود الكرابيسي. (تهذيب: ٣/ ٣٦؛ ميزان: ١/ ٦٠٩).

(٢) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي (١٦٥هـ). (تهذيب: ١١/ ١٧٠).

(٣) التبصرة والتذكرة: ١/ ٢٤٥.

والمدرج على قسمين: مدرج المتن، ومدرج الإسناد.

* **فالأوَّل**: ما أُدرج في الحديث من كلام بعض الرواة، فيظن أنه من الحديث، وهو منقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأوَّل: مدرج الآخِر، وهو ما وقع الإدراج في آخر الحديث.

والثَّاني: مدرج الوسط، وهو ما وقع الإدراج في وسط الحديث وأثنائه.

والقسم الثَّالث: مدرج الأوَّل، وهو ما وقع الإدراج في أوله.

فاشتغل المصنف أولًا بتعريف القسم الأول، فقال: **المدرج من الحديث هو الملحق آخر الخبر المرفوع، من قول راوٍ ما**، سواء كان صحابيًّا، أو تابعيًّا، أو غيرهما، **بلا فصل**، أي بلا فرق وامتياز ظهر بين الخبر وهذا الملحق، بحيث يتوهم أن الجميع مرفوع من كلام النبوَّة، ثم مثَّل لمدرج الآخِر، فقال: **نحو قول ابن مسعود، في آخر حديث القاسم بن مخيمرة**[1] **عن علقمة بن قيس في تعليم النبي ﷺ له التشهُّد في الصلاة، «إذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»**[2]، **فقد وصل ذاك القول بالحديث المرفوع زهير بن مُعاوية أبو خيثمة**[3]، **وابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن**

---

(١) قاسم بن مخيمرة، أبو عروة الهمداني (١٠٠هـ)، ذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) سنن أبي داود (الصلاة ـ التشهد): ١/ ١٥٣. (تهذيب: ٨/ ٣٣٨؛ شرحا ألفية: ١/ ٢٤٧).

(٣) زهير بن معاوية بن خديج، أبو خيثمة (٧٣هـ). ثقة كثير الحديث. (تهذيب: ٣/ ٣٥١؛ ميزان: ٢/ ٨٦).

ثابت[1]، فصل، أي ميَّزَ الموقوف عن المرفوع بقوله: قال ابن مسعود، بل رواه شبابة بن سوار[2] وهو ثقة عن زهير نفسه أيضًا كذلك، ويؤيد ذلك أنَّ كلّ مَن روى التشهُّد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود اقتصر على المرفوع، وقال النووي: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة[3].

ثم اشتغل المصنف بتعريف القسمين الباقيين، أعني مدرج الوسط ومدرج الأول، فقال: ومنه، أي ومن جملة أنواع مدرج المتن وأقسامه **مدرج قبل**، أي ما وقع فيه الإدراج قبل الآخر، بأن يكون الإدراج في أوله أو في أثنائه، وهذا القسم من المدرج **قلب**، أي عكس القسم الأوَّل، يعني عكس مدرج الآخر، وهو شامل للقسمين الباقيين: مدرج الأوَّل، وهو ما يقع الإدراج في أوله ومدرج الوسط وهو ما وقع الإدراج في أثنائه. ثم ذكر مثال مدرج الأول، فقال: كحديث **«أسبغوا الوضوء ويل للعقب»** كما رواه الخطيب من رواية أبي قطن[4] وشبابة، روياه عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»، فظاهره أن قوله: أسبغوا الوضوء، مرفوع، وليس كذلك، بل هو مدرج من قول

---

(١) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي (١٦٥هـ). ذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب: ٦/ ١٥٠؛ ميزان: ٢/ ٥٥١).

(٢) شبابة بن سوار الفزاري (٢٠٦هـ). وثَّقه ابن حبان. (الأعلام: ٣/ ١٥٤؛ تهذيب: ٤/ ٣٠٠).

(٣) التبصرة والتذكرة: ١/ ٢٤٧؛ فتح القدير: ١/ ٢٧٥.

(٤) عمرو بن الهيثم أبو قطن البصري (بعد ٢٠٠هـ)، وثقه ابن حبان. (تهذيب: ٨/ ١١٤).

أبي هريرة، بدليل ما روى البخاري في صحيحه: عن آدم بن أبي إياس[1]، عن شعبة، عن محمد بن زياد[2]، عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»[3]، فجمهور الرواة عن شعبة جعلوه من كلام أبي هريرة، وفصَّلوا كلامه من كلام النبي ﷺ. ولكن شبابة بن سوار وأبا قطن، وَهِمَا فِيْه، فَرَفَعَا الجملتين، وَجَعَلَا الجميع من كلام النبي ﷺ[4]. وهذا أي الإدراج في أول الخبر نادر جدًا.

بَقِي مثال القسم الثالث، وهو: مدرج الوسط. ولم يذكره المصنف، وهو: ما رواه الدارقطني: في سننه، من رواية عبد الحميد[5]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة[6] قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن مَسَّ ذكره أو أُنْثَيَيْه أَو رُفُغَيْه ـ والرُّفُغَان: أَصْلَا الفخذين ـ فليتوضأ». قال الدارقطني: وكذلك رواه عبد الحميد، وَوَهِمَ في رفع الأنثيين والرفغين، وأدرج ذلك في حديث بسرة. والمحفوظ أن ذلك

---

(١) آدم بن أبي إياس، واسمه عبد الرحمن بن محمد (٢٢٠هـ). وثَّقه ابن معين. (تهذيب: ١/ ١٩٦).
(٢) محمد بن زياد القرشي. وثقَّه الترمذي. (تهذيب: ٩/ ١٦٩).
(٣) صحيح البخاري، بحاشية السندي، (الوضوء ـ غسل الأعقاب): ١/ ٤٣؛ مسند الحميدي: ١/ ٨٧.
(٤) التبصرة والتذكرة: ١/ ٢٥٠.
(٥) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري (١٥٣هـ). ثقة كثير الحديث. (تهذيب: ٦/ ١١١).
(٦) بسرة بنت صفوان بن نوفل، لها صحبة، عاشت إلى خلافة معاوية. (تهذيب: ١٢/ ٤٠٤).

من كلام عروة، لا من كلام النبي ﷺ، بدليل ما رواه الدارقطني من طريق أيوب بلفظ: «مَن مَسَّ ذكره فليتوضَّأ»، قال: وكان عروة يقول: «إذا مسَّ رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ»[1]. قال الخطيب: تفرَّد عبد الحميد بذكر الأنثيين والرُّفغين وليس كذلك من كلام رسول الله ﷺ، وإنما هو من قول عروة، فأدرجه في أثناء الحديث، وبيَّن ذلك حماد وأيوب، والله أعلم[2].

(٢١٦) وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرَفْ مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفْ

(٢١٧) كَوَائِلٍ فِيْ صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ أَدْرَجَ «ثُمَّ جِئْتُهُمْ» وَمَا اتَّحَدْ

لمَّا فرغ المصنف مِن بيان مدرج المتن وأقسامه، وهو القسم الأوَّل من المدرج، أراد أن يبيِّن مدرج الإسناد وأقسامه، وهو القسم الثَّاني من المدرج.

فاعلم أنَّ مدرج الإسناد على ثلاثة أقسام:

الأوَّل: أن يكون متن الحديث عند الراوي له بإسناد واحد إلا طرفًا من ذلك الحديث فإنه عنده بإسناد ثانٍ، فيحذف الراوي الإسناد الثاني، ويروي الحديث كله مع هذا الطرف بالإسناد الأول. وهذا معنى قوله: **ومنه**، أي ومن جملة أقسام مدرج الإسناد، وهو القسم الأول من الأقسام الثلاثة لمدرج الإسناد: **جمع** الراوي **ما**، أي الحديث الذي **أتى كل طرف منه**، أي من ذلك الحديث، **بإسناد غير إسناد**

(١) سنن الدارقطني (الطهارة، لمس القبل والدبر والذكر): ١/ ١٤٨.
(٢) التبصرة والتذكرة: ١/ ٢٥١؛ تدريب الراوي: ١/ ٢٧٠، ٢٧١.

الطرف الآخر بواحد، أي بإسناد واحدٍ سلف، أي سبق، وهو متعلّق بقوله: جمع، أي يجمع الراوي بين طرفي الحديث فيرويهما بسند واحد، مع أن كل طرف منه مروي بإسناد على حدة. وقوله: سلف تكميل للبيت.

ومثاله ما ذكره بقوله: **كوائل**، أيْ كحديث وائل بن حجر[1]، الذي أخرجه أبو داود من رواية زائدة[2] وشريك[3]، والنسائي من رواية سفيان بن عُيَيْنة، كلهم عن عاصم بن كليب[4]، عن أبيه، عن وائل بن حجر، **في صفة الصلاة**، أي في صفة صلاة رسول الله ﷺ، فإنه قد أدرج فيه، من بعض رواته بهذ الإسناد في آخره: **ثم جئتهم** بعد ذلك في زمان برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب[5]. **وما اتّحد** سند الجملتين، بل الذي روي بهذا الإسناد إنما هو صفة صلاة رسول الله ﷺ. بل هو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل[6]، عن بعض أهله، عن وائل. وهكذا رواه مبينًا زهير بن معاوية

---

(١) وائل بن حجر الحضرمي، أبو هنيدة (٥٠هـ). له صحبة. رحب به النبي ﷺ وبسط له رداءه. (الأعلام: ٨/ ١٠٦).

(٢) زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي (٧٦هـ). ثقة. (الأعلام: ٣/ ٤٠؛ تهذيب: ٣/ ٣٠٦).

(٣) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي (١٧٧هـ). وثقه ابن معين. (تهذيب: ٤/ ٣٣٣؛ ميزان: ٢/ ٢٧٠).

(٤) عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي (١٣٧هـ). وثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح. (تهذيب: ٥/ ٥٥؛ شرحا ألفية: ١/ ٢٥٤).

(٥) سنن أبي داود (رفع اليدين): ١/ ١١٥.

(٦) عبد الجبار بن وائل بن حجر (١١٢هـ). قال البخاري: لا يصح سماعه من أبيه. (تهذيب: ٦/ ١٠٥).

وأبو بدر شجاع بن الوليد[1]، فميزا قصة تحرك الأيدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا إسنادها[2]، كما ذكر.

وبالجملة: فإن إسناد الجملتين كان مختلفًا، لكن الراوي رواهما بسند واحد، كأنه أدرج أحد الإسنادين في الآخر، ولذا حكم الفقيه الحافظ ابن موسى هارون البغدادي، أي ـ على أن جمعهما بسند واحد من الوهم[3].

(٢١٨) وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدِ ... فِيْ غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ

(٢١٩) نَحْوُ «وَلَا تَنَافَسُوا» في مَتْنِ «لَا ... تَبَاغَضُواْ» فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَا

(٢٢٠) مِنْ مَتْنِ «لَا تَجَسَّسُوا» أَدْرَجَهُ ... ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ إِذْ أَخْرَجَهُ

والقسم الثاني من أقسام مدرج الإسناد: أن يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من متن الحديث الآخر الذي روي بإسناد آخر ما ليس في الحديث الأوَّل، وهذا معنى قوله: **ومنه أن يدرج بعض المسند**، أي بعض الحديث **في** حديث آخر **غيره مع اختلاف السند**، أي مع اختلاف سند الحديثين.

ومثاله: نحو ما رواه سعيد بن أبي مريم[4]، عن مالك، عن الزهري عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا

---

(١) شجاع بن الوليد بن قيس، أبو بدر الكوفي (٢٠٥هـ). لين الحديث. (تهذيب: ٤/ ٣١٣؛ ميزان: ٢/ ٢٦٤).

(٢) تدريب الراوي: ١/ ٢٧٢.

(٣) فتح الباقي: ١/ ٢٥٥.

(٤) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم (٢٢٤هـ). ثقة. (تهذيب: ٤/ ١٧).

ولا تدابروا ولا تنافسوا» الحديث[1]. فقوله: «لا تنافسوا» في متن «لا تباغضوا» فمدرج، أي فقوله: «لا تنافسوا» مدرج في هذا الحديث، قد نقلا بألف الإطلاق من متن حديث آخر لمالك عن أبي الزناد[2] عن الأعرج[3] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسَّسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا»، وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك. وليس في الأوَّل: «ولا تنافسوا»، وإنما هو في الحديث الثاني[4] أدرجه ابن أبي مريم إذ أخرجه، أي حين رواه، فأدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر مخالف للأول في الإسناد.

(٢٢١) وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدْ ... وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا في السَّنَدْ

(٢٢٢) فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذُكِرْ ... كَمَتْنِ «أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ» الْخَبَرْ

(٢٢٣) فَإِنَّ عَمْرًا عِنْدَ وَاصِلٍ فَقَطْ ... بَيْنَ شَقِيقٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ سَقَطْ

(٢٢٤) وَزَادَ الأَعْمَشُ كَذَا مَنْصُورُ ... وَعَمْدُ الادْرَاجِ لَهَا مَحْظُورُ

والقسم الثالث من مدرج الإسناد: أن يكون الحديث عند الراوي عن جماعة مختلفين في أسانيدهم، فيجمع الكل على إسناد واحد ولا يبين

---

(١) صحيح البخاري، بحاشية السندي (أدب) ٤/ ٦٠؛ صحيح مسلم (البر والصلة): ١١٥/١٦.

(٢) عبد الله بن ذكوان المعروف بأبي الزناد (١٣٠هـ). الإمام الثبت. قال البخاري: أصح أحاديث أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عَنْه. (إسعاف المبطأ: ٩١١؛ تهذيب: ٥/ ٢٠٣؛ ميزان: ٢/ ٤١٨).

(٣) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني (١١٧هـ). ثقة كثير الحديث. (تهذيب: ٦/ ٢٩٠).

(٤) تدريب الراوي: ١/ ٢٧٢.

اختلاف الأسانيد، وهذا معنى قوله: **ومنه متن، أي حديث عن جماعة من الرواة ورد، وبعضهم خالف بعضًا في السند بالزيادة أو النقص؛ فيجمع الراوي الكلَّ بإسناد واحد ذكر**، أي بإسناد مذكور من غير بيان الاختلاف، بل يدرج رواتهم على الاتفاق، **كمتن** حديث رواه الترمذي، عن بندار[1]، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل[2]، ومنصور والأعمش، عن أبي وائل (وهو شقيق ابن سلمة)، عن عمرو بن شرحبيل[3]، عن عبد الله قال: قلت يا رسول الله، **أيُّ الذنب أعظم؟** قال: «أن تجعل لله ندًّا»[4]، **الخبر** يعني إلى آخر الحديث، أو اقرأ الخبر بتمامه. فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، لأن واصلًا لم يذكر فيه عمْرًا بل رواه عن أَبي وائل عن عبد الله[5]، وإنما ذكره فيه منصور والأعمش. وقد بين الإسنادين مَعًا يحيى بن القطان في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما عن الآخر، كما رواه البخاري في صحيحه[6] في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي، عن

---

(١) بندار: اسمه محمد بن بشار بن عثمان (٢٥٢هـ). ثقة كثير الحديث. (التمهيد: ١/ ١٦؛ تهذيب: ٩/ ٧٠).

(٢) واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي (١٢٠هـ). ثقة. (شرحا ألفية: ١/ ٢٥٨؛ تهذيب: ١١/ ١٠٣).

(٣) عمرو بن شرحبيل، أبو ميسرة الهمداني الكوفي (٦٣هـ). ثقة. (تهذيب: ٨/ ٤٧).

(٤) صحيح البخاري (باب إثم الزناة): ٤/ ١٧٦؛ تحفة الأحوذي. (تفسير: الفرقان): ٩/ ٣٨.

(٥) التبصرة والتذكرة: ١/ ٢٥٨؛ تدريب الراوي: ١/ ٢٧٣.

(٦) تدريب الراوي: ١/ ٢٧٣.

يحيى[1] عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن عبد الله، من غير ذكر عمرو بن شرحبيل[2]، **فإنَّ عمرًا** وهو ابن شرحبيل **عند واصل** بن حيان الأسدي الكوفي **فقط بين شقيق** بن سلمة وهو أبو وائل وعبد الله **بن مسعود سقط**. وحاصله: أنَّ واصلًا رواه عن شقيقٍ أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، فواصل أسقط في روايته ذكر عمرو بن شرحبيل من بينهما.

ولكن **زاد الأعمش** وكذا منصور بن المعتمر في روايتهما واسطة عمرو بن شرحبيل، فروياه عن شقيقٍ أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود، فلما ظهر أن واصلًا إنما رواه بحذف الواسطة، والأعمش ومنصور إنما روياه بذكر الواسطة، فذِكْر الواسطة في رواية واصل مدرج خطأ.

ثم لمَّا فرغ المصنف عن بيان الإدراج وأقسامه، أراد أن يبين حكمه فقال: **وعمدُ**، أي تعمُّد **الادراج**، بدون الهمزة **لها**، أي بأقسامه المتعلقة بالمتن والسند **محظور**، أي ممنوع لما فيه من التلبيس والتدليس. نعم، إذا كان تفسير غريب فهو مسامح كما فعَله الزهري وغيره من الأئمة.

---

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي (١٩٨هـ). أبو سعيد الأحول البصري. كان إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن الثقات. (الأعلام: ٨/١٣٧؛ تهذيب: ١١/٢١٦).

(٢) التبصرة والتذكرة: ١/٢٥٩.

الموضوع

(٢٢٥) شرُّ ٱلضَّعِيفِ الْخَبَرُ ٱلْمَوْضُوعُ ... اَلْكَذِبُ ٱلْمُخْتَلَقُ ٱلْمَصْنُوعُ

(٢٢٦) وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَهُ ... لِمَنْ عَلِمْ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهُ

(٢٢٧) وَأَكْثَرَ الجَامِعُ فِيهِ إِذْ خَرَجْ ... لِمُطْلَق الضَّعْفِ، عَنَى أَبَا ٱلْفَرَجْ

اعلم، أنَّ الموضوع لغة، كما قال ابن دحية[1]: هو الملصق، يقال: وضع فلان على فلان كذا، أي ألصقه به[2]. فكأن الواضع أراد أن يلصق بالنبي ﷺ ما هو منزه عَنْه. وقيل: هو مأخوذ من وضع الشيء، بمعنى الحط والإسقاط، سُمِّي به لانحطاط رتبته، وسقوط درجته عن الاعتبار.

وشرُّ أنواع **الضعيف** وأقبحها هو **الخبر الموضوع الكذب،** أي المكذوب على النبي ﷺ، **المختلق،** أي المفترى، **المصنوع** المخترع. جمع بين هذه الألفاظ الثلاثة للتأكيد في التنفير عنه. **وكيف** ما **كان** الخبر الموضوع ـ سواء كان في الأحكام أو القصص أو الفضائل ـ **لم يجيزوا ذكره،** أي لم يستحلوا ذكر الحديث الموضوع **لمن عَلِم،** أي للعالم بوضعه، **ما لم يبين** العالم به **أمره،** أي ما لم يُصَرِّحْ بأنه موضوع.

وحاصله: أنه لا يحل رواية الموضوع للعالم بوضعه، في أيّ معنى

(١) عمر بن الحسن بن علي، ابن دحية الكلبي (٦٣٣هـ). حافظ للحديث. وكان كثير الوقيعة في الأئمة وانتسب لنفسه نسبًا باطلًا. (الأعلام: ٥/ ٤٤؛ شذرات: ٥/ ١٦٠؛ ميزان: ٣/ ١٨٦).

(٢) فتح المغيث: ١/ ٢٥٢.

كان، إلَّا مقرونًا ببيان وضعه، بأن يقول هذا كذب باطل أو نحو ذلك، لقوله ﷺ: «مَن حدَّث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»[1]، رواه مسلم.

وقد أكثر الجامع، أي جامع الموضوعات فيه، أي في هذا الباب، فصنف فيه مجلدين، إذ خرج فيه عن موضوعات كتابه، فذكر في كتابه كثيرًا ما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف، بل وفيه الحسن، بل وفيه الصحيح، فحكم بالوضع لمطلق الضعف، وعنى، أي أراد ابن الصلاح بالجامع المذكور: أبا الفرج ابن الجوزي[2].

(٢٢٨) وَٱلْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرُبُ ... أَضَرُّهُمْ قَوْمٌ لِزُهْدٍ نُسِبُوا

(٢٢٩) قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً، فَقُبِلَتْ ... مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمُ وَنُقِلَتْ

(٢٣٠) فَقَيَّضَ ٱللَّهُ لَهَا نُقَّادَهَا ... فَبَيَّنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا

(٢٣١) نَحْوَ أَبِيْ عِصْمَةَ إِذْ رَأَى ٱلْوَرَى ... زَعْمًا نَأَوْا عَنِ الْقُرَانِ، فَٱفْتَرَى

(٢٣٢) لَهُمْ حَدِيثًا فِيْ فَضَائِلِ ٱلسُّوَرْ ... عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، فَبِئْسَ مَا ٱبْتَكَرْ

(٢٣٣) كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أُبَيٍّ ٱعْتَرَفْ ... رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ، وَبِئْسَمَا ٱقْتَرَفْ

---

(١) تحفة الأحوذي (العلم): ٧/ ٤٢٢؛ صحيح مسلم (المقدمة): ١/ ٦٢.

(٢) فتح الباقي: ١/ ١٦٢؛ ألف الحافظ ابن الجوزي كتابًا كبيرًا في الموضوعات، أخذ غالبه من كتاب الأباطيل للجوزقاني، وقد حكم ابن الجوزي بالوضع على بعض الأحاديث الحسان والصحاح. وقد لخص السيوطي كتاب ابن الجوزي، وتتبع كلام الحفاظ في تلك الأحاديث وسمَّاه: «اللآلىء المصنوعة». وألَّف ابن حجر كتاب: «القول المسدد في الذب عن المسند»، أي مسند الإمام أحمد، ذكر فيه ٢٤ حديثًا من المسند جاء بها ابن الجوزي في «الموضوعات»، ورد عليه ابن حجر ودفع قوله. (الباعث الحثيث: ٧٩).

(٢٣٤) وَكُـلُّ مَـنْ أَوْدَعَـهُ كِـتَـابَـهْ   كَـالْـوَاحِـدِيِّ مُـخْـطِـئٌ صَـوَابَـهْ

والواضعون للحديث أضرب، أي أنواع وأقسام: فَصِنْفٌ منهم الزنادقة، وهم المبطنون الكفر المظهرون للإسلام، فعلوا ذلك ليضلوا به الناس عن الدين، وصنف من غلاة الشيعة، وصنف يتقربون إلى الخلفاء والأمراء، وصنف من القوم السُّؤَّال يقفون في الأسواق والمساجد يضعون الأحاديث، وصنف من القصاص والوعاظ.

وأَضرُّهم، أي أعظمهم ضررًا: قوم لزهد وصلاح نسبوا، فإنَّهم قد وضعوها، أي الأحاديث في الرَّغائب والرَّهائب حِسْبَةً، أي احتسابًا للأجر عند الله في زعمهم الفاسد، وهؤلاء ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[1]، فَقُبِلَتْ منهم موضوعاتهم ثقة بهم وركونًا لهم، أي وميلًا إليهم، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح، ونُقِلَت عنهم.

قال المصنف في شرحه: ولذا قال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث، يُرِيد ـ والله أعلم ـ بذلك المنسوبين للصلاح بغير علم يعرفون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم، أو أراد أن الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب. انتهى[2].

فَقَيَّضَ الله، أي قدر الله لها، أي لموضوعاتهم ومخترعاتهم نُقَّادَها، جمع ناقد، من نقدت الدراهم، إذا استخرجت منها الزَّيف،

---

(١) الكهف: ١٠٤.

(٢) التبصرة والتذكرة: ١/ ٢٦٧.

وهم الذين خَصَّهُمُ الله بنور السُّنَّة، وقوة البصيرة في علم الحديث، فلم يخف عليهم حال كذاب ولا مفتر؛ فَبَيَّنُوْا بنقدهم فسادها.

قال السخاوي: ولذا؛ لما قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش لها الجهابذة: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1] انتهى[2].

وقال الدارقطني: يا أهل بغداد لا تظنوا أن أحدًا يقدر أن يكذب على رسول الله ﷺ وأنا حي. انتهى[3].

نحو أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي[4]، قاضي مرو، الملقب بالجامع ـ ولقب بالجامع لأنه: أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وابن أبي ليلى[5]، والحديث عن حجاج بن أَرطاة[6]، والمغازي عن ابن إسحاق، والتفسير عن الكلبي[7]، ومقاتل[8] ـ إذ رأى الورى،

---

(١) سورة الحجر: الآية ٩.

(٢) فتح المغيث: ١/ ٢٦٠.

(٣) فتح المغيث: ١/ ٢٦٠.

(٤) نوح بن أبي مريم يزيد بن عبد الله، أبو عصمة المروزي (١٧٣هـ). (ميزان: ٤/ ٢٧٩؛ علوم الحديث ومصطلحه: ص٢٦٤.

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (١٤٨هـ). ولي القضاء بالكوفة. (الأعلام: ٦/ ١٨٩؛ ميزان: ٣/ ٨٧).

(٦) حجاج بن أرطاة بن ثور النخعي (١٤٥هـ). قاضٍ من أهل الكوفة. (الأعلام: ٢/ ١٦٨؛ ميزان: ١/ ٤٥٨).

(٧) ميزان الاعتدال: ٤/ ٢٧٩.

(٨) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، أبو الحسن (١٥٠هـ). قال الشَّافعي: النَّاس عيال في التفسير على مقاتل. (الأعلام: ٧/ ٢٨١؛ ميزان: ٤/ ١٧٣؛ تهذيب: ١/ ٢٧٩).

أي الخلق زعمًا، أي بحسب زعم الباطل، **نأوا**، أي أعرضوا **عن القرآن**، بنقل حركة الهمزة، واشتغلوا بالفقه والمغازي **فافترى**، أي اختلق **لهم**، أي للخلق من عند نفسه **حديثًا**، أي أحاديث **في فضائل السور**، ورواها عن عكرمة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما، **فبئس ما ابتكر**، أي بئس ما صنع واخترع. **وكذا** حال **الحديث الطويل عن أبي** بن كعب رضي الله تعالى عنه في فضائل سور القرآن **أيضًا**، **اعترف راويه بالوضع** بأنه وجماعة وضعوها، **وبئس ما اقترف**، أي اكتسب، **ولذا كل من أودعه كتابه**، أي في تفسيره **كأبي الحسن الواحدي**[1]، **وأبي** إسحاق **الثعلبي**[2] **فهو مخطىء صوابه**، أي عن طريق الصواب.

وحاصله: أنَّه قد أخطأ الواحدي وغيره من المفسرين في إيداع تفاسيرهم من أمثال هذه الأحاديث الموضوعة في فضائل السور.

(٢٣٥) وَجَوَّزَ ٱلْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ قَوْمُ ابْنِ كَرَّامٍ، وَفي التَّرْهِيبِ

وجَوَّزَ الوضع على النبي ﷺ على وجه **الترغيب** في الطاعات والقربات: **قوم** محمد **بن كرَّام**[3]، بالتشديد على المشهور، وقيل بكسر

---

(١) علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي (٤٦٨هـ). مفسر عالم بالأدب، له تصانيف منها: «أسباب النزول». (الأعلام: ٤/ ٢٥٥؛ طبقات السبكي: ٣/ ٢٨٩).

(٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (٤٢٧هـ). مفسر من أهل نيسابور، له تفسير: «الكشف والبيان في تفسير القرآن». الذي يعرف بـ «تفسير الثعلبي». (الأعلام: ١/ ٢١٢).

(٣) محمد بن كرَّام السجستاني (٢٥٥هـ). شيخ الطَّائفة الكرَّامية، وقد كان مجسمًا من المتكلمين، تبعه بعض أهل خراسان وفلسطين. (أصول الحديث للعجاج: ص٤٢٧؛ شرحا ألفية: ٢٧٣).

الكاف جمع كريم، وكذا جوَّزوا الوضع في الترهيب عن المعاصي والمناهي.

(٢٣٦) وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُم قَدْ صَنَعَا   مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضٌ وَضَعَا

(٢٣٧) كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا في الْمُسْنَدِ   وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَم يُقْصَدِ

(٢٣٨) نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ «مَنْ كَثُرَتْ   صَلَاتُهُ» الْحَدِيثَ، وَهْلَةٌ سَرَتْ

والواضعون بعضُهم قد صَنَعَ كلامًا من عند نفسه ونسبه إلى النبي ﷺ.

وبعض منهم، قد وضع كلام بعض الحكما ـ بالقصر، لضرورة الوزن ـ في المسند، أي في المرفوع ترويجًا له، أي وبعضهم أَخذ كلامًا لبعض الحكماء وأسنده إلى النبي ﷺ ترويجًا له، كحديث: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»[1]، فإنه من كلام مالك بن دينار[2]، كما رواه ابن أبي الدنيا[3]، ولا أصل له من حديث النبي ﷺ[4].

ومنه، أي ومن قبيل الموضوع، نوع وضعُه لم يُقْصَد، بل وَهِمَ فيه بعض الرواة وَغَلَطَ غَالِطٌ فَوَقَعَ في شبهة الوضعِ من غير تَعَمُّدٍ منه، نحو

---

(١) جزم ابن تيمية بأن الحديث موضوع، وهو من قول جندب البجلي، وهو عند أبي نعيم في ترجمة سفيان الثوري، وفي «الحلية» من قول عيسى عليه السلام. (الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: ص١٧٩).

(٢) مالك بن دينار البصري، أبو يحيى، (١٣١هـ). كان ورعًا، يكتب المصاحف بالأجرة. (الأعلام: ٥/ ٢٦٠؛ حلية: ٢/ ٣٥٧؛ تهذيب: ١٠/ ١٤).

(٣) عبد الله بن محمد بن عُبيد، ابن أبي الدنيا القرشي (٢٨١هـ). حافظ للحديث. (الأعلام: ٤/ ١٦٨؛ تهذيب: ٦/ ١٢).

(٤) التبصرة والتذكرة: ١/ ٢٧٥.

حديث ثابت بن موسى[1] الزَّاهد: «من كثرت صلاته بالليل» الحديث، أي إلى آخر الحديث، وتمامه: «حسن وجهه بالنهار»، قيل: كان الشيخ يحدث في جماعة، فدخل رجل حسن الوجه، فقال الشيخ في أثناء حديثه: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنَّهار»، فوقع لثابت أنه من الحديث؛ فرواه بذلك الإسناد[2]؛ فهذه وهلة، أي غفلة وغلطة سرت، انتشرت من ثابت.

(٢٣٩) وَيُعْرَفُ ٱلْوَضْعُ بِالاقْرَارِ وَمَا نُـزِّلَ مَـنْـزِلَـتَـهُ، وَرُبَّـمَـا

(٢٤٠) يُعْرَفُ بالرِّكَّةِ، قُلْتُ: اسْتَشْكَلَا الثَّبَجِيُّ ٱلْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى

(٢٤١) مَا ٱعْتَرَفَ ٱلْوَاضِعُ، إِذْ قَدْ يَكْذِبُ بَـلَـى نَـرُدُّهُ، وَعَـنْـهُ نُـضْـرِبُ

ويعرف الوضع، أي كون الحديث موضوعًا بالاقرار، بدون الهمزة للوزن، أي بإقرار واضعه واعترافه بأنه قد وضعه. وكذلك يعرف الوضع بـما نزل منزلته، أي ما نَزَّل منزلة الإقرار، كأن يحدِّث بحديث عن شيخ، ثم يُسأل عن مولد نفسه، فيذكر تاريخًا يعلم وفاة الشيخ قبله، ولا يوجد ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه

---

(١) ثابت بن موسى بن عبد الرحمن بن سلمة الضبي. قال العقيلي: حديثه باطل. روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا. (تهذيب: ٢/ ١٥؛ ميزان: ١/ ٣٦٧).

(٢) «من كَثُرَت صلاتُهُ بالليل حسن وجهه بالنهار»، رواه ابن ماجه في باب قيام الليل، والغلط الذي وقع لثابت: هو أنه دخل على شريك القاضي وهو يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال رسول الله ﷺ. . فدخل ثابت عليه، فلما نظر إلى ثابت ذكر الحديث يريد به ثابتًا لزهده وورعه، فظن ثابت أن ذلك سند الحديث، فكان يحدث به بهذا الإسناد. (سنن ابن ماجه: (الهامش) ٩٥؛ تدريب الراوي: ١/ ٢٨٨).

بوقت مولده ينزل منزلة إقراره بالوضع، لأن ذلك الحديث لا يعرف عند ذلك الشيخ[1].

ورُبَّما يعرف وضعه بالركة، أي بركاكة ألفاظه، بحيث يعلم العارف باللسان: أن مثله لا يصدر عن فصيح اللسان، فضلًا عن أن يكون من كلام النبي ﷺ، وقد يعرف الوضع بركاكة في المعنى؛ بأن يكون مفاده مخالفًا للعقل ضرورةً أو استدلالًا ولا يقبل تأويلًا بحال، نحو الإخبار عن الجمع بين الضدين، وعن نفي الصَّانع، وقِدم الأجسام، وما أشبه ذلك[2].

قال السخاوي: قد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خيثم[3] التابعي الجليل قال: إن للحديث ضوء كضوء النهار يُعرف، وظلمة كظلمة الليل تُنكَر. ونحوه قول ابن الجوزي: الحديث المنكر يَقْشَعِرُّ منه جلد طالب العلم، وينفر من قلبه في الغالب. وَعَنَى بذلك: الممارس لألفاظ الشارع، الخبير بها وبرونقها وبهجتها، ولذا قال ابن دقيق العيد: وكثيرًا ما يحكمون بذلك، أي بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث.

وحاصله: يرجع إلى أنه حصلت لهم ـ لكثرة محاولة ألفاظ النبي ﷺ ـ هيئة نفسانية وملكة قوية، يعرفون بها ما يجوز أن يكون من

---

(١) فتح الباقي: ١/ ٢٨٠.
(٢) فتح الباقي: ١/ ٢٨٠.
(٣) ربيع بن خيثم بن عائذ، أبو يزيد الكوفي (٦٣هـ). تابعي ثقة. (تهذيب: ٣/ ٢٤٢؛ شرحا ألفية: ١/ ٢٨٠).

ألفاظ النبوَّة وما لا يجوز، انتهى[1].

وفي «التدريب»: قال البُلقيني[2]: وشاهد هذا أن إنسانًا لو خدم إنسانًا سنتين وعرف ما يحب ويكره، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئًا يعلم ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه. وقال شيخ الإسلام: المدار في الرِّكَّةِ على ركة المعنى، فحيثما وجدت دل على الوضع وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ، لأن هذا الدين كله محاسن، والرِّكة ترجع إلى الرداءة. قال: أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى، فغيَّر ألفاظه بغير فصيح. نعم، إن صَرَّح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب.

ومما يدخل في قرينة حال المروي: ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب[3]: أن من جملة دلائل الوضع: أن يكون مخالفًا للعقل، بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحسُّ والمشاهدة. أو يكون منافيًا لدلالة الكتاب القطعية أو السُّنَّة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أمَّا العارضة بإمكان الجمع فلا. ومنها: ما يصرِّح بتكذيب رواة جمع المتواتر، أو يكون خبرًا عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع، ثم لا ينقله منهم إلا واحد. ومنها: الإفراط

---

(١) فتح المغيث: ١/٢٦٨.

(٢) عمر بن رسلان بن نصير البُلقيني الشافعي (٨٠٥هـ). حافظ للحديث، له: «محاسن الاصطلاح في الحديث». (الأعلام: ٥/٤٦؛ الرسالة المستطرفة: ص١٦٨).

(٣) محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر القاضي الباقلاني (٤٠٣هـ). من كبار علماء الكلام. (الأعلام: ٦/١٧٦).

بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير، وهذا كثير في حديث القصاص. **قلت**: ومن القرائن: كون الراوي رافضيًّا، والحديث في فضائل أهل البيت. انتهى[1].

قلتُ: وقد استشكلا الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الثَّبَجِيُّ، بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة، نسبة إلى ثبج البحر، بساحل ينبع من الحجاز، ومِنه الحديث الصحيح: «يركبون ثبج هذا البحر»[2]، أي: ظهره، وقيل: وسطه. انتهى[3].

القطعَ بالوضع على ما، أي المروي الذي اعترف الواضع فيه على نفسه بالوضع.

وحاصله: أن ابن دقيق العيد استشكل الحكم والجزم بالوضع، اعتمادًا على إقرار الراوي واعترافه بالوضع، وهذا كاف في ردّه، ولكن ليس بقاطع في كونه موضوعًا، إذ قد يكذب في هذا الإقرار بعينه، فالاحتياط أن لا **نُصَرِّحَ** بالوضع بل **نَرُدُّهْ**، وعنه **نُضْرب**، أي نعرض **عَنْه**، فلا نحتج به ولا نعمل؛ لا في الأحكام ولا في الفضائل.

وقيل: هذا ليس باستشكال منه، وإنما هو توضيح وبيان، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر[4]، لجواز كذبه في الإقرار، وليس المراد أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلًا،

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ٢٧٦.

(٢) صحيح البخاري (الجهاد): ٢/ ١٣٥؛ مسند أحمد: ٣/ ٢٤٠.

(٣) التبصرة والتذكرة: ١/ ٢٨١.

(٤) تدريب الراوي: ١/ ٢٧٥.

وإنما نفي الجزم واليقين في كونه موضوعًا، لأجل ذلك الاحتمال، ولا يلزم من نفي الجزم نفي الحكم، لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك؛ ولولا ذلك لما جاز قتلُ المُقِرِّ بالقتل، ولا يُرْجَمُ المُعْتَرِف بالزنا، لاحتمال أن يكونا كاذبين في ما اعترفا به! فالظاهر أن أحدًا من المسلمين إذا أسند إلى رسول الله ﷺ حديثًا، ثم اعترف أنه كذب، فلا شك أنه يغلب على الظن صدقه في الثاني، وكذبه في الأول، إذ لا يجترىء مؤمن على نسبة مثل هذا القبيح الشنيع الذي اتفق العلماء على أنه كبيرة ـ بل قال بعضهم: إنه كفر ـ إلى نفسه، على أن الأصل في خبر المؤمن الصدق، بمقتضى حسن الظن به، ولذا يُقْبَل الخبر الواحد في الديانات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المقلوب

(٢٤٢) وَقَسَّمُوا ٱلْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى ... مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَاوٍ أُبْدِلَا

(٢٤٣) بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ، كَيْ يُرْغَبَا ... فِيهِ، لِلإِغْرَابِ إِذَا مَا ٱسْتُغْرِبَا

(٢٤٤) وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنِ ... نَحْوَ ٱمْتَحَانِهِمْ إِمَامَ ٱلفَنِّ

(٢٤٥) فِيْ مِائَةٍ لَمَّا أَتَى بَغْدَادَا ... فَرَدَّهَا وَجَوَّدَ ٱلْإِسْنَادَا

(٢٤٦) وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ ٱلرُّوَاةُ ... نَحْوَ «إِذَا أُقِيْمَتِ ٱلصَّلَاةُ»

(٢٤٧) حَدَّثَهُ فِيْ مَجْلِسِ ٱلبُنَانِي ... حَجَّاجٌ اعْنِي: ٱبْنَ أَبِيْ عُثْمَانِ

(٢٤٨) فَظَنَّهُ عَنْ ثَابِتٍ جَرِيرُ ... بَيَّنَهُ حَمَّادُ ٱلضَّرِيرُ

المقلوب: بصيغة اسم المفعول، من القلب، وهو الذي وقع في متنه أو سنده تغيير، بإبدال لفظ أو جملة بآخر، أو بتقديم متأخر،

أو تأخير متقدم، ونحو ذلك، وهو على قسمين: مقلوب المتن، ومقلوب السند. والثَّاني أكثر وقوعًا، ولذا سكت المصنف عن ذكر الأول، واقتصر على القسم الثاني وأقسامه.

ومثال مقلوب المتن: حديث أبي هريرة عند مسلم في «السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه»، ففيه: «ورجل تصدَّق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[1]**، كما في الصحيحين**[2]**.**

وقسموا المقلوب السَّندي خاصة ـ لكونه أكثر وقوعًا بالنسبة إلى مقلوب المتن، ولكونه أهم بشدة عنايتهم بالإسناد ـ إلى قسمين: عمدًا وسهوًا. ثمَّ قسموا المقلوب عمدًا إلى قسمين، الأول: **ما كان** متنه مشهورًا **براوٍ أبدلا بواحد**، أي براوٍ آخر نظيره في الطبقة أو أعلى منه، كأن يجعل نافعًا موضع سالم، أو سالمًا موضع نافع، وهما من تلامذة ابن عمر رضي الله عنه. وممن نقل فعل ذلك **قصدًا** من الوضاعين حَمَّاد بن عمرو النَّصيبي[3] ـ وهو أدخل في أقسام الوضع ـ، **كي يرغبا بألف الإطلاق فيه**، أي في حديثه، أي كي يرغب الناس في روايته **للإغراب إذا ما استغربا**، ليصير بذلك أمرًا غريبًا لكونه خلاف المشهور.

---

(١) صحيح البخاري (الأذان، من جلس في المسجد ينتظر الصلاة): ١/ ٢١؛ اللؤلؤ والمرجان: ص٢١٦.

(٢) نزهة النظر: ص٨٠.

(٣) حماد بن عمرو النصيبي. قال الجوزجاني: كان يكذب. وقال البخاري: منكر الحديث. (ميزان: ص٥٩٨؛ شرحا ألفية: ١/ ٢٨٣).

ومنه، وهو القسم الثاني من القلب العمدي: **قلب سند لمتن؛** بأن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس. وهذا قد يقصد به الإغراب، فيكون كالوضع، وقد يفعل اختبارًا لحفظ المحدث، **نحو امتحانهم إمام الفن،** أي الإمام البخاري **في مائة حديث لما أتى بغدادا،** فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ثم حضروا مجلسه وألقوها عليه، فلما فرغوا، التفت إليهم **فَرَدَّهَا،** أي رد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه، **وَجَوَّدَ الإِسنادا،** ولم يخفَ عليه شيء ممَّا قلبوه وركَّبوه، فأذعنوا له بالفضل، وعرفوا منزلته في الحفظ والضبط والإتقان، ودرجته في هذا الشأن، فرحمه الله تعالى، وأدخله فراديس الجنان، وأحسن إليه بالحسنى والزيادة والرضوان.

وذلك فيما رواه الخطيب: حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي، أنا أحمد بن حسن الرازي، سمعت أبا أحمد بن عدي يقول: سمعت عدة مشائخ يحكون: أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، ورفعوا إلى عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس. فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان، وغيرهم من البغداديين، فلمَّا اطمأنَّ المجلس بأهله، انتُدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخر، فقال: لا أعرفه. فما زال يلقي عليه واحدًا بعد واحد حتى فرغ من

عَشَرَته، والبخاري يقول: لا أعرفه. فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: الرجل فهم. ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم. ثم انتُدب إليه رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه. فلم يزل يلقي عليه واحدًا بعد واحد، حتى فرغ من عَشْرَته، والبخاري يقول: لا أعرفه. ثمَّ انتدب إليه الثَّالث والرَّابع إلى تمام العَشَرَة، حتى فرغوا كلهم من تلك الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه. فلَّما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأوَّل منهم، فقال: أمَّا حديثك الأوَّل فهو كذا وكذا، وحديثك الثَّاني فهو كذا وكذا، والثَّالث والرَّابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، وَرَدَّ متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها. فأقرَّ له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل. انتهى[1].

قال السخاوي: حكى العماد بن كثير، قال: أتى صاحبنا ابن عبد الهادي[2] إلى المِزِّيْ فقال: انتخبتُ من روايتك أربعين حديثًا أريد قراءتها عليك. فقرأ الحديث الأول، وكان الشيخ متَّكئًا فجلس، فلما أَتَى على الثَّاني تَبَسَّمَ، وقال: ما هو إِذ ذاك البخاري. قال ابن كثير:

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ٢٩٣؛ الباعث الحثيث: ص٨٩؛ تاريخ بغداد: ٢/ ١٥؛ علوم الحديث: ص٩١.

(٢) محمد بن أحمد بن عبد الهادي، شمس الدين ابن قدامة المقدسي الجماعيلي (٧٤٤هـ). حافظ للحديث من كبار الحنابلة. يُعرف بابن عبد الهادي، صنف: «المحرر» في الحديث. (الأعلام: ٥/ ٣٢٦).

فكان قوله هذا عندنا أحسن من رده كل متن إلى إسناده[1].

وقال العجلي: ما خلق الله أحدًا كان أعرف بالحديث من ابن معين، لقد كان يؤتى بالأحاديث قد خُلطت وقلبت، فيقول: هذا كذا. وهذا كذا، فيكون كما قال. وقال أحمد بن منصور الرمادي[2]: خرجت مع أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق، أَخْدِمُهُمَا، فلما عدنا إلى الكوفة قال يحيى لأحمد: أُريد أَن أختبر أبا نعيم، فقال له أَحمد: لا تفعل، الرجل ثقة. فقال: لا بد لي؛ فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثًا من حديث أَبي نُعَيم، وجعل على كل عشرة منها حديثًا ليس من حديثه، ثم جاؤوا إلى أَبي نُعيم، فخرج فجلس على دكان، فأخرج يحيى فقرأ عليه عشرة ثم قرأ الحادي عشر، فقال أبو نُعيم: ليس من حديثي؛ اضرب عليه. ثم قرأ العشر الثاني وأبو نُعيم ساكت، فقرأ الحديث الثَّاني، فقال: ليس من حديثي؛ اضرب عليه. ثمَّ قرأ العشر الثالث، وقرأ الحديث الثالث، فانقلبت عيناه وأقبل على يحيى فقال: أما هذا، ـ وذراع أحمد في يده ـ فأورع من أن يعمل هذا، وأما هذا ـ يريدني ـ فأقل من أن يعمل هذا، ولكن هذا من فعلك يا فاعل. ثم أَخرج رجله فرفسه، فرمى به، وقام ودخل داره، فقال أحمد ليحيى، ألم أقل لك إنَّه ثبت! قال: والله لرفْسَتُه أَحب إليّ من سفرتي[3].

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٢٧٥.

(٢) أحمد بن منصور بن سيار، أبو بكر الرمادي (٢٦٥هـ). ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ١/ ٨٣؛ ميزان: ١/ ١٥٨).

(٣) فتح المغيث: ١/ ٢٧٦.

وأما القسم الثَّاني: وهو ما وقع فيه القلب سهوًا، **فهو قلب ما لم يقصد الرواة قلبه**، بل وقع فيه القلب على سبيل السهو والوهم من غير قصد، **نحو حديث**: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»[١]، فإنه مشهور من رواية يحيى بن أبي كثير[٢] عن عبد الله بن أبي قتادة[٣] عن أبيه مرفوعًا، كما أخرجه مسلم[٤] وأصحاب السنن وغيرهم. وقد رواه جرير بن حازم[٥] عن ثابت البناني عن أنس، وقد وقع عنه القلب من غير قصد؛ فإنه قد حدثه، أي هذا الحديث **في مجلس ثابت** بن أسلم البناني[٦] ـ بضم أوله نسبة إلى بنانة محلة إلى البصرة ـ **حَجَّاجٌ** فاعل حدثه، أعني بالنقل والتنوين، **ابن أَبي عثمانٍ** بالصرف لضرورة الوزن، عن يحيى بن أبي كثير ،عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وكان جرير حاضرًا في ذلك المجلس، **فظنه عن ثابت جرير**، فاعل لظن، أي فظن جرير بن حازم أن هذا الحديث مما حدث به ثابت عن أنس رضي الله عنه. كذا ذكره حماد بن زيد فيما أخرجه عنه أبو داود في المراسيل، كما قال المصنف: **بيَّنه حماد الضرير**، وهو ابن زيد الضرير.

---

(١) صحيح البخاري (الأذان): ١/ ١١٨.

(٢) يحيى بن أبي كثير الطائي (١٣٢هـ). ذُكر بالتدليس. يروي عن أنس ولم يسمع منه. (تهذيب: ١١/ ٢٦٨؛ ميزان: ٤/ ٤٠٢).

(٣) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي (٩٩هـ). ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ٥/ ٣٦٠).

(٤) صحيح مسلم، بشرح النووي، ٥/ ١٠١.

(٥) جرير بن حَازِم بن عبد الله الأزدي (١٧٥هـ). أحد الأئمة الكبار، قال ابن سعد: كان ثقة، إلا أنه اختلط في آخر عمره. (تهذيب: ٢/ ٦٩؛ ميزان: ١/ ٣٩٢).

(٦) ثابت بن أسلم البناني (١٢٧هـ). ثقة. (تهذيب: ٢/ ٢؛ ميزان: ١/ ٣٦٢).

تنبيهات

(٢٤٩) وَإِنْ تَجِدْ مَتْنًا ضَعِيفَ ٱلسَّنَدِ ... فَقُلْ: ضَعِيفٌ، أَيْ: بِهَذَا فَاقْصِدِ

(٢٥٠) وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءًا ... عَلَى الطَّرِيقِ؛ إِذْ لَعَلَّ جَاءَا

(٢٥١) بِسَنَدٍ مُجَوَّدٍ، بَلْ يَقِفُ ... ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ

(٢٥٢) بَيَانَ ضَعْفِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ ... فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ

هذه ثلاث تنبيهات تتعلق بالضَّعيف:

فالتَّنبيه الأوَّل: ما تَضَمَّنَه قوله: **وإن تجد متنًا ضعيف السند فقل** فيه: هذا **ضعيف، أي: بهذا** السند بخصوصه **فاقصد**، أي: انوِ أنه ضعيف بهذا السند المخصوص، فإن صرحت به فهو أولى، **ولا تضعف** الحديث **مطلقًا بناء على** ضعف ذلك **الطريق**، أي السند؛ **إذ لعله جاء بسند** آخر **مجوَّد**، أي جيد، **بل يقف** جواز **ذاك** الإطلاق، أي بل يتوقف جواز إطلاق الضعف **على حكم إمام** من أئمة الحديث **يصف**، أي يُبيِّن **بيان ضعفه**، أي وجه ضعفه، وسبب وهنه. **فإن أطلقه**، أي أطلق هذا القول، بأن يقول: لا يصح شيء في هذا الباب عن رسول الله ﷺ، ولم يُبيِّن وجه ذلك، أو يقول: ليس له إسناد يثبت به هذا المتن بمثله؛ **فالشيخ** ابن الصلاح **فيما بعد حققه**، أي: حققه الشيخ فيما بعده، أي في باب الجرح والتعديل، وسيأتي بعد تسعة عشر بيتًا.

وتوضيحه ـ على ما قاله ابن الصلاح ـ، إنك إذا رأيت حديثًا بإسنادٍ ضعيف، فلك أن تقول: هذا ضعيف، وتعني به أنه ضعيف بذلك الإسناد. وليس لك أن تقول: هذا ضعيف، وتعني به ضعف متن الحديث بناءً على مجرد ضعف ذلك الإسناد؛ لأن الحديث قد يكون

بإسناد آخر صحيح، يخرج المتن بمثله أو بمجموعه عن الضعف، بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث، بأنه لم يُرو بإسناد يثبت به، أو بأنه حديث ضعيف، أو نحو هذا مُفَسَّرًا وجه القدح والضعف، فإذا أطلق ولم يُفَسِّر أي لم يُبَيِّن وجه الضعف، ففيه كلام، سيأتي إن شاء الله تعالى[1].

(٢٥٣) وَإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لِوَاهٍ، أَوْ لِمَا يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا
(٢٥٤) فَائْتِ بِتَمْرِيضٍ كـ«يُرْوَى»، وَاجْزِمِ بِنَقْلِ مَا صَحَّ كـ«قَالَ» فَاعْلَمِ

والتنبيه الثاني: ما تضمَّنه قوله، **وإن تُرد**، أي وإن أردت **نقلًا لِمَتْنٍ وَاهٍ**، أي ضعيف جدًا لم يبلغ درجة الوضع، **أو** أردت **نقلًا لما يشك فيه**، أي الحديث الذي يشك في صحته وضعفه، **ولا** تريد أن تذكرهما **بإسنادهما**، أي أردت نقل الواهي والمشكوك فيه بغير ذكر إسناديهما، **فأت بتمريض**، أي فعليك أن تستعمل في الواهي والمشكوك فيه صيغة التمريض، **كيُروى** ويُذكَر وَرُوِي وَذُكِرَ **واجزم**، أي بصيغة الجزم. **بنقل ما صح كقال**، أي في نقل ما صَحَّ عندك، فأردت نقل ما صَحَّ عندك بغير سند، فيجوز لك أن تأتي بصيغة الجزم بل هو الأولى والأحسن، ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم. **فاعلم** ذلك فإنه مما يغلط فيه، ولا تأت بصيغة التمريض كما فعله بعض الفقهاء.

وتوضيح المقام: أنك إذا أردت رواية الحديث الضعيف والواهي،

---

(١) علوم الحديث: ص٩٢.

أو رواية الحديث يُشك في صحته وضعفه بغير إسناد، فلا تقل فيه قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا، وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة بأنه ﷺ قال ذلك، وإنما تقول فيه: روي عن رسول الله ﷺ كذا، أو بلغنا عنه، أو جاء، أو ورد عَنْه. نعم، ما ظهر لك صحته، فاذكره بصيغة الجزم[1].

(٢٥٥) وَسهَّلُوا فِيْ غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ، وَرَأَوْا

(٢٥٦) بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدِ

والتَّنبيه الثَّالث: ما ذكره بقوله: وسهلوا، أي تساهلوا في حديث ضعيف غير موضوع حيث رووا، أي أخرجوه بإسناده، من غير تبيين لضعف، أي جوزوا رواية الضعيف من غير بيان لضعفه، إذا كان في الفضائل والرغائب، ولا يكون في الأحكام والعقائد، ولكن رأوا بيانه، أي رأوا بيان الضعف لازمًا وواجبًا في الحكم، أي في أحاديث الأحكام، والعقائد كصفات الله سبحانه وتعالى وأمثال ذلك، ونقل ذلك عن عبد الرحمن بن مهدي وغير واحد من الأئمَّة كأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعبد الله بن المبارك[2].

وحاصله: أنهم جوَّزوا التساهل في رواية ما سوى الموضوع، من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها، فيما سوى الحلال والحرام أو العقائد.

---

(١) علوم الحديث: ص٩٤.

(٢) فتح الباقي: ١/ ٢٩٤.

معرفة من تُقبل روايته ومن تُرد

(٢٥٧) أَجْمَعَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ ٱلْأَثَرْ وَٱلْفِقْهِ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبَرْ

(٢٥٨) بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدَّلَا أَيْ: يَقِظًا، وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلَا

(٢٥٩) يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا يَحْوِيْ كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِيْ

(٢٦٠) يَعْلَمُ مَا فِي ٱللَّفْظِ مِنْ إِحَالَهْ إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى، وَفِي ٱلْعَدَالَهْ

(٢٦١) بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَا عَقْلِ قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ سَلِيمَ ٱلْفِعْلِ

(٢٦٢) مِنْ فِسْقٍ أَوْ خَرْمِ مُرُوءَةٍ، وَمَنْ زَكَّاهُ عَدْلَانِ فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنْ

(٢٦٣) وَصُحِّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ ٱلشَّاهِدِ

هذا الباب فيه مسائل:

المسألة الأولى: في بيان شرائط قَبول الرواية: أَجمع جمهور أئمة الأثر، أي الحديث **والفقه في قَبول ناقل الخبر، بأن يكون** راويه **ضابطًا** لما يرويه **معدلًا**، أي: متصفًا بالعدالة. وحاصله: أَنَّه يشترط فيمن يحتج بحديثه: الضبط والعدالة.

ثم فصل شروط الضبط والعدالة، وقدم شروط الضبط وتفصيله، فقال في تفسير الضبط: **أي يَقِظًا** بكسر القاف وضمها لغتان، أي متيقظًا في الضبط والإتقان. **ولم يكن مغفَّلًا** لا يميز بين الخطأ والصواب. **ويحفظ** بقلبه بحيث لا يغيب عن قوته الحافظة، ويتمكن من استحضاره متى شاء **إن حدَّث حفظًا**، أي من حفظه. **ويَحْوِيْ كتابَه**، أي ويحفظ كتابه الذي كتبت فيه مروياته وأَحاديثه عن شيوخه، ويصونه عن تطرق التغيير إليه والتزوير **فِيْه إن كان مِنْه يَرْوِي**، أي إن كان يَرْوِي من

الكتاب. **ويعلم ما في اللفظ من إحالة، أي تغيير، إن يروِ الحديث بالمعنى.**

وحاصله: أن رواية الراوي لا تخلو عن أمرين: إمَّا أن يروي عن حفظه أو من كتابه. فإن حدث من حفظه، فينبغي أن يكون حافظًا له حفظ قلب بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء؛ وإن حدث عن كتابه، فينبغي أن يكون ضابطًا لكتابه، بحيث يحفظه من التغيير والتزوير، والزيادة والنقصان. ثم إن حدث باللفظ؛ فهو مما لا كلام فيه. وإن حدث بالمعنى، فينبغي أن يكون عارفًا بما يختل به المعنى، فإنه وإن لم يكن عالِمًا بمدلولات الألفاظ ومقاصدها، ولا عارفًا بِمِقدار التفاوت بين ما يُؤَديه وبين أصل المدلول لم تَجُزْ له الرواية بالمعنى، بل يجب عليه أَن يَرْوي تلك الألفاظ الخاصة.

وأما ما يشترط في العدالة فهو: أن يكون الراوي متصفًا بأن يكون مسلمًا ذا عقل قد بلغ الحلم سليم الفعل من فسق أو من خرم مروءة، أي: يكون سالمًا من أسباب الفسق ومن خوارم المروءة وقواطعها.

وفي «التحرير» وشرحه: **العدالة**: هي ملكة وهيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ـ بالهمز، ويجوز تركه مع تشديد الواو ـ، وهي صيانة النفس عن الأدناس، وما يشينها عند الناس، وقيل: أن لا يأتي ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل، وقيل: السمت الحسن وحفظ اللسان، وتجنب السخف والمجون، والارتفاع عن كل خلق دنيء. والسخف: رقة العقل. والشرط لقَبول الرواية: أَدنى درجات العدالة، وهي: ترك الكبائر والإصرار على صغيرة؛ لأن الصغائر قلَّ من سلم منها إلَّا من عصمه

الله. والإصرار على الصغيرة يشعر بقلة مبالاة بدينه. ومن ههنا قيل: لا حاجة إلى ذكر ترك الإصرار على صغيرة؛ لدخوله في الكبائر، لأن الإصرار على الصغيرة كبيرة، فلعل ذكره مخافة توهم عدم دخوله في ترك الكبائر، أو موافقة لمن قال إنها لا تصير بالإصرار كبيرة، كما أنَّ الكبيرة لا تصير بالمواظبة كفرًا. ولو اجتمعت الصغائر مختلفة النوع يكون حكمها حكم الإصرار على الواحدة، إذا كانت بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به الإصرار على أصغر الصغائر، قاله ابن عبد السلام[1]. انتهى ملخصًا[2].

ذكر المصنف للعدالة خمسة شروط:

الأوَّل: الإسلام. فلا تقبل رواية كافر حين روايته؛ لعدم الأمن من كذبه، ثم إذا اشترطت السلامة من الفسق، فالسلامة من الكفر أولى بالاشتراط. نعم يقبل منه ما تحمَّل في كفره ورواه في إسلامه.

والثَّاني: العقل. فلا تقبل رواية المجنون والمعتوه.

والثَّالث: البلوغ. وهذا الشرط مختلف فيه، وبسطه في فتح المغيث[3]. ثمَّ إنَّ اشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور، وإلا فقد قبل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به.

---

(١) عبد العزيز بن عبد السلام، عز الدين (٦٦٠هـ). فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد. من تصانيفه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». (الأعلام: ٤/ ٢١؛ طبقات السبكي: ٥/ ٨٠).

(٢) «التحرير» ٣١٤؛ تيسير التحرير: ٣/ ٤٤؛ التقرير: ٢/ ٢٤٢.

(٣) فتح المغيث: ١/ ٢٩٠.

والرَّابع: السَّلامة من الفسق. فلا تقبل رواية الفاسق.

والخامس: السَّلامة من أفعال تُعَدُّ عُرْفًا خلاف المروءة البشرية ويجعل مرتكبها حقيرًا ذليلًا في أعين الناس، وإن كانت مباحة شرعًا أو مكروهة لا تبلغ مرتكبها إلى درجة الفسق. كارتكاب الأكل في الطريق، والبول قائمًا، وكشف الرأس بين الناس، والمشي حافيًا، وغير ذلك.

وعلم من هذا، أنه لا يشترط لقَبول الرواية: الذكورة، ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغريبه، ولا البصر، ولا العدد؛ فتقبل رواية: المرأة، والرّقيق، والأعمى، والواحد، وغير المتفقّه.

ثمَّ بيَّن ما تثبت به العدالة[1] وهي المسألة الثَّانية من مسائل الباب:

فقال: ومن زَكَّاه، أي عَدَّله أحد من الثقات العدول فهو عَدْل. ولكن إن عَدَّله عدلان أي اثنان فهو عَدْل بالاتفاق، تقبل روايته بالإجماع، وهو مؤتمن، أي مأمون وموثوق به في روايته. وإن عَدَّلَه واحد ففيه خلاف هل يكتفى به أم لا؟ وصَحَّحَ ابن الصلاح اكتفاءهم أي أئمة الحديث فيها بقبول العدل الواحد، سواء كان حرًّا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى؛ فعلى هذا، يقبل تعديل المرأة والعبد إذا كانا عارفين، كما يقبل خبرهما.

قال الخطيب في الكفاية: الأصل في هذا الباب سؤال النبي ﷺ في قصة الإفك بَرِيْرَةَ[2] عن حال عائشة أم المؤمنين

---

(١) فتح الباقي: ١/ ٢٩٥.

(٢) بريرة مولاة عائشة. وجاء الحديث في شأنها: بـ «أن الولاء لمن أعتق». (تهذيب: ١٢/ ٤٠٣).

وجوابها له[1]. ولذا ترجم عليه البخاري في صحيحه: تعديل النساء بعضهن بعضًا[2] جَرحًا وتعديلًا، أي: يكتفي بقول العدل الواحد سواء كان في الجرح، أو في التعديل، خلاف الشاهد، أي بخلاف الشاهد؛ فإنه يشترط فيه عدد الاثنين، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[3].

وحاصله: أنه لا يشترط عدد الاثنين في قَبول الرواية عند الجمهور، فلم يشترط في جرحه وتعديله، لأن التزكية بمنزلة الحكم والقضاء، وهو لا يشترط فيه العدد. وذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط اثنين في الرواية، وهو قول محمد بن الحسن[4]، واختاره الطحاوي. فهؤلاء قاسوا الرواية على الشهادة، فاشترطوا عدد الاثنين في الرواية مثل الشهادة. وقال أبو عبيد[5] بقبول التزكية من عدد الثلاثة، وتمسك بحديث قبيصة[6] فيمن تحل له المسألة؛ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى فيشهدون له. قال: وإذا كان في حق الحاجة فغيرها أولى[7]،

---

(١) الكفاية في علم الرواية: ص٩٧.

(٢) صحيح البخاري، بحاشية السندي: ٢/ ١٠٣؛ فتح المغيث: ١/ ٢٩٥.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٤) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩هـ). إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة رحمه الله، له كتب كثيرة في الفقه والأصول. (الأعلام: ٦/ ٨٠).

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٤هـ). من كبار العلماء بالحديث والفقه .من تصانيفه «غريب الحديث»، وهو أول من صنف في هذا الفن. (الأعلام: ٥/ ١٧٦؛ تهذيب: ٨/ ٣١٥).

(٦) قبيصة بن برمة الأسدي. ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات، ولكن البخاري قال بأن له صحبة. (تهذيب: ٨/ ٣٤٤).

(٧) فتح المغيث: ١/ ٢٩٤.

ولكن المعتمد هو القول الأول، أي الاكتفاء بقول الواحد العدل. والحديث محمول على الاستحباب فيمن عرف له مال قبل، أو على سد ذرائع السؤال.

(٢٦٤) وَصَحَّحُوا ٱسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ تَزْكِيَةٍ، كَمَالِكٍ نَجْمِ السُّنَنْ

(٢٦٥) وَلِابْنِ عَبْدِ ٱلبَرِّ: كُلُّ مَنْ عُنِي بِحَمْلِهِ ٱلْعِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّنِ

(٢٦٦) فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ ٱلْمُصْطَفَى «يحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ» لَكِنْ خُولِفَا

وَصَحَّحُوْا استغناء ذي الشهرة، أي المشهور المعروف بالعدالة والضبط، عن تزكية صريحة كمالك بن أنس رحمه الله نجم السنن.

وتوضيحه: أنَّ عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص عدلين على عدالته، وتارة بالاستفاضة أي الشهرة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغنى فيه بذلك عن تصريح التعديل، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه، وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ ومثَّل ذلك بمالك، وشعبة والسفيانين[(١)]، والأوزاعي، والليث بن سعد[(٢)] وعبد الله بن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة

---

(١) أي سفيان الثوري وسفيان بن عيينة.

(٢) الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي (١٧٥هـ). إمام أهل مصر في عصره حديثًا وفقهًا. وقال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. (الأعلام: ٥/ ٢٤٨؛ تهذيب: ٨/ ٤٦٨).

الأمر، فلا يُسأَل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإِنما يُسْأَل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين[1].

ولابن عبد البَرّ تَوَسُّعٌ في باب التعديل، حيث قَالَ: **كل من عُني** ـ بضم أوَّله ـ **بحمله العلم**، أي: كل من عرفت عنايته بحمل العلم، **ولم يوهَّن** ـ بتشديد الهاء المفتوحة ـ أي لم يضعف، وهذه زيادة من الناظم؛ **فإنه عدل محمول في أَمره على العدالة**. واستدل ابن عبد البرّ لذلك بقول المصطفى ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»، أورده العقيلي في الضعفاء.

وحاصله: أن ابن عبد البَرّ قد تَوَسَّعَ في ذلك، فقال: كل حامل علم معروف العناية به، فهو عَدل محمول أبدًا على العدالة، حتى يَتَبَيَّن جرحُهُ[2]. واحتج لذلك بهذا الحديث.

ولكن ابن عبد البَرّ قد خولفا بألف الإطلاق، أي خولف في هذا الاختيار بأنه اتساع غير مرضي. وفي الاحتجاج بهذا الحديث، فإنه مع كثرة طرقه ضعيف، بل قيل: إنه موضوع. وعلى تقدير صحته قيل: هو ليس بإخبار بل هو أمر للثقات والعدول لحمل هذا العلم، وتحريض وترغيب لهم على ذلك، كما ورد في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم «ليحمل هذا العلم» بلام الأمر.

---

(١) الكفاية في علم الرواية: ص٨٦؛ علوم الحديث: ص٩٥؛ تدريب الراوي: ١/ ٣٠١.

(٢) التبصرة والتذكرة: ١/ ٢٩٧.

(٢٦٧) وَمَنْ يُوَافِقْ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ   فَضَابِطٌ، أَوْ نَادِرًا فَمُخْطِي

لمَّا بيَّن سابقًا أنه لا يقبل إلا رواية العادل الضابط، أراد أن يُبَيِّنَ ما يُعْرف به «الضَّبْط». وهذه المسألة الثالثة من مسائل الباب: في بيان ما يُعرف به الضبط، فقال: ومن يوافق دائمًا أو غالبًا ذا الضبط، أي الضابط المتقن، سواء كانت الموافقة في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط؛ فهو ضابط محتج بحديثه، أو يخالفه كثيرًا ويوافقه نادرًا فهو مخطئٌ.

وحاصله: أنه يُعْرف ضبط الراوي بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط؛ فإن وافق هذا الراوي في رواياته روايات الثقات المعروفين بالضبط في غالب الأحوال، وكانت مخالفته لهم نادرة، عُلِمَ كونه ضابطًا. وإن كانت المخالفة غالبة والموافقة نادرة؛ عُلِمَ أنه سيء الحفظ وغير ضابط.

(٢٦٨) وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلٍ بِلَا   ذِكْرٍ لِأَسْبَابٍ لَهُ أَنْ تَثْقُلَا

(٢٦٩) وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرْحٍ أُبْهِمَا   لِلْخُلْفِ فِيْ أَسْبَابِهِ، وَرُبَّمَا

(٢٧٠) اسْتُفْسِرَ الْجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ، كَمَا   فَسَّرَهُ شُعْبَةُ بِالرَّكْضِ، فَمَا؟

(٢٧١) هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْأَثَرْ   كَشَيْخَيِ الصَّحِيحِ مَعْ أَهْلِ النَّظَرْ

والمسألة الرَّابعة: في بيان أَن الجرح والتعديل، هَل يقبل مبهمًا من غير أسبابهما أَم لا؟ ففيه أربعة أقوال:

الأوَّل: إنَّ التعديل مقبول من غير ذكر سببه، لأن أسبابه كثيرة، يصعب ذكرها، لأن ذلك يحوج المعدل إلى أن يقول: لم يغفل كذا ولم يرتكب كذا، أو فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو تركه،

وذلك شَاقٌّ جدًّا. وأما الجرحُ فلا يقبل إلا مفسَّرًا مُبَيَّن السبب، لأن الجرح يحصل بأمر واحد فلا يشق ذكره، وإن الناس مختلفون في أَسباب الجرح؛ فيطلق أحدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحًا وليس بجرحٍ في نفس الأمر. فلا بُدَّ من بيان سببه لينظر هَل هو قادحٌ أم لا[1]؟.
قال ابن الهمام في «التحرير»، والمحقق ابن أمير الحاج في «التقرير»: هذا الذي عليه أكثر الفقهاء ومنهم البخاري ومسلم[2]. وهذا توضيح ما قاله الناظم.

وصَحَّحُوا قَبول تعديلٍ مُبْهَمٍ بلا ذكر لأسباب له مخافة أَن تثقلا، أي مخافة أَن يَشُقَّ على المعدل ذكرها وسردها لكثرتها، **ولم يَروا قَبول جرح أبهما ما لم يُبيِّن سببه؛ للخلف في أَسبابه**، أي لاختلاف الناس في أسباب الجرح. فيطلق أحدهم الجرح بناءً على اعتقاده، ولا يكون ذلك جرحًا في نفس الأمر، و يؤيّد ذلك أنه **ربَّما استُفسر الجرح**، أي بيان سببه من الجارح، فذكر ما لم يقدح في عدالته، **كما فَسَّرهُ شعبة بالركض**؛ حيث قيل: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركب على برذون فتركت حديثه، **فماذا يلزم من الركض**؟.

هذا الذي ذكرناه من قَبول التعديل المبهم، وعدم قَبول الجرح إلا ببيان سببه؛ **عليه حفاظ الأثر**، أي حفاظ الحديث، **كشيخَيِ الصحيح**، أي البخاري ومسلم **مع أهل النظر** كالشافعي وغيره من أئمَّة الفقه والاجتهاد.

---

(١) التبصرة والتذكرة: ١/ ٣٠٠.
(٢) التقرير: ٢/ ٢٥٨.

والقول الثَّاني في المسألة: عكس القول الأوَّل، أي: لا يقبل التعديل إلا مبينًا سببه ـ كأن يقول المعدل: فلان مجتنب للكبائرَ: والإصرار على الصغائر، وخوارم المروءة ـ، ويقبل الجرح بلا ذكر سببه.

والقول الثَّالث: أنهما لا يُقْبَلان إلا مُفَسَّرين.

والقول الرَّابع: يكفي الإطلاق فيهما.

(٢٧٢) فَإِنْ يُقَلْ: «قَلَّ بَيَانُ مَنْ جُرِحْ»	كَذَا إِذَا قَالُوا لِمَتْنٍ: «لَم يَصِحّ»
(٢٧٣) وَأَبْهَمُواْ، فَالشَّيخُ قَدْ أَجَابَا	أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذِ اسْتَرَابَا
(٢٧٤) حَتَّى يُبِينَ بَحْثُهُ قَبُولَهْ	كَمَنْ أُولُواْ الصَّحِيحِ خَرَّجُوا لَهْ
(٢٧٥) فَفِي ٱلْبُخَارِيِّ ٱحْتِجَاجًا عِكْرِمَهْ	مَعَ ابْنِ مَرْزُوقٍ وَغَيْرِ تَرْجَمَهْ
(٢٧٦) وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِمَنْ قَدْ ضُعِّفَا	نَحْوُ سُوَيْدٍ؛ إِذْ بِجَرْحٍ مَا اكْتَفَى
(٢٧٧) قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ أَبُو الْمَعَالِيْ	وَاخْتَارَهُ تِلْمِيذُهُ ٱلْغَزَّالِيْ
(٢٧٨) وَابْنُ الْخَطِيبِ: الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمْ بِمَا	أَطْلَقَهُ الْعَالِمُ بِأَسْبَابِهِمَا

فإن يُقَلْ، هذا سؤال أورده ابن الصلاح على ما تقدم من القول من أن الجرح لا يقبل إلَّا مُفَسَّرًا مقرونًا ببيان سببه. وخلاصة الإيراد: أنَّ الناس يعتمدون في جرح الرواة وردِّ حديثهم على كتب الجرح والتعديل، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء ونحوه، أو هذا ضعيف أو غير ثابت[1].

---

(١) التبصرة والتذكرة: ١/ ٣٠٥.

وبالجملة: قد «قلَّ فيما نقل عن المحدثين بيان سبب جَرح من جُرح»، وكذلك قل بيان سبب ضعف الحديث وسقمه إذا قالوا لمتن، لم يصح، هذا حديث ضعيف، ونحوه، واقتصروا على مجرد الحكم، وأبهموا بيان سبب الجرح أو الضعف، فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل ذلك. وَسَدُّ باب الجرح في الأغلب.

وبالجملة، فإن أكثر ما يوجد في كتب الجرح والتعديل: فلان ضعيف أو متروك أو نحو ذلك، فإن لم نكتف به لانسدَّ باب كبير في ذلك. فالشيخ ابن الصلاح قد أجابا عن ذلك السؤال بأن ـ مخففة من المثقلة ـ، أي بأنه يجب الوقف، أي يجب التوقف من قبوله والاحتجاج به، إذا استرابا، أي لأجل وقوع الريبة فيهم حتى يُبيْن ـ بضم الياء من الإبانة ـ، حتى يُظهر بحثه أي فحصه عن حال ذلك الراوي أو الحديث قبوله والثقة بعدالته والاحتجاج بروايته.

وتوضيح الجواب: أنَّ ما يوجد في كتب المحدثين، من ذكر الجرح بغير ذكر السبب، فنحن وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به جزمًا وبتاتًا، ولكن نعتمده في التوقف عن قَبول حديث من قالوا فيه ذلك، لأن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية. فَنَبْحَثُ عن حاله، فإن انزَاحَت الشبهة، وزالت الرِّيبة، وحصلت الثقة بعدالته، قبلنا حديثه، وأخذنا بروايته، ولم نتوقف في قبوله، كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة، تقدم فيهم الجرح، ومع ذلك احتج بهم صاحبا الصحيح وغيرهما، كما قال الناظم: كمن، أي كالراوي الذي تقدم فيه الجرح، ومع ذلك أولوا الصحيح، أي أصحاب الصحيح خَرَّجُوا لَه، أي أخرجوا روايَتَه، لما تَبَيَّنَ بعد البحث والفحص أنه عندهم ثقة.

ففي البخاري احتجاجًا عكرمة[1] مولى ابن عباس، أي: البخاري أخرج لعكرمة في صحيحه على وجه الاحتجاج فضلًا عن المتابعات، مع أنه قد تُكِلِّمَ فيه، لكنه أخرج له لما تبيَّن أنه ثقة عَدْلٌ مع عمرو بن مرزوق الباهلي البصري[2]، فقد سبق فيه الطعن من غيره، ولكن مع هذا أخرج له في صحيحه متابعة لا احتجاجًا. وغير، بالجر عطفًا على ابن مرزوق، ترجمةٍ المراد بها الراوي. والمعنى: هكذا فعل مع ابن مرزوق وغيرِ واحدٍ من الروَاة، الذين سبق فيهم التضعيف.

وكذلك احتج مسلم بمن قد ضُعِّفا من غيره نحو سويد بن سعيد[3]، وغيره، إذ قد تَبَيَّن عنده أنه ثقة، وبجرح مبهمٍ ما اكتفى كل من البخاري ومسلم، لما تحقق عندهما عدم الجرحِ، وهكذا فعل أبو داود السجستاني.

وبالجملة، احتجاج هؤلاء الأئمة بمن سبق فيه الجرح أو اشتهر فيه الطعن، دليل على أن الجرح لا يثبت عندهم إلا إذا فَسَّرَ سببه.

قلتُ: هذه زيادة من الناظم. وقد قال ـ في الجواب عن السؤال الذي ذكره بقوله فإن يقل. . . إلخ ـ. أَبو المعالي، وهو إمام الحرمين أستاذ الغزالي، فقد قال في كتابه «البرهان» واختاره تلميذه الغزَّالي،

---

(١) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، تابعي. كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. (الأعلام: ٤/ ٢٤٤؛ تهذيب: ٧/ ٢٦٣).

(٢) عمرو بن مرزوق الباهلي، ثقة. (تهذيب: ٨/ ٩٩؛ ميزان: ٣/ ٢٨٧).

(٣) سويد بن سعيد الهروي. قال أبو حاتم: كان صدوقًا ويُدَلِّسُ. (تهذيب: ٤/ ٢٧٢).

وكذا الإمام فخر الدين ابن الخطيب الرازي: **الحق أن يحكم بإسكان الميم، بما أطلقه العالم** ـ بإسكان ميم العالم ـ **بأَسبابهما**، أي بأسباب الجرح والتعديل.

وحاصله: أنه لا يجب ذكر السبب في واحد من الجرح والتعديل، إذا كان الجارح والمعدل عالمين بأسباب الجرح والتعديل. وهذا الذي اختاره الغزالي وأبو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور.

ومن المحدثين اختاره الخطيب، حيث قال: إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلًا مرضيًا في اعتقاده وأَفْعاله، عارفًا بصفة العدالة والجرح وأَسبابهما، عالمًا باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك؛ قُبِل قوله فيمن جَرْحُهُ مجملًا ولا يُسْأَل عن سببه[1] انتهى.

واختار شيخ الإسلام في هذا المقام تفصيلًا حسنًا، وهو أنه من كان جَرْحِ مجملًا، وقد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يُقْبَلِ الجرح فيه من أحد كائنًا من كان إلا مُفَسَّرًا، لأنه قد ثبت له رتبة الثقة فلا يُزَحْزَحُ عنها إلا بأمر جَلِيٍّ. فَإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه. ونقدوه كما ينبغي وهم أَيقظ الناس فلا يُنْتَقَضُ حكم أحدهم إلا بأَمر صريحٍ، وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مُفَسَّرٍ، إِذا صدر من عارفٍ لأنه إذا لم يعدل في حيز المجهول، وإعمال قول المجروح فيه أولى من إِهماله. قال: ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف[2]. انتهى.

---

(١) التبصرة والتذكرة: ١/ ٣١٢.

(٢) نزهة النظر: ١٣٦؛ تدريب الراوي: ١/ ٣٠٨.

قال السخاوي: هذا الذي ذكره المصنف عن إمام الحرمين والغزالي، مخالف لما اختاره ابن الصلاح من أن الجرح المبهم لا يُقْبَلُ، ولكن قد قال ابن جماعة: إنه ليس قولًا مستقلًا بل هو تحقيق لمحل النزاع وتحرير له، إذ من لا يكون عالمًا بالأسباب لا يقبل منه جَرْح ولا تعديل لا بالإطلاق ولا بالتقييد[1]. انتهى.

وبالجملة: هو بحسب الظاهر قولٌ خامس في المسألة، ويمكن إرجاعه إلى القول الأول، وهو أن الجرح لا يُقْبَلُ مُفَسَّرًا، فإن التفسير أعم من أن يكون حقيقة أو حكمًا، فالجرح المبهم إذا صدر من الناقد البصير، فهو وإن لم يكن مُبَيَّنًا ومُفَسَّرًا، لكنه في حكم المبين والمفسر، لأنه صدر منه بعد التدقيق ومعرفة سببه على الخصوص، وعلى هذا يتخرج الجواب عن أصل السؤال الذي ذكره بقوله: «فإن يقل. . . إلخ»، وهو ما أجابه العلّامة البهاري في «مسلم الثبوت»: إن أصحاب الكتب المعروفين عرف منهم صحة الرأي في أسباب الجرح والتعديل، فإبهامهم كتفصيلهم، حتى لو عرف بخلافه لم يقبل، ولذا لم يقبل تضعيف ابن الجوزي محمد بن حميد[2]، ولم يُقْبَلْ ما تَفَوَّهَ به الدارقطني في حق الإمام الأعظم.

وهذا الجواب أولى مما قيل أن التضعيف المبهم وإن لم يوجب الحكم بجرحه، لكن يوجب التوقف عن قبوله لعدم ثبوت التعديل.

---

(١) فتح المغيث: ١/٣٠٧.

(٢) محمد بن حُمَيد بن حِبَّان التميمي (٢٤٨هـ). حافظ الحديث. (تهذيب: ٩/١٢٩).

ووجه الأولوية: أن قول العدل لم يزد على الجهالة، والجهالة والتوقف كانا من قبل، وبقاءه عليه بقاء على ما كان، فلم يكن لجرحهم تأثير، مع أنه إنما ترك لجرحهم، فتدبر[1]. كما في مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت.

فائدة: قال العلّامة اليماني: في «الروض الباسم»: الجرح المبهم، إنما يوجِب الريبة في غير المشاهير بالعدالة والثقة، وأما من وَثَقَّه أهل الخبرة التامَّة من أئمة هذا الشأن، فإن الجرح المطلق لا يزيل ظن ثقته وأمانته، ألا ترى إنهم قد اختلفوا اختلافًا كثيرًا في جَرْحِ حمزة بن حبيب أحد القرّاء السبعة، فلم يضره ذلك مع شدة الاختلاف فيه، بل انعقد الإجماع بعد ذلك على قبوله وتوثيقه، كذلك كثير ممن اختلف فيه من رواة البخاري ومسلم، وقد اجْتَمع على قبوله وزال الخلاف، وأقل أحوال هذا الإجماع الظاهر، أن يكون مرجحًا، فإن العلماء يتمسكون في التراجيح بأشياء ضعيفة لا تقارب هذا في القوة. والله أعلم. وقد ذكره الحافظ العراقي في «تبصرته» ولكنه لم يستوفه... إلخ. ملخصًا[2].

قال المحدث اللكنوي في كتاب «الرفع والتكميل في بيان الجرح والتعديل»: لما كان الجَرح أَمرًا صعبًا، فإن فيه حق الله مع حق الآدمي، وربما يورث ـ مع قطع النظر عن الضرر في الآخرة ـ ضررًا في الدنيا من المنافرة والمقت بين الناس، إنما جُوِّز للضرورة الشرعية واشترطوا

---

(١) فواتح الرحموت: ٢/ ١٥٢.

(٢) الروض الباسم: ١/ ٨٢.

في الجارح والمعدل: العلم، والتقوى، والورع، والصدق، والتجنب عن التعصب، ومعرفة أسباب الجرح والتزكية، ومن ليس كذلك لا يُقْبَلُ منه الجرح ولا التزكية، وحكموا بأنه لا يجوز الجرح بما فوق الحاجة، ولا الاكتفاء على نقل الجرح فَقط فيمن وجد فيه الجرح والتعديل كلاهما من النقاد، ولا جَرْح من لا يحتاج إلى جرحه، ومنعوا من جرح العلماء الذين لا يحتاج إليهم في رواية الأحاديث بلا ضرورة شرعية.

ولنذكر بعض عبارات العلماء الدالة على ما ذكرنا[1]:

قال الذهبي في ترجمة أَبي بكر الصديق رضي الله عنه من كتابه «تذكرة الحفاظ»: حق على المحدث أن يتورع في ما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارف ـ الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم ـ جهبذًا إلَّا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسَّهر، والتيقُّظ والفهم، مع التقوي والدين المتين، والإنصاف والتردُّد إلى العلماء والإتقان، وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ... ولو سوَّدْتَّ وجهك بالمداد

قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

فإن آنست يا هذا من نفسك فهمًا وصدقًا ودينًا، وورعًا؛ وإلَّا فلا تفعل. وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ومذهب؛

---

(١) الرفع والتكميل: ص١١.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٧.

فبالله لا تتعب. وإن عرفت أنَّك مخلَّط مخبط مهمل لحدود الله؛ فأرحنا منك[1]؛ فبعد قليلٍ ينكشف الْبَهْرَجُ ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾، فقد نصحتك، فعلم الحديث صلف، فأين علم الحديث وأين أهله، كدتُ أن لا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب. انتهى.

وقال السخَّاوي: قيد بعض المتأخرين قَبول الجرح المفسر فيمن عدل أَيضًا، بما إذا لم تكن هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها يحمل على الوقيعة من المتأخرين ـ من تعصب مذهبي أو مناقشة دنيوية ـ وهو كذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى، في معرفة الثقات والضعفاء[2]. وقال أيضًا: لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحدٍ[3]، فقد قال العز بن عبد السلام في قواعده: إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بِذَنْبَيْنِ مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما، فإن القدح إنما يجوز للضرورة، فليقدر بقدرها، ووافقه عليه العراقي، وهو ظاهر[4]. وقال أيضًا: ولذا تعقب ابن دقيق العيد ابن السمعاني في ذكره بعض الشعراء والقدح فيه، بقوله: إذا لم يضطر فيه إلى القدح فيه للرواية لم يخبر. ونحوه قول ابن المرابط: قد دُوِّنت الأخبار، وما بقي للتجريح فائدة، بل انقطعت على رأس أَربعمائة[5]. انتهى.

---

(١) تذكرة الحفاظ: ١/٤؛ الرفع والتكميل: ص١٧، ١٨.
(٢) فتح المغيث: ١/٣٠٨.
(٣) الرفع والتكميل: ص١٢.
(٤) الرفع والتكميل: ص١٢.
(٥) الرفع والتكميل: ص١٤.

وقال الذهبي في «مِيْزَانه» في ترجمة إبَّان بن يزيد العطار[1]: قد أورده أيضًا العلّامة ابن الجوزي في «الضعفاء» ولم يذكر فيه أقوال من وثقه، وهذا من عيوب كتابه؛ يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق. انتهى[2].

هذه النصوص لعلها لم تقرع صماخ أفاضل عصرنا، وأماثل دهرنا، فإن شيمتهم أنهم ـ حين قصدهم بيان ضعف رواية ـ ينقلون الجرح دون التعديل، فيوقعون العوام في المغلطة، لظنهم أن هذا الراوي عار عن تعديل الأجلَّة، والواجب عليهم أن ينقلوا الجرح والتعديل كليهما، ثم يرجحوا حسبما يلوح لهم أحدهما، ولعمري تلك شيمة محرمة، وخصلة مخرمة. ومن عاداتهم السيئة أيضًا: أنهم كلما ألفوا سِفْرًا في تراجم الفضلاء ملأوه بما يستنكف عنه النبلاء، فذكروا فيه المعائب والمثالب في ترجمة من هو عندهم من المجروحين المقبوحين وإن كان جامعًا للمفاخر والمناقب! وهذا من أعظم المصائب، تفسد به ظنون العوام، وتسري به الأوهام والأعلام. ومن عاداتهم الخبيثة، أنهم كلما ناظروا أحدًا من الأفاضل في مسألة من المسائل توجهوا إلى جرحه بأفعاله الذاتية، وبحثوا عن أعماله الفرضية، وخلطوا ألف كذبات، بصدق واحدٍ، وفتحوا لسان الطعن عليه بحيث يتعجب منه كل ساجد، وغرضهم منه إسكات مخاصميهم بالسب والشتم، والنجاة من تعقب مقابلهم بالتعدي والظلم، بجعل المناظرة مشاتمة والمباحثة مخاصمة.

---

(١) إبّان بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري. وثقه ابن حبان وذكره الجوزي في الضعفاء. (تهذيب: ١/١٠١؛ ميزان: ١/١٦).

(٢) ميزان الاعتدال: ١/١٦.

وقد نبَّهتُ على قبح هذه العادات بأوضح الحجج والبينات في رسالتي: «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد»، انتهى المقصود منه[1].

(٢٧٩) وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ، وَقِيلَ: إِنْ ظَهَرْ مَنْ عَدَّلَ الْأَكْثَرُ فَهْوَ الْمُعْتَبَرْ

والمسألة الخامسة: في تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحدٍ:

فإذا اجتمع في راوٍ واحدٍ جرح وتعديل، بأن جرحه بعض وعدله بعض، ففيه أربعة أقوال:

الأوّل: إنَّ الجرح مقدَّم على التَّعديل سواء كان المعدِّلون، أقل من الجارحين أو مثلهم أو أكثر منهم، نقله الخطيب عن جمهور العلماء، وصححه الرازي والآمدي وابن الصلاح وغيرهم. لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليه المُعَدِّل، ولأن الجارح مصدق للمعدل فيما أخبر عن ظاهر الحال وهو يخبر عن أمر باطن خفي عن الآخر[2]، نعم إن عيَّن سببًا نفاه المعدل فلا يعتبر فإنهما متعارضان.

والقول الثَّاني: إنَّه إن كان عدد المعدلين أكثر قدم التعديل[3]، لأنَّ الكثرة تقوي الظنّ، والعمل بأقوى الظنَّين واجب.

وإلى هذين القولين أشار الناظم بقوله: وقدموا، أي جمهور العلماء الجرح، أي المفسَّر على التعديل مطلقًا. وإنا قيدنا الجرح بالمفَسَّر، لأن الجرح المبهم غير مقبول، فلا معنى لتعارض غير المقبول

---

(١) الرفع والتكميل: ص١٥، ١٦.
(٢) التبصرة والتذكرة: ١/ ٣١٣.
(٣) التبصرة والتذكرة: ١/ ٣١٣.

بالمقبول عند ذوي العقول، والكلام إنما هو في تعارض الجرح والتعديل.

وقال السخاوي: ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح على التعديل، بما إذا فسر، أما إذا تعارضا من غير تفسير فإنه يقدم التعديل، قاله المزي، وغيره[1]. انتهى.

وقيل: وهذا هو القول الثاني، **إن ظهر من عَدَّلَ الأكثر** ـ بنصب الأكثر على الحالية، مع تعريفه، بناءً على اعتقاد تنكيره ـ، أي: إن كان عدد المعدلين أكثر **فهو**، أي التعديل **المعتبر**، كما حكاه الخطيب عن طائفة.

والقول الثَّالث: أنَّه يقدم الأحفظ.

والقول الرَّابع: أنَّهما يتعارضان، فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب. وَوَجْهُه: أن مع المعدل زيادة قوة بالكثرة، ومع الجارح زيادة قوة بالإطلاع على أمر باطن؛ فيتعارضان، فيطلب الترجيح لعدم إمكان الجمع، فتارة يرجح بالنظر إلى قائلها بأن يكون أحدهما أعلم أو أقدم، أو يكون أحدهما ناقدًا بصيرًا محققًا متجنبًا عن الإفراط والتفريط، والآخر متساهل كالحاكم، أو متشدد كابن الجوزي، أو متعصب كالدارقطني في حق الأحناف، والذهبي في حق الأشاعرة، وتارة يرجح بكثرة العدد، وتارة بالنظر إلى مأخذ القولين والتدُّبر في أدلة الطرفين، فيرجح الأقوى على الأدنى كما أشار إليه الحافظ السيوطي في رسالته «التعظيم والمنَّة»، فحصَل ما تقرر في حديث الإحياء: أن الذين

---

(١) فتح المغيث: ١/٣٠٩.

حكموا بوضعه من الأئمة: الدارقطني، والجوزقاني[١]، وابن ناصر[٢]، وابن الجوزي، وابن دحية. والذين حكموا بضعفه فقط غير موضوع: ابن شاهين[٣]، والخطيب، وابن عساكر[٤]، والسُّهيلي[٥]، والقرطبي[٦]، والمحب الطبري[٧]. وقد نظرنا فوجدنا العلل التي علل بها الفرقة الأولى كلها غير مؤثرة، فلذا رجحنا قول الفرقة الثانية .انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «لسان الميزان»: إذا اختلف العلماء في جرح رجل وتعديله؛ فالصواب التفصيل؛ فإن كان الجرح، والحالة هذه مفسرًا قبل وإلا عمل بالتعديل، فأمَّا من جهل ولم يعلم فيه

---

(١) حسين بن إبراهيم بن الحسن، أبو عبد الله الجوزقاني (٥٤٣هـ). حافظ الحديث، له: «الموضوعات من الأحاديث المرفوعات». (الأعلام: ٢/ ٢٣٠؛ الرسالة المستطرفة: ١٢٢).

(٢) محمد بن ناصر بن محمد، أبو الفضل السلامي (٥٥٠هـ). محدث العراق في عصره. (الأعلام: ٧/ ١٢١؛ الرسالة المستطرفة: ١٣١).

(٣) عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (٣٨٥هـ). من حفاظ الحديث. (الأعلام: ٥/ ٤٠؛ المستطرفة: ص٣٤).

(٤) علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ابن عساكر الدمشقي (٥٧١هـ). محدث الديار الشامية. له: «تاريخ دمشق الكبير». (الأعلام: ٤/ ٢٧٣؛ طبقات السبكي: ٤/ ٢٧٣).

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السُّهيلي (٥٨١هـ). من كتبه: «الروض الأنف».

(٦) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ). فقيه مالكي. من كتبه: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم». (الأعلام: ١/ ١٨٦).

(٧) أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، محب الدين (٦٩٤هـ). حافظ الحجاز. من تصانيفه: «السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين». (الأعلام: ١/ ١٥٩؛ طبقات السبكي: ٥/ ٨).

سوى قول إمام من أئمة الحديث أنه ضعيف أو متروك ونحو ذلك؛ فإن القول قوله ولا نطالبه بتفسير ذلك، فوجه قولهم: ـ أنَّ الجرح لا يقبل إلَّا مُفَسَّرًا ـ هو فيمن اختلف في توثيقه وتجريحه[1]. انتهى.

قال المحدث اللكنوي بعد نقل هذه العبارة: فالحاصل أنَّ الذي دلَّت عليه كلمات الثقات وشهدت به جمل الأثبات، هو: إن وجد في شأن راوٍ تعديل وجرح مبهمان قُدِّم التعديل، وكذا إن وجد الجرح مبهمًا والتعديل مفسرًا قُدِّم التعديل، وتقديم الجرح إنما هو إذا كان مُفَسَّرًا سواء كان التعديل مبهمًا أو مفَسَّرًا، فاحفظ هذا؛ فإنه ينجيك من الزلل ويحفظك من الخطل[2].

فائدة: قد يقدَّم التعديل على الجرح المفَسَّر أيضًا لوجوه عارضَة تقتضي ذلك. انتهى كلامه. كذا في الرفع والتكميل[3].

تنبيه: قال السخاوي: هذا كله فيما إذا صدر الجرح والتعديل من قائلين، أما إذا كان من قائل واحد، كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد؛ فهذا قد لا يكون تناقضًا بل نسبيًّا في أحدهما، أَو ناشئًا عن تغير اجتهاد، وحينئذٍ فلا ينضبط بأمر كلي، وإن قال بعض المتأخرين إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم، وإلا وجب التوقف[4]. انتهى.

---

(١) الرفع والتكميل: ص٥٨، ٥٩؛ لسان الميزان: ١/ ١٥.

(٢) الرفع والتكميل: ص٥٩.

(٣) الرفع والتكميل: ص٥٩.

(٤) فتح المغيث: ١/ ٣١٠.

(٢٨٠) وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِيْ بِهِ الْخَطِيبُ وَالفَقِيهُ الصَّيْرَفِيْ
(٢٨١) وَقِيلَ: يَكْفِيْ، نَحْوَ أَنْ يُقَالَا «حَدَّثَنِي الثِّقَةُ»، بَلْ لَوْ قَالَا
(٢٨٢) جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ أُسَمِّ: لَا نَقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ
(٢٨٣) وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهْ مِنْ عَالِمٍ فِيْ حَقِّ مَنْ قَلَّدَهْ

والمسألة السَّادسة: في التعديل المبهم من غير تسمية المعَدَّل، بصيغة المفعول.

اعلم، أنَّ الراوي إذا قال: أخبرني، أو حدثني ثقة، من غير أن يُسَمِّيه، فهل يُكتفى بهذا التعديل المبهم في التوثيق أم لا؟ فذهب جمهور المحدثين إلى أنه لا يكفي، ولا يقبل خبره، ما لم يصرح باسمه، فإنه قد يكون ثقة عنده، ويكون مجروحًا عند غيره، ثم إن إضرابه عن تسميته يوقع ريبة في القلب، وهو المختار عند الخطيب، والفقيه الصيرفي كما ذكره الناظم بقوله: **ومبهم التعديل**، أي التعديل المبهم **ليس يكتفي به الخطيب والفقيه** أبو بكر **الصيرفي** وغيرهما. وهذا هو القول الأول في المسألة.

وقيل وهو القول الثاني: **يكفي**، أي يُكتفى بالتعديل المبهم في التوثيق، فيقبل حديثه تمسكًا بظاهر العدالة إذ الجرح خلاف الأصل.

قال المصنف في شرحه ثم السخاوي: حكاه ابن الصباغ في العدة عن أبي حنيفة، وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل، من أجل أن المرسِل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنه عَدَّلَه، بل هو في مسألتنا أولى بالقَبول لتصريحه فيها بالتعديل[1]، **نحو أن يقالا** بألف

(١) التبصرة والتذكرة: ١/ ٣١٤؛ فتح المغيث: ١/ ٣١١.

الإطلاق: حدثني أو أخبرني الثقة أو العدل أو الضابط. ويقتصر على ذلك ولا يذكر اسمه، فمثل هذا التعديل المبهم لا يكتفى به عند الجمهور، بل قد صَرَّح الخطيب، بأنه لو قالا بألف الإطلاق، جميع أشياخي ثقات ولو لم أُسَمِّ، أي ولو لم أصرح باسم من أروي عنه، ثم روى عن واحد منهم وأبهم اسمه لا نقبل حديث من قد أَبهم اسمه.

وحاصله: أن الخطيب قد صَرَّحَ بأن العالم إذ قال: مَنْ رويتُ عنه فهو ثِقَةٌ، وإن لم أُسَمِّه، ثم روى عمن لم يُسَمِّه، فإنه يكون مزكيًا له؛ غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه، مع أن هذه الصورة أعلى وأرفع ممَّا تقدَّم؛ فإنه إذا قال: حدَّثني الثِّقة، يحتمل أنه يروي عن ضعيف يعني عند غيره، وإذا قال: جميع أشياخي، عُلم أنه لا يروي إلا عن ثقة، فهي بهذا الاعتبار أَرفع مما تقدم، وفيه ما فيه.

والقول الثالث: أنه يكفي التعديل المبهم إذا كان القائل عالمًا مجتهدًا كمالك والشافعي ونحوهما، ممن يميز بين الثقة وغيره، فيكفي هذا التعديل في حق مقلديه في مذهبه. وإلى هذا القول أشار الناظم بقوله: وبعض من حقق، أي وبعض المحققين ـ قيل هو إمام الحرمين. لم يردّه، أي لم يرد التعديل المبهم إذا صدر من عالم مجتهد كمالك والشافعي وأمثالهما في حقّ من قلَّده، أي في حق مقلده.

فائدة: لو قال نحو الشافعي: أَخبرني من لا أَتهم؛ فهو كقوله أَخبرني الثقة. وقال الذهبي: ليس بتوثيق؛ لأنه نفي للتهمة وليس فيه تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة. قال ابن السبكي: هذا صحيح، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية، فهي والتوثيق سواء في أَصل

الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر كما قال[1]. انتهى. كذا في التدريب.

قلتُ: هذا مثل قول الراوي: حدثني البراء وهو غير كذوب. فالمراد به تنزيه البراء عن الكذب وشوائبه بالكلية، ليثبت له كمال الصدق بالأولوية، ووزانه وِزان قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾[2]، و﴿مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ﴾[3].

(٢٨٤) وَلَمْ يَرَوْا فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ عَلَى وِفَاقِ الْمَتْنِ تَصْحِيحًا لَهُ

والمسألة السابعة: في أن عمل الراوي وفتواه على وفق ما رواه هل هو تصحيح لذلك الحديث أم لا؟ فذهب جمهور المحدثين إلى أن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكمًا بصحته ولا تعديلًا لرواته، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحًا منه في صحته، ولا جرحًا في راويه. كما ذكره الناظم بقوله: **ولم يروا**، أي جمهور المحدثين **فتياه**، أي فتواه كما وجد بخط الناظم، **أو عمله على وفاق المتن**، أي الحديث الذي رواه **تصحيحًا له**، أي لما رواه؛ لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطًا، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر، أو لأنه يرى العمل بالضعيف، ويقدمه على القياس، وقيل: هو تصحيح وتعديل، وإليه ذهب الأصوليين.

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ٣١٢.
(٢) سورة التكوير: الآية ٢٢.
(٣) سورة القلم: الآية ٢.

وذهب السادة الحنفية إلى أنه يرجح أحد المرويين بالعلم، بأن راويه عمل بما رواه على قسيميه، أي الذي لم يعلم أنه عمل ولا أنه لَم يَعْمَلِ به، والذي علم أنه لم يعمل به لأنه أبعد من الكذب، وهذه إذا لم يعلم عمله بخلافه بعد روايته، أما إذا علم أنه عمل فيه بخلافه بعد روايته فهو عند الحنفية يدل على نسخه. كذا في باب الترجيح من التحرير لابن الهمام وشرحه لابن أمير الحاج[1].

(٢٨٥) وليس تَعْديلًا على الصَّحيح رِوايةُ العَدْلِ على التَّصْريحِ

والمسألة الثَّامنة: في رواية العدل عن شيخ يُصَرِّح اسمه هَل يُعَدُّ ذلك منه تعديلًا له أم لا؟ ففيه ثلاثة أقوال:

الأوَّل: أنَّه ليس بتعديل[2]، وهو المختار عند الجمهور، كما قال الناظم: **وليس تعديلًا على** القول **الصحيح** الذي اختاره جمهور أهل العلم: **رواية العدل على** وجه **التصريح** باسمه، وإن لم يصرح باسمه فلا يعد تعديلًا جزمًا بتاتًا. وحاصله: أنَّه إذا روى العدل عن رجل وَسَمَّاه لم يجعل روايته عَنْه تعديلًا منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وهو الصحيح؛ لأنه يجوز أن يروى عن غير عدلٍ فلم يتضمن روايته عنه تعديله.

والقول الثَّاني: أنَّه تعديل مطلقًا: إذ الظاهر أنه لا يروى إلا عن عدلٍ، إذ لو علم فيه جرحًا لذكره لئلّا يكون غاشًا في الدين[3].

---

(١) التحرير: ص٣٧٣؛ التقرير: ٣/ ٢٧.

(٢) التبصرة والتذكرة: ١/ ٣٢٠.

(٣) التبصرة والتذكرة: ١/ ٣٢٠.

وإليه ذهب بعض أهل الحديث، وبعض أصحاب الشافعي، وأجاب عنه الخطيب بأنه قد لا تعرف عدالته ولا جرحه. وقال ابن أمير الحاج: ربما يروي من يروي ولا يفكر عمن يروي، ولا نسلم أنها لو لم تكن تعديلًا له لكانت تلبيسًا، وإنما يلزم ذلك لو وجب بمجردها العمل على السامع وليس كذلك، إذ غاية روايته أن يقول: سمعته يقول كذا، وهو ليس بموجب العمل عليه، بل يجب على السامع إذا أراد العمل، الكشف عن حال المروي عنه، فإن ظهرت عدالته عمل به وإلا فلا، فإذا لم يكشف وعمل كان هو المقصر في حق نفسه. انتهى كلامه في شرح التحرير[1]. وقال الغزالي: لو كان السكوت عن الجرح تعديلًا لكان السكوت عن التعديل جرحًا، ولوجب أن يكون الراوي إذا جرح من روى عنه مكذِّبًا نفسه، ولو سلمنا أنَّ الرواية تعديل، فتعديله المطلق لا يقبل ما لم يذكر السبب. كذا في المستصفى[2].

والقول الثَّالث: التفصيل، فإن علم أنه لا يروي إلا عن عدل وثقة، كانت روايته عنه تعديلًا له وإلا فلا[3]. قال السخاوي: هذا هو الصحيح عند الأصوليين، كالسيف الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، بل وذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل الشيخين، وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم، ونحوه قول الشافعي رحمه الله فيما يتقوى به المرسل، أن يكون المرسِل إذا سَمَّى من روى عَنْه لم يُسَمِّ مجهولًا

---

(١) التقرير: ٢/ ٢٥٣.

(٢) المستصفى: ١/ ١٦٩.

(٣) التبصرة والتذكرة: ١/ ٣٢١.

ومرغوبًا عن الرواية عَنه[1]. انتهى. وهو المختار عند الحنفية، كما ذكره ابن الهمام في التحرير[2].

اعلم، أنَّ هذا الذي تقدم كله في رواية العدل، وأما رواية غير العدل عن أحد فليس بتعديل منه له بالاتفاق.

(٢٨٦) وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ المَجْهُولُ؟ وَهْوَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مَجْعُولُ:

(٢٨٧) مَجْهُولُ عَيْنٍ: مَنْ لَهُ راوٍ فَقَطْ وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ، وَالْقِسْمُ ٱلْوَسَطْ:

(٢٨٨) مَجْهُولُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ وَحُكْمُهُ الرَّدُّ لَدَى الجَمَاهِرِ

(٢٨٩) وَالثَّالِثُ: ٱلْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَهْ فِيْ بَاطِنٍ فَقَطْ، فَقَدْ رَأَى لَهْ

(٢٩٠) حُجِّيَّةً في الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَعْ مَا قَبْلَهُ، مِنْهُم سُلَيْمٌ، فَقَطَعْ

(٢٩١) بِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْعَمَلَا يُشْبِهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعِلَا

(٢٩٢) فِيْ كُتُبٍ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ خِبْرَةُ بَعْضِ مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ

(٢٩٣) في بَاطِنِ ٱلْأَمْرِ، وَبَعْضٌ يَشْهَرُ ذَا ٱلْقِسْمَ مَسْتُورًا، وَفِيهِ نَظَرُ

والمسألة التَّاسعة: في رواية المجهول والمستور:

واختلفوا، أي العلماء، هل يقبل خبر الراوي المجهول مع كونه مُسَمًّى؟ وهو، أي المجهول على ثلاثة أقسام مجعول:

القسم الأوَّل: مجهول عين، وهو من له راوٍ واحد فقط، أي لم يَرْوِ عنه إلا واحد فقط. وحاصله: أن القسم الأول من أقسام المجهول، هو مجهول العين، وهو من لم يَرْوِ عَنه إلا راوٍ واحد. وفيه أقوال:

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٣١٧.

(٢) التقرير: ٢/ ٢٨٩؛ تيسير التحرير: ٣/ ١٠٢.

فقيل: يُقْبَل، وقيل: لا يُقْبَل، وقيل يقبل إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل. والصحيح أنه لا يقبل، وعليه جمهور أهل العلم كما قال الناظم[1]: ورده ـ أي مجهول العين ـ **الأكثر** من العلماء والفقهاء. قال ابن المواق[2]: لا أعلم خلافًا بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يَرْو عَنْه إلا راوٍ واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية[3].

والقسم الوسط، أي القسم الثاني من الأقسام الثلاثة: **مجهول العدالة**، باعتبار **حال باطن وحال ظاهر**، مع كون عينه معروفًا، **برواية عدلين عَنْه**، **وحكمه**: **الرد**، أي عدم القَبول **لدى الجماهر**، أي عند جمهور أهل العلم. وحاصله: أنَّ مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا مع كونه معروف العين برواية عدلين لا يقبل حديثه عند الجماهير، وقيل: يقبل، وقال الدارقطني: من روى عَنْه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته. وكذا اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان وتوسع فيه[4]. وقيل: يفصّل، فإن كان لا يرويان إلا عن عَدْل قبل وإلا فلا.

والقسم الثَّالث: **المجهول للعدالة**، أي مجهول العدالة **في باطن فقط مع كونه عدلًا في الظاهر**. وحاصله: أن القسم الثالث من أقسام المجهول هو مجهولِ العدالة الباطنة دون الظاهرة، والمراد بالباطنة ما في نفس الأمر، وهو المسمى بالمستور. فذهب الجمهور ومنهم الإمام

---

(١) التبصرة والتذكرة: ١/ ٣٢٤.

(٢) محمد ابن الإمام يحيى بن المواق، أبو عبد الله. (الرسالة المستطرفة: ص١٤٥).

(٣) فتح المغيث: ١/ ٣٢١.

(٤) فتح المغيث: ١/ ٣٢٢.

الشافعي إلى أنه لا يقبل رواية المستور، للإجماع على أن الفسق يمنع القَبول فلا بد من ظن عدمه، وكونه عدلًا وهو مغيب عنا.

وذهب جماعة إلى أَنه يقبل رواية المستور مطلقًا. قال العلّامة القاري في «شرح النخبة»: ومنهم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه واختار هذا القول ابن حبان، تبعًا للإمام الأعظم، إذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح، قال: والنَّاس في أحوالهم على الصَّلاح والعدالة حتى يتبيَّن فهم ما يوجب القدح. ولم يكلف النَّاس ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم للظَّاهر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[1]، ولأنَّ الأخبار تُبنى على حسن الظنّ، و ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[2] ولأنه قد يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر. وقيل: إنما قبل أبو حنيفة في صدر الإسلام، حيث كان الغالب على الناس العدالة، وأما اليوم فلا بد من التزكية، لغلبة الفسق، وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن[3]. وحاصله: أنَّ المستور من الصَّحابة والتَّابعين وأتباعهم يقبل بشهادته ﷺ بقوله: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم»[4]، وأما غيرهم فلا يقبل، وهو تفصيل حسن[5]. انتهى كلامه.

وقال ابن الهمام في «التحرير»: مجهول الحال وهو المستور غير

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢.
(٢) سورة الحجرات: الآية ١٢.
(٣) شرح نخبة الفكر للقاري: ص١٥٤.
(٤) المستدرك (العلم): ١/ ١١٤.
(٥) شرح نخبة الفكر: ص١٥٤.

مقبول، وعن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية: قَبول ما لم يرده السلف[1]. انتهى.

ثم إنه إنما يقبل حيث لا يعارضه حديث الثقة المعلوم العدالة، لأن الترجيح بزيادة الثقة والحفظ عند التعارض مجمع عليه. كما في «الروض الباسم»[2]. والمختار عند عامة الحنفية: أن خبر المستور حجة في الصدر الأول فقط؛ لظهور الفسق فيما بعد الصدر الأول، كما أخبر عنه النبي ﷺ: «ثم يفشو الكذب»[3] فلا يقبل خبر المستور ما لم يظهر عدالته. والمراد بالصدر الأوَّل: القرون الثلاثة المشهود لها بالخير.

قال الحافظ ابن كثير: المبهم الذي لم يسم أو من سمي ولم تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكنه كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير؛ فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن، وقد وقع في مسند الإمام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير. والله أعلم[4]. انتهى.

والاحتجاج بهذا القسم نسبه النووي في مقدمة شرح مسلم لكثير من المحققين، فقد رأى له، أي لهذا القسم حجية في الحكم بعض من منع من الشافعية الاحتجاج بما قبله من القسمين، ومنهم الفقيه سُلَيْم،

---

(١) التحرير: ص٣١٦.

(٢) الروض الباسم: ١/ ٨٨.

(٣) المستدرك (العلم): ١/ ١١٤.

(٤) الباعث الحثيث: ص٩٧.

بالتصغير، ابن أيوب الرازي[1]، **فقطْعُ، أي مُجزم به، أي لقبوله** والاحتجاج. **حاصله:** أنَّ القسم الثَّالث، وهو مجهول العدالة الباطنة، قد احتج به بعض من لم ير الاحتجاج بالقسم الأول والثاني، ومنهم سُليم الرازي، فقد قطع بذلك وجزم به.

وقال الشيخ ابن الصلاح: **إنَّ العملا يشبه أنه على ذا القول الذي قطع به سُليم جُعلا في كتب من الحديث التي اشتهرت بين أئمة الحديث حيث خرَّجوا فيها لرواة خبرة بعض من بها تعذرت في باطن الأمر،** أي خَرَّجُوا لِرُوَاةٍ تعذرت معرفة عدالتهم الباطنة فاقتصروا على العدالة الظاهرة.

خلاصة الأمر: إنَّ هذا الرأي عليه العمل في كثير من كتب الحديث المشهورة في كثير من الرواة الذين تقادم عهدهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم[2]، فاكتفيَ بظاهر عدالتهم.

وقال الحافظ العسقلاني: في «شرح النخبة»: التحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه احتمال العدالة وضدها لا يطلق القول بردها ولا بقَبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين[3].

وبعض من الأئمة، وهو البغوي **يشهر، أي يسمِّي ذا القسْم الثالث** ـ وهو من لم تعرف عدالته الباطنية فقط ـ **مستورًا،** والحافظ سمَّى كلًّا

---

(١) سليم بن أيوب بن سليم الرازي (٤٤٧هـ) فقيه، من تصانيفه: «غريب الحديث». (الأعلام: ٣/ ١١٦؛ الرسالة المستطرفة: ص١٣٥).

(٢) التبصرة والتذكرة: ١/ ٣٢٨.

(٣) نزهة النظر: ص٨٧.

من القسم الثاني والثالث مستورًا لوجود الستر في كل منها، وغيره سمَّى القسم الثالث فقط مستورًا، وفيه نظر، أي في تسميته هذا القسم مستورًا نَظْرٌ. هذه زيادة من الناظم من جملة الزوائد التي لم تتميز، ووجه النظر أنَّ في عبارة الشَّافعي في اختلاف الحديث ما يدل على أنَّ الشَّهادة التي يحكم بها الحاكم، هي العدالة الظَّاهرة، فَإنه قال في جواب سؤال أَورده: فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر، فهو صريح في قَبول من كان بهذه المثابة وأنه ليس بداخل في المجهول فكيف يحسن تسميته مستورًا[1].

(٢٩٤) وَالْخُلْفُ فيْ مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا ... قِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَٱسْتُنْكِرَا

(٢٩٥) وَقِيلَ: بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الْكَذِبَا ... نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ، وَنُسِبَا

(٢٩٦) لِلشَّافِعيِّ إِذْ يَقُولُ: أَقْبَلُ ... مِنْ غَيْرِ خَطَّابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا

(٢٩٧) وَالأَكْثَرُونَ وَرَآهُ الأَعْدَلَا ... رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطْ، وَنَقَلَا

(٢٩٨) فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ اتِّفَاقًا، وَرَوَوْا ... عَنْ أَهْلِ بِدْعٍ في الصَّحِيحِ مَا دَعَوْا

والمسألة العاشرة: في رواية المبتدع:

تفصيل المقام، حسب ما يقتضيه المرام، بتأييد الربِّ العلّام، أن المبتدع إن كُفِّر ببدعته، بأن تكون بدعته متضمنة لإنكار أمر متواتر من الشرع معلوم من الدين بالضرورة أو اعتقاد عكسه، كبعض فرق الخوارج والروافض، فلا إشكال ولا اختلاف في رد رواية مثله، وهو مثل الكافر الأصلي قطعًا، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم.

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٣٢٤.

وإِن لم يُكَفَّر ببدعته ففيه خمسة أَقوال:

الأوَّل: أنه لا تقبل روايته مطلقًا.

قال الخطيب في «الكفاية»: هذا مروي عن طائفة من السلف، منهم مالك، وكذا نقله الحاكم عَنْه، ونَصُّه في «المدوَّنة» في غير موضع يشهد له وتبعه أصحابه، وكذا جاء عن القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه، بل نقله الآمدي عن الأكثرين، وجزم به ابن الحاجب[1].

وقال الحافظ العسقلاني في مقدمة «لسان الميزان»: قال أبو مصعب الزبيري[2]: سمعتُ مالكًا يقولُ: لا تحمل العلم عن أهل البدع كلهم، اهـ. وعن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سَمُّوا لنا رجالكم»، فينظر إلى أهل السُّنَّة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم[3].

وقال العلّامة عبد العلي الأنصاري الشهير ببحر العلوم في شرح «مسلم الثبوت»: احتج المحققون الذين لا يقبلون رواية أهل البدع مطلقًا بقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[4]، وأي فسق أشنع من سوء العقائد[5].

والفاسق هو الخارج عن الحد الشرعي وعليه نزل القرآن.

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٢٢٧؛ الكفاية: ص١٢٠.

(٢) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث الزهري (٢٤٢هـ). (التمهيد: ١/ ٩٩).

(٣) لسان الميزان: ١/ ١٢؛ صحيح مسلم: ١/ ٨٤.

(٤) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٥) فواتح الرحموت: ٢/ ١٤٢.

ولا شك أن المبتدع متجاوز عن الحد سالك سبيلًا غير سبيل شرعي مستقيم، فهو فاسق البتة. نعم لم يكن في حياة الرسول ﷺ المبتدع موجودًا، فإنه لو كان لأنكره رسول الله ﷺ، فإن اتبع ارتفع ابتداعه، وإلا كفر كفرًا جليًا، لكن لا يلزم منه عدم كونه؛ فرد الفاسق بعد وجوده، كما لم يكن في ذلك الزمان الشريف أحد تارك الصلاة من المؤمنين، ولا يلزم منه أن لا يكون المؤمن التارك للصلاة وجوده فاسقًا. كذا هذا، فافهم وتثبت.

وقد يجاب بأن الآية مؤوَّلة بالكافر والفاسق غير المؤوِّل، والمبتدع فاسق مؤوِّل، فإنه تأويل من غير قرينة صارفة، فافهم.

وأما تخريج محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم، ومحمد بن إسحاق عن أهل البدع فلا حجة فيه، فإن المسألة مختلف فيها؛ فلا يكون زعم أحد الفريقين حجة على الآخر. كيف ومثل إمام الأئمة في الحديث محمد بن سيرين كف الرواية عنهم!! فقد بان لك أن روايةَ أهلِ البدعِ لا تُقْبَلُ مُطلقًا عند هذا الحِبْر الإمام الهمام، وعليه معظم الحنفية، وهو المختار عند هذا العبد. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى.

القول الثَّاني: أنَّه إن لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبلت روايته وإن استحله كالخطابية من الروافض لم تقبل، وعزاه بعضهم إلى الإمام الشافعي لقوله: اقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم[1].

---

(١) التبصرة والتذكرة: ١/ ٣٣٠؛ فتح الباقي: ١/ ٣٣٠؛ الكفاية: ص١٢٠.

قال العلّامة القاري[1]: وفيه أنه إذا اعتقد حل الكذب صار كافرًا، والمفروض أن بدعته ليس مما يقتضي الكفر هذا. انتهى. وقال أبو يوسف القاضي: أجيز شهادة أصحاب الأهواء أهل الصدق منهم إلا الخطابية والقدرية الذين يقولون إنَّ الله لا يعلم الشيء حتى يكون. رواه الخطيب في «الكفاية»[2].

وقال الخطيب: وحكي أيضًا أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري ونحوه عن أَبي حنيفة، بل حكاه الحاكم في المدخل عن أكثر أئمة الحديث، وقال الفخر الرازي في «المحصول»: إنَّه الحقّ، ورجَّحه ابن دقيق العيد[3].

وأخرج البيهقي عن ابن المبارك قال: سأل أبو عصمة أبا حنيفة، فقال: إِنِّي سمعتُ هذه الكتب يعني الرأي، فممَّن تأمرني أن أسمع الآثار؟ قال: ممَّن كان عدلًا في هواه، إلا الشِّيعة، فإنَّ أصل عقيدتهم تضليل أصحاب محمد ﷺ، قال: ومن أتى السلطان طائعًا حتى انقادت له العامّة، فهذا لا ينبغي أن يكون من أئمَّة المسلمين انتهى. كذا في «مفتاح الجنَّة» للحافظ السيوطي.

القول الثَّالث: أنَّها تقبل روايته، إن كانت بدعته صغرى، وإن كانت كبرى فلا تُقْبَل؛ فتقبل رواية أرباب التشيُّع بالمعنى المشهور في عرف

---

(١) علي بن سلطان محمد نور الدين الملّا القاري (١٠١٤هـ). فقيه حنفي. له: «تذكرة الموضوعات». (الأعلام: ٥/ ١٢؛ المستطرفة: ١٢٦).

(٢) الكفاية: ص١٢٦.

(٣) فتح المغيث: ١/ ٣٢٩.

المتقدمين، وهو اعتقاد تفضيل علي على عثمان، وبهذا المعنى نسب جمع من أهل الكوفة المتقدمين إلى التشيع، ولا تقبل رواية التشيع بالمعنى المشهور في عُرف المتأخرين وهو التبري من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وتكفير أكثر الصحابة وسبهم ولعنهم.

وقد صَرَّحَ بذلك الحافظ العسقلاني في ترجمة أبان بن تغلب[1] من «تهذيبه» حيث قال: التشيع في عرف المتقدمين، هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان، وأن عليًا كان مصيبًا في حروبه وأن مخالِفه مخطىء، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أن عليًا أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ، فإذا كان معتقد ذلك ورعًا دينًا صادقًا مجتهدًا فلا ترد روايته بهذا، لا سيما إن كان غير داعية. وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض، فلا تقبل رواية الرافضي الغالي[2]. انتهى.

وقال الحافظ الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب، من كتابه «ميزان الاعتدال»: هو شيعي لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته، وقد وثَّقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأورده ابن عدي، وقال: كان غاليًا في التشيع. **فلقائل أن يقول**: كيف سَاغ توثيق مبتدع، وحد الثقة العدالة والإتقان، فكيف يكون عدلًا من هو صاحب بدعة؟ وجوابه: إنَّ البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع

---

(١) أبان بن تغلب الربعي، أبو سعد الكوفي (١٤١هـ). زائغ مذموم المذهب. (تهذيب: ١/٩٣؛ ميزان: ١/٥).

(٢) تهذيب: ١/٩٤.

بلا غلو ولا تحرق، وهذا كثير في التابعين، وتابعيهم مع الدين، والورع، والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهذه مفسدة بَيِّنَةٌ. ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أَبي بكر وعمر رضي الله عنهم والدعاء إلى ذلك. فهذا النوع لا يحتج بهم، ولا كرامة. وأيضًا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلًا صادقًا ولا مأمونًا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يُقْبَل نقل من هذا حاله، حاشا وكلا. فالشيعي الغالي في زمان السلف وعُرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليًا رضي الله تعالى عنهم، وتَعَرَّضَ لِسَبِّهم، والغالي في زماننا وعُرفنا هو الذي يُكَفِّرُ هؤلاء السَّادَةَ، ويَتبَرَّأُ من الشيخين، فهذا أيضًا ضال مفترٍ، ولم يكن أبان بن تغلب يتعرض للشيخين أصلًا، بل قد يعتقد عليًا أفضل منهما[1]. انتهى.

وقال في ترجمة إبراهيم بن الحكم بن ظهير الكوفي[2]: قد اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال، أحدها: المنع مطلقًا، والثاني: الترخص مطلقًا إلا فيمن يكذب ويضع، والثالث: التفصيل، فَتُقْبَل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث، وَتُرَدُّ رواية الرَّافضي الدَّاعية، ولو كان صدوقًا. قال أشهب: سئل مالك عن الرافضة، فقال: لا تكلمهم، ولا تَرْوِ عنهم، فإنَّهم يكذبون، وقال حرملة: سمعت الشَّافعي يقول: لم أرَ أشْهَدَ بالزور من الرافضة،

---

(١) ميزان: ١/ ٥.

(٢) إبراهيم بن الحكم بن أبان، قال أبو حاتم: كذاب. (تهذيب: ١/ ١١٥؛ ميزان: ١/ ٢٧).

وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: يُكْتَبُ عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعيةً إلا الرَّافضة فإنهم يضعون الحديث ويتَّخذونه دينًا[1]. انتهى كلامه.

وقال في ترجمة علي بن هاشم بن البريد الكوفي[2]: وثَّقَه ابن معين وغيره، قال أبو داود: ثبت يَتَشَيَّعُ. وقال البخاري: كان هو وأبوه غاليين في مذهبهما. قلت: ولغلوه ترك البخاري إخراج حديثه، فإنه يتجنب الرافضة كثيرًا، كأنه يخاف من تدينهم بالتقية، ولا يتجنب القدرية، ولا الخوارج ولا الجهمية، فإنهم على بدعهم يلزمون الصدق. انتهى[3].

وقال بحر العلوم: في «شرح مسلم الثبوت»: اعلم، أنَّ الخلاف في أَصحاب البدع الذين لم يبيحوا الكذب، وأمَّا المبيحون كالكرَّامية فلا تقبل روايتهم الْبتة، لأنه لما جاز في دينهم على زعمهم الكذب، لا يبالون بالارتكاب عليه، ومنهم الروافض الغلاة، والإمامية، فإن الكذب فيهم أظهر وأَشهر، حتى صاروا ضرب المثل في الكذب، وهم جوَّزوا ارتكاب جميع المعاصي حتى الكفر تقيةً، فلا أمان منهم أن يكذبوا على رسول الله ﷺ، ومن نظر في كتبهم لم يجد أكثر المرويات إلا موضوعة مفتراةً، يشهد على كونها مفتراة عبارتها ومفادها.

---

(١) ميزان: ١/ ٢٨.

(٢) علي بن هاشم بن البريد (١٨١هـ). غال في التشيع وروى المناكير. (تهذيب: ٧/ ٣٩٢؛ ميزان: ٣/ ١٦٠).

(٣) ميزان: ٣/ ١٦٠.

وقد سمعت بعض الثقات يقول: حدَّثني الثقة محمد طاهر الشانبوري: إني كنت مشتغلًا بالطب عند الطبيب المسمّى بشكر الله السنديلوي، وكان رافضيًّا خبيثًا؛ وكان عنده مجلد فيه رسائل مشتملة على عقائدهم الضرورية، وكان يخبئها مني، وكان مخاصمًا ألد الخصام يجادلني كل يوم ويدعوني إلى هواه، فقدرت يومًا على أخذ ذلك عند غيبته فأخذته فطالعته فإذا أجد فيه في بعض تلك الرسائل جواز وضع الأحاديث عند المخاصمة مع أهل السُّنَّة. ثم إذا أراد يومًا آخر المجادلة، قلت: إياك والمجادلة، واتق الله، فإن في مذهب أمثالك جواز وضع الأحاديث! فقال: من أين تقول؟ قلت: من رسائلك. فبهت الذي فسق. ويتذكَّر هذا العبد ـ ظنًّا ـ أنه نسب في تلك الرسائل هذا القول إلى الإمام علي بن موسى الرضا قدّس سرّه، وأسرار آبائه الكرام، وهذا كذب آخر صدر منهم. وما قيل إن البعض قبلوا بعض المتشيعين، فليس هؤلاء المتشيعون من الإمامية والغلاة، بل هؤلاء المتشيعة هم الراؤون تفضيل أمير المؤمنين علي كرّم الله وجهه على الشيخين رضي الله عنهما، صَرَّح به ابن تيمية وغيره، فافهم وتثبت[1]. انتهى.

والقول الرَّابع: إن كان داعية إلى بدعته لم يقبل، وإن لم يكن داعية قُبل. وإليه ذهب أحمد بن حنبل، كما روي عن عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: لم رويت عن أَبي معاوية الضرير وكان مرجئًا، ولم ترو عن شبابة بن سوار وكان قدريًّا، قال: لأن أبا معاوية لم يكن يدعو إلى الإرجاء وشبابة كان يدعو إلى القدر.

---

(١) فواتح الرحموت: ١/ ١٤٠؛ ١٤١.

وقال ابن الصلاح: هذا المذهب أعدل المذاهب وأولها، وهو قول الأكثر من العلماء[1]. ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه.

وقال الحافظ العسقلاني في مقدمة «لسان الميزان»: قال ابن المبارك: يُكْتَبُ الحديث إلا عن أربعة: غلَّاط لا يرجع، وكذاب، وصاحب هوى يدعو إلى بدعته، ورجل لا يحفظ فيحدث من حفظه[2]. انتهى.

وقال الإمام فخر الإسلام: المذهب المختار عندنا أنه لا تقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعا الناس إليه، على هذا أئمة الفقه والحديث كلهم، لأن المحاجة والدعوة إلى الهوى سبب داعٍ إلى التقول فلا يؤتمن على حديث النبي ﷺ، وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس، لأن ذلك لا يدعو إلى التزوير في ذلك الباب فلم ترد شهادته. انتهى كلامه[3].

قال المحقق ابن أمير الحاج في «شرح التحرير» بعد نقل كلامه: كأنه لم يثبت عنده ما عزاه الخطيب إلى ابن أبي ليلى والثوري وأبي يوسف والشافعي من أن المبتدع إن لم يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه؛ قُبِل ـ دعا إلى بدعته أو لا ـ، وإن كان ممَّن يستحلّ ذلك لم يقبل[4].

---

(١) علوم الحديث: ص١٠٤.
(٢) لسان الميزان: ١/ ١٣.
(٣) التقرير: ٢/ ١٤١؛ أصول البزدوي: ص١٧٩.
(٤) نفس المصدر السابق.

وبالجملة: أصحابنا الحنفية قبلوا شهادة أهل الأهواء دون روايتهم إذا دعوا الناس إلى هواهم، ولا يبعد أن يحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[1]، فإنه لا يدل على الرد مطلقًا بل إنما يدل على وجوب التوقف والتبيُّن. والتبيُّن: هو التفحص وطلب البيان إلى تبيين الحال، فإن بان وظهر صدقه فاقبلوه، وإلا فلا. ويؤيده قراءة عبد الله بن مسعود «فتثبتوا»، والتثبت: هو طلب الثبات والتأني حتى يتَّضح الحال. وقد أخرج عبد بن حميد[2] وابن جرير عن قتادة: أنَّ النبي ﷺ قال يوم نزلت الآية: «التثبت من الله والعجلة من الشيطان». ولا يخفى أن مدار قَبول الرواية على الثقة بالصدق، فإن تحقق ذلك في أحد من أهل الهوى وعُلم صدقه بالقرائن والعلائم، وتبيَّن أنه لا مدخل لهواه وبدعته في خبره وروايته، قبلت وإلا رُدَّتْ.

وقد جاء الأمر بالتبين في القرآن الكريم، وليس المراد به الرد والتكذيب، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾[3]، فروى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ المسلمين لحقوا رجلًا في غنيمة له فقال: السَّلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته؛ فنزلت. فثبت أن التبين طلب البيان لا رد المتهم، فافهم ذلك وتثبت. وقال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٢) عبد بن حميد بن نصر الكشي (٢٤٩هـ). كان ممن جمع وصنف. وَثَّقه ابن حبان. (تهذيب: ٦/ ٤٥٥).

(٣) سورة النساء: الآية ٩٤.

رحمه الله[1]: على ذلك جرى أَمر السلف في قَبول أخبار أهل الأهواء في رواية الأحاديث، وشهادتهم، ولم يكن فسقهم من جهة التدين مانعًا من قَبول شهادتهم. ومقتضى الآية إيجاب التثبت في خبر الفاسق والنهي عن الإقدام على قبوله والعمل به، إلا بعد التبين والعلم بصحته، وذلك لأن قراءة هذه الآية على وجهين: «فَتَثَبَّتُوا» من التثبُّت، و«فتبيَّنُوا» وكلتاهما تقتضي النهي عن قَبول خبره، إلا بعد العلم بصحته لئلا يصيب قومًا بجهالة. واتفق أهل العلم على جواز قَبول خبر الفاسق في أشياء، فمنها أمور المعاملات يقبل فيها خبر الفاسق وذلك نحو الهدية إذا قال إن فلانًا أهدى إليك هذا يجوز له قبوله وقبضه، ونحوه قوله وكلني فلان ببيع عبده هذا فيجوز شراءه، ونحوه الإذن في الدخول إذا قال له قائل: ادخل لا تعتبر فيه العدالة، وكذلك جميع أخبار المعاملات، ويقبل في جميع ذلك خبر الصبي والعبد والذمي[2]. انتهى.

ثم وقفت على كلام للحافظ ابن تيمية رحمه الله: ذكره العلّامة الجزائري في مبحث العدالة من كتابه «توجيه النظر» فأحببت إيراده وهو هذا: نبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبيين والتثبت كما قال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾[3]، وفي القراءة الأخرى «فَتَثَبَّتُوا» فعلينا التبين والتثبت، وإنما أمر بالتبين عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين؛ وذلك أنَّ خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا

---

(١) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ). فقيه حنفي. (الأعلام: ١/١٧١؛ الفتح المبين: ١/٣٠٣).

(٢) أحكام القرآن: ٣/٣٩٨.

(٣) سورة الحجرات: الآية ٦.

يوجب خبر الواحد، أما إذا علم أنهما لم يَتَوَاطَآ فهذا قد يحصل به العلم[1]. انتهى.

قلت: وإذ لم يكن خبر الفاسق مردودًا مطلقًا، بل وجب فيه التبيُّن والتثبُّت فكيف يُرَدُّ رواية المستور الذي لم يعلم فسقه ولا عدالته مطلقًا، ولذا ذهب أصحابنا الحنفية إلى قَبول رواية المستور بشروطه التي مضت.

قال العلّامة اليماني في «الروض الباسم»: الذي لا يرى الاحتجاج بخبر الفاسق المتأول أصلًا، ادعى أن العلة في قَبول خبر الواحد أن قبوله منصب تعظيم وتشريف، والفاسق المتأول غير أهل لذلك.

وعندي أن العلة هي ظن الصدق ورجحانه، والدليل على ذلك وجوه:

الأوَّل: قوله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2]، فإن كانت العلة على مجرد العدالة وكونها منصبًا شريفًا مستحقًا للتعظيم مانعًا من قَبول الرد لما فيه من الاستهانة بالمردود والتهمة له؛ لكفى العدل الواحد.

والوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[3]، فأباح الله تعالى قَبول كافر التصريح عند الضرورة الدنيوية، حيث لم يوجد من يحفظ المال بالشهادة سواه،

---

(١) توجيه النظر: ص٢٩.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٣) سورة المائدة: الآية ١٠٦.

فدل على أن قبولها ليس بمنصب لا يستحقه إلا مؤمن، فأولى وأحرى أن يقبل المتأول من أهل القبلة إذا اضطررنا إلى ذلك في أمر ديننا، بأن يحفظ عن نبينا ﷺ حكمًا ونظن صدقه فيه، ولا نجد غيره أحدًا يرويه، فإن الشرع قد جعل الشهادة في حقوق المخلوقين آكد من الخبر عن أمور الدين لما ورد فيها من اعتبار شاهدين اثنين وعدم الاجتزاء بامرأة واحدة، ونحو ذلك. فإذا جاز في الضرورة اعتبار كافر التصريح في الشهادة مع تغليظ حكمها، فجواز اعتبار فاسق التأويل في الرواية أولى.

والوجه الثَّالث: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾[1]، فعلل بما يفسد قوة الظن.

والوجه الرَّابع: قوله تعالى في الكتابة: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾[2]، وهذا أوضح دليل على اعتبار ما يبعد عن الريبة دون اعتبار منصب العدالة الراجع إلى استحقاق التعظيم.

والوجه الخامس: ورود الشرع بشاهد ويمين عند من يقول بذلك من أهل العلم، ولا شك أن شرع اليمين يدل على اعتبار قوة الظن، ولا يناسب مقام تعظيم المؤمن بل فيها تهمة للشاهد والحالف، ولو صدقا من غير شهادة ولا يمين كان أكثر تعظيمًا لهما.

والوجه السَّادس: أنَّه يجب ردّ حديث العدل في دينه إذا كان سيء

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٠٨.

الحفظ يترجح خطأه على الصواب وهذا إجماع، وفيه أكبر دليل على أن العبرة بالظن.

والوجه السَّابع: أنَّ علماء الأصول عملوا في باب الترجيح بتقديم خبر من قوي الظن بإصابته وصدقه، على خبر من كثر صوابه وعظمت منزلته عند الله تعالى من كثرة القربات والطاعات، بل ضعفوا جماعه لكثرة اشتغالهم بالعبادة حتى غفلوا عن الحديث وساء حفظهم، وهذا أوضح دليل على تعليل القَبول بالظن لا باستحقاق منصب التعظيم[1]. على أن الشيخ العلّامة عزّ الدِّين بن عبد السَّلام قد روى خلافًا في قَبول فاسق التصريح المظنون صدقه، فروى عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه: أن فاسق التصريح متى كان معروفًا بالصدق مشهورًا بالأنفة العظيمة من رذيلة الكذب بحيث أنه اختُبر في ذلك وعرف منه أنه يجتنبه كما يجتنب المؤمن من الحرام قُبلت شهادته. ذكره في كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام». انتهى كلامه ملخصًا[2].

والقول الخامس: أنه تقبل أَخبارهم مطلقًا، كما حكى الخطيب في «الكفاية» عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين أن أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفارًا أو فُسَّاقًا بالتأويل[3]. اهـ.

[٥٩٥] واستدلوا على ذلك بأن الصحابة كانوا يقبلون شهادة قتلة أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وروايتهم مع أنهم من أخبث الخوارج،

---

(١) الروض الباسم: ٢/ ٩٩ ـ ١٠١.
(٢) الروض الباسم: ٢/ ١٠٢؛ قواعد الأحكام: ٢/ ٣١.
(٣) الكفاية: ص١٢١.

وأُجيب بمنع الإجماع على القَبول، فإن المباشرين للقتل لم يقبل قولهم أصلًا، وأما غير المباشرين الداخلين في البلوى فإنما قُبل بعضهم بعد التوبة ولم يقبل آخرون إلا ما جاء من بعض الولاة ولا يعتد بهم ولم ينقل من أكابر الصحابة أصلًا فضلًا عن الإجماع[1]. كذا في «فواتح الرحموت».

وقال المحقق ابن أمير الحاج في «شرح التحرير»: قال السبكي: بل الإجماع قائم على رد روايتهم. وهذا في غاية الوضوح؛ فإن قتلة عثمان إن كانوا مستحلين قتله، فلا ريب في كفرهم والكافر مردود بالإجماع، وإن كانوا غير مستحلين فلا ريب في فسقهم بفسق ظاهر. وقال شيخنا الحافظ: الذي ادعى الإجماع في هذا مجازفٌ، فإن كان المراد من باشر قتله فليس لأحد منهم ممن ثبت ذلك عنه روايةٌ أصلًا، وإن كان المراد من حاصره أو رضي بقتله فأهل الشام قاطبة مع من كان فيهم من الصحابة وكبار التَّابعين: إما مُكَفِّر لأولئك وإما مفسِّق. وأما غير أهل الشام فكانوا ثلاث فرق، فرقة على هذا الرأي، وفرقة ساكتة، وفرقة على رأي أولئك فأين الإجماع؟[2] انتهى.

وبالجملة: القول بقَبول أخبار أهل البدع مطلقًا غير مقبول عند أهل العلم مطلقًا، لا يجوز روايته ولا يحل حكايته، إلا على سبيل الرد، كما لا يذكر الكلب والقرد إلا على طريق الخساء والطرد.

---

(١) فواتح الرحموت: ٢/١٤٢.

(٢) التقرير: ٢/٢٤٠؛ تيسير التحرير: ٣/٤٢.

وإذا علمت تفصيل الأقوال في المسألة، وتوضيح الخلاف بين الأجلة مع البراهين والأدلة، **فلنشتغل بشرح كلام المصنف رحمة الله عليه فنقول:**

والخلف، أي الاختلاف واقع بين الأئمة في قبول رواية مبتدع معروف بالتحرز من الكذب، وبالتثبت في الأخذ والأداء مع باقي شرائط القَبول، **ما كُفِّرا**، أي لم يكفر ببدعته، أي: اختلف العلماء في رواية مبتدع لم يكفر ببدعته على خمسة أقوال كما سبق تفصيله، لكن اقتصر المصنف منها على ثلاثة أقوال:

فقيل: يُرَدُّ خبره **مطلقًا**، سواء كان داعيًا إلى بدعته أو لا، وسواء كان معتقد حل الكذب لنصرة مقالته أم لا، وهذا القول محكي عن مالك وغيره، لأنه فاسق ببدعته. **واستنكرا**، أي أنكر هذا القول ابن الصلاح واستبعده؛ فإنه قال: إنه بعيد مباعد الشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الداعية، وفي الصحيح كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول. انتهى[1].

وقيل: لا يرد خبر المبتدع مطلقًا، **بل يرد إذا استحلَّ الكذبا** في الرواية أو الشهادة **نصرة مذهب له**، أي لنصرة مذهبه، **ونسبا** هذا القول فيما حكاه الخطيب للشافعي رضي الله عنه؛ إذ يقول: أقبل شهادة أهل الأهواء، ولكن من غير خطَّابية ـ طائفة من الرافضة الخافضة ـ، فإنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، فلا أقبل منهم شيئًا مما نقلوا.

---

(١) علوم الحديث: ص١٠٤.

قال المحقق ابن أمير الحاج في «شرح التحرير»: الخطَّابية طائفة من الرافضة المنسوبين إلى أبي الخطاب محمد بن أبي وهب، وقيل: ابن أبي زيبب الأسدي الأجدع، كان يزعم أن عَليًّا الإله الأكبر، وجعفر الصادق الإله الأصغر. وفي «المواقف» قالوا: الأئمَّة أنبياء، وأبو الخطاب نبِيٌّ، ففرضوا طاعته، بل زادوا على ذلك الأئمَّة آلهة، والحسنان ابنا الله، وجعفر إله وأبو الخطاب أفضل منه ومن عَلِيٍّ!! فقبَّحَهم الله ما أشد غباوتهم وأَعظم فريتهم، فلا تقبل شهادتهم، ولا روايتهم، كيف وقد شاع كونهم مُتَدَيِّنِيْنَ بالكذب لمواقفهم[1]. انتهى.

والأكثرون من أهل العلم ورآه ابن الصلاح الأعدلا، أي أعدل الأقوال، **ردوا دعاتهم فقط**، أي ذهب أكثر العلماء إلى أنه يُرَدُّ خبر المبتدعِ إن كان داعيًا إلى بدعته، ويقبل من لم يكن داعيًا إلى بدعته. قال ابن الصلاح: وهذا المذهب أَعدل المذاهب وأَولاها[2]، وهو قول الأكثر من العلماء، **ونقل فيه ابن حبان اتفاقًا**، حيث قال في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي[3] من «ثقاته»: ليس بين أهل الحديث خلاف أنَّ الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إليها سقط الاحتجاج بأخباره[4].

---

(١) التقرير: ٢/ ٢٤١.
(٢) علوم الحديث: ص١٠٤.
(٣) جعفر بن سليمان الضبعي (١٧٨هـ). كان ثقة وفيه ضعف وكان يتشيع. (ميزان: ١/ ٤٠٨).
(٤) فتح المغيث: ١/ ٣٣١.

ولكن يخدش في هذا الاتفاق ما حكى عن مالك وغيره، فأين الاتِّفاق والإجماع، إلا أن يراد به اتفاق الأكثر فإن الأكثر على قَبول غير الداعي. نعم، إن روى غير الداعي ما يقوي هواه ويؤيد بدعته، فيرد حينئذٍ على المذهب المختار؛ لأنها دعاية سرية كما صَرَّحَ به الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني[1] شيخ أَبي داود والنسائي في كتابه «معرفة الرجال»، فقال في وصف الرواة: ومنهم زائغ عن الحق، صدوق اللَّهجة قد جرى في الناس حديثه لكنه مخذول في بدعته، مأمون في روايته، فهؤلاء ليس فيهم إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يُعرف وليس بمنكر، إذا لم تقو به بدعتهم فيتهمون بذلك[2]. انتهى.

قال الحافظ العسقلاني: وما قاله الجوزجاني متجه لأن العلة التي يُرَدُّ بها حديث الداعية، هي أن تزيين بدعته يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضي مذهبه. وهذه العلة موجودة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية، والله سبحانه أعلم[3]. انتهى كلامه بتوضيح.

والدليل على ما ذهب إليه الأكثر من أنه يقبل خبر المبتدع غير الداعي أن الأئمة النقاد كالبخاري ومسلم قد رووا، أي أخرجوا أحاديث عن جماعة عن أَهل بدعٍ، بسكون الدال في الصحيح على وجه

---

(١) إبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق الجوزجاني (٢٥٩هـ). محدث الشام. له كتاب في «الجرح والتعديل». (الأعلام: ١/٨١؛ الرسالة المستطرفة: ص١٢١).

(٢) نزهة النظر: ص٩٠؛ توجيه النظر: ص٤٠٩؛ فتح المغيث: ١/٣٣١.

(٣) نزهة النظر: ص٩٠.

الاحتجاج والاستشهاد؛ لأنهم ما دعوا الناس إلى بدعهم وأهوائهم، كخالد بن مخلد[1] وعبيد الله بن موسى العبسي[2] وهما من اتهم بالغلو في التشيع، وعبد الرزاق بن حام وعمرو بن دينار بمجرد التشيع[3].

فإن قيل: قد خرَّج البخاري لعمران بن حطان السدوسي[4] الشاعر المشهور الذي كان يرى رأي الخوارج، وكان داعية إلى مذهبه، وقد مَدَحَ عبد الرحمن بن ملجم[5] قاتل علي رضي الله عنه. وذلك من أكبر الدعوة إلى البدعة. وكذا أخرج لعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني[6] مع قول أبي داود فيه أنه كان داعية إلى الإرجاء!!

فقد أجيب عن التخريج لأولهما بأجوبة:

أحدها: أنه إنما خرَّج له ما حُمل عنه قبل ابتداعه.

وثانيها: أنَّه رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج. وكذا أجيب بهذا عن تخريج الشيخين معًا لشبابة بن سوار مع كونه داعية.

---

(١) خالد بن مخلد القطواني الكوفي (٢١٣هـ). قال أبو داود: صدوق ولكنه يتشيع. (ميزان: ١/ ٢٤٠).

(٢) عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي (٢١٣هـ). شيخ البخاري، ثقة في نفسه ولكنه شيعي متحرق. (ميزان: ٣/ ١٦).

(٣) فتح المغيث: ١/ ٣٣١؛ فتح الباقي: ١/ ٣٣١.

(٤) عمران بن حطان السدوسي الخارجي (٨٤هـ). رأس القعدة من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم. (الأعلام: ٥/ ٧٠؛ ميزان: ٣/ ٢٣٥).

(٥) عبد الرحمن بن ملجم المرادي (٤٠هـ). قتل عليًّا متقربًا إلى الله بزعمه. (الأعلام: ٣/ ٣٣٩؛ ميزان: ٢/ ٥٩٢).

(٦) عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني. كان داعية إلى الإرجاء. (ميزان: ٢/ ٥٤٢).

وثالثها: وهو المعتمد المعول عليه، أنه لم يخرج له سوى حديث واحد مع كونه في المتابعات، ولا يضر فيها التخريج لمثله. وأجاب شيخنا عن التخريج لثانيهما بأن البخاري لم يخرج له سوى حديث واحد قد رواه مسلم من غير طريق الحماني، فبان أنه لم يخرِّج له إلا ما له أصل كما في «فتح المغيث»[1].

قلت: لم يخرِّج البخاري لأمثال هؤلاء إلا أحاديث يسيرة غالبها في المتابعات والتعليقات، اعتمادًا على صدقهم، حيث تبين عنده بعد التبين والتثبت أنه من أهل الصدق والأمانة، ومعروف بالتحرز من الكذب والخيانة، حتى إنَّ منهم مَن يرى الكذب كفرًا، وليس في روايته ما يُشَيِّد بدعتَه، وَيُزَيِّنُ هواه، وقد جاء ما رواه بطريق أو بطرق ممَّن لم يتسم ببدعته، فأي ضرر في التخريج عمن اتهم بشيء من البدعة في مثل هذه الحالة، بل الأولى عند ذلك أن نقول: «لنا صدقهُ وعليه بدعتهُ»، وحق علينا أن نقدم مصلحة تحصيل السُّنَّة على مصلحة إهانة البدعة، فإن السُّنَّة عندئذٍ قد تَخَلَّصت من بين فرث التشيع، وذم النصب، لبنًا خالصًا سائغًا للشاربين.

قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: حكي عن مالك أنه سئل: كيف رويت عن داود بن الحصين[2] ـ وكان متهمًا برأي الخوارج ولم يكن

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٣٣٢.

(٢) داود بن الحصين، أبو سليمان المدني (١٣٥هـ). أحاديثه عن عكرمة مناكير، وكان يذهب مذهب الشراة.

داعية ـ، وثور بن زيد[1] ـ وكان يُنْسَبُ إلى رأي الخوارج والقول بالقدر ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك ـ، وذكر غيرهما وكانوا يرون القدر. فقال: كانوا لَأن يَخِرُّوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا[2]. انتهى.

وبالجملة: إنَّ مصلحة تحصيل السُّنَّة ألجأت المحدثين واضطرتهم إلى قَبول روايات أهل البدع والأهواء بالشروط المذكورة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].

(٢٩٩) وَلِلْحُمَيدِيْ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَا ... بِأَنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّدَا

(٣٠٠) أَيْ فِي الْحَدِيثِ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ ... وَإِنْ يَتُبْ، وَالصَّيْرَفِيِّ مِثْلُهُ

(٣٠١) وَأَطْلَقَ الْكِذْبَ، وَزادَ أَنَّ مَنْ ... ضُعِّفَ نَقْلًا لَمْ يُقَوَّ بَعْدَ أَنْ

(٣٠٢) وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ، وَالسَّمْعَانِيْ ... أَبُو الْمُظَفَّرِ يَرَى فِيْ الْجَانِيْ

(٣٠٣) بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إِسْقَاطَ مَا ... لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَا

والمسألة الحادية عشرة: في معرفة قَبول رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله ﷺ:

وحاصله: أن من كذب مرة متعمدًا في حديث رسول الله ﷺ، فلا تقبل روايته أبدًا وإن حسنت توبته، واستقامت طريقته، كذا قاله أحمد بن

---

(١) ثور بن زيد الديلي (١٣٥هـ). وثقه ابن معين. (ميزان: ١/ ٣٧٣؛ إسعاف المبطأ: ص٨٨٥).

(٢) فتح الباري (المقدمة): ص٣٩٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

حنبل والحميدي شيخ البخاري. وأما من كذب في حديث الناس ثم تاب عنه فالظاهر أنه تقبل روايته[1]، وقيل: لا تقبل.

وللحميدي بالإسكان، شيخ البخاري، وصاحب الإمام الشافعي، والإمام أحمدا: بأن من لِكذبٍ تعمَّدا، أي في الحديث النبوي لم نعد نقبله أبدًا في شيء مطلقًا، وإن يتب وتحسن توبته.

وللإمام أبي بكر الصيرفي مثله، أي مثل ما نقل عن الحميدي، وأحمد بن حنبل ولكنه أَطلق الكِذْب بكسر الكاف وسكون الذال، أي أطلق الكذب سواء كان في حديث النبي ﷺ، أو في حديث الناس، فلم يقيده بالحديث النبوي خاصة حيث قال كل من أسقطنا خبره، من أهل النقل بكذب وجدنا عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر[2].

قال المصنف في شرحه: الظاهر أنه إنما أراد الكذب في حديث النبي ﷺ لا مطلقًا، بدليل قوله من أهل النقل أي للحديث، ويدل على ذلك أنه قيد ذلك بالمحدث ـ فيما رأيته في كتاب «الدلائل والأعلام» ـ فقال: وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول عمدت الكذب، فهو كاذب في الأول، ولا نقبل خبره بعد ذلك[3]. انتهى.

وزاد الصيرفي على الحميدي والإمام أحمد: أنَّ من ضُعِّف مرة نقلًا، أي من جهة النقل لأجل الوهم أو لقلة الإتقان، لم يُقوَّ أبدًا بعد أن حُكم بضعفه وإسقاط خبره. أي من ضعَّفنا نقله لم نجعله قويًّا بعد ذلك. وقال

(١) التبصرة والتذكرة: ١/ ٣٣٣.
(٢) فتح الباقي: ١/ ٣٣٤.
(٣) التبصرة والتذكرة: ١/ ٣٣٤.

الصيرفي: ليس الراوي في ذلك كالشاهد، فإن الشاهد تقبل شهادته بعد توبته، بخلاف الراوي فإنه لا تقبل روايته بعد توبته من الكذب.

والإمام السمعاني أبو المظفر يرى في الراوي الجاني بكذب في خبر نبوي إسقاط ما له من الحديث قد تقدَّما، أي قال أبو المظفر السمعاني: إن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه(١)، بخلاف الشاهد إذا ثبت فسقه بالكذب وغيره، فإنه لا تسقط شهاداته السابقة، ولا ينقض الحكم الذي مضى بها. فإن الحديث حجة لازمة على جميع المسلمين، وفي جميع الأمصار فكان حكمه أغلظ. قال ابن الصلاح: وما ذكره السمعاني يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي.

قيل: هذا ـ أي عدم قَبول روايته بعد توبته، مخالف للقواعد الشرعية ـ فإنهم قد أجمعوا على صحة رواية كافر إذا أسلم، وأجمعوا على قَبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية. وأجيب: بأن الإسلام يهدم ما كان قبله كما قال تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(٢)، والزَّاني إذا تاب لا يَعُود مُحصنًا ولا يُحَدُّ قَاذِفُهُ.

(٣٠٤) وَمَـنْ رَوَى عَـنْ ثِـقَـةٍ فَـكَـذَّبَـهْ فَـقَـدْ تَـعَـارَضَـا، وَلَـكِـنْ كَـذِبَـهْ

(٣٠٥) لَا تُـثْـبِـتَـنْ بِـقَـوْلِ شَـيْـخِـهِ، فَـقَـدْ كَـذَّبَـهُ الْآخَـرُ، وَارْدُدْ مَـا جَـحَـدْ

(٣٠٦) وَإِنْ يَـرُدَّهُ بِـ«لَا أَذْكُـرُ»، أَوْ مَـا يَـقْـتَـضِـي نِـسْـيَـانَـهُ، فَـقَـدْ رَأَوْا

(٣٠٧) الْـحُـكْـمَ لِـلـذَّاكِـرِ عِـنْـدَ الْـمُـعْـظَـمِ وَحُـكِـيَ الْإِسْـقَـاطُ عَـنْ بَـعْـضِـهِـمِ

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ٣٣٠.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٣٨.

(٣٠٨) كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِذْ نَسِيَهُ سُهَيْلٌ ٱلَّذِي أُخِذْ

(٣٠٩) عَنْهُ، فَكَانَ بَعْدُ عَنْ رَبِيعَهْ عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيهِ لَنْ يُضِيعَهْ

(٣١٠) وَالشَّافِعِيْ نَهَى ٱبْنَ عَبْدِ الحَكَمِ يَرْوِيْ عَنِ الحَيِّ لِخَوْفِ ٱلتُّهَمِ

والمسألة الثَّانية عشرة: في معرفة إنكار الشيخ عن روايته:

اعلم، أنَّه إذا روى ثقة عن ثقة بحديث ثم أنكر الشيخ سماعه لذلك، فإن كان إنكاره على سبيل الجزم والقطع بأن يقول كذبت علي، أو ما رويت هذا لك؛ رُدَّ ذلك الخبر على مذهب المختار، وهو محكي عن الإمام الشافعي. وبالَغَ بعضهم في ذلك، فنقل الإجماع عليه، وإن كان الإنكار على سبيل النسيان أو الاحتمال، بأن يقول لا أذكره أو لا أعرفه قبل ذلك الحديث، عند جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين. وذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل، وقد أنكره الأصل فلا يقبل.

والجواب: أنَّ نسيان الأصل لا يقتضي إسقاط ما حفظه الفرع.

وإذا تمهَّد هذا فنقول: ومن روى من الثقات عن شيخ ثقة حديثًا **فكذَّبه**، أي فأنكره الشيخ وقال: هذا كذب علي؛ **فقد تعارضا**، أي الراوي والمروي عَنْه، ولكن **كذبه** مفعول مقدم لقوله **لا تُثبتن** بنون التأكيد الخفيفة من الإثبات **بقول شيخه**، والمعنى: أنه لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الأصل وإنكاره، وما يقدح ذلك في باقي رواياته **فقد كذبه الآخر**، أي كما أن الشيخ مكذب له كذلك هو مكذب للشيخ، وليس أحدهما أدل بقَبول ما تضمن الجرح من الآخر، فإذا تعارضا تساقطا ولم يك ذلك قادحًا في واحد منهما.

وارده، أيها الطالب ما جحد، أي ما أنكره الشيخ وكذبه على سبيل الجزم والقطع، وإن يرده، أي وإن أنكره الشيخ على سبيل النسيان، أو الاحتمال، بأن يقول لا أذكره أو لا أعرفه أو نحوهما من الألفاظ ما يقتضي نسيانه مثل أن يقول: يغلب على ظني، أني ما حدثته أو ما رويته، والراوي عنه جازم بذلك، فقد رأوا، أي جمهور المحدثين قبوله، والحكم للراوي الذاكر عند المعظم من الفقهاء والمحدثين.

وحاصله: أن الشيخ إذا روى حديثًا ثم نسي وقال: لا أذكره، أو لا أعرفه، والراوي عنه جازم بسماعه عنه وروايته عَنْه، فإن الجمهور يقبلونه، وحكي الإسقاط، أي عدم قبوله عن بعضهم، وهم طائفة من الحنفية، كحديث سهيل بن أبي صالح[1] عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا في قصة الشاهد واليمين وهو: أنَّ النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين. إذ نسيه سهيل الذي أُخذ عنه، أي نسيه سهيل الذي حُمل عنه هذا الحديث كما قال الدراوردي[2]: لقيتُ سهيلًا فسألتهُ عن ذلك الحديث فلم يعرفه. فقلت: إنَّ ربيعة[3] حدثني عنك بكذا. فكان سهيل بعد ذلك: عن ربيعة عن نفسه يرويه، فكان يقول: أخبرني ربيعة وهو عندي

(١) سهيل بن أبي صالح، واسمه ذكوان بن السمان، أبو يزيد المدني، حديثه ليس بالحجة. (تهذيب: ٤/ ٢٦٣؛ ميزان: ٢/ ٢٤٣).

(٢) عبد العزيز بن محمد الدراوردي (١٨٧هـ). ثقة. (ميزان: ٢/ ٦٣٤؛ شرحا ألفية: ١/ ٣٣٨).

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي (١٣٦هـ). الشهير بربيعة الرأي، شيخ مالك رحمه الله. (ميزان: ٢/ ٤٤؛ تهذيب: ٣/ ٢٥٨؛ إسعاف المبطأ: ص٨٩٤).

ثقة، إنني حدثته إياه ولا أحفظه. قال الدراوردي: وقد كان أصابت سهيلًا علة، أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، وفائدة ذلك: الإعلام بالمروي[١]. وكونه لن يضيعه من الإضاعة بترك الرواية، فإنه إذا ترك روايته ضاع.

وقد صنف الدارقطني في هذا النوع «كتاب من حدَّث ونسي»[٢]، لأن كثيرًا من المحدثين حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها، لكنهم لاعتمادهم على الرواة، عنهم من جهة الضبط والعدالة صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم[٣]، ولذا كره بعض العلماء التحديث عن الأحياء، ومنهم الشافعي ـ بالإسكان ـ، فقد نهى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٤] أن يروي عن الحي لأجل خوف التهم على تقدير إنكار الشيخ وتكذيبه، فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان، ولكن قيد بعض المتأخرين الكراهة بما إذا كان له طريق آخر غير طريق الحي، وإلا فلا معنى للكراهة، لما في الإمساك من كتمان العلم، وقد يموت الرَّاوي قبل موت المروي عَنه، فيضيع العلم وهو حسن، إذ المصلحة محققة والمفسدة مظنونة، كما قدمناه في قَبول خبر المبتدع ـ فيما لم يوجد من غيره ـ، من أن مصلحة تحصيل ذلك المَروي، مقدمة على مصلحة إهانة بدعته وإطفائها[٥]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) فتح الباقي: ١/ ٣٣٨.
(٢) التبصرة والتذكرة: ١/ ٣٣٩.
(٣) فتح المغيث: ١/ ٣٤٣.
(٤) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (٢٦٨هـ). وثقه النسائي. (تهذيب: ٩/ ٢٦٠).
(٥) فتح المغيث: ١/ ٣٤٤.

(٣١١) وَمَـنَ رَوَى بِـأُجْـرةٍ لَـمْ يَـقْـبَـلِ   إِسْحَاقُ، وَالرَّازِيُّ، وابْنُ حَنْبَلِ

(٣١٢) وَهْـوَ شَـبِـيـهُ أُجْـرَةِ الْـقُـرْآنِ   يَـخْـرِمُ مِـنْ مُـرُوءَةِ الْإِنْـسَـانِ

(٣١٣) لَكِـنْ أَبُـو نُـعَـيـمِ ٱلْـفَـضْـلُ أَخَـذْ   وَغَـيْـرُهُ تَـرَخُّـصًـا، فَـإِنْ نَـبَـذْ

(٣١٤) شُغْلًا بِهِ ٱلْكَسْبَ أَجِزْ إِرْفَاقَا   أَفْـتَـى بِـهِ الـشَّـيْـخُ أَبُـو إِسْحَاقَـا

والمسألة الثّالثة عشرة: في معرفة أخذ الأجرة على التحديث.

اختلف العلماء فيمن أخذ على التحديث أجرةً. فقال قوم: لا تقبل روايته ولا يكتب عَنْه، لما فيه من خرم المروءة، والانتصاب للتهمة، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه[١]، وأبي حاتم الرّازي. ورخص في ذلك أبو نعيم الفضل بن دكين[٢]، وعلي بن عبد العزيز[٣] وآخرون. وقد أفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقيه العراق ببغداد لأبي الحسين بن النقور[٤] بأخذ الأجرة لشغل أصحاب الحديث له عن التكسب لعياله[٥].

وهذا خلاصة ما أفاده الناظم بقوله: ومن روى الحديث بأجرة أو جُعَالَةٍ لم يقبل روايته إسحاق بن راهويه، وأبو حاتم الرازي وأحمد بن

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، المعروف بابن راهويه (٢٣٨هـ). جمع إلى إمامته في الحديث براعته في النقد مع الصدق والزهد. (الحديث والمحدثون: ٣٥٠).

(٢) التبصرة والتذكرة: ١/ ٣٤٠.

(٣) علي بن عبد العزيز البغوي (بعد ٢٨٠هـ). ثقة لكنه يطلب على التحديث. (ميزان: ٣/ ١٤٣؛ تهذيب: ٧/ ٣٦٢).

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين بن النقور (٤٧٠هـ). المحدث الصدوق كان يأخذ على التحديث دينارًا. (شرحا ألفية: ١/ ٣٤٢).

(٥) تدريب الراوي: ١/ ٣٣٧؛ التبصرة والتذكرة: ١/ ٣٤٢.

حنبل فإنه قيل له: أيكتب عمن يبيع الحديث فقال: لا، ولا كرامة، وهو، أي أخذ الأجرة على التحديث شبيه أخذ أجرة على تعليم القرآن فإنه يَخْرمُ أي ينقص من مروءة الإنسان. لكن الحافظ أبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري أخذ العوض على التحديث، وكذا أخذ غيره ترخُّصًا، أي سلوكًا للرخصة فيه لأجل الفقر والحاجة، فإن نبذ، أي إن ترك شغلاً به، أي لأجل الاشتغال بالتحديث ـ فهو مفعول لأجله لنبذ، وقوله الكسب: مفعول به ـ أي إن ترك الكسب لنفسه ولعياله لأجل الاشتغال بالتحديث فأجز له أنت أخذ الأجرة على التحديث، إرفاقًا، أي لأجل الإرفاق به في معيشته عوضًا عما فاته من الكسب. فقد أفتى به، أي بجواز أخذ الأجرة بقدر الحاجة والكفاية الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله.

(٣١٥) وَرُدَّ ذُو تَسَاهُلٍ فِيْ الْحَمْلِ ... كَالنَّوْمِ وَالأَدَا كَلَا مِنْ أَصْلِ

(٣١٦) أَوْ قَبِلَ ٱلتَّلْقِينَ أَوْ قَدْ وُصِفَا ... بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً، أَوْ عُرِفَا

(٣١٧) بِكَثْرَةِ ٱلسَّهْوِ، وَما حَدَّثَ مِنْ ... أَصْلٍ صَحِيحٍ فَهْوَ رَدٌّ، ثُمَّ إِنْ

(٣١٨) بُيِّنْ لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعْ ... سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جُمَعْ

(٣١٩) كَذَا الْحُمَيْدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلِ ... وَابْنِ الْمُبَارَكِ رَأَوْا فِي الْعَمَلِ

(٣٢٠) قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، نَعَمْ، إِذَا ... كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا

والمسألة الرَّابعة عشرة: في معرفة حكم رواية المتساهل:

وَرُدَّ عند أهل الحديث ذو تساهل في الحمل، أي لا تقبل عند المحدثين رواية من عرف بالتساهل، في سماع الحديث وتحمله، كالنوم، أي كان يعرض له النوم في حالة تحمل الحديث وسماعه من

شيخه، ولا بأس بأدنى نعاس، لا يختل معرفهم الكلام.

وكذلك لا تقبل رواية متساهل في الأداء، أي التحديث بالاشتغال بشغل آخر لارتفاع الأمان من روايته، وكذلك لا تقبل رواية من يحدث لا من أصل مصححٍ، تكون الأصل الذي يحدث عنه غير معتمد لعدم كونه مصححًا مقابلًا على أصل شيخه أو النسخ المعتبرة. وكذا لا تقبل رواية من اختل ضبطه بحيث أكثر من القلب أو الإدراج أو رفع الموقوف أو وصل المرسل، أو قبل التلقين في الحديث بأن يلقن شيئًا في الحديث إسنادًا أو متنًا، فيحدث به من غير أن يعلم أو قد وصفا بـرواية المنكرات والشواذ كثرة، أي وكذلك لا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه أو عرفا بكثرة السهو والغلط في روايته، والحال أنه ما حدَّث، أي لم يحدث من أصل صحيح معتبر، فهو، أي المتصف بشيء مما ذكر، رَدٌّ، أي مردود عندهم. والمعنى: أنه لا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو والغلط في رواياته إذا حدث من حفظه، ولا يحدث من أصل صحيح، أما إذا حدث من أصل صحيح فتقبل روايته، وإن كان معروفًا بكثرة السهو، لأن الاعتماد حينئذٍ على الأصل لا على حفظه[1].

ثم إن من غلط في حديثه فإن بُيِّنَ من التبيين على صيغة المجهول، أي أظهر له غلطه وخطأه، فما رجع، أي فلم يرجع من غلطه بل أصر على غلطه، سقطت عدالته، وسقط عندهم حديثه جمع، على وزن مَفَر، أي جميع أحاديثه ولا يعتبر شيء من رواياته، ولا يكتب عَنْه، كذا

---

(١) التبصرة والتذكرة: ١/ ٣٤٥.

الحميدي مع ابن حنبل وابن المبارك رأوا إسقاط عدالته وروايته في العمل. قال أي ابن الصلاح: وفيه نظر، أي في سقوط عدالته بإصراره على غلطه نظر، إذ يحتمل أنه لم يتبيَّن عنده صدق مبيِّن الغلط؛ نعم إذا كان، عدم رجوعه من غلطه عنادًا منه، أي على وجه العناد منه فحينئذٍ ما ينكر ذا، أي لا ينكر القول بسقوط رواياته، وعدم الكتابة عَنْه؛ فإن،عناده يدل على أنه يريد ترويج باطله، وأمَّا إذا كان على وجه البحث والتنقيح، فلا تسقط عدالته، ولعل مراد القائلين بالسقوط هو، هذا.

(٣٢١) وَأَعْـرَضُـواْ فـي هَـذِهِ الـدُّهُـورِ   عَـنِ ٱجْـتِـمَـاعِ هَـذِهِ ٱلْأُمُـورِ

(٣٢٢) لِعُسْرِهَا، بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ   الـمُسْلِمِ الْبَالِغِ، غَيْرِ الْفَاعِلِ

(٣٢٣) لِلفِسْقِ ظَاهِرًا، وَفي الضَّبْطِ بِأَنْ   يُثْبَتَ مَا رَوَى بِخَطٍّ مُؤْتَمَنْ

(٣٢٤) وَأَنَّـهُ يَـرْوِي مِـنَ أَصْـلٍ وَافَـقَـا   لِأَصْلِ شَيْخِهِ كَمَا قَدْ سَبَقَا

(٣٢٥) لِنَحْوِ ذَاكَ الْبَيْهَقِيُّ، فَلَقَدْ   آلَ السَّمَاعُ لِتَسَلْسُلِ ٱلسَّنَدْ

هذا تذييل للأبحاث السابقة.

وحاصله: أنَّ المحدثين قد أعرضوا في هذه الدهور، أي الأعصار المتأخرة، عن اجتماع هذه الأمور، أي الشروط المذكورة من سلامة الراوي من أسباب الفسق وخوارم المروءة، ومن التيقظ والحفظ لعسرها، أي لتعذر وجودها في هذه الأعصار التي كسدت فيها أسواق العلم، وتكاسلوا عن حفظ الأحاديث متونها وأسانيدها اتكالًا على تدوينها، بل استقر الأمر في هذا الزمان على أنه يُكتفى في العدالة بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل للفسق ظاهرًا بأن يكون مستورًا، يعني

أنهم اعتبروا بدل العدالة كونه مستورًا، **ويكتفى في الضبط بأن يثبت ما روي بخط مؤتمن**، أي ثقة بالإضافة أو بالوصف، أي يكتفى في الضبط بأن يكون ما رواه عن شيخه مثبتًا بخط ثقة مؤتمن غير متهم.

وأنه يَرْوِي من أصل ـ، بدون الهمزة، ـ **وافقا لأصل شيخه**، أي وقد يكتفي بروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وهذا أيضًا متروك في زماننا. فلا حول ولا قوة إلا بالله. **كما قد سبقا لنحو ذاك البيهقي**، أي كما سبق البيهقي لنحو ذلك[1].

ولما كان هنا مظنة سؤال، هو أنه: إذا كان السلف قد استفرغوا جهدهم في جمع الأحاديث في الكتب، مع غاية الاحتياط، فما فائدة رواية الأحاديث في هذا الزمان وسوق أسانيدها، وسماعها من الشيوخ؟؟ دفعه بقوله: **فلقد آل**، أي رجع **السماع لتسلسل السند**. وحاصل الدفع، أن المقصود بالسماع في الأعصار المتقدمة كان تبليغ الحديث وتنقيده ومعرفة صحته وضعفه، وأما في أعصارنا فإنما المقصود بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة الملقبة بخير الأمم. صلَّى الله تعالى على صاحبها أفضل صلاة وبارك وسلَّم.



(١) التبصرة والتذكرة: ١/ ٣٤٧؛ فتح الباقي: ١/ ٣٤٧.



مراتب التعديل

(٣٢٦) وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَذَّبَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ اْذْ رَتَّبَهُ
(٣٢٧) وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا، وَزِدْتُ مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ
(٣٢٨) فَأَرْفَعُ ٱلتَّعْدِيلِ مَا كَرَّرْتَهُ كَـ «ثِقَةٍ ثَبْتٍ» وَلَوْ أَعَدْتَهُ
(٣٢٩) ثُمَّ يَلِيهِ «ثِقَةٌ» أَوْ «ثَبْتٌ» أَوْ «مُتْقِنٌ» أَوْ «حُجَّةٌ» أَوْ إِذَا عَزَوْا
(٣٣٠) الحِفْظَ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ، وَيَلِي «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» «صَدُوقٌ» وَصِلِ
(٣٣١) بِذَاكَ «مَأْمُونًا خِيَارًا»، وَتَلَا «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» «إِلَى
(٣٣٢) الصِّدْقِ مَا هُوْ» وَكَذَا «شَيْخٌ وَسَطْ» أَوْ «وَسَطٌ» فَحَسْبُ أَوْ «شَيْخٌ» فَقَطْ
(٣٣٣) وَ«صَالِحُ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُقَارِبُهْ» «جَيِّدُه» «حَسَنُهُ» «مُقَارِبُهْ»
(٣٣٤) «صُوَيْلِحٌ» «صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهْ» «أَرْجُو بِأَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهْ»

والجرحَ والتعديلَ قد هَذَّبَه الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم الرازي، إذ رتَّبه فأجاد وأحسنه، والشيخ ابن الصلاح زاد عليه فيهما، أي في الجرح والتعديل، وزدت أنا عليهما ما في كلام أهله وجدت من الألفاظ في ذلك بدون استقصاء، وإلا فمن تتبع كتب الرجال ظفر أكثر من هذا بكثير.

ومراتب التعديل أربع أو خمس طبقات. فأرفع مراتب التعديل

وأعلاها ما أتى بصيغة التفضيل، أو ما يدل على المبالغة، كَأَوْثَق الناس، وأضبط الناس، وإليه المُنْتَهى في التَّثَبُّتِ، أو لا أعرف له نظيرًا في الدنيا[1]؛ ويَقْرُبُ مِنْه ما كَرَّرْتَه، مع تباين الألفاظ، كثقة ثبت، ولو أعدتَه، أي بإعادة لفظ واحد كثقة ثقة أو ثبت ثبت.

ثم يليه، أي ثم يقرب منه قولهم: فلان ثقة أو ثبت أو متقن أو حجة أو إذا، بنقل همزة أو، عَزَوا، أي نسبُوا الحفظ، أو نسبُوا ضبطًا لعدل، مثل أن يقال: فلان حافظ أو ضابط.

ويلي، أي يقرب هذه المرتبة قولهم فلان ليس به بأس، أو لا بأس به، أو فلان صدوق، وصِلِ بِكسر اللام للوزن أمر من الوصل، أي ألحِقْ بذاك مما لم يذكره ابن الصلاح مأمونًا أو خيارًا بأن تقول: فلان مأمون أو فلان من خيار الناس.

وتلا هذه المرتبة قولهم: فلان محلُّه الصدق. أو فلان رووا عنه، أي روى عنه الناس، أو يُروى عنه. أو فلان إلى الصدق ما هو، يعني أنه قريب إلى الصدق وليس ببعيد عنه. وكذا قولهم: فلان شيخ وسط قولهم: فلان وسط، فحسب، أي بدون لفظ شيخ. أو قولهم: فلان شيخ فقط، بدون وسط.

ومن هذه المرتبة قولهم: فلان صالح الحديث أو مقاربه، أي مقارِب الحديث بكسر الراء، كما ضبط في الأصول الصحيحة، يعني أن

---

(١) تدريب الراوي: ١/ ٣٤٣. وقد بين الحافظ ابن حجر أعلى العبارات في الرواة المقبولين في لسان الميزان: (١/ ٨).

حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات. أو فلان جيّده، أي جيّد الحديث، وفلان حَسَنُه، أي حَسَنُ الحديث، وفلان مقاربه، أي مقارب الحديث، ضبط بالوجهين بفتح الراء وبكسرها، ومعناه أنه يقارب الناس في حديثه وهم يقاربونه، يعني أن حديثه ليس بشاذ ولا منكر. أو قولهم: فلان صُوَيْلح أو صدوق إن شاء الله بنقل الهمزة، أو أرجو بأن، أي بأنه ليس به باس عراه، أي: غشيه.

(٣٣٥) وَابْنُ مَعِينٍ قَالَ: مَنْ أَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِهِ فَثِقَةٌ»، وَنُقِلَا

(٣٣٦) أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلْ أَثِقَةً كَانَ أَبُو خَلْدَةَ؟: بَلْ

(٣٣٧) كَانَ صَدُوقًا خَيِّرًا مَأْمُونَا اَلثِّقَةُ الثَّوْرِيُّ، لَوْ تَعُونَا

(٣٣٨) وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وُسِمْ ضَعْفًا «بِصَالِحِ الْحَدِيثِ» إِذْ يَسِمْ

وإن قيل: إن ما تقدم من مراتب التعديل يقتضي أن قولهم ثقة أرفع من قولهم ليس به بأس، وكلام يحيى بن معين يقتضي التسوية بينهما[1] حيث قال: من أقول فيه «لا بأس به» فهو ثقة عندي؛ ومن أقول فيه «ضعيف» فليس بثقة ولا يكتب حديثه[2]. فالجواب عنه كما قال ابن الصلاح: ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث، فإنه نسبه إلى نفسه خاصة، بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم[3] فإنه حكى عن صنيعهم.

---

(١) التبصرة والتذكرة: ٢/ ٧.

(٢) تدريب الراوي: ١/ ٣٤٤.

(٣) علوم الحديث: ص١١١.

وأجاب عنه المصنف في الشرح: بأن ابن معين لم يقل: إنَّ قولي «ليس به بأس» كقولي «ثقة» حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين، إنما قال: «إن من قال فيه هذا فهو ثقة»، وللثقة مراتب، فالتعبير عنه بقولهم «ثقة» أرفع من التعبير عنه بأنه «لا بأس به»، وإن اشتركا في مطلق الثقة[1]. والله أعلم، انتهى.

قال السخاوي: ويؤيده أنهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولًا ولو لم يكن ضابطًا، فقول ابن معين هنا يتمشى عليه[2].

ونُقِلَا بصيغة المجهول ـ مما يتأيد به أن قولهم «ثقة» أرفع من قولهم «لا بأس به» ـ، **أن الإمام** عبد الرحمن **بن مهدي لما روى عن أبي خلدة** خالد بن دينار[3] التابعي البصري، **أجاب من سأل عنه** وهو عمرو بن علي الفلّاس **أثقة كان أبو خلدة؟** فأجابه بقوله: **بل كان صدوقًا خيِّرًا مأمونًا**، وأما **الثقة** فهو **سفيان** الثوري وأمثاله، **لو تعونا**، أي لو تفهمون مراتب الرواة، ففي ذلك تصريح بأرجحية مرتبة الثقة من مرتبة الصدوق، و «المأمون» التي هي فوق مرتبة «ليس به بأس». **وكذا ربَّما وصف ابن مهدي ذا الصدق**، أي الصدوق **الذي وسم ضعفًا**، أي الموسوم بالضعف لسوء حفظه وغلطه **بـ«صالح الحديث»** المنحط عن مرتبة «ليس به بأس»، **إذ يسم**، بفتح الياء التحتية، أي حين يُعلِّم به على الرواة بما تتميَّز به مراتبهم ودرجاتهم.

---

(١) التبصرة والتذكرة: ٢/٧.

(٢) فتح المغيث: ١/٣٦٨.

(٣) خالد بن دينار أبو خلدة التميمي البصري (١٥٢هـ). ثقة. (تهذيب: ٣/٨٨؛ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ص١٠٠).

مراتب التجريح

(٣٣٩) وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ : «كَذَّابٌ، يَضَعْ،	يَكْذِبُ، وَضَّاعٌ»، و«دَجَّالٌ، وَضَعْ»
(٣٤٠) وَبَعْدَهَا : «مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ»	و«سَاقِطٌ»، و«هَالِكٌ»؛ فَاجْتَنِبِ
(٣٤١) و«ذَاهِبٌ مَتْرُوكٌ»، أَوْ «فِيهِ نَظَرْ»	و«سَكَتُوا عَنْهُ، بِهِ لَا يُعْتَبَرْ»
(٣٤٢) و«لَيْسَ بِالثِّقَةِ»، ثُمَّ «رُدَّا	حَدِيثُهُ»، كَذَا «ضَعِيفٌ جِدًّا»
(٣٤٣) «وَاهٍ بِمَرَّةٍ، وَهُمْ «قَدْ طَرَحُوا	حَدِيثَهُ»، و«ارْمِ بِهِ، مُطَّرَحُ»
(٣٤٤) «لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَا يُسَاوِي شَيْئًا»	ثُمَّ «ضَعِيفٌ»، وَكَذا إِنْ جِيئَا
(٣٤٥) بِـ«مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبِهْ»	«وَاهٍ» و«ضَعَّفُوهُ، لَا يُحْتَجُّ بِهْ»
(٣٤٦) وَبَعْدَهَا «فِيهِ مَقَالٌ، ضُعِّفْ»	و«فيهِ ضَعْفٌ، تُنْكِرُ وَتَعْرِفْ»
(٣٤٧) «لَيْسَ بِذَاكَ، بالْمَتِينِ، بِالْقَوِيّ	بِحُجَّةٍ، بِعُمْدَةٍ، بِالْمَرضِيّ»
(٣٤٨) «لِلضَّعْفِ مَا هُوْ»، «فِيهِ خُلْفٌ، طَعَنُوا	فِيهِ»، كَذَا «سَيِّءُ حِفْظٍ، لَيِّنُ»
(٣٤٩) «تَكَلَّمُوا فِيهِ»، وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ	مِنْ بَعْدِ «شَيْئًا» بِحَدِيثِهِ اعْتُبِرْ

اعلم، أنَّ مراتب ألفاظ الجرح[1]، مثل مراتب التعديل خمسة أو سِتة.

وأسوأ ألفاظ التجريح ما يدل على المبالغة، كـ:أكذب الناس، أو إليه المنتهى في الكذب، أو هو ركن الكذب، أو منبعه أو معدنه أو نحو ذلك، مثل قولهم: فلان كذاب، أو يضع الحديث، أو وضاع، ودجال، وضَعَ حديثًا. وبعدها، أي بعد هذه المرتبة، مرتبة قولهم: فلان

---

(١) بيَّنها الحافظ ابن حجر بتفصيلها في لسان الميزان: (١/٨).

متهم بالكذب أو بالوضع، وفلان ساقط، وفلان هالك؛ فاجتنب الرواية عنهم، وفلان ذاهب الحديث، وفلان متروك الحديث، أو فلان فيه نظر، وفلان سكتوا عنه، وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه، ولورعه قلَّ أن يقول: كذّاب أو وضّاع، نعم إنما يقول: كذَّبه فلان ورماه بالكذب[1].

وفلان به لا يعتبر، وفلان ليس بالثقة. ثم بعد ذلك مرتبة قولهم: فلان رُدَّ حديثه بصيغة المجهول، وكذا فلان ضعيف جدًّا، وفلان واهٍ بمرة، أي قولًا واحدًا لا تردد فيه، وفلان هم، أي أهل الحديث، قد طرحُوا حديثه، وفلان ارم به، وفلان مُطَّرَح، وفلان ليس بشيء أو لا يساوي شيئًا، أو لا يُساوِي فلسًا، ثم بعد ذلك مرتبة قولهم: فلان ضعيف، وكذا إن جيئا من أهل الحديث في وصف الراوي بمنكر الحديث أو حديثه منكر، أو بلفظ مضطربه، أي مضطرب الحديث، وفلان واهٍ، وفلان ضَعَّفُوه، وفلان لا يحتج به، وبعدها، أي بعد هذه المرتبة قولهم: فلان فيه مقال، وفلان ضُعِّفَ، بالتشديد بالبناء للمفعول، وفلان فيه أي في حديثه ضعف، وفلان تُنْكِر منه مرة وتَعْرِفُ مرَّة، وفلان ليس بذاك، أي بالقوي، وفلان ليس بالمتين أو بالقوي، وفلان ليس بحجةٍ، وفلان ليس بعُمدةٍ، وفلان ليس بالمرضي، وفلان لِلضعف ما هُوَ يعني أنه ليس ببعيد عن الضعف، وفلان فيه خلف، وفلان طعنوا فيه، وكذا: فلان سيء حفظ، وكذا: فلان لين الحديث، وفلان تكلموا فيه، وكل من ذكر منْ بعد قوله: «لا يساوي شيئًا» بحديثه اعتُبِر، أي يعتبر

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٣٧١.

بحديثه. لكن قال البخاري: كل من قلت فيه: «منكر الحديث»؛ لا يُحْتَجُّ به، وفي لفظ: لا تحلّ الرواية عنه[1]. وكذا إذا قال البخاري: سكتوا عَنْه، أو: فيه نظر؛ فإنه يكون في أدنى المنازل وأَردئها، ولكنه لطيف العبارة في التجريح. فليعلم ذلك.

تنبيه: اعلم، أنَّ النَّاس قد تكلَّموا في مراتب الجرح والتعديل، فمنهم من جعلها أَربعة أَربعة، ومنهم جعلها خمسة خمسة[2]، ومنهم من بلغَها إلى اثني عشر[3].

وقال الخطيب البغدادي: أعلى العبارات في التعديل والتجريح أن يقال: حجة، أو: ثقة، وأدناها أن يقال: كذاب. قال الحافظ ابن كثير: وبين ذلك أمور كثيرة يعسر ضبطها، وقد تكلم الشيخ أبو عمرو على ذلك فليراجع[4].

متى يصحُّ تَحَمُّلُ الحديث أو يُستحب

(٣٥٠) وَقَبِلُواْ مِن مُسْلِمٍ تَحَمَّلَا فِيْ كُفْرِهِ، كَذَا صَبِيٌّ حُمِلَا

(٣٥١) ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَمَنَعْ قَوْمٌ هُنَا، وَرُدَّ، كَالسِّبْطَيْنِ مَعْ

---

(١) فتح المغيث: ١/٣٧٣.

(٢) وقد جعل ابن الصلاح الكلمات التي تشير إلى الجرح والتعديل على أربعة مراتب، وجعلها العراقي على خمسة مراتب. علوم الحديث: ص١١٠؛ التبصرة والتذكرة: ٢/٣.

(٣) جعل ابن حجر مراتب الجرح والتعديل اثني عشر مرتبة. (خطبة تقريب التهذيب؛ الباعث الحثيث: ص١٠٥).

(٤) الباعث الحثيث: ١٠٥.

(٣٥٢) إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصِّبْيَان، ثُمَّ قَبُوْلِهِمْ مَا حَدَّثُواْ بَعْدَ الْحُلُمْ

اعلم، أنَّ في هذا المقام ثلاثة أبحاث:

البحث الأوَّل: في تحقيق متى يصحّ التحمُّل.

وقبلوا، أي أئمة الحديث، الرواية من مسلم تحمَّل الحديث في حال كفره ورواه بعد إسلامه.

وحاصله: أنَّ مَن تحمَّل الحديث في حال كفره، وأدَّاه بعد إسلامه، فروايته مقبولة بالإجماع، لقبولهم رواية أبي سفيان[1] في قصة هرقل التي كانت قبل إسلامه[2]، وقبولهم رواية جبير بن مطعم[3] في قراءة المغرب بسورة الطور[4] كما في الصحيحين، مع أنه تَحَمَّل حين جَاءَ أسيرًا يوم بدر، ولعدم الاستفسار عن مرويه هل تحمَّله في حالة الكفر أو الإسلام، ولو كان تحمّله الإسلام شرطًا لاستُفْسِرَ ولو استُفْسِر لَنُقِل، ولم يُنْقَل[5].

---

(١) صخر بن حرب بن أمية، أبو سفيان (٣١هـ). صحابي، من سادات قريش في الجاهلية. (الإصابة: ٥/ ١٢٧؛ الاستيعاب: ٢/ ١١٧؛ كتاب الوفيات: ص٥٣).

(٢) صحيح مسلم (الجهاد، كتب النبي ﷺ): ١٢/ ١٠٣؛ مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٢٦٢؛ مكاتيب الرسول: ص١٠٥.

(٣) جبير بن مطعم بن عدي (٥٧هـ). صحابي. روى له البخاري ومسلم ٦٠ حديثًا. (الإصابة: ٢/ ٦٥؛ الاستيعاب: ٢/ ١٣١؛ الوفيات: ص٧٠).

(٤) صحيح البخاري (التفسير): ٣/ ١٩٢؛ صحيح مسلم: بشرح النووي (الصلاة): ٤/ ١٨٠.

(٥) تيسير التحرير: ٣/ ٤١.

وكذا تقبل رواية صبي حملا بالبناء للمفعول، أي أحضر في مجلس العلم وسمع شيئًا، ولا يبعد أن يكون بصيغة المعلوم فحينئذٍ يكون «حَمَلَ» بمعنى تحمل، ثم روى بعد البلوغ ما تحمله في صغره، فهو مقبول بالإجماع. ولكن قد منع قوم القَبول هنا، أي في مسألة الصبي خاصة، فلم يقبلوا رواية من تحمله في صباه، ورُدَّ ذلك بإجماع الصحابة والتابعين على قَبول أحاديث صغار الصحابة ورواياتهم، بلا استفسار منهم عن الوقت الذي تحملوا فيه ما يروونه عن النبي ﷺ، فعلم أن البلوغ ليس شرطًا عند التحمُّل، كالسبطين أي الحسن[1] والحسين، سيِّدا شباب أَهلِ الجنة، وكعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، والنعمان بن بشير[2] وأمثالهم، رضي الله تعالى عنهم[3]، ممن تحمَّل في حال صباه، مع إحضار أهل العلم سلفًا وخلفًا للصبيان مجالس العلم، ثم قَبولهم ما حدَّثوا بعد الحُلُم، أي بعد البلوغ.

وحاصله: أنَّه لم يزل أهل العلم يحضرون الصبيان في مجالس العلم والتحديث ثم يقبلون منهم ما يحدثون بعد البلوغ[4]. فلو لم تقبل مسموعاتهم لما كان له فائدة. وفيه أنه يجوز أن يكون ذلك للتبرك أو للاعتياد بالرواية، بدليل إحضارهم من لا يضبط.

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب (٥٠هـ). سبط رسول الله ﷺ وريحانته. (تهذيب الأسماء: ١/١٥٨).

(٢) النعمان بن بشير، أبو عبد الله الخزرجي (٦٤هـ). صحابي جليل، أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة، روي له عن رسول الله ﷺ ١١٤ حديثًا. (الإصابة: ١٠/١٥٨؛ تهذيب الأسماء: ٢/١٢٩).

(٣) فتح الباقي: ٢/١٥.

(٤) فتح الباقي: ٢/١٦.

(٣٥٣) وَطَلَبُ الْحَدِيثِ في الْعِشْرِينِ عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ أَحَبُّ حِينِ
(٣٥٤) وَهْوَ الَّذِيْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَهْ والْعَشْرُ في الْبَصْرَةِ كَالْمَأْلُوفَهْ
(٣٥٥) وفي الثَّلَاثِينَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَيَنْبَغِيْ تَقْيِيدُهُ بِالْفَهْمِ
(٣٥٦) فَكَتْبُهُ بِالضَّبْطِ، وَالسَّمَاعُ حَيْثُ يَصِحُّ، وَبِهِ نِزَاعُ
(٣٥٧) فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ، ثُمَّ الْحُجَّهْ قِصَّةُ مَحْمُودٍ، وَعَقْلُ الْمَجَّهْ
(٣٥٨) وَهْوَ ابْنُ خَمْسَةٍ، وَقِيلَ: أَرْبَعَهْ وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ
(٣٥٩) بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخِطَابَا مُمَيِّزًا، وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

والبحث الثاني: في معرفة سن طلب الحديث وكتابته.

إن الذي تقدم في مسألة سماع الصغير كان بالنظر إلى الصحة، وأما أنه متى يستحب طلب الحديث، وفي أي سن من العمر ينبغي الاشتغال به؟ ففيه أقوال:

والطلب في سن العشرين بكسر النون على لغة كما قال الشاعر:

وماذا يبتغي الشعراء مني وقد جاوزت حد الأربعين

عند الإمام الزبيري[1] أَحبُّ حِينٍ، أي أحسن وقت، لأن في هذا السِنِّ يجتمع العقل والفهم، كما قال سفيان: يكمل عَقْلُ الغلام لعشرين، والفَهْمُ. قال الزبيري: وأحب أن يشتغل قبل ذلك بحفظ القرآن والفرائض. وهو الذي عليه، أي على استحباب الطلب في سن العشرين أهل الكوفة. والطلب في سن العشر شاع في أهل البصرة حتى صار

(١) زبير بن أحمد أبو عبد الله الزبيري (٣١٧هـ). فقيه شافعي. من أحفاد زبير بن العوام، (الأعلام: ٣/ ٤٢؛ تاريخ بغداد: ٨/ ٤٧١؛ فتح المغيث: ٢/ ٨).

عندهم كالسُّنَّة المألوفة المأنوسة بها، والطلب في سن الثلاثين سُنَّة مَألوفة لأهل الشام، كما قال موسى بن إسحاق[1]: كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارًا حتى يستكملوا عشرين سنة. وقال موسى بن هارون الحمال: أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين[2].

والحق عدم التقييد بسن مخصوص، بل ينبغي تقييده أي طلب الحديث بالفهم، لأنه المدار عليه. فكَتْبُه ـ والأولى: وكتبه ـ أي وينبغي أن يقيد كتابة الحديث بالتأهل للضبط. كما قال ابن الصلاح: وأما الاشتغال بكتابة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص[3]. انتهى.

وكذا ينبغي أن يقيد السماع، أي سماع الصَبِّي بحيث، أي بحينٍ ووقتٍ يصح فيه سماعه، وبه، أي في الوقت الذي يصح فيه سماع الصبي نزاع بين العلماء. وهذه المسألة هي البحث الثَّالث من أبحاث الباب.

اختلف العلماء في أول زمان يصح فيه سماع الصغير:

فذهب الجمهور إلى أن أقل سن التحمل خمس سنين، وقيل: أربع

---

(١) موسى بن إسحاق بن موسى الأنصاري الخطمي (٢٩٧هـ). الفقيه الشافعي. (شذرات الذهب: ٢/ ٢٢٦).

(٢) علوم الحديث: ص١١٥؛ التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٩.

(٣) علوم الحديث: ص١١٦.

سنين. وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع[1]: قال «عَقَلْتُ من النبي ﷺ مَجَّةً مَجَّها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين»، وبوب عليه البخاري: «متى يَصِحُّ سماع الصغير»[2]. وقيل: كان محمود إذ ذاك ابن أربع سِنين. وهذا معنى قول الناظم: **فالخمس للجمهور**، أي أقل سن التحمُّل خمس عند الجمهور، **ثم الحجة لهم في ذلك قصة محمود بن الربيع وعقل المجة**، أي وعقله المجة التي مجَّها رسول الله ﷺ، والمجة: إرسال الماء من الفم. **وهو**، أي محمود بن الربيع، **في ذاك الوقت ابن خمسة من الأعوام. وقيل** ـ وقائله الحافظ ابن عبد البَرّ حيث قال ـ: إن محمود بن الربيع عقل ذلك **وهو ابن أَربعة أعوام. والصحيح أنه ليس فيه**، أي في تعيين وقت السماع وتحديده بالسن **سُنَّة مُتَّبَعة**، إذ لا يلزم من حفظ محمود المجة حفظ ما سواها مما يسمعه في الحديث، ولا أن كل أحد يميز تمييز محمود في سنِّه، ولا أن يعقل مثل ذلك وسنه أقل من سنه. **بل الصواب المعتبر في صحة سماع الصغير: فهمه الخطابا**، حال كونه **مميِّزًا ورَدُّه الجوابا**؛ فإذا فهم الخطاب ورد الجواب صَحَّ سماعه وإن كان أقل من أربع أو خمس، وإن لم يكن كذلك لم يصح سماعه وإن كان أكثر من خمس.

وفي «التحرير» وشرحه: «الصحيح عدم التقدير بسِنٍّ بل المناط في

---

(١) محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري (٩٩هـ). صحابي. (تهذيب الأسماء: ٢/ ٨٤؛ إسعاف المبطأ: ٩٣٥).

(٢) صحيح البخاري (متى يصح سماع الصغير): ١/ ٢٥؛ التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٩.

الصِّحة الفهم والجواب، فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحًا، وإن كان ابن أقل من خمسٍ، وإن لم يكن كذلك لم يصح وإن زاد عليها، وما ذاك إلا لاختلاف الصبيان في فهم الخطاب، فلا يتقيد في حق الكافة بسن مخصوص[1]. انتهى.

ولا يكون ذلك في الغالب قبل بلوغ السبعة، ولذا قدَّر بعضهم بالسبع من السنين أخذًا من قوله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين»[2]، صَحَّحَه غير واحد، منهم البيهقي على شرط مسلم، ولذا أمر الأولياء بأمرهم بالصلاة حين بلوغهم هذا السن.

(٣٦٠) وَقِيلَ: لِابْنِ حَنْبَلٍ فَرَجُلُ ... قَالَ: لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحَمُّلُ

(٣٦١) يَجُوزُ، لَا فِيْ دُونِهَا؛ فَغَلَّطَهْ ... قَالَ: إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهْ

(٣٦٢) وَقِيلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرْ ... فَرَّقَ سَامِعٌ وَمَنْ لَا فَحَضَرْ

(٣٦٣) قَالَ بِهِ الْحَمَّالُ، وَابْنُ الْمُقْرِيْ ... سَمَّعَ لِابْنِ أَرْبَعٍ ذِيْ ذُكُرِ

ومما يدل على أن الاعتبار للتمييز والفهم دون السن المخصوص، أنه قيل لأحمد بن حنبل: فرجل، أي أن رجلًا، وهو يحيى بن معين، قال: لخمس عشرة التحمل يجوز لا في دونها، أي يجوز التحمل لخمس عشرة سنة ولا يجوز في أقل منها، فَغَلَّطَه، أي فَغَلط أحمد بن حنبل هذا القول المحكي عن ابن معين، واسْتَغْرَبَه من مثل ذلك العالم المكين، وقال: بئس هذا القول، وقال، أي أحمد بن حنبل:

---

(١) تيسير التحرير: ٣/ ٤١؛ إمعان النظر: ص٢٠٧.

(٢) السنن الكبرى (الصلاة): ٣/ ٨٤.

بل الصواب أنه إذا عَقَلَه، أي الحديث، وَضَبَطَه؛ صَحَّ سماعه، وإلا فلا. فَدَلَّ قول أحمد هذا على أن العبرة إنما هي للتمييز والفهم. وقيل: من بين الحمار والبقر فَرَّق، أي من فرق بين الحمار والبقر، فهو سامعٌ، وسماعه صحيح. وَمن لا يفرق بينهما فلا يقال له إنه سَمِعَ، بل يقال: إنه حَضَرَ مجلس التحديث. وقال به، أي بهذا القول: موسى بن هارون الحمَّال، بالمهملة، جوابًا لمن سأله: متى يجوز سماع الصبي للحديث؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والدابة، وفي لفظ: بين البقرة والحمار.

والإمام أبو بكر ابن المُقْرِي[1]، الواو للاستئناف، لا للعطف، وهو مبتدأ وليس بمعطوف على الحمال، وخبره قوله سمع، أي أفتى بصحة السماع لابن أربع ذي ذُكر بضم الذال المعجمة، أي صاحب حفظ وفهم.

وفيه إشارة إلى تسميع أَبي بكر ابن المُقْري لابن اللَبَّان الأصفهاني[2] وهو ابن أربع سنين، كما روي عن الخطيب قال: سمعته يقول: حفظتُ القرآن ولي خمس سنين، وأُحْضِرْتُ عند أبي بكر المقري ولي أربع سنين، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته، فقال بعضهم: إنه يصغر عن السماع! فقال لي ابن المقري: اقرأ «سورة

---

(١) محمد بن إبراهيم بن علي، أبو بكر بن المُقْرِي (٣٨١هـ). عالم بالحديث. له: «مسند أبي حنيفة». (الأعلام: ٥/ ٢٩٥؛ المستطرفة: ص٨٠؛ الأربعين حديثًا: ص٧٢).

(٢) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، أبو محمد ابن اللبان البكري (٤٤٦هـ). فقيه شافعي. (الأعلام: ٤/ ١٢١؛ طبقات الشافعية: ٣/ ٢٠٧).

الكافرون». فقرأتُها، فقال: اقرأ «سورة التكوير»، فقرأتُها، فقال لي غيره: اقرأ سورة «والمرسلات». فقرأتُها ولم أغلط فيها، فقال ابن المقَّري: سمِّعوا له والعهدة عليَّ[1].

أقسامُ التحمُّل

وأوّلُها: سماعُ لفظِ الشّيخ

(٣٦٤) أَعْلَى وُجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ	وَهْيَ ثَمَانٍ: لَفْظُ شَيْخٍ، فَاعْلَمِ
(٣٦٥) كِتَابًا اَوْ حِفْظًا، وَقُلْ: «حَدَّثَنَا	سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنَا، أَنْبَأَنَا»
(٣٦٦) وَقَدَّمَ الْخَطِيبُ أَنْ يَقُولَا:	«سَمِعْتُ»؛ إِذْ لا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَا
(٣٦٧) وَبَعْدَهَا: «حَدَّثَنَا، حَدَّثَنِي»	وَبَعْدَ ذَا: «أَخْبَرَنَا، أَخْبَرَنِي»
(٣٦٨) وَهْوَ كَثِيرٌ، وَيَزِيدُ اسْتَعْمَلَهْ	وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهْ
(٣٦٩) مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَبَعْدَهُ تَلَا:	«أَنْبَأَنَا، نَبَّأَنَا»، وَقَلَّلَا

اعلم، أنَّ أقسام تحمل الحديث وأخذه عن المشايخ عديدة، بعضُها أرفعُ من بعضٍ، وأعلى وجوه الأخذ للحديث والتحمل عن الشيخ عند المعظم من المحدثين. وهي، أي تلك الطرق: ثمانٍ ـ وهذه الجملة معترضة بين المبتدأ والخبر ـ، أي أعلى وجوه الأخذ وأرفع أقسامه، إنما هو: سماع لفظ الشيخ، بأن يقرأ الشيخ من مروياته بأسانيده من حفظه أو كتابه ويسمعه تلميذه. فاعلم ذلك، سواء حدَّث الشيخ إملاءً أو كتابًا أو حفظًا، أي من كتابه أو من حفظه.

---

(١) التبصرة والتذكرة: ٢/ ٢٢.

وحاصله: أنَّ أرفع أقسام التحمُّل وأعلى وجوه الأخذ عند جماهير المحدثين هو سماع لفظ الشيخ.

وَقُلْ عند الأداء لما سمعتَه من لفظ الشيخ: حدثنا فلان، أو سمعت فلانًا، أو أَخبرنا، أو أنبأنا فلان. وقَدَّمَ الخطيب أن يقولا سمعت إِذ لا يقبل التأويلا؛ لأن لفظ «سمعت» صريح في المعنى. وبعدها في الرتبة: حدثنا، وحدثني؛ لأن لفظ «سمعت» لا يستعمل إلا فيما سُمع، ولا يكاد أحد يقول «سمعت» في الإجازة أو المكاتبة، أو في تدليس ما لم يسمعه، بخلاف «حدثنا»؛ فإنه قد استعمله بعض أهل العلم في الإجازة، وروي عن الحسن أنه قال: حدثنا أبو هريرة، وتأول «حَدَّث أهل المدينة والحسن بها» إلا أنه لم يسمع شيئًا. وقال ابن القطان[1]: ليست «حدثنا» بنص في أن قائلها سمع، ففي صحيح مسلم في حديث الذي يقتله الدجال فيقول: «أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ»، ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات، أي فيكون المراد حدث أمته وهو منهم، لكن قال معمر: إنه الخضر فحينئذٍ لا مانع من سماعه[2].

قال الخطيب: وبعد ذا أخبرنا أخبرني، وهو، أي الأداء بصيغة «أخبرنا» و«أخبرني» كثير الاستعمال، ويزيد بن هارون[3] استعمله في

---

(١) علي بن محمد عبد الملك، أبو الحسن بن القطان (٦٢٨هـ). من حفّاظ الحديث. من تصانيفه: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام». (الأعلام: ٤/ ٣٣١؛ المستطرفة: ص١٤٥؛ شذرات: ٥/ ١٢٨).

(٢) تدريب الراوي: ٢/ ٩.

(٣) يزيد بن هارون، أبو خالد الواسطي (٢٠٦هـ). أحد الأعلام الحفاظ، كان يحفظ (٢٥٠٠٠) إسنادٍ. (تهذيب: ١١/ ٣٦٦).

ذلك، وكذلك استعمله غير واحد من أهل العلم لما قد حمله، أي سمعه من لفظ شيخه.

وحاصله: أن الأداء بصيغة «أخبرنا» و«أخبرني» كثير الاستعمال فيما سمعه من لفظ الشيخ، حتى إن جماعة من أهل العلم لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غير أخبرنا وأخبرني، منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم[1].

قال ابن الصلاح: وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص «أخبرنا» بما قرىء على الشيخ[2].

وبعده تلا: **أَنْبَأنا ونَبَّأَنَا** بالتشديد، **وقُلِّلَا** ـ بصيغة المجهول ـ، من التقليل، أي قلل استعماله في ما يسمع من لفظ الشيخ، ولكن كان هذا قبل أن يشتهر استعماله في الإجازة.

اعلم، أنه لا خلاف بينهم في أن التحديث والإخبار، والإنباء، سواء لغةً، ويشهد له قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ﴾[5]. ويدل عليه اختلاف تعبير رواة الحديث من الصحابة في قصة امتحان النبي ﷺ، فقد أخرج البخاري في

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ٩.
(٢) علوم الحديث: ص١٢.
(٣) سورة الزلزلة: الآية ٤.
(٤) سورة فاطر: الآية ٤.
(٥) سورة التحريم: الآية ٣.

كتاب «العلم»: عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟»، فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله بن عمر: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييتُ، ثمَّ قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: «هي النخلة»[1]. وفي رواية نافع عند البخاري في التفسير «أخبروني» مكان «حدثوني»، وفي رواية عند الإسماعيلي «أنبئوني»، وفي رواية في كتاب «العلم» عند البخاري فقالوا: «أخبرنا» موضع قالوا: «حدثنا». فدلَّ ذلك على أنَّ التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء. وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة.

وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه خلاف، فمنهم من استمر على أصل اللغة، وهذا رأي الزهري ومالك، وابن عيينة، ويحيى القطان، وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة، ورجَّحه ابن الحاجب[2] في مختصره، ونقل الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة، ومال إليه الطحاوي.

وقال آخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل، فلِما سمعه من لفظ الشيخ: «سمعت» أو «حدثنا»، ولما قرأه على الشيخ «أخبرنا»، والأحوط الإفصاح بصورة الواقع، فيقول إن كان قرأ: «قرأتُ

---

(١) صحيح البخاري (العلم): ١/ ٢١.

(٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين ابن الحاجب (٦٤٦هـ). فقيه مالكي. من تصانيفه: «مختصر الفقه». (مفتاح السعادة: ١/ ١١٧؛ الطالع السعيد: ص١٨٨؛ وفيات الأعيان: ٢/ ٤١٣).

على فلان» أو «أخبرنا بقراءتي عليه»، وإن كان سمع: «قرىء على فلان» وأنا أسمع، أو أخبرنا فلان قراءة عليه وأنا أسمع، وأنبأنا، ونَبَّأنا بالتشديد للإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه، وهذا مذهب ابن جريج، والأوزاعي، وابن وهب، وجمهور أهل المشرق. ثم أحدث أتباعهم تفصيلًا آخر، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال: «حدثني»، ومن سمع مع غيره، جَمَعَ، فقال: «حدثنا»، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال: «أخبرني»، ومن سمع بقراءة غيره، جَمَعَ، فقال: «أخبرنا». وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل، وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب، فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته. نعم يلزم المتأخرين رعاية الاصطلاح لكونه كالحقيقة العُرفية لئلا يلزم الخلط. كذا في «الفتح» و «الإرشاد»[1].

وفي كتاب «البستان» في «الباب السابع» منه، للفقيه المحدث أبي الليث نصر السمرقندي[2] من فقهاء الحنفية، مؤلف «تنبيه الغافلين» وغيره: اختلف الناس في رواية الحديث لو قال مكان «حدثنا»: «أخبرنا»، أو مكان «أخبرنا»: «حدثنا»، هل يجوز أم لا؟

فقال بعض أصحاب الحديث: إذا قرأت الحديث على محدث، فأردت أن تروي عنه ينبغي أن تقول: «أخبرنا فلان»، ولو كان المحدث

---

(١) فتح الباري: ١/ ١٤٤؛ إرشاد السَّاري: ١/ ١٥٦.

(٢) نصر بن محمد بن أحمد، أبو الليث السمرقندي (٣٧٣هـ). علّامة من أئمة الحنفية. (الأعلام: ٨/ ٢٧؛ الفوائد البهية: ص٢٢٠).

قرأ عليك فقل: «حدثنا»، وقال أكثر أهل العلم: كلاهما سواء، وبه نأخذ. وقد روي عن أبي يوسف القاضي: إذا قرأت على فقيه أو فقيه قرأ عليك، فإن شئت قلت: «حدثنا»، وإن شئت فقل: «أخبرنا»، كلاهما يجوز، وإن شئت قلت: «سمعته من فلان». وروي عن أبي مطيع أنه قال: سألت أبا حنيفة فقلت له: أقول «حدثنا» أو أقول «أخبرنا»؟ قال: إن شئت قلت «حدثنا»، وإن شئت قلت «أخبرنا». وروي عن شعبة بن الحجاج أنه قال: إن شئتم قلتم «حدثنا»، وإن شئتم قلتم «أخبرنا»، وإن شئتم قلتم «أَنْبأَنَا»، فإن قال المحدث: أجزت لك أن تحدث عني، فلا يجوز لك أن تقول: «حدثنا» ولا «أخبرنا»، وجاز أن تقول: «أجازني فلان»[1]. انتهى.

(٣٧٠) وَقَوْلُهُ: «قَالَ لَنَا»، وَنَحْوُهَا ... كَقَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا»، لَكِنَّهَا

(٣٧١) الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا مُذَاكَرَهْ ... وَدُونَهَا: «قَالَ»، بِلَا مُجَارَرَهْ

(٣٧٢) وَهْيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللُّقِيّ ... لَا سِيَّمَا مَنْ عَرَفُوهُ فِي الْمُضِيّ

(٣٧٣) أَنْ لَا يَقُولَ ذَا لِغَيْرِ مَا سَمِعْ ... مِنْهُ كَحَجَّاجٍ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعْ

(٣٧٤) عُمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ، وَقَصَرْ ... ذَاكَ عَلَى الَّذِيْ بِذَا الْوَصْفِ اشْتَهَرْ

وقوله، أي قول الراوي: قال لنا فلان، ونحوها مثل: قال لي، وذكر لنا، وذكر لي، كقوله: «حدثنا» في حكم الاتصال، لكنها الغالب استعمالها مذاكرة، أي غالب استعمال هذا اللفظ فيما سمع على سبيل المذاكرة، لا على سبيل التحديث. ومن هذا الباب: قول البخاري في

---

(١) بستان العارفين: ص٤٠٣.

مواضع من صحيحه: قال لنا فلان. فالبخاري إنما يأتي بهذا اللفظ إذا كان المتن ليس على شرطه، كما حققه الحافظ في الفتح باستقراء استعمالات البخاري. فافهم ذلك واحفظه.

ودونها في الرتبة: «قال» بلا مُجَارَرَة، أي بدون ذكر الجار والمجرور. **وحاصله**: أن قول الراوي بدون ذكر لنا، أحطُّ رتبة من قوله «قال لنا»، بذكر الجار والمجرور.

وهي مع ذلك محمولة على السماع إن يدر اللقي، أي إذا ثبت اللقاء والسلامة من التدليس، **لا سيما من عرَفوه**، أي أهل الحديث، **في المضي**، أي فيما مضى، **أن لا يقول ذا**، أي لفظ «قال» **لغير ما سمع منه**، أي من شيخه. **وحاصله**: أنه محمول على السماع والاتصال، لا سيما من عرف من حاله أنه لا يستعمل هذا اللفظ، إلا فيما سمع من شيخه، **كحجّاج بن محمد الأعور**[1]، فإنه روى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج، فحملها الناس عنه واحتجوا بها، وقال شعبة: لأن أزني أحب إليَّ من أن أقول قال فلان ولم أسمعه منه، **ولكن يمتنع عمومه**، أي عموم هذا الحكم **عند الخطيب**. وإنما قصر الخطيب ذاك الحكم على الراوي الذي عرف بهذا الوصف واشتهر به.

وبالجملة: أن الخطيب قد خص الحكم بالاتصال والسماع، بمن عرف من عادته مثل ذلك، بخلاف من لا يعرف بذلك فإنه لا يحمله على السماع.

---

(١) حجاج بن الأعور، أبو محمد المصيصي (٢٠٦هـ). أحد الثقات. (ميزان: ١/ ٤٦٤؛ تهذيب: ٢/ ٢٠٥).

الثاني: القراءةُ على الشيخ

(٣٧٥) ثُـمَّ الـقِـرَاءَةُ الَّـتِـيْ نَـعَـتَـهَـا مُعْظَمُهُمْ عَرْضًا، سَوَا قَرَأْتَهَا

(٣٧٦) مِنْ حِفْظٍ اَوْ كِتَابٍ اَوْ سَمِعْتَا وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْتَا

(٣٧٧) أَوْ لَا، وَلَكِنْ أَصْلُهُ يُمْسِكُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ ثِقَةٌ مُمْسِكُهُ

(٣٧٨) قُلْتُ: كَذَا إِنْ ثِقَةٌ مِمَّن سَمِعْ يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِمَاعٍ فَاقْتَنِعْ

والقسم الثاني من أقسام التحمل القراءة على الشيخ.

ويسميها أكثر المحدثين عرضًا، من حيث إن القاري يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يُعْرَضُ القرآن على المقرىء[1]، سواء قرأ هو أم غيره وهو يسمع، وسواء قرأ من كتاب أو من حفظ، وسواء كان الشيخ يحفظه أم لا، إذا كان يمسك أصله هو أو ثقة غيره.

وهذا معنى قول الناظم: **ثم** يلي السماع من الشيخ رتبةً: **القراءة** على الشيخ **التي نعتها**، أي سمَّاها **معظمهم**، أي معظم المحدثين **عرضًا**، بمعنى: أن القارىء يعرض الأحاديث على الشيخ، **سَوَا** بفتح السين، والقصر للضرورة، **قرأتها**، أي سواء قرأت الأحاديث بنفسك على الشيخ، **من حفظ أو من كتاب**، سواء كان ذلك الكتاب لك أو للشيخ أو للغير، **أو سمعتا**، أي وسواء سمعت الأحاديث بقراءة غيرك من كتاب أو حفظٍ، **والشيخ**، والحال أن الشيخ في حال التحديث **حافظ لما عرضتا**، أي حافظ لما عرضته عليه أو ما عرضه غيرك عليه، **أو لا** يحفظ ما عرض عليه **ولكن أصله يمسكه بنفسه**، **أو ثقة غيره**

---

(١) فتح الباقي: ٢/ ٣٠.

ممسكه، أي يمسكه. وحاصله: أن الشيخ إن لم يكن حافظًا لما عرض وقرىء عليه، فيجب أن يمسك أصله هو بنفسه، أو ثقة غيره.

قلت: وكذا الحكم إن كان ثقة ممن سمع، أي من السامعين يحفظه، أي يحفظ الأصل مع استماع؛ فاقتنع بذلك وإن لم يذكره ابن الصلاح. وحاصله: أنه إذا كان ثقة ضابط من السامعين، يحفظ ما قرىء، وهو مستمع غير غافل؛ فذلك كافٍ في صحة الرواية[1].

(٣٧٩) وَأَجْمَعُوا أَخْذًا بِهَا، وَرَدُّوا ... نَقْلَ الْخِلَافِ، وَبِهِ مَا اعْتَدُّوا

(٣٨٠) وَالْخُلْفُ فِيهَا: هَلْ تُسَاوِيْ الْأَوَّلَا ... أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ؟ فَنُقِلَا

(٣٨١) عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ ... كُوفَةَ وَالْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ

(٣٨٢) مَعَ الْبُخَارِيِّ: هُمَا سِيَّانِ، ... وَابْنُ أَبِيْ ذِئْبٍ مَعَ النُّعْمَانِ

(٣٨٣) قَدْ رَجَّحَا الْعَرْضَ، وَعكْسُه أَصَحْ ... وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرقِ نَحْوَهُ جَنَحْ

وأجمعوا أخذًا، أي على الأخذ بها، أي الرواية عرضًا، واتفقوا على جواز الرواية بها، وقد عقد البخاري في صحيحه بابًا لذلك، واحتج بحديث ضمام بن ثعلبة[2] أنه قال للنبي ﷺ: «آلله أرسلك» الحديث. فهذه قراءة على النبي ﷺ، أخبره ضمام قومه، فأجازوه[3]. وقاس مالك

---

(١) والرواية عن الشيخ قراءةً عليه رواية صحيحة بلا خلافٍ في جميع ذلك، إلَّا ما حكي عن بعض من لا يعتد به، كما قال النووي: وممن خالف في ذلك وكيع؛ فإنه قال: «ما أخذت حديثًا عرضًا قط». (الباعث الحثيث: ص١١١).

(٢) ضمام بن ثعلبة السعدي. صحابي. (الإصابة: ٥/١٦٣).

(٣) فتح المغيث: ٢/٣٠؛ صحيح البخاري (العلم): ١/٢٢.

قراءة الحديث على قراءة القرآن، وقد سئل عن الكتب التي تعرض عليه: أيقول الرجل: حدثني؟ قال: نعم، كذلك القرآن، أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول: أقرأني فلان[1]! وكان يأبى أشد الإباء على من يقول «لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ»، ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث، ويجزيك في القرآن[2]؟! وردوا نقل الخلاف المحكي عن أبي عاصم النبيل[3] وغيرِهِ من بعضِ أهلِ العراق مِمَّنْ كان يُشَدِّدُ ولا يَعْتَدُّ إلا بما سمع من لفظ الشيخ، وبه، أي وبهذا الخلاف ما اعتدُّوا، أي لم يعتبروا به، بل عملوا بخلافه.

ومحصل الكلام: أن الرواية بالعرض والقراءة على الشيخ صحيحة بالإجماع، خلافًا لبعض من لا يعتد بخلافه، وإنما اختلفوا في أن القراءة على الشيخ، هل هي مثل السماع من لفظ الشيخ، في المرتبة أو فوقه، أو دونه؟؟ فنقل عن مالك وأصحابه وعلماء الكوفة والحرمين أنهما سواء، ونقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب[4] ترجيح القراءة على الشيخ، على السماع من لفظ الشيخ. والراجح عند المحدثين: هو ترجيح السماع من لفظ الشيخ، وهو مذهب جمهور علماء المشرق.

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ١٤.

(٢) فتح المغيث: ٢/ ٢٩.

(٣) ضحاك بن مخلد الشيباني، أبو عاصم النيل البصري (١١هـ). ثقة. (ميزان: ٢/ ٣٣٥؛ تهذيب: ٤/ ٤٥١).

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب (١٥٨هـ). أحد الأعلام الثقات. (الطبقات الكبرى لابن سعد، القسم المتمم، بتحقيق زياد منصور: ٤١٢)؛ تهذيب: ٩/ ٣٠٣؛ ميزان: ٣/ ٦٢٠).

وهذا توضيح ما أفاده الناظم بقوله **وَالْخُلْفُ**، أي: ولكن الاختلاف **بينهم فيها**، أي في أن القراءة على الشيخ **هل هي تساوي** القسم الأول، وهو السماع من لفظ الشيخ؟ **أو هي دُوْنَهُ، أو فَوْقَه** في الرتبة؟ **فَنُقِل**، بصيغة المجهول **عن مالك** بن أنس **وصحبه**، أي أصحابه، بل وأشياخه كالزهري، **ومعظم علماء الكوفة والحجاز أهل الحرم** كابن عيينة **مع البخاري: هما** في الصحة والقوة **سِيَّانِ**، أي متساويان.

وأما ابن أبي ذئب مع الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه فقد رجحا العرض على السماع، فروى السليماني من حديث الحسن بن زياد قال: كان أبو حنيفة يقول قراءتك على المحدث أثبت وأوكد من قراءته عليك؛ إنه إذا قرأ عليك فإنما يقرأ على ما في الصحيفة، وإذا قرأت عليه فقال: «حَدِّثْ عَنِّيْ ما قَرَأْتَ» فهو تأكيد[1]. وقيل: إن الذي قاله أبو حنيفة إنما هو فيما إذا كان الشيخ يحدث من كتاب، أما حيث حَدَّثَ من حفظه فلا. كذا في فتح المغيث[2].

وفي «تحرير الأصول» وشرحه: إن الإمام أبا حنيفة رَجَّحَ القراءة على الشيخ على قراءة الشيخ من كتاب، وروي عنه أنهما متساويان، ففي «النوازل» روى نصير عن خلف عن أبي سعد الصغاني[3] قال: سمعت أبا حنيفة وسفيان يقولان: «القراءة على العالم والسماع منه

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ٣٠.

(٢) فتح المغيث: ٢/ ٣٢.

(٣) محمد بن ميسر أبو سعد الصاغاني، البلخي الضرير. قال البخاري: فيه اضطراب. (كتاب الكنى والأسماء: ص١٨٦؛ تهذيب: ٩/ ٤٨٤؛ ميزان: ٤/ ٥٢).

سواء»، وهو محكي عن مالك وأصحابه، ومعظم علماء الحجاز، والكوفة، والشافعي، والبخاري، فلو حدث الشيخ من حفظه تَرَجَّحَ على قراءة القارىء عليه[1]. انتهى ملخصًا.

وعكسه أي ترجيح السماع على العرض، أَصَحُّ وأشهر. وَجُلٌّ، أي معظم أهل الشرق نحوه جنح، أي مال إليه، واحتجوا بقراءة رسول الله ﷺ على الصحابة دون قراءتهم عليه، فالشيخ حينئذٍ خليفة رسول الله ﷺ، وسِفْرِهِ إلى أُمَّته، والأخذ منه كالأخذ منه صلوات الله وسلامه عليه. والجواب عنه خارج عن محل النزاع؛ فإنه ثمة لا يمكن القراءة من الصحابة، فإن ما يوحى إليه ﷺ لا يمكن المعرفة به من غير إخباره، بخلاف ما نحن فيه، فالفرق واضح، ولا يخفى أن محل النزاع هو أن يروي الراوي أي الشيخ عن رسول الله ﷺ، لا أن يروي نفس رسول الله ﷺ.

(٣٨٤) وَجَوَّدُواْ فِيهِ: «قَرَأْتُ، أَوْ قُرِيْ»	مَعْ «وَأَنَا أَسْمَعُ» ثُمَّ عَبِّرِ
(٣٨٥) بِمَا مَضَى فِي أَوَّلٍ مُقَيَّدَا	قِرَاءَةً عَلَيْهِ، حَتَّى مُنْشِدَا
(٣٨٦) «أَنشَدَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ»، لَا	«سَمِعْتُ» لَكِنْ بَعْضُهُم قَدْ حَلَّلَا
(٣٨٧) وَمُطْلَقُ ٱلتَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ	مَنَعَهُ أَحْمَدُ ذُو الْمِقْدَارِ
(٣٨٨) وَالنَّسَائِيُّ وَالتَّمِيمِيْ يَحْيَى	وَابْنُ ٱلْمُبَارَكِ ٱلْحَمِيدُ سَعْيَا
(٣٨٩) وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَٱلْقَطَّانُ	وَمَالِكٌ وَبَعْدَهُ سُفْيَانُ
(٣٩٠) وَمُعْظَمُ الْكُوفَةِ وَٱلْحِجَازِ	مَعَ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْجَوَازِ

---

(١) تيسير التحرير: ٣/ ٩١.

(٣٩١) وَابْـنُ جُـرَيْـجٍ وَكَـذَا الْأَوْزَاعِـيّ ... مَعَ ابْنِ وَهْـبٍ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيّ

(٣٩٢) وَمُـسْـلِـمٍ وَجُـلّ أَهْـلِ الـشَّـرْقِ ... قَـدْ جَـوَّزُوا «أَخْـبَـرَنَـا» لِـلْـفَـرْقِ

(٣٩٣) وَقَـدْ عَـزَاهُ صَـاحِـبُ «الْإِنْـصَـافِ» ... لِـلـنَّـسَـائِيْ مِـنْ غَـيْـرِ مَـا خِـلَافِ

(٣٩٤) وَالْأَكْـثَـرِيـنَ، وَهُـوَ الَّذِيْ اشْتَهَرْ ... مُـصْـطَـلَـحًـا لِأَهْـلِـهِ أَهْـلِ الْأَثَـرْ

لما فرغ من بيان القراءة على الشيخ وحكمها، أراد أن يبيِّن العبارات التي يُعَبِّر بها عن القراءة على الشيخ عند الرواية بها، فقال: وجَوَّدُوْا فيه، أي: رأي أهل الحديث أجود العبارات وأسلمها، في أداء ما سمع كذلك، أن يقول: قرأت على الشيخ، أو: قرىء عليه، مع قوله: وأنا أسمع، فأقر به، وهذا سائغ بغير إشكال.

ثم يلي ذلك عبارات السماع مقيدة بالقراءة، مثل أن يقول: حدثنا فلان بقراءتي، أو بقراءة عليه، وكذلك: أنبأنا، وأخبرنا قراءة عليه وأنا أسمع. وهذا معنى قوله: ثم عَبِّرْ أنت أيُّها المحدث عن ذلك، بما مضى في أول الأقسام، أي عَبِّر عن ذلك بحدثنا وأخبرنا ولكن لا مطلقًا، بل مقيِّدًا ذلك بقولك: قراءة عليه، مثل أن تقول: حدثنا أو أخبرنا فلان قراءة عَليه، حتى لو كنت منشدًا نظمًا بقراءتك أو بقراءة غيرك، فقل: أنشدنا فلان قراءة عليه. ولا يحل لك أن تستعمل صيغة سمعت فلانًا، فإنهم لم يجوزوها في العرض، لأنها صريحة في السماع من لفظ الشيخ، لكن بعضهم كالسفيانين ومالك[1] قد حَلَّلا استعمال صيغة السماع في العرض.

---

(١) فتح الباقي: ٢/ ٣٣.

ثم اعلم، أنه لا خلاف في جواز «حدثنا» و«أخبرنا» و«سمعت» في قراءة الشيخ على الطالب مطلقًا، وفي قراءة الطالب على الشيخ مقيدًا، مثل أن يقول: حدثنا أو أخبرنا بقراءتي أو قراءة عليه.

وأما إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» في القراءة على الشيخ من غير تقييد بـ«قراءتي» أو «قراءة عليه» فقد اختلفوا فيه على مذاهب:

المذهب الأول: المنع مطلقًا كما ذهب إليه أحمد وابن المبارك وخلق كثير من أصحاب الحديث.

والثاني: الجواز مطلقًا، وهو مذهب أصحابنا الحنفية، والثوري، وابن عيينة، والزهري، ومالك، والبخاري، ويحيى بن سعيد القطان، ومعظم الكوفيين والحجازيين، كما في «شرح التحرير» لابن أمير حاج[١].

وقال السيوطي: وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبيه، والنضر بن شميل[٢]، ويزيد بن هارون، وأبي عاصم النبيل، ووهب بن جرير[٣]، وثعلب[٤] والطحاوي وألَّف فيه جزءًا، وأبي نعيم الأصبهاني، وحكاه عياض عن الأكثرين، وهو رواية عن أحمد[٥]. انتهى.

---

(١) التقرير: ٢/ ٢٨٠.

(٢) النضر بن شميل، أبو الحسن المازني (٢٠٣هـ). الإمام في اللغة والعربية. له كتاب في «غريب الحديث». (الأعلام: ٨/ ٣٣؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ١٢٦).

(٣) وهب بن جرير بن حازم، أبو العباس البصري (٢٠٦هـ). ثقة. (تهذيب: ١١/ ١٦١؛ ميزان: ٤/ ٣٥٠).

(٤) أحمد بن يحيى، أبو العباس ثعلب (٢٩١هـ). كان راوية للشعر. (الأعلام: ١/ ٢٦٧؛ طبقات الحنابلة: ١/ ٨٣).

(٥) تدريب الراوي: ٢/ ١٦.

والثالث: أنه يجوز إطلاق «أخبرنا» ولا يجوز إطلاق «حدثنا»، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ومسلم بن الحجاج، وجمهور أهل الشرق، وقيل: إنه مذهب أكثر المحدثين.

فإذا تَمَهَّدَ هذا فلنشتغل بشرح كلام المصنف فنقول:

ومطلق التحديث والإخبار، أي إطلاق حدثنا وأخبرنا من غير تقييد في العرض والقراءة على الشيخ **منعه أحمد بن حنبل ذو المقدار**، أي جليل الشأن في علم الحديث، **والنسائي والتميمي وهو يحيى بن يحيى، وعبد الله بن المبارك الحميد سعيا**، أي سَعْيُه، **وذهب الزهري ويحيى بن سعيد القطان، ومالك وبعده سفيان الثوري**، ـ قال السخاوي: وأبو حنيفة في أحد قوليه وصاحباه[1] ـ، **ومعظم أهل الكوفة والحجاز معَ البخاري كلهم ذهبوا إلى الجواز** لعدم الفرق بين الصيغتين عندهم.

وأما عبد الملك بن جريج وكذا الأوزاعي مع الإمام أبي حنيفة في أحد قوليه، **وعبد الله بن وهب[2] والإمام الشافعي ومسلم صاحب** الصحيح، **وجُلّ**، أي معظم **أهل الشرق فقد جوَّزوا إطلاق أخبرنا**، دون حدثنا **للفرق**، أي ليحصل الفرق بين النوعين، **وقد عَزَاه** ـ أي القول بالفرق ـ **التميمي** صاحب كتاب «الإنصاف»، **للنسائي من غير ما خلاف**، أي من غير حكاية خلافه عنه، وكأنه لم يستحضر ما تقدم عنه مما هو

---

(١) فتح المغيث: ٢/٣٣.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، أبو محمد (١٩٧هـ). فقيه. صحب الإمام مالك رحمه الله عشرين سنة. (الأعلام: ٤/١٤٤؛ الوفيات: ص١٥٢).

أشهر من هذا، وقد عَزَاه أيضًا إلى الأكثرين وهو الذي اشتهر مصطلحًا، أي من جهة الاصطلاح لأهله أهل الأثر، أي أهل القراءة.

(٣٩٥) وَبعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا قِرَاءَةَ ٱلصَّحِيحِ، حَتَّى عَادَا

(٣٩٦) في كُلِّ مَتْنٍ قَائِلًا: «أَخْبَرَكَا» إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلًا: «حَدَّثَكَا»

(٣٩٧) قُلْتُ: وَذَا رَأْيُ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ، وَهْوَ شَطَطُ

وبعض من قال بهذا، أي الفرق بين الصيغتين ـ وهو أبو حاتم محمد بن يعقوب الهروي[1] ـ أعاد قراءة الصحيح للبخاري، فإنه قرأ صحيح البخاري على بعض الشيوخ عن الفربري، وكان يقول له في كل حديث: «حدثكم الفربري»، فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه، فأعاد قراءة الكتاب كله، وقال له في جميعه: «أخبركم الفربري»[2].

والحاصل: أنه لم يعتدَّ بهذه القراءة حتى عاد، أي حتى رَجَعَ في كلّ متْنٍ قائلًا لَهُ أَخْبَرَكَ الفربري، إذ كان قال له أوَّلًا حدثك الفربري، فكان أبو حاتم يظن أنه سمعه من الفربري لفظًا، فلما ظهر أنه أخذ من الفربري قراءة عليه، أعاد قراءة البخاري حتى صَرَّحَ بالإِخْبَارِ بَدلَ التَّحْدِيْثِ. قلتُ: وذَا رأي الذينَ اشْتَرَطُوا إعادة الإِسناد في كل حديث، وإلا لكان له أن يكتفي بقوله أخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري، من غير إعادة لقراءة الكتاب، ولا تكرير للصيغة في كل حديث، وهو،

(١) محمد بن يعقوب، أبو حاتم الهروي، أحد رؤساء الحديث بخراسان. (فتح المغيث: ٢/ ٣٥).
(٢) التبصرة والتذكرة: ٢/ ٣٦.

أي إعادة الإسناد في كل حديث شَطَط، أي مجاوزة عن الحد، والصحيح الاكتفاء بالإخبار أولًا وآخرًا.

تفريعات

(٣٩٨) وَاخْتَلَفُواْ إِنْ أَمْسَكَ ٱلْأَصْلَ رِضَا   وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا

(٣٩٩) فَبَعْضُ نُظَّارِ الأُصُولِ يُبْطِلُهْ   وَأَكْثَرُ ٱلْمُحَدِّثِينَ يَقْبَلُهْ

(٤٠٠) وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ. فَإِنْ لَمْ يُعتَمَدْ   مُمْسِكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدّ

هذه عشر تفريعات تتعلق بهذين القسمين من التحمل:

الأول: واختلفوا، أي العلماء **إن أمسك الأصل** حين القراءة على الشيخ **رضا،** أي ثقةٌ مرضيٌّ من جهة العدالة والضبط. **والحال أن الشيخ لا يحفظ ما قد عرضا** عليه، هل يصح هذا السماع أم لا؟ **فبعض نظار الأصول،** وهو إمام الحرمين[1] **يُبْطِلُه،** ونقله الحاكم عن مالك وأبي حنيفة لأنه لا حجة عندهما إلا بما رواه الراوي من حفظه. **وأكثر المحدثين يقبله، واختاره الشيخ** ابن الصلاح[2].

وحاصله: إن كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه، وكان الأصل بيد ثقة موثوق بدينه وحفظه؛ فذهب بعض النظار إلى أنه لا يسمع هذا السماع، وذهب عامة المحدثين إلى أن هذا السماع صحيح، وعليه العمل عندهم، **فإن لم يُعْتَمَدْ** ـ بالبناء للمفعول ـ **ممسكه** أي ممسك

---

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (٤٧٨هـ). أبو المعالي، إمام الحرمين، فقيه شافعي. (الأعلام: ٤/ ١٦٠؛ شرحا ألفية: ١/ ١٥٤).

(٢) التبصرة والتذكرة: ٢/ ٣٨.

الأصل، أي إن كان الذي بيده الأصل غير موثوق به، والشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه، فذلك السماع رَدٌّ، أي مردود بلا شبهة. وهذا تصريح بما علم من قوله «رضا».

(٤٠١) وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ ٱلشَّيْخُ وَلَمْ يُقِرَّ لَفْظًا، فَرَآهُ الْمُعْظَمْ

(٤٠٢) وَهْوَ ٱلصَّحِيحُ كَافِيًا، وَقَدْ مَنَعْ بَعْضُ أُولِي الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَقَطَعْ

(٤٠٣) بِهِ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِيْ ثُمَّ أَبُو إِسْحَاقٍ ٱلشِّيرَازِيْ

(٤٠٤) كَذَا أَبُو نَصْرٍ، وَقَالَ: يُعْمَلُ بِهِ. وَأَلْفَاظُ الْأَدَاءِ الأَوَّلْ

والتفريع الثاني: اختلفوا إن سكت الشيخ بعد قول الطالب «أخبرك فلان» ونحوه، ولم يقر به لفظًا بأن يقول نعم، أو يُوْمِئ بِرَأْسِهِ؛ فهذا السماع صحيح، والرواية به جائزة، اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ورآه المعظم من الفقهاء والمحدثين، وهو الصحيح، جملة اعتراضية، أي رآه الجمهور كافيًا في صحة السماع والرواية. ولكن قد مَنَعَ بعضُ أولي الظاهر منه، أي من الاكتفاء بالسكوت، بل لا بد من إقراره بذلك نطقًا. وقطع به، أي بالمنع: أبو الفتح سليم الرازي، ثم أبو إسحاق الشيرازي.

وخلاصة القول: أنه لا يشترط إقرار الشيخ نطقًا ولفظًا، بل يكفي سكوته عند الجمهور. وذهب بعض الظاهرية إلى أنه لا بد من استنطاقه[1]، وكذا قال أبو نصر ابن الصباغ، وقال: إن لم يتلفظ لم تجز الرواية، ولكن يعمل به، أي يجوز له العمل بما قرئ عليه، وإذا أراد

---

(١) الباعث الحثيث: ص١١٣.

روايته عنه فـألفاظ الأداء هي الألفاظ الأوّل، أي لا يجوز له ـ عند الرواية عنه ـ، أن يقول «حدثني» أو «أخبرني»، بل يقول: «قرأت عليه»، أو «قرىء عليه وأنا أسمع».

(٤٠٥) وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِيْ قَدْ عَهِدَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِيْ الْأَدَا

(٤٠٦) «حَدَّثَني» في اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا وَاجْمَعْ ضَمِيرَهُ إِذَا تَعَدَّدَا

(٤٠٧) وَالْعَرْضَ إِنْ تَسْمَعْ فَقُلْ «أَخْبَرَنا» أَوْ قَارِئًا «أَخْبَرَنِيْ» وَاسْتُحسِنَا

(٤٠٨) وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ وهبٍ رُوِيَا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضِيَا

والتفريع الثالث: في بيان ألفاظ الأداء، وإنه كيف ينبغي استعمالها: الحاكم اختار الأمر الذي قد عهدا، أي وجد عليه أكثر الشيوخ، أي أكثر شيوخه وأئمة عصره، في صيغ الأداء أن يقول: حدثني فلان، بالإفراد في اللفظ، أي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حيث انفردا، أي لا يكون مع غيره، واجمع ضميره إذا تعدَّدا، أي اجمع أيها الطالب ضمير التحديث، إذا كان معك وقت السماع غيرك، فقل حينئذٍ: حدثنا، هذا ما اختاره الحاكم في السماع من لفظ الشيخ. وأمّا ما اختاره في العرض، أي القراءة على الشيخ، فهو أنك إن تسمع بقراءة غيرك فقل: أخبرنا، بضمير الجمع، أو إن تكن أنت وحدك قارئًا عليه فقل: أخبرني بالإفراد، واسْتُحْسِنَا بالبناء للمفعول، أي واستحسن هذا التفصيل، ونحوه عن عبد الله بن وهب رُويا، وهذا التفصيل الذي تقدم عن الحاكم ليس بالواجب عند أهل العلم، ولكن رُضِيا بالبناء للمفعول، أي ولكنه مرضي ومستحب عند أهل العلم كافة.

(٤٠٩) وَٱلشَّكُّ فِي ٱلْأَخْذِ أَكَانَ وَحْدَهْ ... أَوْ مَعْ سِوَاهُ فَاعْتِبَارُ ٱلْوَحْدَهْ

(٤١٠) مُحْتَمِلٌ، لَكِنْ رَأَى ٱلْقَطَّانُ ... ٱلْجَمْعَ فِيمَا أَوْهَمَ ٱلْإِنْسَانُ

(٤١١) فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ، وَالْوَحْدَةَ قَدْ ... اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيُّ وَاعْتَمَدْ

وإن وقع الشك للراوي في الأخذ والتحمل من لفظ الشيخ أكان وحده حالة التحمل، أو كان مع سواه، أي مع غيره، فيتردد في الأداء هَل يقول حدثني بالإفراد أو حدثنا بالجمع، فاعتبار الوحدة محتمل، أي يحتمل أن نقول له: ليقل حدثني وأخبرني، بصيغة الإفراد؛ لأن الأصل عدم غيره. ولكن رأى يحيى بن سعيد القطان في شبه هذه المسألة الجمع، أي الإتيان بصيغة الجمع، يعني: «حدثنا»، وذلك فيما أوهم، أي شك الإنسان في لفظ شيخه، ما الذي قال؟ «حدثني» أو «حدثنا»؟ قال ابن الصلاح: ومقتضاه الجمع هناك أيضًا[1].

وخلاصة القول: أنه إذا وقع الشك في التحمل أكان وحده أو مع جماعة؟ فالمختار أن يقول: «حدثني» و«أخبرني». ونقل عن يحيى القطان ما يقتضي جواز «حدثنا» و«أخبرنا» مطلقًا. والوحدة مفعول مقدم لاختار، قد اختار في ذا البيهقي، أي اختار البيهقي في ذلك الوحدة والإفراد، أي صيغة حدثني واعتمد عليه، لأن الإنسان لا يشك في نفسه، وإنما يشك في غيره، فيطرح الشك، ويبني الأمر على اليقين[2].

---

(١) فتح المغيث: ٢/٤٦.

(٢) فتح الباقي: ٢/٤٣.

(٤١٢) وَقَالَ أَحْمَدُ: اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدْ لِلشَّيْخِ فِيْ أَدَائِهِ وَلَا تَعَدّ

(٤١٣) وَمَنَعَ الإِبْدَالَ فِيمَا صُنِّفَا الشَّيْخُ، لَكِنْ حَيْثُ رَاوٍ عُرِفَا

(٤١٤) بِأَنَّهُ سَوَّى فَفِيهِ مَا جَرَى فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى، وَمَعْ ذَا فَيَرَى

(٤١٥) بِأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ

والتفريع الرابع: في التقييد بلفظ الشيخ. وقال أحمد بن حنبل اتَّبِعْ، أيها المحدث، لفظًا ورد للشيخ في أَدائه لك، أي يجب عليك اتباع لفظ الشيخ في أدائه، وتحديثه، فإن قال لك: حدثنا، فقل: حدثنا، وإن قال لك: حدثني، فقل: حدثني، ولا تعَدّ بفتح العين وحذف تاء المضارعة، وأصله لا تَتَعَدَّ أي لا تتجاوز لفظه[1] ولا تبدله بغيره. وعلى ذلك مشى في مسنده حيث يقول مثلًا: حدثنا فلان وفلان، كلاهما عن فلان، قال أولهما: حدثنا، وثانيهما: أخبرنا. وكذلك فعل مسلم في صحيحه[2].

وكذلك منع الإبدال، أي إبدال حدثنا بأخبرنا وعكسه فيما صُنِّفَا، بصيغة المجهول، أي في الكتب المصنفة الشيخ ابن الصلاح، وهو فاعل مَنَعَ، أي مَنَعَ الشيخ ابن الصلاح إبدال حدثنا بأخبرنا، وعكسه في الكتب المؤلفة، لاحتمال أن يكون الراوي لا يرى التسوية بين الصيغتين[3]: لكن حيث راو عُرفا بأنه سوَّى، أي ولكن حيث عرف أن الراوي يرى التسوية بينهما، ففيه، أي فيجري فيه ما جرى من الخلاف

---

(١) فتح الباقي: ٢/ ٤٣.

(٢) فتح المغيث: ٢/ ٤٨.

(٣) علوم الحديث: ص١٢٨.

في النقل بالمعنى، أي هو على الخلاف في الرواية بالمعنى فإن جَوَّزْناها جاز الإبدال وإلا فلا. وحاصله: أنه لا يجوز في الكتب المؤلفة إبدال حدثنا بأخبرنا ولا عكسه لاحتمال أن يكون من قال ذلك، لا يرى التسوية بينهما، وإن كان يرى ذلك فالإبدال عند التسوية مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث، هل يجب أَدَاء ألفاظه بعينها، أو يجوز نقل معناه؟ فمن جوَّز أداء المعنى من غير نقل اللفظ يجوِّز إبدال حدثنا بأخبرنا وعكسه، ومن لم يجوِّز رواية الحديث بالمعنى لم يجوِّز إبدال حدثنا بأخبرنا وعكسه.

وَمَعْ ـ بالإسكان ـ ذا، فيرى بأنَّ ذا الخلاف فيما روى ذو الطلب، أي الطالب مما تحمله باللفظ من شيخه، لا في ما أودع المصنِّفون، ووضعوا في الكتب المصنفة. وحاصله: أن هذا الخلاف إنما يجري فيما يسمعه الطالب من لفظ الشيخ، وأما الكتب المصنفة فَلا يجوز فيها التغيير والتبديل جزمًا وقطعًا، فإذا نقل حديث من كتاب وعزى إليه فلا يجوز فيه الإبدال[1].

(٤١٦) وَاخْتَلَفواْ فيْ صِحَّةِ السَّمَاعِ	مِنْ نَاسِخٍ، فقَال بِامْتِنَاعِ
(٤١٧) الإِسْفَرَايِنِيْ مَعَ ٱلْحَرْبِيِّ	وَابْنِ عَدِيٍّ، وَعَنِ الصِّبْغِيِّ
(٤١٨) لَا تَرْوِ تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا، قُلِ	«حَضَرْتُ»، وَٱلرَّازِيُّ وَهْوَ الْحَنْظَلِي
(٤١٩) وَابْنُ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا كَتَبْ	وَجَوَّزَ الْحَمَّالُ، وَالشَّيْخُ ذَهَبْ
(٤٢٠) بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَا	فَحَيْثُ فهْمٌ صَحَّ، أَوْ لَا بَطَلَا

(١) التبصرة والتذكرة: ٢/ ٤٤.

(٤٢١) كَمَا جَرَى لِلدَّارَقُطْنِيْ حَيْثُ عَدّ إِمْلَاءَ إِسْمَاعِيلَ عَدًّا وَسَرَدْ

والتفريع الخامس: في النسخ، أي الكتابة وقت السماع أو الإسماع: واختلفوا في صحة السماع من ناسخ، أي كاتب يكتب وقت القراءة، فقال بامتناع، أي بعدم صحة هذا السماع، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، مع أبي إسحاق الحربي[1]، وأبي أحمد بن عدي[2] في آخرين، لأن الاشتغال بالكتابة، يشغله عن الاستماع. وقد جاء عن أبي بكر بن إسحاق الصِّبغي[3]، بكسر الصاد المهملة، نسبة إلى أبيه، لأنه كان يبيع الصبغ، أنه قال: لا تَرو أنت ما سمعته في حال كتابتك أو كتابة شيخك تحديثًا ولا إخبارًا، أي لا تقل فيه حدثنا ولا أخبرنا، بل قل فيه: حضرت مجلس التحديث. وأبو حاتم الرازي وهو الحنظلي، نسبة إلى درب حنظلة بالري، وعبد الله بن المبارك، فكلاهما قد كتب؛ أما الأول ففي حالة السماع، والثاني في حالة التحديث، وكذا جَوَّزَ موسى بن هارون الحمال.

وخلاصة القول: أن من نسخ حال القراءة فلا يَصِحُّ سماعه مطلقًا عند الأستاذ الإسفرائيني، والحربي، وابن عدي، والصبغي. وصححه الرازي وابن المبارك والحمال.

---

(١) إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله الحربي (٢٨٥هـ). من أعلام المحدثين. (طبقات الحنابلة: ١/ ٣٨٦؛ شذرات: ٢/ ١٩٠؛ تاريخ بغداد: ٦/ ٢٧).

(٢) عبْد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (٣٦٥هـ). علّامة بالحديث ورجاله. (الأعلام: ٤/ ١٠٣؛ طبقات السبكي: ٢/ ٢٣٣).

(٣) أحمد بن إسحق بن أيوب، أبو بكر الصبغي (٣٤٧هـ). أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث. (الأعلام: ١/ ٩٥؛ طبقات السبكي: ٢/ ٨١).

والشيخ ابن الصلاح لم يستحسن هذا الإطلاق جوازًا ومنعًا، بل ذهب إلى القول بأنَّ خيرًا منه أن يفصلا، أي التفصيل خير من إطلاق القول بالجواز أو المنع؛ فحيث صحب الكتابة فهم وأدرك من الناسخ، صَحَّ السماع منه، أو لا يصحبها ذلك بطل هذا السماع، وصار حضورًا.

وحاصل هذا التفصيل: أن الناسخ إن كان يفهم ما يسمع صَحَّ سماعه وإلا فلا، كما جرى لِلدارقطني؛ إذ حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفَّار[1]، فجعل ينسخ جزءًا كان معه، وإسماعيل يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن، فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثًا. فعُدَّت الأحاديث فوُجِدت كما قال، ثم قال أبو الحسن الدارقطني: الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا، والحديث الثاني عن فلان وفلان ومتنه كذا. ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث، ومتونها على ترتيبها في الإملاء، حتى أتى على آخرها؛ فتعجب الناس منه[2]. والله أعلم.

وبالجملة: أنه يصح السماع إذا كان النسخ بحيث لا يمتنع معه الفهم كما جرى للدارقطني؛ حيث عد إملاء إسماعيل الصفار عَدًّا، مفعول مطلق للتأكيد، وسرد، أي جاء بها على الولاء. قال ابن كثير:

---

(١) إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، أبو علي الصَفَّار (٣٤١هـ). عالم بالنحو وغريب اللغة. (الأعلام: ١/ ٣٢٢؛ شرحا ألفية: ١/ ٤٨).

(٢) علوم الحديث: ١٢٩؛ التبصرة والتذكرة: ٢/ ٤٨.

وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي، تغمده الله برحمته يكتب في مجلس السماع، وينعس في بعض الأحيان، ويرد على القارىء ردًا جيّدًا بيّنًا واضحًا، بحيث يتعجب القارىء من نفسه أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أنبه منه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[1].

(٤٢٢) وَذَاكَ يَجْرِيْ فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا هَيْنَمَ حَتَّى خَفِيَ البَعْضُ، كَذَا
(٤٢٣) إِنْ بَعُدَ السَّامِعُ، ثُمَّ يُحْتَمَلْ فِي ٱلظَّاهِرِ ٱلْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقَلّ

والتفريع السادس: في الكلام وقت السماع من السامع أو الشيخ: وذاك، أي التفصيل المذكور في مسألة النسخ وقت السماع، **يجري في الكلام** إذا تكلم الشيخ أو السامع وقت السماع، **أو إذا هَيْنَمَ** القارىء، أي أخفى صوته، والهينمة الصوت الخفي، قاله الجوهري، **حتى خفي البعض**، أي بعض الكلام، وكذالك **إن بعد السامع** عن القارىء، وفات منه سماع البعض، ففي هذا كله يجري التفصيل المذكور في النسخ. **ثم** المختار أنه **يُحْتَمل**، بصيغة المجهول، أي يُعفى ويُغتفر، **في الظاهر الكلمتان أو أقل**، كالكلمة، أي يُعفى في كل ذلك عن القدر اليسير، نحو الكلمة والكلمتين، إذا كان عدم سماعه غير مخل بفهم الباقي.

(٤٢٤) وَيَنْبَغِيْ لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعْ إِسْمَاعِهِ جَبْرًا لِنَقْصٍ إِنْ وَقَعْ
(٤٢٥) قَالَ ابْنُ عَتَّابٍ: وَلَا غِنَى عَنْ إِجَازَةٍ مَعَ السَّمَاعِ تُقْرَنْ

---

(١) الباعث الحثيث: ص١١٥.

وينبغي، أي ويستحب للشيخ **أن يجيز السامعين** رواية الكتاب، أو الجزء الذي سمعوه منه، **وإن شمله السماع**؛ لاحتمال أن يقع خلل في الإعراب، أو في أسماء الرجال، أو كلام يسير، أو نعاس خفيف، في أثناء التحديث والسماع أو يَعْزُبُ عن السامع كلمة أو كلمتان، لعجلة القارىء أو هينمته، فينبغي للشيخ أن يجيز السامعين[1]. **مع إسماعِهِ لهم جبرًا لنقص إن وقع** بسبب شيء مما ذكر، وفي نسخة: يقع، فينجبر بذلك الخلل الذي وقع بسبب شيء مما ذكر.

وقال مفتي قرطبة وعالمها، أبو عبد الله محمد بن عتاب الأندلسي[2]: **ولا غنى لطالب العلم عن إجازة مع السماع تقرن**، أي لا غنى في السماع عن إجازة تكون مقرونة مع السماع، لأنه قد يغلط القارىء ويغفل الشيخ والسامعون فينجبر ذلك بالإجازة.

(٤٢٦) وَسُئِلَ ٱبْنُ حَنْبَلٍ: إنْ حَرْفَا أَدْغَمَهُ؟ فَقَالَ: أَرْجُو يُعْفَى

(٤٢٧) لَكِنْ أَبُو نُعَيمٍ ٱلْفَضْلُ مَنَعْ في الْحَرْفِ يَسْتَفْهِمُهُ، فَلَا يَسَعْ

(٤٢٨) إلَّا بِأَنْ يَرْوِيَ تِلْكَ الشَّارِدَهْ عَنْ مُفْهِمٍ، وَنَحْوُهُ عَنْ زَائِدَهْ

والتفريع السابع: ما ذكره بقوله: **وسئل أحمد بن حنبل: إن حرفاً أَدْغَمَه** الشيخ أو القارىء في حرف، والسامع يعرف أنه كذا، فهل يجوز له أن يرويه عَنْه، **فقال: أرجو** أنه **يعفى** عنه ولا تضيق روايته عنه. **ولكن أبو نعيم الفضل** بن دكين **منع في الحرف الذي يستفهمه** من بعض

(١) التبصرة والتذكرة: ٢/ ٥٠.

(٢) محمد أبو عبد الله بن عتاب القرطبي (٤٦٢هـ). أحد العلماء الأثبات. (كتاب الوفيات: ٣٢٧؛ شرحا ألفية: ٢/ ٥٠).

الحاضرين أن يرويه عن شيخه، فإذا وقع ذلك فلا يسع، أي فلا يجوز له أن يرويه عن شيخه، إلّا بأن يروي تلك الكلمة الشاردة عن مفهم، أفهمه إياها لا عن شيخه.

وجاء نحوه عن زائدة ابن قدامة. قال خلف بن تميم(١): سمعت من سفيان الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنت أستفهم لجليسي فقلت لزائدة، فقال لي لا تحدث منها إلا بما تحفظ بقلبك وتسمع بأذنك، قال فألقيتها(٢). وحكي مثله عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه(٣).

(٤٢٩) وَخَلَفُ بْنُ سَالِمٍ قَدْ قَالَ «نَا»	إِذْ فَاتَهُ «حَدَّثَ» مِنْ «حَدَّثَنَا»
(٤٣٠) مِنْ قَوْلِ سُفْيَانٍ، وَسُفْيَانُ اكْتَفَى	بِلَفْظِ مُسْتَمْلٍ عَنِ الْمُمْلِيْ اقْتَفَى
(٤٣١) كَذَاكَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى	اسْتَفْهِمِ الَّذِيْ يَلِيكَ، حَتَّى
(٤٣٢) رَوَوْا عَنِ الأَعْمَشِ: كُنَّا نَقْعُدُ	لِلنَّخَعِيْ، فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ
(٤٣٣) الْبَعْضُ لَا يَسْمَعُهُ، فَيَسْأَلُ	الْبَعْضَ عَنْهُ، ثُمَّ كُلٌّ يَنْقُلُ
(٤٣٤) وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٌ، وَقَوْلُهُمْ:	«يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ»، فَهُمْ
(٤٣٥) عَنَوْا إِذَا أَوَّلُ شَيْءٍ سُئِلَا	عَرَفَهُ، وَمَا عَنَوْا تَسَهُّلَا

والتفريع الثامن: ما ذكره بقوله: وخلف بن سالم المخزومي(٤)،

---

(١) خلف بن تميم بن أبي عتاب مالك التميمي مولاهم (٢٠٦هـ). ثقة. (تهذيب: ٣/١٤٨).

(٢) التبصرة والتذكرة: ٢/٥٣؛ فتح الباقي: ٢/٥٣.

(٣) فتح المغيث: ٢/٥٥.

(٤) خلف بن سالم المخزومي (٢٣١هـ). الحافظ الكبير، كان سندي الأصل: ثقة. (تهذيب: ٣/١٥٢؛ ميزان: ١/٢٦٠).

قد قال: نا، مقتصرًا على النون والألف، إذ فاته حدث من حدثنا من قول شيخه سفيان بن عيينة، فإنه كان يقول: سمعت ابن عيينة، يقول نا عمرو بن دينار ويريد به حدثنا، فإذا قيل له: قل حدثنا، قال: لا أقول؛ لأني لم أسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام وهي ح د ث[1]. فاقتصر على ما سمع مع معرفته وجزمه أن شيخه قال حدثنا. هذا ما ذهب إليه خلف بن سالم. وأما شيخه سفيان بن عيينة وغيره، فقد ذهب إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروي ذلك عن المملي، واكتفى سفيان بسماع لفظ مستمل يستملي ويبلغ عن الشيخ المملي بشرط أن يكون المستملي اقتفى، أي اتبع لفظ الشيخ ولم يغير فيه بزيادة أو نقص، فعن ابن عيينة أنه قال له أبو مسلم المستملي: إن الناس كثيرون لا يسمعون، قال: تسمع أنت؟ قال: نعم، قال :فأسمعهم أنت[2].

قال المصنف في شرحه: هذا هو الذي عليه العمل، أي من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي فأجاز له أن يرويه عن المملي كالعرض سواء، لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه، ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقارىء عليه. ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي أن يقول «سمعت فلانًا يقول» كما تقدم في العرض سواء، ولكن الأحوط أن يُبَيِّن حالة الأداء عند سماعه لذلك، أو لبعض الألفاظ من المستملي كما فعله الإمام أبو بكر بن خزيمة وغيره من الأئمة[3]. انتهى.

---

(١) التبصرة والتذكرة: ٢/ ٥٥.

(٢) التبصرة والتذكرة: ٢/ ٥٥.

(٣) التبصرة والتذكرة: ٢/ ٥٥.

وممن كان يقول: ثبتني فيه بعض أصحابي، أو أفهمني بعضه فلان، ونحو ذلك:

كذاك حماد بن زيد، أفتى بجواز ذلك؛ حيث قال لمن استفهمه في حالة الإملاء وقال له: كيف قلت؟ فقال له: استفهم الذي يليك. حتى أنهم رووا عن الأعمش قال: كنا نقعد لسماع حديث إبراهيم النخْعي - بالإسكان، أحد فقهاء التابعين -، فربما قد يبعد البعض من الحاضرين لأجل اتساع الحلقة ولا يسمعه؛ فيسأل ذلك البعيد البعض القريب عنه، أي عما قاله الشيخ، ثم كلّ - من سمع من الشيخ أو رفيقه - ينقل، أي يروي ذلك عن الشيخ بلا واسطة. قال ابن الصلاح: وكل ذا تساهل ممن فعله[1].

والصواب الذي عليه المحققون: أنه لا يجوز أن يروي ما سمعه من المستملي وينقل ما استفهمه من رفيقه عن لفظ الشيخ، بل ينبغي له أن يقول: ثبتني أو أفهمني فلان من رفقاء الحلقة، ولذا كان أبو نعيم الفضل وغيره لا يرون له التحديث بما استفهمه إلا عن المفهم.

وأما قولهم: يكفي من سماع الحديث شمُّه، كما روى عبد الرحمن بن مهدي، فهُم إنما عنوا، أرادوا به أنه إذا أول شيء، أي طرف حديث سئل عنه المحدث عرفه واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه، فقد كان السلف يكتبون أطراف الأحاديث ليذاكروا الشيوخ فيحدثوهم بها[2].

---

(١) علوم الحديث: ص١٣٢.

(٢) فتح الباقي: ٢/٥٧.

وبالجملة: أن قولهم يكفيك من سماع الحديث شمُّه، إنما أراد به مذاكرة الأطراف، وما عَنَوا، أي وما أرادوا به تسهُّلا، أي تساهلًا في التحمل والأداء[1].

(٤٣٦) وَإِنْ يُحَدِّثْ مِنْ وَرَاءَ سِتْرِ   عَرَّفْتَهُ بِصَوْتٍ أَوْ ذِيْ خُبْرِ
(٤٣٧) صَحَّ، وَعَنْ شُعبَةَ: لا ترْوِ، لَنَا   «إِنَّ بِلَالًا»، وَحَدِيثُ أُمِّنَا

والتفريع التاسع: في السماع من وراء الحجاب: وأن يحدثك من وراء ستر، أي حجاب أو جدار، من عرفتَه بصَوته أو عرفته بإخبار ذي خبر موثوق بخبره؛ صَحَّ سماعك عنه وروايتك عَنْه. وعن شعبة بن الحجاج أنه قال: إذا حدثك من لا ترى شخصه فلا تَرْوِ عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته، يقول: حدثنا وأخبرنا.

والحجة لنا في صحة السماع من وراء الحجاب: حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه: إن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»[2]. فقد أمر النبي ﷺ الناس بالاعتماد على صوت ابن أُم مكتوم وإن لم يروا شخصه، وفيه أنه لا قدرة للشيطان على سماع ألفاظ الأذان فكيف بقوله.

والحجة الثانية لصحة السماع من وراء الحجاب: حديث أُمِّنَا أم المؤمنين عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين، كن يحدثن من وراء حجاب، فنُقِلَ وقُبِلَ ما رَوَيْنَ من وراء السِّتْر بالإجماع[3].

---

(١) فتح الباقي: ٢/ ٥٧.
(٢) صحيح البخاري (أذان الأعمى): ١/ ١١٥؛ صحيح مسلم: (الصوم) ٧/ ٢٠٣؛ اللؤلؤ والمرجان: ص٢٤٢.
(٣) التبصرة والتذكرة: ٢/ ٥٨؛ علوم الحديث: ص١٣٣.

(٤٣٨) ولا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهْ الشَّيْخُ أَنْ يَرْوِيَ مَا قَدْ سَمِعَهْ

(٤٣٩) كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ أَوْ رَجَعْتُ مَا لَمْ يَقُلْ أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَكْتُ

والتفريع العاشر: فيما إذا منع الشيخ الطالب من الرواية عَنْه، فقال: ولا يضر سامعًا أن يمنعه الشيخ بعد السماع من أن يَرْوِي عنه ما قد سمعه منه، أي إذا قال الشيخ للطالب بعد السماع: لا تروِ عني ما أسمعتك، أو ما أذنت لك في روايته عني، أو رجعت عن إخبارك، فلا يضره ذلك ولا تمتنع روايته عنه[1].

وكذلك لا يضره التخصيص من الشيخ لواحدٍ، أي إذا خَصَّ قومًا فسمع غيرهم بغير علمه جاز لهم الرواية عَنْه. وكذلك لا يضر في صحة السماع قول الشيخ للطالب، بعد السماع: رجعت عن إخبارك وتحديثك. فإنه لا يمنع من صحة الرواية عنه ولا التفات إلى قوله. وقد حدث النسائي عن الحارث بن مسكين[2]، والحالة هذه، انتهى. وسئل الشيخ أبو إسحاق الإسفرائيني[3]، عن محدث خَصَّ قومًا بالسماع فجاء غيرهم، وسمع منه من غير علم المحدث به، هل يجوز له رواية ذلك عنه؟ فأجاب بأنه يجوز، ولو قال المحدث: إني أخبركم ولا أخبر فلانًا: لم يضره.

وبالجملة: إن منع الشيخ من روايته عنه ـ مع جزمه بأنه حديثه وروايته ـ ليس بمبطل للسماع، ولا مانع له من روايته عَنْه، ما لم يقل: أخطأت فيما حدثتك به، أو شَكَكْتَ فيه؛ فحينئذٍ ليس له أن يروي عنه.

---

(١) التبصرة والتذكرة: ٢/ ٥٩.

(٢) حارث بن مسكين بن محمد يوسف الأموي (٢٥٠هـ). فقيه على مذهب مالك. سجن في محنة القرآن. (الأعلام: ٢/ ١٥٧؛ تهذيب: ٢/ ١٥٦).

(٣) الباعث الحثيث: ص١١٨.

الثالث: الإجازة

(٤٤٠) ثُمَّ الإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا	وَنُوِّعَتْ لِتِسْعَةٍ أَنْوَاعَا
(٤٤١) أَرْفَعُهَا بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهْ	تَعْيِينُهُ المُجَازَ والْمُجَازَ لَهْ
(٤٤٢) وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَى	جَوَازِ ذَا، وَذَهَبَ الْبَاجِيْ إِلَى
(٤٤٣) نَفْيِ الْخِلَافِ مُطْلَقًا، وَهْوَ غَلَطْ	قَالَ: وَالِاخْتِلَافُ فِي ٱلْعَمَلِ قَطْ
(٤٤٤) وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنْ لِلشَّافِعِيْ	قَوْلَانِ فِيهَا، ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِيْ
(٤٤٥) مَذْهَبِهِ القَاضِيْ ٱلْحُسَيْنُ مَنَعَا	وَصَاحِبُ الْحَاوِيْ بِهِ قَدْ قَطَعَا
(٤٤٦) قَالَا كَشُعْبَةٍ، وَلَوْ جَازَتْ إِذَنْ	لَبَطَلَتْ رِحْلَةُ طُلَّابِ ٱلسُّنَنْ
(٤٤٧) وَعَنْ أَبِي الشَّيْخِ مَعَ الْحَرْبِيِّ	إِبْطَالُهَا، كَذَاكَ لِلسِّجْزِيِّ
(٤٤٨) لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا اسْتَقَرَّا	عَمَلُهُمْ، وَالْأَكْثَرُونَ طُرَّا
(٤٤٩) قَالُواْ بِهِ، كَذَا وُجُوبُ الْعَمَلِ	بِهَا، وَقِيلَ: لَا، كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ

القسم الثالث: من أقسام التحمل: هي الإجازة، من دون قراءة الشيخ على التلميذ وبالعكس.

وهي لُغَةً: العبور والانتقال، والتعدي والتجاوز. **واصطلاحًا**: الإذن في الرواية. فكأن الرواية، قد انتقلت وتجاوزت من الشيخ بطريق الإذن إلى الطالب. وقيل: هي مشتقة من المجاز، فكأن السماع والقراءة على الشيخ حقيقة، وما عداه مجاز. وقال أبو الحسن بن فارس[1]: الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المالك من الماشية

(١) أحمد بن فارس أبو الحسن الرازي (٣٩٥هـ). من أئمة اللغة والأدب. (الأعلام: ١/ ١٩٣؛ تاريخ آداب اللغة العربية: ١/ ٦١٩).

والحرث، يقال منه: استجزت فلانًا فأجازني؛ إذا سقاك ماء لماشيتك أو أرضك. فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه، فيُجيز له إياه[1].

ثم الإجازة تلي السماع عرضًا على المعتمد المشهور. وقيل: بل هي أقوى منه، لأنها أبعد من الكذب، والنفي عن التهمة، وسوء الظن، والتخلص من الرياء والعجب؛ قاله ابن منده. وقيل: هُما سواء؛ قاله بقي بن مخلد[2].

والحق أن الإجازة دون السماع، لأنه أبعد عن التصحيف والتحريف.

وقد نُوعت لتسعةٍ أنواعًا، وأرفعها وأعلاها ـ بحيث لا تكون معها مناولة أصلًا ـ: تعيينه، أي المحدث المجاز به والمجاز له.

وحاصله: أن أرفع أقسام الإجازة المجردة عن المناولة، إجازة معين، مثل أن يقول الشيخ: أجزتك أن تروي عني صحيح البخاري أو ما اشتملت عليه فهرستي.

واختلفوا في جواز الرواية بالإجازة، فذهب جمهور المحدثين إلى أنها صحيحة والرواية بها جائزة. وذهب جماعة من المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى المنع، وهو رواية عن الإمام الشافعي. وقال شعبة: لو جازت الإجازة لبطلت الرواية[3]. وحكاه الآمدي

---

(١) علوم الحديث: ص١٤٥.

(٢) بقي بن مخلد بن يزيد (٢٧٦هـ). أبو عبد الرحمن الأندلسي، حافظ مفسر. (الأعلام: ٢/ ٦٠؛ طبقات الحنابلة: ١/ ١٢٠).

(٣) هكذا في الأصل، والصحيح: «لبطلت الرحلة». علوم الحديث: ١٣٥؛ التبصرة والتذكرة: ٢/ ٦٢؛ تدريب الراوي: ٢/ ٣٠؛ الباعث الحثيث: ص١١٩.

عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف، ونقله القاضي عبد الوهاب[1] عن مالك.

وذهب السادة الحنفية إلى أنه إن كان المجاز له يعلم ما في الكتاب، جازت الرواية له بهذه الإجازة كالشهادة على الصك، فإن الشاهد إن كان عالمًا يجوز له الشهادة، وإن لم يكن المجاز له يعلم ما في الكتاب، فإن احتمل الكتاب التغير ـ بزيادة أو نقصان، بأن يكون عند من ليس مأمونًا ـ، لم تصح الإجازة، ولا تحل الرواية بالاتفاق؛ لأجل الريبة. وإن لم يحتمل الكتاب التغير، فكذلك لا تصح الرواية عند الإمام أبي حنيفة والإمام محمد، خلافًا لأبي يوسف، فإنه يصحح الرواية عند الأمن عن التغير[2].

قال المحقق ابن أمير الحاج: وإنما ذهب السادة الحنفية إلى هذا التفصيل لأنهم اتفقوا على عدم صحة الرواية لو قرأ الطالب فلم يسمع الشيخ، أو قرأ الشيخ فلم يسمع ولم يفهم، فالإجازة التي هي دون القراءة أولى بعدم الصحة، ثم في تصحيح الإجازة بدون العلم رفع الابتلاء، فإن الناس مبتلون بالتعليم والتعلم وتحمل المشاق، فلو جوِّزت بدونه لرغب الناس عن التعلم اعتمادًا على صحة الرواية بدونه، وفيه فتح باب التقصير والبدعة، إذ لم ينقل عن السلف مثل هذه الإجازة. انتهى[3].

---

(١) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (١٠٧٩هـ). له تصانيف منها: «شرح المدونة»؛ البداية: ١٢/ ٣٢؛ شذرات: ٣/ ٣٢٣.

(٢) تيسير التحرير: ٣/ ٩٤.

(٣) التقرير: ٢/ ٢٨٢.

وبالجملة: إنهم قد اختلفوا فيها؛ فمنهم من أجازها مطلقًا، ومنهم من منعها مطلقًا، ومنهم من فَصَّلَ ـ وهو مذهب السادة الحنفية وهو الأصح الأعدل، إذ المنع مطلقًا يؤدي إلى إبطال كثير من السنن، لكن يشترط عند الإمامين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، علم المُجاز له بما أجيز به، واختاره الإمام أبو بكر الرازي من الحنفية، ولا يشترط علم المُجاز له في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

واستقر عمل المحدثين قاطبة على جواز الإجازة وصحة الرواية بها، وبعضهم حكى اتفاقهم، أي اتفاق العلماء على جواز ذا، أي على جواز هذا النوع من الإجازة، وذهب القاضي أبو الوليد الباجي[1]، نسبة إلى باجة، مدينة بالأندلس، إلى نفي الخلاف عن جواز الإجازة مطلقًا من غير تقييد بهذا النوع، وهو غلط كما ستراه، وقال الباجي: لا خلاف في جواز الرواية بها، وإنما الاختلاف في العمل بها، قط، أي فقط.

ورَدَّه، أي ما ادعى الباجي من الإجماع على صحة الإجازة، وجواز الرواية بها الشيخ ابن الصلاح، بأن، مخففة من المثقلة، أي بأنه للشافعي، وكذا لمالك قولان فيها، أي في الإجازة: الجواز والمنع، فأين الإجماع الذي ادعاه الباجي؟

ثم يؤيد ذلك أن بعض تابعي مذهبه، أي متبعي مذهب الإمام

---

(١) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي أبو الوليد الباجي (٤٧٤هـ) فقيه مالكي كبير. من كتبه: «المنتقى في شرح موطأ مالك»، و«التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح». (فوات الوفيات: ٢/ ٦٤؛ كتاب الوفيات: ص٢٥٥؛ شذرات: ٣/ ٣٤٤).

الشافعي، وهو **القاضي الحسين** المروزي[1] **قد منع الرواية بالإجازة، وكذلك القاضي أبو الحسن** الماوردي[2] **صاحب الحاوي، به**، أي بالمنع وعدم الجواز **قد قطعا**، أي قد جزما، **وقالا**، أي القاضيان جميعًا، **كشعبة**، أي كقول شعبة! **ولو جازت الإجازة** وصحت الرواية **إذن لبطلت رحلة** بكسر الراء وضمها، أي سفر وانتقال **طلاب السنن**، أي لو جازت الرواية بالإجازة لبطلت الرحلة لطلب الحديث. **وجاء أيضًا عن أبي الشيخ الأصبهاني مع إبراهيم الحربي إبطالها، وكذلك** نسب إبطالها لأبي نصر عبيد الله بن سعيد **السجزي**[3]، نسبة إلى سجستان على غير قياس. **لكن على جوازها**، أي جواز الإجازة وصحة الرواية **قد استقر عملهم**، أي عمل المحدثين قاطبة.

قال الخطيب: احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث: «أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضًا حتى وصل إلى مكة فَفَتحها وقرأها على الناس»[4]. انتهى. قلتُ: وفيه أن هذا من باب المكاتبة لا من باب الإجازة.

---

(١) حسين بن محمد بن أحمد المروروذي (٤٦٢هـ). قاضٍ من كبار فقهاء الشافعية. (الأعلام: ٢/ ٢٥٤؛ طبقات السبكي: ٣/ ١٥٥).

(٢) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ). أقضي قضاة عصره. له تصانيف قيمة. (طبقات السبكي: ٣/ ٣٠٣؛ شذرات: ٣/ ٣٤٤؛ آداب اللغة: ٢/ ٦٤٢).

(٣) عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي (٤٤٤هـ). من حفاظ الحديث. (الأعلام: ٤/ ١٩٤؛ المستطرفة: ص٣٥).

(٤) الكفاية: ص٣١٣؛ الباعث الحثيث: ص١٢٢؛ فتح الرباني: ١٨/ ١٥٧.

قال السخاوي: وما أحسن قول الإمام أحمد: أنها لو بطلت لضاع العلم، ولذا قال عيسى بن مسكين[1]: هي رأس مال كبير، وهي قوية. وقال السلفي: هي ضرورية لأنه قد يموت الرواة، وتفقد الحفاظ الوعاة، فيحتاج إلى بقاء الإسناد، ولا طريق إلا الإجازة، ومن منافعها أنه ليس كل طالب يقدر على رحلة وسفر، إما لعلةٍ توجب عدم الرحلة، أو لبعد الشيخ الذي يقصده، فالكتابة حينئذٍ أرفق، وفي حقه أوفق، فيكتب من بأقصى المغرب إلى من بأقصى الشرق ويأذن له في رواية ما يصحُّ مِنْه[2]. انتهى.

وقال أبو الحسن بن النغمة: لم تزل مشايخنا في قديم الزمان يستعملون هذه الإجازات، ويرونها من أنفس الطلبات، ويعتقدونها رأس مال الطالب، ويرون من عدمها المغلوب لا الغالب، فإذا ذكر حديثًا قالوا: أين إسناده وعلى من اعتماده، فإن عدم سندًا ترك سدى، ونبذ قوله ولم يعلم فضله[3]. انتهى.

وقد استجاز أبا شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي[4]، فأجابه بقوله في أبيات:

إني أجزت لكم عني روايتكم لما سمعت من شيخي وأقراني

---

(١) عيسى بن مسكين بن منظور الإفريقي (٢٩٥هـ). من أهل الأندلس. (التمهيد: ١/ ٩٦).

(٢) فتح المغيث: ٢/ ٦٩.

(٣) فتح المغيث: ٢/ ٧١.

(٤) عمر بن محمد بن عبد الله أبو شجاع البسطامي (٥٧٠هـ). من حفّاظ الحديث. (الأعلام: ٥/ ٦١؛ شذرات: ٤/ ٢٣٨).

من بعد أن تحفظوا شرط الجواز لها ... مستجمعين بها أسباب إتقانِ
أرجو بذلك أن الله يذكرني ... يوم النشور وإياكم بغفرانِ

انتهى كلام السخاوي في «فتح المغيث»[1] ملخصًا.

قلت: لما قرأت هذه الأبيات هَاجَ قلبي وسِرِّيْ، وتحرك ذهني وفكري، فجرى القلم بعون الربِّ الأكرم، الذي علَّمنا ما لم نعلم، فنظمت في ذلك أبياتًا وهي هذه:

بسم الله الرحمن الرحيم

ألا بعدَ حمد الباريء المتكرم ... وتقديم تسليم لخير مسلّم
أجزت لكم عني رواية كل ما ... حواه صحيح البخاري ومُسْلم
وما في موطأ مالك ومحمد ... وما في كتاب الترمذي المفخمِ
وما في الصحيح للنسائي مجتبًى ... وما لأبي داود يعزى وينتمي
وما قد أخذت عن كرام مشائخي ... سماعًا وإذنًا لي وعرضًا عليهم
أَجَزْتُكُموا كيما أنال دعاءكم ... وإن كان لا يسوى المجيز بدرهم
ومن فضلكم أرجو مُرَاعَاة شرطِها ... من الضبط والتقوى وحسن التفهمِ
وأسأله سبحانه أن يَحُفَّنا ... وإياكُمُ بالفضل فضل متَمِّمِ
ويجري حديث المصطفى في قلوبنا ... وفي السمع والعينين واللحم والدَّمِ
ويحشرنا يوم النشور بفضله ... بزمرة أصحاب النبي المكرَّمِ
عليه صلاة الله ثم سلامهُ ... ورحمته تترى بدون تصرُّمِ
مع الآل والصحب الكرام جميعهم ... كواكب رشد للهداية أَنْجُمِ

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ٧٠.

وكتب بعض علماء بخارى[1] حين استجيز أبيَاتًا في الإِجازة سنة تسع عشرة وثمانمائة، وهي هذه:

أخلَّائي أجزتُ لكم سماعي ... وما صَنَّفْتُ من كتب الحديثِ
أجزتُ لكم ذي دين وعقل ... يريد العلم بالطلب الحثيثِ
على شرط الإِجازة فاحفظوه ... من التصحيف والغلط الخبيث
وأوصيكم بتقوى الله كيما ... تنالوا البر من رب مغيثِ[2]

كما نقلها الشيخ محمد مراد[3] بن عبد الله القازاني في كتاب ترجمة «رشحات عين الحياة» للواعظ الكاشفي[4].

وكتب الشيخ محمد شاكر[5] للشيخ محمد ابن عابدين[6]، ما صورته هذه:

---

(١) اسمه محمد بن محمود الحافظ البخاري. (ترجمة رشحات: ص٢٦٦).
(٢) ترجمة رشحات عين الحياة: ص٢٦٦.
(٣) محمد مراد بن عبد الله القازاني (١٣٥٢هـ). فاضل من فقهاء الحنفية. من كتبه «الرشحات» ترجمه عن الفارسية. (الأعلام: ٧/ ٩٥).
(٤) حسين بن علي الواعظ، كمال الدين الكاشفي (٩١٠هـ). (الفوائد البهية: التعليقات: ص٨٦).
(٥) محمد شاكر بن علي بن سعد ابن سالم العمري (١٢٢٢هـ). فقيه حنفي. (الأعلام: ٦/ ١٥٦).
(٦) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (١٢٥٢هـ). فقيه الديار الشامية، صاحب «رد المحتار على الدر المختار». (الأعلام: ٦/ ٤٢؛ الموسوعة الفقهية (ملحق ١): ص١.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المجيد الهادي حمدًا أبدًا يعاجل عن نفاد

ثم صلاة مع سلام أمجد على النبي المصطفى محمدِ

وآله وصحبه الكرام أولي التقى والفضل والإنعام

وبعد فاعلم أيها المهذب بأن علم الدين أصل طيب

لا سيما علم الحديث والأثر وفقه نعمان الإمام المعتبر

وكان ممن جد في ذا الشان السَّيد المفضال ذو الإتقان

محمد أمين بن عمرا من جده بعابدين اشتهرا

لازمني في مدة مديدةْ قراءة لكتب عديدةْ

ما بين حديث وفقه شافي وعلم نحو وبيان صافي

ثم ابتغى مني أن أجيزه وأن أبين في الورى إبريزه

هذا وإني لست من فرسانها ولا من الحائم في ميدانها

لكنما التشبيه بالكرام أهل التقى والسادة الأعلام

طريقة مسلوكة مندوبة وبغية محمودة مرغوبة

هذا وإني قد أخبرته بما أرويه حقًّا عن فحول العلما

من الصحيحين وباقي السننِ ومسند النعمان ذي القدر السني

عن شيخنا العلّامة المعروف بالكزبري محمد الموصوف

عن شيخه والده الإمام عن شيخه قطب الورى الهمام

عبد الغني العارف النابلسي حاوي المعالي والمقام القدسي

عن نجم أفق الشام عن بدر السَّما عن شيخ الإسلام رئيس العلما

عن خاتم الحفاظ ذاك ابن حجر أعني الإمام المعتني والمعتبر

بالسند المتصل المختار إلى النبي الهاشمي المختار

كذاك بالفقه العظيم الشان   فقه الإمام الأعظم النعمانِ
أرويه عن شيخه أمين الفتوى   ملّا علي الحاوي الهدى والتقوى
عن شيخه عبد الغني النابلسي   ذي الرتبة العليا فقيه النفسِ
عن شيخه والده إسماعيلا   العادم النظير والمثيلا
عن شيخه العلّامة الأجل   شرنبلالي إمام الكل
بالسند المتصل البيانِ   إلى الإمام الأعظم النعمانِ
وإنني أُوصيه بالإخلاص   وبالدعاء لي بالإخلاصِ
من آفة الريا وقصد السمعة   فإنها مطفئة للشمعة
وإنني محمد الملقب   بشاكر بين الورى انتسب
ابن علي بن سعد بن علي   السالمي الحنبلي العمري
وحين إتمامي القوافي كالدرر   ناديت أرخ جده يمن ظهرِ

١٢١٧هـ

قد كتب أبو الأشعث أحمد بن المقدام[1] العجلي كما أورده الخطيب في «الكفاية»[2].

كتابي إليكم فافْهَموه فإنه   رسولي إليكم والكتاب رسول
فهذا سماعي من رجال لقيتهم   لهم ورع مع فهمهم وعقول
فإن شئتم فارووه عني فإنما   تقولون ما قد قلته وأقول
ألا فاحذروا التصحيف فيه فربما   تغير عن تصحيفه فيحول

---

(١) أحمد بن المقدام بن سليمان، أبو الأشعث العجلي البصري (٢٥٣هـ). (تهذيب: ١/ ٨١؛ ميزان: ١/ ١٥٨).

(٢) الكفاية في علم الرواية: ص٣٥٠.

والأكثرون طُرًّا، أي جميعًا **قالوا به**، أي بجواز الإجازة، **وكذا** المعتمد عندهم وجوب **العمل بها**، **وقيل لا** يجب العمل بها، وهو قول الظاهرية، وحكمها عندهم كحكم الحديث المرسل، فإنه يُرْوَى ولا يُعْمَل بِهِ، فكذلك الإجازة يحَدَّثُ بِهَا، ولا يُعْمَل بها.

قال ابن الصلاح: وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها ولا في الثقة به[1]، وعن الأوزاعي عكس ذلك وهو العمل بها دون التحديث، والله أعلم.

(٤٥٠) وَالثَّانِ: أَنْ يُعَيِّنَ ٱلْمُجَازَ لَهْ دُونَ الْمُجَازِ، وَهْوَ أَيْضًا قَبِلَهْ

(٤٥١) جُمْهُورُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلَا وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا

والثان بحذف الياء، أي القسم الثاني من أقسام الإجازة المجردة عن المناولة، **أن يعيِّن** المحدثُ الطالبَ **المجازَ له دون** الكتاب **المجاز** به، مثل أن يقول: أجزتك أو أجزتكم جميع مروياتي أو مسموعاتي. **وهو**، أي هذا النوع **أيضًا قَبِلَه جمهورهم روايةً وعملًا**، فجوَّزوا الرواية بها وأوجبوا العمل بها، **والخلف أقوى فيه مما قد خلا**، أي الخلاف في هذا النوع أقوى من الخلاف في النوع المتقدم.

قال المحقق ابن أمير الحاج في «شرح التحرير»: ومن المانعين لصحة هذا النوع شمس الأئمة السرخسي، وحكى الاتفاق عليه، وقال: إنه بمنزلة ما لو قد قال لآخر: اشهد عليّ، بكل صك تجد فيه إقراري

---

(١) علوم الحديث: ص١٣٦؛ التبصرة والتذكرة: ٢/ ٦٣.

فقد أجزتُ لَكَ؛ فإن ذلك باطل. وقد نقل عن بعض أئمة التابعين أن سائلًا سأله الإجازة، بهذه الصفة، فتعجب وَقَال لأصحابه: هذا يطلب مني أن أجيز له أن يكذب عليّ[1]. انتهى.

(٤٥٢) وَالثَّالِثُ: التَّعْمِيمُ في الْمُجَازِ ... لَـهُ، وَقَـدْ مَـالَ إِلَـى الْـجَـوَازِ

(٤٥٣) مُطْلَقًا الْخَطِيبُ وَابْنُ مَنْدَهْ ... ثُـمَّ أَبُـو الْـعَـلَاءِ أَيْـضًـا بَـعْـدَهْ

(٤٥٤) وَجَازَ لِلْمَوْجُود عِنْدَ الطَّبَرِيْ ... وَالشَّيْخُ لِلْإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِيْ

(٤٥٥) وَمَا يَعُمُّ مَعَ وَصْفِ حَصْرِ ... كَالْعُلَمَا يَوْمَئِذٍ بِالثَّغْرِ

(٤٥٦) فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ ... قُلْتُ: عِيَاضٌ قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ

(٤٥٧) فِيْ ذَا اخْتِلَافًا بَيْنَهُم مِمَّنْ يَرَى ... إِجَازَةً لِكَوْنِهِ مُنْحَصِرَا

والقسم الثالث من أنواع الإجازة، التعميم في المجاز له، أي: يجيز غير معيَّن بوصف العموم، مثل أن يقول: أجزت للمسلمين، أو الموجودين، أو لمن قال: لا إله إلا الله، أو نحو ذلك، الكتاب الفلاني، أو مروياتي[2]، وتسمى الإجازة العامة، وقد اعتبرها طائفة من الحفاظ والعلماء، فممن مال إلى الجواز مطلقًا سواء كان موجودًا وقت الإجازة أو بعدها: الخطيب، والحافظ ابن منده، ثم جوَّزها أبو العلاء الهمداني[3]، أيضًا بعده، أي بعد ابن منده، وجاز التعميم

---

(١) التقرير والتحبير: ٢/ ٢٨١.

(٢) فتح المغيث: ٢/ ٧٥.

(٣) حسن بن أحمد بن الحسن بن سهل العطار، أبو علاء الهمداني (٥٦٩هـ). له باع في التفسير والحديث والأنساب والتاريخ. (الأعلام: ٢/ ١٨١؛ شرحا ألفية: ٢/ ٦٥).

في المجاز له، لكن للموجود وقت الإجازة، خاصةً عند القاضي أبي الطيب الطبري فإنه جوَّز الإجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودًا عند الإجازة، كما حكاه الخطيب[1].

والشيخ ابن الصلاح للإبطال مال، أي الشيخ مال لإبطال هذا النوع من الإجازة، وقال: لم نَر ولم نسمع عن أحد ممن يُقتدى بهِ، أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوَّغوها. والإجازة في أصلها ضعيفة، وَتَزْدَادُ بهذا التَّوَسُّعِ والاستِرْسَالِ ضعفًا كثيرًا لا ينبغي احتماله، فاحْذر عن استعمالها روايةً وعملًا[2] ولكن استعملها جماعة من المتأخرين.

وما يعم من الإجازة أي الإجازة العامة إذا كانت مقرونة مع وصف حصر، أي مع وصفٍ حَاصِرٍ، مثل أن يقول: أجزت طلبة العلم ببلد كذا، أو من قرأ عليَّ قبل هذا، وكـأَنْ يَقُوْل أجزت العلماء بالقصر، الموجودين يومئذٍ، أي يوم الإجازة بالثغر الفلاني، مثل: دمياط وإسكندرية، فإنه، أي فإن هذا النوع من الإجازة العامة المقيد بالوصف الحاصر، إلى الجواز أقرب.

قلت: ولذلك قد صَرَّح عياض، وقال: لست أحسِب، أي لا أظن في ذا، أي في جواز هذا النوعِ اختلافًا بينهم، أي بين أهل العلم ممن يرى جواز إجازة خاصةً لكونه منحصرًا بوصفٍ حَاصِرٍ.

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ٧٧.
(٢) فتح المغيث: ٢/ ٧٨؛ فتح الباقي: ٢/ ٦٥.

وعبارة القاضي عياض: ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك، ولا رأيت منعه لأحد، لأنه محصور موصوف كقوله: لأولاد فلان أو لإخوة فلان[1]، واحترز بقوله «حاصر» لما لا حصر فيه، كأهل بلد كذا فهو كالعامة المطلقة[2].

وخلاصة الكلام: أن كل ما يكون أقرب إلى الخصوص يكون أقرب إلى الجواز من غيره، مثل أن يقول: أجزت لأهل السُّنَّة أو للحنفية أو الشافعية، فهو أخص من جميع المسلمين.

(٤٥٨) وَٱلرَّابِعُ: الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيزَ لَهُ أَوْ مَا أُجِيزَ، كَأَجَزْتُ «أَزْفَلَهْ
(٤٥٩) بَعْضَ سَمَاعَاتِي»، كَذَا إِنْ سَمَّى كِتَابًا اَوْ شَخْصًا، وَقَدْ تَسَمَّى
(٤٦٠) بِهِ سِوَاهُ، ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحْ مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ، فَهْوَ لَا يَصِحْ
(٤٦١) أَمَّا ٱلْمُسَمَّوْنَ مَعَ ٱلْبَيَانِ فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ
(٤٦٢) وَتَنْبَغِي ٱلصِّحَّةُ إِنْ جَمَّلَهُمْ مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفُّحٍ لَهُمْ

والقسم الرابع من أقسام الإجازة، **الجهل بمن أجيز له أو الجهل بما أجيز به**. وحاصله: أن القسم الرابع: هو الإجازة للمجهول بالمجهول.

وهذا القسم يندرج تحته ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الشخص المجاز له مجهولًا ويكون الكتاب المجاز به معلومًا ومعينًا.

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ٣٢؛ التبصرة والتذكرة: ٢/ ٦٧؛ فتح الباقي: ٢/ ٦٧.
(٢) تدريب الراوي: ٢/ ٣٢.

والثاني: بالعكس، وهو أن يكون الشخص المجاز له معلومًا ومعينًا، والكتاب المجاز به مجهولًا لا غير معين.

والثالث: أن يكون كلاهما مجهولين.

فالأول كقولك أجزت لجماعة من الناس مسموعاتي. **والثاني** كقولك أجزت لك بعض مسموعاتي. والثالث **كأجزت أَزفلة** بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الفاء ثم لام مفتوحة وهاء التأنيث، أي جماعة من الناس **بعض سماعاتي**.

وكذا من هذا النوع **إن سمَّى** المجيز **كتابًا أو شخصًا ولكن قد تسمَّى**، أي اشتهر وتعورف به، أي بالكتاب أو الشخص سواه، مثل أن يقول: أجزت كتاب السنن، وفي مروياته عدة كتب، يُعرف كل منها بالسنن، كسنن أبي داود والترمذي، أو يقول: أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم[1].

وبالجملة: أنه قد أجاز بهذه الصفة، **ثم لمَّا**، أي لم **يتضح مراده** من ذاك كله بقرينة تدل على مراده، **فهو** أي هذا النوع بأقسامه **باطل**، لا يصح؛ لأجل الجهل والالتباس وعدم التمييز في هذه الصور كلها. **نعم إن اتَّضَحَ مرادُه**، بقرينةٍ **فَتَصِحُّ**، لزوال الالتباس.

وأما الجماعة المسمَّون المعيَّنون مع البيان لأنسابهم، بحيث يزول الاشتباه والالتباس منهم ويتميزون من غيرهم، **فلا يضُرُّ حينئذٍ الجهل** من المجيز **بالأعيان**، أي بأعيانهم وأشخاصهم.

---

(١) فتح الباقي: ٢/ ٦٧.

وحاصله: أنه إذا أجاز الشيخ بجماعة مسمَّين معيَّنين بأنسابهم ولكن الشيخ لا يعرفهم بأعيانهم وأشخاصهم، فهذا الجهل غير قادح في صحة الإِجازة، كما لا يقدح عدم معرفته بهِ إذا حضر شخصه في السماع منه، فإنه يصح سماعه وإن لم يعرفه الشيخ.

وكذلك تنبغي الصحة، أي ينبغي القول بصحة الإِجازة **إِنْ جَمَّلَهُمْ**، أي إن جمعهم إجمالًا بالإِجازة من غير عَدٍّ وتَصَفُّحٍ لهم.

وحاصله: أنه إذا أجاز الشيخ لجماعة مسمَّين مع البيان، ولكن لم يعرف عددهم، ولم يتصفح أسماءهم واحدًا واحدًا، صحَّت الإِجازة، كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وإن لم يعرفهم أصلًا، ولم يعرف عددَهم ولا تَصَفَّحَ أسماءَهم واحدًا واحدًا.

(٤٦٣) وَالْخَامِسُ: ٱلتَّعْلِيقُ في الْإِجَازَهْ	بِـمَـنْ يَـشَـاؤُهَـا ٱلَّـذِيْ أَجَـازَهْ
(٤٦٤) أَوْ غَـيْـرُهُ مُـعَـيَّـنًـا، وَالأُوْلَـى	أَكْـثَـرُ جَـهْـلًا، وَأَجَـازَ ٱلْـكُـلَّا
(٤٦٥) مَعًا أَبُو يَعْلَى ٱلإِمَامُ الحَنْبَلِيْ	مَعَ ابْنِ عُمْرُوسٍ، وَقَالَا: يَنْجَلِيْ
(٤٦٦) الْـجَـهْـلُ إِذْ يَشَاؤُهَا، وَالظَّاهِرُ	بُـطْـلَانُـهَـا، أَفْـتَـى بِـذَاكَ طَـاهِـرُ
(٤٦٧) قُلْتُ: وَجَدْتُ ابْنَ أَبِيْ خَيْثَمَةِ	أَجَـازَ كَـالـثَّـانِـيَـةِ ٱلْـمُـبْـهَـمَـةِ
(٤٦٨) وَإِنْ يَقُلْ: مَنْ شَاءَ يَرْوِيْ قَرُبَا	وَنَـحْـوَهُ الْأَزْدِيْ مُـجِـيـزًا كَـتَـبَـا
(٤٦٩) أَمَّـا أَجَـزْتُ لِـفُـلَانٍ إِنْ يُـرِدْ	فَالْأَظْهَرُ الْأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمِدْ

والنوع الخامس من أنواع الإِجازة، هي الإِجازة المعلقة بالمشيئة والإِرادة.

ومعناها التعليق في الإِجازة بمن يشاؤها، أي الإِجازة، الذي

أجازه الشيخ، أي تعليق الإجازة بمشيئة من أجازه الشيخ.

وتوضيحه: أن الإجازة قد تكون معلقة بمشيئة مبهم لنفسه، مثل أن يقول: من شاء أن أُجِيْزَ لَه، فقد أَجزتُ له أو أَجزتُ لمن شَاءَ، ففي هذه الصورة المجاز له مبهم ومجهول، والإجازة معلقة على مشيئته، فهذه الإجازة غير صحيحة، وقد تكون الإجازة معلقة بمشيئة غير المجاز له، ثم هذا الغير قد يكون معينًا، وقد يكون مبهمًا.

مثال المعين: قول المحدث أجزت لمن يشاء فلان، ففيه تعليق الإجازة بمشيئة غير المجاز له من الشيخ، ولكنه معين، وهذا معنى قوله: أو غيره معينًا، أي يكون التعليق في الإجازة بمشيئة غير المجاز له حال كونه معيَّنًا، فهذه الصورة من الإجازة باطلة لما فيها من الجهالة.

وأما الصورة الأولى نحو قولهم من شاء أن أجيز له فقد أجزتُ، فهي أكثر جهلًا، أي أكثر جهالة وانتشارًا من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تلك.

ومثال المبهم كقوله: أجزت لمن شاء بعض الناس أن أجيزه، فهي باطلة قطعًا لوجود الجهالة من وجهين.

وأَجَازَ الكُلَّا، أي كلًا من الصورتين الأوليين سوى الصورة الثالثة التي ذكرناها أخيرًا، معًا أبو يعلى الإمام الحنبلي[1] مع الإمام أبي الفضل

---

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ). عالم عصره في الأصول والفروع. (طبقات الحنابلة: ٢/ ١٩٣؛ تاريخ بغداد: ٢/ ٢٥٦؛ الوافي بالوفيات: ٣/ ٧).

محمد بن عبيد الله بن عمروس[١] المالكي، وقالا مستدلين للجواز: أنه يَنْجَلِي الْجَهْلُ فيها في ثاني الحال[٢] إذ يشاؤها، أي حين يشاء المجاز له الإجازة.

وحاصله: أن الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة، ويتعين المجاز له، فإن الذي عُلِّقت الإجازة بمشيئته إذا شاء الإجازة لأحد تعين المجاز له وارتفعت الجهالة.

ولكن الشيخ ابن الصلاح قد ذهب إلى عدم جوازها، وقال: الظاهر بطلانها في هاتين الصورتين. وقد أفتى بذاك، أي بالبطلان، القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري[٣]، وعَلَّلَ بأنه إجازة لمجهولٍ، فهو كقوله: أجزت لبعض الناس من غير تعيين.

قلت: ولكن قد وجدت الحافظ ابن أبي خيثمة[٤] قد أَجاز الإجازة بصورة وكيفية تكون كالصورة الثانية من الإجازة المبهمة في المجاز له فقط، فإنه قال: قد أجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلمة أن يروي عني من تاريخي الذي سمعه مني القاسم بن الإصبغ[٥] ومحمد بن عبد الأعلى

---

(١) محمد بن عبيد الله بن عمروس (٤٥٢هـ). فقيه مالكي. (شرحا ألفية: ٢/ ٧٠).
(٢) فتح الباقي: ٢/ ٧٠.
(٣) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب (٤٥٠هـ). قاضٍ من أعيان الشافعية. (الأعلام: ٣/ ٢٢٢؛ طبقات الشافعية: ٣/ ١٧٦).
(٤) أحمد بن زهير (أبي خيثمة) بن حرب (٢٧٩هـ). من حفاظ الحديث. (طبقات الحنابلة: ١/ ٤٤؛ كتاب الكنى والأسماء: ١/ ١٦٦).
(٥) قاسم بن إصبغ أبو محمد بن يوسف البياني (٣٤٠هـ). له كتاب «المنتقى». (المستطرفة: ص٢٣؛ شرحا ألفية: ٢/ ٧١).

كما سمعاه مني وأذنت له في ذلك، ولمن أحب من أصحابه، فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكتابي هذا[1].

وإن يقل الشيخ: قد أجزت الرواية عني لمن شاء أن يروي عني! فهذا القول قد قرب للجواز والصحة، ونحوه الحافظ أبو الفتح محمد بن حسين **الأزدي**[2] حال كونه **مجيزًا كتب**، أي وقد كتب الحافظ الأزدي الإجازة بنحو ما تقدم بخطه، فقال: أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يرويه عني. **وأما لو قال: أجزت لفلان أن يروي عني** الكتاب الفلاني **إن يُرِد**، أي إن شاء أو أراد أو أحب الرواية عني، **فالأظهر الأقوى فيها الجواز**، إذ قد انتفت فيه الجهالة، وحقيقة التعليق، ولم يبق سوى صيغته فاعتمد على الجواز.

(٤٧٠) وَالسَّادِسُ: الْإِذْنُ لِمَعْدُومٍ تَبَعْ ... كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لِفُلَانَ مَعْ
(٤٧١) أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهْ ... حَيْثُ أَتَوْا أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُومَ بِهْ
(٤٧٢) وَهْوَ أَوْهَى، وَأَجَازَ الْأَوَّلَا ... ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَهْوَ مُثِّلَا
(٤٧٣) بِالْوَقْفِ، لَكِنَّ أَبَا الطَّيِّبِ رَدّ ... كِلَيْهِمَا، وَهْوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدْ
(٤٧٤) كَذَا أَبُو نَصْرٍ، وَجَازَ مُطْلَقَا ... عِنْدَ الْخَطِيبِ، وَبِهِ قَدْ سُبِقَا
(٤٧٥) مِنِ ابْنِ عُمْرُوسٍ مَعَ الْفَرَّاءِ ... وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِوَاءِ
(٤٧٦) فِي الْوَقْفِ، فِي صِحَّتِهِ مَنْ تَبِعا ... أَبَا حَنِيفَةٍ وَمَالِكًا مَعَا

---

(١) فتح الباقي: ٢/ ٧١.

(٢) محمد بن الحسين بن أحمد، أبو الفتح الأزدي (٣٧٤هـ). حافظ من أهل موصل. (الأعلام: ٦/ ٩٨؛ شرحا ألفية: ٢/ ٧٣).

والنوع السادس من أنواع الإِجازة، هي الإِجازة للمعدوم، وهي على قسمين:

الأول: أن يعطف المعدوم على الموجود، كأجزت لفلان ولأولاده، أو كأجزت لك ولولدك ولعقبك ما تناسلوا.

والقسم الثاني: أن يخصِّص المعدوم بالإِجازة من غير عطف على موجود، مثل أن يقول: أجزت لمن يولد لفلان، وهذا القسم أضعف من القسم الأول[1].

وأشار المصنف إلى القسمين، وبيّن أولًا القسم الأول، فقال: **الإذن لمعدوم تبع**، أي القسم الأول هو الإِجازة لمعدوم يكون تابعًا للموجود، بأن يكون المعدوم معطوفًا على الموجود، **كقوله أجزت لفلان مع أولاده ونسله وعقبه حيث أتوا في الحياة**، أي متى ولدوا ومتى كانوا.

وأشار إلى القسم الثاني بقوله: **أو خصص المعدوم به**، أي بالإذن والإِجازة، ولم يعطفه على موجود سابق كقوله أجزت لمن يولد لفلان. **وهو**، أي هذا القسم الثاني **أوهى**، أي أضعف من القسم الأول، **ولذا أجاز القسم الأول خاصةً ابن الإمام أبي داود السجستاني**، **بل فعله**، **وهو مَثَّل**، أي شبه ذلك بالوقف على المعدوم؛ فإنه يصح إذا عطف على موجود ولا يصح على المعدوم ابتداء عند أصحاب الإمام الشافعي.

وحكى الخطيب عن أصحاب أبي حنيفة ومالك أنهم أجازوا

---

(١) التبصرة والتذكرة: ٢/ ٧٤.

الوقف على المعدوم مطلقًا، وإن لم يكن أصله موجودًا، حال الإيقاف، مثل أن يقول: وقفت هذا على من يولد لفلان. وإن لم يكن وقفه على فلان[1] فيلزمهم القول بجواز الإجازة للمعدوم مطلقًا لأن أمرها أوسع من الوقف إلا أن يفرق بينهما.

ولكن القاضي **أبا الطيب الطبري رد كليهما**، أي كلا القسمين، **وهو الصحيح المعتمد** لأن الإجازة في حكم الإخبار[2]، والإخبار لا يصح للمعدوم. وكذا ردها أبو نصر الماوردي. ولكن جاز الإذن **للمعدوم مطلقًا عند الخطيب، وبهِ**، أي وبالجواز **قد سبق من ابن عمروس، مع** أبي يعلى بنِ الفراء وغيره. **وقد رأى الحكم على استواء في الوقف في صحته**، أي رأى صحة الوقف في القسمين، **معظم من تبع أبا حنيفة** بالصرف للضرورة، **ومالكًا** رحمهما الله معًا، فليزمهم القول بتصحيح الإجازة للمعدوم من باب أولى، لأن أمر الإجازة أهون وأوسع من الوقف.

قال السخاوي: وفيه أنه قد سلف عن أبي حنيفة القول ببطلان أصل الإجازة، وتبعه من مقلديه الدبّاس[3]، وكذا أبو يوسف في أحد القولين وهو أشهرهما عن مالك، ولكن قال الخطيب: لا فرق بينهما عندي، وقد صنف في هذه المسألة جزءًا[4]. انتهى.

---

(١) التبصرة والتذكرة: ٢/ ٧٥.
(٢) فتح الباقي: ٢/ ٧٥.
(٣) محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدبّاس، إمام أهل الرأي بالعراق. (الفوائد البهية: ص١٨٧).
(٤) فتح المغيث: ٢/ ٩٣.

(٤٧٧) وَالسَّابِعُ: الْإِذْنُ لِغَيْرِ أَهْلِ لِلْأَخْذِ عَنْهُ، كَافِرٍ أَوْ طِفْلِ
(٤٧٨) غَيْرِ مُمَيِّزٍ: وَذَا ٱلْأَخِيرُ رَأَى أَبُو الطَّيِّبِ وَالْجُمْهُورُ
(٤٧٩) وَلَمْ أَجِدْ فِيْ كَافِرٍ نَقْلًا، بَلَى بِحَضْرَةِ الْمِزِّيِّ تَتْرًا فُعِلَا
(٤٨٠) وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضًا نَقْلَا وَهْوَ مِنَ ٱلْمَعْدُومِ أَوْلَى فِعْلَا
(٤٨١) وَلِلْخَطِيبِ لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهْ قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سُئِلَهْ
(٤٨٢) مَعْ أَبَوَيْهِ، فَأَجَازَ، وَلَعَلّ مَا اصَّفَّحَ الْأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْ فَعَلْ
(٤٨٣) وَيَنْبَغِيْ ٱلْبِنَا عَلَى مَا ذَكَرُوا هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ

والنوع السابع من أنواع الإجازة: الإذن، أي الإجازة لغير أهل للأخذ والتحمل عنه، حين الإجازة، مثل كافر أو طفل صغير غير مميز، وذا الأخير، أي الإذن للطفل الذي لا يميز ولا يخاطب مثله، في صحة الإذن له خلاف. وقد رأى القاضي أبو الطيب الطبري والجمهور أن الإذن له صحيح، وفرقوا بين الإجازة والسماع، حيث شرطوا فيه بلوغه سن التمييز، على ما مَرَّ بأن الإجازة أوسع من السماع حيث تجوز للغائب دونه.

قال الخطيب: وعليه شيوخ عهدنا يجيزون للأطفال الغيب ولا يسألون عن أسنانهم وعن تمييزهم، ووجه الجواز أنها إباحة للرواية والإباحة تصح للعاقل وغيره[1]. وفيه تأمل، لأن العلم أمر عظيم الشأن فلا بد من الاهتمام بشأنه، وذهب الإمام الشافعي إلى بطلان الإجازة لمن لم يستكمل سبع سنين[2].

---

(١) التبصرة والتذكرة: ٢/٧٧؛ علوم الحديث: ١٤١؛ تدريب الراوي: ٢/٣٨.
(٢) فتح المغيث: ٢/١١، ٩٤.

قال الناظم: **ولم أجد في الإجازة لـكافر نقلًا** عن السلف مع تصريحهم لصحة سماعِهِ، **بلى بحضرة الحافظ الحجة أبي الحجاج المِزّي**، بكسر الميم نسبة إلى مِزَّة قرية من دمشق، **تترى**، أي متتابعًا **فعلًا**، حيث إن شخصًا من الأطباء يقال له: محمد بن عبد السيد، سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله الصوري[1] وكتب اسمه في الطبقة مع السامعين، وأجاز الصوري لهم وهو من جملتهم، وكان ذلك بحضور المِزّي، فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أَقَرَّ عليه، ثم هدى الله هذا اليهودي إلى الإسلام وحدث وسمع منه أصحابنا[2].

وقال السخاوي في باب «متى يَصِحُّ التحمل»: وسئل ابن تيمية رحمه الله عن ذلك فأجازه ولم يخالفه أحد من أَهل عصره[3].

وكذا لم أجد في الإجازة لـلحمل أيضًا نقلًا عن السلف، **وهو**، أي الإذن للحمل **أقرب للجواز من الإذن لـلمعدوم وأولى**، أي من جهة الفعل، فمن يجوِّز الإجازة للمعدوم يجوزها للحمل أيضًا بلا شبهة، ومن لا يجوِّز تلك لا يجوِّز هذا، وقد نقل فعله عن بعض الشيوخ المتأخرين، ويشهد لذلك تَصْحِيْحَهم الوصية للحمل وإيجاب النفقة على الزوج لمطلقته الحامل.

وللخطيب مما يؤيد عدم النقل عن السلف في الإذن للحمل:

---

(١) محمد بن عبد المؤمن بن أبي الفتح، أبو عبد الله الصوري الصالحي (٦٠٩هـ). (شرحا ألفية: ٢/ ٧٨).

(٢) التبصرة والتذكرة: ٢/ ٧٧، ٧٨.

(٣) فتح المغيث: ٢/ ٥.

لم أجد من فعله، أي قال الخطيب: لم أجد من أهل العلم من استعمل الإذن للحمل.

قال الناظم: قلت: لكن قد رأيت بعضهم وهو الحافظ أبو سعيد العلائي قد سُئِله، أي سئل عن الإذن والإجازة للحمل مع أبويه، أي تبعًا لأبويه فأَجاز ولم يستثن الحمل، فأما أن يراها مطلقًا أو يغتفرها تبعًا لأبويه[1].

ولكن يمكن أن يقال: لعل العلائي ما أَصَّفح، أي ما تَصَفَّحَ الأسماء التي كانت مذكورة فيها، أي في الاستجازة، ولم ينظر فيها واحدًا واحدًا إذ فعل، أي إذا أَجَازَ. وفيه أنه خلاف الظاهر لأنهم ما كانوا يجيزون إلا بعد النظر فيها.

قال الناظم: وينبغي البِنَا بالقصر لضرورة الوزن، أي بناء صحة الإجازة للحمل على ما ذكروا، أي الفقهاء: هل يعلم الحمل أم لا؟ فإن قلنا يعلم وهذا هو الأصح والأظهر، صحت الإجازة له، وإن قلنا لا يعلم فيكون كالإجازة للمعدوم، ويجري فيه الخلاف الذي فيه.

(٤٨٤) وَالثَّامِنُ: الْإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهْ ... اَلشَّيْخُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّا نُبْطِلُهْ

(٤٨٥) وَبَعْضُ عَصْرِيِّي عِيَاضٍ بَذَلَهْ ... وَابْنُ مُغِيثٍ لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهْ

(٤٨٦) وَإِنْ يَقُلْ: أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهْ ... أَوْ سَيَصِحُّ: فَصَحِيحٌ، عَمِلَهْ

(٤٨٧) الدَّارَقُطْنِيْ وَسِوَاهُ، أَوْ حَذَفْ ... «يَصِحُّ»، جَازَ اَلْكُلُّ حَيْثُمَا عَرَفْ

والنوع الثامن من أنواع الإجازة: الإذن، أي الإجازة بما سيحمله

---

(١) فتح الباقي: ٢/٧٨.

الشيخ. أي إجازة ما سيتحمله فيما بعد ولم يتحمله قبل ذلك، بوجه من وجوه التحمل أو قراءة أو إجازة ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز، فمثل هذه الإجازة وإن استعملها بعض المتأخرين ولكن الصحيح أنّا نبطله؛ لأنه كالإذن في بيع ما لا يملكه، ثم إن ما رواه داخل في دائرة حصر العلم بخلاف ما لم يروه فإنه لم ينحصر، وكيف يأذن في تحديث ما لم يحدث به ويبيح له رواية ما لم يعلم.

وبعض عصريي، أي بعض المعاصرين للقاضي عياض قد بذله، أي أعطى مثل هذه الإجازة لمن سألها، ولكن يونس بن مغيث[1] قاضي قرطبة امتنع من ذلك ولم يجب من سأله كما حكاه تلميذه أبو مروان الطنبي فغضب السائل ونظر إلى يونس، فقال الطنبي: قلت يا هذا، يعطيك ما لم يأخذ؟ هذا محال، فقال يونس: هذا جوابي.

وأما إن يقل الشيخ: أجزته ما صحَّ له حال الإجازة، أو ما سيصح عنده بعدها من مسموعاته، فهذا الإذن صحيح. وحاصله: أنه إذا قال الشيخ: أجزت لك ما صَحَّ وما يصح عندك من مسموعاتي؛ فهذه الإجازة صحيحة تجوز الرواية بها لما صَحَّ عنده، إنما سمع ذلك قبل الإجازة. وقد عمله، أي فعله الدارقطني وسواه، أي غيره من الحفاظ.

أو اقتصر الشيخ على قوله: أجزت لك ما صَحَّ وحذف قوله وما يصح؛ جاز الكل، أي ما صَحَّ حال الإجازة أو ما يصح بعدها، حيث ما عرف الطالب أنه مما تحمله شيخه قبل صدور الإجازة، لأن المراد:

---

(١) يونس بن محمد بن مغيث، أبو الوليد القرطبي (٤٢٩هـ). ألَّف كتبًا متعددة، ويعرف عند الأندلسيين بابن القصار. (شرحا ألفية: ٢/ ٨٠).

أجزت لك أن تروي عني ما صَحَّ عندك، فالمعتبر فيه إذن صحة ذلك عنده حالة الرواية. والله أعلم.

(٤٨٨) وَالتَّاسِعُ: الْإِذْنُ بِمَا أُجِيزَا لِشَيْخِهِ، فَقِيلَ: لَنْ يَجُوزَا

(٤٨٩) وَرُدَّ، وَٱلصَّحِيحُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، قَدْ جَوَّزَهُ النُّقَّادُ

(٤٩٠) أَبُو نُعَيمٍ، وَكَذَا ابْنُ عُقْدَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَنَصْرٌ بَعْدَهْ

(٤٩١) وَالَى ثَلَاثًا بِإِجَازَةٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ يُعْتَمَدْ

(٤٩٢) وَيَنْبَغِيْ تَأَمُّلُ الْإِجَازَهْ فَحَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهْ

(٤٩٣) بِلَفْظِ مَا صَحَّ لَدَيْهِ، لَمْ يُخَطْ مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

والنوع التاسع من أنواع الإجازة، الإذن، أي الإجازة بما أجيز لشيخه، أي الإجازة بما يرويه إجازة مثل أن يقول: أجزتك مجازاتي، أو جميع ما أجيز لي روايته. فقيل: لن يجوز ذلك مطلقًا، وهو الحافظ أبو البركات البغدادي[1]، فقد ذهب إلى المنع مطلقًا، وذهب الجمهور إلى جواز الرواية بالإجازة على الإجازة، وإن تعددت الإجازات ورُدَّ القول بالمنع مطلقًا.

قال ابن الصلاح: هو قول لا يعتد به[2]، وذهب بعضهم إلى أنه إن عطف على الإجازة بمسموع صَحَّ وإلا فلا، والصحيح الاعتماد عليه، أي على الجواز كما ذهب إليه الجمهور، كيف وقد جوَّزه النقاد، منهم

---

(١) عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد، أبو البركات الأنماطي (٥٣٨هـ). محدث بغداد في عصره. (الأعلام: ٤/ ١٨٥؛ ذيل طبقات الحنابلة: ٣/ ٢٠١).

(٢) فتح الباقي: ٢/ ٨٢.

الحافظ **أبو نعيم الأصبهاني. وكذا جوَّزه أبو العباس ابن عقدة**[1] شيخ الدارقطني، **وكذا جوَّزه الدارقطني ونصر بن إبراهيم المقدسي**[2] **بعده**، أي بعد الدارقطني، فقد كان يُروى بالإِجازة عن الإِجازة، **وربَّما والىٰ**، أي تابَعَ **ثلاثًا** بعضهم عن بعض **بإجازةٍ**، أي وربما والى بين ثلاث إجازات. قال المصنف: **وقد رأيت من المحدثين من والىٰ بخمس**، أي من تابع بين خمس إجازات، ممن يعتمد عليه من الأئمة الحفاظ.

وبالجملة: قد تقررت صحة هذه الإِجازة، **ولكن ينبغي تأمل كيفية الإِجازة التي صَدَرَت من شيخِ شيخهِ لشيخهِ**، خوفًا من أن يروى بها ما لم يندرج تحتها، **فحيث شيخ شيخه أجازه**، أي أجاز شيخه **بلفظ أجزته ما صَحَّ لديه**، أي عند شيخه المجاز، **لم يُخَطْ**، أي لم يجاوز **لفظ ما صحَّ عند شيخه منه فقط**.

وتوضيحه: إنه ينبغي لمن يروي بالإِجازة عن الإِجازة أن يتأمل في كيفية إِجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها، فإن كان شيخ شيخه قد أجاز له بما صح عنده من سماعه، فرأى سماع شيخ شيخه، فليس للمُجاز الثاني أن يروي عن المُجاز الأول، إلا ما علم أنه صَحَّ عند شيخه كونه من مسموعات شيخه، حتى لو صَحَّ شيء من مروي هذا المجيز عند الراوي من المُجاز له، والحال أن شيخه المجاز له لم يطلع عليه، أو اطلع عليه ولكن لم يصح عنده، لا يجوز للمُجاز الثاني روايته عنه

---

(١) أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة (٣٣٢هـ). كان يحفظ مائة ألف حديث. له تصانيف، منها: التاريخ وذكر من روى الحديث. (الأعلام: ١/ ٢٠٧؛ تاريخ بغداد: ٥/ ١٤).

(٢) فتح الباقي: ٢/ ٨٢؛ علوم الحديث: ص١٤٤؛ التبصرة: ٢/ ٧٨.

بالإجازة، وكذلك إن قيدها بما سمعه فليس له أن يتعدى إلى مجازاته. فافهم ذلك فإنها دقيقة حسنة. والله أعلم.

لفظ الإجازة وشرطُها

(٤٩٤) أَجَـزْتُـهُ: ابْـنُ فَـارِسٍ قَـدْ نَـقَـلَـهْ وَإِنَّـمَا الْـمَعْـرُوفُ: قَـدْ أَجَـزْتُ لَـهْ

أجزته مسموعاتي أو مروياتي، متعديًا بنفسه: أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي قد نقله، قال: الإجازة في كلام العرب مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث، يقال: استَجَزْتُهُ فَأَجَازَني، إذا أسقاك ماءً لماشيتك وأرضك. وكذلك طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه[1]، فعلى هذا يتعدى بغير حرف جَرٍّ. ومن جعل الإجازة إذنًا وإباحة يقول: أجزت له رواية مسموعاتي، متعديًا بحرف الجر، وهو المعروف لغةً واصطلاحًا، كما قال المصنف: وإنما المعروف قد أجزت له، متعديًا بحرف الجر.

ثم بيَّن شرط صحة الإجازة. فقال:

(٤٩٥) وَإِنَّـمَـا تُـسْـتَـحْـسَـنُ الْإِجَـازَهْ مِـنْ عَـالِـمٍ بِـهِ، وَمَـنْ أَجَـازَهْ

(٤٩٦) طَالِـبُ عِلْـمٍ، وَالْـوَلِيـدُ ذَا ذَكَـرْ عَنْ مَالكٍ شَرْطًا، وَعَنْ أَبي عُمَرْ

(٤٩٧) أَنَّ الـصَّـحِـيـحَ أَنَّـهَـا لَا تُـقْـبَـلُ إِلَّا لِـمَـاهِـرٍ، وَمَـا لَا يُـشْـكِـلُ

(٤٩٨) وَاللَّـفْـظُ إِنْ تُجِزْ بِكَتْبٍ أَحْسَنُ أَوْ دُونَ لَـفْـظٍ فَـانْـوِ وَهْـوَ أَدونُ

وإنما تُسْتَحْسَنُ الإجازة من عالم بها، وفي نسخة: بهِ،

---

(١) علوم الحديث: ص١٤٥؛ التبصرة والتذكرة: ٢/ ٨٧.

أي بالمُجاز، ومن أجازه، أي والحال أن المجاز له أيضًا طالب علم، أي من أهل العلم، فإن المرء ولو بلغ الغاية في العلم لا يزال طالبًا، والوليد بن بكر المالكي[1]، ذا، أي كون كل من المجيز والمجاز له عالمًا ذَكَرَ، أي نقل عن إمامه مالك، رحمه الله تعالى، أنه جعله شرطًا في الإجازة، وعبارته: ولمالك شرط في الإجازة، وهو أن يكون المجيز عالمًا بما يجيز، ثقة في دينه وروايته معروفًا بالعلم، والمجاز به معارضًا بالأصل، حتى كأنه والمجاز له من أهل العلم أو متسمًا بسمته، حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله، وكان يكره الإجازة لمن ليس من أهل العلم.

وعن أبي عمر بن عبد الله أن الصحيح أنها، أي الإجازة لا تقبل إلا لماهر بالصناعة، وفي ما لا يشكل إسناده، أي في شيء معين لا يشكل إسناده، لكونه معروفًا معينًا، وإن لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين. وفيه أنه قد تقدم في سابع أنواعها عدم اشتراط التأهل حين التحمل بها كالسماع[2].

واللفظ، أي التلفظ بالإجازة: إن تجز، أيها المحدث بكتب، أي بالكتابة أحسن من إفراد أحدهما، أي ينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بالإجازة، وإن اقتصر على الكتابة فقد صحت الإجازة، لكن الأولى

---

(١) وليد بن بكر بن مخلد بن زياد (٣٩٢هـ). أبو العباس الغمري، عالم بالحديث. (الأعلام: ٨/ ١١٩؛ تاريخ بغداد: ١٣/ ٤٥٠).

(٢) فتح الباقي: ٢/ ٨٨.

والأحسن الجمع بين الكتابة والتلفظ. أو أن تجز بكتابة دون لفظ، أي دون تلفظ بالإِجازة، فَانْوِ الإِجازة، وهو، أي هذا الصنيع أدون رتبة من الأول.

وحاصله: أنه إن اقتصر على الكتابة، ولم يتلفظ بالإِجازة، فينبغي أن ينوي الإِجازة بقلبه، وهذه الإِجازة أدون رتبة من الإِجازة الملفوظ بها، وإن لم ينوِ الإِجازة، فقال المصنف في الشرح: «الظاهر عدم الصحة»[1]، لأن الكتابة كناية ولا عبرة للكناية بدون النية. وقال ابن الصلاح: «غير مستبعد تصحيح ذلك»[2]. وقد نظم البرهان الحلبي[3] حيث قال:

وحيث لا نية قد جوَّزوها ابن الصلاح باحثًا أبرزها[4]

وهذا حيث صَرَّح بعدم النية، وأما لو يعلم حاله فالظاهر الصحة، إذ الأصل أن يكون ناويًا لها.

الرابع المناولة

(٤٩٩) ثُمَّ الْمُنَاوَلَاتُ إِمَّا تَقْتَرِنْ بِالْإِذْنِ، أَوْ لَا، فَالَّتِيْ فِيهَا أُذِنْ

(٥٠٠) أَعْلَى الْإِجَازَاتِ، وَأَعْلَاهَا إِذَا أَعْطَاهُ مِلْكًا فَإِعَارَةً، كَذَا

---

(١) التبصرة والتذكرة: ٢/ ٨٩.

(٢) علوم الحديث: ص١٤٦.

(٣) إبراهيم بن محمد بن خليل، برهان الدين الحلبي الشافعي (٨٤١هـ). توفي مطعونًا وهو يتلو القرآن. له: التيسير على ألفية العراقي، شرحها مع زيادة أبيات في الأصل. (البدر الطالع: ١/ ٢٨؛ المستطرفة: ص١٠٢).

(٤) فتح المغيث: ٢/ ١٠٩.

(٥٠١) أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بالْكِتَابِ لَهْ عَرْضًا، وهذَا ٱلْعَرْضُ لِلْمُنَاوَلَهْ

(٥٠٢) وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرَهْ ثُمَّ يُنَاوِلُ الْكِتَابَ مُحْضِرَهْ

(٥٠٣) يَقُولُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِي فَارْوِهِ وَقَدْ حَكَوا عَنْ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ

(٥٠٤) بِأَنَّهَا تُعَادِلُ ٱلسَّمَاعَا وَقَدْ أَبَى الْمُفْتُونَ ذَا، ٱمْتِنَاعَا

(٥٠٥) إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيْ مَعَ النُّعْمَانِ وَالشَّافِعِيْ وَأَحْمَدَ الشَّيْبَانِيْ

(٥٠٦) وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا بِأَنَّهَا أَنْقَصُ، قُلْتُ: قَدْ حَكَوْا

(٥٠٧) إِجْمَاعَهُم بِأَنَّهَا صَحِيحَهْ مُعْتَمَدًا، وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوحَهْ

والقسم الرابع من أقسام التحمل: المناولة:

وهي لغة: العطية، ومنه حديث الخضر، فحملوها بغير نَوْل أي عطاء، **واصطلاحًا:** هي أن يناول الشيخُ السامعَ الكتابَ، ويقول: هذه أحاديثي عن فلان أو يناول السامعُ الشيخَ، ويقول: هذه أحاديثي عنك أو عن فلان فيقرره، فقد تقارنها الإجازة، وقد لا تقارنها، فبينهما عموم من وجه.

والأصل فيها: ما علقه البخاري في «كتاب العلم» من صحيحه: أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتابًا، وقال: لا تقرأ حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ[1]. قال السهيلي: احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابًا جاز له أن يروي عنه ما فيه، قال:

---

(١) صحيح البخاري (العلم، ما يذكر في المناولة): ١/ ٢٣؛ وقد وصله البيهقي والطبراني بسند حسن.

وهو فقه صحيح[1]. ووجه الدلالة منه أنه جاز له الإخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة.

وأخرج أيضًا عن ابن عباس، أن رسول الله بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي[2] وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه، عظيم البحرين إلى كسرى[3]. ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنيِّر: أنه ﷺ لم يقرأ الكتاب على رسوله، ولكن ناوله إياه وأجاز له أن يسند ما فيه عنه، ويقول: هذا كتاب رسول الله ﷺ. ويلزم المبعوث إليه العمل بما فيه.

قلت: قد أُعطي من الله عزّ وجلّ سيدنا الكليم عليه الصلاة والتسليم ألواحُ التوراة، كما قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا﴾[4]، ولم يقرأها رب العالمين عليه، عليه السلام، وإنما أعطاها إياه، وأجاز له بل أمره أن يسند ما فيه عن رب العالمين ويأمر قومه باتباعها، ففيه مناولة وإجازة.

ثم المناولات على نوعين: إما أن تقترن بالإذن، أي بالإجازة، أو لا تقترن بالإجازة، بل تكون مجردة عن الإجازة. فالمناولة التي فيها إذن أي إجازة هي أعلى أنواع الإجازات مطلقًا لما فيها من التعيين

---

(١) الباعث الحثيث: ص١٢٤.

(٢) عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، صحابي، توفي بمصر في خلافة عثمان. (الإصابة: ٦/٥٦؛ الاستيعاب: ٦/ ١٥٠).

(٣) صحيح البخاري (العلم): ١/ ٢٣؛ الباعث الحثيث: ص١٢٤.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٤٥.

والتشخيص، وهي صحيحة بلا خلاف بين المحدثين. **ثم تحت هذه المناولة العالية صور متفاوتة في العلو، وأعلاها: ما إذا أعطاه**، أي ناوله أصل سماعه أو فرعًا مقابلًا بالأصل، سواء كان ذلك الإعطاء **ملكًا فإعارةً**، أي على سبيل التمليك بالبيع والهبة أو على جهة الإعارة أو الإجارة، ثم يقول له: هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني[1].

وكذا من جملة صورها أن يحضر الطالب بالكتاب الذي هو أصل الشيخ أو فرع مقابَل عليه، **له** أي للشيخ **عرضًا**، أي لأجل عرضه على الشيخ، ويسمى هذا عرض المناولة، كما أن القراءة على الشيخ تسمى عرض القراءة وعرض السماع لتمييز هذا العرض عن ذلك العرض.

وبالجملة؛ فإنّ **هذا العرض للمناولة** كما أن ذلك العرض للقراءة والسماع، والحال أن الشيخ الذي أعطى الكتاب **ذو معرفة**، أي عارف متيقظ، **فينظره**، أي يتأمل في الكتاب الذي عرض عليه ليعلم صحته، وعدم الزيادة والنقص فيه، أو يقابله بأصل كتابه، **ثم** بعد ذلك **يناول** الشيخ هذا الكتاب **مُحضره**، أي الطالب الذي أحضره، **ويقول له: هذا من حديثي فاروه عني**.

وخلاصة الكلام: أن من جملة صور المناولة المقرونة بالإجازة، أن يدفع الطالب إلى الشيخ كتاب سماعه، أصلًا كان أو فرعًا مقابلًا به، والشيخ عارف متيقظ، فينظره ويتصفحه، متأملًا ليعلم صحته وعدم

---

(١) فتح الباقي: ٢/ ٩٠.

الزيادة والنقصان فيه، ثم يعيده إلى الطالب، ويقول له: هذا حديثي أو سماعي فاروه عني، ويسمى هذا النوع عرض المناولة، وهو أدون من النوع الأول.

ثم اختلفوا في أن هذه المناولة هل تعادل السماع في الرتبة أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنها معادلة للسماع، وذهب المحققون إلى أنها أحط رتبة من السماع، **وقد حكوا عن مالك ونحوه**، أي وغيره من العلماء **بأنها تعادل السماع** في القوة والرتبة، **وقد أبى المفتون**، أي الفقهاء **ذا**، أي القول بأنها تعادل السماع، وامتنعوا عن القول به **امتناعًا**، ومنهم **إسحاق** بن راهويه، **وسفيان الثوري**، نسبة لثور، بطن من تميم، **مع** الإمام الأعظم أبي **حنيفة النعمان**، والإمام **الشافعي**، والإمام **أحمد** بن حنبل الشيباني، وعبد الله **بن المبارك وغيرهم**، **فهؤلاء** الفحول كلهم **رأوا القول بأنها**، أي المناولة **أنقص**، أي أحط رتبة من السماع.

قلت: وقد حكوا إجماعهم، أي إجماع أهل العلم على القول **بأنها صحيحة معتمدًا**، بفتح الميم، هو تمييز، أي صحيحة اعتمادًا كما قال المصنف في الشرح[1]، **وإن تكن هذه المناولة مرجوحة** بالنسبة للسماع.

(٥٠٨) أَمَّـــا إِذَا نَـــاوَلَ وَاسْـــتَـــرَدَّا ... فِي الْوَقْتِ صَحَّ، وَالْمُجَازُ أَدَّى

(٥٠٩) مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّهْ ... وَهَـذِهِ لَـيْـسَـتْ لَـهَـا مَـزِيَّـهْ

(٥١٠) عَـلَـى الَّـذِي عُـيِّـنَ فِـي الْإِجَـازَهْ ... عِـنْـدَ الْـمُـحَـقِّـقِـيـنَ، لَـكِـنْ مَـازَهْ

---

(١) التبصرة والتذكرة: ٢/ ٩٣.

(٥١١) أَهْلُ ٱلْحَدِيثِ آخِرًا وَقِدْمَا   أَمَّا إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنظُرْ مَا

(٥١٢) أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِنِ اعْتَمَدْ   مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهْوَ مُعْتَمَدْ:

(٥١٣) صَحَّ، وَإِلَّا بَطَلَ ٱسْتِيقَانَا   وَإِنْ يَقُلْ: أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا

(٥١٤) ذَا مِنْ حَدِيثِيْ، فَهْوَ فِعْلٌ حَسَنُ   يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ ٱلتَّبَيُّنُ

ومن جملة صور المناولة: ما ذكره بقوله: **أما إذا ناول الشيخ** كتاب سماعِهِ للطالب مع إجازته له به، **واستَرَدَّا** كتابه منه **في الوقت**، أي في الحال، فقد صَحَّ هذا الصنيع من الشيخ ويجوز للطالب أن يروي عنه، **ولكن إذا أراد الطالب المجاز له بهذه المناولة، أن يروي عنه أدى**، أي روى ذلك **من نسخة قد وافقت مرويه**، أي مروي الشيخ، وهو كتاب سماعه الذي أجاز به للطالب. يعني إذا أراد الطالب المُجاز له بهذه المناولة أن يروي عنه، جاز له ذلك إذا وجد ذلك الكتاب بعينه، أو نسخة موثوقة موافقة لأصل كتابه مقابلة بِهِ، **وهذه المناولة ليست لها كبير مزية، ومزيد فضيلة على الكتاب الذي عين في الإجازة**، أي ليس لها مزيد فضيلة على الإجازة المجردة عن المناولة في كتاب معين، **عند المحققين من الفقهاء والأصوليين، لكن مازه**، أي جعل له مزية على الإجازة المعينة جمهور **أهل الحديث آخرًا وقِدَما**، أي خلفًا وسلفًا.

وأيضًا من جملة صور المناولة: ما ذكره المصنف بقوله: **أما إذا الشيخ لم ينظر ما أحضره الطالب** ولكن رَدَّ إليه الكتاب وأجاز من غير نظر فيه ولا تحقق لروايته، **واعتمد** في صحته، وثبوته، **على من أحضر الكتاب، وهو**، أي والحال إن الطالب الذي أحضر الكتاب، ثقة **معتمد**، صالح لأن يعتمد عليه لإتقانه وثقته، **صَحَّ** الإذن والمناولة،

وإلا، أي وإن لم يكن الطالب ثقة صالحًا لأن يعتمد عليه ويوثق بخبره، فقد بطل الإذن استيقانا، أي يقينًا، فإذا لم تصح الإجازة، فالمناولة أولى بعدم الصحة، وأما إن يقل الشيخ للطالب الذي أحضر الكتاب: أجزته إن كان ذا، أي أجزته إن كان هذا الكتاب المستجاز به، من حديثي ومرويي مع براءتي من الوهم والغلط، فهو فعل حسن، لا بأس به يفيد التحديث. بهذا الطريق، حيث وقَعَ التبيُّن، أي حيث يتبين ويتحقق، أن ذلك من مرويات الشيخ، فعندئذٍ يحكم بصحة الإجازة.

(٥١٥) وَإِنْ خَلَتْ مِنْ إِذْنِ ٱلْمُنَاوَلَهْ قِيلَ: تَصِحُّ، وَالْأَصَحُّ بَاطِلَهْ

هذا الذي تقدم كله كان بيان النوع الأول من المناولة، وهي المناولة المقرونة بالإجازة، وبيان صورها.

وأما النوع الثاني من المناولة وهي المناولة المجردة عن الإجازة، فهو ما ذكره المصنف بقوله: وإن خلت من إذن المناولة، بأن يناوله كتابًا ويقول: هذا كتابي وسماعي، ولم يقل أجزتك أو اروه عني، فقد قيل إنها تَصِحُّ، والأصَحُّ إنها باطلة، لا يجوز الرواية بها، وبه قال الفقهاء وأهل الأصول وعابوا من جَوَّزه، من المحدثين[1].

كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة

(٥١٦) وَاخْتَلَفُواْ فِيمَنْ رَوَى مَا نُووِلَا فَمَالِكٌ وَابْنُ شِهَابٍ جَعَلَا

(٥١٧) إِطْلَاقَهُ: «حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَا» يَسُوغُ، وَهْوَ لَائِقٌ بِمَنْ يَرَى

(٥١٨) الْعَرْضَ كَالسَّمَاعِ، بَلْ أَجَازَهْ بَعْضُهُمُ فِيْ مُطْلَقِ الْإِجَازَهْ

(١) علوم الحديث: ص١٤٩؛ التبصرة والتذكرة: ٩٦/٢.

(٥١٩) وَالْـمَـرْزُبَـانِـيْ وَأَبُـو نُـعَـيْـمِ: «أَخْبَرَ»، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْمِ

(٥٢٠) تَـقْـيِـيـدُهُ بِـمَـا يُـبِـيـنُ ٱلْـوَاقِـعَـا إِجَـازَةً، تَـنَـاوُلًا، هُـمَـا مَـعَـا

(٥٢١) «أَذِنَ لِيْ، أَطْلَقَ لِيْ، أَجَازَنِيْ سَوَّغَ لِيْ، أَبَاحَ لِيْ، نَاوَلَنِيْ»

(٥٢٢) وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ إِطْلَاقَهُ، لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ

واختلفوا، أي أئمة الحديث، **فيمن روى ما نوولا**، أي اختلفوا فيمن تحمل بالمناولة، هل يجوز له عند الرواية إطلاق حدثنا وأخبرنا أم لا؟

فمالك وابن شهاب جعلا إطلاقه، أي إطلاق الراوي: **حدثنا وأخبرا**، أي وأخبرنا **يسوغ**، أي جائزًا، والمعنى أن مالكًا والزهري جوَّزا إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة. وهو مقتضى قول من جعل عرض المناولة. بمنزلة عرض السماع، وهذا قول المصنف **وهو**، أي جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا **لائق بمذهب من يرى العرض** في المناولة **كعرض السماع**، كما حكاه الخطيب عن مالك[1]، فهؤلاء يقولون حدثنا وأخبرنا بلا إشكال. **بل أجازه** ـ أي إطلاق حدثنا وأخبرنا ـ **بعضهم** كابن جريج وغيره، **في مطلق** الرواية **بالإجازه** سواء كانت مقرونة بالمناولة أو مجردة عنها، **وكذا المرزباني**[2]، بضم الزاء نسبة لجد له، اسمه المرزبان البغدادي، وهو لفظ عجمي يلقب به الرجل العظيم القدر، **وكذا أبو نعيم** الأصبهاني، جوَّزا إطلاق لفظ **أخبر** خاصته، من غير بيان في الإجازة.

---

(١) الكفاية: ص٣٠٧.

(٢) محمد بن عمران بن موسى، أبو عبيد الله المرزباني (٣٧٤هـ). إخباري مؤرخ. وكان يذهب مذهب الاعتزال. (ميزان: ٣/ ٦٧٢؛ تاريخ بغداد: ٣/ ١٣٥).

والصحيح المختار عند القوم، أي عند الجمهور، المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا في المناولة والإجازة من غير بيان، فإنه عند الإطلاق يحمل على السماع والقراءة، بل يجب تقييده بما يبين الواقع، أي يجب تقييده بعبارة تُبيِّنُ الحقيقةَ وتُوضِحُ كيفية التحمل، بحيث يتميز كل نوع عن الآخر، مثل أن يقول: حدثنا أو أخبرنا فلان إجازة، أو يقول حدثنا وأخبرنا فلان تناولًا، أي مناولة أو هما معًا، أي يقول حدثنا وأخبرنا فلان إجازةً ومناولةً معًا، أي يقول حدثنا وأخبرنا فلان فيما أذن لي، أو فيما أطلق لي، روايته عنه، أو فيما أجازني، أو فيما سَوَّغَ لي، أو فيما أباح لي، أو فيما ناولني.

وخلاصة الكلام: أنه لا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا في المناولة والإجازة إلا مقيدًا بعبارة تشعر بالمناولة أو الإجازة.

وفي التحرير وشرحه: المستحب للمجاز في أدائه قوله: أجاز لي، ويجوز أخبرني وحدثني مقيدًا بقوله إجازة أو مناولة أو إذنًا، وعلى هذا الشيخ أبو بكر الرازي، والقاضي أبو زيد، وفخر الإسلام وأخوه، وإمام الحرمين، وحكي عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين، وذكر الوليد بن بكر أنه مذهب مالك وأهل المدينة، بخلاف الكتاب والرسالة، فإنه لا يجوز فيهما أن يقول حدثني وأخبرني إذ لا خطاب فيهما أصلًا[1].

وإن أباح الشيخ للمجاز له إطلاقه، أي إطلاق حدثنا وأخبرنا لم يكف ذلك في الجواز.

---

(١) تيسير التحرير: ٣/ ٩٢.

وحاصله: أن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا في المناولة والإجازة لا يزول بإجازة الشيخ.

(٥٢٣) وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظٍ مُوهِمْ ... «شَافَهَنِيْ، كَتَبَ لِيْ»، فَمَا سَلِمْ

(٥٢٤) وَقَدْ أَتَى بِـ«خَبَّرَ» الْأَوْزَاعِيْ ... فِيهَا، وَلَمْ يَخْلُ مِنَ ٱلنِّزَاعِ

(٥٢٥) وَلَفْظُ «أَنَّ» اخْتَارَهُ الخَطَّابِي ... وَهْوَ مَعَ الْإِسْنَادِ ذُو ٱقْتِرَابِ

(٥٢٦) وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِيْ الْإِجَازَهْ: ... «أَنْبَأَنَا»، كَصَاحِبِ الْوِجَازَهْ

(٥٢٧) وَاخْتَارَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا شَافَهَهْ ... بِالْإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَهْ

(٥٢٨) وَاسْتَحْسَنُوا لِلْبَيْهَقِيْ مُصْطَلَحَا: ... «أَنْبَأَنَا إِجَازَةً»، فَصَرَّحَا

(٥٢٩) وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ «عَنْ» ... إِجَازَةً، وَهْيَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ

(٥٣٠) سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يُشَكّ ... وَحَرْفُ «عَنْ» بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرَكْ

(٥٣١) وَفِيْ الْبُخَارِيْ: «قَالَ لِي»؛ فَجَعَلَهْ ... حِيرِيُّهُمْ لِلْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَهْ

هذا بيان ألفاظ استعملها بعض أهل العلم في الرواية بالإجازة، فقال: **وبعضهم أتى بلفظ موهم**، أي استعمل بعض المحدثين في الرواية بالإجازة لفظًا موهمًا، مثل قولهم **شافهني** فلان، إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظًا، أو **كتب لي** أو إلى فلان إذا كان قد أجازه بخطه وكتابه. **فما سَلِم** من نوع من الإيهام ونوع من التدليس. **وقد أتى بخَبّر** بالتشديد **الأوزاعي فيها**، أي في الإجازة خاصة. ومعناه أن الأوزاعي قد خصَّص الإجازة بقوله خَبَّرَنا بالتشديد، وخصَّص القراءة على الشيخ بقوله: أخبرنا، قال المصنف: **ولم يخل**، أيضًا **من النزاع** لأن خَبَّرَ وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحًا، **ولفظ أن** بالفتح والتشديد **اختاره الخطابي**

في التعبير عن الإجازة: فكان يقول في الرواية بالإجازة: أخبرنا فلان أن فلانًا حَدَّثه أو أخبره فاستعمل لفظ أَنَّ في الإجازة.

وقال ابن الصلاح: وهذا اصطلاح بعيد عن الإشعار بالإجازة[1]. أي لا يُفْهَمُ منه الإجازةُ. بل هو مع سماع الإسناد فقط من شيخه وكون الإجازة فيما وراء الإسناد من حديث ونحوه ذو اقتراب، أي قريب منه، فإن فيه إشعارًا بوجود أصل الإخبار وإن أجمل المخبر به، ولم يذكره تفصيلًا[2].

قال السيوطي: ولكن استعمالها الآن في الإجازة شائع كما تقدم في العنعنة[3].

وبعضهم يختار في الإجازة لفظ أنبأنا، كصاحب كتاب «الوجازة في تجويز الإجازة»، وهو أبو العباس الوليد بن بكر المالكي الأندلسي؛ **واختاره**، أي لفظ أنبأنا **الحاكم فيما شافهه شيخُهُ بالإذن**، أي بالإجازة له في روايته، **بعد عرضهِ** عليه عرض مناولةٍ، **وشافهه بالإذن مشافهة**.

وحاصله: أن الحاكم اختار لفظ أنبأني فيما عرض على المحدث، فأجازه شفاهًا، **وقال: وعهِدْت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري، واستحسنوا للبيهقي بالإسكان مصطلحًا**، أي استَحْسَن العلماء ما اصطلح عليه البيهقي، وهو أنه يقول في الإجازة: **أنبأنا فلان إجازة، فَصَرَّح**، أي فَصَرَّح البيهقي بالإجازة ولم يطلق الإنباء، لأنه بمنزلة الإخبار عند

---

(١) علوم الحديث: ١٥٢.
(٢) التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٠١.
(٣) تدريب الراوي: ٢/ ٥٤.

القوم، ففي التصريح بالإجازة بيان للحقيقة مع رعاية اصطلاح المتأخرين، وصيانة عن الالتباس باصطلاح المتقدمين.

وبعض من تأخر، أي وبعض المتأخرين من المحدثين، **استعمل لفظة «عن» فيما سمع من شيخه الراوي عمن فوقه إجازة فيقول أحدهم** إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه، قرأت على فلان عن فلان، قال ابن الصلاح: **وهي**، أي كلمة عن **قريبة استعمالًا لمن**، أي لشيخ **سماعه من شيخه فيه يشك**، أي كلمة «عن» أقرب استعمالًا فيما إذا كان شاكًّا مترددًا في سماع شيخه عن شيخه مع تيقن إجازته منه.

ووجه ذلك أن حرف «عن» بينهما، أي بين السماع والإجازة **فمشترك** يعني أن حرف «عن» مشترك بين السماع والإجازة صادق عليهما، وأدخلت الفاء على الخبر على رأي بعض النحاة. **وأما ما وقع في صحيح البخاري** بالإسكان من قوله: **قال لي فلان فقد جعله حيريهم**، بالحاء المهملة، وهو أبو جعفر أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري الحيري[1] **للعرض والمناولة**، أي قول البخاري في صحيحه: قال لي فلان، قد جعله الحافظ الحيري لما أخذه البخاري على وجه العرض والمناولة، وانفرد الحيري بذلك وخالفه فيه غيره[2].

قال السخاوي: والذي استقرأه شيخنا أنه إنما يَستعمل هذه الصيغة في أحد أمرين: أن يكون الحديث موقوفًا ظاهرًا وإن كان له حكم

---

(١) أحمد بن حمدان بن علي بن سنان، أبو جعفر، الحيري (٣١١هـ). له: «صحيح» في الحديث على شرط مسلم. (الأعلام: ١/ ١١٩؛ شرحا ألفية: ٢/ ١٠٣).

(٢) فتح الباقي: ٢/ ١٠٣.

الرفع، أو يكون في إسناده من ليس على شرطه، وإلا فقد أورد أشياء بهذه الصيغة، وهي مروية عنده في موضع آخر بصيغة التحديث[1]. انتهى.

وقال المصنف في الشرح: قد تقدم أنها محمولة على السماع، وأنها كأخبرنا، وأنهم كثيرًا ما يستعملونها في المذاكرة، وأن بعضهم جعلها من أقسام التعليق، وأن ابن منده جعلها إجازة[2]. انتهى.

الخامس المكاتبة

(٥٣٢) ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ، أَوْ ... بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ، وَلَوْ

(٥٣٣) لِحَاضِرٍ، فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا ... أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ، أَوْ جَرَّدَهَا

(٥٣٤) صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ ... قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعْ مَنْصُورِ

(٥٣٥) وَاللَّيْثِ، وَالسَّمْعَانِ قَدْ أَجَازَهْ ... وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَهْ

(٥٣٦) وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَاكَ مَنَعَا ... وَصَاحِبُ الْحَاوِيْ بِهِ قَدْ قَطَعَا

(٥٣٧) وَيُكْتَفَى أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهْ ... خَطَّ الَّذِيْ كَاتَبَهُ، وَأَبْطَلَهْ

(٥٣٨) قَوْمٌ لِلِاشْتِبَاهِ، لَكِنْ رُدَّا ... لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ، وَحَيْثُ أَدَّى

(٥٣٩) فَاللَّيْثُ مَعْ مَنْصُورٍ اسْتَجَازَا: ... «أَخْبَرَنَا، حَدَّثَنَا»، جَوَازَا

(٥٤٠) وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ ... وَهْوَ الَّذِيْ يَلِيقُ بِالنَّزَاهَةِ

والقسم الخامس من أقسام التحمل: المكاتبة.

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ١٣٤.

(٢) التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٠٢.

وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئًا من مروياته أو تأليفاته.

ثم هذه الكتابة إما أن تكون بخط الشيخ أو بخط غيره، ولكن بإذنه عنه بأن يأمر غيره بأن يكتب لغائب عَنْه في بلد آخر، بل ولو كانت الكتابة لحاضر عنده.

ثم هذه المكاتبة مثل المناولة على نوعين: إحداهما: أن تتجرد المكاتبة عن الإجازة، والثانية: أن تقترن بالإجازة، بأن يكتب إليه ويقول: أجزت لك ما كتبته لك. فإن أجاز الشيخ معها، أي مع المكاتبة، أشبه حينئذٍ ما ناول، أي تكون شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة في القوة والصحة. وهذا هو النوع الأول.

وقد سوَّى البخاري بين المكاتبة والمناولة، كما مشى عليه في صحيحه، ورجح قومٌ منهم الخطيب المناولة عليها، لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة.

قال السخاوي: هذا وإن كان مرجحًا، فالمكاتبة تترجح أيضًا، بكون الكتابة لأجل الطالب، ثم مقتضى الاستواء فضلًا عن القول بترجيح المناولة، أن يكون المعتمد أن المروي بها أنزل من المروي بالسماع، كما هو المعتمد هناك، ويستأنس له بمناظرة وقعت بين الشافعي وإسحاق بن راهويه بحضور أحمد بن حنبل، في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: «دباغها طهورها». قال إسحق: فَما الدليل؟ قال: ابن عباس عن ميمونة: «هلّا انتفعتم بجلدها»[1]، يعني الشاة

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ١/ ٢٢٧.

الميتة. فقال: حديث ابن عكيم: كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر، «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[1]، يشبه أن يكون ناسخًا له لأنه قبل موته بشهر! فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع! فقال إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر، وكان حجة عليهم! فسكت الشافعي مع بقاء حجته[2].

وممن استعمل المكاتبة المقرونة بالإجازة أبو بكر بن عياش[3]، فإنه كتب إلى يحيى بن يحيى[4]: سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: عصمنا الله وإياك من جميع الآفات، جاءنا أبو أسامة، فذكر أنك أحببت أن أكتب إليك بهذه الأحاديث، فقد كتبها ابني، إملاءً مني لها إليه، فهي حديث مني إليك عمن سميت لك في كتابي هذا، فاروها وحدِّث بها عني؛ فإني قد عرفت أنك هويت ذلك، وكان يكفيك أن تسمع ممن سمعها مني، ولكن النفس تطلع إلى ما هويت، فبارك الله لنا ولك في جميع الأمور، وجعلنا ممن يهوى طاعته ورضوانه، والسلام عليك. انتهى كلامه في فتح المغيث[5].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٤/ ١٠.
(٢) فتح المغيث: ٢/ ١٣٦، ١٣٧.
(٣) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي (٩٢هـ). لا بأس به. (تهذيب: ١٢/ ٣٤).
(٤) يحيى بن يحيى بن بكير أبو زكريا الحنظلي (٢٢٤هـ). وثقه النسائي. (تهذيب: ١١/ ٢٩٦).
(٥) فتح المغيث: ٢/ ١٣٧.

أو اقتصر الشيخ على الكتابة ولم يجز معها بل جَرَّدها، أي جَرَّد المكاتبة عن الإجازة، وهذا هو النوع الثاني.

وخلاصة الكلام: أن المكاتبة على نوعين: الأول: المقرونة بالإجازة، والرواية بها صحيحة بلا خلاف. والنوع الثاني: المجردة عن الإجازة.

وفي الرواية بها خلاف؛ فمنهم من منع، ومنهم من أجاز كما ذكره المصنف بقوله صَحّ، أي جاز الأداء والرواية بالكتابة المجردة عن الإجازة فإنها صحيحة، على القول الصحيح والمشهور بين أهل الحديث: تجوز الرواية بها. وقد قال به، أي بجواز الرواية بها كثير من المتقدمين والمتأخرين[1]، منهم: أيوب السختياني مع منصور بن المعتمر واللَّيْث بن سعد وغيرهم.

وكُتُب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم، وهو مذهب أصحابنا الحنفية كما هو في التحرير وشرحِهِ، فلا يشترط عندنا الإذن والإجازة في الكتابة والرسالة، مثل السماع، فإذا ثبت أن الكتاب كتابه، والرسول رسوله، صار كأنه سمعه، وإذا كان بعد الثبوت عنه كسماعه منه جاز أن يرويه بلا إذن، فإن في السماع والمشافهة لو منعه عن الرواية جاز له أن يروي مع منعه فضلًا عن أن يتوقف على إذنِهِ[2]، ثم إن الكتابة والرسالة كالخطاب شرعًا وعرفًا، إما شرعًا فلتبليغه عليه السلام بالكتابة والرسالة. فعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى

---

(١) علوم الحديث: ص١٥٤.

(٢) التقرير والتحبير: ص٢٧٩.

الإسلام» متفق عليه[1]. وعن أنس أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وإلى كل جبار عنيد يدعوهم إلى الله تعالى. رواه مسلم[2]، إلى غير ذلك. ومن جملة رسله بالتبليغ معاذ بن جبل ﷺ، بل كل من الأمرين منه ﷺ أشهر من أن يذكر عليه دليل، وأما عرفًا فلتقليد الملوك القضاء والإمارة، بالكتابة والرسالة كما بالمشافهة[3].

وأبو المظفر السمعان، بحذف ياء النسبة، **قد أَجازه**، أي أجاز الكتاب المجرد عن الإجازة، ولم يقتصر على تجويزه، بل **عَدَّه، أقوى** من الإجازة المجردة، وإليه صار جماعة من الأصوليين منهم إمام الحرمين.

قال المحقق ابن الهمام: وهو الحق لأن الإجازة من قبيل الرخصة، والكتابة من قبيل العزيمة المسند الموصول[4].

وبعضُهم صِحَّةَ ذاكَ، أي الكتاب المجرد عن الإجازة **مَنَعَ**، فقالوا: إن الكتابة المجردة عن الإجازة لا يُعْتَبَرُ بَها، ولا تجوز الرواية بها، والإمام الماوردي صاحب الحاوي به، أي بالمنع وعدم الجواز **قَدْ قَطَعَ**. ولكن هذا القول غلط قد استمر عمل السلف بخلافه، فقد كتب النبي ﷺ، وكتب أبو بكر وعمر، وغيرهما من الخلفاء الراشدين. فهو

---

(١) صحيح البخاري (الجهاد، دعاء النبي إلى الإسلام): ٢/١٥٩؛ صحيح مسلم: (الجهاد، كتب النبي ﷺ): ١٢/١١٢.

(٢) صحيح مسلم (الجهاد، كتب النبي ﷺ): ١٢/١١٢.

(٣) التقرير والتحبير: ٢/ ٢٨٠.

(٤) المصدر السابق نفسه.

معمول بهِ، ومن ذلك كتاب القاضي إلى القاضي يُحكَمْ به ويعمل بهِ، وقد أخرج مسلم كثيرًا من هذا النوع، وفي صحيح البخاري الرواية بالكتابة، ليست إلا في موضع واحد في كتاب الأيمان والنذور، وقد عقد البخاري لذلك بابًا في «كتاب العلم» من صحيحه فليراجع[1].

ويُكتفى أن يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه، أي يكفي في جواز الرواية بالكتابة، معرفة المكتوب له خط الكاتب من دون اشتباه، ولم تقم عليه بيِّنَة، وهو مذهب جمهور المحدثين وعامة أصحابنا الحنفية، وضَيَّق أبو حنيفة حيث نسب إليه، إنه لا يحل إلا بالبيّنة كما في كتاب القاضي إلى القاضي. والصحيح أنه يكفي معرفة الخط، فإذا غلب على ظنه أنه خط فلان يحل له الرواية، لأن الاتباع بالظن واجب بخلاف كتاب القاضي إلى القاضي فإن التلبيس في المعاملات أكثر مما في السنن، فلا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي من غير بيِّنة[2].

وفي شرح التحرير، في أصول الفقه، للشيخ أبي بكر الرازي: أما من كتب إليه بحديث فإنه إذا صَحَّ عنده أنه كتابه، إما بقول ثقة أو بعلامات منه يغلب معها في النفس أنه كتابه، فإنه يسع المكتوب إليه الكتاب، أن يقول أخبرني فلان، يعني الكاتب إليه ولا يقول حدثني[3]. انتهى.

وأبطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط، واشترطوا البيّنة

---

(١) صحيح البخاري (العلم، ما يذكر في المناولة): ١/ ٢٢.
(٢) التقرير والتحبير: ٢/ ٢٨٠.
(٣) المصدر السابق نفسه.

بالرؤية أو الإقرار، للاشتباه؛ لأن الخط يشبه الخط، ولكن رُدَّ هذا القول لندرة اللبس، أي لندرة الالتباس، فإن الظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بخط غيره، فلا يقع فيه التباس، كيف وإن النبي ﷺ كان يبعث كتبه إلى عماله فيعملون بها واعتمادهم على معرفتها.

وحيث أَدَّى، أي حيث أراد المكتوب إليه، أن يؤدي ويروي ما تحمله بالكتابة، فبأي صيغة يؤدَّى؟ فيه خلاف؛ فاللَّيث بن سعد مع منصور بن المعتمر استجازا، أي جَوَزًا إطلاق أخبرنا وحدثنا في الرواية بالمكاتبة جوازًا، وأما جمهور المحدثين فقد صَحَّحُوا التقييد بالكتابة، أي قالوا: الصحيح أن يقول في الرواية بالكتابة: حدثنا أو أخبرنا فلان مكاتبة أو كتابة، أو نحو ذلك مقيدًا بذلك.

قال ابن الصلاح: وهو، أي التقييد بالكتابة الذي يليق بالنزاهة، أي التحري والاحتياط، والتباعد عن إيهام التلبيس. وذهب السادة الحنفية إلى أنه يقول في الكتابة والرسالة: أخبرني لا حدثني، لصحة إطلاق الخبر عند عدم المشافهة، دون التحديث كما يقال: أخبرنا الله عزّ وجلّ، ولا يقال: حدَّثنا.

وفي «التدريب»: روى البيهقي في «المدخل» عن أبي عصمة سعد بن معاذ[1] قال: كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني[2]، فجرى

---

(١) سعد بن معاذ، أبو عصمة المروزي. مجهول وحديثه باطل. (ميزان: ٢/ ١٢٥).

(٢) موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني (بعد ٢٠٠هـ). فقيه حنفي. أخذ الفقه عن محمد بن الحسن الشيباني. (الأعلام: ٧/ ٣٢٣؛ الفوائد البهية: ١٦؛ الفتح المبين: ١/ ١٢٦).

ذكر «حدثنا وأخبرنا» فقلت: إن كلاهما سواء، فقال رجل: بينهما فرق، ألا ترى محمد بن الحسين (لعل[1] الصواب محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة) قال: إذا قال رجل لعبده: إن أخبرتني بكذا فأنت حُرّ. فكتب إليه بذلك؛ صار حُرًّا. وإن قال: إن حدثتني بكذا فأنت حُرٌّ، فكتب إليه بذلك؛ لا يعتق[2]. انتهى.

السادسُ إعلامُ الشيخ

(٥٤١) وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرْوِيهِ أَنْ يَرْوِيَهُ؟ فَجَزَمَا

(٥٤٢) بِمَنْعِهِ الطُّوسِيْ. وَذَا الْمُخْتَارُ وَعِدَّةٌ كَابْنِ جُرَيجٍ صَارُوا

(٥٤٣) إِلَى الْجَوَازِ، وَابْنُ بَكْرٍ نَصَرَهْ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزْمًا ذَكَرَه

(٥٤٤) بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهْ لَمْ يَمْتَنِعْ، كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهْ

(٥٤٥) وَرُدَّ، كَاسْتِرْعَاءِ مَن يُحَمِّلُ لَكِنْ إِذَا صَحَّ: عَلَيْهِ الْعَمَلُ

والقسم السادس من أقسام التحمل: إعلام الشيخ بأن هذا الكتاب روايته أو سماعه مقتصرًا عليه، من غير أن يقول ارْوِهِ عني، أو مثل ذلك، فذهب بعضهم إلى جواز الرواية بمجرد الإعلام لكونه إذنًا، ومنهم ابن جريج، بل زاد بعض الظاهرية، فقال: لو مَنَعه الشيخ من روايته بعد إعلامه، لم يمتنع بذلك روايته[3].

---

(١) بل من اليقين أنه محمد بن الحسن الشيباني، والذي ورد في التدريب هو من الأغلاط المطبعية.

(٢) تدريب الراوي: ٢/ ٥٨.

(٣) الباعث الحثيث: ص١٢٦.

وذهب غير واحد من المحدثين إلى أنه لا يجوز له بمجرد الإعلام روايته، وبه قطع أبو حامد الطوسي[1] من الشافعية، وهو المختار عند المحققين، لاحتمال أن يكون الشيخُ قد عرف فيه خللًا فلا يأذن فيه، فلا يكون مجرد الإعلام إذنًا له في الرواية لكن يجب العمل به، إن صَحَّ سنده عنده، وحصل له الوثوق فإن ذلك يكفي في وجوب العمل.

فإذا تمهد هذا فلنشتغل بشرح كلام المصنف فنقول وبالله التوفيق:

وهل لمن أعلمه الشيخ بما يرويه، أي بمرويه من غير أن يتلفظ بالإجازة، فهل يجوز للطالب بمجرد هذا الإعلام، **أن يرويه عنه أم لا، فجزما بمنعه**، أي بعدم جوازه، أبو حامد الطوسي من الشافعية، **وهذا** هو المختار عند المحققين. **وأما عدة**، أي جماعة من أهل العلم **كابن جريج، فقد صاروا**، أي مالوا إلى الجواز، **والوليد بن بكر** المالكي **أيضًا نَصَرَه**، أي أيد الجواز، **وكذا أبو نصر بن الصبَّاغ صاحب الشامل جزمًا ذكره**، أي ذكر الجواز على سبيل الجزم، **بل زاد بعضهم** وهو الرامهرمزي **بأن**، أي بأنه **لو منعه الشيخ** من روايته عنه **بعد إعلامه لم يمتنع بذلك عن روايته عنه، كما لا يمتنع إذا منعه من التحديث بما قد سمعه.**

قال عياض: وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه؛ لأن منعه أن لا يحدث بما حدثه ـ لا لعلة ولا ريبة ـ لا يؤثر؛ لأنه قد حدثه فهو

---

(١) أبو حامد الطوسي، أي الإمام الغزالي رحمه الله كما صرح به الناظم في شرحه. التبصرة والتذكرة: ٢/١٠٧؛ فتح الباقي: ٢/١٠٧؛ فتح المغيث: ٢/١٤٥.

شيء لا يرجع فيه. ولكن قد رد القول بالجواز، كما في مسألة استرعاء الشاهد، من يحمل، بفتح الميم ويجوز كسرها، أي مما يحمله الشهادة فلا يكفي إعلامه، بل لا بد له أن يأذن له في أن يشهد على شهادته[1].

لكن إذا صَحَّ إسناده وحصل الوثوق به بطريق آخر، يجب عليه العمل بمضمونه، وإن لم تجز له روايته؛ لأن العمل يكفي فيه صحته في نفسه ولا يشترط له صحة روايته.

السابع الوصية بالكتاب

(٥٤٦) وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوصَى لَهُ   بِالْجُزْءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أَجَلَهُ

(٥٤٧) يَرْوِيْهِ، أَوْ لِسَفَرٍ أَرَادَهْ   وَرُدَّ، مَا لَمْ يُرِدِ الْوِجَادَهْ

والقسم السابع من أقسام التحمل: الوصية بالكتاب.

وهي: أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره بكتاب يرويه ذلك الشيخ، فجوز بعض السلف للموصى له أن يروي ذلك الكتاب عن الموصِي، والصحيح أنه لا يجوز إلا إذا أرويه الرواية على سبيل الوجادة. وهذا توضيح ما قاله الناظم:

وبعضهم وهو محمد بن سيرين وأبو قلابة أجاز للموصىٰ له بالجزء الموصى بهِ، من راوٍ له، سواء كانت هذه الوصية حين قضى أجله، أي حين موته، فأوصى له عند موته بأن يرويه، أو حين توجهه لسفر أراده، ورد القول بالجواز، فإنه لا فرق بين الوصية بها وابتياعها، بعد

---

(١) فتح المغيث: ١٤٦/٢.

موته في عدم جواز الرواية[1]، والبيع ليس بتحديث ولا إعلام فكذا الوصية. فلا يجوز ذلك ما لم يرد القائل به الوجادة التي سيأتي ذكرها، أي لا يجوز ذلك إلا إذا أراد به الرواية على سبيل الوجادة.

الثامن الوجادة

(٥٤٨) ثُمَّ الْوِجَادَةُ، وَتِلْكَ مَصْدَرْ «وَجَدْتُهُ» مُوَلَّدًا لِيَظْهَرْ

(٥٤٩) تَغَايُرُ الْمَعْنَى؛ وَذَاكَ أَنْ تَجِدْ بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلُ عُهِدْ

(٥٥٠) مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ فَقُلْ: «بِخَطِّهِ وَجَدْتُ»، وَاحْتَرِزْ

(٥٥١) إِنْ لَمْ تَثِقْ بِالْخَطِّ قُلْ: «وَجَدْتُ عَنْهُ»، أَوِ اذْكُرْ: «قِيلَ أَوْ ظَنَنْتُ»

والقسم الثامن من أقسام التحمل: الوجادة ـ بكسر الواو ـ:

وهي في اصطلاح المحدثين، أن يجد كتابًا أو حديثًا بخط شخص يرويها بإسناده، ولم يسمعها منه هذا الواجد، ولا له منه إجازة، فلهُ أن يرويه عنه على سبيل الحكاية بأن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان، وعلى هذا استمر العمل قديمًا وحديثًا. وفي مسند الإمام أحمد كثير من ذلك، يقول ابنه عبد الله: وجدت بخط أبي حدثنا فلان ويسوق إسناده[2]، وهو في الحقيقة من باب المرسل والمنقطع غير أنه أخذ شوبًا من الاتصال بقوله بخط فلان.

ثم يلي ما تقدم الوجادة، وتلك، أي لفظ الوجادة في الأصل مصدر «وجدته مولَّداً»، أي غير مسموع من قدماء العرب، وإنما ولَّده

---

(١) فتح المغيث: ٢/١٤٩.

(٢) علوم الحديث: ١٥٨؛ الباعث الحثيث: ١٢٧.

أهل الاصطلاح، في العلم الذي أخذ من الصحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، اقتداءً للعرب في التفريق بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة[1]. ليظهر تغاير المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانًا ومطلوبه، وجود، وفي الغضب موجدة، وفي الغنى وُجدا، وفي الحب وَجْدا، كما قاله ابن الصلاح[2].

وذاك، أي قسم الوجادة، بحسب الاصطلاح على نوعين، الأول: أن تجد النسخة، بخط المؤلف، والثاني أن تجدها بغير خطه[3]: فالنوع الأول: ما ذكره المصنف بقوله: **أن تجد**، أي النوع الأول من الوجادة أن تجد النسخة **بخط من عاصرت**، أو **بخط من سلف قبل**، ممن لم تعاصره، **وعهد** وجوده فيما مضى **ما لم يحدثك به ولم يجز لك** روايته، **فإذا** وجدت بخط من عاصرته أو لم تعاصره ما لم يحدثك به، ولم يجز لك روايته، **فقل**: عند روايته: **قرأت بخطه**، أي بخط فلان، أو وجدتُ بخط فلان، أو قرأت في كتابه بخطه. **واحترز من الجزم إن لم تثق به بالخط بل قل** حينئذٍ: **وجدت عنه** كذا، **أو اذكر** وجدت **بخطٍّ قيل**: إنه خط فلان، أو ظننت أنه خَط فلان.

(٥٥٢) وَكُـلُّـهُ مُـنْـقَـطِـعٌ، وَالْأَوَّلُ	قَدْ شِيبَ وَصْلًا مَّا، وَقَدْ تَسَهَّلُوا
(٥٥٣) فِـيـهِ بِـعَـنْ، قَـالَ: وَهَـذَا دُلْـسَـهْ	يَـقْـبُـحُ إِنْ أَوْهَـمَ أَنَّ نَـفْـسَـهْ
(٥٥٤) حَـدَّثَـهُ بِـهِ، وَبَـعْـضٌ أَدَّى:	«حَـدَّثَـنَـا، أَخْـبَـرَنَـا»، وَرُدَّا

(١) فتح المغيث: ٢/ ١٥٢.

(٢) علوم الحديث: ص١٥٧.

(٣) علوم الحديث: ص١٥٨؛ التبصرة والتذكرة: ٢/ ١١١.

(٥٥٥) وَقِيلَ فِي الْعَمَلِ: إِنَّ الْمُعْظَمَا لَمْ يَرَهُ، وَبِالْوُجُوبِ جَزَمَا

(٥٥٦) بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، وَهْوَ الأَصْوَبُ وَلِابْنِ إِدْرِيسَ الْجَوَازَ نَسَبُوا

وكله، أي المروي بالوجادة، سواء وثقت بكونه خطه أم لا، منقطع أي في حكم المنقطع أو المعلق، وقال ابن كثير: الوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عما وجده، في الكتاب[١].

ولكن الأول ـ وهو ما إذا أوثق بأنه خَطُّه ـ قد شيب وصلًا مًّا، أي شيب بنوع من الاتصال، حيث يقول الواجد فيه: وجدت بخط فلانٍ، وقد تَسَهَّلُوْا، أي تساهل جماعة من المحدثين فيه، أي في أداء ما وجده بخط فلان، حيث عَبَّرُوْا عنه بـ«عن فلان» أو نحوها بدل قولهم «وجدت بخط فلان»، ولذا قال ابن الصلاح: وهذا دُلسه يَقبح، أي هذا تدليس قبيح، إن أوهم أنَّ نفسه، أي الشخص الذي وجد الكتاب بخطه حَدَّثه بهِ. وحاصله: أن بعضهم أتى في الوجادة بلفظة «عن فلان»، وذلك تدليس قبيح[٢] إن أوهم سماعه منه.

وبعض جازف فـأَدَّى، أي فأطلق في الوجادة لفظ حدثنا وأخبرنا، وردَّ ذلك على فاعله.

ولأجل كونه غير متصل اختلف العلماء في العمل بالوجادة، فمنع منه طائفة كثيرة من المحدثين، وقطع بعض المحققين بوجوب العمل بها، عند حصول الثقة بها[٣]، فبناءً على ذلك قيل في العمل بمضمونه،

---

(١) الباعث الحثيث: ص١٢٨.

(٢) علوم الحديث: ص١٥٨.

(٣) علوم الحديث: ص١٦٠.

إن المعظم من الفقهاء والمحدثين لم يره، أي لم يروا العمل بها، قياسًا على المنقطع والمعلق. ولكن بالوجوب، أي بوجوب العمل بها، جزم، أي قطع بعض المحققين عند حصول الثقة به.

قال ابن الصلاح: وهذا هو الأصوب الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة[١]؛ لتعذر شرط الرواية في هذا الزمان، فلم يبق إلا مجرد وِجادات.

وقد استدل الحافظ ابن كثير للعمل بالوجادة بقوله ﷺ في الحديث الصحيح إذ قال: «أي الخلق أعجب إليكم إيمانًا؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ فذكروا الأنبياء، فقال: وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟ قالوا: فنحن؟ قال: وكيف لا تؤمنون، وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفًا يؤمنون بما فيها»[٢]. فيؤخذ من مدح من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة لها[٣]. والله أعلم. قال البلقيني: وهو استنباط حسن[٤].

---

(١) علوم الحديث: ص١٦٠.

(٢) رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وله طرق كثيرة أوردها السيوطي في أماليه، وفي بعض ألفاظه: «بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجرًا»، أخرجه الدارمي وأحمد والحاكم من حديث أبي جمعة الأنصاري، وفي لفظ للحاكم من حديث عمر: «يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه»، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانًا». (تدريب الراوي: ٢/ ٦٤؛ الباعث الحثيث: ص١٣٠).

(٣) الباعث الحثيث: ص١٢٨.

(٤) تدريب الراوي: ٢/ ٦٤.

قلتُ: قد كتب الله عزّ وجلّ الرحمة الواسعة، ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[3]، أي علم يؤثر ويروى عن الأولين ويسند إليهم، ولذا قيل: معناها الرواية والإِسناد، فطالبهم الله عزّ وجلّ بأحد أمرين: بكتاب من قبل هذا وهو الوجادة، أو بأثارة من علم وهي الرواية والإِسناد.

ولابن إدريس الإمام الشافعي الجواز نسبوا، أي نسب إلى الإمام الشافعي وطائفة من الفقهاء، جواز العمل بالوِجادة.

فاجتمع في المسألة ثلاثة أقوال، الأول: المنع، والثاني: الوجوب، والثالث: الجواز.

(٥٥٧) وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ خَطِّهِ فَقُلْ: «قَالَ» وَنَحْوَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ

(٥٥٨) بِالنُّسْخَةُ الْوُثُوقُ قُلْ: «بَلَغَنِي» وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفَطِنِ

هذ الذي تقدم كان إذا كان الكتاب الذي وجده بخط المصنف، وَوُثق بأنه خَطُّه، وأما إن يكن الكتاب الذي وجده بغير خطه، أي بغير خط المصنف ووثقت بصحته ـ، وهذا هو النوع الثاني ـ فإذا أردت أن تنقل منه شيئًا فقل قال فلان كذا، أو ذكر فلان كذا، ونحوها من ألفاظ الجزم. وإن لم يحصل بالنسخة الوثوق، فلا تستعمل صيغة الجزم،

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.
(٢) سورة النجم: الآية ٣٧.
(٣) سورة الأحقاف: الآية ٤.

بل قل: بلغني عن فلان أنه قال كذا، أو وجدت في نسخة من كتابه كذا. والجزم يرجى حله للفطن، أي إنما يحل استعمال صيغة الجزم للعالم الفَطِن الذي لا يَخفَى عليه الساقطُ غالبًا والمُغَيَّرُ؛ فمن نقل شيئًا من تصنيف أو فائدة من حواشي الكتب، فلا يحل له أن يقول: «قال فلان»، بصيغة الجزم، إلا إذا أوثق بأنه خطه، أو هو مقابل على أصل للمصنف[1].

كتابةُ الحديثِ وضبطُه

(٥٥٩) وَاخْتَلَفَ الصِّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ   في كِتْبَةِ الْحَدِيثِ، وَالْإِجْمَاعُ

(٥٦٠) عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ   لِقَولِهِ: «اكْتُبُواْ»، وَكَتْبِ السَّهْمِي

اعلم، أنَّ في هذا الباب مسائل:

فالمسألة الأولى: ما ذكره بقوله: واختلف الصحاب، أي الصحابة رضي الله عنهم، والصِّحاب بكسر الصاد جمع صاحب، كجائع وجياع، والأتباع أي التابعون للصحابة، في كِتبة بكسر الكاف، أي كتابة الحديث.

ذكر من كره كتابة العلم:

فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم، وأمروا بحفظه، ومنهم من أجاز ذلك[2].

قال ابن الصلاح: وممن روينا عنه كراهة ذلك، عمر وابن مسعود

---

(١) فتح المغيث: ٢/١٥٧.

(٢) علوم الحديث: ١٦٠.

وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين، وروِّينا عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئًا إلا القرآن، ومن كتب عني شيئًا غير القرآن فليمحه»، أخرجه مسلم في صحيحه[1]. انتهى كلامه[2].

وأخرج ابن عبد البرّ بإسناده عن أبي نضرة قال: قلت لأبي سعيد الخدري، ألا نكتب ما نسمع؟ قال: أتريدون أن تجعلوها مصاحف، إن نبيكم ﷺ كان يحدثنا فنحفظ، فاحفظوا كما كنا نحفظ[3].

قال أبو عمر: من كره كتابة العلم إنما كرهه لوجهين: **أحدهما**: أن لا يتخذ مع القرآن كتابًا يضاهى به، ولئلا يتكل الكاتب على ما كتب فلا يحفظ، فيقلّ الحفظ، كما قال الخليل رحمه الله:

ليس بعلمٍ ما حوى القِمَطْر ... ما العلم إلا ما حواه الصدر[4]

وأنشدني بعض شيوخي لمحمد بن بشير بإسناد لا أحفظه:

إذا لم تكن حافظًا واعيًا ... فجمعك للكتب لا ينفع

أأحضر بالجهل في مجلس ... وعلمي في الكتب مستودع

وقال أبو العتاهية[5]:

من مُنح الحفظ وعى ... من ضيَّع الحفظ وهم

---

(1) صحيح مسلم: (الزهد، التثبت في الحديث): ١٨/ ١٢٩؛ جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٦٣.

(2) علوم الحديث: ١٦٠.

(3) جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٦٤.

(4) فتح المغيث: ٢/ ١٦٣.

(5) إسماعيل بن القاسم، أبو العتاهية (٢١١هـ). (تاريخ آداب اللغة: ٢/ ٣٧١).

وقال أعرابي: حرف في تامورك، خير من عشرة في كتبك. والتامور: علقة القلب.

وروى أبو حاتم عن الأصمعي قال: سمع يونس بن حبيب رجلًا ينشد:

استودع العلم قرطاسًا فضيعه   وبئس مستودع العلم القراطيس[1]

ومما ينسب إلى منصور الفقيه من قوله:

علمي معي حيث ما كنت أحمله   بطني وعاء له لا بطن صندوق

إن كنت في البيت كان العلم فيه معي   أو كنت في السوق كان العلم في السوقِ

ووجه ذلك أنهم كانوا مطبوعين على الحفظ، مخصوصين بذلك، كانوا يجتزؤن بالسمعة، ألا ترى ما جاء عن ابن شهاب أنه كان يقول: إني لَأَمُرُّ بالبقيع فأسر آذاني مخافة أن يدخل فيها شيء من الخَنَا، فوالله ما دخل أذني شيء قط فنسيته. وجاء عن الشعبي نحوه، وقال النبي ﷺ: «نحن أمة أميّة لا نكتب ولا نحسب»[2]، انتهى كلامه ملخصًا ومختصرًا في بيان جامع العلم[3].

ذكر من رخص في كتابة العلم:

قال ابن الصلاح: وممن روِّينا عنه إباحة ذلك أو فعله: علي وابنه الحسن، وأنس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله[4] بن عمرو بن العاص في

(١) فتح المغيث: ٢/ ١٦٤.

(٢) صحيح البخاري (الصوم): ١/ ٣٢٧.

(٣) جامع بيان العلم: ١/ ٦٨، ٦٩.

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٩هـ) صحابي. (الإصابة: ٦/ ١٧٨؛ الاستيعاب: ٦/ ٣٣٨).

جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين[١].

ثم زال الخلاف وانعقد الإجماع على الجواز، أي جواز كتابة الحديث، بعدهم، أي بعد الصحابة والتابعين بالجزم، أي انعقد الإجماع على الجواز مجزومًا به بدون تردد بحيث زال الخلاف، وارتفع الاختلاف، وأجمع السلف والخلف على جوازها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[٢].

قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار: فلما أمر الله عزّ وجلّ بكتابة الدَّيْن خوف الريب، كان العلم الذي حفظه أصعب من حفظ الدين أحرى أن يباح كتابته خوف الريب فيه والشك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. انتهى[٣].

قال السخاوي: قال أبو المليح الهذلي البصري[٤]: يَعِيبُون علينا أن نَكْتُبَ العلم ونُدَوِّنَه! وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى فِى كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّى وَلَا يَنسَى﴾[٥]. وقال ابن فارس: وأعلى ما يحتج به قوله تعالى: ﴿نٓ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾[٦] فقد فسرهما الحسن بالدواة والقلم، ثم روى

---

(١) علوم الحديث: ص١٦١.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٣) شرح معاني الآثار: ٤/٣١٩.
(٤) أبو المليح عامر بن أسامة الهذلي. (تهذيب التهذيب: ١٢/٢٤٦؛ الكنى والأسماء: ٢/١٢٩).
(٥) سورة طه: الآية ٥٢.
(٦) سورة القلم: الآية ١.

حديث ابن عباس: «أول ما خلق الله القلم وأمره أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة». انتهى كلامه(١).

قلت: وأولى ما يحتج به أول ما نزل من قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾(٢)، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامٗا كَٰتِبِينَ﴾(٣). فأثنى الله عزّ وجلّ على الكتبة الحفظة، وعَظَّمَ شأنهم، ووصفهم بالكرام، وما ذلك إلا لكتابتهم الحق. وقال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾(٤). فأخذ العهد والميثاق على العلماء أن يُبَيِّنُوا العلم ولا يكتموه، ومعلوم أن البيان قد يكون بالكتابة، كما قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾(٥)، والكتمان قد يكون بعدم الكتابة، فلذا أخذ على العلماء ميثاقان: ميثاق البيان، وميثاق عدم الكتمان.

ثم إن الدعوة إلى الله سبحانه، وتبليغ رسالاته التي هي أعظم فرائض النبوة والرسالة، كما أرسل سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام الهدهد إلى ملكة سبأ وقال له: ﴿ٱذۡهَب بِّكِتَٰبِي هَٰذَا فَأَلۡقِهۡ إِلَيۡهِمۡ﴾(٦).

وكُتُب النبي ﷺ إلى الملوك والأمراء أشهر من أن تذكر.

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٥/ ٣١٧.
(٢) سورة العلق: الآيات ١؛ ٥.
(٣) سورة الانفطار: الآيات ١٠؛ ١١.
(٤) سورة آل عمران: الآية ١٨٧.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٥٩.
(٦) سورة النمل: الآية ٢٨.

ولو لم تكن الكتابة صفة كمال لَما كتب ربكم على نفسه الرحمة[1]، ولا كتب على عرشه: «سبقت رحمتي غضبي»[2].

ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه: «اكتبوا لأبي شاه»[3]، أي الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ يوم فتح مكة[4]، ولقوله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده»[5]. ولكتب، أي ولكتابة عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، نسبة لسهم بن عمرو بن هصيص، فإنه كان يكتب، كما رواه البخاري من قول أبي هريرة: «ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثًا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب»[6]. وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك الشيء فأكتبه، قال: «نعم»، قال: في الغضب والرضا؟ قال: «نعم، فإني لا أقول إلا حقًّا»[7].

قال السخاوي: وكان رضي الله عنه يسمي صحيفته تلك «الصادقة» احترازًا

---

(١) استدلالًا بقوله تعالى في الآية: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾. [سورة الأنعام: الآية ١٢].

(٢) صحيح البخاري (بدء الخلق): ٢/ ٢٠٨؛ مسند الإمام أحمد: ٢/ ٢٤٢.

(٣) أبو شاه اليماني الصحابي (الإصابة: ١١/ ١٩٠؛ الاستيعاب: ١١/ ٣١٨).

(٤) مسند الإمام أحمد: ٢/ ٢٣٨؛ جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٧٠.

(٥) صحيح البخاري (العلم، كتابة العلم): ١/ ٣٢.

(٦) فتح الباري: ١/ ٢٠٧؛ جامع بيان العلم: ١/ ٧٠؛ الباعث الحثيث: ص١٣٣؛ فتح المغيث: ٢/ ١٦٠.

(٧) سنن أبي داود (العلم): ٢/ ١٢٤؛ المستدرك (العلم): ١/ ١٠٥؛ جامع بيان العلم: ١/ ٧١.

عن صحيفة كانت عنده من كتب أهل الكتاب[1]. انتهى.

وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: كان رجل من الأنْصَار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «استعن بيمينك»، وأومأ بيده إلى الخط[2].

وروى الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: «اكتبوا ذلك ولا حرج».

وأخرج الحاكم وأبو نعيم والديلمي وابن عساكر كلهم عن علي مرفوعًا: «إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده، فإن يك حقًّا كنتم شركاء في الأجر، وإن يك باطلًا كان وزره عليه»[3]. قال العزيزي: وهو حديث ضعيف.

وروى الحكيم الترمذي في نوادره عن أنس، والطبراني والحاكم عن عمرو بن العاص مرفوعًا: «قيدوا العلم بالكتابة»[4]. قال العلّامة الفربري، إسناده صحيح. وأخرجه ابن عبد البَرّ أيضًا في جامع بيان العلم بإسنادين عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأورد آثارًا عن الصحابة والتابعين في ذلك المعنى. كما سيأتي ذكرها[5].

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ١٦٠.
(٢) تحفة الأحوذي (العلم): ٧/٤٢٨؛ الجامع لأخلاق الراوي: ١/ ٢٤٩.
(٣) الجامع الصغير: ٣٣؛ الأجوبة الفاضلة: ص٢٦.
(٤) نوادر الأصول: ٣٩؛ المستدرك (العلم): ١/ ١٠٦؛ العلل المتناهية: ١/ ٧٧.
(٥) جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٧٠.

الآثار في ذلك:

ـ أخرج ابن عبد البَرّ بأسانيده، عن عبد الملك بن سفيان عن عمه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: «قيدوا العلم بالكتاب».

ـ وعن يحيى بن أبي كثير قال: قال ابن عباس: «قيدوا العلم بالكتاب».

ـ وعن معن قال: أخرج إليَّ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كتابًا وحلف أنه خط أبيه بيده[1].

ـ وعن عبد الله بن خنيس قال: رأيتهم عند البراء يكتبون على أيديهم بالقصب.

ـ وعن ثمامة قال: كان أنس يقول لِبَنِيه: «يا بني، قيدوا العلم بالكتاب».

ـ وعن معاوية بن صالح قال: سألت أبا أمامة عن كتابة العلم فلم ير بهِ بأسًا[2].

ـ وعن خالد بن خداش البغدادي[3] قال: ودعت مالك بن أنس فقلت: يا أبا عبد الله أوصني، فقال: عليك بتقوىً في السر والعلانية، والنصح لكل مسلم، وكتابة العلم من عند أهله.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٧٣.
(٣) خالد بن خداش بن عجلان الأزدي (٢٢٤هـ). ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ٣/ ٨٦؛ ميزان: ١/ ٢٢٩).

ـ وعن إسحاق بن منصُور[١] قال: قلت لأحمد بن حنبل: من كره كتابة العلم؟ قال: كرهه قوم ورخص فيه آخرون. قلت له: لو لم يكتب العلم لذهب! قال: نعم، ولولا كتابة العلم أي شيء كنا؟! قال إسحق بن منصور: وسألت إسحق بن راهويه، فقال كما قال أحمد سواء.

ـ وقال أبو زرعة: قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان: كل من يكتب العلم لا يؤمن عليه الغلط، انتهى كلام ابن عبد البَرّ ملخصًا، ومختصرًا[٢].

ـ وقال الشافعي: إن هذا العلم يند كما تند الإبل ولكن الكتب له حماة، والأقلام عليه رعاة. وعن ابن المبارك قال: لولا الكتاب ما حفظنا. كذا في فتح المغيث[٣].

قلت: فخلاصة الكلام، أن الحفظ عزيمة، والكتابة رخصة، والجمع بينهما فضيلة. كما ذكر المبرد عن الخليل بن أحمد قال: ما سمعت شيئًا إلا كتبته، ولا كتبته إلا حفظته، ولا حفظته إلا نفعني. أخرجه ابن عبد البَرّ في جامع بيان العلم[٤].

الجواب عن حديث النهي في ذلك:

قال المصنف في الشرح: قد اختلف في الجواب عن حديث

---

(١) إسحق بن منصور بن بهرام الكوسج (٢٥١هـ). أحد الأئمة. (تهذيب: ١/ ٢٥٠).
(٢) جامع بيان العلم: ١/ ٧٥.
(٣) فتح المغيث: ٢/ ١٦٢.
(٤) جامع بيان العلم: ١/ ٧٧.

أبي سعيد، والجمع بينه وبين أحاديث الإذن في الكتابة، فقيل: إن النهي منسُوخ بها، وكان النهي في أول الأمر لخوف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن فيه. وجمع بعضهم بينهما بأن النهي في حق من وثق بحفظه، وخيف اتكاله على خطه إذا كتب، والإذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاه المذكور، وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معه، فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه. والله أعلم. انتهى كلامه(١).

قال السخاوي: وبالجملة، فالذي استقر الأمر عليه: الإجماع على الاستحباب، بل قال شيخنا إنه لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان، ممن يتعين عليه تبليغ العلم، ونحوه قول الذهبي أنه تعين في المائة الثالثة وهلم جرًّا وتحتَّم. انتهى(٢).

وقال الحافظ في الفتح: ومنهم من أعلَّ حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد. قاله البخاري وغيره. قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظًا كما أخذوا حفظًا، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دَوَّنُوه، وأول من دوَّن الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر من عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فللَّه الحمد والمنّة(٣).

---

(١) التبصرة والتذكرة: ٢/ ١١٨.
(٢) فتح المغيث: ٢/ ١٦٣.
(٣) فتح الباري: ١/ ٢٠٨.

بيان المناسبة بين جمع القرآن وجمع الحديث:

قال الحاكم ما ملخصه: إن القرآن جمع ثلاث مرات: **إحداهما في عصر النبي ﷺ. والمرة الثانية في عهد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والمرة الثالثة في عهد أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.**

قلت: كذلك جمع الحديث النبوي ثلاث مرات: **المرة الأولى**: في عهد النبي ﷺ، ولكن كان غالبه محفوظًا ومجموعًا في صدور أهل العلم، ومكتوبًا ومسطورًا على ألواح قلوبهم، وأقل قليل منه كان مكتوبًا في صحف الأوراق.

والمرة الثانية: في زمن عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الثانية، ولكن كان هذا الجمع مختلطًا بأقوال الصحابة والتابعين وفتاواهم، إلى أن مضى هذا القرن على هذا المنوال.

والمرة الثالثة: إفراد الحديث من غيره، والاقتصار على تدوين الحديث خاصة، ليحفظ لفظه ويستنبط منه حكمه، وذلك على رأس المائة الثالثة. وأول من أفرد الأحاديث المسندة دون الموقوفات والمقاطيع على رأس المائة الثالثة: عبيد الله بن موسى العبسي بالكوفة، ومسدد بالبصرة، وأسد بن موسى الأموي[1] بمصر، ثم بعد ذلك اقتفى العلماء أثرهم فمنهم من رتب على المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل، ومنهم من رتب على الأبواب الفقهية، ثم أهل هذه الطريقة منهم من تقيد

---

(١) أسد بن موسى بن إبراهيم ابن الخليفة الوليد (٢١٢هـ)، الملقب بأسد السُّنَّة. (ميزان: ١/ ٢٠٧؛ تهذيب: ١/ ٢٦٠).

بالصحيح، ومنهم من لم يتقيد. وأول من صنف في الصحيح المجرد الإمام البخاري عليه رحمة الله الباري.

وإن ذلك القرن الثالث أجل عصور العناية بالحديث وأشرفها، وأيمن أدواره وأسعدها، ففيه تم جمع الحديث وتدوينه، وتقييده بالكتابة في الدفاتر، واشتغلت بتحريرها الأقلام والمحابر، وفيه ظهر نقاد الحديث وحذاقه وجهابذته والأئمة الأكابر، فأنفقوا في تحصيله أعمارهم واستغرقوا في تقييده ليلهم ونهارهم، فشكر الله سعيهم وجزاهم أحسن ما جزى به علماء أمة وأحبار ملّة، وفيه ظهرت الكتب الستة التي لم يَفُتها إلا النزر اليسير من صحيح السُّنَّة، فللَّه الحمد والمنّة.

فما انسلخ هذا القرن إلا وقد تم جمع الحديث وتدوينه، ثم بعد ذلك ابتدأ عصر تهذيبه وترتيبه وشرح متونه وشرح غريبه، وبيان ناسخه ومنسوخه، والكشف عن أحوال رجاله ورواته، والكلام على الجرح والتعديل ومعرفة الثقات المعروفين والمجاهيل، وغير ذلك من العلوم التي دونت لخدمة الحديث النبَوي، فكما ابتدأ دور تفسير القرآن بعد انقضاء أدوار جمعه وترتيب آياته وسوره، كذلك ابتدأ دور شرح السُّنَّة بعد انسلاخ دور جمع أصل الحديث وتدوينه، ولا يبعد أن يكون قوله ﷺ: «خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث» كما رواه الطبراني عن ابن مسعود، وقال الشيخ: حديث صحيح، إشارة إلى هذا المعنى، فإن هذا الخير أي تدوين السُّنَّة، قد كمل وتم في القرنَ الثالث، فإن السُّنَّة هي مصداق الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[1]

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٩.

كما فَسَّر الإمام الشافعي. والحكمة خير كثير بنص القرآن، فافهم ذلك واستقم.

ولمَّا كان القرآن أصلًا والحديث تابعًا له؛ قَدَّر الله المولى الحكيم جمعه على أيدي الصحابة ﷺ، وقدر جمع الحديث وتدوينه وتقييده بالكتابة على أيدي التابعين لهم بإحسان، أمطر الله عليهم شآبيب الرحمة والغفران، الأصل على يد الأصل، والتابع الفرع على يد التابع الفرع[1].

(٥٦١) وَيَنْبَغِيْ إِعْجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ وَشَكْلُ مَا يُشْكِلُ لَا مَا يُفْهَمُ

(٥٦٢) وَقِيلَ: كُلِّهُ لِذِيْ ابْتِدَاءِ وَأَكَّدُواْ مُلْتَبِسَ الْأَسْمَاءِ

(٥٦٣) وَلْيَكُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعْ تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفَ فَهْوَ أَنْفَعْ

والمسألة الثانية: في نقط الحروف وضبط الإعراب: وينبغي لكاتب الحديث صرف الهمة والعناية إلى ضبط ما يكتبه نقطًا وشكلًا وإعرابًا ليأمن من الالتباس، فيستحب له استحبابًا متأكدًا، وقيل: يجب عليه إعجام، أي نقط، وهو أن يُبَيِّنَ «الياء» من «التاء» و«الحاء» من «الخاء» ما يُسْتَعْجَمُ، أي ينبغي له إعجام لفظ يحتاج إلى النقط، وكذا ينبغي له شكل ما يشكِل إعرابه، أي ينبغي له ضبط إعراب كلمة يشكل إعرابها. والشَّكْل هو تقييد الإعراب، ثم اختلفوا في ذلك، فذهب بعضهم إلى أنه ينبغي الاقتصار على ضبط إعراب المشكل، ولا حاجة إلى ضبط ما يفهم بدون الإعراب والشكل والنقط، لأنه اشتغال بما

---

(١) مقدمة الحديث للشارح (النسخة الخطية): ١٨؛ ٢٠.

لا فائدة فيه، وتعب بلا حاجة، وقيل: بل ينبغي شكل كلِّهِ، مَخْفُوضٌ بالإضافة، لذي ابتداء، أي للمبتدي. أي وذهب بعضهم إلى أنه ينبغي تقييد العبارة كلها بالإعراب والإعجام سواء كانت مشكلة أم لا.

قال القاضي عياض: وهو الصواب، لا سيّما للمبتدي وغير المتبحر في العلم؛ فإنه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل، ولا صواب الإعراب من خطئه[1].

قال المصنف في الشرح: وربما ظن أن الشيء غير مشكل لوضوحهِ، وهو في الحقيقة محل نظر محتاج إلى الضبط. ووقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على إعراب الحديث، كحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[2]، فاستدل به الجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم أنه لا يجب ذكاة الجنين بناءً على أن قوله ذكاة أُمه مرفوع، وهو المشهور في الرواية، ورَجَّحَ الحنفيون الفتح على التشبيه أي يُذَكَّى مثل ذكاةَ أُمِّهِ، ونحو ذلك من الأحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الإعراب[3]. انتهى.

وبالجملة: ينبغي أن يبالغ في ضبط المتون خصوصًا لأن تغييرها يؤدي إلى أن يقال عن النبي ﷺ، أو يثبت حكم شرعي بغير طريقه، وأكدوا ضبط ملتبس الأسماء، أي ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الأسماء الملتبسة أكثر من غيره، فإنه لا يدخله القياس ولا يدل عليه

---

(١) علوم الحديث: ص١٦٣؛ التبصرة والتذكرة: ٢/ ١١٩؛ تدريب الراوي: ٢/ ٦٩.
(٢) سنن أبي داود (الأضاحي): ٢/ ٧.
(٣) التبصرة والتذكرة: ٢/ ١١٩.

ما قبله ولا ما بعده، **ولْيَكُ**، أي ليكن ضبط المشكل في الأصل وفي الهامش مع تقطيعه الحروف؛ **فهو أنفع**.

وتوضيحه: أنه يُستحب في الألفاظ المشكلة: أن يكرر ضبطها، بأن يضبطها أولًا في متن الكتاب، ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة، والمراد بكونها مفردةً أن يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش، لأنه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردًا في بعض الحروف، كالنون والياء التحتية، وذلك أبلغ في إبانتها ودقة الخط.

(٥٦٤) وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الدَّقِيقُ إِلَّا   لِضِيقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَّالٍ فَلَا
(٥٦٥) وَشَرُّهُ التَّعْلِيقُ وَالْمَشْقُ كَمَا   شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذْرَمَا

والمسألة الثالثة: **ويكره الخط الدقيق**، وفي نسخة: الرقيق بالراء، لأنه لا ينتفع به من في نظره ضعف، وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك، فلا ينتفع هو بما كتبه، كما قال أحمد بن حنبل لابن أخيه حنبل بن إسحق[1] ورآه يكتب خطًّا دقيقًا: «لا تغفل؛ أحوج ما تكون إليه يخونك»[2]. **إلَّا** أن يكون عذر مثل أن يفعل ذلك **لضيق رَقٍّ** بفتح الراء، وهو القرطاس الذي يكتب فيه، ويقال له الكاغد، بأن يكون فقيرًا لا يجد الثمن، أو يجد الثمن ولكن لا يجد الورق، **أو لرحَّال**، أي مسافر في طلب العلم يريد حمل كتبه[3] معه، ويطلب خفة الحمل، **فلا** يكره له ذلك.

---

(١) حنبل بن أسحق بن حنبل (٢٧٣هـ). قال الخطيب كان ثقة ثبتًا. (الأعلام: ٢/ ٢٨٦؛ شرحا ألفية: ٢/ ١٢١).
(٢) علوم الحديث: ص١٦٤؛ التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٢١؛ فتح الباقي: ٢/ ١٢١.
(٣) فتح المغيث: ٢/ ١٦٩.

وخلاصة الكلام: أنه يكره تدقيق الخط إلا من عذر، كضيق الورق، أو تخفيفه للحمل في السفر. وشرُّه، أي وشر الخط: التعليق، وهو خلط الحروف التي ينبغي تفريقها، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه[1]، والمشق بفتح الأول وإسكان الثاني، وهو سرعة الكتابة، مع بعثرة الحروف، كما أن شر القراءة إذا ما هذرما، أي أسرع في القراءة بحيث يخفى على السامع.

قال ابن الصلاح: يختار له في خطه التحقيق دون المشق والتعليق، بلغنا عن ابن قتيبة، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شر الكتابة المشق، وشر القراءة الهذرمة، وأجود الخط أبينه، والله أعلم. انتهى[2].

وروى الخطيب عن علي قال: «الخط علامة فكلما كان أبين أحسن»[3].

(٥٦٦) وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ لَا الْحَا أَسْفَلَا   أَوْ كَتْبُ ذَاكَ الْحَرْفِ تَحْتُ مَثَلَا

(٥٦٧) أَوْ فَـوْقَـهُ قُـلَامَـةً، أَقْـوَالُ   وَالْبَعْضُ نَقْطُ السِّينِ صَفًّا قَالُوا

(٥٦٨) وَبَعْضُهُم يَخُطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلْ   وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتُ يُجْعَلْ

والمسألة الرابعة: في كيفية ضبط الحرف المهمل.

اعلم، أنَّه كما ينبغي ضبط الحروف المعجمة بالنقط، كذلك ينبغي

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ١٧٠.

(٢) علوم الحديث: ص١٦٤؛ «المَشْق» هو مدُّ الحروف في الكتابة. و«الْهَذْرَمَةُ» سرعة الكلام والقراءة. كما في القاموس.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي: ١/ ٢٦١؛ فتح المغيث: ٢/ ١٧٠.

أن تضبط الحروف المهملة بعلامة تدل على إهمالها، فذكروا له علامات يعرف بها الحرف المهمل: **فالعلامة الأولى:** أن يجعل النقط التي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات، فينقط تحت الراء، والدال، والسِّين، والصَّاد، والطَّاء، والعين، هكذا: «رٜ» «دٜ» «سٜ» «صٜ» «طٜ» «عٜ». فكون النقطة تحته يدل على أنه حرف مهمل، كما أنها لو كانت فوقه لدل على أنه حرف معجم. وهذا معنى قول المصنف: **وينقط الحرف المهمل** كالدال «والراء» وغير ذلك، **لا الحا بالقصر، أسفلا،** أي يجعل النقط تحت حرف المهمل وأسفله، سوى الحاء المهملة، فإنها لا تنقط تحتها لئلا تلتبس بالجيم، فهو مستثنى من سائر الحروف المهملة في هذه العلامة.

والعلامة الثانية: أن يكتب تحت ذلك الحرف بعينهِ، ولكن ينبغي أن يكون أصغر منه، هكذا: «حـ» «د» «س» وهذا عمل بعض أهل المشرق والأندلس. وإليه أشار بقوله: **أو كتب ذاك الحرف المهمل تحت،** أي تحته **مثلًا،** بفتحتين، لغة في مِثْل بكسر أوله وإسكان ثانيه، أي يجعل تحتها حرف صغير مثلها.

والعلامة الثالثة: أن يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال مثل قُلامة ظفر، فهذه أقوال ثلاثة معروفة شائعة بين الناس، وفيه أقوال أخر كما ستراه لكنها غيرَ معروفة. وإلى ذلك أشار بقوله: **أو فوقه قلامة، أقوال:** واختلف على هذا في نَقَط السِّين من تحت، فقيل كصورة النقط من فوق هكذا: «سٜ» وذهب بعضهم إلى أنه يجعل من تحت مبسوطة صفًا هكذا: «س...». وأشار المصنف إلى هذا القول بقوله **والبعض ممن يصطلح على النقط نقط السين صفًّا واحدًا تحتها، قالوا،** وإنما قالوا

بالصف لئلا يزدحم بعض النقط بالسطر الذي يليه فيحصل به التباس وإيهام.

والعلامة الرابعة: أن يجعل فوق الحرف المهمل خط صغير مثل فتحة أو همزة، ومثاله: حَ دَ رَ، وهذا معنى قوله: وبعضهم يخط خطًّا صغيرًا فوق الحرف المهمل.

والعلامة الخامسة: أن يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة، وهذا معنى قوله: وبعضهم كالهمز تحت، أي تحت الحرف المهمل يجعل علامة لإهمالِهِ.

(٥٦٩) وَإِن أَتَى بِرَمْزِ رَاوٍ مَيَّزَا مُرَادَهُ، وَاخْتِيرَ أَنْ لَا يَرْمُزَا

والمسألة الخامسة: في الرمز.

اعلم أنَّه لا ينبغي أن يصطلح في كتابه برمز لا يعرفه الناس، مثل أن يجعل الرمز للفربري من رواة البخاري «ف» وللنسفي «س» ولحماد بن شاكر «ح»[1]، ومثل ذلك؛ فيوقع غيره في حيرة في فهم مراده.

ومع هذا إن فعل ذلك وأتى برمز راو، أي بعض حروف اسمه، ميَّز مراده بتلك الرموز، أي إن فعل ذلك فليُبَيِّن ـ في أول كتابه أو آخره ـ، مرادَه بتلك الرموز والعلامات.

ومع ذلك اختير، أي استحسن، أن لا يرمز له.

أي إن بين مراده بالرموز والعلامات فلا بأس به، ولكن مع ذلك

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ١٧٥.

الأولى أن يجتنب الرمز، ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله، ولا يقتصر على العلامة ببعض حروفه[1]، وإن رمز ولم يبين مراده فهو مكروه قطعًا، لأنه إيقاع في الالتباس والحيرة.

(٥٧٠) وَتَنْبَغِيْ الدَّارَةُ فَصْلًا، وَارْتَضَى   إِغْفَالَها الْخَطِيبُ حَتَّى يَعْرِضَا

والمسألة السادسة: في وضع الدائرة بين الحديثين:

وتنبغي استحبابًا لأجل تمام الضبط: **الدارة**، أي الدائرة **فصلًا**، أي لأجل الفصل بين الحديثين.

وحاصله: أنه ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دائرة للفصل بينهما، ونقل ذلك عن جماعة من المتقدمين، كأبي الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم بن الحربي، وابن جرير.

وارتضى، أي استحب **إغفالها الخطيب**، أي استحسن الخطيب إغفال الدائرة[2]، أي تركها خالية من النقط **حتى يعرضا**، أي إلى أن يقابل الفرع بالأصل، فكلما فرغ من عرض حديث نقط في الدائرة نقطة أو خط في وسطها خطًّا، وكان بعض السلف ينقط ثلاث نقط في الدارة، وثلاثة خطوط ليعرف أنه سمعه ثلاث مرات.

وحاصله: أن الخطيب استحب أن تترك الدارة غُفْلًا فإذا قابَلَها نقط فيها نقطة[3].

---

(١) علوم الحديث: ص١٦٥.
(٢) علوم الحديث: ص١٦٦.
(٣) علوم الحديث: ص١٦٦.

(٥٧١) وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافِ ٱسْمِ اللَّهْ ... مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا تَلَاهْ

والمسألة السابعة:

ما ذكره بقوله: وكرهوا لكاتب الحديث في مثل عبد الله بن فلان، وعبد الرحمن بن فلان، وغير ذلك فصل مضاف اسم الله منه بسطر بأن يكتب «عبد» في آخر السطر «واسم الله» في أول السطر الثاني، وهكذا يكره أن يكتب: «قال رسول» في آخر السطر، ويكتب في أول السطر الذي يليه: «الله ﷺ»[1]، بل ينبغي أن يكتبهما في سطر واحد. وإنما يكره الفصل إن يناف ما تلاه، أي إنما يكره الفصل إن كان المفصول منافيًا لما تلاه من اللفظ، وإن كان بعده شيء ملائم له غير مناف له فلا بأس بالفصل، نحو قوله في آخر البخاري «سبحان الله العظيم»، فإنه إذا فصل بين المضاف والمضاف إليه كان «سبحان» في آخر السطر، وكان «الله العظيم» في أول السطر الثاني، ولا منافاة بينهما، فلا كراهة في الفصل بينهما، ومع هذا جمعهما في سطر واحد أولى[2]، بل صرح بعض المتأخرين بالكراهة في فصل مثل أحد عشر لكونهما بمنزلة اسم واحد[3].

(٥٧٢) وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا ... مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ تَعْظِيمَا

(٥٧٣) وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ ... خُولِفَ فِي سَقْطِ الصَّلَاةِ أَحْمَدْ

(٥٧٤) وَعَلَّهُ قَيَّدَ بِالرِّوَايَهْ ... مَعْ نُطْقِهِ كَمَا رَوَوْا حِكَايَهْ

---

(١) علوم الحديث: ص١٦٦.
(٢) التبصرة والتذكرة: ٢/١٢٨.
(٣) فتح الباقي: ٢/١٢٨.

(٥٧٥) وَالْعَنْبَرِيْ وَابْنُ الْمَدِينِيْ بَيَّضَا لَهَا لإِعْجَالٍ وَعَادَا عَوَّضَا

(٥٧٦) وَاجْتَنِبِ الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَذْفَا مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تُكْفَى

والمسألة الثامنة:

ما ذكره بقولهِ: واكتب، أيها الكاتب على وجه الاستحباب المتأكدة، أو على سبيل الوجوب كما في بعض الكتب الفقهية للسادة الحنفية، ثناء الله تعالى كلما مَرَّ لك ذكر الله سبحانه، نحو: عزَّ وجلَّ وتبارك وتعالى، ففي حديث الأسود بن سريع ﷺ حسبما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد وغيرهما: «أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد مدحت ربي بمحامد، فقال: أما إن ربك يحب الحمد»، وفي لفظٍ: «المدح»[1]. الحديث.

وكذا اكتب التسليما مع الصلاة للنبي ﷺ تعظيمًا له كلما مَرَّ لك ذكر النبي ﷺ، وقد صَرَّح غير واحد من الحنفية بوجوبه، منهم الطحاوي في الصلاة خاصةً[2].

وقال التجيبي: وكما تصلي على نَبِيِّنَا بلسانك، كذلك تخط الصلاة عليه ببَنانك، مهما كتبت اسمه الشريف في كتاب فإن لك بذلك أعظم الثواب.

وقال سفيان الثوري: لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على رسول الله ﷺ فإنه يصلي عليه ما دام في ذلك الكتاب[3].

---

(١) الأدب المفرد: ص٩٤؛ مسند أحمد بن حنبل: ٣/ ٤٣٥؛ فتح المغيث: ٢/ ١٧٩.

(٢) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: ١٨؛ فتح المغيث: ٢/ ١٧٩.

(٣) فتح المغيث: ٢/ ١٨٠.

وخلاصة الكلام: أنه ينبغي لكاتب الحديث أن لا يترك ثناء الله عزَّ وجلَّ والصلاة على النبي ﷺ عند الكتابة.

وإن يكن كل من الثناء والصلاة والسلام أسقط في الأصل، أي في أصل الشيخ، فينبغي أن لا يهمل كتابته، وإن كان ساقطًا في الأصل، ولا يقتصر فيه على ما في الأصل، فإن ذلك دعاء وثناء. وأما ما وجد في خط أحمد بن حنبل ـ من إغفال الصلاة والسَّلام عند ذكر اسم النبي ﷺ ـ، فإنه كان يكتب كثيرًا اسم النبي ﷺ، فقد خولف في سقط، أي سقوط الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند ذكر اسمه الشريف، الإمام أحمد بن حنبل، أي خالفه في ذلك غيره من الأئمة المتقدمين: المديني، والعنبري.

قال ابن الصلاح: وعلّه، أي ولعل الإمام أحمد قَيَّدَ ذلك بالرواية[1]، لالتزامه اتباع الرواية، فحيث لم يجد الصلاة والسلام في أصل شيخه لم يكتبها تورعًا من أن يزيد في الرواية ما ليس منها، كمذهبه في منع إبدال «النبي» بـ«الرسول» وإن لم يختلف المعنى، لكن مع نطقه بالصلاة والسلام، إذا قرأ وكتب، فإن الإمام أحمد بن حنبل كان يصلي على النبي ﷺ نطقًا لا خطًّا، كما رووا ذلك حكاية عن الإمام أحمد. وأما عباس بن عبد العظيم العنبري[2] وعلي بن المديني فقد بَيَّضَا، أي تركا البياض في كتابيهما لها، أي للصلاة والسلام على

---

(١) علوم الحديث: ص١٦٧.
(٢) عباس بن عبد العظيم العنبري أبو الفضل البصري (٢٤٦هـ). الحافظ الثقة. (تهذيب: ٥/ ١٢٢).

النبي ﷺ، للإعجال، أي للعجلة. وبعد ذلك عادا للكتابة عوضًا عما تركاه للعجلة.

وحاصله: أنه ربما كانا يتركان كتابة الصلاة على النبي ﷺ، عند سماع الحديث استعمالًا، ويتركان لها البياض في الكتاب ليكتبوها بعد الفراغ.

واجتنب أيها الكاتب الرمز لها، أي للصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بحرف أو حرفين، كمن يكتب «صلعم»، فذلك مكروه لما فيه من نقص الأجر لنقص الكتابة، ويقال: إن أول من رمزها بـ«صلعم» قطعت يده.

وكذا اجتنب الحذف لشيء منها، أي من صيغة التعظيم له ﷺ بأن تكتب «صلاة» فقط وتحذف «السلام»، أو تكتب «سلامًا» وتحذف «الصلاة»، فيكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم، إذ الأمر قد ورد بهما في الآية، لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسۡلِيمًا﴾[1].

فإذا جمعتَ أيها الكاتب بين الصلاة والسلام تكفى ما أهمك من أمور دينك ودنياك ببركة الجمع بين الصلاة والسلام على النبي عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام.

قال حمزة الكناني[2]: كنتُ أكتب عند ذكر النبي «صلّى الله عليه» ولا أكتب «وسلم»، فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: «ما لكَ لا تُتِمُّ

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٢) حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني المصري (٣٥٧هـ). من حفّاظ الحديث. (المستطرفة: ص٧٦؛ تهذيب ابن عساكر: ٤/ ٤٥٤).

الصلاةَ عَلَيَّ»؟ قال: فما كتبتُ بعد ذلك «صلّى الله عليه» إلا كتبتُ «وسلم»[1].

المقابلة

(٥٧٧) ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرْضُ بِالْأَصْلِ وَلَوْ ... إِجَازَةً أَوْ أَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ

(٥٧٨) فَرْعٍ مُقَابَلٍ. وَخَيْرُ الْعَرْضِ مَعْ ... أُسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعْ

(٥٧٩) وَقِيلَ: بَلْ مَعْ نَفْسِهِ. وَاشْتَرَطَا ... بَعْضُهُمُ هَذَا، وَفِيهِ غُلِّطَا

(٥٨٠) وَلْيَنْظُرِ السَّامِعُ حِينَ يَطْلُبُ ... فِي نُسْخَةٍ، وَقَالَ يَحْيَى: يَجِبُ

ومن واجبات الكتابة: المقابلة. أي مقابلة كتابه بأصل شيخه، ويُقال لها: المُعَارضةُ أيضًا، تقول: قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته إذا جعلت فيه مثل ما في المقابل[2]. قال عروة بن الزبير لابنه هشام: «كتبت» قال: «نعم»، قال: «عرضت كتابك» قال: «لا» قال: «لم تكتب»[3]. أسنده البيهقي في «المدخل»[4]. وقال الأخفش: إذا نُسخ ولم يُعارَض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجميًا[5].

---

(١) علوم الحديث: ص١٦٨؛ التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٣٢.

(٢) فتح الباقي: ٢/ ١٣٣.

(٣) الإلماع: ص١٦١؛ تدريب الراوي: ٢/ ٧٧؛ جامع بيان العلم: ١/ ٧٧؛ التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٣٤.

(٤) علوم الحديث: ص١٦٩؛ جامع بيان العلم: ١/ ٧٧؛ فتح المغيث: ٢/ ١٨٦.

(٥) علوم الحديث: ص١٦٩؛ تدريب الراوي: ٢/ ٧٧؛ فتح المغيث: ٢/ ١٨٧.

قال البلقيني: وفي المسألة حديثان مرفوعان، أحدهما من طريق عقيل[1] عن ابن شهاب، عن سعيد[2] بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: كنتُ أكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فكان إذا فرغتُ يقول لي: «اقرأه»، فَأقرأه، فإن كان فيه سقط أقامه، ثم أخرج بِهِ إلى الناس[3]. رواه الطبراني في الأوسط بسند رجاله موثقون. والثاني ذكره السمعاني في «أدب الإملاء» من حديث عطاء بن يسار، قال: كتب رجل عند النبي ﷺ فقال له: «أكتبتَ؟» قال: «نعم» قال: «عرضتَ» قال: «لا»، قال: «لم تكتب حتى تعرضه فَيَصح». قال: وهذا أصرح في المقصود، إلا أنه مرسل[4]. انتهى.

ثم بعد الفراغ من الكتابة، **يجب عليه العرض**، أي مقابلته ومعارضته، سواء كان هذا العرض **بالأصل**، أي بكتاب شيخه، ولو كان الأخذ من الشيخ إجازة كما لو كان سماعًا، **أو** كان العرض **بأصل أصل الشيخ**، أو كان العرض **بفرع مقابل بأصل الشيخ**، لأن الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه، فسواء؛ حصل ذلك بواسطة أو بلا واسطة. **وخير العرض**، أي أفضل المعارضة **ما يكون مع أستاذه**، بأن يمسك هو وشيخه كتابيهما، ويقابل كتابه بكتابه بنفسه **معه إذ**، أي حين يسمع من الشيخ أو يقرأ عليه، لما في ذلك من الاحتياط التام[5]،

---

(١) عُقَيل بن خالد، أبو خالد الأموي، أحد الأثبات. روى عن الزهري وغيره. (ميزان: ٣/ ٨٨؛ تهذيب: ٣/ ٨٨)؛ الإكمال: ٦/ ٢٤١.

(٢) سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري (١٣٢هـ). ثقة. (تهذيب: ٤/ ٤٢).

(٣) الإلماع: ص١٦١.

(٤) تدريب الراوي: ٢/ ٧٧.

(٥) فتح الباقي: ٢/ ١٣٤.

وقيل ـ وهو الحافظ الجارودي[1] ـ: بل خير العرض وأفضل المعارضة[2] ما كان مع نفسه حرفًا حرفًا، لأنه حينئذٍ لم يقلد غيره، ولم يجعل بين كتابه وكتاب شيخه واسطة، فيكون على ثقة ويقين من مطابقتهما، ولذا اشترط بعضهم هذا فجزم بعدم صحة المقابلة مع أحد غير نفسه. وفيه، أي في هذا الاشتراط غُلِّط، أي نسب إلى الغلط. ولينظر استحبابًا السامع حين يطلب، أي حين يسمع في نسخة له فإن ذلك أضبط وأجدر أن يفهم معه ما يسمع، فإنه يصل المقروء إلى قلبه من طريقين: السمع والبصر، كما أن الناظر في الكتاب، إذا تلفظ به يكون أثبت في قلبه لأنه يصل إليه من طريقين[3].

والحاصل: أنه يستحب أن ينظر معه فيه من لا نسخة معه من الطلبة، حال السماع لا سيما إن أراد النقل من نسخته، وقال يحيى بن معين، بل يجب النظر فيه، فلا يجوز للحاضر بلا نسخة أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع.

قال ابن الصلاح: هذا من مذهب أهل التشديد[4]. والصواب الذي قاله الجمهور: أنه لا يشترط نظره في صحة السماع.

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد ابن الجارود الهروي (٤١٣هـ). أحد الحفاظ المشهورين. قال السمعاني توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة. (الأنساب للسمعاني: ١١٩؛ شرحا ألفية: ٢/ ١٣٤).

(٢) قال الجارودي: «أفضل المعارضة مع نفسك». (علوم الحديث: ص١٦٩).

(٣) فتح المغيث: ٢/ ١٩٠.

(٤) «وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا». (علوم الحديث: ص١٧٠).

(٥٨١) وَجَـوَّزَ الأُسْتَـاذُ أَنْ يَـرْوِيَ مِـنْ غَـيْـرِ مُقَـابَـلٍ، وَلِـلْـخَـطِـيـبِ إِنْ

(٥٨٢) بَيَّنَ، وَالنَّسْخُ مِنَ أَصْلٍ، وَلْيُزَدْ صِحَّةُ نَقْلِ نَاسِخٍ، فَالشَّيْخُ قَدْ

(٥٨٣) شَـرَطَـهُ. ثُـمَّ اعْـتَـبِـرْ مَـا ذُكِـرَا فِيْ أَصْلِ الَاصْلِ لَا تَكُنْ مُهَوِّرَا

اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض ولم يقابل. فقال القاضي عياض[١]: «لا يحل للمسلم التقي الرواية مما لم يقابل بأصل شيخه[٢]» أو بفرع مقابل بالأصل.

وجَوَّز الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني: أن يروي المحدث من فرع غير مقابل بأصل الشيخ، وكذلك نسب الجواز أيضًا للخطيب كما في «الكفاية»[٣]، لكن بشروط: إن بيَّن حال الرواية أنه لم يقابل، هذا هو الشرط الأول. وكان النسخ لذلك الفرع من أصل موثوق به، وهذا هو الشرط الثاني. وليُزد شرط ثالث وهو صحة نقل ناسخٍ بأن يكون صحيح النقل، قليل السقط، فالشيخ ابن الصلاح قد شرطه[٤]، ثم اعتبر أيها الطالب ما ذكر من الشروط في أصل الأصل كما اعتَبَرْتَها في أصل شيخك.

وحاصله: أنه ينبغي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه مثل ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه.

---

(١) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (٥٤٤هـ). فقيه مالكي. من تصانيفه: «الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع». (المعجم لأصحاب القاضي أبي علي الصدفي ٢٩٤؛ ترتيب المدارك؛ تقدمة).

(٢) الإلماع: ص١٥٩؛ التبصرة والتذكرة: ٢/١٣٦.

(٣) الكفاية: ص٢٣٩.

(٤) علوم الحديث: ص١٧١.

ولا تكن مُهَوِّرًا، أي جسورًا كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرأوه عليه من أي نسخة اتفقت. والله أعلم. والتهور: الوقوع في الشيء بغير مبالاة[1].

تخريج الساقط

(٥٨٤) وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ وَهْوَ اللَّحَقُ حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُلْحَقُ

(٥٨٥) مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ، وَلْيَكُنْ لِفَوْقُ، وَالسُّطُورُ أَعْلَى فَحَسُنْ

(٥٨٦) وَخَرِّجَنْ لِلسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطْ مُنْعَطِفًا لَهُ، وَقِيلَ: صِلْ بِخَطّ

(٥٨٧) وَبَعْدَهُ اكْتُبْ «صَحَّ» أَوْ زِدْ «رَجَعَا» أَوْ كَرِّرِ الْكِلْمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا

(٥٨٨) وَفِيهِ لَبْسٌ، وَلِغَيْرِ الأَصْلِ خَرِّجْ بِوَسْطِ كِلْمَةِ الْمَحَلِّ

(٥٨٩) وَلِعِيَاضٍ: لَا تُخَرِّجْ ضَبِّبِ أَوْ صَحِّحَنْ لِخَوْفِ لَبْسٍ، وَأُبِي

اعلم، أنَّ ما سقط من أصل الكتاب، وأُلحق بالحاشية أو بين السطور، يسمى عند أهل الحديث باللَّحَقِ، بفتح اللام والحاء المهملة، وهو إما مأخوذ من الإلحاق أو من اللَّحق بمعنى الشيء الزائد[2].

قال السخاوي: الأصل في هذا الباب قول زيد بن ثابت في نزول قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾[3] بعد نزول: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4] كما في سنن أبي داود: «فألحقتُها، والذي نفسي بيده،

---

(١) فتح الباقي: ٢/١٣٦.

(٢) القاموس تحت مادة الكلمة.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٥.

(٤) سورة النساء: الآية ٩٥.

لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف»[1]. انتهى.

ويُكْتَبُ الساقطُ، أي الذي سقط سهوًا عند الكتابة من أصل الكتاب، **وهو**، أي هذا المكتوب الساقط يسمى **بـاللَّحْق في اصطلاح** المحدِّثين.

وطريقة كتابة الساقط: **أن يكتب الساقط في حاشية**، أي في حاشية الكتاب أو بين سطوره، **إلى جهة اليمين** لشرفها، وإنما يلحق الساقط إلى جهة اليمين **ما لم يكن**، أي الساقط **آخر سطر**، فإنه إن كان آخر سطر يلحق إلى جهة اليسار لقربها وليكون متصلًا بالأصل. **وليكن**، أي ينبغي أن يكتب الساقط **صاعدًا لفوقُ** ـ بضم القاف ـ، أي إلى أعلى الورقة لا نازلًا إلى أسفلها، لاحتمال أن يقع بعده سقط آخر، فلا يجد في مقابله محلًا فارغًا للكتابة[2].

وهذا كله إن لم يزد الساقط على سطر واحد، **وأما إن زاد على سطر واحد فليكتب السطران أو السطور أعلى الورقة**، أي إن كان الساقط سطرين أو سطورًا فلا يَبْتدىء بسطوره من أسفل إلى أعلى، بل يبتدىء بها من أعلى إلى أسفل بحيث يكون منتهاها إلى جهة باطن الورقة، إذا كان التخريج في جهة اليمين، وإذا كان في جهة الشمال وقع منتهاها إلى جهة طرف الورقة، **فحسُن**، هو فعل ماضٍ بضم السين، أي فحسن هذا الفعل ممن يفعله.

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ١٩٣.

(٢) فتح الباقي: ٢/ ١٣٨.

وخرِّجن للسقط من حيث سقط، أي أخرج لما سقط من محل السقوط، خطًّا منعطفًا، أي مائلًا يسيرًا له، أي للساقط، أي لجهة السقط من الحاشية. وحاصله: أنه ينبغي للكاتب أن يخط من موضع السقوط خطًّا منعطفًا يسيرًا إلى جهة الحاشية ليكون إشارة إليه.

وقيل: لا تكفي الإشارة بالانعطاف، بل صل بين الخط وأول الساقط بخط ممتد بينهما، لما فيه من مزيد البيان، ولكنه غير مرضي، لأن فيه نسخًا للكتاب وتسويدًا لا سيما عند كثرة الإلحاقات. وبعده، أي وبعد انتهاء الساقط اكتب لفظة «صَحَّ» فقط بخط صغير إشارة إلى انتهاء الساقط وثبوته في الأصل، أو زد معها لفظة رجعا أيضًا، أو لا تكتب واحدة منهما بل كرر الكِلْمة ـ بسكون اللام ـ التي لم تسقط في الأصل بل سقط ما قبلها، بأن تكتب الكلمة التالية المتصلة به بالهامش أيضًا معًا ليدل على أن الكلام قد انتظم. وليس بمرضي إذ فيه لبس، أي التباس وإيهام، لأنه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين أو ثلاثًا لمعنى صحيح، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقةً أو يشكل أمره فيوجب ارتيابًا وزيادة إشكال[1]. ولغير الأصل مما يكتب في الحاشية من فائدة أو اختلاف رواية أو نسخة خَرِّج له خطًّا بوسط ـ بسكون المهملة ـ الكِلْمة ـ بسكون اللام ـ المحل.

وحاصله: أنك إن أردت شيئًا في حاشية الكتاب كشرح كلمة غريبة، أو بيان فائدة أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس

---

(١) التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٤١؛ فتح الباقي: ٢/ ١٤١.

في الأصل، فالمختار أن تخرج له خطًّا من وسط الكلمة لا من بين الكلمتين؛ ليفترق بذلك عن التخريج للساقط.

ولكن نسب للقاضي عياض أنه قال: لا تخرج له الخط أصلًا بل ضَبِّبْ، أي اجعل على ذلك الحرف كالضَّبة أو صَحِّحَنْ، أي أو اكتب عليها صَحَّ. وإنما منع عياض عن تخريج الخط مطلقًا لخوف لبس، أي لخوف التباس؛ لأنه يحتمل أن يحسب من الأصل، ولكن قد أُبي ذلك، أي منع ما ذهب إليه عياض: لأن هذا التخريج لما هو من نفس الأصل في أن خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللَّتين بينهما سقط الساقط، وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج المخرج في الحاشية.

تنبيه: قال السخاوي: ولا يكتب الحواشي في كتاب لا يملكه إلا بإذن مالكه، وأما الإصلاح فيه فجوزه بعضهم بدونه في الحديث، قياسًا على القرآن[1]. انتهى.

التصحيحُ والتمريضُ وهو التضبيب

(٥٩٠) وَكَتَبُواْ «صَحَّ» عَلَى ٱلْمُعَرَّضِ ... لِلشَّكِّ إِنْ نَقْلًا وَمَعْنًى ٱرْتُضِي

(٥٩١) وَمَرَّضُوا فَضَبَّبُوا صَادًا تُمَدّ ... فَوْقَ ٱلَّذِيْ صَحَّ وُرُودًا وَفَسَدْ

(٥٩٢) وَضَبَّبُوا في الْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ ... وَبَعْضُهُمْ في الْأَعْصُرِ الْخَوَالِي

(٥٩٣) يكتبُ صادًا عندَ عطفِ الأسْما ... توهِمُ تضبيبًا كذاكَ إذْ ما

---

(١) فتح المغيث: ٢/١٩٨.

(٥٩٤) يَختَصِرُ التصحيحَ بَعْضُ يُوهِمُ وإنَّمـا يَـمِـيزُهُ مَـنْ يَـفْـهَـمُ

اعلم، أنَّ التصحيح هو كتابة كلمة «صَحَّ» عل الكلام الذي صَحَّ رواية ومعنًى، غير أنه عرضة للشك أو الخلاف، فيكتب عليه كلمة «صَحَّ» ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضبط وصَحَّ على ذلك الوجه.

وأما التضبيب ويسمى أيضًا التمريض، فهو وضع صورة «صـ» على اللفظ الذي صَحَّ وروده من جهة النقل ولكنه فاسد لفظًا أو معنى، فيكتبون عليه صورة «صـ» هكذا فوق الحرف الذي يشار إلى تمريضه، ولا يكتبون «صَحَّ» كاملًا، بل يقتصرون على كتابة حرف ناقص أعني «صـ» فقط، إشعارًا بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته، وتنبيهًا بذلك لمن ينظر في كتابه أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعل غيره قد يخرج له وجهًا صحيحًا، أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن. ويُسَمَّى ذلك ضَبَّةً، مأخوذٌ من ضَبَّة الباب، وهي الخشبة التي يُضَبَّبُ أي يغلق بها الباب، يقال: على بابه ضَبَّةٌ، وضَبَّاتٌ، وضِبَابٌ، وباب مُضَبَّبٌ، فسمي ذلك ضبة، لكون الحرف مقفلًا بها، لا يَتجه لقراءة، كضَبَّة الباب مقفل بها، نقله ابن الصلاح[1] عن أبي القاسم الإفليلي اللغوي[2].

وكتبوا، أي استحسن المحدثون وغيرهم كتابة لفظة «صَحَّ» بخط كبير أو صغير وهو أحسن على الحرف المعرَّض، أي على الحرف الذي

(١) علوم الحديث: ص١٧٥.

(٢) إبراهيم بن محمد بن زكريا أبو القاسم بن الإفليلي (٤٤١هـ). من أئمة الأدب واللغة. (الأعلام: ١/ ٦١).

هو عُرْضَة للشك إن كان هذا الحرف قد صَحَّ نقلًا، أي رواية، ومعنًى، وارتضي بِهِ.

وحاصله: أنه إذا صَحَّ كلامٌ روايةً ومعنًى ولكنه عُرضة للشك، فالأَصح أن يكتب عليه لفظة «صَحَّ» لئلا يبادر الواقف عليه ـ ممن لم يتأمل ـ إلى تخطئته وتغليطه.

وكما استحسنوا كتابة «صَحَّ» على الحرف الذي يشار إلى صحته، كذلك مرَّضُوا، أي استحسنوا أن يُكتب شيء فوق الحرف الذي يشار إلى تمريضه، فَضَبَّبُوا، أي فجعلوا الضَبَّة عليه، أي كتبوا صادًا مهملةً مختصرة من «صَحَّ» تمد، أي ممدودة هكذا «صـ» فوق الحرف الذي صَحَّ وثبت ورودًا، أي من جهة الورود، يعني من جهة النقل والرواية، ولكنه فسد من جهة المعنى أو اللفظ. وحاصله: أن الكلام إذا صَحَّ نقلًا ورواية وفسد لفظًا أو معنًى؛ فالمعتاد عند أهل العلم أن يُمَدّ على أوله صاد مهملة، ليشار بذلك إلى الخلل الحاصل، وأن الرواية ثابتة لاحتمال أن يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح.

و لم يَخصوا التضبيب بما تقدم، بل ضَبَّبُوا، أي وضعوا الضَّبة في موضع القطع، أي الانقطاع، والإرسال في الإسناد، وبعضهم في الأعصر الخوالي، أي في الأزمنة الماضية، يكتب أيضًا صادًا مهملة عند عطف الأسماء بعضها على بعض، حيث يقال مثلًا: حدثنا فلان وفلان وفلان، فَظُنَّ ذلك تمريضًا وتُوهِمُ ـ بصيغة المجهول ـ تضبيبًا، أي ظَنَّه من لا خبرة له تضبيبًا وليست بضَبَّةٍ، بل كأَنَّها علامة وصل فيما بينها أُثبتت تأكيدًا للعطف، خوفًا من أن تجعل «عَنْ» مكان الواو، وكذاك،

أي وكذلك توهم التضبيب، إذ ما، أي حيث ما يختصر التصحيح بعض أهل العلم، فاختصر علامة التصحيح، واقتصر على الصاد، فأشبهت صورتها صورة التضبيب، فصار يوهم بكونها ضَبَّة وليست بضَبَّة، وإنما يَمِيزه ـ بفتح أولهِ ـ، أي إنما يميز بين هذه والتي قبلها من يفهم؛ فإن الفطنة والإتقان من خير ما أوتيه الإنسان[1].

الكشطُ والمحوُ وَهوَ الضربُ

(٥٩٥) وَمَا يَزِيدُ في الْكِتَابِ يُبْعَدُ ... كَشْطًا وَمَحْوًا وَبِضَرْبٍ أَجْوَدُ

(٥٩٦) وَصِلْهُ بِالحُرُوفِ خَطًّا أَوْ لَا ... مَعْ عَطْفِهِ، أَوْ كَتْبَ لَا، ثُمَّ إِلَى

(٥٩٧) أَوْ نِصْفَ دَارَةٍ، وَإِلَّا صِفْرَا ... فِي كُلِّ جَانِبٍ، وَعَلِّمْ سَطْرَا

(٥٩٨) سَطْرًا إِذَا مَا كَثُرَتْ سُطُورُهْ ... أَوْ لَا، وَإِن حَرْفٌ أَتَى تَكْرِيرُهْ

(٥٩٩) فَأَبْقِ مَا أَوَّلَ سَطْرٍ، ثُمَّ مَا ... آخِرَ سَطْرٍ، ثُمَّ مَا تَقَدَّمَا

(٦٠٠) أَوِ اسْتَجِدْ، قَوْلَانِ مَا لَمْ يُضَفِ ... أَوْ يُوصَفَ اوْ نَحْوَهُمَا فَأَلِّفِ

اعلم، أنه إذا وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه فإنه ينفى ويزال عنه، إما بالكشط، وهو الحك، أي سلخ القرطاس بالسكين، وإما بالمحو وهو الإزالة دون سلخ حيث أمكن، وقد روي عن سحنون[2] أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه[3]، وإما بالضرب عليه وهو الخط على المكتوب.

---

(١) التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٤٥.

(٢) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون (٢٤٠هـ). قاض فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب. (الأعلام: ٤/ ٥؛ كتاب الوفيات: ص١٧٤).

(٣) علوم الحديث: ص١٧٩؛ التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٤٧؛ فتح المغيث: ٢/ ٢٠٤).

قلت: الأصل في هذا الباب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[1].

وما يزيد في الكتاب مما ليس منه، فإنه يُبْعَد، أي يزال عنه بأمور ثلاثة: إما كشطًا، وإما محوًا، وإما بضرب، أي يزال عنه إما بالكشط وإما بالمحو وإما بالضرب. والضرب أجود، أي أحسنُ من الأمرين السابقين؛ لأن في الحك تهمة وتعبًا وربما يفسد الورق، والمحو يفسد القرطاس.

ثم اختلفوا في كيفية الضرب على خمسة أقوال:

الأول: أن لا يُطْمَس المضروب عليه، بل يخط عليه خطًّا بيِّنًا يدل على إبطاله، ويكون ما تحته ممكن القراءة، ولكن يكون الخط مختلطًا بالكلمات المضروب عليها، وهو الذي يسمى الضَّرْب عند أهل الشرق، والشَّقُّ عند أهل الغرب. وإليه أشار بقوله: وصله، أي الضرب بالحروف المضروب عليها حال كونه خطًّا، ومختلطًا بأوائل كلماته بحيث لا يكون مانعًا من قراءة ما تحته.

والقول الثاني: أن لا يخلط الضرب بالمضروب عليه، بل يكون فوقه منفصلًا عنه، ولكن يعطف طرفا الخط على أوله وآخره، مثاله هكذا، وإليه أشار بقوله: أو لا، أي لا تصل خط الضرب بالمضروب عليه، ولا تخلطه بأوائل الكلمات، بل تجعله أعلى ومنفصلًا عنها، مع عطفه، أي مع عطف الخط على طرفي المضروب، يعني على أوله وآخرِه.

---

(١) سورة الرعد: الآية ٣٩.

والقول الثالث: أن يكتب لفظة «لا» أو «من» في أوله و«إلى» في آخرهِ، وإليه أشار بقوله أو كتب «لا»، أي يبعد الزائد بكتابة لفظة «لا» في أوله، ثم يكتب كلمة «إلى» في آخره، «لامثاله هكذاإلى».

والقول الرابع: أن يحوِّق على أول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة، وكذلك في آخره، مثاله «(هكذا)» وإليه أشار بقوله: أو نصف دارة، أي أو يبعد الزائد بتَحويق نصف دائرة كالهلال[1].

والقول الخامس: أن تكتب دائرة صغيرة في أول الزيادة وفي آخرها وتسمى صفرًا، كما يسميها أهل الحساب، ومعناها خلو موضعها من عدد، كذلك هُنا تشعر بخلو ما بينها من صحة «ه مثاله هكذا ه» وإليه أشار بقوله: وإلا صفرًا من كل جانب، أي وإن لم تكتب شيئًا من ذلك، فاكتب صفرًا، في كل جانب من الزيادة.

وعلى كل من الأقوال الثلاثة الأخيرة علِّم، أي اجعل علامة للزائد سطرًا سطرًا إذا ما زائدة كثرت سطوره، أي إذا كثر الكلام المضروب عليه حتى صار سطورًا فاكتب علامة الإبطال على أول كل سطر وآخره مكررًا لما فيه من البيان والإيضاح، أو لا تكرر علامة الإبطال بل اكتف بها في أول الزائدة وآخرهِ.

قال المصنف في الشرح: «قولي: علِّم سطرًا سطرًا إلى آخره، هو مبني على الأقوال الأخيرة أنه يعلِّم أول الزائد وآخره من غير ضرب، فإذا كثرت سطور الزائد فاجعل علامة الإبطال في أول كل سطر وآخره

---

(١) فتح الباقي: ٢/١٤٨.

للبيان إن شئت، أو لا تكرر العلامة بل اكتف بها في أول الزائد وآخره وإن كثرت السطور[1]. انتهى.

وهذا كله فيما إذا كان الزائد غير مكرر، وأما إذا تكرر كما قال المصنف: **وإن حرف أتى تكريره**، أي كتب الحرف مكررًا، فإن كان تكراره في أول سطر **فأبق ما هو أول سطر**، واضرب الخط على الحرف الثاني صيانة لأول السطر عن التسويد والتشويه، ثم إن كان التكرار في آخر سطر فاضرب الخط على الحرف الأول، **وأبْق ما هو آخر سطر** صيانة لآخر السطر، فإن سلامة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك أولى وأهم.

ثم إن كان التكرار في وسط السطر، ففيه قولان:

الأول: أن تبقي **ما تقدم** من الحرفين، وتضرب الخط على الثاني، لأن الأول كتب على صواب، وإنما وقع الخطأ في الثاني، فهو الأولى بالإبطال[2] والضرب.

والقول الثاني: أن يبقى أجودهما صورة، وأدلهما قراءةً، وأحسنهما دلالة؛ ويضرب الخط على الآخر، وإليه أشار بقوله: **أو استجد**، أي اختر أجودهما قراءةً.

فهذان قولان في المسألة أطلقهما الرامهرمزي[3] من غير مراعاة لأوائل السطور وأواخرها، ومحلهما عند ابن الصلاح: **ما لم يضف**

---

(١) التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٤٩.

(٢) التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٥٠.

(٣) حسن بن عبد الرحمن بن خلّاد الرَّامَهُرْمُزِيّ (نحو ٣٦٠هـ). محدِّث العجم في زمانه. له: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي». (الأعلام: ٢/ ١٩٤).

أو يوصف، أي ما لم يكن التكرار في المضاف أو المضاف إليه، أو الصفة أو في الموصوف، **أو نحوهما كالعطف والخبر؛ فإن تكرر** المضاف والمضاف إليه، أو الموصوف والصفة **فألِّف**، أي فاجمع بين المتضايفين، وراع الاتصال بينهما، بأن لا تضرب على الحرف المتكرر بل على الأول في المضاف والموصوف، أو الآخر في المضاف إليه والصفة لأن ذلك مضطر إليه للفهم، فمراعاته أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط، واستحسن ابن الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل كله[1]، والله أعلم.

العمل في اختلاف الروايات

(٦٠١) وَلْيَبْنِ أَوَّلًا عَلى رِوَايَهْ كِتَابَهُ، وَيُحْسِنُ العِنَايَهْ

(٦٠٢) بِغَيْرِهَا، بِكَتْبِ رَاوٍ سُمِّيَا أَوْ رَمْزًا أَوْ يَكْتُبُهَا مُعْتَنِيَا

(٦٠٣) بِحُمْرَةٍ وَحَيْثُ زَادَ الأَصْلُ حَوَّقَهُ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو

إذا كان الكتاب مرويًّا بروايتين أو أكثر، ويقع الاختلاف في بعضها، فليعتن بضبط مختلف الروايات، وتمييزها كيلا تختلط وتلتبس، **ولْيَبْن** ـ أمر من البناء ـ، **أولًا**، أي وقت الكتابة أو المقابلة **على رواية** واحدة متن **كتابه**، ولا يجعله ملفقًا من روايتين لما فيه من اللبس، وبعد ذلك **يحسن العناية بغيرها**، أي بغير هذه الرواية.

وحاصله: أن يبني أولًا متن كتابه على رواية واحدة، ثم ما كان من زيادة لرواية أخرى، ألحقها بالحاشية أو كتبها بين السطور، **بكتب**

---

(١) علوم الحديث: ص١٧٨؛ التبصرة والتذكرة: ٢/١٥١.

راوٍ سمّيا، أي مع كتابة اسم راويها بتمامه، أو رمز له رمزًا بأن يقتصر على حرف أو حرفين من اسمه، ولكن بشرط أن يبين مراده بتلك الرموز في أول الكتاب أو آخره، أو يكتفي في التمييز بكتبها، أي بكتابة الزيادة من الرواية الأخرى، معتنيًا بحمرة أو خضرة أو صفرة، أي يخُص هذه الرواية الملحقة بالحمرة، لتتميز من غيرها، وحيث زاد الأصل ـ الذي بنى عليه الرواية شيئًا ـ، حَوَّقه، أي جعل على أوله وآخره دائرة بحمرة أو خضرة أو غيرهما.

قال ابن الصلاح: إذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة، وإن كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حَوَّق عليها بالحمرة[1].

ويجلو، أي يجب على فاعل ذلك أن يوضح مراده بالرمز أو الحمرة في أول الكتاب أو آخره ولا يعتمد على حفظه[2]. فربما ينسى ما اصطلحه في كتابه، وغيره لا يعرف تلك الرموز والألوان فيصير في كتابه كمن في الأرض حيران.

فائدة: قال السخاوي: اعلم، أنَّ العناية باختلاف الروايات مع الطرق من المهمات، وهو أحد الأسباب المقتضية لامتياز شرح البخاري شيخنا على سائر الشروح، ولكن فيه محذور للقاصرين حيث يضم حين قراءته أو كتابته رواية مع أخرى فيما لا يصح التلفيق فيه[3]. انتهى.

---

(١) علوم الحديث: ص١٨٠.
(٢) فتح الباقي: ٢/ ١٥٢.
(٣) علوم الحديث: ص١٨٠.

الإشارةُ بالرمز

(٦٠٤) وَاخْتَصَرُواْ في كُتْبِهِم «حَدَّثَنَا» عَلَى «ثَنَا» أَوْ «نَا» وَقِيلَ: «دَثَنَا»
(٦٠٥) وَاخْتَصَرُواْ «أَخْبَرَنَا» عَلَى «أَنَا» أَوْ «أَرَنَا» وَالْبَيْهَقِيُّ «أَبنَا»
(٦٠٦) قُلْتُ: وَرَمْزُ «قَالَ» إِسنَادًا يَرِدْ قَافًا، وَقَالَ الشَّيْخُ: حَذْفُها عُهِدْ
(٦٠٧) خَطًّا، وَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ، كَذَا «قِيلَ لَهُ» وَيَنْبَغي النُّطْقُ بِذَا

واختصروا، أي جرت عادة المحدثين باختصار بعض ألفاظ الأداء والاقتصار على الرمز في كتبهم، أي في الكتابة والخط دون النطق والتلفظ في قولهم «حدثنا» بحيث شاع ذلك وظهر، وهم مختلفون في كيفية الاختصار والاقتصار، فمنهم من يقتصر منها على «ثنا»، بحذف الحاء والدال وإبقاء الثاء والنون والألف، أو بحذف الحروف الثلاثة الأول، ويقتصر على «نا» الضمير فقط، وقيل يقتصر على «دثنا» بإسقاط الحاء فقط. وكذلك اختصروا «أخبرنا»، فمنهم من يقتصر على «أنا»، أو يقتصر على «أرنا». واقتصر البيهقي وطائفة معه على «أبنا»، بترك الخاء والراء فقط، قال ابن الصلاح: وليس بحسن وإن كان البيهقي ممن فعله[1].

ويقتصرون في «حدثني» على: «ثني»، أو «دثني» ـ دون «أخبرني»، «وأنبأنا»، و«أنبأني» ـ، قلتُ: وأما الإشارة بالرمز في غير «حدثنا»، و«أخبرنا»، مثل: «قال» الواقعة إسنادًا، أي في الإسناد بين رواته؛ فهو يرد قافًا مفردةً، كما وجد في بعض الكتب المعتمدة هكذا «ق».

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ٢١٥.

وخلاصة الكلام: أنه ورد في بعض الكتب المعتمدة الإشارة إلى «قال» بـ«قاف». ثم اختلفوا في كيفية كتابتها، فمنهم من يجمعها مع أداة التحديث، فيكتب «قثنا» يريد بذلك «قال حدثنا»، ومنهم من يفردها فيكتب «ق ثنا»؛ وبالجملة: الرمز لهما اصطلاح متروك[1].

وقال الشيخ ابن الصلاح: **حذفها عهد**، أي عهد عند المحدثين حذف «قال» في الإسناد **خطًّا**، أي كتابةً فقط، لا نطقًا، **ولا بد من النطق بها** حال القراءة **لفظًا**[2] للتمييز بين كلامي المتكلمين، ومع هذا لو لم ينطق بها عمدًا أو سهوًا لا يبطل السماع. **وكذا عهد حذف لفظ «قيل له»** خطًّا في مثل: «قرىء على فلان، قيل له: أخبرك فلان» **ولكن ينبغي للقارىء النطق بذا**، أي النطق بهذا اللفظ.

(٦٠٨) وَكَتَبُواْ عِنْدَ انْتِقَالٍ مِنْ سَنَدْ لِغَيْرِهِ «حَ» وَانطِقَنْ بِهَا، وَقَدْ
(٦٠٩) رَأَى الرُّهَاوِيُّ بِأَنْ لَا تُقْرَأَ وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ، وَقَدْ رَأَى
(٦١٠) بعْضُ أُوْلي الْغَرْبِ بِأَنْ يَقُولَا مَكَانَهَا: «الْحَدِيثَ» قَطْ، وَقِيلَا
(٦١١) بَلْ حَاءُ تَحْوِيلٍ، وَقَالَ: قَدْ كُتِبْ مَكَانَهَا: «صَحَّ» فَحَا مِنْهَا انْتُخِبْ

وكتبوا، أي المحدثون **عند انتقال من سند لغيره**، أي عند الانتقال من سند إلى إسناد آخر **«ح»** مفردة مهملة. وهل يتلفظ بها عند القراءة أم لا؟ فقال ابن الصلاح: **وانْطِقَنْ بها** مفردة كما كتبت مفردة[3].

(١) فتح المغيث: ٢/ ٢١٥.
(٢) علوم الحديث: ص٢٠٤.
(٣) علوم الحديث: ص١٨١.

وقد رأى الحافظ عبد القادر الرهاوي[1] بضم الراء نسبة إلى الرها[2] خلاف ذلك، فجزم بأن لا تقرأ، أي لا يتلفظ بها عند الانتهاء إليها، وأنها ليست من الرواية بل هي «حاء» من حائل لأنها تحول بين إسنادين، فلا تكون من الحديث[3].

وقد رأى بعض علماء أولي الغرب بأن يقول من يَمُرُّ بها مكانها: «الحديث»، قط، أي فقط.

وحاصله: أنه ذهب بعض علماء الغرب إلى أنها رمز إلى قولنا «الحديث»؛ فيقول أحدهم إذا وصل إليها: «الحديث»[4].

وقيل: بل هي حاء تحويل من إسناد إلى إسناد آخر. وقال ابن الصلاح: وقد كتب جماعة من الحفاظ مكانها، أي بدلًا عنها «صَحَّ»؛ لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعلا إسنادًا واحدًا[5]، فحا بالقصر منها انتخب، أي أُخذت هذه الحاء من «صَحَّ» اختصارًا، فَهي رمز لصَحَّ.

---

(١) عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ثم الحراني (٦١٢هـ). من حفّاظ الحديث. (الأعلام: ٤/ ٤٠؛ ذيل طبقات الحنابلة: ٤/ ٨٢).

(٢) فتح الباقي: ٢/ ١٥٦.

(٣) علوم الحديث: ص١٨٢.

(٤) علوم الحديث: ص١٨١.

(٥) علوم الحديث: ص١٨١.

كتابة التسميع

(٦١٢) وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْمَلَهْ وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَهْ

(٦١٣) مُؤَرَّخًا أَوْ جَنْبَهَا بِالطُّرَّهْ أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ، وَإِلَّا ظَهْرَهْ

(٦١٤) بِخَطِّ مَوْثُوقٍ بِخَطٍّ عُرِفَا وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى

(٦١٥) إِنْ حَضَرَ الْكُلَّ، وَإِلَّا اسْتَمْلَى مِنْ ثِقَةٍ: صَحَّحَ شَيْخٌ أَمْ لَا

هذا بيان لكيفية كتابة السماع المسمى بالطبقة، وقد ذكر الخطيب أنه ينبغي للطالب أن يكتب اسم الشيخ بعد البسملة، أي يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه، وكنيته ونسبه، ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه. وصورته: أن يكتب: حدثنا أبو فلان، فلان بن فلان بن فلان الفلاني، حدثنا فلان. . . ويسوق السند إلى آخره[1].

وإن سمعه معه غيره فليكتب أسماء السامعين، أي أسماء من سمع معه إما قبلها، أي قبل البسملة فوق سطرها مكملة من غير اختصار لما يتم به تعريف كل من السامعين، ومن غيرِ حذفٍ لاسمِ واحدٍ منهم لغرضٍ فاسدٍ. مؤرخًا، أي يكتب مع ذلك تاريخ وقت السماع ويذكر محل السماع من البلد وعدد مجالسهِ، أو يكتب أسماء السامعين جنبها، أي جنب البسملة بالطُرَّة، أي في حاشية أول ورقة من الكتاب، أو يكتب في آخر الجزء أو الكتاب، وإلا، أي وإن لم يكتب فيما تقدم، فليكتب في ظهره وحيث لا يخفىٰ موضعه، وليكن ذلك بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط، بخطٍّ عرف، أي يكون خطه معروفًا عندهم، ولو كان

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي: ٢٦٨؛ علوم الحديث: ص١٨٢؛ التبصرة والتذكرة: ١٥٧/٢.

ذلك بخطه لنفسه كفى، أي لا بأس على صاحب الكتاب إذا كان موثوقًا به أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه، فطالما فعل الثقات ذلك[1]، إن حضر هو الكل، أي الجميع، وإلا استملى ما غاب عنه من ثقة ضابط ممن حضر، أي إن كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه، فيجوز له أن يعتمد في إثباته على خبر ثقة حضر ذلك، سواء صحح ذلك شيخ، أي الشيخ أم لا، أي لا يشترط تصحيح الشيخ على التسميع، إذا كان كاتب السماع ثقة ضابطًا.

(٦١٦) وَلْيُعِرِ الْمُسْمَى بِهِ إِنْ يَسْتَعِرْ   وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ سُطِرْ
(٦١٧) فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَعِيلُ   كَذَا الزُّبَيْرِيْ فَرْضَهَا إِذْ سِيلُوا
(٦١٨) إِذْ خَطُّهُ عَلَى الرِّضَا بِهِ دَلّ   كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحَمَّلْ
(٦١٩) وَلْيَحْذَرِ الْمُعَارُ تَطْوِيلًا، وَأَنْ   يُثْبِتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَنْ

ولْيُعِرِ مثبت السماع كتاب التسميع للطالب المسْمى به ـ بإسكان السين ـ أي الذي أدرج اسمه في كتاب التسميع؛ إن يستعر ليكتب مِنْه، أو يقابل عليه، أو ينقل سماعه منه، أو يحدث منه.

وقال وكيع: «أول بركة الحديث إعارة الكتب»[2]. ،وقال سفيان الثوري: «من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت ولا ينتفع به، أو تذهب كتبه»[3].

قال السيوطي: وقد ذم الله في كتابه مانع العارية بقوله تعالى:

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ٢٢١.
(٢) الجامع لأخلاق الراوي: ص٢٤٠.
(٣) الجامع لأخلاق الراوي: ص٢٤٠.

﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[1]، وإعارة الكتب أهم من الماعون. انتهى[2].

وهذه العارية ـ فيما إذا كان التسميع بغير خط المالك ـ مستحبة[3].

وإن يكن التسميع بخط مالك للكتاب سطر، أي كتب؛ يعني: إن كان التسميع بخط مالك الكتاب، **فقد رأى جماعة من الأئمة بوجوب** الإعارة، منهم القاضي حفص بن غياث الكوفي[4] ـ من أصحاب الإمام أبي حنيفة ـ، ومنهم القاضي إسمعيل بن إسحاق المالكي البصري[5] ـ شيخ مالكية العراق ـ، وكذا أبو عبد الله الزبيري البصري ـ نسبة إلى جده الأعلى زبير بن العوام الأسدي، وهو أحد أئمة الشافعية[6] ـ، **فهؤلاء الأجلاء قد رأوا فرضها**، أي قالوا بوجوب الإعارة وَفرضيتها **إذ سِيلُوا**، أي حين سئلوا عن ذلك، وهو بإسكان الهمزة وإبدالها ياءً للضرورة؛ **إذ خَطُّه**، أي إثبات بخطه في كتابه **على الرضا به دل**، يعني: إن خط صاحب الكتاب دال على رضاه، باستماع صاحبه[7] معه،

---

(١) سورة الماعون: الآية ٧.

(٢) تدريب الراوي: ٢/ ٩٠.

(٣) فتح المغيث: ٢/ ٢٢٣.

(٤) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي (١٩٤هـ). حافظ الحديث، له كتاب فيه ١٧٠ حديثًا من روايته. (الأعلام: ٢/ ٢٦٤؛ ميزان: ١/ ٥٦٧؛ شرحا ألفية: ١/ ٣٤٤).

(٥) إسماعيل بن إسحق بن إسماعيل الأزدي (٢٨٢هـ). فقيه على مذهب مالك، وَلي قضاء بغداد. (الأعلام: ١/ ٣١٠).

(٦) تدريب الراوي: ٢/ ٩٠.

(٧) الجامع لأخلاق الراوي: ١/ ٢٤١.

ومن ثمرات الرضا أن لا يمنع عاريته عنه، فصار ذلك عنده بمنزلة أمانة أو شهادة يجب عليه أداءها[1]، كما يجب على الشاهد أداء ما تحمَّل من الشهادة. قال البلقيني: ووجه ذلك أنه من المصالح العامة التي يحتاج إليها مع حصول علاقة بين المحتاج والمحتاج إليه تقتضي إلزامه بإسعافه في مقصده[2]. انتهى.

وليحذر المعار له تطويلًا، أي من الإبطاء في الرد إلا بقدر الحاجة.

قال السخاوي: وبلغنا عن ابن المصنف أنه كان يقول: إذا غاب الكتاب عند المستعير أكثر من عدد ورقه، فهو دليل على أنه لم يأخذه لكتابة ولا قراءة، ولا مقابلة، ولا مطالعة، أو كما قال[3]. انتهى.

وليحذر أيضًا إذا نسخ الكتاب المستعار أو شيئًا منه، **أن يثبت سماعه في ما نسخه قبل عرضه**، أي قبل مقابلته، **ما لم يُبَن** بضم الياء وفتح الباء، بصيغة المجهول، أي ما لم يُبَيَّن أن النسخة غير مقابلة.

وحاصله: أنه لا ينبغي أن يثبت سماعه في كتاب لم يصحح تصحيحًا مرضيًّا، كيلا يغتر؛ إلا أن يبين كون النسخة غير مقابلة[4].

---

(١) التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٦٠؛ فتح الباقي: ٢/ ١٦٠.
(٢) تدريب الراوي: ٢/ ٩٢.
(٣) فتح المغيث: ٢/ ٢٢٥.
(٤) التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٦١.

صفةُ رواية الحديث وأدائه

(٦٢٠) وَلْيَرْوِ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِنْ عَرِي مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ

(٦٢١) وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ، كَذَا عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلَانِيْ، وَإِذَا

(٦٢٢) رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَنْ نُعْمَانِ الْمَنْعُ. وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنْ

(٦٢٣) مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِي وَالْأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ

اختلف العلماء في أخذ الرواية عمن لا يحفظ حديثه، وإنما يحدث من كتابه اعتمادًا عليه؛ فذهب الجمهور إلى جواز التحديث من الكتاب وإن لم يكن حافظًا له إلا إذا خرج الكتاب من يده، وذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة ومالك وأبو بكر الصيدلاني[1] من الشافعية إلى أنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره[2].

وهذا معنى قوله: **وليَرْو**، أي يجوز للراوي أن يروي من كتابه المصحح المقابل بالأصل المصون في يده، **وإن عَرِي من حفظه**، أي وإن كان عاريًا من حفظه ما يحدثه، **فذالك جائز**، ونسب القول بالجواز **للأكثر** من العلماء، لأن الاعتماد في باب الرواية غالب الظن، فإذا حصل أجزأ ولم يُشترط مزيدٌ عَليه[3].

وروي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المنع، أي منع الرواية من الكتاب، إذا كان عاريًا من الحفظ، وأنه لا حجة إلا فيما رواه من

---

(١) محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر الصيدلاني، شارح «مختصر المزني». (طبقات الشافعية: ٤/ ٣١).

(٢) علوم الحديث: ص١٨٦؛ التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٦٢.

(٣) علوم الحديث: ص١٨٧.

حفظه وتذكره للمروي تفصيلًا من حين سمعه إلى أن يؤديه. قال ابن معين فيما رواه الخطيب: كان أبو حنيفة يقول: لا يحدث الرجل إلا بما يعرف ويحفظ[1]، وهذا ينبىء عن شدة ورعه وغاية احتياطه. وقد خَبَطَ جماعةٌ من علماءِ عصرِنا حيث عَدُّوه من مطاعنه.

وكذا روي عن إمام دار الهجرة **مالك** بن أنس ﷺ، كما أخرجه الخطيب وغيره عن أشهب قال: سئل مالك أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه، وهو ثقةٌ، فقال: «لا»، قيل: إنه يخرج كتابه ويقول: إنه سماعي، قال: أما أنا فلا أرى أن يحمل عنه، فإني أخاف أن يزاد في حديثه بالليل[2]، أي ما ليس منه وهو لا يدري. وكذا روي عن أبي بكر **الصيدلاني**، بالإسكان[3].

ثم إن المصنف لم يتعرض لتصويب ابن الصلاح لما ذهب إليه الأكثر، وقد نظم ذلك بعضهم، فقال:

وصوب الشيخ لقول الأكثر وهو الصواب ليس فيه نمتري

وإذا رأى المحدث سماعه في كتابه بخطه أو بخط من يثق به، ولم يذكر أنه سماعه، أي إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له ففيه اختلاف، **فعن الإمام أبي حنيفة نعمان: المنع من روايته**، أي لا يجوز له روايته حتى يتذكر.

وقال صاحبا الإمام أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني، مع

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ٢٢٩.
(٢) الكفاية: ص٢٢٧.
(٣) فتح المغيث: ٢/ ٢٣٠.

القاضي أبي يوسف، ثم الإمام الشافعي، والأكثرين من أصحابه بالجواز الواسع، أي هؤلاء كلهم قالوا بالجواز ووسَّعوا، بخلاف أبي حنيفة ومالك وأتباعهما، فقد ضيقوا حيث اشترطوا أن تكون الرواية من الحفظ.

(٦٢٤) وَإِنْ يَغِبْ وَغَلَبَتْ سَلَامَتُهْ جَازَتْ لَدَى جُمْهُورِهِمْ رِوَايَتُهْ

(٦٢٥) كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالأُمِّيُّ لَا يَحْفَظَانِ يَضْبِطُ الْمَرْضِيُّ

(٦٢٦) مَا سَمِعَا، وَالخُلْفُ فِي الضَّرِيرِ أَقْوَى، وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ

وإن يغب الكتاب عنه، بإعارةٍ أو سرقةٍ، ثم رجع إليه، وغَلَبَتْ على الظن سلامتُهْ من التغيير والتبديل، جازت لدى جمهورهم روايته، أي يجوز له الرواية منه عند الجمهور.

وحاصله: أن اعتماد الراوي إذا كان على الكتاب دون الحفظ، وغاب عنه الكتاب، ثم رجع إليه، فإن كان الغالب على الظن سلامته من التغيير والتبديل؛ جازت الرواية منه، لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير؛ لأن الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن[1]، وهذا الذي عليه الجمهور. وذهب بعض أهل التشديد، أو الورع والتسديد إلى أنه لا يجوز له الرواية منه، لغيبته عنه وجواز التغيير فيه.

وكذلك يجري الخلاف في الضرير، أي الأعمى، والأميّ الذين لا يحفظان ما سمعا من فم الشيخ، فتصح روايتهما عند الجمهور لكن بشرط أن يضبط الثقة المرضي لهما، ما سمعاه، أي يستعين كل منهما

(١) تدريب الراوي: ٢/ ٩٤.

بثقة مرضي في ضبط سماعه، ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير والتبديل، بحيث يغلب على الظن سلامته من الزيادة والنقص والتغيير والتبديل، من حين التحمل إلى انتهاء الأداء، لا سيما إن انضم إليه مزيد الحفظ والإتقان بحيث يأمن معه من الزيادة والنقصان[1]: صحت روايته عند الجمهور. وقد منع منه غير واحد من العلماء.

والخلف أي الاختلاف في الضرير أقوى وأولى منه في البصير الأميّ؛ لخفة المحذور فيه[2].

الروايةُ من الأصل

(٦٢٧) وَلْيَرْوِ مِنْ أَصْلٍ، أَوِ الْمُقَابَلِ ... بِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِالتَّسَاهُلِ

(٦٢٨) مِمَّا بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أُخِذَا ... عَنْهُ لَدَى الْجُمْهُورِ، وَأَجَازَ ذَا

(٦٢٩) أَيُّوبُ، وَالبُرْسَانِ قَدْ أَجَازَهْ ... وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْإِجَازَهْ

وَلْيَرْوِ، أي ويجوز له أن يروي **من أصل** تحمَّل منه، **أو** من الفرع **المقابل به**، أي بالأصل مقابلة متقنة، أي يجوز له أن يحدث من الأصل الذي سمع منه أو من نسخة مقابلة، بذلك الأصل مقابلة جيّدةً. **ولا يجوز** الأداء **بالتساهل**، بأن يَروي **مما به اسم شيخه**، أي بأن يَروي من نسخة فيها سماع شيخه، **أو** يروي من كتاب **أُخذ عنه**، أي عن الشيخ، يعني: أو يروي من نسخة كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إلى صحتها، فلا تجوز له الرواية منها اعتمادًا على مجرد ذلك **لدى الجمهور**؛ إذ لا يؤمن أن

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ٢٣٤.

(٢) فتح المغيث: ٢/ ٢٣٥.

تكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه. ولكن أجاز ذلك أيوب السختياني، والبرسان[1] ـ بضم الباء وحذف ياء النسبة من آخره، نسبة لقبيلة من الأزد، البصري ـ، أيضًا قد أجازه. وكذا رخص فيه أيضًا الشيخ ابن الصلاح، لكن مع وقوع الإجازة. ، أي جوَّز الشيخ ابن الصلاح الرواية منها، إذا كانت له إجازة عامة من شيخه لمروياته، أو لهذا الكتاب[2].

(٦٣٠) وَإِنْ يُخَالِفْ حِفْظُهُ كِتَابَهُ وَلَيْسَ مِنْهُ، فَرَأَوْا صَوَابَهُ

(٦٣١) الْحِفْظَ مَعْ تَيَقُّنٍ، وَالْأَحْسَنُ الْجَمْعُ كَالْخِلَافِ مِمَّنْ يُتْقِنُ

وإن يخالف حفظه كتابه، أي إذا وجد الحافظ حديثًا في كتابه خلاف ما حفظه فإن كان حفظ ذلك الحديث من كتابه، فليرجع إلى ما في الكتاب ويعتمد عليه. وإن كان حفظه ليس منه، أي من الكتاب، بل كان من فم المحدث؛ فليعتمد على حفظه دون ما في كتابه[3]، إذا لم يكن شاكًّا فيه، فقد رأوا أي المحدثون صوابه، أي رأى المحدثون الصواب في ذلك أن يعتمد على الحفظ دون الكتاب، مع تيقن، أي إذا كان متيقنًا ومثبتًا في حفظه. نعم، إذا كان شاكًّا في حفظه أو كان سيء الحفظ، فحينئذٍ لا يجوز الاعتماد على الحفظ.

والأولى والأحسن الجمع بينهما، أي الأحسن أن يذكر الأمرين

---

(١) محمد بن بكر بن عثمان البُرساني (٢٠٣هـ). ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ٩/ ٧٧؛ ميزان: ٤/ ٤٩٢).

(٢) علوم الحديث: ص١٨٨.

(٣) التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٦٧.

في روايته، فيقول: حفظي كذا، وفي كتابي كذا. كما فعله شعبة وغيره. وذلك كالخلاف ممن يُتقن من الحفاظ المتقنين، أي هذه المسألة كمسألة ما إذا حفظ شيئًا، وخالفه فيه أحد من الحفاظ المتقنين، فالأولى عند ذلك أيضًا أن يذكر الأمرين، فيقول: حفظي كذا وكذا، وحفظ فلان الحافظ المتقن كذا وكذا، كما فعل ذلك سفيان الثوري وغيره[1].

الرواية بالمعنى

(٦٣٢) وَلْيَرْوِ بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَدْلُولَهَا، وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ

(٦٣٣) أَجَازَ بِالْمَعْنَى، وَقِيلَ: لَا الْخَبَرْ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرْ

(٦٣٤) وَلْيَقُلِ الرَّاوِيْ: «بِمَعْنًى»، أَوْ: «كَمَا قَالَ»، «وَنَحْوَهُ» كَشَكٍّ أُبْهِمَا

وليروا بالألفاظ من لا يعلم مدلولها، أي يجب على الراوي أن يروي الحديث باللفظ إذا لم يكن عالمًا بمدلولات الألفاظ ومقاصدها خبيرًا بما يحيل معانيها، بصيرًا بمقادير التفاوت بينها[2]، ولا يجوز له أن ينقل الحديث بالمعنى دون اللفظ، وهذا ما لا خلاف فيه.

وأما غيره وهو الذي يكون عالمًا وعارفًا بذلك، فهو مما اختلف فيه السلف والفقهاء والمحدثون: فالمعظم، أي الجمهور من الفقهاء والمحدثين أجازوا الرواية بالمعنى، ولم يجوِّزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين. ومنعه بعضهم في حديث رسول الله ﷺ،

---

(١) التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٦٧.

(٢) تدريب الراوي: ٢/ ٩٨.

وأجازه في غيره، وإلى هذا القول أشار المصنف بقوله: **وقيل: لا تجوز الرواية بالمعنى في الخبر**، أي في حديث رسول الله ﷺ **وتجوز في غيره**، ثم إن هذا الخلاف إنما هو في غير المصنفات. وأما ما أخذ من التصنيف فهو ما ذكره بقوله: **والشيخ ابن الصلاح في التصنيف قطعًا قد حَظَر**، أي منع الشيخ ابن الصلاح تغيير شيء من كتاب مصنف وإبداله بلفظ آخر قطعًا، وإن كان بمعناه، لأنه وإن ملك تغيير اللفظ، لكنه لا يملك تغيير تصنيف غيرِهِ[1].

وليقل الراوي: بمعنى، أي ينبغي لمن يروي الحديث بالمعنى أن يقول عقيبه: **أو كما قال، أو نحوه** من الألفاظ، كقوله: «أو نحو هذا» «أو شبه هذا»، «أو شكل هذا»، كما روى ذلك من الصحابة: عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس رضي الله عنهم. قال الخطيب: والصحابة أرباب اللسان، وأعلم الخلق بمعاني الكلام[2]، ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تخوفًا من الزلل؛ لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر[3]. **وهذا كشكّ يقع** من المحدث أو القارىء **وأبهما**، أي اشتبه عليه الأمر؛ فيحسن له أن يقول: أو كما قال، أو نحوه.

اعلم، أنَّ مسألة الرواية بالمعنى من المسائل المهمة جدًا، تحتاج إلى تقرير وتحبير وتنقيح وتقرير، فينبغي لنا أن نفصل المرام، حسب

---

(١) علوم الحديث: ص١٩١؛ التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٦٩؛ تدريب الراوي: ٢/ ١٠٣.

(٢) التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٧٠.

(٣) علوم الحديث: ص١٩٢. الجامع لأخلاق الراوي: ٢/ ٣٤.

ما يقتضيه المقام، ونُورد نُقول العلماء العُلَّام، بتأييد الرب العلّام، فأقول وبالله التوفيق، وبيده أزمة التحقيق:

الراوي، إذا لم يكن عالمًا بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيرًا بما يحيل معانيها بصيرًا بمقادير التفاوت بينها: لا تجوز له الرواية بالمعنى بلا خلاف، بل يجب عليه أن يرويه باللفظ الذي سمعه من غير تغيير[1].

وإن كان عالمًا بذلك، ففيه خلاف بين السلف:

فذهب قوم إلى المنع مطلقًا، وقالوا: لا يجوز إلا بلفظه، ومنهم: ابن سيرين، وثعلب، وبه قال الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وروي عن ابن عمر[2]، ونسب ذلك إلى الإمام مالك. قال السخاوي: قال القرطبي: هو الصحيح من مذهب مالك. حتى إن بعضَ من ذهب لهذا شدد فيه أكثر التشديد فلم يجز تقديم كلمة على كلمة، ولا إبدال حرف بآخر، ولا رفع منصوب، ولا نصب مجرور، ولو لم يتغير المعنى في ذلك كله، لما فيه من خوف الدخول في الوعيد؛ حيث عزى للنبي ﷺ لفظًا لم يقله[3]. انتهى.

المذهب الثاني: الجواز.

وذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والحسن البصري، وأكثر الفقهاء، وبعض المحدثين إلى: أنه يجوز نقل الحديث

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ٩٨.

(٢) توجيه النظر: ص٢٩٨.

(٣) فتح المغيث: ٢/ ٢٤٣.

بالمعنى إذا قطع بأداء المعنى[1]. وأما مالك بن أنس فقد نقل عنه ابن المطهر الحِلِّي[2] في «نهاية الوصول» جواز ذلك، مثل مذهب أبي حنيفة والشافعي[3]. ونقل البيهقي والخطيب وغيرهما عن مالك أنه منع الرواية بالمعنى في الحديث، وأجاز ذلك في غيره[4]. ولا يبعد أن يكون له قولان في المسألة.

وفي التحرير وشرحه ما حاصله: أنه يجوز النقل بالمعنى للعالم باللغة، ومواقع الألفاظ؛ من المعاني الدالة عليها، ومقتضيات الأحوال لها؛ بشرط أن لا يكون فيه زيادة ولا نقصان. وعليه الجمهور من الصحابة، ومن بعدهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة[5]. انتهى.

وذهب فخر الإسلام البزدوي[6]، من فقهاء الحنفية، إلى أنه يجوز النقل بالمعنى، إلا في نحو المشترك، أي غير متضح المراد، كالخفي والمشكل، والمجمل والمتشابه، فإنه لا يجوز فيها النقل بالمعنى أصلًا، وأما العام والحقيقة المحتملان للخصوص والمجاز فإنه يجوز فيها الرواية بالمعنى للُّغوي الفقيه، لا لغوي فقط، وأما المحكم أي متضح

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ٩٩.

(٢) حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (٧٢٦هـ). من أئمة الشيعة. له تصانيف، منها: «خلاصة الأقوال في معرفة الرجال». (النجوم الزاهرة: ٩/ ٢٦٧؛ الدرر الكامنة: ٢/ ٧١).

(٣) توجيه النظر: ص٣٠٤.

(٤) الكفاية: ١٨٨؛ توجيه النظر: ٣٠٥؛ الجامع لأخلاق الراوي: ٢/ ٣٣.

(٥) التقرير: ٢/ ٢٨٥؛ تيسير التحرير: ٣/ ٩٧.

(٦) علي بن محمد بن الحسين، فخر الإسلام البَزْدَوي (٤٨٢هـ). الفقيه الحنفي الأصولي. (الأعلام ٤/ ٣٢٩؛ الفتح المبين: ١/ ٢٦٣).

المعنى بحيث لا يشتبه معناه، ولا يحتمل وجوهًا متعددة؛ فتكفي فيه معرفة اللغة[1].

وتفصيل كلام هذا الإمام على ما في «شرح مسلم الثبوت»:

أن الأقسام خمسة:

١ ـ أن يكون المنقول متضح المعنى غير قابل للتأويل أصلًا، كالمفسر والمحكم.

٢ ـ وما يكون محتملًا للتأويل ظاهرًا في الدلالة، كالنص والظاهر.

٣ ـ وما يحتاج فيه التأويل للعمل به، كالمشكل والمشترك.

٤ ـ وما لا يدرك بالتأويل بل يحتاج إلى السماع، كالمجمل.

٥ ـ أو لا يدرك أصلًا، كالمتشابه وجوامع الكلام.

فالأول: يجوز نقله بالمعنى لكل عارف باللغة؛ إذ لا احتمال للغلط في فهم المعنى؛ لعدم قبوله التأويل والتخصيص أصلًا.

وأما الثاني: فلا يجوز إلا لفقيه؛ فإنه يجوز أن يقيم غير الفقيه بدله لفظًا لا يحتمل ذلك التأويل، ويكون هو مراد الشارع فيفوت الحكم، وأما الفقيه فيعرف حق كل لفظ، فلا يغير بحيث ينقلب من الظهور إلى الإحكام.

وأما الثالث: فلا يحل فيه النقل بالمعنى أصلًا لأن المعنى لا يفهم إلا بتأويلٍ، واستعمال رأيٍ، والرأي يخطىء ويصيب، فما هو غير واجب الاتباع يصير واجب الاتباع بالنسبة إلى المعصوم صلوات الله

---

(١) تيسير التحرير: ٣/٩٧.

وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه. فإن قلت: لعله يعرف بالقرينة، قلنا: لو كانت القرينة مقرونة بحيث تجعله متضح المعنى لغةً، فيدخل في أحد القسمين الأولين.

وأما الرابع: فلا يحتمل نقل المعنى فيه، فإن المتشابه لا يعرف معناه. وأما المجمل، فقبل سماع البيان مثل المتشابه، وبعده؛ فالنقل ـ نقل المجمل والبيان معًا، وهما حديثان ـ متضح المعنى.

وأما الخامس: فلأن جوامع الكلم مخصوص بها إعطاء رسولنا صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، كما يدل عليها الخبر الصحيح، ولا يمكن إتيان مثله، فلو نَقَلَ بمعناه نَقَلَ على فهم، وعلى ما يتأدى من عبارته، فيفوت أكثر الفوائد المشتملة هي عليها.

هذا، وأما القَبول فلا نزاع فيه، ويقبل مطلقًا، ويحمل على أن ما نقله الراوي من صور ما يجوز نقله بالمعنى، لكونه عدلًا لا يرتكب المحظور ولا ينسب إلى الرسول صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ما فيه ريبة، كيف وإذا نقل بالمعنى لم يعلم اللفظ المسموع، فكيف يحكم فيه بأحد الشقوق حتى يقال يقبل في حال ولا يقبل في حال أخرى؟ فافهم[1]. انتهى.

وقيل: يجوز بالمرادف ولا يجوز بغير اللفظ المرادف له، وقيل: يجوز للصحابة خاصة دون غيرهم، وقيل: يجوز للصحابة والتابعين ولا يجوز لغيرهم.

---

(١) فواتح الرحموت: ٢/١٦٧.

وفي المسألة أقوال أخر ذكرها العلّامة الجزائري في «توجيه النظر» فليراجع[1].

ومآل الأقوال كلها إلى ثلاثة: الجواز، والمنع، والتفصيل.

فذهب الجمهور إلى الجواز، ومنهم الأئمة الأربعة، واحتجوا لذلك بوجوه:

الأول: ما احتج به حماد بن سلمة، من أن الله تعالى أخبر عن موسى عليه الصلاة والسلام، وعَدُوِّهِ فرعونَ، بألفاظٍ مختلفةٍ في معنىً واحد. كقوله تعالى: ﴿بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾[2] و﴿بِقَبَسٍ﴾[3] أو ﴿أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾[4]، وكذلك قصص الأنبياء عليهم السلام في القرآن، وقولهم لقومهم بألسنتهم المختلفة، وإنما نقل إلينا ذلك بالمعنى. انتهى[5].

قلت: لا يبعد أن يكون إخبار الله عزَّ وجلَّ بالمعنى، وكذلك رواية الرسول ﷺ عن ربه بالمعنى خارجًا عن محل النزاع، فإن خبرهما مأمون من تغير المعنى ومحفوظ من الزيادة والنقصان في المؤدَّى، منزه عن شائبة الخلل، وواهمة الزلل، وإنما الخلاف في رواية الراوي غير المعصوم عن الخطأ، عن المعصوم عنه بالمعنى.

---

(١) توجيه النظر: ص٢٩٨، ٣١٤، ٣٣٧.
(٢) سورة النمل: الآية ٧.
(٣) سورة طه: الآية ١٠.
(٤) سورة القصص: الآية ٢٩.
(٥) فتح المغيث: ٢/٢٤٦.

والوجه الثاني: ما احتج به الإمام الشافعي، وهو قوله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»[1]، قال الإمام الشافعي: إذا كان الله عزَّ وجلَّ برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة، علمًا منه بأن الحفظ قد يزل، لتحل لهم قراءته، وإن اختلف لفظهم فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُخِلّ معناه. وسبقه يحيى بن سعيد القطان في ذلك فإنه قال: القرآن أعظم من الحديث ورخص أن تقرأه على سبعة أحرف. انتهى.

قلت: أصح ما قيل في هذا الحديث أن المراد بسبعة أحرف سبع لغات لسبع قبائل من العرب، وهذه اللغات إنما كانت مختلفة في التلفظ وكيفية الأداء، والنطق بالتلاوة، لا في اللفظ، ولمَّا كان التحول عن لغة إلى لغة، ومن لهجة إلى لهجة أمرًا عسيرًا، رخص لهم أن يقرؤوها على حسب لغاتهم، ولم يرخص لهم أن يبدلوا كلمة من القرآن بكلمة أخرى، أو يقدموا ويؤخروا، أو يزيدوا وينقصوا، فإن صح هذا الاحتجاج لزم القول بجواز رواية القرآن أيضًا بالمعنى ونقله بالفحوى، ولا قائل به، ولزم أن لا يكون القرآن اسمًا للنظم والمعنى جميعًا، بل للمعنى فقط وهو خلاف الإجماع.

والوجه الثالث: ما رواه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، قال قلت: يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، يزيد حرفًا أو ينقص حرفًا، فقال: «إذا لم تحلُّوا حرامًا ولم تحرِّموا

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٤/ ٤٠٥.

حلالًا وأصبتم المعنى فلا بأس»[1]. فذكر للحسن، فقال: لولا هذا ما حدثنا. قال المحقق ابن أمير الحاج في شرح التحرير: وتعقبه شيخنا الحافظ برهان الدين الحلبي بأن عبد الله ليس له صحبة، بل هو تابعي على الصحيح، كما يفيده تجريد الذهبي، والصحبة لسليمان فيكون مرسلًا، انتهى. وستعلم أن الإرسال غير ضائر في الإسناد من الثقة، بل هي منه زيادة مقبولة، انتهى كلام المحقق في شرح التحرير[2].

والوجه الرابع: أن الصحابة رضي الله عنهم، نقلوا أحاديث بألفاظ مختلفة، مع أن الواقعة التي ورد فيها الحديث واحدة، بل الراوي الواحد يروي بلفظين في زمانين، كما لا يخفى على من تتبع دواوين السُّنَّة، ولم ينكر على ذلك أحد، وقُبِل ذلك في كل عصر، فهذا دليل على أنهم نقلوا بالمعنى.

والوجه الخامس: وهو ما ذكره الفخر الرازي في «المحصول»، وهو الأقوى: إنا نعلم بالضرورة أن الصحابة ـ الذين رووا عن رسول الله ﷺ هذه الأخبار ـ ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس وما كانوا يكررون عليه في ذلك المسجد، بل كما سمعوها يذكرونها، وما ذكروها إلا بعد الأعصار والسنين، وذلك يوجب القطع بتعذر روايتها على تلك الألفاظ. انتهى.

---

(١) قال السخاوي: هذا حديث مضطرب لا يصح، بل رواه الجوزجاني وابن الجوزي في الموضوعات. (فتح المغيث: ٢/٢٤٧؛ تدريب الراوي: ٢/٩٩؛ تيسير التحرير: ٣/٩٩؛ التقرير: ٢/٢٨٦؛ الكفاية: ص١٩٩).

(٢) التقرير: ٢/٢٨٦؛ تيسير التحرير: ٣/٩٩.

والوجه السادس: أن النبي ﷺ كان يبعث الرسل إلى النواحي لتبليغ الشرائع والأحكام، بلا إلزام لفظ مخصوص، بل كان يطلق لهم: أن يبلغوا المبعوث إليهم بلغتهم كما هو ظاهر من سياقاتها. كذا في التحرير وشرحه[1].

والوجه السابع: أنهم أجمعوا على جواز تفسير الحديث بالعجمية، فإذا جاز إبدالها بالعجمية فإبدالها بعربية أخرى أولى بالجواز وأحرى. وأجيب عنه على ما في التحرير وشرحه بأنه لولا التفسير بالعجمية لامتنع معرفة الأحكام للجم الغفير، لأن العجمي لا يفهم إلا بالتفسير، فكان فيه ضرورة، ولا ضرورة في النقل بالمعنى، ولهذا يجوز تفسير القرآن بجميع الألسن ولا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق[2]. انتهى.

ثم إن الذي يفسر بالعجمية، إنما غرضه تفهيم العجمي، ولا ينسب تفسيره إلى الرسول ﷺ، بأن يقول: هذا قوله! بخلاف من يروي بالمعنى؛ فإنه ينسب روايته إلى الرسول ﷺ، ويقول: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فأين التفسير بالعجمية من الرواية بالمعنى؟!

والوجه الثامن: أن المقصود في الحديث، هو المعنى دون اللفظ، لأنه وحي غير متلو؛ فلا يلزم فيه مراعاة اللفظ، بل يكفي فيه النقل بالمعنى.

وأجيب عَنه بأنا: لا نسلم أولًا أن المقصود هو المعنى فقط،

---

(١) التقرير: ٢٨٦؛ تيسير التحرير: ٩٩/٣.

(٢) التقرير: ٢٨٦/٢؛ تيسير التحرير: ٩٩/٣.

بل التبرك بلفظه ﷺ أيضًا من المقاصد، فيجوز أن يكون مراعاته واجبة لهذا.

والجواب: أن المقصود الأهم، إنما تعلق بمعرفة الأحكام الإلهية، وليس بنظم الحديث حكم ما متعلقًا به؛ فيجوز تأدية معناه بحيث يستفاد منه الحكم المقصود. ويكفي في المقصود. وأما التبرك: فهو وإن كان مقصودًا أيضًا لكنه إنما يفيد الاستحباب وكونه عزيمة، لا وجوبه. ولو سلم أن المقصود هو المعنى، فلا نسلم أنه علة تامة لجواز النقل بالمعنى؛ لجواز المانع وهو انحطاط كلام أبلغ بلغاء البشر إلى كلام الآحاد من الناس.

وجوابه: أن الواجب نقل الأحكام الشرعية، لئلا تفوت فائدة البعث، وفي السُّنَّة: الأحكام إنما تستفاد من المعنى، وليس الحكم فيها منوطًا بالنظم، ولا يجب رعاية البلاغة إذ ليس فيها الإعجاز، فالغرض من نقل الشرائع يتم بنقل معنى الحديث. وأما الكتاب، فلما كان معجزًا متعلقًا للأحكام الشرعية؛ وجب نقل النظم أيضًا، فافهم، كذا في «فواتح الرحموت شرح مسلَّم الثبوت»[1].

والوجه التاسع: أنه قد روي عن عبد الله بن مسعود أنه كان إذا حدث قال: قال رسول الله ﷺ كذا، أو نحوه، أو قريبًا منه[2]. وكذا كان

---

(١) فواتح الرحموت: ٢/ ١٦٩.

(٢) سنن الدارمي: ١/ ٨٣؛ ابن ماجه، في مقدمة السنن، باب التوقي في الحديث؛ المستدرك (التوقي عن كثرة رواية الحديث: ١/ ١١١؛ مسند الإمام أحمد: ٥/ ٢٤٥؛ الكفاية: ٢٠٥؛ الجامع لأخلاق الراوي: ٢/ ٣٥.

أبو الدرداء إذا حدث عن رسول الله ﷺ قال نحوه أو شبهه[1]. وفيه أن الكلام فيما إذا أطلق، وأما إذا صرح ـ بأن يقول: قال عليه الصلاة والسلام كذا، أو نحوه، أو شبهه ـ، ففيه تصريح بأن المعنى من النبي ﷺ واللفظ من الراوي.

والوجه العاشر: ما روى البيهقي عن مكحول[2] قال: دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع[3]، فقلنا له: يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسْيان، فقال: هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئًا؟ فقلنا: نعم، وما نحن له بحافظين جدًّا؛ إنا لنزيد الواو والألف وننقص. قال: فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم، لا تألونه حفظًا، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون، فكيف بأحاديث سمعنا من رسول الله ﷺ، عسى أن لا نكون سمعناها منه إلا مرة واحدة، حسبكم إذا حدثناكم الحديث على المعنى[4].

وأسند أيضًا في «المدخل» عن جابر بن عبد الله قال: قال حذيفة: إنا قوم عرب نردد الأحاديث فنقدم ونؤخر. وأسند أيضًا من شعيب بن

---

(١) الكفاية: ص٢٠٥.

(٢) مكحول بن أبي مسلم (١١٢هـ). من حفّاظ الحديث. (حلية: ٥/ ١٧٧؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ١١٣).

(٣) واثلة بن الأسقع (٨٣هـ). صحابي من أهل الصفة، أسلم قبل تبوك وشهدها. (صفة الصفوة: ١/ ٦٧٤؛ مرآة الجنان: ١/ ١٧٥؛ تهذيب التهذيب: ١١/ ١٠١).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي: ٢/ ٣١؛ الكفاية: ص٢٠٤؛ فتح المغيث: ٢/ ٢٤٦؛ تدريب الراوي: ٢/ ١٠٠.

الحجاب[1] قال: دخلت أنا وعبدان[2] على الحسن فقلنا: يا أبا سعيد، الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه أو ينقص، قال: إنما الكذب من تعمد ذلك. وأسند أيضًا عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يحدث بأحاديث، الأصل واحد والكلام مختلف[3]. وأسند عن ابن عون[4] قال: كان الحسن وإبراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة[5] يعيدون الحديث على حروفه. وأسند عن أبي أويس[6] قال: سألنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث، فقال: إن هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث، إذا أصبت معنى الحديث، فلم تحل به حرامًا ولم تحرم به حلالًا فلا بأس. وأسند عن سفيان قال: كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى، وكان إبراهيم[7] بن ميسرة لا يحدث إلا على

---

(١) شعيب بن الحبحاب الأزدي، أبو صالح البصري (١٣١هـ)، ثقة. (تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٥٠).

(٢) عبد الله بن عثمان بن جبلة، الحافظ الملقب «بعبدان» (٢٢١هـ). صاحب ابن المبارك وراويته. (تهذيب التهذيب: ٥/ ٣٠٤).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي: ٢/ ٣١؛ الكفاية: ص٢٠٧.

(٤) عبد الله بن عون بن أرطبان المزني (١٥١هـ) من حفاظ الحديث. ما كان في العراق أعلم بالسُّنَّة منه. (الأعلام ٤/ ١١١).

(٥) رجاء بن حيوة بن جرول، ويقال: جندل بن الأحنف (١١٢هـ). ثقة. (تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٢٦).

(٦) عبد الله بن عبد الله أبي أويس المدني (١٦٩هـ). كان ممن يخطىء كثيرًا. (كتاب المجروحين من المحدثين: ٢/ ٢٤؛ ميزان: ٢/ ٤٥٠).

(٧) إبراهيم بن ميسرة الطائفي (١٣٢هـ). من أوثق الناس وأصدقهم. (تهذيب التهذيب: ١/ ١٧٢).

ما سمع. وأسند عن وكيع قال: إن لم يكن المعنى واسعًا فقد هلك الناس. كذا في التدريب شرح التقريب[1].

والوجه الحادي عشر: قال الحكيم الترمذي في الأصل الثامن والستين والمائتين من «نوادر الأصول» في «سر رواية الحديث بالمعنى»: أنه لو كان اللازم لهم أن يؤدوا تلك الألفاظ التي بلغت أسماعهم بأعيانها بلا زيادة ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير، كانوا يستودعونها الصحف، كما فعل رسول الله ﷺ بالقرآن، فكان إذا نزل عليه الوحي دعا الكاتب فكتبه مع ما توكل الله له بجمعه وقرآنه، فقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾[2]، وقال: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[3]، ولو كانت هذه الأحاديث سبيلها هكذا لكتبها أصحاب رسول الله ﷺ، فهل جاءنا عن أحد منهم أنه فعل ذلك؟! وجاء عن عبد الله بن عمرو أنه استأذن رسول الله ﷺ في صحيفة فأذن له، وأما سائر الأخبار فإنما تلقوها منه حفظًا وأدوها حفظًا، فكانوا يقدمون ويؤخرون، وتختلف ألفاظ الرواية فيما لا يتغير معناه، فلا ينكر ذلك منهم، ولا يرون بذلك بأسًا[4]. انتهى.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى اتباع لفظ الحديث، منهم ابن عمر، وهو قول القاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة،

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ١٠١.
(٢) سورة القيامة: الآية ١٧.
(٣) سورة الحجر: الآية ٩.
(٤) نوادر الأصول: ص٣٨٩.

ومالك بن أنس، وابن عيينة، وعبد الوارث ويزيد بن زريع[1]، ووهب[2]، وبه قال أحمد ويحيى. كذا في «خلاصة الطيبي» نقلًا عن «شرح السُّنَّة»[3].

واحتجوا لذلك بوجوه:

الأول: قوله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امرءًا سمع منا شيئًا فبلغه كما سمعه فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوعى من سامِعٍ»[4]. رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان، فحرض على نقل الحديث على الوجه الذي سمعه، فيدل على وجوب نقله بلفظه، لأن أداءه كما سمعه إنما يكون إذا كان بلفظه كما يشهد به ما في رواية عند الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين: «نَضَّرَ الله من سمع قولي ثم لم يزد فيه». كذا في شرح التحرير[5].

وأجيب عنه: بأن الناقل بالمعنى يؤدي كما سمع، فإن المراد بتأديته تأدية معناه، كالمترجم بالعجمية؛ إنه مُؤَدٍّ كما سمع، ولو سُلِّمَ أن الناقل بالمعنى ليس مؤَدِّيًا كما سمع فهو دعاء لناقل النظم، لأنه الأولى والعزيمة، ولا يلزم منه عدم جواز النقل بالمعنى، ثم إن هذا الحديث أيضًا قد روي بألفاظ مختلفة، ففي رواية: «رَحم الله امرءًا»، وفي رواية:

---

(١) يزيد بن زريع العبسي، أبو معاوية البصري (١٨٢هـ) ثقة. كثير الحديث. (تهذيب التهذيب: ١١/ ٣٢٧).

(٢) وهب بن جرير بن حازم أبو العباس الأزدي (٢٠٦هـ). ثقة. (تهذيب التهذيب: ١/ ١٦١).

(٣) الخلاصة في أصول الحديث: ص١١٦؛ شرح السُّنَّة: ١/ ٢٣٨.

(٤) تحفة الأحوذي (العلم): ٧/ ٤١٦. تخريج أحاديث البزدوي لقطلوبغا: ص١٨٨.

(٥) التقرير: ٢/ ٢٨٧.

«نَضَّرَ اللهُ امرءًا»، وغير ذلك من اختلاف الألفاظ، فهو أيضًا لا يخلو عن النقل بالمعنى، فلو لم يصح لم يصح الأخذ به. كذا في فواتح الرحموت[1].

قلت: أخرج النبي ﷺ الكلام في هذا الحديث في صورة الدعاء بقوله: «نَضَّرَ اللهُ امرءًا» لا في صورة الأمر والإيجاب، ولم يثبت في حديث أنه ﷺ نهاهم عن تغيير لفظه، أو أمرهم بالأداء باللفظ وأوجب، وإنما حرَّصهم وحَرَّضَهُمْ على ذلك ورَغَّبَ؛ فالعدول عن الترهيب، والاقتصار على مجرد الترغيب: قرينة الاستحباب لا دليل الإِيجاب، ولا شك أن الأداء باللفظ عزيمة وفضيلة، والنقل بالمعنى رخصة وإِباحة.

والوجه الثاني: أن التجربة قد دلت على أن المتأخر ربما استنبط من فوائد آيةٍ أو حديثٍ ما لم يتنبه له الأعصار السالفة من العلماء المحققين؛ فعلمنا أنه لا يجب أن يتنبه السامع لفوائد اللفظ في الحال، وإن كان فقيهًا ذكيًا، فلو جوزنا النقل بالمعنى فربما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوي يظن أنه لا تفاوت. وهذا الوجه قد ذكره الإمام الرازي في «المحصول» وابن المطهِّر الحلي في «نهاية الوصول».

والوجه الثالث: أنه لو جاز النقل بالمعنى لأدى بالتدريج إلى طمس الحديث، فإنه لو نقل الأول بالمعنى لتغير الحديث، ثم بعد نقله كذلك في درجة أخرى وقع فيه تغير زائد، ثم وثم حتى يَنْطَمِسَ المعنى.

---

(١) فواتح الرحموت: ٢/١٦٩.

والجواب: أن الكلام على تقديرِ عدمِ تغيرِ المعنى أصلًا، وحينئذٍ لا انطماس.

والوجه الرابع: أنه لو صَحَّ النقل بالمعنى لزم تقليد الراوي، وهو باطل. والجواب: أنه لم يُبقِ معنى النبي ﷺ، فلا نزاع في عدم جوازه. وإن بقي معنى النبي ﷺ، كما هو الظاهر من الناقل الفقيه، فلا يلزم تقليد الراوي. كذا في فواتح الرحموت[١].

قال الطِّيبي في «الخلاصة»: إنَّه ﷺ أَفْصَحُ من نَطَقَ بالضَّادْ، وفي تراكيبه أَسرار ودقائق، لا يوقف عليها إلا بها كما هي، فإن لكل تركيب من التراكيب معنًى، بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير، لو لم يُرَاع ذلك لَذَهَبَتْ مقاصدُها، بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرها، وكذا الألفاظ التي هي مشتركة أو مترادفة، إذ لو وُضِعَ كُلٌّ موضِعَ الآخرِ لَفَاتَ المعنى الذي قُصِدَ بهِ، ومن ثَمَّ قال: ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: «نَضَّرَ الله عبدًا سمع مَقَالَتي فحفظها ووعاها وأَدَّاهَا، فَرُبَّ حامل فقه غير فقيه، وَرُبَّ حامِلِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه»[٢]. رواه أبو داود والترمذي عن ابن مسعود، وكفى بهذا الحديث لفظًا ومعنًى شاهد صدق على ما نحن بِصَدَدِهِ، فإنك إن أقمتَ مقامَ كُلٍّ لفظةٍ ما يُشَاكِلُها أو يُرَادفها اخْتَلَّ المعنى وفَسَدَ، فإنكَ لو وضعتَ موضِعَ «نَضَّرَ اللهُ»: «رحم الله» أو «غفر الله»، وما شاكلها أَبعدت المرمى، فإن من حفظ ما سمعه وأَدَّاهُ من غير تَغْيِيْر، فإنه جعل

---

(١) فواتح الرحموت: ٢/١٦٩.

(٢) سنن أبي داود (العلم): ٢/١٢٦؛ جامع الترمذي: ٧/٤١٦.

المعنى غَضًّا طريًّا، ومن بَدَّل وغَيَّر فقد جعله مبتذلًا ذاويًا، وكذا لو أَنْبَتَ امرءًا مناب العبد فات المعنى، لأن العبودية الاستكانة والمضي لأمر الله ورسوله بلا امتناع ولا استنكاف من أداء ما سمع إلى من هو أعلم مِنه، وخصت المقابلة بالذكر من بين الكلام والخبر، لأن حقيقة القول هو المركب من الحروف المبرزة، ليدل على وجوب أداء اللفظ المسموع، وإِرْدَافُ «وعاها» «حفظها» مشعر بمزيد التقرير، لأن الوعي إدامة الحفظ وعدم النسيان، وفي رواية أخرى: «فأداها كما سمعها»، أَوْثَرَ «أَدَّاهَا» على رواها، وبَلَّغَها، ونحوهما، دلالةً على أن تلك المقالة مُسْتَوْدَعَةٌ عنده، واجب أداؤها إلى من هو أحق بها وأهلها، غير مُغَيَّرةٍ ولا مُتَصَرَّفٍ فيها.

وكذا تخصيص ذكر «الفقه» دون «العلم»، للإيذان بأن الحامل غير عارٍ من العلم، إِذ الفقه علم بدقائق مستنبطٍ من الأقيسةِ والنصوص، ولو قيل «غير عالم» لزم جهله، وكذا تكريرُ «رُبَّ» وإناطة كل بمعنى يخصها؛ فإن السامع أحد رجلين، إما أن لا يكون فقيهًا، فيجب عليه أن لا يغيره، لأنه غير عارف بالألفاظ المتشاكلة فيخطىء فيه، أو يكون عارفًا بها لكنه غير بليغ، فربما يضع أحد المترادفين موضع الآخر، ولا يقف على رعاية المناسبات بين لفظ ولفظ، فإن المناسبة لها خواص ومعانٍ لا يقف عليهما إلا ذو دربة بأساليب النظم، كما قررناه في «شرح التبيان» في قسم الفصاحة. والله أعلم. انتهى كلام الطيبي في «الخلاصة»، طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه[1]. آمين.

---

(١) خلاصة الطيبي: ١١٧، ١١٨.

وقال المحقق ابن أمير الحاج في شرح «التحرير»: قوله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امرءًا» يحتمل أن يكون دعاء له أن يجعل الله وجهه نضرًا، أي يُجَمِّلُه، ويُزَيِّنُهُ. ويحتمل أن يكون خبرًا عن أنه من أهل نضرة النعيم، قال تعالى: ﴿وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾[1]. كما ذكرهما الرامَهرمزي، وقال: هو بتخفيف الضاد، والمحدثون يثقلونها. وفي «الغريبين» رواه الأصمعي بالتشديد وأبو عبيد بالتخفيف. وقال الحسن بن موسى المؤدب: ليس هذا من الحسن في وجه، إنما معناه: حسن الله وجهه في خلقه أي جاهِهِ وقدرِهِ، ويعارضه ما أسند شيخنا الحافظ إلى بشر بن الحارث[2]: سمعت الفضيل بن عياض[3] يقول: ما من أحد من أهل الحديث، إلا وفي وجهه «نَضْرَةٌ»؛ لقول النبي ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امرءًا سمع منا حديثًا»، وإلى الحميدي سمعت سفيان يقول: ما أحد تطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث[4]. انتهى.

هذا، وأقول مستعينًا بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله: إن أقوى الأقوال عندي ما ذهب إليه الإمام فخر الإسلام من التفصيل الجميل، فإنه لا تنفي رأيه أدلة الجواز ولا أدلة المنع، فإنه يمكنه أن ينزل أدلة الجواز ويفقدها على ما يكون متضح المعنى غير قابل للتأويل كالمفسر

---

(١) سورة الإنسان: الآية ١١.

(٢) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن، أبو نصر، الزاهد المعروف بالحافي (٢٢٧هـ). (تهذيب التهذيب: ١/ ٤٤٤).

(٣) فضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي (١٨٧هـ). ثقة في الحديث. شيخ الإمام الشافعي. (تهذيب الأسماء: ٢/ ٥١؛ تهذيب التهذيب: ٨/ ٢٩٤؛ صفة الصفوة: ٢/ ٢٣٧).

(٤) التقرير: ٢/ ٢٢٧.

والمحكم، فإن مثل هذا النوع من المنقول مأمون عن الغَلَط فيجوز نقله بالمعنى لكل عارف باللغة، أو يكون ظاهرًا في الدلالة، لكن يكون محتملًا للتأويل والخصوص أو المجاز، فيجوز نقله بالمعنى للفقيه العارف باللغة، ويحمل أدلة المنع على ما لا يوقف على معناه إلا ببيان سمعي، ومن تأمل في رأيه، وأمعن النظر، وتفكر فيه وتدبر؛ علم أن رأيه سالم من أكثر الإيرادات، وعلى تفصيله تتوزع وتنقسم جميع الاستدلالات، فيعطي الجواز للواضح الجلي، والمنع للمشكل الخفي، وقال النبي ﷺ: «أَعْطِ كل ذي حَقٍّ حَقَّه»[1].

ومن تتبع دواوين الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم، وجد أحاديث الأذكار والأدعية، والأحاديث القدسية، وما ورد الشرع فيها بإتيان اللفظ والمعنى، كالأذان والإقامة والثناء والتشهد والتحريم والتحليل، وأحاديث جوامع الكلم، وأحاديث الرقاق والأحاديث التي تتعلق بذات الله سبحانه وتعالى، وأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وَأحاديث الثواب والعقاب من الأمور التي تتعلق بعالم الغيب، ولا مجال فيها للعقل والفكر. وخطباته وكلمات موعظته، كلها أو غالبها نقلت باللفظ لم تختلف ألفاظها، أدَّاها الراوون كما سمعوا، ونقلوا كما أخذوا من غير تبديل أو تغيير، ومن غير تقديم أو تأخير، وإن وقع شيء من ذلك فهو نزر يسير، وإنما كثر النقل بالمعنى في حكاية أفعال النبي ﷺ وأحواله، وفي أحاديث الأحكام.

أما حكاية أفعاله وأحواله ﷺ ورواية سِيَره، وغَزَوَاته، وبيان

---

(١) صحيح البخاري (الصوم): ١/ ٣٣٧.

شؤونه، وأخلاقه، وشمائله، وكيفية صلاته، وزكاته، وصومه، وحجه، وعبادته، ومعاشرته، ونومه، ويقظته، وسفره، وإقامته، وأمثال ذلك، فهي مما لا تجري فيه مسألة الرواية باللفظ، وطلب النقل فيها باللفظ ساقط ومهمل عقلًا، فإن هذا كله حكاية الأحوال لا رواية الأقوال.

وأما أحاديث الأحكام؛ كالأوامر والنواهي، فهي أيضًا قد كثرت فيها الرواية بالمعنى، مثلًا: قال النبي ﷺ: «اقتلوا الأسودين: الحية والعقرب»[1]، فرواه بعضهم هكذا باللفظ، ورواه بعضهم بأن النبي ﷺ: «أمر بقتل الأسودين»[2]. وكذلك النهي، مثلًا: قال النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء»[3]، فرواه بعضهم هكذا باللفظ، ورواه بعضهم بأن النبي ﷺ نهى عن ذلك. ثم إن غالب اختلاف اللفظ إنما هو في حكاية قصة صارت سبب صدور الأمر والنهي عن النبي ﷺ. وحكاية حال أو قصة لا يتطرق فيها تفاوت في الفهم، فلا يضر اختلاف اللفظ بل هو موضح لحقيقة الحال وكاشف عنها.

وأما الحكم الذي حكم به النبي ﷺ في تلك الواقعة فالاختلاف فيه قليل. ويظهر ذلك لمن جمع طرق حديث واحدٍ واختلاف ألفاظِه.

---

(١) سنن أبي داود (الصلاة): ١٦٥؛ سنن الدارمي (الصلوة، قتل الحية والعقرب): ١/ ٩٢.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٢/ ٢٣٣؛ سنن النسائي (قتل الحية): ٣/ ١٠.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع في باب بيع الفضة بالفضة: ٢/ ٢١؛ وأخرجه مسلم في الربا: ١١/ ١١؛ مسند الإمام الشافعي: ص١٤٠.

فائدة جليلة:

قال محدث الهند، الشيخ ولي الله الدهلوي[1]، قدّس الله سرّه: قد تختلف صِيَغُ حديثٍ، لاختلاف الطرق، وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى، فإن جاء حديث ولم يختلف الثقات في لفظه ﷺ ظاهرًا وأمكن الاستدلال بالتقديم والتأخير والواو والفاء، ونحو ذلك من المعاني الزائدة على أصل المراد، وإن اختلفوا اختلافًا محتملًا وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة: سقط الظهور، فلا يمكن الاستدلال بذلك إلا على المعنى الذي جاؤوا به جميعًا، وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤوس المعاني لا بحواشيها، وإن اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة وإلا عرف بالقصة، وإن أشعر قول ثقة بزيادة الضبط، مثل قوله: قالت «وثب» وما قالت «قام»، وقالت: «أفاض على جلده الماء» وما قالت: «اغتسل به» أُخذ به. وإن اختلفوا اختلافًا فاحشًا وهم متقاربون ولا مرجح؛ سقطت الخصوصيات المختلف فيها. انتهى كلامه في باب القضاء في الأحاديث المختلفة، من حجة الله البالغة[2].

حكم الأحاديث المروية بالمعنى عند علماء العربية:

قد عقد الحافظ السيوطي لذلك فصلًا في كتاب «الاقتراح» في أصول النحو، ونقله العلّامة الجزائري في «توجيه النظر» فليراجع.

---

(١) شاه ولي الله بن عبد الرحيم العمري الدهلوي (١١٧٦هـ). من علماء الهند ونوابغها، من تصانيفه: «المسوى» و«المصفى». (حجة الله البالغة: ترجمة المؤلف).

(٢) حجة الله البالغة: ص١٣٩.

وحاصله: أن منهم من رأى إثبات القواعد النحوية بالألفاظ الواردة في الحديث كابن مالك، وأما الجمهور من المتقدمين كأبي عمرو بن العلاء[1]، وعيسى بن عمر، والخليل[2] وسيبويه[3] من أئمة البصريين، والكسائي[4] والفراء[5] من أئمة الكوفيين فلم يفعلوا ذلك وتبعهم المتأخرون على هذا المسلك، وإنما كان ذلك لأمرين: أحدهما: أن غالب الأحاديث مروية بالمعنى. والأمر الثاني: أنه وقع فيه اللحن من رواة الأعاجم[6]. انتهى ملخصًا.

قلت: المذهب المرتضى عندي هو جواز الاحتجاج بما ورد في الآثار، لا سيما إذا اتفق الرواة على لفظ واحد. وإنما ترك الأئمة المتقدمون الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث لئلا يطعن طاعن فيقول: ما بال النحويين يستدلون لإثبات القواعد العربية بكلام نبيهم الأميّ؟! فاعتمدوا في ذلك على صريح ما جاء من العرب العرباء،

---

(١) أبو عمرو بن العلاء (١٥٤هـ). كان أعلم الناس بالقراءات والعربية وأيام العرب. (تاريخ آداب اللغة: ١/ ٤٠٦).
(٢) خليل بن أحمد البصري (١٨٠هـ). من أئمة اللغة والأدب وواضع علم العروض. (الأعلام: ٢/ ٣١٤).
(٣) عمرو بن عثمان أبو بشر سيبويه (١٨٣هـ). من علماء النحو الشهير بأول كتاب فيه (تاريخ آداب اللغة: ١/ ٤٢٠).
(٤) علي بن حمزة الكسائي (١٨٩هـ). أشهر نحاة الكوفة. (تاريخ آداب اللغة: ١/ ٤٢٢).
(٥) يحيى بن زياد الديلمي المعروف بالفراء (٢٠٧هـ). إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. (الأعلام: ٨/ ١٤٥؛ تاريخ بغداد: ١٤/ ١٤٩).
(٦) توجيه النظر: ٣١٣.

والكلام المنزل من السماء الذي سحرت فصاحته عقولهم، وأبكم بيانه ونظمه البديع خطباءهم، ليعلم الناس: أنها قواعد لسان عربي مبين، لا قواعد لسان المبين، فلما ثبتت نبوته، وظهرت فصاحته، وتبين أن البيان والبلاغة من عبيده وإمائه، وألفُ ألف خليل وألف ألف سيبويه من مماليكه ﷺ وأرقائه، وألف ألف كسائي من ظل كسائه، وألف ألف فراء من خيوط فرائه، وأنه ﴿ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾[1]، وأنه الرسول الناطق بجوامع الكلم ومجامع الحكم الأغر الواضح التحجيل، وأنه أفصح من آتى الله الحكمة وفصل الخطاب، من غير شك ولا ارتياب، أخذ بعض المتأخرين يستدلون بأحاديثه وأخباره ما لم يظهر أنه من تصرف الرواة. والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم.

الاقتصارُ على بعض الحديث

(٦٣٥) وَحَذْفَ بَعْضِ الْمَتْنِ فَامْنَعْ أَوْ أَجِزْ ... أَوْ إِنْ أُتِـمَّ، أَوْ لِـعَـالِـمٍ، وَمِـزْ

(٦٣٦) ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهْ ... مُـنْـفَـصِـلًا عَـنِ الَّـذِيْ قَـدْ ذَكَـرَهْ

(٦٣٧) وَمَـا لِـذِيْ تُـهَـمَـةٍ أَنْ يَـفْـعَـلَـهْ ... فَـإِنْ أَبَى، فَجَازَ أَنْ لَا يُـكْـمِـلَـهْ

(٦٣٨) أَمَّـا إِذَا قُـطِّـعَ فِـي الْأَبْـوَابِ ... فَـهْـوَ إِلَـى الْـجَـوَازِ ذُو اقْـتِـرَابِ

اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض ـ وهو المسمّى بـ«اختصار الحديث» ـ على أقوال:

أحدها: المنع مطلقًا. أي لا يجوز مطلقًا، وإليه أشار بقوله:

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧

وحذف بعض المتن فامنع، بنصب «حذف» على أنه مفعول مقدم لقوله فامنع، وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: أنه يجوز مطلقًا، وإليه أشار بقوله: أو أجز ذلك مطلقًا.

والقول الثالث: فيه تفصيل، وهو أنه إن روى مرةً على التمام ـ هو أو غيره ـ هذا الخبر جاز، وإن لم يكن رواه على التمام ـ هو ولا غيره ـ، لم يجز، وإليه أشار[1] بقوله: أو إن أُتِمَّ بصيغة الماضي المجهول من الإتمام، أي يجوز إن روي مرة على التمام وإلا فلا، وهذا هو القول الثالث.

والقول الرابع: فيه تفصيل آخر، وهو أنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزًا عما نقله غير متعلق بما رواه؛ بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بتركه[2]، وإليه أشار بقوله أو لعالم، عارفٍ، ومِزْ، أي مَيِّزْ ذا القول عن سائر الأقوال، فصفه بالصحيح إن يكن ما اختصره منفصلًا عن القدر الذي ذكره، أي لا يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان المحذوف غير متعلق بالمذكور، بحيث يخل حفظه بالمعنى؛ كالشرط، والاستثناء، والحال؛ فإنه إذا انقطع التعلق بين المذكور والمحفوظ فهما كخَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَين أو أخبار متعددةٍ، وشاع ذلك من أئمة غير نكير، والأولى الكمال كقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يَدٌ

---

(١) التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٧١.

(٢) المصدر السابق.

على من سواهم»[1]. هذا ما ذهب إليه الجمهور، واختاره السادة الحنفية، كما هو في التحرير وشرحه[2].

أما إذا تعلق به التعلق المذكور كالشرط، والاستثناء، والحال، والغاية، كقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورِق بالورِق إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواء بسواء»، رواه مسلم[3]. وقوله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عَاتِقِهِ شيء»، رواه البخاري[4]. وقوله ﷺ: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»، متفق عليه[5]. فإنه لا يجوز حذفه بلا خلاف[6]؛ لما فيه من فوات المقصود، وربما يفضي إلى التحريف والتلبيس.

وهذا كله في غير المتهم بالغفلة والنسيان أو قلة الضبط والإتقان. وأما المتهم بشيء من ذلك فيمنع، كما ذكر الخطيب حيث قال: من روى حديثًا على التمام، وخاف إن رواه مرة على النُّقصان، أن يتهم بأنه زاد أول مرة ما لم يكن سمعه، أو أنه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه، فواجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه[7].

---

(١) صحيح البخاري (الجزية): ٢/ ٢٠٥؛ المستدرك: ٢/ ١٤١؛ مسند الإمام أحمد: ٢/ ٣٩٨.
(٢) تيسير التحرير: ٣/ ٧٥.
(٣) صحيح مسلم (الربا): ١١/ ١١.
(٤) صحيح البخاري (الصلاة، في الثوب الواحد): ١/ ٧٦.
(٥) صحيح البخاري (البيوع، الكيل على البائع): ٢/ ١٥؛ صحيح مسلم (البيوع، بطلان بيع المبيع): ١/ ١٦٩.
(٦) فتح الباقي: ٢/ ١٧٢.
(٧) الكفاية: ١٩٣؛ علوم الحديث: ص١٩٣؛ التبصرة: ٢/ ١٧٢.

وقال سليم الرازي: من روى بعض الخبر ثم أراد أن ينقل تمامه وكان ممن يتهم بأنه زاد في حديثه، كان له عذرًا في ترك الزيادة وكتمانها[1]، وإليه أشار بقوله: **وما لذي تهمة**، أي ليس للمتهم بالغفلة وقلة الضبط **أن يفعله**، أي يقتصر في الرواية على بعض الحديث، بل يجب عليه أن يرويه تامًّا، لئلا يتهم بأنه زاد في المرة الأولى، أو نسي الباقي في المرة الثانية، **فإن أبى** إلا أن يرويه ناقصًا **فجاز** لهذا العذر أن لا يكمله بعد ذلك ويكتم الزيادة.

أما إذا قطّع الحديث الواحد المشتمل على عدة أحكام كحديث جابر الطويل في الحج ونحوه **في الأبواب** المتفرقة، بأن يورد كل قطعة منه في الباب المعقود لها[2]، **فهو إلى الجواز ذو اقتراب**، أي هو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد. قال المصنف في الشرح: وقد فعله الأئمة مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم من الأئمة. وحكى الخلال عن أحمد أنه لا ينبغي أن يفعل. قال ابن الصلاح: ولا يخلو عن كراهية[3]. انتهى.

التسميع بقراءة اللَّحَّان والمُصَحِّف

(٦٣٩) وَلْيَحْذَرِ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا ... عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا

(٦٤٠) فَيَدْخُلَا فِيْ قَوْلِهِ: «مَنْ كَذَبَا» ... فَحَقٌّ النَّحْوُ عَلَى مَنْ طَلَبَا

(٦٤١) وَالأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَا الْكُتُبِ ... أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ فَاسْمَعْ وَادْأَبِ

---

(١) علوم الحديث: ص١٩٣؛ التبصرة: ٢/ ١٧٢.

(٢) فتح المغيث: ٢/ ٢٥٦.

(٣) التبصرة: ٢/ ١٧٣؛ علوم الحديث: ص١٩٤؛ فتح الباقي: ٢/ ١٧٣.

وليحذر الشيخ أن يروي حديثه بقراءة **اللَّحَّان**، بصيغة المبالغة، أي الكثير اللحن في ألفاظ النبوة، وكذا فليحذر أن يروي حديثه بقراءة **المصحِّف** فيها أو في أسماء الرواة محافظة على حديثه **بأن يُحَرِّفا**، أي خوف التحريف، كما روينا عن الأصمعي: أن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو، أن يدخل في جملة قول النبي ﷺ: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[1]، لأنه ﷺ لم يكن يلحن[2]. وهذا معنى قوله: فيدخلا، أي الشيخ والطالب، **في قوله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»**.

وعن ابن قتيبة[3] قال: كنت عند ابن هبيرة الأكبر فجرى ذكر العربية، فقال: والله ما استوَى رجلان، دِينهما واحد، وحَسَبُهما واحد، ومُرُوَّتُهُمَا واحدة، أحدهما يُلْحن، والآخر لا يُلْحن، لأن أفضلهما في الدنيا والآخرة الذي لا يلحن. فقلتُ: أصلح الله الأمير، هذا أفضل في الدنيا لفضل فصاحته وعربيته، أرأيت الآخرة، ما باله أفضل فيها؟ قال: إنه يقرأ كتاب الله على ما أنزله الله، وإن الذي يلحن، يحمله لحنه على أن يُدْخل فيه ما ليس منه، ويُخْرِج ما هو فيه، فقلتُ: صدق الأمير وبَرَّ[4].

---

(١) صحيح مسلم (الإيمان): ١/٦٦.

(٢) الإلماع: ١٨٤؛ فتح المغيث: ٢/٢٥٧؛ فتح الباقي: ٢/١٧٤.

(٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينوري (٢٧٦هـ). من أئمة الأدب. من تصانيفه: «تأويل مختلف الحديث». (الأعلام ٤/١٣٧؛ تأويل مختلف الحديث).

(٤) فتح المغيث: ٢/٢٥٨.

وروى الخطيب في «الكفاية» من طريق عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران، قال: سألتُ أحمد بن حنبل عن اللحن في الحديث، يعني إذا لم يغير المعنى، فقال: لا بأس به[1]. انتهى.

قلتُ: اللحن في القرآن إذا لم يغير المعنى غير مفسد للصلاة، فلعل الإمام أحمد قاس اللحن في الحديث على اللحن في القرآن.

فحقٌّ، أي أمر متحقق، ويقين ثابت، وصحيح مطلوب **معرفة النحو**، أي الذي حقيقته علمٌ بأصول مستنبطة من اللسان العربي، وُضعت ليُعرف بها أحوال الكلمة العربية إفرادًا وتركيبًا. فهذا العلم حقٌّ على من طلب الحديث، وذلك بأن يتعلم من كلٍّ من علوم العربية ـ النحو واللغة ـ ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف. وظاهر هذا الوجوب، ويكفي تحصيل مقدمة مشيرة لمقاصده بحيث يفهمها، ويميِّز حركات الألفاظ وإعرابها، وأن يعرف من العربية أن لا يلحن[2].

أما السلامة من التصحيف فسبيلها الأخذ من أفواه أهل العلم والضبط، عنهم لا من بطون الكتب، ولذلك قال: **والأخذ**، أي للأسماء والألفاظ **من أفواههم**، أي بطريق السماع أو القراءة على أهل العلم الضابطين للحديث، **لا من بطون الكتب والصحف** من غير تدريب المشايخ. لأن هذا الأخذ عن المشايخ الضابطين هو **أدفع للتصحيف**، وأسلم من التبديل والتحريف، **فاسمع** أيها الطالب لهذا، **وادأب**،

---

(١) الكفاية: ص١٨٧.

(٢) علوم الحديث: ص١٩٤؛ فتح المغيث ٢/ ٢٦١ فما بعدها؛ الباعث الحثيث ص١٣٩ ـ ١٤٠.

أي ثابر واجتهد في تلقّيه عن المتقين، ولذا ورد عن سليمان بن موسى قوله: لا تأخذوا القرآن من مصحفي ولا العلم من صحفي[1].

إصلاحُ اللّحن والخطأ

(٦٤٢) وَإِنْ أَتَى فِيْ الْأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَا فَقِيلَ: يُرْوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطَا

(٦٤٣) وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ يُصْلَحُ وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ، وَهْوَ الْأَرْجَحُ

(٦٤٤) في اللَّحْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ وَصَوَّبُواْ الْإِبْقَاءَ مَعْ تَضْبِيبِهِ

(٦٤٥) وَيُذْكَرُ الصَّوَابُ جَانِبًا، كَذَا عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلًا أُخِذَا

(٦٤٦) والْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدّ وَأَصْلَحُ الإِصْلَاحِ مِنْ مَتْنٍ وَرَدْ

وإن أتى في الأصل لحن في الإعراب أو خطا، أي إذا وقع في أصل الرواية لحن أو خطأ، فقد اختلف العلماء في كيفية روايته، فقيل: ينبغي أن يروى على اللحن والخطأ، كيف جاء، أي كما جاء اللفظ بلحنه وخطئه، حال كونه غلطًا، ولا يتعرض لإصلاحه، وحكي ذلك عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة[2] وغيرهم من أهل العلم، وهم كانوا أصحاب حروف، يعني: يحكون ألفاظ شيوخهم حتى في اللحن كانوا يرون اتباع اللفظ واجبًا، ومذهب المحصّلين، أي المحققين أنه يصلح ويقرأ على وجه الصواب من أول وهلة، وإليه ذهب الأوزاعي، وابن المبارك، والشعبي، وعطاء، والقاسم بن محمد، وغير واحد من أهل العلم، لأن النبي ﷺ لم يقله هكذا. وهو، أي الإصلاح والقراءة

---

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) عبد الله بن سخبرة الأزدي، أبو معمر الكوفي. ثقة. (تهذيب التهذيب: ٥/ ٢٣٠).

على وجه الصواب: **الأرجح ـ الأولى ـ في اللحن الذي لا يختلف المعنى به**، ويأمثاله. وأما الذي يختلف المعنى به فعند المحصلين يصلح جزمًا .قال عبد الله بن أحمد[1]: «ما زال القلم في يد أبي حتى مات»[2].

ثم هذا كله في إصلاح اللحن والخطأ في القراءة والرواية. **وأما إصلاح ذلك وتغييره في الكتاب، فأكثر المشايخ صَوَّبُوْا الإبقاء**، أي تركه على الوجه الذي وقع في الكتاب، **مع تضبيبه**، أي مع جعل الضبة على ذلك اللفظ تنبيهًا على الخطأ والخلل، **ويذكر الصواب جانبًا**، أي بجانب اللفظ المختل من هامش الكتاب.

وخلاصة الكلام: أنه ينبغي أن لا يُغَيِّرَ، بل يَتْرُكُه على حالهِ في الأصل مع التضبيب عليه، ويُبَيِّنُ الصواب خارجًا في الحاشية، فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة. **كذا عن أكثر الشيوخ نقلًا أخذًا**، أي أخذ ذلك نقلًا عن أكثر الشيوخ، **والبدء**، أي الابتِداء **بقراءة الصواب أولًا، ثم التنبيه على الخطأ أولى وأسد**، أي أقوم.

وحاصله: أن الأولى عند السماع أن يقرأه أولًا على وجه الصواب، ثم يقول: وقع في روايتنا أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا، ويجوز له أن يقرأ على ما في الأصل أولًا ثم يذكر الصواب، ولكن الأول هو الأولى لئلا يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقله.

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل (٢٩٠هـ). حافظ الحديث. له: «زوائد المسند» زاد به على أبيه نحو عشرة آلاف حديث. (تهذيب: ٥/١٤١).

(٢) فتح المغيث: ٢/٢٦٧.

وأصلح الإصلاح، أي أحسن الإصلاح ما يكون مأخوذًا من متن آخر ورد من غير ذلك الطريق، أي أحسن الإصلاح ما يكون مأخوذًا مما جاء في رواية أخرى، أو حديث آخر، ليأمن التقول على رسول الله ﷺ.

(٦٤٧) وَلْيَأْتِ فِي الْأَصْلِ بِمَا لَا يَكْثُرُ   كَابْنٍ وَحَرْفٍ حَيْثُ لَا يُغَيِّرُ

(٦٤٨) وَالسَّقْطُ يُدْرَى أَنَّ مَنْ فَوْقُ أَتَى   بِهِ، يُزَادُ بَعْدَ «يَعْنِيْ» مُثْبَتَا

هذا كله في الخطأ الناشيء عن اللحن والتحريف.

وأما الخطأ بسقوط شيء يسير من الأصل فهو ما ذكره بقوله، وليأت الراوي في الأصل بما لا يكثر مما هو معروف عندهم، كلفظ ابن من ابن جريج، ولفظ أبي من أبي هريرة، مثلًا، ومثل حرف حيث لا يغير سقوطه المعنى، فإذا سقط من الأصل شيء يسير مثل ذلك، فلا بأس بروايته وإلحاقه بالأصل من غير تنبيه على سقوطهِ، إذا غلب على ظنه أنه سقوط من الكتابة لا من الشيخ؛ وقد نَصَّ على جواز ذلك الإمامان الجليلان مالك وأحمد وغيرهما[1].

وكذا إذا كان السقط، أي الساقط، من بعض المتأخرين من الرواة، مما يُدرى، أي يُعلم أَنَّ مَنْ فَوْقُ، بضم آخره، أي أَنَّ مَنْ فوقه من الرواة أَتى بهِ، أي ذكره، فإنه أيضًا يزاد في الأصل، ولكن بعد لفظ «يعني»، حال كون هذا الساقط مثبتًا في الأصل بحسب الكتابة.

وحاصله: أنه إذا علم أن هذا الساقط قد أسقطه بعض الرواة وحده، وأن من فوقه من الرواة قد ذكره، فهو أيضًا يزاد في الأصل،

---

(١) فتح الباقي: ٢/ ١٧٩.

ويلحق في الكتاب، ولكن يؤتى قبله بكلمة يعني: كما فعل الخطيب؛ إذ روى عن أبي عمر بن مهدي[1] عن المحاملي[2]، بسنده إلى عروة عن عمرة[3] يعني عن عائشة؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يُدْنِي إليَّ رأسه»[4]، فألحقنا فيه ذكر عائشة، لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك، قال: وهكذا رأيتُ غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا. ثم روى عن وكيع، قال: «أنا أستعين في الحديث بِيَعني»[5].

(٦٤٩) وَصَحَّحُوا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِيْ ... كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفِ

(٦٥٠) صِحَّتَهُ مِنْ بَعْضِ مَتْنٍ أَوْ سَنَدْ ... كَمَا إِذَا ثَبَّتَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ

(٦٥١) وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَشْكِلِ ... كَلِمَةً فِيْ أَصْلِهِ فَلْيَسْأَلِ

وكذا جَوَّز المحدِّثون وصَحَّحُوا استدراك ما دَرَس، أي اندرس في كتابهِ بِتَقَطُّعٍ أو بَلَلٍ أو نحوهما، من غيرِهِ، أي من كتابٍ آخر، أن يعرف المستدرِك صحته، أي صحة ذلك الكتاب بأن يكون موثوقًا به، بحيث تسكن النفس إليه، بشرط أن يكون الساقط من بعض متنٍ أو بعض سند؛ حيث اتحد الطريق في المروي.

---

(١) عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أبو عمر. (الكفاية: ص٢٥٣).

(٢) حسين بن إسماعيل المحاملي الضبي (٣٣٠هـ). من الفقهاء المكثرين في الحديث. (الأعلام: ٢/ ٢٣٤؛ المستطرفة: ٧٨).

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد (٩٨هـ). سيدة نساء التابعين، عالمة بالحديث ثقة، صحبت عائشة وأخذت الحديث عنها. (الأعلام: ٥/ ٧٢؛ تهذيب: ١٢/ ٤٣٨).

(٤) صحيح البخاري (الحيض): ١/ ٦٣.

(٥) الكفاية: ٢٥٣؛ تدريب الراوي: ٢/ ١٠٩.

وحاصله: أنه إذا درس من كتابه بعض الإسناد أو المتن، بتقطع أو بللٍ أو نحوه؛ فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره، إذا عرف صحته، ووثق به، وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط، كذا قال أهل التحقيق، وممن فعله نعيم بن حماد. وذهب بعض المحدثين إلى المنع من ذلك.

والحق: أن هذا الاستدراك جائز[1]، كما يجوز فيما إذا شك الراوي في شيء فاستَثْبته من ثقة غيرِهِ، ثم ثَبَّتَه فيه من يعتمد على حفظه أو كتابه، كما فعله يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهما. ولكن حسنوا، أي استحسنوا في هاتين الصورتين البيان، أي بيان حال الرواية، بأن يقول: ثَبَّتَنِيْ فيه فلان. أو أَفْهَمَنِي فلان، وقد استدل بعضهم لذلك بقوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[2]، وقد فعل ذلك يزيد بن هارون وغيره، وإن لم يُبَيِّن من ثَبَّتَه فلا بأس به كما فعله أبو داود. والحكم في هذا كالمستشكل كلمة من غريب العربية، إذا وجدها في أصله غير مقيدة بالإعراب، فليسأل عنها أهل العلم.

وحاصله: أن الحكم في هذا مثل الحكم في مسألة المستشكل، إذا وجد في أصلهِ كلمةً غريبةً غير مضبوطةٍ أشكلت عليه، جاز له أن يسأل عنها العلماء بها، ويرويها كما يخبرونه مع تصريح الاستثبات، وروي مثل ذلك عن أحمد وإسحاق وغيرهما.

قال السخاوي: وقد سئل أحمد عن حرف، فقال: «سَلُوا عَنْه

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ٢٧٢؛ تدريب الراوي: ٢/ ١١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

أصحاب الغريب» فإني أكره أن أتكلم في قول النبي ﷺ بالظن[1]. وكان عفان يجيء إلى الأخفش وإلى أصحاب النحو فيعرض عليهم الحديث. وعن الأوزاعي أنه كان يُعْطِي كُتُبَه إذا كان فيها لحن لمن يُصَحِّحُها. وعن ابن المبارك قال: إذا سمعتم مني الحديث فاعرضوه على أصحاب العربية، ثم احكموه[2]. انتهى.

اختلافُ ألفاظ الشيوخ

(٦٥٢) وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْخٍ سَمِعْ	مَتْنًا بِمَعْنًى لَا بِلَفْظٍ فَقَنِعْ
(٦٥٣) بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ: صَحّ	عِنْدَ مُجِيزِي النَّقْلِ مَعْنًى، وَرَجَحْ
(٦٥٤) بَيَانُهُ مَعْ «قَالَ»، أَوْ مَعْ «قَالَا»	وَمَا بِبَعْضِ ذَا وَذَا، وَقَالَا:
(٦٥٥) «اِقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ، أَوْ لَمْ يَقُلِ	صَحَّ لَهُمْ، وَالْكُتْبُ إِنْ تُقَابَلِ
(٦٥٦) بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ، فَهَلْ	يُسْمِي الْجَمِيعَ مَعْ بَيَانِهِ؟ احْتَمَلْ

اعلم، أن اختلاف لفظ الشيوخ قد يكون في متن، وقد يكون في كتاب؛ فبدأ بالقسم الأول، فقال: وحيث يكون الراوي روى الحديث من أكثر من شيخ واحد، بأن يُرويه من اثنين أو أكثر، وسمع متنًا واحدًا اتفقوا عليه بمعنًى، لا بلفظ واحدٍ، بل هم مختلفون في اللفظ، فقنع الراوي حين إيراده وروايته بلفظ شيخ واحد منهم، ولكن سمَّى الكل حملًا لألفاظهم على لفظه؛ صَحَّ، أي جاز ذلك عند مجيزي النقل معنى، أي بالمعنى، وهم الجمهور.

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ٢٧٤.

(٢) فتح المغيث: ٢/ ٢٧٥.

وتوضيحه: أنه إذا كان الحديث عند الراوي مرويًا عن شيخين اثنين، أو أكثر، وبين روايتيهما تفاوت في اللفظ، ولكن المعنى واحد، فله جمعهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ رواية أحدهما فقط، ويسمي جميع شيوخه، عند من يجيز الرواية بالمعنى، مثل أن يقول: أخبرني فلان وفلان وفلان، قالوا: حدثنا فلان، حملًا لألفاظ جماعة سمع منهم الحديث الواحد على لفظ أحدهم مع اختلافهم في اللفظ، كأن يقول فيما يكون فيه اللفظ لأبي بكر بن أبي شيبة[1]، ومحمد بن المثنى[2]، ومحمد بن بشار[3]، قالوا: حدثنا فلان. ولكن رجح بيانه، أي الأحسن الراجح أن يبين صاحب اللفظ، بقوله: هذا لفظ فلان، مثل أن يقول في المثال السابق: واللفظ لأبي بكر بن شيبة، للخروج من الخلاف في جواز الرواية بالمعنى. ثم بعد تعيين صاحب اللفظ هو مخير بين أن يكون مع قال بصيغة الإفراد أو مع قالا بصيغة المثنى.

وحاصله: أن الراوي بعد ذلك مخير بين أن يفرد فعل القول ويخص إسناده بمن له اللفظ، مثل أن يقول: أخبرنا فلان وفلان واللفظ

---

(١) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، أبو بكر (٢٣٥هـ). حافظ للحديث، صاحب «المصنف». (المستطرفة: ٣٥؛ تهذيب التهذيب: ٦/ ٢؛ ميزان: ٢/ ٤٩٠).

(٢) محمد بن المثنى، أبو موسى العنزي (٢٥٢هـ). عالم بالحديث. روى عنه البخاري ١٠٣ أحاديث، ومسلم ٢٧٢ حديثًا. (تهذيب التهذيب: ٩/ ٤٢٥؛ ميزان: ٤/ ٢٤؛ تاريخ بغداد: ٣/ ٢٨٣).

(٣) محمد بن بشار بن عثمان، أبو بكر البندار (٢٥٢هـ). من حفاظ الحديث. روى عنه البخاري ٢٠٥ أحاديث، ومسلم ٦٠ حديثًا. (تهذيب التهذيب: ٩/ ٧٠؛ ميزان: ٣/ ٤٩٠؛ تاريخ بغداد: ٢/ ١).

له، قال: حدثنا فلان، ويبن أن يثني صيغة القول، ويسند القول إلى كلا الشيخين، مثل أن يقول: أخبرنا فلان[1]، وقد اشتدت عناية مسلم ببيان ذلك حتى في الحرف من المتن وصفة الراوي ونسبه.

ويلتحق بذلك ما أتى فيه الراوي ببعض لفظ ذا، أي أحد الشيخين، وبعض لفظ ذا الآخر، ولم يبين لفظ أحدهما من الآخر. وإنما قالا، أي الراوي، والألف للإشباع لا للمثنى، لفظ اقتربا، أي كل واحد من الشيخين في اللفظ، أي لم يُبَيِّن الراوي لفظ أحدهما من الآخر، بل قال تقاربا في اللفظ، أو قال: المعنى واحد، وما أشبه ذلك، جاز على الرواية بالمعنى، أو لم يقل شيئًا من ذلك، فلا بأس به أيضًا، فإنه أيضًا قد صَحَّ لهم، أي جاز عند مجيزي النقل بالمعنى، والأحسن البيان، وهذا مما عيب به البخاري لأجل تركه البيان[2]. ولا بأس به على تجويز الرواية بالمعنى[3].

ولمَّا فرغ المصنف من بيان القسم الأول من اختلاف ألفاظ الشيوخ في المتن، أراد أن يبين اختلاف ألفاظهم في الكتاب، فقال: والكُتْب، بإسكان التاء، أي الكتب المسموعة من جماعة من الشيوخ، إن تقابل بأصل شيخ واحد خاصة، من شيوخه، فهل يجوز له أن يسمي الجميع، أي جميع شيوخه عند رواية ذلك، مع بيانه أن اللفظ لفلان الذي قال بأصله؟

---

(١) التبصرة: ٢/ ١٨٣.
(٢) التبصرة: ٢/ ١٨٣.
(٣) علوم الحديث: ص٢٠١.

قال ابن الصلاح: احتمل الجواز كالأول[1]، لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن يذكر أنه بلفظه، ويحتمل منعه، لأنه لا علم له بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها، بخلاف ما سبق؛ فإنه قد اطلع فيه على موافقة المعنى[2]. قاله ابن الصلاح. والمصنف لم يرجح شيئًا من الاحتمالين.

وقال البدر بن جماعة في «المنهل الروي»: يحتمل تفصيلًا آخر، وهو النظر إلى الطرق، فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز، وإن كان تفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز[3]. والله أعلم.

الزيادةُ في نَسَبِ الشيخ

(٦٥٧) وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبِ   مَنْ فَوْقَهُ، فَلَا تَزِدْ، وَاجْتَنِبِ

(٦٥٨) إِلَّا بِفَصْلٍ نَحْوَ «هُوْ» أَوْ «يَعْنِيْ»   أَوْ جِيءْ بِأَنَّ وَانْسِبَنَّ الْمَعْنِيْ

(٦٥٩) أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أَتَمَّ النَّسَبَا   فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطْ، فَذَهَبَا

(٦٦٠) الْأَكْثَرُونَ لِجَوَازِ أَنْ يُتَمّ   مَا بَعْدَهُ، وَالْفَصْلُ أَوْلَى وَأَتَمّ

والشيخ إن يأت في حديثه لك، ببعض نسب من فوقه، شيخه أو غيره من رجال السند، فلا تزد أنت، أيها الراوي، على ما حدثك به شيخك، واقتصر على ما سمعت، واجتنب عن الزيادة، إلا بفصلٍ يميز

---

(١) علوم الحديث: ص٢٠١.

(٢) علوم الحديث: ص٢٠١؛ التبصرة: ٢/١٨٦.

(٣) تدريب الراوي: ٢/١١٢.

الزائد عن المزيد عليه، نحو هو ابن فلان أو يعني ابن فلان. أو جيء، لأجل الفصل بأَنَّ، بفتح الهمزة وتشديد النون، وانْسِبَنْ، بنون التأكيد المشددة، المعني بالزيادة.

وتوضيحه: أن الراوي إذا سمع من شيخ حديثًا، فاقتصر شيخه في نسب شيخه، أو من فوقه من رجال الإسناد، على الاسم فقط، أو على الكنية، أو على الصفة، مما لا تتم المعرفة بِهِ؛ فليس للراوي أن يزيد في النسب على ما ذكره شيخه إلا بفصل يميز الزائد، ويُبَيِّنُ أنه من الزيادة على الشيخ، فيقول مثلًا: هو ابن فلان، أو يعني ابن فلان، ونحوه؛ فيجوز ذلك، وقد فعله أحمد بن حنبل وغيره.

وحكي عن علي ابن المديني قال: إذا حدثك الرجل وقال: حدثنا فلان، ولم ينسبه، وأحببت أن تنسبه، فقل: حدثنا فلان أن فلان بن فلان حدثه. أما إذا حدثك الشيخُ وأَتَمَّ النَّسَبَا، أي ذكر الشيخ نسب شيخه، أو من فوقه بتمامه، في أول الجزء أو الكتاب فقط واقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه أو بعض نسبه، فذهب الأكثرون ـ من أهل العلم ـ لجواز أن يتم ما بعده، أي ما بعد الأول اعتمادًا على ذكره أولًا، سواء فصل أم لا، ولكن الفصل أولى وأتم.

والفرق بينه وبين ما قبله: أن هناك لم يذكر المدرج أصلًا، فهو إدراج لشيء لم يسمعه، فوجب الفصل فيه، وأما هُنا فالفصل فيه أولى، لما فيه من الإفصاح بصورة الحال وعدم الإدراج[1].

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ٢٨٢.

الرواية من النُّسخ التي إسنادها واحد

(٦٦١) وَالنُّسَخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ قَطْ ... تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ مَتْنٍ أَحْوَطْ

(٦٦٢) وَالْأَغْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ، وَيُذْكَرُ ... مَا بَعْدَهُ مَعْ «وَبِهِ»، وَالْأَكْثَرُ

(٦٦٣) جَوَّزَ أَنْ يُفْرِدَ بَعْضًا بِالسَّنَدْ ... لِآخِذٍ كَذَا، وَالِافْصَاحُ أَسَدّ

(٦٦٤) وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعْ ... آخِرِهِ احْتَاطَ، وَخُلْفًا مَا رَفَعْ

والنُّسَخُ والأجزاءُ التي رويت متونها بإسنادٍ واحدٍ قط، أي فقط، كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة، روايةَ عبد الرزاق عن معمر[1] ونحوها، فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ تجديده، أي تجديد الإسناد في كل متن منها أحوط[2]. وذهب بعض المتشددين إلى إيجابه[3]. ولكن الأغلب الأكثر من صنيعهم البدء به، أي الابتداء بالإسناد في أولها، وفي أول مجلس السماع[4]، ويذكر ما بعده من الأحاديث مع قوله في أول كل حديث بعد الحديث الأول، وبه، أي وبالإسناد السابق أو نحو ذلك.

---

(١) فتح المغيث: ٢/١٨٨؛ صحيفة همام بن منبه، صحيفة جَيِّدَةٌ، صحيحة الإسناد، رواها عبد الرزاق عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وقد اتفق البخاري ومسلم على كثير من أحاديثها، وانفرد كل منهما ببعض ما فيها، وإسنادها واحد، ودرجة أحاديثها في الصحة درجة واحدة. وهذا حجة لمن ذهب إلى أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح، ولم يستلزما إخراج كل ما صَحَّ عندهما. وقد رواها أحمد في مسنده عن عبد الرزاق (ج٢ ص٣١٢؛ ٣١٩)، وروى منها ثلاثة أحاديث في مواضع متفرقة. (الباعث الحثيث: ص١٤٨). وقام الدكتور حميد الله بتحقيقه وإخراجه إلى حيز الوجود.

(٢) علوم الحديث: ص٢٠٥.

(٣) فتح المغيث: ٢/ ٢٨٥.

(٤) فتح الباقي: ٢/١٨٨.

وخلاصة الكلام: أن منهم من يجدد الإسناد فيذكره في أول كل حديث منها، ومنهم من يكتفي به في أول حديث، أو في أول كل مجلس، ويدرج الباقي عليه قائلًا في كل حديث بعد الحديث الأول: وبه، أو وبالإسناد السابق أو بالسند المتقدم، ونحو ذلك.

ثم إن من سمع هكذا وأراد رواية حديث من أحاديثها، غير الحديث الأول مفردًا عنه بإسناده المذكور، فذهب وكيع، ويحيى بن معين، والإسماعيلي، إلى الجواز[1]، وكذلك **الأكثر من أهل العلم جَوَّز أن يفرد بعضًا**، أي حديثًا من أحاديثها بالسند المذكور في أوله، **لآخذ كذا**، أي جوزوا ذلك لمن أخذ وسمع كذلك، لأن المعطوف في حكم المعطوف، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب مختلفة، بإسناده المذكور في أوله.

وذهب أبو إسحاق الإسفرائيني، وبعض المحدثين إلى المنع، ورأوه تدليسًا من جهة إيهامه أنه سمع كذلك بتكرار السند، وإنه كان مكررًا تحقيقًا، لا تقديرًا وحكمًا، إلا أن يبين كيفية التحمل[2]. وقال بعض المتأخرين: ينبغي أن يحمل المنع على التنزيه[3].

وعلى كلٍّ، **الإفصاح** بصورة الحال ـ وإن جاز ما تقدم ـ **أَسَدّ**، أي أحسن وأقوم، كما يفعله مسلم في صحيفة همام، كقوله: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه قال:

---

(١) التبصرة: ٢/١٨٩.

(٢) تدريب الراوي: ٢/١١٦؛ فتح المغيث: ٢/٢٨٦.

(٣) فتح المغيث: ٢/٢٨٧.

هذا ما حدثنا أبو هريرة... وذكر أحاديث، منها: قال رسول الله ﷺ: «إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة...»، الحديث[1].

قال السخاوي: وأما البخاري فربما قدم أول حديث من الصحيفة، وهو حديث «نحن الآخرون السابقون»، ثم يعطف عليه الحديث الذي يريده، ولذا قلَّ من اطلع على مقصد البخاري في ذلك، حتى احتاج إلى التكلف بين مطابقة الحديث الأول للترجمة، واستعمل قواه في ذلك، لا سيما وهو لم يطَّرد عمله له في جميع ما يورده من هذه النسخة، بل أورده منها في الطهارة، وفي البيوع، وفي النفقات، والشهادات، والصلح، وقصة موسى، والتفسير، وخلق آدم، والاستئذان، وفي الجهاد، في مواضع، وفي الطب، واللباس، وغيرها، فلم يصدر شيئًا من الأحاديث المذكورة بالحديث المشار إليه، وإنما ذكره في بعض دون بعض، وكأنه أراد أن يُبَيِّنَ جواز كل من الأمرين، على أنه يحتمل أن يكون ذلك من صنيع شيخ البخاري، وهو إسحاق بن راهويه، لكنه قد فعله البخاري أحيانًا في ترجمة شعيب أيضًا، ومن ذلك في باب: «لا تبولوا في الماء الراكد» قال: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، ثنا أبو الزناد عن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون»[2]، وبإسناده قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم...»[3]، الحديث.

---

(١) علوم الحديث: ص٢٠٥؛ تدريب الراوي: ٢/ ١١٧.
(٢) صحيح البخاري (الوضوء): ١/ ٥٤؛ صحيح مسلم (الجمعة): ٦/ ١٤٢.
(٣) صحيح البخاري (الوضوء: الماء الدائم): ١/ ٥٤.

وسبقهما إلى نحوه مالك، فإنه أخرج في باب صلاة الصبح والعتمة من موطئه متونًا، بسند واحد: «رجل بغصن شوك» «والشهداء» «ولو يعلمون ما في الصبح والعَتْمَةِ لأتوهما ولو حَبْوًا»[1]. وليس غرضه منها إلا الأخير، ولكنه أداها على الوجه الذي سمعها به. انتهى كلامه في فتح المغيث[2].

ومن يعيد سند الكتاب أو الجزء مع آخره، أي في آخر الكتاب، فلا شك أنه قد احتاط لما فيه من التأكيد، ولكنه خُلفًا ما رفع، أي لم يرفع بذلك الخلاف الماضي لعدم اتصال السند بكل حديث منها.

وحاصله: أن إعادة الإسناد في آخر الكتاب أو الجزء ـ كما فعل بعضهم ـ وإن كان لا يخلو عن التأكيد والاحتياط، ولكنه لا يرفع الخلاف في أفراد كل حديث بالسند المتقدم[3].

---

(١) وقد جمع مالك في موطئه أحاديث ورواها بسند واحد. وهي هذه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ إذ وَجَدَ غُصْنَ شَوكٍ على الطريق، فَأَخَّرَه؛ فشكر الله له، فغفر له». وقال: «الشهداءُ خمسةٌ: المطعون، والمبطون، والغَرِق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله». وقال: «ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه. ولو يعلمون ما في العتمة والصبحِ لأتوهما ولو حَبْوًا». (الموطأ: ما جاء في العتمة والصُبْح: ص١١٦).

(٢) فتح المغيث: ٢/ ٢٨٧.

(٣) التبصرة: ٢/ ١٩٠.

تقديم المتن على السند

(٦٦٥) وَسَبْقُ مَتْنٍ لَوْ بِبَعْضِ سَنَدِ   لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ، وَلَا أَنْ يَبْتَدِي
(٦٦٦) رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهْ   وَقَالَ: خُلْفُ النَّقْلِ مَعْنًى يَتَّجِهْ
(٦٦٧) فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ قَدَّمْتَ عَلَى   بَعْضٍ، فَفِيهِ ذَا الْخِلَافُ نُقِلَا

وسَبْقُ متنٍ على جميع السند، أي إذا قدم الراوي ذكر المتن على الإسناد، بأن يذكر المتن أولًا ثم يذكر الإسناد جميعه بعده، مثل أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، ثم يقول: أخبرنا به فلان، ويذكر سنده بتمامه، فهو في حكم إسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله[1].

وإذا كان هذا السبق والتقديم مقترنًا لو ببعض سند بأن يقدم بعض الإسناد مع المتن على بقيته، مثل أن يقول: روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ كذا، حدثنا به فلان ثم يسوق سنده؛ فهذا أيضًا يحكم باتصاله، ولا يمنع الوصل، أي لا يمنع الحكم بالاتصال كما إذا قدم المتن على جميع السند، وكذا لا يمنع أن يبتدي راوٍ روى كذلك، وتحمله من شيخه هكذا بسند، الجار والمجرور متعلق بيبتدىء، أي يجوز لمن تحمل من شيخه كذا، أن يذكر السند ابتداء ويذكر المتن بعده، فهذا مُتَّجِه مجيئه، كما جوَّزه بعض المتقدمين من المحدثين، وكلام أحمد يشعر به، فإن أبا داود سأله: هل لمن سمع كذلك أن يؤلف بينهما؟ قال: نعم.

---

(١) التبصرة: ٢/ ١٩٠.

وقال ابن الصلاح: وخلف، أي الخلاف في النقل معنى، أي بالمعنى، يَتَّجِه، أي يجري في ذا الفرع أيضًا، كبعض المتن إذا قدمته على بعض؛ ففيه أيضًا ذا الخلاف نقلا، بناءً على الخلاف في جواز الرواية بالمعنى.

قال البُلقيني: وهذا التخريج ممنوع، والفرق: أن تقديم بعض الألفاظ على بعض يؤدي إلى الإخلال بالمقصود، في العطف وعَود الضمير، ونحو ذلك، بخلاف تقديم السند كله أو بعضه، فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف[1]. والله أعلم.

قال السخاوي: قال النووي: ينبغي أن يقطع بجوازه، إن لم يكن المتن المتقدم مرتبطًا بالمؤخر، ثم إنه يستثنى من الجواز ما يقع لابن خزيمة، فإنه يفعله إذا كان في السند من فيه مقال، حيث يبتدىء من المتكلم فيه، ثم بعد الفراغ من المتن يذكر أول السند، وقال: إن من رواه على غير هذا الوجه لا يكون في حل منه. وممن منع تقديم بعض المتن على بعض: ابن عمر، وذلك أنه روى حديث «بني الإسلام على خمس»[2] وفيه الحج وصيام رمضان، فأعاده بعض من حضر بتقديم الصيام، فقال: لا، اجعل الصيام آخرهن كما سمعت من رسول الله ﷺ. وربما شك بعضهم فرواه مع التردد، ومنهم من يصرح بالشك، فيقول: لا أدري بأي ذلك بدأ، وما أشبه ذلك[3]. انتهى ملخصًا. وتفصيله في

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ١١٨.

(٢) صحيح مسلم (أركان الإسلام ودعائمه): ١/ ١٧٧.

(٣) فتح المغيث: ٢/ ٢٩١.

الكفاية للخطيب في باب المنع من تقديم كلمة على أخرى[1].

إذا قال الشيخ: مثله أو نحوه

(٦٦٨) وَقَوْلُهُ مَعْ حَذْفِ مَتْنٍ: «مِثْلَهُ» أَوْ «نَحْوَهُ» يُرِيدُ مَتْنًا قَبْلَهُ

(٦٦٩) فَالأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنَ أَنْ يُكْمِلَهُ بِسَنَدِ الثَّانِيْ، وَقِيلَ: بَلْ لَهُ

(٦٧٠) إِنْ عَرَفَ الرَّاوِيَ بِالتَّحَفُّظِ وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلتَّلَفُّظِ

(٦٧١) وَالْمَنْعُ فِيْ «نَحْوٍ» فَقَطْ قَدْ حُكِيَا وَذَا عَلَى النَّقْلِ بِمَعْنًى بُنِيَا

(٦٧٢) وَاخْتِيرَ أَنْ يَقُولَ «مِثْلَ مَتْنٍ قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا» وَيَبْنِيْ

إذا روى الشيخ حديثًا بإسناد، ثم أتبعه بإسناد آخر، وحذف متنه، وقال في آخره: مثله أو نحوه، فأراد السامع منه رواية المتن الأول، بالإسناد الثاني، فهل يجوز له رواية المتن الأول بالإسناد الثاني، فيه ثلاثة أقوال:

الأول: المنع، وهو قول شعبة، وهو الأظهر[2] كما ذكره المصنف بقوله، **وقوله** أي الشيخ **مع حذف متن** أورده بإسناده: **مثله، أو نحوه، يُريد** بهِ **متنًا قبله**، فهل يجوز لمن سمع كذلك أن يورد الإسناد الثاني، ويذكر لفظ حديث السند الأول؟ اختلف فيه، **فالأظهر المنعُ مِن أن يُكَمِّله بسند الثاني**، أي بالسند الثاني لعدم تيقن تماثلها في اللفظ، وإمكان تفاوتهما فيه.

والقول الثاني: أنه يجوز ذلك، **إذا عُرِفَ أنَّ الراوي ضابطٌ**

---

(١) الكفاية: ص١٧٥.

(٢) التبصرة: ٢/ ١٩١.

مُتَحَفِّظٌ، يذهب إلى تمييز الألفاظ، فإن لم يعرف ذلك فلم يجز، وحكي هذا عن سفيان الثوري[1]. وإليه أشار المصنف بقوله: **وقيل: بل يجوز له ذلك؛ إن عرف الراوي بالتحفظ والضبط والتمييز للتلفظ**، أي اللفظ وعدد الحروف، وإن لم يعرف ذلك لم يجز.

والقول الثالث: أنه يجوز في قوله: «مثله»، ولا يجوز في قوله: «نحوه»، وهو قول يحيى بن معين، عملًا بظاهر اللفظين، لأن لفظ المثل يدل على التساوي في اللفظ، بخلاف نحوه، وعليه يدل كلام الحاكم، حيث يقول: لا يحل للمحدث أن يقول مثله، إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل أن يقول نحوه، إذا كان على مثل معانيه[2]. وإلى هذا القول أشار المصنف بقوله: **والمنع من ذلك في لفظ نحو بالتنوين** أي نحوه **فقط**، أي دون مثله **قد حكيا عن ابن معين، وذا**، أي ما ذهب إليه ابن معين **مبني على عدم جواز النقل بمعنى بُنِيَا**، أي ما ذهب إليه ابن معين مَبْني على عدم جواز النقل بالمعنى، وأما من جوز النقل بالمعنى فلا فرق عنده بين اللفظين، **واختير**، أي المختار عندَ أهل العلم في مثل هذه الرواية، **أن يسوق الإسناد الثاني، ثم يقول: مثل متن ذكر قبل، ومتنه كذا**.

وحاصله: أنه إذا أراد السامع رواية المتن الأول بالإسناد الثاني، فالمختار عند أهل العلم في مثل ذلك: أن يذكر الإسناد الثاني، ثم يقول: مثل حديث قبله، ومتنه كذا، ويبني المتن الأول على السند

---

(١) التبصرة: ٢/ ١٩٢.

(٢) التبصرة: ٢/ ١٩٢.

الثاني بهذه الكيفية؛ لأن فيه إزالة الإيهام والاحتمال بحكاية صورة الحال. قال النووي في شرح مسلم: «لا شك في حسنه»[1].

(٦٧٣) وَقَوْلُهُ إِذْ بَعْضُ مَتْنٍ لَمْ يُسَقْ «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» فَالْمَنْعُ أَحَقْ

(٦٧٤) وَقِيلَ: إِنْ يَعْرِفْ كِلَاهُمَا الْخَبَرْ يُرْجَى الْجَوَازُ، وَالْبَيَانُ الْمُعْتَبَرْ

(٦٧٥) وَقَالَ: إِنْ يُجِزْ فَبِالْإِجَازَهْ لِمَا طَوَى، وَاغْتَفَرُوا إِفْرَازَهْ

وأما قوله، أي الراوي، إذ بمعنى حين أو إذا بعض متن لم يسق، بل حَذَفَ بَعضَه واقْتَصَرَ على طرفٍ منه. وذكر، أي وقال بعد الإتيان ببعض الحديث، الحديث بطولِهِ، أو بتمامه، أو إلى آخره كما جرت بِهِ عادة كثير من الرواة؛ فالمنع في هذه الصورة أحق وألزم من الصورة السابقة.

وتوضيحه: أن الشيخ إذا أورد السند وذكر بعض الحديث، ثم قال: «الحديث» أو «الحديث بتمامه» أو نحو ذلك، فهل للسامع أن يسوق الحديث بتمامهِ على هذا الإسناد؟ رخص في ذلك بعضهم ومنع آخرون، وقالوا: لا يجوز لمن سمع كذلك أَنْ يُتَمِّمَ الحديث ويروي عنه بتمامه وكماله بهذا الإسناد، بل يجب عليه أن يقتصر على ما سمع منه.

وهذه المسألة أولى وأحق بالمنع من المسألة السابقة، لأن المسألة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر، وفي هذه الصورة لم يسق إلا هذا القدر من الحديث، وإلى المنع ذهب الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني[2].

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ٢٩٦.
(٢) التبصرة: ٢/ ١٩٣.

وقيل وهو الإسماعيلي: إن يعرف المحدث والطالب كلاهما ذلك الخبر بتمامه يرجى الجواز، أي يجوز له أن يحدث بجميع الحديث، إذا عرف المحدث أو القارىء ذلك الحديث. ومع هذا، البيان بصورة الحال بأن يقول: وذكر الحديث، وهو هكذا، أو تمامه كذا، ويسوقه بكمالِهِ، هو الأولى والمعتبر عند أهل الأثر.

وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام الإسماعيلي[1]: إن يجز ذلك. وفي نسخة بصيغة الغائب؛ فروايته تكون بالإجازة لما طوى، أي لما لم يذكره من الحديث، وطوى ذكره، قال ولكنها إجازة أكيدة قوية. واغتفروا إفرازه، أي عدم إفرازه من المسموع، بصيغة تدل على الإجازة، فإنه أدرج ما لم يسمع على ما سمع، من غير إفراد له بلفظ الإجازة[2].

إبدالُ الرسولِ بالنبيِّ وعكسُه

(٦٧٦) وَإِنْ رَسُـولٌ بِـنَـبِـيٍّ أُبْـدِلَا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فُعِلَا

(٦٧٧) وَقَـدْ رَجَا جَـوَازَهُ ابْـنُ حَـنْـبَـلِ وَالـنَّـوَوِيْ صَـوَّبَـهُ، وَهْـوَ جَـلِـي

وإنْ رسولٌ بِنَبِيٍّ أُبدلا، أي إذا وقع في الرواية: قال رسول الله ﷺ، فهل يجوز للراوي أن يقول: قال النبي ﷺ أو بالعكس، فالظاهر على ما قاله ابن الصلاح[3]: المنع، أي عدم جواز ذلك، كعكس فعلا، بأن يُبدَّل لفظ النبي بالرسول، وإن جازت الرواية بالمعنى، لاختلاف معنى النبي والرسول.

---

(١) علوم الحديث: ص٢٠٩.

(٢) فتح الباقي: ٢/ ١٩٣.

(٣) علوم الحديث: ص٢١٠؛ التبصرة: ٢/ ١٩٥.

وقد رجا جوازه أحمد بن حنبل، فقد سأله ابنه صالحٌ: يكون في الحديث رسول الله ﷺ فيجعل النبي؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس[1].

والنووي صَوَّبَه، أي صحح القول بالجواز، وهو جلي واضح؛ لأنه وإن اختلف معنى النبي والرسول في الأصل لكن هنا لا يختلف به المعنى[2]، فإن المقصود نسبة القول إلى قائله. وذلك حاصل بكل من الوصفين.

وبعضهم استدل للمنع بحديث البراء بن عازب[3] في الدعاء عند النوم، وفيه: «ونبيك الذي أرسلت»، فأعاده على النبي ﷺ فقال: ورسولك الذي أرسلت، فقال: «لا، ونبيك الذي أرسلت»[4]. وأجاب عنه المصنف في الشرح: بأنه لا دليل فيه، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية، وربما كان في اللفظ سر وخاصيَّة، لا يحصل بغيرهِ، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين في موضع واحد[5]. انتهى.

السّماع على نوع من الوهن أو عن رجلين

(٦٧٨) ثُمَّ عَلَى السَّامِعِ بِالْمُذَاكَرَهْ بَيَانُهُ كَنَوعِ وَهْنٍ خَامَرَهْ

اعلم أن هذا الفصل يحتوي على مسألتين: الأولى: مسألة الرواية

---

(١) المصدر السابق.

(٢) التقريب للنووي: ص٢٨.

(٣) براء بن عازب بن الحارث الخزرجي، أبو عمارة (٧١هـ). صحابي. روى له البخاري ومسلم ٣٠٥ أحاديث. (الإصابة: ١/ ٢٣٤؛ الاستيعاب: ١/ ٢٨٨).

(٤) التبصرة: ٢/ ١٩٥؛ سنن أبي داود (ما يقال عند النوم): ٢/ ٣٢٠.

(٥) التبصرة: ٢/ ١٩٥.

في حال المذاكرة. فحكمها ما ذكره المصنف بقوله: ثم بعد العلم بما يلزم من التحري في الأداء على السامع بالمذاكرة، أي في المذاكرة، بيانه على الوجه الواقع، كأن يقول: حدثنا فلان مذاكرة، وذلك مستحب. وظاهر كلام ابن الصلاح الوجوب. كنوع وهن، أي كبيان الواقع فيما إذا سمع على نوع من ضعف، خامره، أي خالطه بأن سمع من شيخ يتكلم، أو ينعس، أو ينسخ وقت السماع، لأن في ترك البيان، إيهام وتلبيس يقرب من التدليس[1].

(٦٧٩) وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ: وَاحِدٌ جُرِحْ   لَا يَحْسُنُ الْحَذْفُ لَهُ لَكِنْ يَصِحّ

(٦٨٠) وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كَنَى، فَلَمْ يُوَفّ   والْحَذْفُ حَيْثُ وُثِّقَا فَهْوَ أَخَفّ

والمسألة الثانية: ما ذكره بقوله:

والمتن إذا كان مرويًّا عن شخصين، أي عن راويين فأكثر، واحد منهما جُرِحَ، أي يكون أحدهما مجروحًا ضعيفًا، والآخر ثقة، كحديث لأنس يرويه مثلًا ثابت البناني، وأبان بن أبي عياش[2]، الأول ثقة، والثاني ضعيف؛ فذهب المحققون من أهل العلم إلى أنه لا يَحسُن الحذف له، أي لا يَحْسُنُ له أن يَحْذِفَ المجروحَ، كأبانَ مثلًا، ويَقْتَصِرَ على ذكر ثقة مثل ثابت البناني؛ لاحتمال أن يكون في الحديث شيء عن أبانَ خاصةً، وحمل المحدث عنهما لفظ أحدهما على

(١) فتح المغيث: ٢/٣٠٢.
(٢) أبان بن أبي عياش، أبو إسمعيل البصري (١٣٨هـ). متروك الحديث منكره. (تهذيب التهذيب: ١/٩٧؛ ميزان الاعتدال: ١/١٠؛ كتاب المجروحين والضعفاء: ١/٩٦).

الآخر[1]! والأمر على الاستحباب، لذا قال ابن الصلاح ما محصله: إنه لا يمتنع تحريمًا. ولذا قال الناظم: لكن يصح، أي: تنزيهًا.

ومسلم في مثل ذلك، ربما ذكر الثقة وأسقط المجروح، ولكن عنه، أي عن المَجْرُوحِ كنى، حيث يصرح بالثقة ثم يقول: «وآخر»؛ كناية عن المجروحِ[2]، وهو منه قليل، ومن البخاري كثير، فإنه أورد في تفسير «النساء» وآخر «الطلاق» وعدة أماكن من طريق حيوة وغيره، وفي «الاعتصام» من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح[3] وغيره، والغير في هذه الأماكن كلها هو ابن لهيعة بلا شك، وكذا أورد في الطب من رواية ابن وهب[4]، عن عمرو بن الحارث[5] وغيره، وهو أيضًا هو لكن فيما يغلب على الظن، وكذا أكثر النسائي: وغيره. فلم يوف مسلم بالخروج عن عهدة المجروح، إن اختص عن الثقة بزيادة، لكن الظن القوي بالشيخين أنهما علما اتفاقهما ولو بالمعنى.

ولهذا الصنيع فائدتان: الإشعار بضعف المبهم، وكثرة الطرق التي

---

(١) التبصرة: ٢/ ١٩٧.

(٢) علوم الحديث: ص٢١١؛ الكفاية: ٣٧٨.

(٣) عبد الرحمن بن شريح المعافري (١٦٧هـ). ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد بأنه منكر الحديث. (تهذيب التهذيب: ٦/ ١٩٤).

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (١٩٧هـ). كثير العلم ثقة، سمع العلم عن مالك. (تهذيب التهذيب: ٦/ ٧١؛ ميزان: ٢/ ٥٢٠).

(٥) عمرو بن الحارث بن يعقوب (١٤٩هـ). كان من الحفاظ المتقنين. (تهذيب التهذيب: ٨/ ١٦).

يرجح بها عند المعارضة. **والحذف حيث وثقا**، أي أما حذف أحد الراويين حيث يكون كل منهما ثقة، **فهو أخف مما سبق**، لأنه وإن تطرق فيه الاحتمال المذكور، لكنه اضمحل لكون الراوي ثقة، ومثال ذلك: ما وقع للبخاري في تفسير «المدثر»، أنه روى عن محمد بن بشار عن ابن مهدي، وغيره، كلاهما عن حرب بن شداد[١] حديثًا وفسر الغير بأنه أبو داود الطيالسي الذي لم يخرج له البخاري شيئًا[٢].

(٦٨١) وَإِن يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَهْ أَجِزْ بِلَا مَيْزٍ بِخَلْطٍ جَمْعَهْ

(٦٨٢) مَعَ الْبَيَانِ، كَحَدِيثِ الْإِفْكِ وَجَرْحُ بَعْضٍ مُقْتَضٍ لِلتَّرْكِ

(٦٨٣) وَحَذْف وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْنَادِ فِي الصُّورَتَيْنِ امْنَعْ لِلازْدِيَادِ

وإن يكن مجموع الحديث مرويًا عن جماعة من الرواة بأن يكون **عن كُلِّ راوٍ** منهم **قَطعة فأَجِزْ بلا مَيْزٍ بخلطٍ جمعه**، أي أجز جمعه مختلطًا بلا تمييز، ولكن مع البيان لذلك إجمالًا بأن يكون عن كل راوٍ منهم قطعة.

وتوضيحه: أنه إذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحدٍ بل سمع بعض حديث من شيخ وبعض عن شيخ آخر وهكذا، فأراد أن يخلط الحديث، ويرويه جملة عنهما أو عنهم، ويبين أن عن كل شيخ منهم قطعة، من غير تمييز لما سمع من كل، جاز؛ كحديث الإفك في

(١) حرب بن شداد اليشكري، أبو الخطاب البصري العطار (١٦١هـ). ثقة. احتج به أصحاب الصحاح كلهم. (تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٢٤؛ ميزان: ١/ ٤٧٠).

(٢) فتح المغيث: ٢/ ٣٠٥.

الصحيح من رواية الزهري، فإنه رواه عن ابن المسيّب وعروة وعبيد الله وعلقمة كلهم عن عائشة، قال: وكل حدثني طائفة من حديثها، ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم، فذكر الحديث[1].

وفي مثل هذه الصورة، جَرْحُ بعض الرواة وضعفهُ مقتضٍ للترك لجميع الحديث، إذ ما من قطعة من الحديث إلا وجائز أن تكون عن ذلك الراوي المجروح، إلا أن يبين أن هذه القطعة من فلان المجروح. ولأجل هذه العلة وجوبًا حذف، بالنصب مفعول مقدم لقوله امنع واحد من الرواة المجتمعين في الإسناد في هاتين الصورتين الثقات كلهم، والضعيف بعضهم، امنع حذف ما ذكر للازدياد، لأجل الزيادة على بقية الرواة، لما ليس من حديثهم، أو إسقاط ما اختص به بعضهم.

قال المصنف في «الشرح»: أي امنع حذف واحد من الإسناد، فيما نحن فيه في الصورتين: في صورة ما إذا كان الراويان أو الرواة كلهم ثقات، وفي صورة ما إذا كان فيهم ضعيف، لأنك إذا حذفت واحدًا من الإسناد، وأتيت بجميع الحديث؛ فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم. وإن حذفت بعض الحديث؛ لم يعلم أن ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه؛ فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معًا. والله اعلم[2]. انتهى كلامه.

---

(١) صحيح البخاري: ٣/ ١٦٣؛ تدريب الراوي: ٢/ ١٢٤.
(٢) التبصرة: ٢/ ١٩٩.

آدابُ المحدِّث

(٦٨٤) وَصَحِّحِ النِّيَّةَ فِيْ التَّحْدِيثِ وَاحْرِصْ عَلَى نَشْرِكَ لِلْحَدِيثِ

(٦٨٥) ثُمَّ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَاسْتَعْمِلِ طِيبًا وَتَسْرِيحًا وَزَبْرَ الْمُعْتَلِي

(٦٨٦) صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ، وَاجْلِسْ بِأَدَبْ وَهَيْبَةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ، وَهَبْ

(٦٨٧) لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ طَالِبٌ فَعُمّ، وَلَا تُحَدِّثْ عَجِلًا أَوْ إِنْ تَقُمْ

(٦٨٨) أَوْ فِيْ الطَّرِيقِ، ثُمَّ حَيْثُ احْتِيجَ لَكْ فِي شَيْءٍ ارْوِهْ، وابْنُ خَلَّادٍ سَلَكْ

(٦٨٩) بِأَنَّهُ يَحْسُنُ لِلْخَمْسِينَا عَامًا، وَلَا بَأْسَ لِأَرْبَعِينَا

(٦٩٠) وَرُدَّ، وَالشَّيْخُ بِغَيْرِ الْبَارِعِ خَصَّصَ، لَا كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي

اعلم، أن علم الحديث علم شريف، يناسب مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم؛ وينافي مساوىء الأخلاق[١]، ومساوي الشيم. كيف لا؟! وهو علم من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا الدنية؛ مَن حُرِمه حُرِم خيرًا كثيرًا وحظًّا جسيمًا، ومن رُزقه فقد فاز فوزًا عظيمًا. فعلى المحدث والسامع أن يتأدب بآدابه.

وقد ألف الخطيب البغدادي في ذلك كتابًا سمَّاه: «الجامع لآداب الشيخ والسامع»[٢]، وذكر المصنف جملة صالحة منها.

---

(١) علوم الحديث: ص٢١٣؛ التقريب: ٢٨.

(٢) هذا الكتاب فريد في بابه، قيِّم في موضوعه، فقد استوفى فيه الخطيب ذكر ما ينبغي للمحدث وطالب الحديث أن يتحليا به من الآداب والواجبات والأصول التي تقتضيها صفة التحديث، بل أفاض في ذلك، وجمع فأوعى، ولم يبق زيادة لمستزيد. وقد طبع الكتاب باسم «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، بتحقيق الدكتور محمود الطحان.

فقال: وصَحّح، أيها المحدث النية في التحديث، وخلصها لِلّه عزَّ وجلَّ، «فإنما الأعمال بالنيات»[1]، واحرص مع تصحيح النية على نشرك للحديث، ليدخل في دعوة النبي ﷺ: «نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها وأداها إلى من لم يسمعها»[2]، ولينال أجر التبليغ، ويأمن من وزر الكتمان، قال مالك: بلغني أن العلماء يُسألون يوم القيمة، يعني عن تبليغهم كما يُسأل الأنبياء[3]. وقال سفيان الثوري: تعلموا هذا العلم، فإذا علمتموه فاحفظوا، فإذا حفظتموه فاعملوا به وانشروه[4].

---

(١) الحديث: أخرجه أصحاب الكتب الستة وأحمد. فأخرجه البخاري في صحيحه، في سبعة مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد. وهذه المواضع هي: بدء الوحي، والإيمان، والنكاح، والطلاق، والأيمان، والحيل، والعتق. وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة. وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في ما عنى به الطلاق والنيات. وأخرجه الترمذي، في كتاب فضائل الجهاد، باب فيمن يقاتل رياءً وللدنيا. وأخرجه النسائي، في كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء. وأخرجه أيضاً في كتاب الطلاق، وكتاب الأيمان. وأخرجه ابن ماجه، في كتاب الزهد، باب النية. وأخرجه أحمد في المسند، في: ١/ ٢٥ و ٤٣.

(٢) لفظ الحديث عند الترمذي: «نضَّر الله امرءًا سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره»، أخرجه عن زيد بن ثابت (تحفة الأحوذي ـ العلم: ٧/ ٤١٦). ولفظه عند ابن ماجه وأحمد: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني»، أخرجه عن أنس (سنن ابن ماجه ـ في المقدمة، مسند الإمام أحمد: ٤/ ٨٢). ولفظه عند الحاكم والرواية الثانية عند ابن ماجه: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها ثم أداها إلى من لم يسمعها». أخرجاه عن جبير بن مطعم. كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير وزيادته. وقد أخرجه أبو داود في سننه، عن زيد بن ثابت، في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم: ٢/ ١٢٦.

(٣) فتح المغيث: ٢/ ٣١٢.

(٤) التبصرة: ٣/ ٣٠٠.

ثم عند إرادة التحديث مع النية الصحيحة توضأ وضوءك للصلاة، واغتسل غسلك للجنابة: فـ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] وكذلك تَسَوَّكْ، وَقُصَّ أظفارَكَ، وخذ من شاربك، واستعمل مع ذلك طيبًا وبخورًا في بدنك وثيابك، وتسريحًا للحيتك، واستعمل أيضًا زبر المعتلي صوتًا، أي نهر الذي يرفع صوته، على قراءة الحديث. واجلس حينئذٍ متوجه القبلة بأدب ووقار، وهيبة، أي مهابة وإجلال، بصدر مجلِس، فقد روِّينا عن مالك أنه كان إذا أراد أن يحدث توضأ، وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدَّث[2]، فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظِّم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكِّنًا. وكان يكره أن يحدث وهو قائم أو يستعجل، وقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ، وروينا عنه أيضًا أنه كان يَغْتَسِل لذلك، ويَتَبَخَّرُ ويتَطَيَّبُ، فإن رفع أحد صوته في مجلسه زَبَرَه، وقال: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[3]، فمن رفَع صوته عند حديث رسول الله ﷺ، فكأنما رفَع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ[4].

وَهَبْ، أي احسب واعدد: لم يُخلص النية طالب علم، أي إذا ظهر لك بالقرائن أن طالب العلم لم يخلص النية في طلبه، فلا تمتنع من تحديثه، بل عُمَّ ذلك كل من سألك وطلبك التحديث، فقد روي عن

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٢) علوم الحديث: ص٢١٧.

(٣) سورة الحجرات: الآية ٢.

(٤) التبصرة: ٢/ ٢٠٠.

سفيان الثوري أنه قال: ما كان في الناس أفضل من طلبة الحديث، فقال له ابن مهدي: يطلبونه بغير نية، فقال: طلبهم إياه نية، وروي عن حبيب بن أبي ثابت[1] ومعمر بن راشد أنهما قالا: طلبنا الحديث وما لنا فيه نية، ثم رزقنا الله عزَّ وجلَّ النية بعد. وروي عن معمر أيضًا قال: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله، فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عزَّ وجلَّ[2]. وقال ابن المبارك: طلبنا العلم للدنيا فَدَلَّنا على ترك الدنيا. وعن الحسن البصري والثوري قالا: طلبنا العلم للدنيا فَجَرَّنا إلى الآخرة[3].

ولا تحدِّث عَجِلًا، بكسر الجيم أي مستعجلًا، فإن الاستعجال يفضي إلى السرعة في القراءة، أو إن تَقُم، أي ولا تحدث في حالة القيام، أو حال كونك ماشيًا أو جالسًا في الطريق، فإن مالكًا كان يكره ذلك[4]. ولو حدَّث محدِّث في هذه الأحوال لم يكن مأثومًا ولا مأزُورًا، فإنه لم يفعل أمرًا محظورًا، وكيف؟ وإن تلاوة كتاب الله جائزة في هذه الأحوال، فالتحديث أولى بالجواز، وقد فعله جماعة من المتأخرين[5].

لمَّا فرغ المصنف من بيان آداب التحديث، أراد أن يبين الوقت الذي يستحب، فيه التحديث، واختلف فيه، فذهب بعضهم إلى أنه

---

(١) حبيب بن أبي ثابت، قيس بن دينار (١١٩هـ). من ثقات التابعين. (تهذيب: ٢/ ١٧٨).

(٢) التبصرة: ٢/ ٢٠١.

(٣) فتح المغيث: ٢/ ٣١٧.

(٤) فتح المغيث: ٢/ ٣١٩.

(٥) فتح المغيث: ٢/ ٣١٩.

يحسن الإسماع والتحديث إذا بلغ الخمسين، وقيل غير ذلك. والصحيح أنه ليس بمقيد بسن مخصوص، بل متى احتيج إلى ما عنده جلس له في أيّ سن كان، كما أفاد الناظم بقوله: **ثم حيث احتيج لك في شيء اروه**، أي يجب عليك الإسماع والتحديث متى احتيج إلى ما عندك، لأن نشر العلم عند الحاجة لازم، والممتنع عن ذلك عاصٍ وآثم. وقال سعيد بن جبير: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾[1]، فقال: هذا في العلم، ليس الدنيا منه شيء. وقال ربيعة: لا ينبغي لأحد يعلم أن عنده شيئًا في العلم أن يضيع نفسه. وعن علي بن حرب[2]: إنما حمل حسين بن علي الجعفي[3] على التحديث أنه رأى في النوم كأنه في روضة خضراء، وفيها كراسي موضوعة على كرسيٍ منها زَائِدَةُ، وعلى آخر فضيل، وذكر رجالًا، وكرسِيٌّ منها ليس عليه أحد، قال: فأهويتُ نحوه فمُنعت، فقلت: هؤلاء أصحابي، أجلس إليهم! فقيل لي: إن هؤلاء بذلوا ما استودعوا وإنك منعته، فأصبح يحدث[4].

وأما ابن خلّاد الرامهرمزي، فقد سلك في كتابه «المحدث الفاصل» بأنه **يحسن التحديث والإسماع للخمسين عامًا**، أي بعد استكمالها، لأنها منتهى الكهولة ومجتمع الأشد. **ولا بأس به لأربعين عامًا**، لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال، كما قال تعالى:

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٧.
(٢) علي بن حرب، أبو الحسن الطائي الموصلي (٢٦٥هـ). ثقة. (تهذيب التهذيب: ٢/٣٢٧).
(٣) حسين بن علي بن الوليد الجعفي (٢٠٤هـ). ثقة. (تهذيب: ٢/٣٥٧).
(٤) فتح المغيث: ٢/٣١٩؛ ٣٢٠.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةً﴾[1]. ورُدَّ ما قاله ابن خلّاد، بما تعقبه القاضي عياض في كتاب «الإلماع» فقال: واستحسانه هذا لا تقوم له حجة بما قال، وكم من السلف، فمن بعدهم، من لم ينته إلى هذا السن، ونشر من الحديث والعلم ما لا يحصى، كعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وجلس مالك للناس ابن نيف وعشرين سنة، وقيل ابن سبع عشرة، والناس متوافرون وشيوخه أحياء، وكذلك الشافعي[2]، وقد حدث بندار، وهو ابن ثماني عشرة، وحدَّث البخاري وما في وجهه شعرة، وهلم جرًّا[3]. انتهى كلام القاضي عياض ملخصًا.

ثم إن ابن خلَّاد لو جعل الأربعين حد الاستحسان والخمسين حد الجواز لكان أحسن، لأن صاحب الخمسين يأخذ غالبًا في الانحطاط وضعف القوى، ولكن الشيخ ابن الصلاح، حمل كلام ابن خلّاد على محمل صحيح، حيث بغير البارع ـ أي الفائق في العلم ـ خَصَّصَ، وحمله على غير البارع[4]. وحاصله: أن ما ذكره ابن خلّاد محمول على أنه قال فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من غير براعة في العلم: تعجلت له قبل السن الذي ذكره، فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور، فإنه مظنة الاحتياج إلى ما عنده، وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدَّث قبل ذلك، فالظاهر أن ذلك لِبَرَاعَةٍ منهم في العلم تَقَدَّمَتْ،

---

(١) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

(٢) الإلماع: ٢٠٠؛ ٢٠٣؛ علوم الحديث: ص٢١٤.

(٣) فتح المغيث: ٢/ ٣٢١.

(٤) علوم الحديث: ص٢١٤.

ظهر لهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك، أو لأنهم سُئلوا ذلك إما بصريح السؤال وإما بقرينة الحال[1].

لا كمالك والشافعي، فإن أمثالهم، حدثوا قبل بلوغهم هذا السن، لأجل براعتهم في العلم.

(٦٩١) وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ إِذْ يَخْشَى الْهَرَمْ   وَبِالثَّمَانِينَ ابْنُ خَلَّادٍ جَزَمْ
(٦٩٢) فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلْ   كَأَنَسٍ، وَمَالِكٍ، وَمَنْ فَعَلْ
(٦٩٣) وَالْبَغَوِيُّ وَالْهُجَيْمِيْ وَفِئَةْ   كَالطَّبَرِيِّ حَدَّثُوا بَعْدَ الْمِائَةْ

هذا الذي تقدم من الكلام كان في ابتداء سن التحديث.

وأما السن الذي ينبغي عنده الإمساك عن التحديث، فقد اختلف فيه: فذهب القاضي عياض، وتبعه ابن الصلاح، إلى أنه ينبغي الإمساك عن التحديث، إذا طعن في السن الذي يخشى فيه الهرم والخرف ويخاف عليه أن يخلط. وضَبَطَه، ابن خلّاد بالثمانين، وقال: التسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى. نعم، إن كان ثابت العقل، مجتمع الرأي[2] فلا بأس؛ فإن جماعة من الصحابة وغيرهم حدَّثوا بعد هذا السن، منهم أنس[3]، وسهل بن سعد[4]،

---

(١) علوم الحديث: ص٢١٤.
(٢) الإلماع: الآية ٢٠٤.
(٣) أنس بن مالك بن النضر. خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عَنْه، مات وله مائة سنة. (الإصابة: ١/ ١١٤).
(٤) سهل بن سعد بن مالك. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. (الإصابة: ٤/ ٢٧٥).

وعبد الله بن أبي أوفى[١]، وخلق ممن بعدهم. وقد حدَّث آخرون بعد استكمال مائة سنة، منهم: الحسن بن عرفة، وأبو القاسم البغوي[٢]، وأبو إسحاق الهجيمي[٣]، والقاضي أبو الطيب الطبري.

وهذا توضيح ما أفاده المصنف بقوله: **وينبغي الإمساك عن التحديث، إذ يخشى الهرم**، أي حين خشية الهرم والخرف، وفي نُسخة: إن يخشى الهرم، بكلمة إن بدل إذ، **وبالثمانين ابن خلّاد** الرامهرمزي **جزم**، وقال: **فإن يكن**، وفي نسخة: «وإن يكن» **ثابت عقل مجتمع الرأي، لم يُبل**، أي لم يبال بذلك بل يرجى فيه خير، **كأنس** من الصحابة، **ومالك** من الأئمة، **ومن فعل** ذلك غيرهما، أي ممن حدث بعد الثمانين وهم كثير، منهم: أبو القاسم البغوي، وأبو إسحاق **الهُجَيْمي** - نسبة لهُجَيم بن عمرو -، **وفئة**، وجماعة من المحدثين، **كالطبري؛ حدثوا بعد المائة؛ فإنهم** كانوا ثابتي العقل مجتمعي الرأي، كانوا يعرفون حديثهم.

(٦٩٤) وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُ الأَعْمَى إِنْ يَخَفْ	وَأَنَّ مَنْ سِيلَ بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفْ
(٦٩٥) رُجْحَانَ رَاوٍ فِيهِ دَلَّ فَهْوَ حَقّ	وَتَرْكُ تَحْدِيثٍ بِحَضْرَةِ الأَحَقّ
(٦٩٦) وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الأَخْذَ عَنْهُ	بِبَلَدٍ، وَفِيهِ أَوْلَى مِنْهُ

---

(١) عبد الله بن أبي أوفى. آخر من مات بالكوفة من الصحابة. (الإصابة: ٦/ ١٨).

(٢) عبد الله بن محمد أبو القاسم البغوي (٣١٧هـ). كان محدث العراق في عصره. (تاريخ بغداد: ١٠/ ١١١؛ المستطرفة: ص٦٦).

(٣) إبراهيم بن علي الهجيمي. أبو إسحاق البصري (٣٥١هـ). (فتح المغيث: ٢/ ٣٢٤؛ شرحا ألفية: ٢/ ٢٠٥).

وكذا ينبغي استحبابًا إمساك الأعمى عن التحديث والرواية، إن يخف أن يدخل عليه في حديثه ما ليس منه، وأن من سيل، بكسر السين وتخفيف الهمزة، أي وينبغي لمن سئل أن يحدث بجزء أو كتاب، وقد عرف رجحان راوٍ من أهل عصره فيه، لكونه أعلى سندًا منه، أو متصل السماع بالنسبة إليه، أو لكونه أحفظ وأضبط منه، دَلَّ السائل عليه وأرشده إليه ليأخذ عَنْه[1]، فهو، أي التنبيه بذلك حق واجب، لأن الدين النصيحة، وقد فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم، وكذا ينبغي ترك تحديث بحضرة الأحق، أي بحضرة من هو أولى منه، لسنه أو علمه أو غيرِهِ. وبعضهم كره الأخذ عنه يبلد والحال أن فيه أولى منه، أي يكره أن يحدث في بلد فيه أولى وأعلم منه.

(٦٩٧) وَلَا تَـقُـمْ لِأَحَـدٍ وَأَقْـبِـلِ عَـلَـيْـهِـمِ، وَلِلْـحَـدِيـثِ رَتِّـلِ

(٦٩٨) وَاحْـمَـدْ وَصَـلِّ مَـعْ سَـلَامٍ وَدُعَـا فِـيْ بَـدْءِ مَـجْـلِـسٍ وَخَـتْـمِـهِ مَـعَـا

وإذا كنت في مجلس التحديث، فلا تقم لأحد، إكرامًا لحديث النبي ﷺ وصونًا له من أن يقطع لقيام، وكذا لا تخص واحدًا من الحاضرين بالإقبال عليه، بل أقبل عليهم بكسر الميم، جميعًا، أي يعمهم بالإقبال إذا أمكن فإن ذلك مستحب.

ولا تعجل في التحديث، بل للحديث رتل، أي رَتِّل في قراءته لئلا يلتبس أو يخفى على السامع شيء. ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «إن النبي ﷺ لم يكن يسرد الحديث

---

(١) فتح الباقي: ٢/ ٢٠٧.

كسردكم»[1]، زَادَ الترمذي: «ولكنه كان يتكلم بكلام بيِّن فصل يحفظه من جلس إليه». وقال: (حديث حسن صحيح)[2].

واحْمَد الله تعالى وصَلِّ على النبي ﷺ مع سلام عليه، لكراهة إفراد أحدهما كما صرح النووي[3]. وكذا مع دعاء يليق بالحال في بدء، أي في ابتداء كل مجلس للتحديث وختمه معًا، سواء جهر أو أسرَّ، فكل ذلك مستحب.

قال ابن الصلاح: ومن أبلغ ما يفتتحه به أن يقول: الحمد لله رب العالمين، أكمل الحمد على كل حال، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على سيد المرسلين، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون. اللّٰهم صلِّ عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل، وسائر الصالحين، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون[4]. انتهى.

قال العبد الضعيف، عفا الله عنه: الأولى عندي أن يختم بكفارة المجلس، بأن يقول: «سبحانك اللّٰهم وبحمدِك، أشهد أن لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك». كما روينا في سنن أبي داود، والنَسَائي، والترمذي، فإن كان مجلس خير كان كالطابع عليه، وإن كان

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الفضائل؛ وأخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب في سرد الحديث: ص٢/ ١٢٥؛ وأخرجه الإمام أحمد في المسند: ٦/١١٨.

(٢) تحفة الأحوذي (أبواب المناقب): ١٠/ ١٢٣ـ التبصرة: ٢/ ٢١٠.

(٣) فتح المغيث: ٢/ ٣٣٢.

(٤) علوم الحديث: ٢/٢١٨؛ فتح المغيث: ٢/ ٣٣٢.

مجلس لغو، كان كفارة لما كان في ذلك المجلس، كما رواه ابن أبي الدنيا. وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ بأخرة إذا اجتمع إليه أصحابه، فأراد أن ينهض، قال: «سبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، عملت وظلمت نفسي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»، قال: قلنا: يا رسول الله، إن هذه كلمات أحدثتهن، قال: أجل جاءني جبريل فقال: يا محمد، هن كفارات المجلس». رواه النسائي واللفظ له، والحاكم وصححه، قال الحافظ المنذري ورواه الطبراني في الثلاثة باختصار بإسناد جيّد[1].

(٦٩٩) وَاعْقِدْ لِلإمْلَا مَجْلِسًا فَذَاكَ مِنْ أَرْفَعِ الإِسْمَاعِ وَالأَخْذِ، ثُمَّ إِنْ

(٧٠٠) تَكْثُرْ جُمُوعٌ فَاتَّخِذْ مُسْتَمْلِيَا مُحَصِّلًا ذَا يَقْظَةٍ مُسْتَوِيَا

(٧٠١) بِعَالٍ اوْ فَقَائِمًا يَتْبَعُ مَا يَسْمَعُهُ مُبَلِّغًا أَوْ مُفْهِمَا

واعقد إن كنت محدثًا عارفًا، للإمْلا بالنقل وبالقصر للضرورة، أي واعقد لإملاء الحديث ـ من حفظك أو كتابك ـ مجلسًا؛ فذاك، أي الإملاء، من أرفع وجوه الإسماع من المحدث، وأرفع وجوه

---

(١) أخرجه أبو داود (الأدب، كفارة المجلس): ٢/٢٩٦؛ والترمذي، (في كتاب الدعوات) باب ما يقول إذا قام من المجلس؛ والحاكم: ٤/٤٩٧؛ وأخرجه الدارمي (كتاب الاستئذان، كفارة المجلس)؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢/٣٦٩ و٤/ ٤٢٠ ـ و٤٢٥؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير؛ انظر: مجمع الزوائد، صفة الجنة، كفارة المجلس. مختصر سنن أبي داود: ٧/٢٠٣.

الأخذ، أي التحمل للطالب، أي يستحب للمحدث أن يعقد مجلسًا لإملاء الحديث، فإنه أعلى مراتب الإسماع والتحمل.

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[2]. وقد أملى النبي ﷺ الكتب إلى الملوك، وكتب الصدقات، وكتاب الصلح يوم الحديبية، وغير ذلك. وقد روى معروف الخياط[3]: أن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أملى الأحاديث على الناس وهم يكتبونها عنه[4].

ومن آداب الإملاء: أن يجلس في المسجد مستقبل القبلة[5]، لما روي مرفوعًا: «المسجد بيت كل تقي»[6]. وقال علي: المساجد مجالس الأنبياء وحرز من الشيطان[7]. وقال أبو إدريس الخولاني[8]: المساجد مجالس الكرام[9]. وقال النبي ﷺ: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[10].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٣) معروف بن عبد الله الخياط، أبو الخطاب الدمشقي، صاحب واثلة بن الأسقع. ثقة. (ميزان: ٤/ ١٤٤؛ تهذيب: ١٠/ ٢٣٢).
(٤) فتح المغيث: ٢/ ٣٣٤؛ الجامع: ٢/ ٥٥.
(٥) فتح المغيث: ٢/ ٣٣٦.
(٦) فتح المغيث: ٢/ ٣٣٥.
(٧) فتح المغيث: ٢/ ٣٣٥؛ الجامع: ٢/ ٦٠.
(٨) عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، أبو إدريس الخولاني (٨٠هـ). تابعي فقيه. قاضي دمشق. (الأعلام: ٣/ ٢٣٩).
(٩) فتح المغيث: ٢/ ٢٣٥؛ الجامع: ٢/ ٦١.
(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأدب: ٤/ ٢٧٠؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ٣٨٩، حديث: ١٠٧٨١.

واختلف صَنِيعُهُم في تعيين يوم لذلك. وكان الحافظ العسقلاني يملي يوم الثلاثاء خاصةً. وقيل: الأولى يوم الجمعة بعد صلاتها، لما روي عن كعب: «إن الله تعالى اختار الأيام فجعل منهن الجمعة، والبقاع فجعل منهن المساجد».

قال السيوطي: كان غالب الحفاظ كابن عساكر، وابن السمعاني، والخطيب كانوا يملون يوم الجمعة بعد صلاتهم، فتبعتهم في ذلك، وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة، وهو ما أخرجه البيهقي في الشعب عن أنس مرفوعًا: «من صلّى العصر وجلس يملي خيرًا حتى يمسي كان أفضل ممن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل». كذا في «التدريب»[1].

ثم إن تكثر جموع من الحاضرين، فاتخذ وجوبًا، كما صرح به الخطيب مستمليًا، يتلقن عنك، ويبلغ إلى غيرك، بشرط أن يكون ثقة، محصِّلًا ذا يقظة، أي متيقظًا في الفهم، جيد الحفظ. والأصل في ذلك ما قد روِّينا في سنن أبي داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال: «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه يعبر عنه»[2].

وإن تكاثر الجمع بحيث لا يكفي مستملٍ واحد، اتخذ مستمليين

(١) تدريب الراوي: ٢/ ١٤٠.
(٢) رواه أبو داود (كتاب المناسك، باب أي وقت يخطب يوم النحر): ١/ ٣٠٧؛ ورواه في كتاب اللباس (باب الرخصة في الحمرة): ٢/ ١٧٨؛ تدريب الراوي: ٢/ ١٣٣.

فأكثر، فقد أملى أبو مسلم الكجي[1]، وكان في مجلسه سبعة مستمليين، يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه، وحضر عنده نيف وأربعون ألف محبرة، سوى النظارة. وكان يحضر مجلس عاصم بن علي أكثر من مائة ألف إنسان[2].

وحكى المزي في تهذيبه عن المروزي، قال: رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان الفَسَوي[3] في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي وأمرني أن أحدِّث في السماء، كما كنت أحدث في الأرض، فحدثت في السماء السابعة، فاجتمع عليَّ الملائكة واستملى جبريل، وكتبوا بأقلام من الذهب[4]. كما في «التدريب».

مستويًا بعال، أي وليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي ونحوه، أو فقائمًا على قدميه، ليكون أبلغ للسامعين، يتبع ذلك المستملي ما يسمعه من المحدث، ويؤديه على وجهه، من غير تغيير، مبلِّغًا بذلك من لم يبلغه لفظ المملي، أو مفهمًا به من بلغه اللفظ ولكن لم يفهمه. وقد تقدم حكم من لم يسمع إلا من المستملي في بيان أقسام التحمل.

---

(١) إبراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجي البصري (٢٩٢هـ). من حفاظ الحديث. له كتاب «السنن». (الأعلام: ١/ ٤٩؛ تاريخ بغداد: ٦/ ١٢٠).

(٢) تدريب الراوي: ٢/ ١٣٣. والنظارة: الجماعة من الناس ينظرون إلى الشيء. (القاموس).

(٣) يعقوب بن سفيان بن جوان الفَسَوي (٢٧٧هـ). من كبار حفاظ الحديث. عاش بعيدًا عن وطنه في طلب الحديث نحو ثلاثين سنة. (البداية: ١١/ ٥٩؛ النجوم: ٣/ ٧٧).

(٤) تدريب الراوي: ٢/ ١٣٤.

(٧٠٢) وَاسْتَحْسَنُوا الْبَدْءَ بِقَارِئٍ تَلَا وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتَ ثُمَّ بَسْمَلَا
(٧٠٣) فَالْحَمْدُ فَالصَّلَاةَ ثُمَّ أَقْبَلْ يَقُوْلُ: «مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتَ» وَابْتَهَلْ
(٧٠٤) لَهُ، وَصَلَّى وَتَرَضَّى رَافِعَا وَالشَّيْخُ تَرْجَمَ الشُّيُوخَ وَدعَا

واسْتَحْسَنُوا، أي المحدثون **البدءَ**، أي الابتداء، وافتتاح مجلس الإملاء **بـ**قراءة **قارىء تلا** شيئًا من القرآن، تبركًا وتيمنًا بتلاوته، كما روى الخطيب بإسناده إلى أبي نضرة، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة من القرآن»[1]. وأخرجه أبو نعيم في «رياضة المتعلمين»، من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قعدوا يتحدثون في الفقه يأمرون أن يقرأ الرجل سورة[2]. واختار الحافظ العسقلاني تبعًا لشيخه الناظم أن تكون سورة الأعلى بمناسبة ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾[3].

وبعده، أي وبعد الفراغ من تلاوة القرآن **استنصت** المملي الناسَ إن احتاج إليه اقتداءً بقوله ﷺ لجرير[4] في حجة الوداع: «استنصت الناس» متفق عليه[5].

ثم بعد إنصَاتهم **بسمل** المستملي، أي قال: ﴿بسم الله الرحمن

---

(١) الجامع: ٢/ ٦٨.
(٢) فتح المغيث: ٢/ ٣٣٨.
(٣) سورة الأعلى: الآية ٦؛ والأثر في فتح المغيث: ٢/ ٣٣٨.
(٤) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي (٥١هـ). أسلم بعد نزول سورة المائدة، وكان وجهه شقة قمر. (تهذيب الأسماء: ١/ ١٤٧).
(٥) أخرجه البخاري (العلم، الإنصات للعلماء): ١/ ٣٥؛ ورواه مسلم (الإيمان: معنى قوله لا ترجعوا بعدي كفارًا): ١/ ٥٥.

الرحيم﴾ أولًا، فالحمد لله تعالى، فالصلاة والسلام على النبي ﷺ[1].

ثم بعد ذلك أقبل المستملي على المملي يقول، أي حال كونه قائلًا له: من ذكرت من الشيوخ أو ما ذكرت من الأحاديث، وابتهل، أي ودعا المستملي له، أي للمملي، مثل أن يقول له: «رحمك الله» أو «غفر لك الله» أو نحو ذلك رافعًا بذلك صوته.

وإذا انتهى المستملي في الإسناد إلى ذكر النبي ﷺ صلّى وسلم عليه، في كل حديث عاد فيه ذكر النبي ﷺ، وإذا انتهى إلى ذكر صحابي تَرَضَّى، أي قال: رضي الله عنه، أو رضوان الله عليه، وترحم على الأئمة عند ذكرهم، حال كونه رافعًا صوته بذلك كله[2].

والشيخ المملي ترجم الشيوخ الذين روى عنهم، ودعا لهم بالمغفرة، والرحمة، لأنهم آباؤه في العلم والدين، ووصلة بينه وبين رب العالمين[3]، وهذا روي عن إمامنا أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه: إني لأستغفر لمن تعلمت منه علمًا ومن تعلم مني علمًا. وقال ابن راهويه: قلَّ ليلة إلا وأنا أدعو فيها لمن كتب عنا ولمن كتبنا عنه[4].

(٧٠٥) وَذِكْرُ مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لَقَبْ   كَغُنْدَرٍ، أَوْ وَصْفِ نَقْصٍ أَوْ نَسَبْ
(٧٠٦) لِأُمِّهِ، فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ   يَكْرَهُهُ كَابْنِ عُلَيَّةٍ فَصُنْ

---

(١) فتح الباقي: ٢/ ٢١٤.
(٢) فتح المغيث: ٢/ ٣٤٠.
(٣) فتح المغيث: ٢/ ٣٤١.
(٤) فتح المغيث: ٢/ ٣٤١.

اعلم، أنه يحسن بالمحدث الثناء على شيخه، حال الرواية بما هو أهله، كما فعله جماعات من السلف، كقول ابن مسعود: «حدثني الصادق والمصدوق».

وقال عبد الله بن يزيد[1]: حدثني البراء، وهو غير كذوب. وقال مسروق: حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبةُ حبيب الله المبرأة[2] عائشة. وقال ابن خزيمة: ثنا من لم ترَ عيناي مثله محمد بن أسلم الطوسي. ولكن يجب عليه أن يحذر من التجاوز إلى ما لا يستحقه الشيخ كأن يصفه بالحفظ وهو غير حافظ؛ لما يترتب على ذلك من الضرر.

وبالجملة: أن الثناء بما يستحقه جائز من غير كراهة.

وأما ذكر راوٍ معروف بشيء من لقب اشتهر به كغندر[3] لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة، أو وصف نقص في جسدِه، عرف به، كسليمان الأعمش، وعاصم الأحول، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أو نسب لأمه كابن أُمّ مكتوم[4] وابن بُحَيْنَةَ[5] فجائز ذلك كله. لقوله ﷺ

---

(١) عبد الله بن يزيد، أبو موسى الخطمي، شهد الحديبية وهو صغير. (تهذيب: ٦/ ٧٨).

(٢) الجامع: ٢/ ٨٥؛ فتح المغيث: ٢/ ٣٤١.

(٣) محمد بن جعفر بن دران الهذلي المعروف بغندر (١٩٣هـ). أحد الأثبات المتقنين، لا سيما في شعبة؛ فإنه جالسه نحوًا من عشرين سنة. (ميزان: ٣/ ٥٠٢؛ تهذيب: ٩/ ٩٦).

(٤) عمرو بن زائدة، المعروف بابن أم مكتوم الأعمى، مؤذن النبي ﷺ، قتل شهيدًا بالقادسية. (تهذيب: ٨/ ٣٤؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ٢٩٥).

(٥) عبد الله بن مالك بن القشب المعروف بابن بحينة، وهي أمُّه (٥٦هـ). (تهذيب: ٥/ ٣٨١).

في حديث السهو: «أكما يقول ذو اليدين»[1]. ولذا بَوَّبَ عليه البخاري في صحيحه، بقوله: باب ما يجوز من ذكر الناس وأوصافهم نحو الطويل والقصير وما لا يراد به شين الرجل، وقال النبي ﷺ: «ما يقول ذو اليدين»[2]. قال ابن المنيِّر: أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز فهو جائز وإن كان للتنقيص لم يجز[3].

ما لم يكن الموصوف بِهِ يكرهه كابن عُلَيَّةَ، بضم الهمزة، مصَغَّرًا، وهو إسمعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُلَيَّةَ، وهي أُمُّه، وقيل أُمُّ أُمِّهِ، وروى عن يحيى بن معين أنه كان يقول: حدثنا إسمعيل ابن علية، فنهاه أحمد بن حنبل، وقال: قل إسمعيل بن إبراهيم، فإنه بلغني أنه كان يَكْرَهُ أن يُنْسَبَ إلى أمِّهِ، فقال: قد قبلنا منك يا معلم الخير. فصن لسانك عن وقوع فيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[4]. وهذا النهي فيمن عرف بغير ذلك اللقب، وإلا فلا تحريم ولا كراهة، كما صرح به الإمام أحمد. فقال الأثرم: سمعته يسأل عن الرجل يعرف بلقبه، فقال: إذا لم يُعْرَف إلا بلقبه بِهِ. وما أحسن صنيع الإمام الشافعي رضي الله عنه، حيث كان يقول: حدثنا إسمعيل الذي يقال له ابن علية[5].

---

(١) صحيح البخاري (الصلاة: تشبيك الأصابع): ١/ ٩٤؛ سنن أبي داود (الصلاة، السهو): ١/ ١٥٩.

(٢) صحيح البخاري: ٤/ ٥٨.

(٣) فتح المغيث: ٢/ ٣٤٤.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١١.

(٥) أحمد بن محمد بن هانىء الطائي، أبو بكر الأثرم (٢٦١هـ). من حفاظ الحديث. له كتاب في «علل الحديث». (تاريخ بغداد: ٥/ ١١٠؛ طبقات الحنابلة: ١/ ٦٦).

(٧٠٧) وَارْوِ فِي الإِمْلَا عَنْ شُيُوخٍ قَدِّمِ   أَوْلَاهُمُ، وَانْتَقِهِ وَأَفْهِمِ

(٧٠٨) مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ وَلَا تَزِدْ   عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَتْنٍ، وَاعْتَمِدْ

(٧٠٩) عَالِيَ إِسْنَادٍ قَصِيرَ مَتْنِ،   وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ خَوْفَ الْفَتْنِ

وارو في الإملا بالنقل، والقصر للضرورة، **عن شيوخ** أخذت عنهم، أي يستحب للمملي أن يجمع في إملائه جماعة من شيوخه، ولا يقتصر على واحد منهم، إذ التعدد أكثر فائدة وأزيد عائدة. ولكن **قدِّم أولاهم** بالتقديم، أي إذا ذكرت جماعة من شيوخك، فقدِّم أولاهُم وأحقَّهم بالتقديم، لعلو إسنادٍ أو زيادة حفظ مثلًا.

وَانتَقِهْ، أي ينبغي لك الانتقاء والانتخاب من الأحاديث ما هو أبلغ نفعًا، مثل أحاديث الأحكام، وأحاديث الرقاق. **وأَفهم** بفتح الهمزة، من الإفهام **ما فيه من فائدة**، أي ينبغي لك أن تتنبَّه على ما فيه من فائدة، **ولا تزد** في إملائك **عن كل شيخ** من شيوخك، **فوق متن** واحد، فإنه أبلغ فائدة وأكثر منفعة، **واعتمد** فيما ترويه **عالي إسناد قصير متن**، أي ينبغي لك أن تختار ما علا سنده، وقصر متنه، فإنه أحسن وأليق.

واجتنب في إملائك ما لا يحتمله عقول الحاضرين، وما يخشى فيه من دخول الوهم، كالحديث **المشكل** عليهم فهمه، مثل أحاديث الصفات، **وخوف الفتن**، بفتح الفاء وسكون التاء، مصدر فتن يفتن بمعنى الافتتان[1]. فإن السامع لعدم فهمه ربما يحمله على الظاهر، أو ينكره، كما روي عن علي: «حدِّثوا الناس بما يعرفون، ودعوا

---

(١) فتح المغيث: ٢/٣٤٧.

ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله»[1]. وروي عن ابن مسعود: إن الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يَبْلُغُ عقْلُه فَهْمَ ذلك الحديثِ فيكون عليه فتنة[2].

(٧١٠) وَاسْتُحْسِنَ الْإِنْشَادُ فِي الْأَوَاخِرِ بَعْدَ الحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ

(٧١١) وَإِنْ يُخَرِّجْ لِلرُّوَاةِ مُتْقِنُ مَجَالِسَ الْإِمْلَاءِ فَهْوَ حَسَنُ

(٧١٢) وَلَيْسَ بِالْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ غِنًى عَنِ الْعَرْضِ لِزَيْغٍ يَحْصُلُ

واستُحسن للمحدث المملي الإنشاد المباح المرقق للقلوب في الأواخر من مجالس الإملاء والتحديث، بعد الحكايات اللطيفة مع النوادر المستحسنة، وكل ذلك بالأسانيد كما جرت عادة المحدثين بذلك، وكثيرًا ما كان ينشد ابن عساكر من نظمه، وكذا الناظم. قال السخاوي: وربما فعله شيخنا، أي الحافظ العسقلاني.

قلتُ: وكذا فعله شيخنا الأكبر مولانا الشاه السيد محمد أنور[3]، نوَّر الله وجهه يوم القيامة ونضَّر. آمين.

قال ابن الصلاح: وذلك حسن[4].

---

(١) رواه البخاري؛ كتاب العلم، (باب من خَصَّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا): ١/ ٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، (باب النهي عن الحديث بكل ما سمع): ١/ ٧٦؛ فتح المغيث: ٢/ ٣٤٨؛ التبصرة: ٢/ ٢٢٠؛ تدريب الراوي: ٢/ ١٣٨.

(٣) السيّد محمد أنور شاه الكشميري (١٣٥٢هـ). من كبار علماء الهند ومحدثيها. (نفحة العنبر في حياة الشيخ أنور).

(٤) علوم الحديث: ص٢٢١.

قال السخاوي: وقد بَوَّبَ له الخطيب في جامعه، وساق عن ابن عباس قال: قرىء عند النبي ﷺ قرآن، وأُنشد شعر، فقيل: يا رسول الله أقرآن وشعر في مجلسك؟ قال: «نعم»[1]. وعن أبي بكرة[2] قال: أتيت النبي ﷺ وعنده أعرابي ينشد الشعر، فقلت: يا رسول الله القرآن والشعر، فقال: «يا أبا بكرة، هذا مرة وهذا مرة»[3]. وعن علي أنه قال: روِّحوا القلوب وابتغوا لها طُرف الحكمة[4].

وعن كثير بن أفلح[5] قال: آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت، تناشدنا فيه الشعر[6].

وعن مالك بن دينار: قال: الحكايات تحف الجنة[7]. وساق غيره عن ابن مسعود قال: القلوب تَمَل كما تمل الأبدان، فاطلبوا لها طرائف الحكمة. وعن ابن عباس أنه كان إذا أفاض في القرآن والسنن، قال لمن عنده: احمضوا بنا، أي: خوضوا في الشعر والأخبار. انتهى كلام السخاوي ملخصًا في فتح المغيث[8].

---

(١) الجامع: ٢/ ١٣٠.
(٢) أبو بكرة، اسمه: نفيع بن مسروح، وقيل: نفيع بن الحارث (٥١هـ). صحابي. (الاستيعاب: ١١/ ١٥٧؛ تهذيب الأسماء: ٢/ ١٩٨).
(٣) الجامع: ٢/ ١٣٠.
(٤) الجامع: ٢/ ١٢٩.
(٥) كثير بن أفلح المدني، أحد كتاب المصاحف التي كتبها عثمان. (تهذيب: ٨/ ٤١١).
(٦) الجامع: ٢/ ١٣١.
(٧) الجامع: ٢/ ١٣١.
(٨) فتح المغيث: ٢/ ٣٤٩؛ ٣٥٠.

وأن يخرِّج للرواة الذين ليسوا من أهل المعرفة بالحديث وعِلَلِهِ، واختلاف وجوهِهِ وطرقِهِ، متقنٍ ضابط من حفاظ الوقت، مجالس الإملاء التي يريدون إملاءها من الأحاديث، فهو كما قال ابن الصلاح: حسن.

وحاصله: أنه إذا قصر المحدث عن تخريج الإملاء لقصوره عن المعرفة بالحديث وعلله، استعان ببعض الحفاظ في تخريج الأحاديث التي يريد إملاءها قبل يوم مجلسه.

وليس بالإملاء حين يكمل، أي حين ينقضي وينتهي، غنى عن العرض والمقابلة، لزيغ يحصل فيه، أي لإصلاح زيغ وخلل وقع فيه.

وحاصله: أنه إذا نجز الإملاء فلا غناء عن عرضهِ ومقابلته لإصلاح ما فسد بزيغ القلم وطغيانه[1]. ولذا وجبت المقابلة بعد الكتابة كما تقدم في بابها. وقد أخرج الخطيب بإسناده إلى زيد بن ثابت قال: «كنت أكتب الوحي عند رسول الله ﷺ وإذا فرغت قال: «اقرأه»، فإن كان فيه سقط أقامه»[2]. قال ابن الصلاح: هذه عيون من آداب المحدث، اجتزأنا بها، معرضين عن التطويل مما ليس من مُهِمَّاتها. وهو ظاهر ليس من مشتبهاتها. والله الموفق والمعين وهو أعلم[3].

---

(١) علوم الحديث: ص٢٢١.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، باب عرض الكتاب بعد إملائه. الجامع: ٢/١٣٣.

(٣) علوم الحديث: ص٢٢١.

(٧١٣) وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلَبِكَا   وَجُدَّ، وَابْدَأْ بِعَوَالِيْ مِصْرِكَا
(٧١٤) وَمَا يُهِمُّ، ثُمَّ شُدَّ الرَّحْلَا   لِغَيْرِهِ، وَلَا تَسَاهَلْ حَمْلَا

وأخلص النية لله عزَّ وجلَّ في طلبك للحديث، ولا تتخذه وصلة إلى شيء من الأغراض الدنيوية[١]، كالمفاخرة والمباهاة والسمعة والرياء وركون النفس إلى حب الثناء، وَجُِدّ بكسر أوله وضمه من الجد، بمعنى اجتهد في الطلب من غير توان وتأخير، وأفرغ الوسع في تحصيله.

وابدأ بعوالي شيوخ مصرك، أي يأخذها عنهم، والمعنى: ليبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسنادًا وعلمًا ودينًا وشهرةً. وابدأ منهما بما يُهم، بضم أوله، كمروي انفرد به بعضهم. وروي عن أبي عبيدة قال: من شغل نفسه بغير المهم أخر بالمهم[٢].

ثم بعد الفراغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده، شُدَّ الرحلا لغيرِهِ، أي لغير مصركا، لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٣]. وعن ابن عِباس في قوله تعالى: ﴿السَّائِحُونَ﴾[٤] قال: هم طلبة العلم[٥].

---

(١) علوم الحديث: ص٢٢١.
(٢) فتح المغيث: ٢/ ٣٥٥.
(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٢.
(٤) سورة التوبة: الآية ١١٢.
(٥) فتح المغيث: ٢/٣٥٦.

وقصة موسى عليه السلام في لقاء الخضر أكبر دليل على ذلك، والأحاديث في فضائل الرحلة في طلب العلم أكثر من أن تحصر[1].

قال ابن الصلاح: وروِّينا عن أحمد بن حنبل ﷺ، أنه قيل له: أيرحل الرجل في طلب العلو؟ فقال: بلى والله شديدًا، لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه، فلا يقنعان حتى يخرجا إلى عمر فيسمعانه منه[2]. انتهى.

ولا تساهل حملًا، تمييز، أي ولا تتساهل في الحمل والسماع.

(٧١٥) وَاعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ في الْفَضَائِلِ	وَالشَّيْخَ بَجِّلْهُ وَلَا تَثَاقَلِ
(٧١٦) عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِحَيْثُ يَضْجَرُ	وَلَا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكَبُّرُ
(٧١٧) أَوِ الْحَيَا عَنْ طَلَبٍ، وَاجْتَنِبِ	كَتْمَ السَّمَاعِ فَهْوَ لُؤْمٌ واكْتُبِ
(٧١٨) مَا تَسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلَا	لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ صِيتًا عَاطِلَا
(٧١٩) وَمَنْ يَقُلْ: «إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشِ»	ثُمَّ «إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ»
(٧٢٠) فَلَيْسَ مِنْ ذَا، وَالْكِتَابُ تَمِّمِ	سَمَاعَهُ لَا تَنْتَخِبْهُ تَنْدَمِ
(٧٢١) وَإِنْ يَضِقْ حَالٌ عَنِ اسْتِيعَابِهِ	لِعَارِفٍ أَجَادَ في انْتِخَابِهِ
(٧٢٢) أَوْ قَصُرَ اسْتَعَانَ ذَا حِفْظٍ فَقَدْ	كَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ مَنْ لَهُ يُعَدّ
(٧٢٣) وَعَلَّمُوا في الْأَصْلِ: إِمَّا خَطًّا	أَوْ هَمْزَتَيْنِ أَوْ بِصَادٍ أَوْ طَا

واعمل، أيها الطالب، **بما تسمع** من الأحاديث، **في الفضائل**

---

(١) وقد صنف الخطيب في هذا الموضوع كتابًا لطيفًا قيِّمًا سمَّاه: «الرحلة في طلب الحديث».

(٢) علوم الحديث: ص٢٢٣.

والآداب، فإن ذلك زكاة الحديث، كما قال بشر الحافي: يا أصحاب الحديث أدوا زكاة الحديث، اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث. وعن أبي الدرداء، قال: مَنْ عمل بِعُشْرِ ما يعلم عَلَّمَهُ اللَّهُ ما يجهل. وقال مالك بن مغول[1] في قوله تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾[2] قال: تركوا العمل به[3].

قال المصنف في الشرح: قد روِّينا في حديث علي أن رجلًا قال: يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل؟ قال العلم. قال: فما ينفي عني حجة العلم؟ قال: «العمل». . . وروِّينا عن قيس بن عمرو الملائي[4]؟ قال: إذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة، تكن من أهله. وروِّينا عن وكيع قال: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به. وروِّينا عن إبراهيم بن إسمعيل بن مجمع قال: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل بهِ. وروِّينا عن أحمد بن حنبل قال: ما كتبت حديثًا إلا وقد عملت بهِ، حتى مَرَّ بي «أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة دينارًا» فأعطيت الحجام حين احتجمت دينارًا[5]. انتهى.

والشيخ ـ بالنصب، من باب الاشتغال ـ بَجِّلْهُ، أي عَظِّمْه واحْتَرِمْهُ فإن ذلك من إجلال العلم، وأعظم سبب للانتفاع به، كما قال موسى

---

(١) مالك بن مغول أبو عبد الله الكوفي (١٥٩هـ) ثقة. (تهذيب: ٢٠/ ٢٣).
(٢) سورة آل عمران: الآية ١٨٧.
(٣) فتح المغيث: ٢/ ٣٥٩.
(٤) الصحيح عمرو بن قيس الملائي، أبو عبد الله الكوفي (١٤٦هـ). ثقة. (تهذيب: ٨/ ٩٢).
(٥) التبصرة: ٢/ ٢٢٢؛ الجامع: ١/ ١٤٤.

للخضر عليهما الصلاة والسلام: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾[1].

قال السخاوي: قال ابن سيرين: رأيت ابن أبي ليلى وأصحابه يُعَظِّمُونَه ويسوِّدونه ويُشْرِفُوْنه مثل الأمير. وروي أن العلّامة البساطي[2] لم ينقطع عن المجيء لشيخه في يوم اجتياز السلطان دون رفقائهِ، فإنهم تركوا الدرس لأجل التفرج، فأبعدهم الشيخ تأديبًا وقَرَّبَه.

وقال إسحق الشهيدي: كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر ثم يستند إلى أصل منارة المسجد، فيقف بين يديه أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني والشاذكوني، والفلّاس، على أرجلهم يسألون عن الحديث إلى أن تحين صلاة المغرب، لا يقول لواحد منهم اجلس، ولا يجلسون هيبة له وإعظامًا[3]. وقد كان بعض السلف إذا ذهب إلى شيخه، يقول: اللَّهم أخفِ عني عيب شيخي ولا تُذهب بركة علمه مني[4].

ومن تعظيم الشيخ أن تقوم له إذا قدم عليك، وتقضي حوائجه وتأخذ بركابه، وتقبل يده، وتوقر مجلسه، وتحتمل غضبه، وتصبر على جفائه، ولا تثَّاقل عليه تطويلًا، أي: ولا تتثاقل عليه بالتطويل في

---

(١) الكهف: ٦٦.
(٢) محمد بن أحمد بن عثمان البساطي الطائي (٨٤٣هـ). فقيه مالكي. (الأعلام: ٥/ ٣٣٢؛ الضوء اللامع: ٧/ ٥).
(٣) فتح المغيث: ٢/ ٣٦٢.
(٤) فتح المغيث: ٢/ ٣٦٢.

الجلوس، وكثرة السؤال، بحيث يضجر الشيخ منه، ويمل من الجلوس، ويُخشى على فاعله أن يحرم الانتفاع. ولا تكن، أيها الطالب يمنعك التكبر أو الحيا ـ بالقصر ـ عن طلبٍ لما يحتاج إليه العلم من العلم، فقد ذكر البخاري في صحيحه عن مجاهد، : لا ينال العلم مستحي ولا متكبر[1]. وعن الأصمعي قال: من لم يحمل ذل التعلم ساعة بقي في ذل الجهل أبدًا»[2]. ولله در من نظمه:

ومن لم يذق ذلّ التعلّم ساعة تجرع كأس الجهل طول حياته

واجتنب، أيها الطالب كتم السماع، أي لا تكتم شيئًا من العلم؛ فهو، أي الكتم لؤم قد ورد الزجر عن ذلك في الكتاب والسُّنَّة. وكيف؟ وإن بركة الحديث إفَادَتهُ ونَشْرُهْ. واكتب ما تستفيده من شيخك عاليًا كان إسناده أو نازلًا، وليكن مقصودك تحصيل الفائدة لا كثرة الشيوخ، حال كونها صيتًا عاطلًا من الفائدة. نعم؛ إذا كان المقصود تكثير طرق الحديث فلا بأس به، وإنما المذموم إذا كان المقصود مجرد الصيت العاطل.

ومن يقل كأبي حاتم الرازي، وابن معين: إذا كتبت قمش، أي اجمع من ههنا وههنا ـ والتقميش، والقمش جمع الشيء من ههنا وههنا، يقال: قَمَّشَ مالًا، أي: جمعه، ومنه قول مالك في يحيى بن سعيد: قَمَّاش. ثم إذا رويته ففتش؛ فليس هو من ذا، أي من الاستكثار العاطل كما قال ابن الصلاح. وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي:

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ١٤٧.
(٢) تدريب الراوي: ٢/ ١٤٨.

إذا كتَبْتَ فَقَمِّشْ وإذا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ[1]. ولم يبيِّن ابن الصلاح ما المراد بذلك.

قال المصنف في الشرح: كأَنَّه أراد: اكتب الفائدة ممن سمعتها، ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك أهو أهل أن يؤخذ عنه أم لا؟ فربما فات بموت الشيخ أو سفره أو سفرك، فإذا كان وقت الرواية عنه، أو وقت العمل بذلك ففتش حينئذٍ. وقد ترجم عليه الخطيب: باب من قال: يكتب عن كل أحد.

ويحتمل أن مراد أبي حاتم: استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه، أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل، ويكون النظر فيه حالة الرواية، وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع أطرافه، فيكثر لذلك شيوخه، ولا بأس بذلك؛ فقد روينا عن أبي حاتم قال: لو لم نكتب الحديث من ستين وجهًا ما عقلناه[2]. انتهى.

والكتابَ ـ بالنصب ـ تمِّم أيها الطالب سماعه وكتابته، ولا تنتخبه تندم، والمعنى: ينبغي للطالب أن يكتب ويسمع ما يقع له من كتاب وجزء بكمالِهِ، ولا ينتخب منه لغير ضرورة، فإنه قد يحتاج بعد ذلك إلى رواية شيء فَلَا يجده فيما انتخبه منه، وقد قال ابن المبارك: ما انتخبت على عالم قط إلا ندمتُ[3]. وبالجملة: ينبغي للطالب أن يكتب بكماله، ولا يتصدى للانتقاء والانتخاب.

---

(١) علوم الحديث: ص٢٢٥.
(٢) التبصرة: ٢/ ٢٣٢.
(٣) علوم الحديث: ص٢٢٥؛ التبصرة: ٢/ ٢٣٢.

ولكن إن يضق حال عن استيعابه، أي ضاق الوقت عن استيعاب الكتاب بكمالهِ، وكتابته بتمامهِ؛ فإن اتفق ذلك لعارف بالانتخاب والانتقاء؛ اجتهد وأجاد في انْتِخَابِهِ بنفسهِ. أو قصُر، أي: وإن اتفق ذلك لمن قصر وعجز عن الانتخاب بنفسه؛ استعان ذا حفظ، أي استعان ببعض حفاظ وقته على انتقاء ما يريده، فقد كان من الحفاظ من له يعد، أي يهيأ له.

وخلاصة الكلام: إن ضاقت به الحال عن الاستيعاب، واحتاجَ إلى الانتقاء والانتخاب، فإن كان أهلًا مميزًا عارفًا بما يصلح للانتقاء والاختيار؛ تَوَلّى ذلك بنفسهِ، وإن كان قاصرًا عن ذلك؛ استعان ببعض الحفاظ ينتخب له. وقد كان جماعة من الحفاظ معروفين بحسن الانتقاء والانتخاب، كأبي زرعة الرازي والنسائي والدارقطني، وغيرهم[1]، فإنهم كانوا ينتخبون على الشيوخ والطلبة.

وعلَّموا، أي جعل المنتخبون في الأصل المنتخب منه ليتيسَّر مقابلة ما كتبوه أو ليمسك الشيخ أصله، أو لاحتمال ذهاب الفرع فينقل من الأصل. ثم اختلفوا في كيفية العلامة، فعلَّموا إما خطًّا بالحمرة، أو علموا بصورتين همزتين في الحاشية اليمنى، أو بصاد ممدودة في الحاشية أيضًا، أو بصورة طاء مهملة كذلك.

(٧٢٤) وَلَا تَكُنْ مُقْتَصِرًا أَنْ تَسْمَعَا وَكَتْبَهُ مِنْ دُونِ فَهْمٍ نَفَعَا

(٧٢٥) وَاقْرَأْ كِتَابًا فِيْ عُلُومِ الْأَثَرِ كَابْنِ الصَّلَاحِ أَوْ كَذَا الْمُخْتَصَرِ

(١) التبصرة: ٢/ ٢٣٤.

ولا تكن أيها الطالب مقتصرًا على أن تسمع الحديث من دون فهمه، وكتبَه ـ بالنصب ـ، على محل أن المصدرية ـ، أي لا تقتصر على سماع الحديث وكتابته من دون فهم ومعرفة لمعناه. نفعًا، أي نافعًا، فإن سماع الحديث دون الفهم ليس من أهل الحديث. ولذا قال ابن الصلاح «ما محصَّله»: إن من اقتصر على سماع الحديث وكتابته دون فهمه ومعرفته ليس من عداد أهل الحديث بل من المتشبهين بهم[1]. انتهى. وأي فرق بين الراوي الذي لا يفهم ما سمع وما كتب وبين اللوح الناطق الذي يزري بحسن نغمته مزمار الطرب. ولذا ذهب إمامنا أبو حنيفة رضي الله عنه إلى الترجيح بفقه الرواة عند التعارض، كما تقدم في أول الكتاب.

واقرأ، أيها الطالب عند شروعك في طلب الحديث كتابًا في علم الأثر، أي في مصطلح الحديث ككتاب علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح، أو كذا المختصر، أي أو كمثل هذا النظم المختصر الملخص فيه مقاصده مع زيادات لطيفة.

(٧٢٦) وَبِالصَّحِيحَيْنِ ابْدَأَنْ ثُمَّ السُّنَنْ ... وَالْبَيْهَقِيْ ضَبْطًا وَفَهْمًا، ثُمَّ ثَنّ

(٧٢٧) بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ مُسْنَدِ ... أَحْمَدَ وَالْمُوَطَّإِ الْمُمَهَّدِ

(٧٢٨) وَعِلَلٍ، وَخَيْرُهَا لِأَحْمَدَا ... وَالدَّارَقُطْنِيْ، وَالتَّوَارِيخُ غَدَا

(٧٢٩) مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيرُ لِلْجُعْفِيِّ ... وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِلرَّازِيِّ

(٧٣٠) وَكُتُبِ الْمُؤْتَلِفِ الْمَشْهُورِ ... وَالْأَكْمَلُ الْإِكْمَالُ لِلْأَمِيرِ

---

(١) علوم الحديث: ص٢٢٦.

وبالصحيحين للبخاري ومسلم ابدأن، أي عليك بشدة الحرص على سماع أمهات كتب الحديث، وقدم العناية بالصحيحين. ثم بالسنن لأبي داود والترمذي والنسائي. وابدأ منها بسنن أبي داود، لكثرة أحاديث الأحكام فيها، ثم بسنن النسائي لتتمرن في كيفية المشي في العِلل، ثم بسنن الترمذي لاعتنائه ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما[1]. ويليها كتاب السنن للإمام البيهقي فإنه لا يعلم مثله في بابهِ كما قاله ابن الصلاح[2]. ضبطًا لمشكلها، وفهمًا لخفي معانيها. ثم ثنٍّ بما، أي ثم اردفها بسماع ما اقتضتهُ حاجة صاحب الحديث إليه من كتب المسانيد، مثل مسند أحمد وأبي داود الطيالسي وغيرهما، ومن الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، مثل الموطأ الممهد للإمام مالك. قال السخاوي: وإنما سمَّاه: «موطأً» لأنه عرضه على بضعة عشر تابعيًا، فكلهم واطأه على صحتهِ. ذكره ابن الطحان في تاريخ المصريين له نقلًا عن ابن وهب عن مالك[3].

واعتن بما اقتضته حاجة من كتب علل الحديث. وخيرُها، أي أجود كتب العلل: كتاب العلل لأحمد، وكتاب العلل للدارقطني، وكتاب العلل لابن أبي حاتم، وهو في مجلد ضخم مرتب على الأبواب.

وكذا اعتن بما اقتضته حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المشتملة

---

(١) فتح الباقي: ٢/ ٢٣٩.
(٢) علوم الحديث: ص٢٢٧.
(٣) فتح المغيث: ٢/ ٣٧٧.

على أحوال الرجال التي غدا أي صار من خيرها وأفضلها: التاريخ الكبير، بالنسبة إلى صغير وأوسط، للجعفي، أي للإمام البخاري الجعفي. ومن خيرها أيضًا: كتاب الجرح والتعديل للرازي، وهو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي حاتم.

وكذا اعتن بما اقتضته حاجة من كتب المؤتلف والمختلف في الضبط لمشكل الأسماء، وهو النوع المشهور عند المحدثين، وسيأتي ذكره في محله. والأكمل، أي ومن أكمل الكتب في هذا النوع، هو كتاب الإكمال للأمير، وهو الحافظ أبو نَصْر بن ماكولا[1]، والأمير لقبه، لأن أباه كان وزيرًا للخليفة القائم.

(٧٣١) وَاحْفَظْهُ بِالتَّدْرِيجِ ثُمَّ ذَاكِرِ ... بِهِ، وَالاتْقَانَ اصْحَبَنْ، وَبَادِرِ

(٧٣٢) إِذَا تَأَهَّلْتَ إِلَى التَّأْلِيفِ ... تَمْهَرْ، وتُذْكَرْ، وَهْوَ فِيْ التَّصْنِيفِ

(٧٣٣) طَرِيقَتَانِ: جَمْعُهُ أَبْوَابَا ... أَوْ مُسْنَدًا تُفْرِدُهُ صِحَابَا

(٧٣٤) وَجَمْعُهُ مُعَلَّلًا كَمَا فَعَلْ ... يَعْقُوبُ أَعْلَى رُتْبَةً وَمَا كَمَلْ

(٧٣٥) وَجَمَعُوا أَبْوَابًا اوْ شُيُوخًا اوْ ... تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقًا، وَقَدْ رَأَوْا

(٧٣٦) كَرَاهَةَ الْجَمْعِ لِذِيْ تَقْصِيرِ ... كَذَاكَ الإِخْرَاجُ بِلَا تَحْرِيرِ

واحفظه، أي الحديث بالتدريج قليلًا قليلًا، ولا تأخذ نفسك بما لا تطيقه، لقوله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون»[2]، ولذا روي عن

---

(١) علي بن هبة الله، أبو نَصْر، ابن ماكولا (٤٧٥هـ)، الحافظ البارع النسابة، صاحب التصانيف منها «الإكمال»، وهو في غاية الإفادة في رفع الالتباس والضبط والتقييد. (شرحا ألفية: ٢/ ٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم: ١/ ٣٣٧.

الثوري: كنتُ آتي الأعمش ومنصورًا، فأسمع أربعة أحاديث أو خمسة، ثم انصرف كراهية أن تكثُرَ وتَفَلَّتَ، وعن الزهري قال: من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديث وحديثان[1].

ثم بعد حفظه ذاكر به طلبة العلم، فإن المذاكرة تعين على دوام الحفظ، وعن علي رضي الله عنه قال: تذاكروا هذا الحديث وإلا تفعلوا يدرس[2]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته[3]، ولا تتساهل في المذاكرة، بل الاتقان ـ بالدرج وبالنصب ـ، مفعول مقدم اصحَبَنْ، بنون التأكيد الخفيفة، أي ينبغي أن تكون في التحديث والمذاكرة مصاحبًا للإتقان.

وبادر إذا تأهلت إلى التأليف، أي إذا تأهلت للتأليف والتخريج واستعددت لذلك فبادر إليه.

ثم أشار إلى فائدتين من فوائد التأليف بقوله: تَمْهَرَ في الحديث وَتُذْكَرْ بذلك بين العلماء إلى آخر الدهر، بالدعاء الصالح والترحم والترضي، كما دعا به سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْآخِرِينَ﴾[4]، أي واجعل لي ذكرًا جميلًا، أُذكر به، ويُقْتَدى بي في الخير، كما قال الله: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْآخِرِينَ﴾[5]، وقوله تعالى:

---

(١) الجامع: ١/ ٢٣٢؛ التبصرة: ٢/ ٢٤٧؛ فتح المغيث: ٢/ ٣٨١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) التبصرة: ٢/ ٢٤٧.

(٤) سورة الشعراء: الآية ٨٤.

(٥) سورة الصافات: الآية ١٢٩.

﴿وَءَاتَيْنَٰهُ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ أَجْرَهُۥ فِي ٱلدُّنْيَا﴾[2].

قال الخطيب: قَلَّما يتَمَهَّرُ في علم الحديث، ويقف على غوامضه، ويستثير الخفي من فوائدهِ، إلا من جَمَعَ متفرقه، وألَّف مُتَشَتِّتَهُ، وضَمَّ بعضه إلى بعض، واشتغل بتصنيف أبوابهِ، وترتيب أصنافه؛ فإن ذلك الفعل مما يُقَوِّي النفس، ويُثْبت الحفظ، وَيُذْكي القلبَ، ويَشْحَذ الطَّبْعَ، ويبسط اللسان، ويجيد البيان، ويكشفُ المشْتَبِهَ، ويُوضِحُ الملتبِسَ، ويُكْسِبَ أيضًا جمِيلَ الذِّكْر وتخليدَه إلى آخر الدهر.

كما قال الشاعر:

يموتُ قومٌ فيحيى العلمُ ذكرَهم والجهلُ يُلحق أمواتًا بأمواتِ[3]

انتهى.

فمن ترك تأليفًا أو تصنيفًا، فَإنما ترك صدقة جاريةً، وعلمًا ينتفع به، وولدًا صالحًا يدعو له، فكما أن الولد فلذة كبدهِ وثمرة فؤاده، كذلك التأليف قرة عينه وقلبه، ونور سمعه وبصره، وثمرة علمه وفكرهِ.

وما أحسن ما قاله أبو الفتح البستي[4] الشاعر، مشيرًا إلى هذا المعنى:

يقولون ذكر المرء يُبقي نسلهُ وليس له ذكرًا إذا لم يكن نسلُ

فقلت لهم نَسلي بدائع حكمتي فمن سرَّه نسل فإنا بها نسلُوا[5]

---

(١) سورة النحل: الآية ١٢٢.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٢٧.

(٣) الجامع: ٢/ ٢٨٠؛ التبصرة: ٢/ ٢٤٣؛ تدريب الراوي: ٢/ ١٥٣.

(٤) علي بن محمد الحسين أبو الفتح البستي (٤٠٠هـ). شاعر مُجِيْد. (البداية: ١١/ ٢٧٨؛ طبقات السبكي: ٤/ ٤).

(٥) فتح المغيث: ٢/ ٣٨٤.

وهو، أي التأليف الأعم، **في التصنيف في الحديث، طريقتان** معروفتان بين علماء هذا الشأن:

فالطريقة الأولى: جمعه أبوابًا، أي التصنيف على الأبواب الفقهية، كالصحيحين والموطأ وغيرهما. والطريقة الثانية: التصنيف على مسانيد الصحابة كل مسند على حدةٍ. كما ذكره المصنف بقوله **أو جمعه مسندًا تفرده صحابًا**، أي تفرد أحاديث كل صحابي على حدة، وإن اختلفت أنواعه كمسند الإمام أحمد وغيره.

وأما جمعه، أي الحديث **معللًا** بأن يجمع في كل حديث طرقه واختلاف رواته، كما فعل الحافظ أبو يوسف يعقوب بن شيبة البصري، **فهو أعلى** وأجل مرتبة كما قال الخطيب: يُسْتَحَبُّ أَن يُصَنَّفَ المُسْنَدُ مُعَلَّلًا، فإن معرفة العلل أَجَلُّ أنواع الحديث[1]. وروي عن عبد الرحمن بن مهدي قال: لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي[2]. **وما كمل مسند يعقوب**، بل لم يَتم مسند معلل قط، كما نقله الأزهري عن الشيوخ[3].

ولهم طرق أخرى في جمع الحديث، فبعضهم جمعوا أبوابًا مخصوصةً من أبواب الكتب المصنفة في الأحكام، فأفردوها بالتأليف، ككتاب «القراءة خلف الإمام» وكتاب «رفع اليدين» للإمام البخاري[4]. أو جمعوا شيوخًا مخصوصين كل واحد على انفراده كالإسماعيلي في

---

(١) الجامع: ٢/ ٢٩٤.
(٢) الجامع: ٢/ ٢٩٥؛ التبصرة: ٢/ ٢٤٥.
(٣) فتح الباقي: ٢/ ٢٤٧.
(٤) فتح المغيث: ٢/ ٣٨٨.

حديث الأعمش. أَو جمعوا تراجمًا مخصوصة، كمالك عن نافع عن ابن عمر، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. أو جمعوا طرقًا لحديث واحد كطرق حديث: «طلب العلم فريضة»، وطرق حديث: «من كذب عليّ»[1].

قال ابن الصلاح: وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثرة، ونحوه. بلغنا عن حمزة بن محمد الكناني أنه خَرَّجَ حديثًا واحدًا من نحو مائتي طريق فأعجبه ذلك، فرأى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك، فقال له: أخشى أن يدخل هذا تحت: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾[2] انتهى.

وقد رأوا كراهة الجمع، أي التأليف لذي تقصير، أي كره المحدِّثون الجمع والتأليف لمن هو قاصِر عن جودة التأليف، ولله در القاضي أبي بكر ابن العربي حيث قال: ولا ينبغي لمصنف يَتَصَدَّى لتصنيفٍ أن يعدل عن غرضين، إما أن يخترِع معنًى أو يبدع وضعًا ومبنًى، وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق والتحلي بحلية السرق[3].

وكذاك كرهوا الإخراج، أي إخراج التصنيف إلى الناس **بلا تحرير وتهذيب،** وإعادة النظر فيه وتكريره؛ فإن من صَنَّفَ قد استُهْدِفَ، وقال الأصمعي: الإنسان في سلامة من أفواه الناس ما لم يضع كتابًا أو يقل شعرًا[4].

---

(١) فتح المغيث: ٢/ ٣٨٩.

(٢) سورة التكاثر: الآية ١. وانظر: علوم الحديث: ص٢٣٠.

(٣) فتح المغيث: ٢/ ٣٩١.

(٤) فتح المغيث: ٢/ ٣٩١.

(٧٣٧) وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ، وَقَدْ فَضَّلَ بَعْضُ النُّزُولَ، وَهْوَ رَدّ

(٧٣٨) وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً: فَالْأَوَّلُ قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ وَهْوَ الْأَفْضَلُ

(٧٣٩) إِنْ صَحَّ الإِسْنَادُ، وَقِسْمُ الْقُرْبِ إِلَى إِمَامٍ، وَعُلُوٌّ نِسْبِي

(٧٤٠) بِنِسْبَةٍ لِلْكُتُبِ السِّتَّةِ إِذْ يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذْ

قال ابن كثير: لما كان الإسناد من خصائص هذه الأمة، وذلك أنه ليس أمة من الأمم يُمكنها أن تُسْنِدَ عن نَبِيِّها إسنادًا متصلًا غير هذه الأمة؛ كان طلب الإسناد العالي مرغبًا فيه، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: الإسنادُ العالي سُنَّةٌ عَمَّن سلف. وقيل ليحيى بن معين في مرض موته: ما تَشتهي؟ قال: بيت خالي وإسناد عالي.

ولهذا تداعَتْ رغبات كثير من الأئمة النقَّاد، والجهابذة الحُفَّاظ، إلى الرحلة إلى أقطار البلاد طلبًا لعلو الإسناد، وإن كان قد منع من جواز الرحلة بعض الجهلة من العباد، فيما حكاه الرامهُرمزي في كتابه «الفاصل»[(١)]. انتهى.

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾[(٢)]: هو إسناد الحديث، كما ذكره السخاوي[(٣)].

وطلب العلو، أي طلب الإسناد العالي: سنة صحيحة، والأصل

---

(١) الباعث الحثيث: ص١٥٩؛ ١٦١.

(٢) سورة الأحقاف: الآية ٤.

(٣) فتح المغيث: ٣/ ٤.

في ذلك حديث أنس في مجيء ضمام بن ثعلبة وقوله: يا محمد أتانا رسولك... الحديث. فلو كان طلب العلو غير مستحب لأنكر النبي ﷺ عليه سؤاله، وأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عَنْه[1]. هذا ما عليه عامة أهل العلم من تفضيل العلو.

وقد فَضَّل بعض أهل العلم النزول، لأنه كلما طال الإسناد، كان النظر في التراجم والجرح والتعديل أكثر، فيكون الأجر على قدر المشقة. وهو، أي القول بتفضيل النزول رد، لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة في نفسها، وإنما المقصود هو الصحة.

قال المصنف في الشرح: وهذا بمثابة من يقصد المجلس لصلاة الجماعة، فيسلك طريقًا بعيدة لتكثر الخُطا، وإن أداه سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصود!! وذلك أن المقصود من الحديث التوصل إلى صحته، وبُعد الوهم، وكلما كثر رجال الإسناد تطرق إليه احتمال الخطأ والخلل، وكلما قصر السند كان أسلم[2]، اللَّهم إلا أن يكون رجال السند النازل أوثق أو أحفظ أو أفقه ونحو ذلك[3]. انتهى.

وقسموه، أي العلو خمسة أقسام:

فالقسم الأول: العلو المطلق[4]، وهو ما فيه قرب من الرسول ﷺ

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٤.

(٢) فتح المغيث: ٣/ ٧.

(٣) فتح الباقي: ٢/ ٢٥٣.

(٤) وقد حرص العلماء على هذا النوع من العلو، وأعلى ما وقع للحافظ ابن حجر أن جاء بينه وبين النبي ﷺ عشرة أنفس. ولذلك قد اختار من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سمّاه: «العشرة العشارية». (الباعث الحثيث: ص١٦٢).

من حيث العدد. والقرب إلى رسول الله ﷺ قرب إلى الله عزَّ وجلَّ. وهذا القسم هو الأفضل، أي أجل أنواع العلو، إن صح الإسناد، أي هذا القسم أجل أنواع العلوم إن كان بإسناد نظيف غير ضعيف، وإلا فإن كان قرب الإسناد مع ضعف الرواة فلا التفات إليه[1].

والقسم الثاني: من أقسام العلو، هو قسم القرب إلى إمام من أئمة الحديث، وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله ﷺ. فإذا وجد ذلك في إسناد وصف بالعلو نظرًا إلى قربهِ من ذلك الإمام، وإن لم يكن عاليًا بالنسبة إلى رسول الله ﷺ[2].

والقسم الثالث: العلو المقيد وهو علو نسبي بالنسبة للكتب الستة، الصحيحين والسنن الأربعة، إذ ينزل متن من طريقها أخذ، أي: نُقل. أي لو روي الحديث من طريق كتاب من الكتب الستة، يقع أنزل مما لو روي من غير طريقها، وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل[3]. ومثاله ما وقع لنا: حديث في فوائد الخلعي، من طريق الحسن الزعفراني عن ابن عيينة، فهذا بيننا وبين ابن عيينة فيه تسعة، فهو أعلى مما لو روِّيناه من البخاري أو غيره، ممن أخرجه من أصحاب الكتب الستة. لأن منا إلى كل من البخاري أو من أشير إليه ثمانية، وهو ـ شيخه الذي هو الواسطة ـ بينه وبين ابن عيينة عشرة[4].

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ١٦١.
(٢) علوم الحديث: ص٢٣٢.
(٣) تدريب الراوي: ٢/ ١٦٥.
(٤) فتح المغيث: ٣/ ١٣.

(٧٤١) فَإِنْ يَكُنْ في شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهْ   مَعَ عُلُوٍّ فَهُوَ «الْمُوَافَقَهْ»

(٧٤٢) أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَـ«الْبَدَلْ»   وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلْ

(٧٤٣) فَهْوَ «الْمُسَاوَاةُ»، وَحَيْثُ راجَحَهْ   الْأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَـ«الْمُصَافَحَهْ»

فإن يكن المُخَرِّج **في شيخه**، أي شيخ أحد الأئمة الستة، **قد وافقه**، كأن يَكُوْن البخاري مثلًا أورد حديثًا عن محمد بن عبد الله الأنصَاري[1]، فنخرجه نحن من جزء الأنصاري المشهور، وذلك **مع عُلُوٍّ** بدرجة أو فأكثر، **فهو الموافقة**؛ إذ قد اتفقا في الأنصاري.

أو إن يكن المُخَرِّج وافق أحد أصحاب الستة في **شيخ شيخه، كذاك**، أي مع علو بدرجة فأكثر، كحديث يورده البخاري عن الحميدي عن ابن عيينة، فنخرجه نحن من جهة العدني عن ابن عيينة. **فهو البدل**؛ لوقوعه من طريق راوٍ آخر بدل الراوي الذي أورده أصحاب الستة من جهتِهِ[2].

وإن يكن المخرج **ساواه**، أي ساوى أحد أصحاب الستة **عدًّا قد حصل**، أي من جهة العدد، بأن يكون بين المخرج وبين النبي ﷺ كما بين أحد الستة وبين النبي ﷺ.

وحاصله: أن يكون عدد رواة إسناد المخرج مساويًا لعدد رواة إسناد أحد الستة، **فهو المساواة** لتساويهما في العدد. **وأما حيث راجحه الأصل**، أي زاد أحد أصحاب الستة على المخرج **بالواحد** في حديث، كأن يكون بين أحد أصحاب الستة وصاحب الخبر مثلًا عشرة، وبين

(١) محمد بن عبد الله أبو عبد الله الأنصاري (٢١٤هـ). قال أبو حاتم صدوق. (تهذيب: ٩/ ٢٧٤).

(٢) فتح المغيث: ٣/ ١٣.

المخرج وصاحب الخبر أحد عشر؛ بحيث يستوي مع تلميذه ويكون شيخه المخرج مساويًا لأحد المصنفين؛ فهو المساواة لشيخه.

والمصافحة للمخرج، وسُمِّيت بذلك لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين المتلاقيين، والمخرج في هذه الصورة كأنه لاقى أحد أصحاب الستة فكأنه صافحه.

وتوضيح المقام وتشريح المرام، على ما ذكره ابن الصلاح وشيخ الإسلام، أن الموافقة: هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريق ذلك المصنف، مع العلو، مثل: أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم عاليًا، بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ إذا رويته عن مسلم عنه.

والبدل: هو الوصول إلى شيخ شيخه، أو مثل شيخه، مثل: أن يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ شيخ مسلم. وإنما سُمي بدلًا لوقوعه من طريق راوٍ بدل الراوي الذي أورده أحد أصحاب الستة من جهته.

والمساواة: هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع أحد المصنفين.

والمصافحة: هي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف، فإذا صرت مساويًا لتلميذ المصنف، صار شيخك مساويًا للمصنف، فهي مساواة في حق شيخك ومصافحة في حقك، كأنك قد لقيت مسلمًا في ذلك الحديث وصافحته به، لكونك قد لقيت لشيخك المساوي لمسلم[1].

---

(١) علوم الحديث: ص٢٣٣ ـ ٢٣٤؛ نزهة النظر: ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٧٤٤) ثُـمَّ عُـلُـوُّ قِـدَمِ الْـوَفَـاةِ   أَمَّا الْـعُـلُـوُّ لَا مَعَ الـتِـفَـاتِ

(٧٤٥) لِآخَرٍ، فَقِيلَ: لِلْخَمْسِينَا   أَوِ الـثَّـلَاثِـيـنَ مَضَتْ سِنِينَا

ثم القسم الرابع: من أقسام العلو، **علو الإسناد بسبب قدم الوفاة** لأحد رواته بالنسبة إلى راوٍ آخر متأخر الوفاة عنه، اشترك معه في الرواية عن شيخ شيخه بعينه، ومثاله: من سمع سنن أبي داود على الزكي عبد العظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحراني[1] لتقدم وفاة الزكي على النجيب[2].

ثم إن هذا كله في العلو المبني على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ. **وأما العلو** المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك **لا مع التفات لآخر** ـ بالصرف للضرورة ـ أي من غير نظر والتفات إلى شيخ آخر، فمتى يوصف بالعلو اختل في حده ووقته. **فقيل**: يكون ذلك **للخمسين** من السنين مضت بعد وفاته، فإسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو **أو الثلاثين مضت** بعد وفاته **سنينا**، أي من السنين، فإذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عالٍ. وهذا أوسع من الأول[3]. والله أعلم.

(٧٤٦) ثُـمَّ عُـلُـوُّ قِـدَمِ الـسَّـمَـاعِ   وَضِـدُّهُ الـنُّـزُولُ كَـالْأَنْـوَاعِ

(٧٤٧) وَحَيْثُ ذُمَّ فَهْوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ   وَالصِّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ

---

(١) عبد اللطيف بن عبد المنعم، النجيب الحراني (٦٧٢هـ). فقيه حنبلي. ولي مشيخة دار الحديث الكاملية. (شرحا ألفية: ٢/ ٢٦١).

(٢) فتح الباقي: ٢/ ٢٦٠.

(٣) علوم الحديث: ص٢٣٦.

ثم القسم الخامس من أقسام العلو: علو الإسناد، بسبب قدم السماع، أي تقدم السماع من الشيخ، فمن تقدم سماعه من شيخ كان أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده، وضده النزول كالأنواع، أي وضد العلو، هو النزول.

وأقسام النزول أيضًا خمسة، مثل أقسام العلو، فإن كل قسم من أقسام العلو ضده قسم قسم من أقسام النزول[1].

وحيث ذُمَّ النزول، كقول علي بن المديني وغيره: النزول شؤم، فهو، أي ما جاء في ذم النزول محمول على ما إذا لم يجبر النزول بصفة مرجحة، كزيادة الثقة في رجاله على العالي، أو كونهم أحفظ، أو أفقه، أو كونه متصلًا بالسماع، وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة ونحو ذلك. فحينئذٍ لا يكون النزول مرذولًا ولا مفضولًا[2].

وخلاصة الكلام: أن النزول مفضول بالنسبة إلى العلو. اللَّهم إلا أن يكون رجال الإسناد النازل أجل من رجال الإسناد العالي، وإن كان الجميع ثقات، كما قال وكيع لأصحابه: أيما أحب إليكم؟ الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود؟ فقالوا: الأول. فقال: الأعمش عن أبي وائل: شيخ عن شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه، وحديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا مما يتداوله الشيوخ[3].

---

(١) علوم الحديث: ص٢٣٧.

(٢) التبصرة: ٢/ ٢٦٤؛ فتح الباقي: ٢/ ٢٦٤.

(٣) فتح المغيث: ٣/ ٢٤؛ التبصرة: ٢/ ٢٦٥؛ تدريب الراوي: ٢/ ١٧٣.

والصحة مع النزول هي العلو المعنوي عند أهل النظر وأرباب البصيرة؛ فالنازل إذا صَحَّ إسناده هو العالي في المعنى وإن كان نازلًا بحسب الظاهر، والعالي إذا لم يصح إسناده هو النازل حقيقةً وإن كان عاليًا بحسب العدد.

وروى الخطيب عن ابن معين قال: الحديث بنزول عن ثَبْتٍ خير من عُلُوٍ عن غير ثبت، وأنشد محمد بن عبد الله بن زفر في معناه:

علم النزول اكتبوه فهو ينفعكم   وتركتم ذاكم ضرب من العنت
إن النزول إذا ما كان عن ثبت   أعلى لكم من علو غير ذي ثبت[1]

وقد نظم السِّلَفي في هذا المعنى فقال:

ليس حسن الحديث قرب رجال   عند أرباب علمه النقاد
بل علو الحديث بين أولي الحفـ   ـظ والإتقان صحة الإسناد
وإذا ما تجمعا في حديث   فاغتنمه فذاك أقصى المراد[2]

الغريب، والعزيز، والمشهور

(٧٤٨) وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوِيْ انْفَرَدْ   فَهُوَ الْغَرِيبُ، وابْنُ مَنْدةٍ فَحَدّ
(٧٤٩) بِالانْفِرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُجْمَعُ   حَدِيثُهُ، فَإِنْ عَلَيْهِ يُتْبَعُ
(٧٥٠) مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالعَزِيزُ، أَوْ   فَوْقُ فَمَشْهُورٌ، وَكُلٌّ قَدْ رَأَوْا
(٧٥١) مِنْهُ الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ، ثُمَّ قَدْ   يَغْرُبُ مُطْلَقًا أَوِ إسْنَادًا فَقَدْ

---

(١) الجامع: ١/ ١٢٤؛ فتح المغيث: ٣/ ٢٥. وقد أسند الخطيب الأشعار إلى أبي بكر ابن الأنباري.
(٢) فتح المغيث: ٣/ ٢٦.

وما به، أي بروايته مطلقًا ـ عن التقييد بإمام يجمع حديثه ـ الراوي انفرد، فهو الغريب عند الجمهور.

وحاصله: أن الغريب عند الجمهور ما تفرد الراوي بروايته مطلقًا، سواء كان عن إمام يجمع حديثه أو لا.

وأما أبو عبد الله بن منده، ـ بالصرف للضرورة ـ فحده بالانفراد عن إمام يجمع حديثه، أي ما تفرد الراوي بروايته عن إمام يجمع حديثه كالزهري وأشباهه، وإنما سمي غريبًا لأنه كالغريب الوحيد البعيد عن وطنه، أو لبعده عن مرتبة الشهرة فضلًا عن التواتر؛ فإنْ عليه ـ أي المروي من طريق إمام يجمع حديثه ـ يتبع راويه من واحد فقط. أو من اثنين فهو العزيز، أي رواه عنهم اثنان أو ثلاثة يسمى عزيزًا، وإنما سمي بذلك إما لقلة وجوده، يقال: عَزَّ الشيء إذا قَلَّ بحيث لا يكاد يُوجَد، وإما لكونه عَزَّ أي اشتد وقوي بمجيئه من طريق آخر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾[1]، أي: قويناهما به[2].

وروينا عن أبي عبد الله بن منده قال: الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأمثالهما من الأئمة ممن يجمع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم؛ يُسَمى غريبًا. فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا في حديث؛ يُسَمَّى عزيزًا. فإذا روى الجماعة عنهم حديثًا؛ سمي مشهورًا[3]. انتهى.

---

(١) سورة يسٓ: الآية ١٤.
(٢) فتح المغيث: ٣/ ٣١.
(٣) التبصرة: ٢/ ٢٦٧.

أو يتبع عليه ممن رواه فوقُ، بالبناء على الضم، أي فوق الاثنين ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر؛ **فمشهور**.

اعلم أن العزيز اختُلف في تفسيره، فقال ابن منده، وقرره ابن الصلاح والنووي[1]: أن ما يرويه اثنان أو ثلاثة فهو عزيز، وما يرويه ثلاثة فأكثر؛ فهو مشهور، فعلى هذا، بينهما عموم وخصوص من وجه، حيث يجتمعان في ما رواه ثلاثة، ويختص العزيز بالاثنين، ويختص المشهور بأكثر من ثلاثة، وخصَّ بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين. واختاره شيخ الإسلام في شرح النخبة[2].

ثم اعلم، أن المشهور هو المستفيض على رأي جماعة من الفقهاء. سمي بذلك لانتشاره واشتهاره بين الرواة، من فاض الماء إذا كثر وسال في الوادي. ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وهي أن المستفيض ما تلقته الأمة دون اعتبار عدد[3].

وكلٌّ من الأقسام الثلاثة ـ العزيز، والغريب، والمشهور ـ **قد رأوا منه الصحيح والضعيف**، أي رأوا أن كلًّا من الأقسام الثلاثة منقسم إلى صحيح وضعيف. والمراد بالصحيح ما يشمل الحسن.

ثم إن الغريب ينقسم: إلى غريب مطلقًا، أي غريب متنًا وسندًا كما

---

(١) علوم الحديث: ص٢٤٣؛ تدريب الراوي: ٢/ ١٨١.

(٢) نزهة النظر: ص١٨.

(٣) فتح المغيث: ٣/ ٣٤.

إذا انفرد بمتنه راوٍ واحد، وإلى هذا القسم أشار بقوله: **قد يَغْرُبُ مطلقًا**، أي قد يكون غريبًا مطلقًا. وإلى غريب إسنادًا فقط، وإليه أشار بقوله **أو إسنادًا فقد**، أي فقط، أي يكون غريبًا من جهة الإسناد فقط، لا من جهة المتن؛ حيث يكون المتن معروفًا برواية جماعة من الصحابة، فينفرد به راوٍ بروايته عن صحابي آخر، فهو غريب من هذه الجهة، وفيه يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه[1].

قال ابن الصلاح: ولا أرى هذا النوع ينعكس، فلا يوجد ما هو غريب متنًا وليس غريبًا إسنادًا، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به، فرواه عنه عدد كثيرون، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر، كحديث: «إنما الأعمال بالنيّات»، هكذا قال ابن الصلاح[2].

ولكن قال أبو الفتح اليعمري في شرح الترمذي: الغريب على أقسام: غريب سندًا ومتنًا، ومتنًا لا سندًا، وسندًا لا متنًا. فالقسم الأول واضح، والقسم الثاني هو الذي أطلقه أبو الفتح ولم يذكر له مثالًا، والقسم الثالث: مثاله حديث: «إنما الأعمال بالنيّات»، وتفصيله في شرح المصنف فليراجع[3].

(٧٥٢) كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا قَسَّمُوا ... لِشُهْرَةٍ مُطْلَقَةٍ كَـ«الْمُسْلِمُ

(٧٥٣) مَنْ سَلِمَ»، الْحَدِيثَ، وَالْمَقْصُورِ ... عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورِ

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ١٨٢؛ فتح الباقي: ٢/ ٢٧١.

(٢) علوم الحديث: ص٢٤٥.

(٣) التبصرة: ٢/ ٢٧١.

(٧٥٤) «قُنُوتُـهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرَا» وَمِـنْـهُ ذُو تَـوَاتُـرٍ مُـسْـتَـقَـرَا

(٧٥٥) في طَبَقَاتِهِ كَمَتْنِ «مَنْ كَذَبْ» فَفَوقَ سِتِّينَ رَوَوْهُ، وَالْعَجَبْ

(٧٥٦) بِـأَنَّ مِـنْ رُوَاتِـهِ لَـلْـعَـشَـرَهْ وَخُصَّ بِـالأَمْـرَيْـنِ فِيمَـا ذَكَـرَهْ

(٧٥٧) الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِم، قُلْتُ: بَلَى «مَسْحُ الخِفَافِ»، وابْنُ مَنْدَةٍ إِلَى

(٧٥٨) عَشْرَتِهِمْ «رَفْعَ اليَدَيْنِ» نَسَبَا وَنَيَّفُوا عَنْ مِائَةٍ «مَنْ كَذَبَا»

كذلك المشهور أيضًا قسموا: لشهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم، كحديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[١] إلى آخر الحديث. وللمشهور المقصور على المحدثين من مشهور قنوته ﷺ بعد الركوع شهرًا.

وحاصله: أن المشهور يَنْقَسِمُ إلى قسمين: إلى مشهور مطلق، وهو ما يكون مشهورًا بين المحدثين وغيرهم، كحديث: «من سلم المسلمون». وإلى ما هو مشهور بين المحدثين فقط، المقصور معرفته عليهم، كحديث أنس: «أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان»، أخرجه الشيخان[٢].

ومنه ذو تواتر، أي ومن المشهور: المتواتر، فكل متواتر مشهور ولا ينعكس، وهذا على رأي من جعل المتواتر وقسيمًا من المشهور، والمشهور أن المشهور غير المتواتر ولا قسيمه.

والتواتر لغة: هو ترادف الأشياء المتعاقبة واحدًا بعد واحد، بينهما

---

(١) صحيح البخاري (الإيمان): ١/ ١١؛ صحيح مسلم (الإيمان): ١/ ١٠.
(٢) صحيح البخاري (الوتر): ٢/ ٢٦؛ صحيح مسلم (الصلاة): ٢/ ١٣٦.

فترة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾[1]، أي رسولًا بعد رسول بينهما فترة.

واصطلاحًا[2]: هو ما يكون مستقرًا، أي متبعًا في جميع طبقاته من الابتداء إلى الانتهاء، بأن يرويه في كل عصر عدد غير محصور تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أو وقوع الغلط منهم اتفاقًا، كمتن، أي كحديث: «من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»[3]، ففوق ستين صحابيًا رووه، والعجب بأن مِنْ رواته لَلعَشرة، بفتح اللام الأولى، أي العشرة المشهود لهم بالجنة. وإن هذا الحديث قد خُصَّ بالأمرين اجتماع أكثر من ستين صحابيًا على روايته، وكون العشرة المبشرة منهم، فيما ذكره الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم؛ حيث قال

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٤٤.

(٢) فتح المغيث: ٣/٣٧.

(٣) صحيح مسلم (الإيمان): ٦٦/١؛ قال النووي في شرح هذا الحديث: وأما متن هذا الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة. وقيل: إنه متواتر. ذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن النبي ﷺ نحوًا من أربعين نفسًا من الصحابة رضي الله عنهم. وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمه الله أنه روي عن أكثر من ستين صحابيًا، مرفوعًا. وذكر أبو القاسم عبد الرحمن ابن منده عدد من رواه فبلغ سبعة وثمانين. ثم قال: وغيرهم. وذكر بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابيًا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. قال: ولا يعرف حديثٌ اجتمع على روايته العشرة إلا هذا، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيًا إلّا هذا. وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد. وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم. وأما إيراد أبي عبد الله الحميدي صاحب «الجمع بين الصحيحين» حديث أنس في أفراد مسلم فليس بصواب؛ فقد اتفقا عليه. والله أعلم.

ابن الصلاح: ذكر بعض الحفاظ أنه رواه اثنان وستون نفسًا من الصحابة، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. قال: وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره. ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفسًا من الصحابة عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث الواحد(١).

قلت بلى وُجِدَ حديثٌ غيرُهُ اجتمع فيه هذان الأمران، وهو حديث مسح الخفاف فإن حديث المسح على الخفين أيضًا قد رواه أكثر من ستين صحابيًا ومنهم العشرة. بل جاوزوا الثمانين حتى صَرَّح بعض الحفاظ بأن حديث المسح على الخفين متواتر.

وفي شرح التحرير: قال أبو حنيفة: من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر، فإنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر. وقد نص ابن عبد البرّ أنه متواتر. والظاهر أن عليه ما في شرح الطحاوي: قال الكرخي: أثبتنا الكفر على من لا يرى المسح على الخُفين. والله تعالى أعلم(٢).

وابن منده ـ بالصرف للضرورة ـ: **إلى عَشْرتهم** ـ بإسكان الشين ـ أي الصحابة، حديث **رفع اليدين** نسب، أي نسب ابن منده حديث رفع اليدين إلى العشرة المبشرة.

قال المصنف في الشرح: حديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد

---

(١) علوم الحديث: ص٢٤٣.

(٢) تيسير التحرير: ٣/ ٣٨.

إلى رواية العشرة أيضًا، منهم: ابن منده، والحاكم، وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين. قال البيهقي: سمعته يقول: لا نعلم سُنّة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة، غير هذه السُّنَّة. وأما عدة من رواه من الصحابة، فقال ابن عبد البَرّ: رواه ثلاثة عشر رجلًا من الصحابة. قال السِّلفي: رواه سبعة عشر. قلت: وقد جمعت رواته، فبلغوا نحو الخمسين، فللَّه الحمد[1]. انتهى كلامه.

ونَيَّفوا، أي وزادوا عن مائة من الصحابة في حديث: «من كذب عليّ متعمدًا»، الحديث. فإن هذا الحديث قد جاء عن مائة ونيف من الصحابة، بل قيل: جاء عن مائتين من الصحابة. واستبعده المصنف في شرحه[2]. والله أعلم.

غريب ألفاظ الأحاديث

(٧٥٩) وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرُ خُلْفٌ أَوَّلُ	مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا
(٧٦٠) ثُمَّ تَلَا أَبُو عُبَيْدٍ، وَاقْتَفَى	الْقُتَبِيُّ، ثُمَّ حَمْدٌ صَنَّفَا
(٧٦١) فَاعْنَ بِهِ، وَلَا تَخُضْ بِالظَّنِّ،	وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
(٧٦٢) وَخَيْرُ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ	كَالدُّخِّ بِالدُّخَانِ لِابْنِ صَائِدِ
(٧٦٣) كَذَاكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيْ، وَالحَاكِمُ	فَسَّرَهُ «الْجِمَاعَ»، وَهْوَ وَاهِمُ

(١) التبصرة: ٢/ ٢٧٦.

(٢) التبصرة: ٢/ ٢٧٧.

اعلم، أن غريب الحديث عبارة عما وقع في متون الأحاديث من لفظة غامضة بعِيدة الفهم، لقلة استعمالها، وهذا فن مهم، يقبح جهله بأهل الحديث خاصةً، ثم بأهل العلم عامة[1]. وهو من المهمات المتعلقة بفهم الحديث، والعلم والعمل به، لا بمعرفة صناعة الإسناد وما يتعلق به؛ والخوض فيه ليس بهين. والخائض فيه حقيق بالتحري، جدير بالتوقي، مخافة أن يفسر كلام النبي ﷺ بمجرد الظن والتخمين، كما روي عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن حرف من غريب الحديث، فقال: سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن فأخطىء[2].

وقد صنَّف فيه غير واحد من أهل العلم فأحسنوا، جزاهم الله تعالى خير الجزاء، عن المسلمين عامة، وعن أهل العلم خاصةً.

قال المصنف في الشرح: واختلفوا في أول من صنف فيه، فقال الحاكم في «علوم الحديث»: أولُ من صنف الغريب في الإسلام النضر بن شميل، ثم صَنَّفَ فيه أبو عبيد القاسم بن سلَّام كتابه الكبير؛ قال ابن الصلاح: ومنهم من خالفه، فقال: أول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى[3].

وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب «تقريب المرام»: قد

---

(١) علوم الحديث: ص٢٤٥.
(٢) تدريب الراوي: ٢/ ١٨٥؛ فتح المغيث: ٣/ ٥١.
(٣) معمر بن المثنى البصري، أبو عبيدة (٢١٠هـ). من أئمة العلم بالأدب واللغة. (ميزان: ٤/ ١٥٥).

قيل إن أول من جمع في هذا الفن شيئًا وألَّفه أبو عبيدة معمر بن المثنى، ثم النضر بن شميل، ثم عبد الملك بن قريب الأصمعي[1]، وكان في عصر أبي عبيدة وتأخر، وكذلك قطرب وغيره من أئمة الفقه واللغة، جمعوا أحاديث تكلموا على لغتها، ومعناها في أوراق ذوات عدد، ولم يكن أحد منهم ينفرد عن غيره بكثير حديث لم يذكره الآخر، واستمرت الحال إلى زمن أبي عبيد القاسم بن سلام، وذلك بعد المائتين، فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار. انتهى.

ثم بعد ذلك صَنَّف أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي كتابه المشهور، فزاد على أبي عبيد مواضع، وتتبعه في مواضع، ثم صنف بعْده أبو سليمان حَمدْ بن محمد بن إبراهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتبي ونَبَّه على أغاليط له، وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي[2]، وعبد الغافر الفارسي[3]، كتابًا سمَّاه: «مجمع الغرائب».

وصنف الزمخشري[4] كتابه «الفائق» وبعده أبو الفرج ابن الجوزي،

---

(١) عبد الملك بن قريب الأصمعي (٢١٦هـ). راوية العرب. (الأعلام: ٤/ ١٦٢؛ تاريخ بغداد: ١٠/ ٤١٠).

(٢) قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي (٣٠٢هـ). عالم بالحديث واللغة. (الأعلام: ٥/ ١٧٤).

(٣) عبد الغافر بن إسماعيل، أبو الحسن الفارسي (٥٢٩هـ). فقيه شافعي. له: «المفهم في شرح غريب مسلم». (كتاب الوفيات: ٢٧٦؛ شذرات: ٤/ ٩٣).

(٤) محمود بن عمر الزمخشري، أبو القاسم، جار الله (٥٣٨هـ). عالم باللغة والتفسير والحديث. (تاريخ آداب: ٢/ ٤٧).

وكان جمع بين الغريبين ـ غريبي القرآن والحديث ـ أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي[1] صاحب أبي منصور الأزهري، وذَيَّلَ الحافظ أبو موسى المديني ذيلًا حسنًا، ثم جمع بينهما مقتصرًا على غريب الحديث فقط أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري[2]، وزاد عليهما زيادات كثيرة، وذلك في كتابه «النهاية».

وبلغني أن الإمام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الأرموي ذَيَّل عليه ذيلًا لم أره. وبلغني أنه كتب حواشي على أصل النهاية فقط، وأن الناس أفردوه، وقد كنتُ كتبتُ على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وأرجو أن أجمعها، وأذيل عليه بذيل كبير إن شاء الله تعالى[3]. انتهى.

وخلاصة الكلام: أنهم اختلفوا في أول من صنف فيه، فهو إما النضر بن شميل المازني، أو أبو عبيدة معمر بن المثنى، وقع فيه خلف: أيهما أول من صنف الغريب فيما نقلوا؟ فجزم الحاكم بالأول، وغيره بالثاني. وكتاباهما مع جلالتهما صغيران، كجريان العادة بأن كل مبتدَع يبتدىء قليلًا ثم يكثر.

ثم صنف فيه الأصمعي، عصري معمر، فأحسن فيه الصنع وأجاد.

---

(١) أحمد بن محمد، أبو عبيد الهروي (٤٠١هـ). صاحب الغريبين. (شذرات: ٣/ ١٦١).

(٢) مبارك بن محمد، ابن الأثير (٦٠٦هـ). صاحب «جامع الأصول» و«النهاية». (شذرات: ٥/ ٢٢؛ النهاية: المقدمة).

(٣) محمود بن محمد، أبو الثناء، صفي الدين الأرموي (٧٢٣هـ). عالم بالحديث. له: «ذيل النهاية» لابن الأثير. (الأعلام: ٧/ ١٨٢).

ثم تلاهم أبو عبيد القاسم بن سلام، فجمع كتابه وأفنى فيه عمره، إذ جمعه في أربعين سنة، فاستقصى وأَجَادَ بالنسبة لمن قبله. واقتفى أثره وحذا حذوه أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القُتَبِي، بضم القاف وفتح التاء نسبة لجده. ثم بعدهم أبو سليمان حَمَد الخطابي صنَّف في ذلك، وزاد على القُتَبي ونَبَّه على زَلَّاته. فاعن به، أي فاعتن بهذا العلم المهم، واجعل له عناية من اشتغالك به، ولا تخض فيه بالظن والتخمين، ولا تقلد فيه غير أهل الفن وأجلائه وعلمائه.

وخير ما فسرته، أي الغريب بالوارد. أي: أحسن تفسير الغريب، أن يفسر بما ورد في بعض روايات الحديث مفسرًا: كالدخ بالدخان لابن صائد، أي كتفسير الدخ بالدخان، في قصة ابن صائد[1]، «لقوله ﷺ كما في الصحيحين لابن صائد: قد خبأتُ لكَ خبيئًا فما هو؟ قال: الدُّخ»[2]. فالدخ ههنا الدخان، لأنه قد جاء كذلك عند الترمذي مفسرًا من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «إني خبأت لك خبيئًا» وخَبَأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ﴾[3]. وذكر أبو موسى المديني أنَّ السرَّ في كونه خبأ له الدخان: أن عيسى عليه السلام يقتل الدجال بجبل الدخان كما جاء في رواية الإمام أحمد، فأراد التعريض له بذلك لأنه كان يظن أنه الدجال[4].

---

(١) عبد الله بن صائد، أبو عمارة، وهو الذي يقال إنه الدجال. (فتح الباري: الفتن).

(٢) صحيح البخاري (الأدب، قول الرجل أخسأ). صحيح مسلم (الفتن، ذكر ابن الصياد): ٤٨/١٨.

(٣) سورة الدخان: الآية ١٠.

(٤) فتح الباقي: ٢٨٣/٢.

وهذا هو الصواب في تفسيره. ولكن الحاكم فسَّره الجماع، أي فَسَّر الدخان بالجماع، وهو، أي الحاكم كما قال الأئمة واهم، أي مخطىء في هذا التفسير.

المسلسل

(٧٦٤) مُسَلْسَلُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا ... فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا فَوَاحِدَا

(٧٦٥) حَالًا لَهُمْ، وصْفًا أَوْ وَصْفِ سَنَدْ ... كَقَوْلِ كُلِّهِمْ: «سَمِعْتُ» فَاتَّحَدْ

(٧٦٦) وَقَسْمُهُ إِلَى ثَمَانٍ مُثُلُ ... وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفًا يَحْصُلُ

(٧٦٧) وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بِقَطْعِ السِّلْسِلَهْ ... كَأَوَّلِيَّةٍ، وَبَعْضٌ وَصَلَهْ

مسلسلُ الحديث، أي الحديث المسلسل.

وهو لغة: اتصال الشيء بالشيء، ومنه سلسلة الحديث. واصطلاحًا: ما توارد فيه الرواة واحدًا فواحدًا حالًا، أي ما اتفق رجال إسنادٍ ـ واحدًا فواحدًا ـ على حالة واحدة، بأن يقول ـ حالة الرواية ـ قولًا قد قاله شيخه له، أو يفعل فعلًا فعل شيخه مثله.

ومثال التسلسل بأحوال الرواة القولية: حديث معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ قال: «يا معاذ إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ في دُبُرِ كل صلاةٍ: اللَّهم أَعِنِّيْ عَلىٰ ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادَتك»[1]. فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته: «وأنا أُحِبُّكَ فَقُل».

ومثال التسلسل بأحوال الرواة الفعلية: حديث أبي هريرة، قال:

---

(١) سنن أبي داود (الوتر؛ الاستغفار): ١/٢٣٨.

شَبَكَ بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: «خَلَقَ الله الأرض يوم السَّبْتِ»[1] الحديث. فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عَنْه[2].

أو وصفًا، أي أو توارد رجال الإسناد على صفة واحدة للرواة، كالحديث المسلسل بالفقهاء أو بالقراء أو بالنحاة. أو وصف سند، أي أو توارد رجال الإسناد على صفة واحدة للإسناد، سواء كان ذلك في صيغة الأداء، كقول كلهم أي الرواة: سمعت، بأن يقول كل راوٍ من رواته: «سمعتُ»، فاتحد لفظ الأداء في جميع الرواة فصار مسلسلًا بذلك، وسواء كان ذلك التوارد فيما يتعلق بزمن الرواية أو بمكانها أو تاريخها ونحو ذلك.

وأما قسْمه، أي تقسيم المسلسل إلى ثمان، أي إلى ثمانية أقسام كما فعله الحاكم، فإنما هي مُثُل، أي صور وأمثلة ثمانية، ولم يرد به الحصر في ثمانية.

وقلَّما يسلم التسلسل ضعفًا، أي من ضعف يحصل فيه، أي قلَّما تسلم المسلسلات من ضعف، لكن لا في أصل المتن بل في وصف التسلسل.

ثم الحديث قد يتسلسل من أوله إلى آخره. ومنه ذو نقص بقطع السلسلة، أي ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل، قد ينقطع تسلسله من أوله أو وسطه أو آخره، كأوليَّة، أي كحديث عبد الله بن عمرو بن

---

(١) معرفة علوم الحديث: ص٣٣.

(٢) التبصرة: ٢/ ٢٨٥.

العاص: «الراحمون يرحمهم الراحمون»[١]، المسلسل بالأولية، فإنما صَحَّ تسلسله إلى سفيان بن عيينة، وانقطع فيمن فوقه، وبعض من رواه وصله إلى آخره، ورواه متصل التسلسل إلى آخره: فأخطأ فيه[٢]، والله أعلم.

الناسخ والمنسوخ

(٧٦٨) وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقَ مِنْ   أَحْكَامِهِ بِلَاحِقٍ، وَهْوَ قَمِنْ

(٧٦٩) أَنْ يُعْتَنَى بِهِ. وَكَانَ الشَّافِعِي   ذَا عِلْمِهِ، ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ

(٧٧٠) أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ   أُجْمِعَ تَرْكًا بَانَ نَسْخٌ، وَرَأَوْا

(٧٧١) دَلَالَةَ الْإِجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ   كَـ«الْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ»

قال ابن كثير: هذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب، بل هو بأصول الفقه أشبه[٣]، وقد صنف الناس في ذلك كتبًا كثيرة مفيدة، من أجَلِّها كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر الحازمي[٤] رحمه الله تعالى. وقد كانت للشافعي رحمه الله تعالى في ذلك اليد الطولى كما وصفه به الإمام أحمد بن حنبل[٥]. انتهى.

---

(١) سنن أبي داود (الأدب): ٢/٣٠٦.

(٢) فتح الباقي: ٢/٢٨٩.

(٣) معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث، فن من أهم فنونه، وأدقها وأصعبها، قال الزهري: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه. (الباعث الحثيث: ص١٦٩).

(٤) له كتاب نفيس في هذا الفن، سمَّاه: «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار».

(٥) الباعث الحثيث: ص١٦٩.

والنسخ لغةً: الإزالة والنقل، **واصطلاحًا**: رفع الشارع الحكم السابق من أحكامه بحكم لاحق، أي متأخر.

وهو، أي علم الناسخ والمنسوخ **قمِن**، أي جدير وحقيق **أن يعتنى به**، أي حقيق بالاعتناء والاشتغال، لئلا يقع في العمل بالمنسوخ بدل الناسخِ. **وكان الشافعي ذا علمه**؛ صاحب علم الناسخ والمنسوخ، كان له فيه اليد الطولى والسابقة الأولى، رضي الله عنه؛ قال الإمام أحمد: ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله من منسوخه، حتى جالسنا الشافعي(١).

ثم بنص الشارع إلى آخره، الجار والمجرور ههنا متعلق بقوله: «بان نسخ»، أي يَتَبَيَّن النسخ ويعرف: تارة بنص الشارع عليه، عليه الصلاة والسلام، كقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»(٢).

أو بنص صاحبٍ، أي صحابي، كقول جابر رحمه الله: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار(٣).

أو بأن عرف التاريخ، وعلم أن أحدهما متأخر عن الآخر، كحديث شداد بن أوس مرفوعًا: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٤)، رواه

---

(١) علوم الحديث: ص٢٤٩؛ الباعث الحثيث: ص١٦٩.

(٢) سنن أبي داود (الجنائز): ٢/ ٧٢.

(٣) سنن أبي داود (الطهارة): ١/ ٢٩؛ معرفة علوم الحديث: ص٨٥؛ فتح الباقي: ٢/ ٢٩١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم؛ وأخرجه أبو داود، كتاب الصوم، في الصائم يحتجم: ١/ ٣٧٢؛ وأخرجه الترمذي، كتاب الصوم، كراهية الحجامة للصائم.

أبو داود والنسائي، ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ «احتجم وهو محرم صائم»[1] أخرجه مسلم، فإن ابن عباس إنما صحبه محرمًا في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق الحديث أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان[2].

أو بأن أجمع تركًا، أي قد يعرف النسخ بالإجماع على ترك العمل على مضمونه، **بان**، أي ظهر نسخ، أي يتبين النسخ ويعرف بكل واحد من هذه الأمور الأربعة.

وأما الإجماع فإنهم رأوا دلالة الإجماع على وجود ناسخٍ غيره، لا أنهم رأوا النسخ به. معناه أن الإجماع لا يكون ناسخًا بنفسه، فإن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ وبعده ارتفع النسخ[3].

وإنما يدل على وجود ناسخ غيره، وقع به النسخ، إذ لو يكن هنا ناسخ لما أجمعوا على ترك العمل به. كحديث القتل لشارب الخمر في مرة رابعة بشربه الخمر، وهو ما رواه أبو داود والترمذي من حديث معاوية: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[4].

قال النووي في شرح مسلم: دل الإجماع على نسخه[5]، وإن كان ابن حزم خالف في ذلك، فخلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع، نعم ورد

---

(١) صحيح مسلم (جواز الحجامة للمحرم): ٨/ ١٢٣.
(٢) علوم الحديث: ص٢٥١.
(٣) فتح الباقي: ٢/ ٢٩٣.
(٤) سنن أبي داود (الحدود، إذا تتابع في شرب الخمر): ٢/ ٢٤١.
(٥) صحيح مسلم (حد الخمر): ١١/ ٢١٧.

نسخه في السُّنَّة كما أخرج الترمذي عن جابر عن النبي ﷺ: «إنْ شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أُتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله[1]. انتهى.

التصحيف

(٧٧٢) والْعَسْكَرِيْ وَالدَّارَقُطْنِيْ صَنَّفَا ... فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا

(٧٧٣) في الْمَتْنِ كَالصُّولِيِّ «سِتًّا» غَيَّرْ ... «شَيْئًا» أَوِ الْإِسْنَادِ كَابْنِ النُّدَّرْ

(٧٧٤) صَحَّفَ فِيهِ الطَّبَرِيُّ قَالَا ... «بُذَّرُ» بِالْبَاءِ وَنَقْطِ ذَالَا

اعلم، أن التصحيف هو: تغيير اللفظ وتحويله من هيئته المتعارفة، إلى غيرها، لأجل الاشتباه. قال ابن كثير: وأكثر ما يقع ذلك لمن أخذ من الصحف، ولم يكن له شيخ حافظ يوقفه على ذلك[2]. انتهى.

قال السخاوي: ومن ثَمَّ حَضَّ الأئمة على تجنب الأخذ كذلك، كما سلف في الفصل الخامس، من صفة رواية الحديث، وهو مشتق من الصحيفة، لأن من ينقل كذلك ويغير يقال أنه قد صَحَّفَ، أي قد روى عن الصُّحُفِ، فهو مُصَحِّفٌ، ومصدره التَّصْحِيْف[3]. انتهى.

ومعرفة المصحَّف من أسانيد الأحاديث ومتونها فن مهم، إنما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ[4]. والحافظان الجليلان، أبو أحمد

---

(١) فتح الباقي: ٢/ ٢٩٥.
(٢) الباعث الحثيث: ص١٧٠.
(٣) فتح المغيث: ٣/ ٧٣.
(٤) علوم الحديث: ص٢٥٢.

العسكري[1]، وأبو الحسن الدارقطني بإسكان يائيهما، صنَّفا فيما له بعض الرواة صحَّف.

ثم التصحيف إما أن يقع في المتن، أي في متن الحديث، كما اتفق لأبي بكر الصولي[2] في حديث: «من صام رمضان وأتبعه سِتًّا من شوال»، فقد صَحَّفَه، الصولي وغيَّره فقال: «شيئًا»، مكان «سِتًّا»، أو يقع هذا التصحيف في الإسناد كابن الندَّر أي كعتبة بن النُدَّر[3] بالنون والدال المهملة المشددة، حيث صَحَّف فيه محمد بن جرير الطبري وقالا ـ بألف الإشباع ـ: بُذَّر، بالباء الموحدة مكان النون، ونقط ذالًا، أي وبالذال المنقوطة بدل الدال المهملة المشدَّدة المفتوحة.

(٧٧٥) وَأَطْلَقُوا التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرَا كَقَوْلِهِ «احْتَجَمْ» مَكَانَ «احْتَجَرَا»

وكذا أطلقوا التصحيف فيما ظهر، أي فيما ظهرت حروفه من غير اشتباه في الخط والكتابة، وإنما حصل فيه خلل من الناسخ بزيادة أو نقص أو إبدال حرف بآخر.

وحاصله: أن التصحيف كما يقع في المشتبه كذلك يقع فيما هو ظاهر، لا اشتباه في كتابته، كقوله: «احتجم» مكان «احتجر»،

---

(١) الحسن بن عبد الله، أبو أحمد العسكري (٣٨٢هـ). فقيه أديب، انتهت إليه رئاسة التحديث والإملاء في خوزستان في عصره. (الأعلام: ٢/ ١٩٦؛ شذرات: ٣/ ١٠٢).

(٢) محمد بن يحيى أبو بكر الصولي (٣٣٥هـ). من علماء الأدب، ومن أحسن الناس لعبًا بالشطرنج. (شذرات: ٢/ ٣٣٩).

(٣) عُتبة بن الندر (٨٤هـ). صحابي، له حديثان. (تهذيب: ٧/ ١٠٢).

أي كحديث: «أن النبي ﷺ احتجر في المسجد»[1] أي اتخذ حجرة من حصير في المسجد، صَحَّفَه ابن لهيعة، فقال: احتجم، مع أنه لا اشتباه بينهما في الكتابة، فهذا تصحيف في ظاهر المتن.

(٧٧٦) وَوَاصِـلٌ بِـعَـاصِـمٍ وَالأَحْـدَبُ   بِأَحْوَلٍ تَصْحِيفَ سَمْعٍ لَقَّبُوا

(٧٧٧) وَصَـحَّـفَ الْـمَـعْـنَى إِمَامُ عَـنَـزَهْ   ظَـنَّ الـقَـبِـيلَ بِـحَـدِيـثِ «الـعَـنَـزَهْ»

(٧٧٨) وَبَـعْـضُـهُـمْ ظَـنَّ سُـكُـونَ نُـونِـهِ   فَـقَـالَ: «شـاةٌ» خَـابَ فِـيْ ظُـنُـونِـهِ

وكما يقع التصحيف في ظاهر المتن كذلك قد يقع في ظاهر الأسماء، كما أُبْدِل واصل بعاصم، وأبدل الأحدب لقبه أيضًا بأحول ـ بالصرف لضرورة الوزن ـ، وهو لقب عاصم، فقال الراوي: عاصم الأحول مكان: واصل الأحدب.

وبالجملة، إذا كان التصحيف للاشتباه في الكتابة، يسمى تصحيف بصر، كما في ست وشيء، وغيره.

وإن كان التصحيف فيما هو ظاهر في الكتابة يسمى تصحيف سمع، كما قال المصنف: وتصحيف سمع بالنصب مفعول مقدم لقولِهِ لقبوا، أي لقبوا هذا النوع بتصحيف السمع، لأنه لا اشتباه في الكتابة حتى ينسب التصحيف إلى البصر.

ثم إن غالب التصحيف إنما يكون في اللفظ. وقد يقع في المعنى، كما صحف المعنى إمام عنزة، أي كما صَحَّفَ محمد بن المثنى العنزي،

---

(١) صحيح البخاري (صلاة الليل): ١/ ٣٤؛ وأخرجه مسلم في المسافرين.

إمام قبيلة عنزة، ظنّ القبيل بحديث «العنزة»، حيث قال يومًا: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلّى (ﷺ) إلينا. يريد حديث: «أن النبي ﷺ صلّى إلى عنزة»[1]، فتوهَّم أنه صَلَّى إلى قبيلتهم. وإنما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه[2]، فَصَحَّف ابن المثنّى معنى لفظ العنزة فقط. وأما بعضهم فقد صَحَّفَ لفظه ومعناه معًا، حيث ظَنَّ أولًا سكون نونهِ، وإنما الصواب في العنَزة فتح النون، فصحَّف لفظه، ثم رواه بالمعنى على حسب ظنه فقال شاة، فأخطأ وصحف معناه، وخاب في ظنونه من وجهين، إذ الصواب عَنَزة بفتح النون، وهي الحربة تنصب بين يديه.

قال المحدث اللكنوي في شرح مختصر الجرجاني: ومن التصحيفات (يعني المَعْنوية): ما ذكر في معنى قول النبي ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[3]، من أن معناه: أسفروا حتى لا يكون شك في طلوعهِ، فهذا تصحيف معنوي، فإنه ما لم يَتَبَيَّن طلوعه لم يحكم بصحة الصلاة فضلًا من أعظمية الأجر، على أن في بعض الروايات ما ينفيه، وهو: «أسفروا بالفجر وكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر». انتهى كلامه[4].

قلتُ: هو بالتحريف أشبه من التصحيف. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في سترة المصلي: ١/ ٩٧.
(٢) التبصرة: ٢/ ٣٠٠؛ معرفة علوم الحديث: ص١٤٨.
(٣) سنن أبي داود (الصلاة؛ وقت الصبح): ٢/ ٦٩.
(٤) ظفر الأماني: ص١٤٦.

مختلف الحديث

(٧٧٩) وَالْـمَـتْـنُ إِن نَـافَـاهُ مَـتْـنٌ آخَـرُ　　وَأَمْـكَـنَ الْـجَـمْـعُ فَـلَا تَـنَـافُـرُ

(٧٨٠) كَمَتنِ «لَا يُورِدُ» مَعْ «لَا عَدْوَى»　　فَـالْـنَّـفْـيُ لِـلـطَّـبْـعِ، وَفِـرَّ عَـدْوَا

(٧٨١) أَوْ لَا، فَإِنْ نَسْخٌ بَدَا فَاعْـمَـلْ بِـهِ　　أَوْ لَا فَرَجِّحْ، وَاعْـمَـلَنْ بِالْأَشْبَـهِ

قال المصنف في الشرح: هذا فن تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتاب «اختلاف الحديث»، ذكر فيه جملة من ذلك، يتنبه بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك، ولم يفرده بالتأليف، إنما هو جزء من كتاب «الأم».

ثم صنف في ذلك أبو محمد بن قتيبة[١]، فأتى بأشياء حسنة، وقصر باعه في أشياء قصَّر فيها. وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري، وأبو جعفر الطحاوي كتابه «مشكل الآثار»، وهو من أجلِّ كتبه. وكان الإمام أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس كلامًا في ذلك، حتى أنه قال: لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما[٢]. انتهى كلامه.

وجملة الكلام في ذلك: أن المتن، أي متن الحديث إن نافاه، أي خالفه - بحسب الظاهر - متن آخر مثله، وأمكن الجمع والتوفيق بينهما؛ فلا تنافر، أي فحينئذٍ ليس بينهما تعارض، لأنه إذا حصل التوفيق بينهما زال التعارض.

---

(١) يعني: «تأويل مختلف الحديث».
(٢) التبصرة: ٢/ ٣٠١.

كمتن، أي كحديث: «**لا يورد ممرض على مصح**»[1]، **منافٍ** ومعارض مع حديث: «**لا عدوى ولا طيرة**»[2]. **فالنفي في قوله ﷺ**: «لا عدوى»؛ للطبع، أي لما كان يعتقد أهل الجاهلية وبعض الحكماء من أن هذه الأمراض تعدي بالطبع، والنهي عن إيراد ممرض على مصح، والأمر بالفرار في قوله ﷺ: «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد»[3]، **عَدوًا**، أي فرارًا سريعًا، مصدر عَدا يعدو، إذا أسرع في مشيه، لأجل الخوف من وجود المخالطة التي قد يخلق الله عندها لا بها داء في الصحيح.

قال المصنف في الشرح: وجه الجمع بينهما: أن قوله «لا عدوى» نفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية وبعض الحكماء من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها، ولهذا قال: «فمن أعدى الأول»، أي إن الله هو الخالق لذلك، بسبب وبغير سبب، وأن قوله: «لا يورد ممرض على مصح»، و«فرَّ من المجذوم» بيان لما يخلقه الله تعالى من الأسباب عند المخالطة للمريض، وقد يتخلف ذلك عن سببه، وهذا مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، كما أن النار لا تحرق بطبعها، ولا الطعام يشبع بطبعه، ولا الماء يروي بطبعه، وإنما هي أسباب والقدر وراءه، وقد وجدنا من خالط المصاب بالأمراض التي اشتهرت بالإعداء، ولم يتأثر بذلك، ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن، وأُخذ بذلك المرض[4]. انتهى. عافانا الله تعالى عن ذلك.

---

(١) سنن أبي داود (الطب، الطيرة): ٢/١٥٨.

(٢) سنن أبي داود (الطب، الطيرة): ٢/١٥٨.

(٣) صحيح البخاري (الطب): ٤/١٢.

(٤) التبصرة: ٢/٣٠٣.

أو لا يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين، فإن نسخٌ بدا، أي فإن ظهر بطريق من الطرق أن أحدهما ناسخ للآخر **فاعمل به**، أي بالناسخ، واترك المنسوخ.

أو لا يظهر نسخ؛ فرجح أحد المتنين بوجه من وجوه الترجيح، أي إن لم يعرف المتأخر منهما ولم يدل دليل على النسخ، فرجح أحد الحديثين على الآخر، بوجه من وجوه الترجيح. **واعملن بالأشبه**، أي واعمل بعد النظر في وجوه الترجيح بالأرجح منهما. وقد جمع الإمام الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»، أنواع الترجيح، وبلَّغها إلى خمسين وجهًا. وزاد عليها الأصوليون[1]. فلتراجع كتب الأصول. والله أعلم.

خفيُّ الإرسال والمزيد في الإسناد

(٧٨٢) وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ يَبْدُو بِهِ الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ

(٧٨٣) كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ في السَّنَدْ إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بِعَنْ فِيهِ وَرَدْ

(٧٨٤) وَإِنْ بِتَحْدِيثٍ أَتَى فَالْحُكْمُ لَهْ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهْ

(٧٨٥) عَنْ كُلٍّ إِلَّا حَيْثُ مَا زِيدَ وَقَعْ وَهْمًا، وَفي ذَيْنِ الْخَطِيبُ قَدْ جَمَعْ

قال المصنف في الشرح: ليس المراد هنا بالإرسال ما سقط منه الصحابي، كما هو المشهور في حد المرسل، وإنما المراد هنا مطلق الانقطاع. ثم الإرسال على نوعين: ظاهر وخفي، **فالظاهر**: هو أن

---

(١) التبصرة: ٢/ ٣٠٥.

يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله على أهل الحديث، كأن يروي مالك مثلًا عن سعيد بن المسيّب، وكحديث رواه النسائي من القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال: «أصاب النبي ﷺ بعض نسائه، ثم نام حتى أصبح»، فإن القاسم لم يدرك ابن مسعود.

والخفي: هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، أو عمن لقيه ولم يسمع منه، أو عمن عاصره ولم يلقه، فهذا قد يخفى على كثير من أهل الحديث، لكونهما قد جمعهما عصر واحد. وهذا النوع أشبه بروايات المدلّسين. وقد أفرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل، فتبعته على ذلك.

ويُعرف خفي الإرسال بأمور:

أحدها: أن يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الأئمة على ذلك، أو يعرف ذلك بوجه صحيح، كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «رحم الله حارس الحرس». فإن عمر لم يلق عقبة، كما قال المزي في «الأطراف».

والثاني: بأن يعرف عدم سماعه منه مطلقًا بنص إمام على ذلك أو نحوه كأحاديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وهي في السنن الأربعة، فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة[1] قال لأبي عبيدة[2]: هل تذكر من عبد الله شيئًا؟ قال: لا.

---

(١) عمرو بن مرة الكوفي الأعمى (١١٨هـ). (تهذيب: ٨/ ١٠٢).

(٢) أبو عبيدة، عامر بن عبد الله بن مسعود. ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ٥/ ٧٥).

والثالث: بأن يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط، وإن سمع منه غيره، إما بنص إمام أو إخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث، أو نحو ذلك.

والرابع: بأن يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راوٍ بينهما؛ كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع[1] عن حذيفة مرفوعًا: «إن ولَّيتموها أبا بكر فقوي أمين»[2]. فهو منقطع في موضعين؛ لأنه روي عن عبد الرزاق قال: حدثنا النعمان بن أبي شيبة عن الثوري، وروي أيضًا عن الثوري عن شريك عن أبي إسحاق.

وهذا القسم الرابع محل نظر، لا يدركه إلا الحفاظ النقاد، ويشتبه ذلك على كثير من أهل الحديث، لأنه ربما كان الحكم للزائد، وربما كان الحكم للناقص، والزائد وهم؛ فيكون من نوع المزيد في متصل الأسانيد، فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الإرسال، وإن كان ابن الصلاح جعلهما نوعين. وكذلك الخطيب أفردهما بالتصنيف، فصنف في الأول كتابًا سَمَّاه: «التفصيل لمبهم المراسيل»، وصنف في الثاني كتابًا سمَّاه: «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»[3]. انتهى.

وإذا تمهد هذا فنقول: إن عدم السماع، أي عدم سماع الراوي من المروي عنه مطلقًا، وكذا عدم اللقاء بينهما يبدو به، أي يظهر بكل

---

(١) زيد بن يثيع الهمداني، ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ٣/ ٤٢٧).
(٢) التبصرة والتذكرة: ٢/ ٣٠٧.
(٣) التبصرة والتذكرة: ٣/ ٣٠٦؛ ٣٠٨.

واحد من هذين الأمرين ـ عدم السماع وعدم اللقاء ـ: **الإرسال ذو الخفاء.**

وحاصله: أن الإرسال على نوعين: جلي وخفي. فالجلي: هو رواية الرجل عمن لم يعاصره، أي لم تثبت معاصرته معه أصلًا بحيث لا يشتبه إرساله باتصاله. والخفي: هو ما عرف إرساله لعدم اللقاء لمن روى عنه مع ثبوت المعاصرة، أو لعدم السماع مع ثبوت اللقاء، أو لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره.

وكذا زيادة اسم راوٍ في أثناء السند بين راويين يظن الاتصال بينهما مظهرة للإرسال الخفي في الرواية التي لم يذكر فيها، **إن كان حذفه**، أي إن كان وقع حذف ذلك الاسم الزائد **بصيغة عن**، أو قال، أو نحوهما مما ليس صريحًا في الاتصال **فيه**، أي في السند الناقص ورد، فحينئذٍ تكون الرواية الناقصة معللة بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، لأن الزيادة من الثقة مقبولة. **وإن كان حذف** الزائد في السند الناقص **بتحديث**، أي بلفظ يقتضي الاتصال ـ كحدثنا، وأخبرنا، وسمعت ـ **أتى**، وراويه أوثق وأتقن ممن زادها؛ **فالحكم له**، أي فالحكم للإسناد الخالي عن الزائد، لأن معه الزيادة وهي إثبات سماعه منه. وهذا هو النوع المسمَّى بـ«المزيد في متصل الأسانيد».

وحاصله: أن يزيد الراوي في الإسناد رجلًا لم يذكره غيره، ومن لم يذكره أتقن وأوثق ممن ذكره، وحينئذٍ يحكم بأن الزيادة إما غلط من الراوي أو سهو منه، والمدار في ذلك كله على غلبة الظن.

مع احتمال كونه، أي الراوي **قد حمله**، أي تحمَّل الحديث عن

كل من الراويين، إذ لا مانع من أن يسمع من شيخ ثم يسمع من شيخ شيخهِ، وذلك موجود في الروايات بكثرة، **إلا حيث تعين وتحقق بالقرائن أن ما زيد في** هذه الرواية **وقع وهمًا** ممن زاده، **فعندئذٍ** يزول ذلك الاحتمال ويحكم للناقص قطعًا، وإن لم يصرح بالتحديث والسماع.

وفي ذين، أي وفي هذين النوعين **الخطيب قد جمع**، أي ألف تصنيفين مفردين سمَّى الأول: «التفصيل لمبهم المراسيل» والثاني: «تمييز المزيد في متصل الأسانيد»[1].

❑❑❑

(١) فتح الباقي: ٢/٣٠٩.



معرفة الصحابة

(٧٨٦) رَائِي النَّبِيِّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةِ وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ، وَلَمْ يُثَبَّتِ
(٧٨٧) وَقِيلَ: مَنْ أَقَامَ عَامًا أَوْ غَزَا مَعْهُ. وَذَا لِابْنِ الْمُسَيِّبِ عَزَا

اعلم، أن معرفة الصحابة وتمييزهم ممن خلف بعدهم علم كبير، وفن جليل، قد ألَّف الناس في ذلك كتبًا كثيرة، كعلي بن المديني، سمَّى رسالته بـ«معرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان»، وهي في خمسة أجزاء ـ فيما ذكره الخطيب ـ لطيفة[1].

قال الحافظ العسقلاني في مقدمة «الإصابة»: وأول من عرفته صنف في ذلك: أبو عبد الله البخاري، أفرد في ذلك تصنيفًا[2]. انتهى. ثم سرد الحافظ أسماء من صنف في ذلك، فليراجع.

قال ابن الصلاح: ومن أَجَلِّها وأكثرِها فوائد: كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البرّ، لولا ما شأنه به من إيراده كثيرًا مما شجر بين الصحابة، وحكايته عن الإخباريين، لا المحدثين، والغالب على الإخباريين الإكثار والتخليط فيما يروونه[3]. انتهى.

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٩٢.
(٢) الإصابة: ١/ ٣. وقد صنف محمد بن سعد «كتاب الطبقات الكبير»، وهو أقدم من البخاري.
(٣) علوم الحديث: ص٢٦٢؛ تدريب الراوي: ٢/ ٢٠٧.

ومن أجمع الكتب المؤلفة في هذا الباب وأشملها: «أسد الغابة» لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، ـ أخو أبي السعادات صاحب «النهاية» في الغريب ـ، وهو كتاب حافل جمع فيه بين عدة من الكتب السابقة، ولكنه مع ضبطه وتحقيقه لأشياء حسنة لم يستوعب ولم يهذِّب، ومع ذلك فعليه المُعَوَّلُ لمن جاء بعده، حتى إن كلًّا من النووي والكاشغري اختصره، واقتصر الذهبي على تجريده[1]، وأحسن منه كتاب الحافظ العسقلاني المسمّى بـ«الإصابة» فإنه خلاصة التصانيف المتقدمة مع زيادات وتنبيهات على الأوهام التي وقعت فيها.

وإذا علم هذا فنقول: في هذا الباب عشرة مسائل:

المسألة الأولى: في تعريف الصحابي. والصحابي لغة: من صحب غيره. واصطلاحًا: هو من رأى النبي ﷺ، حال كون الرائي مسلمًا، فهو ذو صحبة، أي صحابي، وإن لم تطل صحبة ولم يروِ عنه شيئًا، وقد نص غير واحد ممن صنف في أسماء الصحابة، كابن عبد البَرّ، وابن منده، وأبي موسى المديني، وابن الأثير: أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة.

قال السخاوي: وممن نَصَّ على الاكتفاء بها أحمد، فإنه قال: مَن صحبه سَنَةً أو شهرًا أو يومًا أو ساعة فهو من أصحابه. وكذا قال ابن المديني: من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار، فهو من أصحاب النبي ﷺ. وتَبِعَهُمَا تِلميذُهُما البخاري فقال: من صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه[2]. انتهى.

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٩٢؛ تدريب الراوي: ٢/ ٢٠٧.
(٢) فتح المغيث: ٣/ ٩٣.

فاكتفى جمهور المحدثين بمجرد الرؤية ولو لحظة واحدة لشرف منزلته ﷺ[1]، فإنه كما صَرَّحَ بِهِ غير واحد: إذا رآه مسلم أو رأى مسلمًا لحظة، طُبِعَ قَلْبُه على الاستقامة في الدين؛ لأنه بإسلامه متهيىء للقبول، فإذا قابل ذلك النور العظيم، أشرق عليه، فظهر أثره في قلبه وجوارحه؛ فإن مطالعة طَلْعَتِهِ البَهِيَّة، ووجهه الأنور أعظم وأشد تأثيرًا من الكبريت الأحمر.

وبالجملة: فقد ذهب جمهور المحدثين إلى أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث الصحيح: «تغزون فيقال هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ، فيقولون نعم، فيفتح لهم، حتى يذكر من رأى من رأى رسول الله ﷺ». الحديث[2].

وقيل: لا يكفي في كونه صحابيًّا مجرد الرؤية، بل إنما يكون صحابيًّا إن طالت صحبته للنبي ﷺ، وكثرت مجالسته معه[3] مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عُرفًا، بلا تحديد لمقدار مدةٍ، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين. ولكن هذا القول لم يُثبت، بضم الياء المثناة التحتية، وتشديد الباء الموحدة المفتوحة من التثبيت، أي لم يثبت العمل على هذا القول عند المحدثين. قال الحافظ في شرح البخاري؛ بعد حكايته قول ابن المسيّب: والعمل على خلاف هذا القول، لأنهم اتفقوا على عد جمع جم في الصحابة لم يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا في حجة الوداع. انتهى.

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٩٣.
(٢) صحيح البخاري (باب فضائل أصحاب النبي): ٢/ ٢٨٧؛ الباعث الحثيث: ص١٨٠.
(٣) فواتح الرحموت: ٢/ ١٥٨.

وقيل: إنما يكون صحابيًّا من أقام مع النبي ﷺ، عامًا أو عامين، وغزا معه غزوة أو غزوتين. وحاصله: أنه لا بد في إطلاق الصحبة مع الرؤية من أن يصحبه سنة أو سنتين، أو يغزو معه غزوة أو غزوتين. وذا، أي هذا القول، لابن المسيّب، وهو سعيد بن المسيّب ـ بكسر الياء، وفتحها، وهو الأشهر، والأول أولى؛ لِمَا نُقِلَ عَنْه أنه كان يَكْرَهُ الفتح، ويقول: «سَيَّبَ اللهُ مَنْ سَيَّبَني» ـ عزا ابن الصلاح ونسبه إلى سعيد بن المسيّب. وعلى هذا يخرج حسان بن ثابت، وجرير بن عبد الله البجلي مع أنهما صحابيان بالإجماع. فإن حسانًا لم يغز مع النبي ﷺ، وجرير أسلم قبل وفاته بأربعين يومًا[1].

قال ابن الصلاح: كأن المراد بهذا (أي مراد ابن المسيّب) بهذا القول ـ إن صَحَّ عنه[2] ـ راجع إلى المحكي عن الأصوليين، ولكن في عبارته ضيق يوجب أن لا يُعدَّ من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومَنْ شاركه في فَقْد ما اشترطه فيهم ممن لا يُعرف خلاف في عَدّهِ من الصحابة[3]. انتهى.

وقيل: لا بد في إطلاق الصحبة مع الرؤية أن يروي عنه حديثًا أو حديثين[4]. وقيل: هو من أدرك زمن النبي ﷺ، وإن لم يره، وهو

---

(١) فواتح الرحموت: ٢/١٥٨.
(٢) قال العراقي: بأن هذا القول لا يصح عنه لأن في إسناده محمد بن عمر الواقدي. وهو ضعيف في الحديث. (التقييد والإيضاح: ص٢٥٧).
(٣) علوم الحديث: ص٢٦٣.
(٤) الباعث الحثيث: ص١٨٠.

قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري[١]. قال السخاوي: وعليه عمل ابن عبد البرّ[٢] في «الاستيعاب»، وابن منده في «الصحابة»، حيث ذكرا الصغير المحكوم بإسلامه، تبعًا لأحد أبويه، وإن لم يقفا على رؤية. وكانت حجتهما: توفر همِّ الصحابة رضوان الله عليهم على إحضار من يُولَد لهم إلى النبي ﷺ ليدعو له، بل صَرَّح أولهما بأنه رام بذلك استكمال القرن الذي أشار إليه النبي ﷺ بقولِهِ: «خير الناس قرني». ومما ينبَّهُ عليه: إخراج بعضهم عن الصحابة من هو منهم، وإدخال من ليس منهم فيهم، كما سيأتي في آخر التابعين[٣]، انتهى كلام السخاوي.

فوائد مهمة:

اعلم، أن معرفة الصحابة فن جليل، جدير بالعناية والاهتمام، إنما ينهض بأعبائه الجهابذة الأعلام، ولكن لا يتقدم لتقديم النماذج إلا الخدَّام. فبناءً على ذلك يتقدم هذا الخادم لتقديم فوائد مهمة تتعلق بالمقام مقتبسًا من كلام الشارحين الكرام؛ فيقول وبالله التوفيق وبيده أزمَّة التحقيق:

الفائدة الأولى: قال السخاوي: التعبير في التعريف بالرؤية؛ بحسب الغالب، وإلا فالضرير الذي حضر النبي ﷺ كابن أم مكتوم وغيره معدود في الصحابة، لا تردد، ولذا عَبَّرَ غير واحد باللقاء بدل الرؤية[٤]. انتهى. حيث قال: الصحابي، هو من لقي النبي ﷺ مسلمًا

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ١٠٣.

(٢) كما صَرَّحَ به في ترجمة الأحنف بن قيس. «من الشارح».

(٣) فتح المغيث: ٣/ ١٠٤.

(٤) فتح المغيث: ٣/ ٩٥.

ومؤمنًا به، ومات على الإسلام. والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكلمه[1]. ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان بالاستقلال بأن يقصد رؤيته على حدة، أو بالتبعية، وسواء كان ينظر إليه قصدًا أو قَصَدَ رؤيةَ غيره، ورآه تبعًا بوقوع نظره عليه اتفاقًا من غير قصد، وسواء كان رآه بنفسه، أو بغيرِهِ، بأن يكون صغيرًا فيحمل إلى النبي ﷺ.

قال الحافظ العسقلاني: أولًا «التعبير باللقى» أولى من قول بعضهم: الصحابي من رأى النبي ﷺ، لئلا يخرج منه ـ بناءً على الظاهر ـ ابن أم مكتوم ونحوه، وإلا فيمكن أن يراد بالرؤية اللقاء بحيث لو كان له بصر لرآه، كما هو المستعمل في العرف. ولكن قال أخيرًا: الذي اخترتهُ أخيرًا: أن قول من قال (في تعريف الصحابي): (هو من رأى النبي ﷺ)، لا يرد عليه الأعمى، لأن المراد بالرؤية ما هو أعم من الرؤية بالقوة وبالفعل، والأعمى في قوة من يرى بالفعل، وإن عرض له مانع من الرؤية بالفعل وهو العمى. كذا في شرح النخبة[2].

قلت: وبهذا المعنى أثبت السادة الحنفية للأعمى خيار الرؤية. وإنما اختار جمهور المحدثين في تعريف الصحابي، لفظ «من رأى النبي ﷺ» دون «من لقي النبي ﷺ»، أو «من رآه النبي ﷺ»، فإنه أشبه بقول النبي ﷺ: «طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من

---

(١) نزهة النظر: ص١٠٠.

(٢) نزهة النظر: ص١٠٠.

رآني»[1]. فكأن تعريف الصحابي بالرؤية مأخوذ من مشكاة النبوة، بإشارة النص، وإن شئت فقل: بعبارة النص. ثم ما في إسناد الرؤية إلى الصحابي الطالب المتعطش لرؤيته ﷺ، من مراعاة الأدب والدلالة، لا يوجد في إسناد الرؤية إلى النبي ﷺ، كما لا يخفى على أولي الأحلام والنهى. ثم إن من رأى النبي ﷺ نائمًا صار صحابيًّا، وإن لم يره النبي ﷺ. فيصدق عليه تعريف الصحابي بمعنى من رأى النبي ﷺ، ولا يصدق عليه بحسب العرف أنه لقي النبي ﷺ، فإنه ﷺ لم يعلم برؤيته وحضوره.

وعَدَّ الحافظ في «الإصابة» من حضر معه عليه الصلاة والسلام حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف، وما بينهما من الأعراب وكانوا أربعين ألفًا من الصحابة؛ لحصول رؤيتهم له ﷺ وإن لم يرهم هو.

الفائدة الثانية: المراد بالرؤية: هو أن يرى النبي ﷺ في حياتهِ الدنيوية، في اليقظة، لا في المنام، فلا يعد منهم من رآه في المنام. وهل يدخل فيهم من رآه ميتًا قبل أن يُدفن كما وقع ذلك لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر، إن صَحَّ، محل نظر[2].

قال الحافظ في الفتح: الراجح أنه ليس بصحابي، وإلا لعد من اتفق أن يرى جسده المكرم، وهو في قبره المعظم ولو في هذه الأعصار[3]. انتهى. وقال العلائي: لا يبعد أن يعطى له حكم الصحبة

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ٥/٢٤٨.

(٢) فتح المغيث: ٣/٩٦.

(٣) المصدر السابق نفسه.

لشرف ما حصل له من رؤيته ﷺ قبل دفنه وصلاته عليه، وهو أقرب من عَدِّ المعاصر الذي لم يره أصلًا، أو الصغير الذي ولد في حياته.

قال الزركشي: ظاهر كلام ابن عبد البرّ نعم[1]؛ لأنه أثبت الصحبة لمن أسلم في حياته، وإن لم يره، يعني: فيكون من رآه قبل الدفن أولى. وجزم البلقيني بأنه يعد صحابيًا لحصول شرف الرؤية وإن فاته السماع. وقد ذكره في الصحابة الذهبي في التجريد. وما جنح إليه الحافظ العسقلاني من ترجيح عدم دخوله قد سبقه إليه الزركشي، فقال: الظاهر أنه ليس بصحابي، انتهى. وعلى هذا فيزاد في التعريف: قبل انتقاله من الدنيا[2]. كذا في فتح المغيث.

الفائدة الثالثة: ثم المراد بالرؤية، هي الرؤية البصرية، لا الرؤية القلبية الكشفية. فعلى هذا لا يدخل فيهم من رآه من أولياء هذه الأمة بطريق الكشف أو الكرامة.

الفائدة الرابعة: المعتبر في الرؤية، هو أن تقع هذه الرؤية في دار الدنيا لا خارجًا عنها، في حياة الرائي الدنيوية لا الأخروية. فعلى هذا، لا يدخل فيهم من رآه من الأنبياء ليلة الإسراء، في بيت المقدس وفي السمٰوات. ويدخل فيهم عيسى بن مريم عليه السلام، بناءً على أنه رفع إلى السماء حَيًّا، ولقيه ليلة الإسراء قبل مماته؛ ولذا ذكره الذهبي في الصحابة في التجريد. وكذا يدخل فيهم إدريس على نبيّنا وعليه الصلاة

---

(١) فتح المغيث: ٩٦/٣. قال الشارح في الهامش بأن الكلمة وردت في نسخة «يَعُمّ».

(٢) فتح المغيث: ٩٦/٣.

والسلام، على القول بأنه رفع حيًّا وبقي كذلك في السماء الرابعة. وكذا يدخل فيهم الخضر وإلياس عليهما الصلاة والسلام إن صَحَّ أنهما لَقِيَاهُ. وبأحد هذه الأنبياء الأربعة يجاب عن لغز، وهو أنه أي صحابي أفضل من أبي بكر الصديق بإجماع أهل السُّنَّة. وألغزه القاضي تاج الدين السبكي في قصيدة له، فقال:

من باتفاق جميع الخلق أفضل من … خير الصحاب أبي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى … من أمة المصطفى المختار من مضر[1]

وقيل: لا يدخل هؤلاء فيهم لأنه ﷺ رآهم في السماء لا في الأرض.

الفائدة الخامسة: هل يشترط في الرؤية أن تكون بعد البعثة، أو تكفي قبل البعثة، مع الإيمان بأنه سيبعث كمثل بحيرا الراهب ونظرائه. قال الحافظ: إنه محل احتمال، وذكر بحيرا في القسم الرابع من «الإصابة» لكونه كان قبل البعثة. وأما ورقة فذكره في القسم الأول لكونه كان بعدها قبل الدعوة مع أنه لم يجزم بصحبته بل قال في إثباتها له نظر. على أن شرح النخبة ظاهره اختصاص التوقف فيمن لم يدرك البعثة.

الفائدة السادسة: يشترط في الرؤية أن لا تكون بطريق خرق العادة. فعلى هذا؛ لا يدخل في عدادهم أبواه ﷺ، بناءً على ما ورد في حديث ضعيف أن الله تعالى أحياهما رضي الله عنهما له عليه الصلاة والسلام، فآمنا به مع القول برؤيتهما إياه عند الإيمان. كذا في الأجوبة العراقية (في الأسئلة الإيرانية). للعلّامة الآلوسي.

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ١٢٥.

الفائدة السابعة: إن قيد الرؤية واللقاء يخرج المخضرمين من الصحابة، والمخضرمون هم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يرد في خبر أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ، ولا رأوه، سواء أسلموا في حياته أم لا[1].

قال الحافظ في مقدمة «الإصابة»: هؤلاء ليسوا من الصحابة باتفاق من أهل العلم بالحديث، وإن كان بعضهم قد ذكر بعضهم في كتب معرفة الصحابة، فقد أفصحوا بأنهم لم يذكروهم إلا لمقاربتهم لتلك الطبقة لا أنهم من أهلها، وأحاديث هؤلاء مرسلة، بالاتفاق بين أهل العلم بالحديث[2]. انتهى كلامه ملخصًا.

والمخضرم، بفتح الراء المهملة، مأخوذ من خضرم، بفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة، بمعنى قطع؛ لكونه مقطوعًا عن نظرائه من المسلمين حيث عاصر الأصحاب، ولم تحصل له رؤية النبي ﷺ. وقيل: هو بكسر الراء من خضرم آذان الإبل، قطعها. حكاه الحاكم من بعض مشايخه؛ وذلك لأن أهل الجاهلية، من أسلم منهم كانوا يقطعون آذان إبلهم ليكون علامة على إسلامهم.

والمخضرَمون على أقسام: منهم من عُرف إسلامه في الحياة النبوية، كأويس القرني[3] سيد التابعين، والنجاشي ملك الحبشة، واسمه

---

(١) الإصابة: ١/٦.

(٢) المصدر السابق نفسه

(٣) أويس بن عامر القرني المرادي، سيد التابعين. قتل في صفين مع علي. (تهذيب: ١/٣٨٦؛ الأعلام: ٢/٣٢).

أصحمة، وعليه صلّى النبي ﷺ حين مات بالحبشة. ومنهم من لم يعرف إسلامه في الحياة النبوية، لكنه كان مسلمًا في نفس الأمر، فيدخل فيهم: قيس بن أبي حازم، وأبو مسلم الخولاني[1]، وأبو عبد الله الصنابحي[2] الذين قدموا المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بليال، وسويد بن غفلة[3] الذي قدم المدينة بعد حين فرغ الناس من دفن النبي ﷺ. ولا يدخل فيهم من لم يسلم في العهد النبوي، بل أسلم بعده في عهد أبي بكر وعمر أو غيرهما. ومنهم من جعله أيضًا مخضرمًا. وقد ذكر ابن عبد البرّ المخضرمين في كتاب الصحابة، وظن عياض وغيره أن ابن عبد البرّ قائل بكونهم من الصحابة، وليس كذلك؛ فإن قيد الرؤية في تعريف الصحابي متفق عليه، فكيف يجعل ابن عبد البرّ «من لم يَرَهُ» صحابيًّا. وقد أفصح في مقدمة كتابهِ أنه إنما أورد تراجمهم في أثناء تراجم الأصحاب ليكون كتابًا جامعًا مستوعبًا لأحوال القرن الأول من أهل الإسلام[4]. كذا في ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني للمحدث اللكهنوي.

الفائدة الثامنة: ذكر الإسلام في تعريف الصحابي للاحتراز عن

---

(١) أبو مسلم الخولاني اليماني الزاهد الشامي. اسمه عبد الله بن ثوب، رحل إلى النبي ﷺ، فمات النبي وهو في الطريق. (تهذيب: ١٢/ ٢٣٥).

(٢) عبد الرحمن بن عسيلة المرادي، أبو عبد الله الصنابحي (مات بين السبعين إلى الثمانين). رحل إلى النبي ﷺ فوجد أنه قد مات. (تهذيب: ٦/ ٢٢٩).

(٣) سويد بن غفلة بن عوسجة (٨٠هـ). قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ. (تهذيب: ٤/ ٢٧٨).

(٤) ظفر الأماني: ص٣٠٨.

الكافر، فإنه لا يطلق عليه اسم الصحبة بالإجماع، وإن رأى النبي ﷺ وطالت مجالسته معه.

الفائدة التاسعة: خرج بقوله مسلمًا من رأى النبي ﷺ في حال كفره، سواء أسلم بعد ذلك في حياته أو بعدها، إذا لم يره بعد[1]. قاله السخاوي.

الفائدة العاشرة: قوله «مسلمًا» عام، فهو بعمومه يشمل الإنس والجن. فيدخل في تعريف الصحابي من رآه وآمن به من الجن. لأنه ﷺ بُعث إلى الجن أيضًا قطعًا، وهم مكلفون بأحكام الشريعة كما شهدت بهِ آيات القرآن، والأحاديث النبوية. وقد أعلمنا الله عزَّ وجلَّ في تنزيله أن نفرًا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي ﷺ. ففيهم صحابة فضلاء. وحينئذٍ يتعين ذكر من عرف منهم في الصحابة كما فعله الحافظ ابن حجر في «الإصابة». ولا التفات إلى إنكار ابن الأثير على أبي موسى المديني تخريجه في الصحابة لبعض من عرف من الجن فإنه لم يستند فيه إلى حجة.

الفائدة الحادية عشرة: أراد بقوله: «مسلمًا»: ما يعم المسلمَ أصالة، كالبالغ أو المميز، بناءً على أن التكليف كان في صدر الإسلام منوطًا بالتمييز دون البلوغ. والمسلمَ تبعًا؛ كالصغير الذي أسلم أحد أبويه؛ ليدخل الأطفال الذين حنَّكهم النبي ﷺ، ومن لم يكن بلغ سن التكليف، ولم يجتمعوا به ولا رأوه بعد البلوغ. واشترط بعضهم

---

(١) فتح المغيث: ٣/٩٨.

التمييز؛ فلم يعد الأطفال الذين حُنِّكُوا ولم يلقوه عليه الصلاة والسلام بعدُ من الصحابة. كذا في الأجوبة العراقية.

والراجح دخولهم في الصحابة، نعم حديثهم مرسل لكنه مرسل مقبول. ولذا أفردهم الحافظ في «الإصابة» عن أهل القسم الأول.

الفائدة الثانية عشرة: اختلف في كون الملائكة من الصحابة، وهو مبني على الاختلاف في أن النبي ﷺ هل كان مبعوثًا إليهم أم لا؟ وقد نقل بعضهم كالإمام الرازي الإجماع على أنه لم يكن مبعوثًا إليهم، ونَازَعَه غيره في هذا النقل. ورجح السبكي بعثته إليهم وإليه مال السيوطي في رسالته: «تزيين الأرائك بإرسال النبي إلى الملائك»، والحق أنه لم يكن مبعوثًا إليهم فلا يعدون من الأصحاب. كذا في ظفر الأماني[1].

الفائدة الثالثة عشرة: زاد بعض المتأخرين على ما قيل في تعريف الصحابي: «ومات على إسلامه»؛ ليخرج من رآه مسلمًا ثم ارتد والعياذ بالله ومات على ردته، كعبد الله بن خطل وعبيد الله بن جحش. وأما من ارتد وعاد إلى الإسلام، في حياته ﷺ، كعبد الله بن أبي سرح؛ فلا مانع من دخوله في الصحبة، لدخوله ثانيًا في الإسلام. نعم، اختلفوا فيمن ارتد وعاد إلى الإسلام بعد وفاته ﷺ، كقرة بن هبير، والأشعث بن قيس[2]، فقيل: لا يسمى صحابيًا، لأن الردة محبطة للعمل مطلقًا،

---

(١) ظفر الأماني: ص٣٠٦.

(٢) أشعث بن قيس بن معدي كرب (مات في آخر سنة أربعين) كان ارتد ثم رجع إلى الإسلام، وزوجه أبو بكر أخته أم فروة. (تهذيب: ١/٣٥٨).

لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[1]، ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[2]. و«صحبة النبي ﷺ من أشرف الأعمال»، وهذا قول الإمام أبي حنيفة، ونَصَّ عليه الإمام الشافعي في «الأم»؛ فالظاهر أنها محبطة للصحبة المتقدمة.

وفي شهادات «الولوالجية» من كتب الحنفية: أنه يبطل ما رواه المرتد لغيره من الحديث. فلا يجوز للسامع منه أن يرويه عنه بعد ردته. وقيل: يسمى صحابيًا مطلقًا؛ لأن الردة إنما تحبط العمل بشرط الموت عليها، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[3].

وقال الحافظ العسقلاني: الأصح أن اسم الصحبة باقٍ للراجع إلى الإسلام في حياته أم بعدها، سواء لقيه ثانيًا أم لا. ويدل على رجحانه قصة الأشعث بن قيس، فإنه كان ممن ارتد وأُتي به إلى أبي بكر الصديق أسيرًا، فعاد إلى الإسلام، فقبل ذلك منه، وزَوَّجَه أُخْتَه، ولم يَتَخَلَّف أحد عن ذكره في الصحابة، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها[4]. انتهى.

لكن الحق هو الأول، فإن الردة تبطل الأعمال بأسرها، بالنص القاطع، والصحبة من أفضل الأعمال، فتبطلها الردة، فالصحبة التي

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) سورة الزمر: الآية ٦٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٤) التقرير: ٢/ ٢٦١؛ تيسير التحرير: ٣/ ٦٦؛ فتح المغيث: ٣/ ٩٩.

حصلت قبل المراجعة إلى الإسلام، كَلَا صحبة، كصحبة الكافر حال كفره، وأما ذكرهم إياه في سير الصحابة، فلعله لأنه لما كانت روايته مقبولة، والغرض المقصود معرفة حال الرواة وروايته مثل رواية الصحابة من غير واسطة، فلا جرم ذكروه فيهم، لكن لا بد من التزكية لهذا الرجل ولا يُكتفى بظاهر العدالة لعدم كونه صحابيًا حقيقة[1]. كذا في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت. وقال المحقق ابن أمير الحاج في شرح التحرير: والأول أوجه دليلًا[2].

وخلاصة الكلام: أن استمرار هذا اللقب الجليل الشأن، عند الإمام أبي حنيفة النعمان، منُوط باستمراره واستقامته على الإسلام والإيمان، فمن لم يبق على الإسلام كيف يبقى له اسم الصحبة؟! ولقب صحابيَّة سيد الأنام، عليه ألف ألف صلاة وألف ألف سلام، وهو مقتضى القياس؛ فإن الإسلام يهدِم ما كان قبله مطلقًا، من الصغائر والكبائر كلها، فينبغي أن يكون الارتداد الذي هو نقيضه محبطًا للأعمال كلها، ومطفئًا لنور الهداية الذي كان قلبه قد تَنَوَّر بِهِ.

(٧٨٨) وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِاشْتِهَارٍ أَوْ تَـوَاتُـرٍ أَوْ قَـوْلِ صَـاحِـبٍ، وَلَـوْ

(٧٨٩) قَـدِ ادَّعَـاهَـا وَهْـوَ عَـدْلٌ قُـبِـلَا وَهُمْ عُدُولٌ، قِيلَ: لَا مَنْ دَخَلَا

(٧٩٠) فِيْ فَتْنَةٍ، وَالْمُكْثِرُونَ سِتَّةُ: أَنَـسٌ، ابْـنُ عُـمَـرَ، الـصِّـدِّيـقَـةُ

(٧٩١) الْـبَـحْـرُ، جَـابِـرٌ، أَبُـو هُـرَيْـرَةِ أَكْثَرُهُمْ، وَالْبَحْرُ فِي الْحَقِيقَةِ

---

(١) فواتح الرحموت: ٢/١٥٨.

(٢) التقرير: ٢/٢٦١.

(٧٩٢) أَكْثَرُ فَتْوَى، وَهْوَ وَابْنُ عُمَرَا   وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَمْرٍو، قَدْ جَرَى

(٧٩٣) عَلَيْهِمِ بِالشُّهْرَةِ «الْعَبَادِلَهْ»   لَيْسَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَلَا مَنْ شَاكَلَهْ

(٧٩٤) وَهْوَ وَزَيْدٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ   فِي الْفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ

(٧٩٥) وَقَالَ مَسْرُوقٌ: انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى   سِتَّةِ أَصْحَابٍ كِبَارٍ نُبَلَا

(٧٩٦) زَيْدٍ، أَبِي الدَّرْدَاءِ مَعْ أُبَيِّ   عُمَرَ، عَبْدِ اللَّهِ، مَعْ عَلِيِّ

(٧٩٧) ثُمَّ انْتَهَى لِذَيْنِ وَالْبَعْضُ جَعَلْ   الْأَشْعَرِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَا بَدَلْ[١]

والمسألة الثانية، فيما يُعرف به الصحبة.

فقال: تعرف الصحبة إما بنص القرآن؛ كصحبة أبي بكر الصديق المراد بقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ﴾[٢]، وصحبة زيد بن حارثة الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾[٣]. أو باشتهار، أي بالشهرة القاصرة عن درجة التواتر؛ كضمام بن ثعلبة، وعكاشة بن محصن وغيرهما. أو تواتر كأبي بكر وعمر وبقية العشرة. أو بقول صاحب، أي بقول صحابي آخر إنه صحابي، كحمحمة بن أبي حمحمة الدوسي الذي مات بأصبهان مبطونًا شهِد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ، ذكر ذلك أبو نعيم في تاريخ أصبهان.

وتعرف بقوله: أنا صحابي، لو كان قد ادعاها أي الصحبة لنفسه بنفسه، وهو عدل قبل هذه الدعوى؛ قُبِل قوله؛ بشرط أن

---

(١) ولم يذكر الشارح الأبيات الثلاثة الأخيرة، ولعله سَهو منه.

(٢) سورة التوبة: الآية ٤١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

لا يكذبه الظاهر. فلو ادعى أحد الصحبة بعد مائة سنة من وفاته ﷺ لن يقبل.

ولذا قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: رتن الهندي، وما أدراك ما رتن الهندي؟ شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد ستمائة، فادعى الصحبة، والصحابة لا يكذبون، وهذا جريء على الله ورسوله[١].

وقد تعرف الصحبة بقول ثقات التابعين على القول الراجح[٢].

والمسألة الثالثة: في عدالة الصحابة رضي الله عنهم.

وهم، أي الصحابة رضي الله عنهم ورضوا عنه، باتفاق أهل السُّنَّة عدول، كلهم، صغيرهم وكبيرهم، سواء لابَسَ الفتنة أم لا، وقيل: لا يحكم بعدالة من دخل منهم في فِتنةٍ من الفتن الواقعة من حين مقتل عثمان، رضي الله تعالى عنه، كالجمل وصفِّين من الفريقين، إلا بعد البحث عن عدالتهم. وقالت المعتزلة: الصحابة كلهم عدول إلا من قاتل عليًّا كرّم الله وجهه ولم يتب[٣]. وقيل: لا تثبت العدالة إلا لمن اشتهر بطول الصحبة، كما لَوَّحَ به السعد التفتازاني[٤] في «التلويح»، حيث

---

(١) ميزان الاعتدال: ٢/ ٤٥؛ تدريب الراوي: ٢/ ٢١٤. وقد صنَّف الذهبي جزءًا في أخبار الرتن وسماهُ: «كسر وثن رتن». (فوات الوفيات: ٢/ ٢١؛ ٢٣؛ فواتح الرحموت: ٢/ ١٦٠).

(٢) فتح المغيث: ٣/ ١٠٤.

(٣) فواتح الرحموت: ٢/ ١٥٥.

(٤) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧٩٣هـ). من أئمة العربية. (الأعلام: ٧/ ٢١٩؛ الدرر الكامنة: ٤/ ٣٥٠).

قال: إنهم وإن اختلفوا في تعريف الصحابة، إلا أن الجزم بالعدالة يختص بمن اشتهر بطول الصحبة[1]. انتهى.

وقوله هذا نحو قول المازري[2]، حيث قال في شرح «البرهان»: لسنا نعني بقولنا: «الصحابة عدول»، كل من رآه ﷺ يومًا، أو زاره لمامًا أو اجتمع به لغرض وانصرف عن قريب، وإنما نعني به الذين لازموه ونصروه، ﴿وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ﴾ كما قال الله: ﴿هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3]. انتهى.

وتَعَقَّبَه الحافظ العسقلاني في «الإصابة» فقال بعد نقله: وأما كلام المازري، فلم يوافق عليه، بل اعترضه جماعة من الفضلاء. وقال الشيخ صلاح الدين العلائي: هو قول غريب يُخرج كثيرًا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث[4]، وعثمان بن أبي العاص[5] وغيرهم، ممن وفد عليه عليه الصلاة والسلام، ولم يقم عنده إلا قليلًا وانصرف. وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد، ولم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل، والقول بالتعميم هو الذي صَرَّح به الجمهور وهو

---

(١) التوضيح: ٢/ ٤٢٣.

(٢) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (٥٣٦هـ). محدث من فقهاء المالكية. له: «المعلم بفوائد مسلم» في الحديث. (الأعلام: ٦/ ٢٧٧).

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٧؛ فتح المغيث: ٣/ ١١٣.

(٤) مالك بن الحويرث صحابي، نزل البصرة، (٧٤هـ). (تقريب التهذيب: ص٥١٦).

(٥) عثمان بن أبي العاص الثقفي (٥١هـ). استعمله النبي ﷺ على الطائف. (تهذيب: ٧/ ١٢٨).

المعتبر[1]. انتهى ما في الإصابة.

وقال الإمام أحمد بعد ذكر العشرة والمهاجرين والأنصار: ثم أفضل الناس بعد هؤلاء: أصحاب القرن الذي بعث فيهم، كل من صحبه سنة أو شهرًا أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه؛ فأدناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه ولو لقوا الله بجميع الأعمال؛ كان هؤلاء ـ الذين صحبوا النبي ﷺ ورأوه، وسمعوا منه، وآمنوا بِهِ، ولو ساعة ـ أفضل من التابعين، ولو عملوا كل أعمال الخير[2]. كذا في فتح المغيث.

ووجه ذلك: ما قاله الإمام المجدد السرهندي، عليه رحمة الله المعيد المبدي، في المكتوب التاسع والخمسين من مكتوباتِهِ:

إن إيمان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ـ ببركة الصحبة، ونزول الوحي ـ صار شهوديًا، ولم يتفق لأحد بعد الصحابة هذه المرتبة من الإيمان، والأعمال متفرعة على الإيمان، كمالها على حسب كمال الإيمان؛ ولهذا لم يبلغ أويس القرني الذي هو خير التابعين أدنى من صحب النبي عليه الصلاة والسلام، فإن فضيلة الصحبة فوق جميع الفضائل والكمالات، لا يعادلها شيء كائنًا ما كان[3]. انتهى ملخصًا.

---

(١) الإصابة: ١/ ١٢.

(٢) فتح المغيث: ٣/ ١١٤.

(٣) مكتوبات الإمام الرباني (الأردوية) ١/ ١٣٢.

وبالجملة: ما قاله المازري منتقد عليه، بل كل مذهب ما خلا المذهب الأول باطل. والحق أن الصحابة كلهم عدول ـ صغيرهم، وكبيرهم ـ، قبل زمان الفتن وبعده، سواء كان من الداخلين في الفتن أو من المعتزلين عنها، وهو الصواب المعتبر، وعليه الجمهور، وهو الصحيح، وهو المذهب المنصور.

وحكى ابن عبد البَرّ في «الاستيعاب» إجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السُّنَّة والجماعة، على أن الصحابة كلهم عدول، سواء من لم يلابس الفتن أو لابسها، فإن دخولهم في الفتن لم يكن عن هوى وجهل، بل عن اجتهاد وعلم. فعمل كلٌّ بما أدى إليه اجتهاده، فإن العمل بالاجتهاد واجب، ولا تفسيق بالواجب؛ فمن أصاب منهم فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد.

قال الخطيب في «الكفاية»: عدالة الصحابة ثابتة معلومة، بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية[1]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٣.
(٣) سورة الفتح: الآية ١٨.
(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٠.
(٥) سورة الأنفال: الآية ٦٤.

﴿ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1]. في آيات كثيرة يطول ذكرها، وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله إلى تعديل أحد من الخلق، على أنه لو لم يرد من الله ورسولهِ فيهم شيء مما ذكرنا، لأوجبت الحال التي كانوا عليها ـ من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين وقوة الإيمان والتعيين ـ القطع على تعديلهم والاعتقاد بنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم. هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله، ثم أسند عن أبي زرعة الرازي أنه قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة. وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسُّنَّة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة[2]. انتهى.

ومن حكى الإجماع على القول بعدالتهم، إمام الحرمين، قال: ولعلَّ السبب أنهم نقلة الشريعة، فلو ثَبَتَ تَوَقُّفٌ في روايتهم، لانْحَصَرت الشريعةُ على عصر الرسول ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصار. ونحوه قول أبي محمد بن حزم: الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعًا، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ

---

(١) سورة الحشر: الآية ٨.

(٢) الكفاية: ص٤٦ ـ ٤٩.

﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[2]، قال: فثبت إن الجميع من أهل الجنة وأنه لا يدخل أحد منهم النار، لأنهم المخاطبون بالآية السابقة[3]. انتهى.

قال الحافظ ابن تيمية في «الصارم المسلول» ما ملخصه: إن الله عزَّ وجلَّ أخبر عنهم أنه رضي عنهم، والرضا من الله صفة قديمة، فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضى. ومن رضي الله عنه؛ لم يسخط عليه أبدًا. وأيضًا كل من أخبر الله عنه أنه رضي عنه، فإنه من أهل الجنة، وعلم أنه يتعقب ذلك بما يسخط الرب لم يكن من أهل ذاك. وهذا كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾[4]. انتهى. قال الشاه عبد العزيز ابن الشاه ولي الله في «تحفة الاثنا عشرية»: إن الله عزَّ وجلَّ قد أثنى على الصحابة، وبَشَّرَ بهم برحمة منه ورضوان، وشهد لهم بإخلاصهم وبإيمانهم، وأخبر أن نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم، ووعدهم فراديس الجنان، وعدًا عليه حقًّا في التوراة والإنجيل والقرآن، فحيث رضي الله تعالى عنهم، وتعلق رضا الرب سبحانه وتعالى بإيمانهم، وأعمالهم، وطاعاتهم، وقرباتهم، بل

---

(١) سورة الحديد: الآية ١٠.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ١٠١.

(٣) فتح المغيث: ٣/ ١١٢.

(٤) سورة الفجر: الآية ٢٧ ـ ٣٠. وانظر: الصارم المسلول: ص٥٧٢ ـ ٥٧٣.

بأشخاصهم وذواتهم[1]، وشهدت بذلك نصوص التنزيل، والأحاديث المتواترة بحيث لم يبق فيه مساغ الاحتمال، ومجال التأويل، صاروا من هذه الجهة في حكم الأنبياء والمرسلين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وصار سَبُّهُم وشَتْمُهم ولعنهُم وطعنهُم وتذليلهُم وتحقيرهُم وتفسيقهُم وتكفيرهُم حرامًا وكفرًا، مثل سَبِّ الأنبياء الكرام وتحقيرهم، إلا أن الأنبياء لم يجز الطعن فيهم، لنَزَاهتهم وطهارتهم عن أسباب الطعن والجرح، وبراءتهم من موجبات السَبِّ والقدحِ بالكلية، لأنهم ألبسوا حلة العِصمة من الحضرة الإلٰهية، وأما الصحابة فقد انعدمت عنهم أسباب الطعن بعد ما وجدت، لأن الله عزَّ وجلَّ قد كفَّر عنهم سيئاتهم، وأعلن بمغفرة ذنوبهم وخطيئاتهم، والمعدوم بالعدم الطارىء في حكم المعدوم بالعدم الأصلي.

فمعشر الصحابة نظرًا إلى قَبول طاعاتهم وقرباتهم، بتاتًا وحتمًا، وتعلق الرضا الإلٰهي بإيمانهم وأعمالهم، قطعًا وجزمًا، في حكم الأنبياء. فالصحبة مقام برزخي فوق ولاية أولياء الأمة، دون النبوة والرسالة، فإن غير الصحابي كائنًا من كان من أولياء الأمة وأتقيائها، لا يمكن الجزم بدخوله الجنة والقطع بتعلق الرضا الآلهي بإيمانه وأعماله. انتهى كلامه مترجمًا من الفارسية إلى العربية[2].

قال الحافظ ابن كثير: والصحابة كلهم عدول عند أهل السُّنَّة

---

(1) فإن ضمير «عنهم» في قوله تعالى راجع إلى ذواتهم وأشخاصهم. (من الشارح).

(2) التحفة الاثنا عشرية (باب دهم مطاعن أصحاب كرام عمومًا): ٣٣٧؛ الترجمة الأردوية: ص٧٠١.

والجماعة؛ لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نطقت به السُّنَّة النبوية، في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل والجزاء الجميل.

وأما طوائف الروافض؛ لجهلهم وقلة عقلهم ودعاويهم أن الصحابة كفروا إلا سبعة عشر صحابيًا، وسموهم، فهو من الهذيان بلا دليل إلا مجرد الرأي الفاسد عن ذهن بارد، وهوى متبع، وهو أقل من أن يُرَدَّ، والبرهان على خلافهِ أظهر وأشهر، مما علم من امتثالهم أوامره بعده عليه السلام، وفتحهم الأقاليم والآفاق، وتبليغهم عنه الكتاب والسُّنَّة وهدايتهم الناس إلى طريق الجنة، ومواظبتهم على الصلوات والزكوات، وأنواع القربات، في سائر الأحيان والأوقات، مع الشجاعة والبراعة والكرم والإيثار والأخلاق الجميلة التي لم تكن أمة من الأمم المتقدمة، ولا يكون أحد بعدهم مثلهم في ذلك، فرضي الله عنهم أجمعين، ولعن الله من يتهم الصادق، ويصدق الكاذبين. آمين يا رب العالمين[1]. انتهى.

وقال السبكي: والقول الفَصل، إنا نقطع بعدالتهم من غير التفات إلى هذيان الهاذين، وزيغ المبطلين، وقد سلف اكتفاءنا في العدالة بتزكية الواحد منا، فكيف بمن زَكَّاهُمْ عَلَّامُ الغيوب الذي لا يَعْزُبُ عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء في غير آية، وأفضل خلق الله

---

(١) الباعث الحثيث: ص١٨١؛ ١٨٣.

الذي عصمه الله عن الخطأ في الحركات والسكنات محمد ﷺ في غير حديث ونحن نُسلم أمرهم فيما جرى بينهم إلى ربهم جلَّ وعلا، ونبرأ إلى الملك سبحانه ممن يطعن فيهم، ونعتقد أن الطاعن على ضلال مهين وخسران مبين، مع اعتقادنا أن الإمام الحق كان عثمان وأنه قتل مظلومًا، وحمى الله الصحابة من مباشرة قتله، فالمتولي قتله كان شيطانًا مريدًا، ثم لا نحفظ عن أحد من الصحابة الرضا بقتله، إنما المحفوظ الثابت عن كل منهم إنكار ذلك.

ثم كانت مسألة الأخذ بالثأر اجتهادية. رأى عَلِيٌّ كَرَّمَ وَجهُهُ التأخيرَ مصلحة، ورأتْ عائِشةُ البدارَ مصلحة. وكل جرى على وفق اجتهاده، وهو مأجور إن شاء الله تعالى.

ثم كان الإمام بعد ذي النورين عليًّا كرَّم الله وجهه، وكان معاوية رضي الله عنه متأولًا هو وجماعته. ومنهم من قعد عن الفريقين وأحجم عن الطائفتين لما أشكل الأمر، وكل عمل بما أدى إليه اجتهاده، والكل عدول رضي الله عنهم. فهم نقلة هذا الدين، وحملته الذين بأسيافهم ظهر، وبألسنتهم انتشر، ولو تَلَوْنَا الآي وقَصَصْنَا الأحاديث، في تفضيلهم لطال الخطاب.

فهذه كلمات من اعتقد خلافها كان على زَلَلٍ، وبدعة، فَلْيُضْمِر ذو الدين هذه الكلمات عقدًا، ثم ليكف عما جرى بينهم؛ فتلك دماء طَهَّرَ اللهُ منها أيدينا؛ فلا نلوث بها ألسنتنا. انتهى.

والحاصل: أنهم خير الأمة، وأن كلًّا منهم أفضل من كل من بعده، وإن رقي في العلم والعمل، خلافًا لابن عبد البرّ، في هذا، حيث

قال: قد يأتي بعدهم من هو أفضل من بعضهم. والله سبحانه أعلم، كذا في شرح التحرير لابن أمير الحاج[1].

كلمة في بيان معنى العدالة:

قال المحدث اللكهنوي في «شرح مختصر الجرجاني»: لفظ العدالة قد يطلق مقابلًا للجَوْر والظلم، كما يقال للسلطان أنه عادل أو جائِر، وتُفَسَّرُ بالإنصاف في المعاملات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد يطلق مقابلًا للفسق والعصيان، وتُفَسَّرُ بما يُفَسَّرُ به التقوى، وقد تطلق قليلًا بمعنى العصمة المفسرة بالمَلَكة الراسخة في الإنسان الحاملة له على الاجتناب عن الفجور والمعاصي، وهي التي اتصف بها الأنبياء ـ على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ـ والملائكة الكرام، وقد تطلق بمعنى الحفظ عن الذنب والخطأ.

وفرقوا بين الحفظ والعصمة: بأن الأول: عدم صدور الذنب والخطأ، بلطف من الله من دون حصول مَلَكة حاملة له على الاجتناب.

والثاني: استحالة صدوره عَنْه، ومن ثم قالوا: الأنبياء والملائكة معصومون، والأولياء محفوظون.

والعصمة أيضًا قد تستعمل بمعنى الحفظ، وهو مراد من قال من أهل السُّنَّة في شأن أئمة أهل البيت أنهم معصومون، وليس المراد به العصمة التي هي من خواص الأنبياء والملائكة كما تفوهت به الشيعة (الشَّنِيْعَة) وغيرهم من أهل الضلالة. وقد تطلق بمعنى الحفظ عن الخطأ

---

(١) التقرير: ٢/ ٢٦٠.

في الاجتهاد فقط. وبهذا المعنى حكم الشيخ الأكبر في «الفتوحات المكية» على الإمام المهدي، بأنه معصوم، بخلاف سائر المجتهدين من الأئمة الماضين، فإن من اجتهاداتهم وقياساتهم الخطأ والصواب، ولكن لا يخلو كل منهما عن الثواب. وليس المراد به العصمة بالمعنى الذي اتصفت به الملائكة والأنبياء كما مال إليه فهم مؤلف «دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب». وقد تطلق العدالة على: التَّجَنُّب عن تَعَمُّد الكذب في الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها. وهذا المعنى هو مراد المحدثين من قولهم: «الصحابة كلهم عدول».

فقد قال السخاوي في «فتح المغيث»: قال ابن الأنباري: ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم، وإنما المراد قَبول رواياتهم من غير تكلف البحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، إلا أن يثبت ارتكاب قادحٍ، ولم يثبت ذلك، ولله الحمد. انتهى.

وقال العلّامة الشاه عبد العزيز الدهلوي مؤلف «تحفة الاثنا عشرية» في بعض إفاداته أن ما تقرر في عقائد أهل السُّنَّة أن الصحابة كلهم عدول، قد تكرر ذكره غير مرة، ووقع البحث والتفتيش عن معناه بحضرة الوالد المرحوم (يعني الشاه ولي الله الدهلوي صاحب حجة الله البالغة)؛ فتنقح بعد البحث أن المراد بالعدالة ليس معناها المتعارف بل المراد العدالة في رواية الحديث لا غير، وحقيقتها التجنب عن تعمد الكذب في الرواية وانحراف فيها. ولقد تتبعنا سيرة الصحابة كلهم، حتى من دخل في الفتنة والمشاجرات، فوجدناهم يعتقدون: أنَّ الكذب على النبي ﷺ أشد الذنوب، ويحترزون عنه غاية الاحتراز، كما لا يخفى على أهل السير. وعلى هذا فلا إشكال على هذه الكلية أصلًا. انتهى

كلامه معربًا[1]. انتهى كلام المحدث اللكهنوي في شرح المختصر، بحذف يسير.

قلت: فيه أن هذا المعنى لا يليق بشأن الصحابة رضي الله عنهم، فإن العدالة بمعنى التجنب عن التعمد عن الكذب في الرواية فقط، تجامع جميع موجبات الفسْق سوى الكذب؛ فرُبَّ فاسق يرى الكذب أشد من القتل وأعظم من وقع النبل.

فالأولى عندي ما قاله العلّامة الآلوسي في «الأجوبة العراقية»: الحق ما ذهب إليه من العلماء السلف والخلف من «أن الصحابة كلهم عدول» على معنى أنهم ما ماتوا إلا وهم عدول، لا يعني أنه لم يصدر أصلًا من أحدهم مفسِّقٌ كزنًا وشرب خَمر، ضرورة أنه صدر من بعضهم ـ كماعز ـ ما يفسق به، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا. فقد دلت الآيات والأحاديث الصحيحة على مزيد علاهم عند مولاهم ووفور رغبتهم في تزكية سرهم وعلانيتهم، لم يألوا جهدًا في وصل حبل الدين، وقطع دابر المشركين، ففتحوا أكثر البلاد بالسيوف، وسَقَوا أهلَ العِنَاد سمَّ الحَتْوْفِ، فيَبعد كل البعد أن يذهب من ابتلي منهم بذنب إلى ربه، قبل أن يغسل بصافي التوبة وسخ ذنبهِ، لا سيما وقد فازوا بصحبة الحبيب الأكرم، وهي لعمري الإكسير الأعظم، فلا يكاد يدعهم ما أشرق عليهم من نور طلعته في ظلمة الذنب ودجنته، بل يكاد يقطع بدخول من ابتلي منهم بشيء من ذلك حسب قضاء الله تعالى وقدره؛ حيث لا عصمة لهم دخولًا أوليًا في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا

---

(١) ظفر الأماني: ص٣١١ ـ ٣١٣.

أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1].

ونحن لا ندعي اليوم عدالة أولئك القوم إلا بمعنى أنهم لم يذهبوا إلى رب العالمين إلَّا وهم ببركة صحبة الحبيب الأعظم طاهرين مطهَّرين.

وإذا تتبعت الأخبار تجد فيها ما هو كالنص في أنهم كلهم أخيار. فقد روى البزار في مسنده بسند رجاله ثقات من حديث سعيد بن المسيّب عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اختار أصحابي على الثقلين سوى النبيين والمرسلين». وقال عبد الله بن هاشم الطوسي: ثنا وكيع، سمعت سفيان يقول في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾[2]: هم أصحاب محمد ﷺ. ولا يظن بمثل سفيان أن يقول ذلك من غير تثبت، فالله الله في انتقاص أحد منهم بنسبته إلى الفسق ونفي العدالة، ولتكن ممن يقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[3]. انتهى كلام العلّامة الآلوسي مختصرًا.

ونحوه قول الحافظ ابن القيم في تفسير قول النبي ﷺ لعمر: «وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[4]: هذا خطاب لقوم قد علم الله سبحانه أنهم لا يفارقون

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٥.

(٢) سورة النمل: الآية ٥٩.

(٣) سورة الحشر: الآية ١٠.

(٤) المستدرك: ٤/٧٧.

دينهم بل يموتون على الإسلام. وأنهم قد يقارفون بعض ما يقارفه غيرهم من الذنوب، ولكن لا يتركهم سبحانه مصرِّين عليها، بل يوفقهم لتوبة نصوحٍ واستغفار وحسنات تمحو أثر ذلك، ويكون تخصيصهم بهذا دون غيرهم، لأنه قد تحقق ذلك فيهم وأنهم مغفور لهم... إلى آخره. كذا في كتاب الفوائد.

ويوضح ذلك حديث المرأة التي زنت؛ فجاءت إلى رسول الله ﷺ مقرَّة بذنبها سائلة للنبي ﷺ أن يقيم الحد عليها؛ فجعل النبي ﷺ يستثبت في ذلك، فقالت: يا رسول الله، إني حُبْلى بِهِ. فأمر بها أن تمهل حتى تضع، فلما وضعت، جاءت بالمولود، وقالت: يا رسول الله هو هذا قد ولدته. فقال: «أرضعيه حتى يتم رضاعه»، فأرضعته حتى أتمت مدة الرضاع، ثم جاءت به في يده كسرة من خبز، فقالت: يا رسول الله هو هذا يأكل الخبز. فأمر بها فرُجمت. رواه الحافظ ابن كثير في إرشاده. فانظر إلى عزم هذه الصحابية رضي الله عنها، على أصعب قتلة على النفوس، وأوجع ميتة للقلوب، وبقاء عزمها على ذلك هذه المدة الطويلة، ومطالبتها في ذلك غير مكرهة ولا متوانية!! وهذا أيضًا، وهي من النساء الموصوفات بنقصان العقول والأديان، فكيف برجالهم رضي الله عنهم؟!

ومن ذلك حديث الرجل الذي أتى النبي ﷺ فأخبره أنه سرق، فأمر بقطع يدهِ، فلما قطعت قال: الحمد لله الذي خلَّصني منك أردت أن تدخليني النار!! أو كما قال. ومن ذلك حديث ماعز الأسلمي بطوله، وغير ذلك، فأخبرني على الإنصاف مَن في زماننا وقبل زماننا من أهل الديانة وقد سار إلى الموت نشيطًا، فأتى إلى ولاة الأمر مقرًّا بذنبه،

مشتاقًا إلى لقاء ربه، باذلًا في رضا الله لروحه، ممكنًا للولاة أو القضاة من الحكم بقتله. وهذه الأشياء تنبه الغافل، وتقوي بصيرة العاقل، وإلا ففي قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1] كفاية وغنية مع ما عضدها من شهادة المصطفى عليه السلام بأنهم خير القرون، وبأن غيرهم لو أَنْفق مثل أُحد ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهم ولا نصيفه، إلى أمثال ذلك من مناقبهم الشريفة ومراتبهم المنيفة[2]. كذا في الروض الباسم.

فهؤلاء آحاد وأفراد وأفذاذ وأشذاذ من قرن الصحابة، إذا عدُّوا على الأصابع لم يبلغوا عشرة، كانوا على تقوى من الرحمٰن، ﴿فَمَسَّهُمْ طَيْفٌ مِنَ الشَّيْطانِ فَتَذَكَّرُوا﴾[3] وتندموا وتابوا وآبوا إلى ربهم الأعز الأكرم، وبادروا إلى تنظيف القلب، وتطهيره، وتزكيته، وغسل وسخه، وإزالة درنه بماء الدموع، وحرقة الندم، اقتداءً بأبيهم آدم، صلّى الله على نبينا وعليه وسلّم، ومن أشبه أباه فما ظلم؛ فصاروا خيرًا مما كانوا قبل الذنب، وعادوا إلى درجة أعلى من الدرجة السابقة، كما كان سيدنا آدم عليه السلام بعد التوبة خيرًا من قبل الخطيئة. ولذا ترقى ماعز الأسلمي بالتوبة الصحيحة إلى مقام أعلى وأرفع مما كان به قبل الذنب، عسى أن لا يترقى إليه عابد بألف ألف عبادة كما أن الصحيح الجسيم إذا عرض له مرض في جسمه، وتداركه بالدواء والحمية كما ينبغي؛ يعود بعد المرض أقوى وأصح مما كان قبله، كما قيل:

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٢) الروض الباسم: ١/٥٦.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٠١. والآية هي هكذا: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟﴾.

ولعل عتبك محمود عواقبه   وربما صحت الأجسام بالعللِ

وخلاصة الكلام: أن الصحابة رضي الله عنهم، لو كانوا غير عادلين لما أعلن الله عزَّ وجلَّ بالرضا عنهم، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[1]، ولا نهى النبي ﷺ عن سَبّهم؛ فإن وصفهم بغير العدالة سَبٌّ بلا شك وشبهة، ولا قنت رسول الله ﷺ يلعن ويدعو على رعل وذكوان ممن قتلوا أصحابه؛ فرضي الله عمن رضي عنهم وأحب من أحبهم، ولعن من أبغضهم وسبهم، ويرحم الله عبدًا قال آمينًا. فيا أيها الرافضي الذي رفض الإسلام، وخلع ربقته عن رقبته، ويا أيها الخارجي الذي خرج عن دين الإسلام خروج السهم عن رمِيَّتَه، بالله أخبرني، هل يليق بجناب الكبير المتعال أن يمدح الفسقة بحال من الأحوال؟ وكيف وهم يتلى عليهم قول الله عزَّ وجلَّ في أصحاب نبيه، إسرارًا وإعلانًا ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾[2].

فهل يكون الفاسق ـ الذي اتخذ إلهه هواه ـ مبتغيًا لرضا مولاه، متبرئًا عما سواه؛ فإن الابتغاء المعتبر شرعًا هو الابتغاء بإتيان ما أمر الله به، والكف عما نهى عنه وزجر، وهل يجوز لنبي الله ورسوله أن يلعن قاتلي الكافرين والمنافقين، أحباء العلانية وأعداء السريرة؟! أستغفر الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال العلّامة الآلوسي: في «الأجوبة العراقية» بعد بيان عدالة الصحابة: بقي أمران: الأول: أنه يُشعر كلامه باستبعاد عدالة عمرو بن

---

(١) سورة التوبة: الآية ٩٦.

(٢) سورة الحشر: الآية ٨.

العاص، وكان منشأ ذلك موالاته معاوية، وبغيه معه على الأمير الحق، عَلِي كرّم الله وجهه، وزعم أن ذلك لمحض نيل الدنيا والفوز بالمناصب العليا.

فنقول: لا ينبغي استبعاد ذلك، فإنه قد ثبت أنه لما أسلم كان النبي ﷺ يُقَرِّبُهُ، ويُدْنِيْه، وولَّاه غزاة ذَاتِ السَّلَاسل وأَمَدَّه بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح، ثم استعمله على عمان، فتوفي عليه الصلاة والسلام وهو أميرها، ثم كان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر رضي الله عنه، وهو الذي افتتح قنسرين، وصالَحَ أهل حلب، ومنبج، وأنطاكية، وولَّاه عمر رضي الله عنه فلسطين، وهو الذي فتح مصر في زمانهِ وولاه إياها، وأبقاه عثمان قليلًا، ثم عزله بأخيه من الرضاعة عبد الله بن أبي سرح.

وأخرج الإمام أحمد من حديث طلحة مرفوعًا: «عمرو بن العاص من صالحي قريش». ورجال سنده ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا بين أبي مليكة وطلحة. وأخرجه ابن سعد بسند رجاله ثقات إلى ابن أبي مليكة مرسلًا لم يذكر طلحة. وقصارى ما يقال في هذا الحديث أنه ضعيف، وذلك لا يضرنا لأنه يُعمل بالضعيف في المناقب، كما يعمل به في فضائل الأعمال.

وكان شديد الحياء من رسول الله ﷺ لا يرفع طرفه إليه، ولا يعكر على العدالة التي ندعيها بغيه على الخليفة. أما لو كان مجتهدًا فظاهر، وكذا لو كان معاوية مجتهدًا، وكان هو مقلدًا له. وعلى هذا، لا نسلم أن ذلك لمحض نيل الدنيا، وأخبار كتب التواريخ منقطعة

الأسانيد لا يُعَوَّلُ عليها، ولعله لم يصح عنده قوله عليه الصلاة والسلام لِعَليٍّ كرَّم الله وجههِ: «سِلْمُكَ سِلْمِي وحربك حربي»، وكذا غيره من الأخبار لو صحت عنده لكان «أَطوع للأمير من ظِلّهِ»، وأنفع له من خاصة أهله.

وأما إذا رفعنا الاجتهاد من البين، ولم نثبته لواحد من ذينك الاثنين بناءً على ظهور أن الحق مع الكرَّار يدور حيثما دار، كما يدل عليه حديث قتل عمار، فنقول: إن الرجل قد ندم، أشد الندم على ما سلف منه وتقدم، ولم يمت إلا عن توبة، وبها لاقى ربه. وقد صَحَّ عنه أنه قال في آخر أمره، عند انتهاء عمره: اللَّهم إنك أمرتنا فعصينا ونهيتنا فارتكبنا، فلا أنا بريء فأعتذر، ولا قوي فأنتصر، ولكن لا إله إلَّا أنت. ثم فاضت روحه.

بل لعمري إن كل من كان في وقعتي صفِّين والجمل من الصحابة رضي الله عنهم، ندم على ما كان منه غاية الندامة، ولم يذهب إلى ربه الأعلى إلا وهو تائب عما أحزن به إمامه، وقد أعظم الله على التائب فضله، حيث جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والروافض غلوا فأكفروا من قاتل عليًّا رضي الله عنه في الوقعتين، مع أنه قد صَحَّ قوله في أصحاب صفين: «إخواننا بغوا علينا»، وأنه أمر بقتلاهم ودعا لهم بالرحمة ودفنهم، وأنه كان يقبل شهاداتهم، وصَحَّ أيضًا أنه كان يقول إذا مر بقتلى أصحاب الجمل ودعا لهم بالرحمة، وقال: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾[1]، وأنه صلّى عليهم ودفنهم، وقوله

---

(١) سورة مريم: الآية ٢٣.

لعائشة رضي الله تعالى عنها، بعد الاستيلاء: «لا تثريب عليك يا أماه»، وإرجاعه إياها للمدينة بغاية حرمة وتعظيم، وكل ذلك يلقم الغلاة حجرًا كما لا يخفى على المنصف.

الأمر الثاني: أنه يُشعر كلامه بأنه لا يتسنى القول بعدالة جميع الصحابة مع قوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1]، حيث إن هذا الجائي كان صحابيًّا وهو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أخو عثمان رضي الله تعالى عنه لأمه، بعثه رسول الله ﷺ إلى الحارث الخزاعي ليقبض ما كان عنده مما جمع من زكاة قومه، فلما بلغ بعض الطريق فرِق منه، لما أنه كانت بينهما شحناء في الجاهلية، فرجع وأتى إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي، فبعث إليه عليه الصلاة والسلام بعثًا، فصادفوه في الطريق متوجهًا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه الخبر، فنزل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ ـ إلى قوله سبحانه ـ ﴿حَكِيمٌ﴾. أخرجه أحمد وغيره بإسناد جيد.

فنقول: إن هذا أيضًا لا يعكر على العدالة التي ندَّعيها لهم، أعني: أنهم، ما مات من ابتُلي منهم بما يفسق إلا تائبًا عدلًا ببركة نور الصحبة، فلا يرد أيضًا صلاته بالناس الصبح أربعًا وهو سكران حين ولي الكوفة من قبل عثمان رضي الله عنه، وشربه الخمر قبل ذلك حتى جلده عمر رضي الله عنه بعد ثبوته عليه، كما هو مخرج في الصحيحين.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٦.

وقيل: إن القوم لما أحسوا بقدومهِ، خرجوا يتلقونه، فظن أنهم خرجوا يقاتلونه فرجع وقال ما قال بناءً على ظنه، فإخباره عما كان في ذهنهِ، على نحو قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين: «كل ذلك لم يكن»، ومثله لا يعد كذبًا، بل هو صدق مطابق للواقع، لكن بحسب الاعتقاد، فلا يفسق به حقيقةً، وإنما قيل له فاسق مجازًا، ولا يخفى ما فيه.

وقيل: إن الآية لم تنزل فيه، وإنما هي حكم من الأحكام، ولَعَلَّ هذا القائل كونه سبب النزول؛ لما أخرجه أبو داود في السنن من طريق ثابت بن الحجاج عن أبي موسى عبد الله الهمداني عن الوليد المذكور قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤوسهم، فأتي بي إليه وأنا مخلَّق، فلم يمسني من أجل الخلوق»[1]، فإن من يكون طفلًا يوم الفتح، لا يبعثه عليه الصلاة والسلام مصدقًا بعده بقليل، ففيه أن الثقات رووا أن الآية نزلت فيه، وهذا الحديث لا يعارض هاتيك الروايات، لأن في سنده أبا موسى وهو كما قال ابن عبد البرّ مجهول، فإن سلم هذا القائل كونه سبب النزول، وزعم عدم دخوله في عموم «فاسق» فيرده أن سبب النزول كما قالوا قطعي الدخول.

وبالجملة: الحق في الجواب ما ذكرناه. لا يقال: إذا كانت العدالة التي ادعيتُموها للصحابة رضي الله عنهم بذلك المعنى يلزم

---

(١) سنن أبي داود (الترجل): ٢/ ١٩٣.

التوقف في قَبول رواية من وقع منه مفسِّق إلى أن يعلم أنها بعد التوبة.

لأنا نقول: بعد التزام القول بأنه لا بد من أن يتوب ببركة الصحبة التي هي الإكسير الأعظم؛ لا احتمال لكون روايته عن رسول الله ﷺ قبلها كذبًا وافتراءً عليه عليه الصلاة والسلام، لأن صحة توبته تقتضي تلافي ذلك بالإخبار عن أمره، فتأمله فإنه دقيق، وعليك برعاية حق الصحبة فهو بالرعاية حقيق، وما ذلك لو تعلم إلا رعاية حق الحبيب الأعظم ﷺ. انتهى كلام العلّامة الآلوسي.

أقول وبالله التوفيق: إن الوليد لم يتعمد الكذب، ولكنه ظن وتوهَّم حين اجتمعوا لإكرامه مُتَسَلِّحِين أن يكونوا هَمُّوا بقتله لأجل عداوة كانت بينه وبينهم؛ فأخطأ في ظنه، والمخطىء لا يسمى فاسقًا، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[2]، ويدل على ذلك أنه لم يرد في رواية أن النبي ﷺ لامَه، أو عاتَبه بعد وضوح الحال، أو عَيَّره أحد منهم بالكذب، ولكنه لما كان خروجًا عن الطاعة، وإن كان خطأً؛ سماه الله عزَّ وجلَّ فسقًا،؛ تنفيرًا عن الاستعجال في مثل هذه الحال وتنبيهًا على لزوم التَّثَبُّتِ والتحقق والتَّبَيُّن والتَّفَحُّص، فإن الفسق في أصل اللغة يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، وإن تعورف فيما كان كثيرًا. والوليد المذكور بخصوصه لم يكن فاسقًا، لكن إخباره شابه إخبار الفساق، لأن الإخبار عن الشيء بمجرد الظن والحسبان طريقة

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

أهل الفسوق والعصيان، فصار سببًا لنزول حكم خبر الفاسق من حضرة الرب الخالق.

فائدة: اعلم، أنَّ عدالة الصحابة الداخلين في بيعة الرضوان والبدريين كلهم مقطوع بها، لا يليق لمؤمن أن يمتري فيها، بل الذين آمنوا قبل فتح مكة أيضًا عادلون قطعًا، داخلون في المهاجرين والأنصار. وإنما الاشتباه في مسلمي فتح مكة، فإن بعضهم من مؤلفة القلوب، وهم موضع الخلاف، والواجب علينا أن نكف عن ذكرهم إلا بخير فافهم. كذا في «فواتح الرحموت»[1].

فائدة: قال العلّامة اليماني في «الروض الباسم»: إن الأحاديث المتداولة في كتب الحديث والفقه والتفسير، هي أحاديث الصحابة الكبار، وعلى حديثهم يدور الفقه وينبني عليه العلم، وإن حديث جفاة الأعراب المجاهيل يسيرٌ نادر. انتهى.

اعلم، أن خلاصة ما قدحوا به في عدالة الصحابة نوعان:

أحدهما: ما وقع بينهم من الفتن، والمشاجرات، والمخالفات، والمحاربات. وجوابه: أن دخولهم في الفتن كان مبنيًا على الاجتهاد، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فهو معذور عند الرحمن، وله أجر واحد بلا ريب ونكران.

وثانيهما: ما نسب إلى بعض الصحابة من بعض الذنوب والمعاصي، فمنهم من صَحَّ ذلك في حقه كالوليد بن عقبة والحكم بن

---

(١) فواتح الرحموت: ٢/١٥٦.

أبي العاص. ومنهم من لم يصح ذلك في حقه كالمغيرة بن شعبة(١) وأبي بكرة رضي الله عنه. ثم إن مجموع هؤلاء بعد إفراغ الوسع في التتبع والاستقراء لا يزيد على عشرة، وجميع ما نسب إلى جميع هؤلاء من القبائح، لا يفي عدة رؤوس الأصابع، وكفى المرء نبلًا أن تُعَدَّ معايبه. ثم إنهم تابوا إلى ربهم واستغفروا لذنوبهم، والله تعالى يحب الـــذيـــن ﴿إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾(٢)، ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَـٰتٍ﴾(٣)، ويدخلهم في كنف رحمته ويرفع لهم درجات. ومنهم من أقيم عليه الحد، والحدود كفارات، ثم إنهم شفعت لهم سوابقهم من مداومة الامتثال لأوامر الله ونواهيه، ومتابعة تنزيله، وبذل الأنفس والأموال في سبيله، وأقسام القربات وأنواع الحسنات. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾(٤).

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد   جاءت محاسنه بألف شفيع

ولذا نهَى النبي ﷺ عن لعن بعضهم بقوله: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله». كما كفَّ ﷺ عمرَ رضي الله عنه عن حاطب قائلًا له: «إنه شهد بدرًا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». فثبت بذلك أن صدور معصية من صحابي مرة واحدة ـ في حين من الأحيان، بمقتضى البشرية، عند مسيس طائف من الشيطان، مع إقامة الحد وظهور التوبة

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر (٥١هـ). (تهذيب التهذيب: ١٠/٢٦٢).
(٢) سورة آل عمران: الآية ١٣٥.
(٣) سورة الفرقان: الآية ٧٠.
(٤) سورة هود: الآية ١١٤.

النصوح بصميم القلب، وخلوص الجَنان ـ لا يقدح في عدالتهم المسجلة بآيات من القرآن، وشهادات من سيد الأكوان، صلوات الله وسلامه عليه ما تعاقب الملوان، ولا يُخرج اسمهم من ديوان المتقين عند الرحمٰن.. ولو كان قادحًا لكان قادحًا في عصمتهم، ونحن لا نقول بها، وإنما القادح هو الإصرار على المعصية، ولم يثبت ذلك ولله الحمد. كيف وإن الله عزَّ وجلَّ قد ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[1]، واختارهم لصحبة نَبِيِّه، وتأييد دينهِ، وإعلاء كلمة الإسلام، وخفض كلمة الكفرة اللئام، وتبليغ الكتاب والسُّنَّة في سائر الأقطار والأمصار، ودعوة الناس إلى مولاهم العزيز الغفار، ليغيظ بهم الكفار، لا سيما الروافض الخوافض الذين اتخذوا دينهم بغض أصحاب سيد الأبرار، وسب السابقين من المهاجرين والأنصار.

وإن أردت من ذلك العجب العجاب، والحق الذي ليس دونه حجاب، والنور الذي ليس دونه سحاب، وفصل الخطاب الذي ليس عنه جواب؛ فعليك بـ«التحفة الاثنا عشرية» للشاه عبد العزيز ابن الشاه ولي الله الدهلوي، أو بترجمتها العبقرية من الفارسية إلى العربية؛ تجده إن شاء الله سيفًا مسلولًا من سيوف الهند في أعناق المارقين المبتدعين، ورمحًا سمهريًا في نحور الرافضة والخارجين.

قال الشيخ الأجل الشاه ولي الله الدهلوي: سألت رسول الله ﷺ سؤالًا روحانيًا عن الشيعة، فأومأ إليّ أن مذهبهم باطل، وبطلان مذهبهم

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٧.

يعرف من لفظ الإمام. فلما أفقت عرفت أن الإمام عندهم هو المعصوم، المُفْتَرَضُ الطاعة، الموحى إليه وحيًا باطنًا، وهذا هو معنى النبي، فمذهبهم يستلزم إنكار ختم النبوة، قبَّحهم الله تعالى. كذا في «الدر الثمين».

والمسألة الرابعة: في المكثرين من الصحابة روايةً وإفتاءً.

والمكثرون، وهم الذين زاد حديثهم على ألف كما قاله أحمد فيما نقله ابن كثير وغيره: ستة وهم: أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وأم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق، والبحر عبد الله بن عباس، سُمي بحرًا لغزارة علمه وسعته وكثرته، وممن سماه ذلك: أبو الشعثاء جابر بن زيد[1] أحد التابعين، ممن أخذ عنه، فقال في شيء: وأبى ذلك البحر ـ يريد ابن عباس ـ، وجابر بن عبد الله[2].

وأبو هريرة أكثرهم، أي أكثر الصحابة حديثًا هو أبو هريرة بالإجماع، روى خمسة آلاف وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثًا، اتفق الشيخان منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين[3]. وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، وهو أحفظ الصحابة. قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. أسنده البيهقي في «المدخل». وكان ابن عمر يترحم

---

(١) جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء (٩٣هـ). تابعي فقيه. (الأعلام: ٢/١٠٤).

(٢) فتح المغيث: ٣/١١٦.

(٣) وفي مسند أحمد ٣٨٤٨ حديثًا. ٢/٢٢٨ ـ ٥٤١.

عليه في جنازته، ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ. رواه ابن سعد.

وفي الصحيح عنه قال: قلت: يا رسول الله إني أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه، قال: «ابسط رداءك»، فبسطته، فغرف بيديه ثم قال: «ضُمَّه» فما نسيت شيئًا بعد[1]. وفي المستدرك عن زيد بن ثابت قال: كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ فقال: «ادعوا»، فدعوت أنا وصاحبي وأَمَّنَ النبي ﷺ، ثم دعا أبو هريرة: اللَّهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي وأسألك علمًا لا ينسى، فأَمَّنَ النبي ﷺ، فقلنا: ونحن يا رسول الله، فقال: «سبقكما الغلام الدوسي»[2].

وبالجملة: إن أكثر الصحابة حديثًا عن رسول الله ﷺ أبو هريرة. ثم عبد الله بن عمر، فقد روى ألفين وستمائة وثلاثين حديثًا[3]. ثم أنس، فقد روى ألفين ومائتين وستًّا وثمانين حديثًا[4]. ثم عائشة الصديقة، فقد روت ألفين ومائتين وعشرة[5]. ثم ابن عباس، فقد روى ألفًا وستمائة وستين[6]. ثم جابر بن عبد الله، فقد روى ألفًا وخمسمائة

---

(١) صحيح البخاري (حفظ العلم): ١/ ٣٤؛ وقد رويت هذه القصة من طرق كثيرة ذكرها الحافظ ابن حجر في الإصابة.
(٢) تدريب الراوي: ٢/٢١٦ ـ ٢١٧؛ تهذيب: ١٢/٢٦٦.
(٣) وفي مسند أحمد ٢٠١٩ حديثًا: ٢/٢ ـ ١٥٨.
(٤) وفي مسند أحمد ٢١٧٨ حديثًا: ٣/٩٨ ـ ٢٩٢.
(٥) وحديثها في المسند: ٦/٢٩ ـ ٢٨٢.
(٦) وفي مسند أحمد ١٦٩٦ حديثًا: ١/٢١٤ ـ ٢٧٤.

وأربعين[1]. وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء إلا أبا سعيد الخدري فإنه روى ألفًا ومائة وسبعين حديثًا[2].

فائدة: السبب في قلة ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي ﷺ ـ أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث واعتناء الناس بسماعهِ. ذكره النووي في تهذيبهِ[3]. وجملة ما روي له: مائة حديث واثنان وأربعون حديثًا[4].

والمكثرون منهم إفتاء سبعة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعائشة. قال ابن حزم: يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم.

والبحر ابن عباس في الحقيقة أكثر الصحابة كلهم على الإطلاق[5] فتوى، أي اشتهر هؤلاء السبعة بكثرة الفتوى، لكن أكثرهم فتيا هو ابن عباس، كما روي عن أحمد بن حنبل قال: ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ يروى عنه الفتوى أكثر من ابن عباس[6].

والمسألة الخامسة: في بيان من يطلق عليه لفظ العبادلة. وهو، أي البحر ابن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن

---

(١) وفي مسند أحمد ١٢٠٦ حديثًا: ٣/ ٢٩٢ ـ ٤٠٠.
(٢) فتح المغيث: ٣/ ١١٧. وله في المسند ٩٥٨ حديثًا: ٣/ ٢ ـ ٩٨.
(٣) تهذيب الأسماء: ٢/ ١٨٢.
(٤) تدريب الراوي: ٢/ ٢١٨.
(٥) فتح المغيث: ٣/ ١١٧.
(٦) الوسيط في مصطلح الحديث: ص٥١٥.

عمرو بن العاص، قد جرى عليهم بالشهرة العبادلة، أي اشتهر هؤلاء بالعبادلة، وليس عبد الله بن مسعود منهم. قال البيهقي: لأن ابن مسعود تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة، أو هذا فعلهم[1]. وكذلك لا يطلق لفظة العبادلة على من شاكله، أي شاكل ابن مسعود في التسمية بعبد الله. وسائر من يسمى عبد الله من الصحابة هم نحو مائتين وعشرين، وقيل: نحو ثلاثمائة، فهؤلاء لا يطلق عليهم العبادلة. بل الذين اشتهرت فتاواهم، وكثرت آراءهم، وانتفع الجمع الكثير بأحكامهم، فهم هؤلاء الأربعة عند المحدثين.

والحنفية إذا أطلقوا العبادلة الثلاثة أرادوا به: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. وإذا قالوا العبادلة الأربعة أرادوا به هؤلاء مع عبد الله بن الزبير، وعند إطلاق العبادلة من غير ذكر العدد يراد الثلاثة المذكورون أيضًا. نَصَّ عليه البدر العيني في «شرح الهداية» المسمى بـ«البناية» في «باب الإيلاء» من «كتاب النكاح»، وابن الهمام في «فتح القدير» وغيرهما، ووجَّهوا إدخال ابن مسعود في العبادلة بأن أئمتنا اعتمدوا على أقواله وأخباره كثيرًا.

وروى إمامنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. وأما المحدثون فلم يدخلوا ابن مسعود في العبادلة، ووجهه ما تقدم عن البيهقي.

---

(١) علوم الحديث: ص٢٦٦؛ فتح المغيث: ٣/٢١٩؛ تدريب الراوي: ٣/١١٩.

والمسألة السادسة: في بيان فقهاء الصحابة ومن انتهى إليهم علم أصحاب النبي ﷺ: وهو، أي ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس؛ لهم في الفقه أتباع يرون قولهم، أي لكل رجل من هؤلاء الثلاثة أصحاب وأتباع يقولون بقوله ويفتون الناس برأيه. قاله علي بن المديني[1].

وقال مسروق بن الأجدع الكوفي أحد أجلاء التابعين: انتهى العلم، أي علم أصحاب النبي ﷺ إلى ستة أصحاب كبار نبلاء: أي زيد بن ثابت، وأبي الدرداء، مع أُبَيّ بن كعب، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، مع علي بن أبي طالب. ثم انتهى علم هؤلاء الستة لذين، أي لهذين الأخيرين: علي، وابن مسعود. هكذا رواه بعضهم عن مسروق. ولكن البعض ـ ممن روى عنه أيضًا، وهو الشعبي ـ جعل أبا موسى الأشعري عن أبي الدردا بالقصر، بدل بالوقف، أي ذكر البعض أبا موسى الأشعري بدل أبي الدرداء[2].

(٧٩٨) وَالعَدُّ لَا يَحْصُرُهُمْ، فَقَدْ ظَهَرْ   سَبْعُونَ أَلْفًا بِتَبُوكَ وَحَضَرْ

(٧٩٩) الْحَجَّ أَرْبَعُونَ أَلْفًا، وَقُبِضْ   عَنْ ذَيْنِ مَعْ أَرْبَعِ آلَافٍ تَنِضْ

والمسألة السابعة: في بيان عدد الصحابة: اختلف العلماء في بيان العدد. والحق أن العَدَّ لا يحصرهم، أي لا يحصرهم عدد ولا يجمعهم كتاب حافظ، ولا يحصيهم دفتر ولا ديوان؛ لتفرقهم في النواحي والبلدان؛ فقد روي عن أبي زرعة أنه سئل عن عدة من روى عن

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ١١٩.
(٢) فتح المغيث: ٣/ ١٢٠.

النبي ﷺ فقال: «ومن يضبط هذا»؟! **ظهر**، أي شهد مع النبي ﷺ **سبعون ألفًا بتبوك، وحضر معه الحج**، أي حجة الوداع **أربعون ألفًا**، وقبض رسول الله ﷺ عن ذين، أي عن مجموع هذين الفريقين المذكورين في تبوك وحجة الوداع، وذلك مائة ألف وعشرة آلاف، مع زيادة **أربعة آلاف على ذلك**»[1]. وحاصله: أنه قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًا من الصحابة، ممن رآه وسمع منه. انتهى كلام أبي زرعة.

تَنِضّ ـ بكسر النون وتشديد الضاد المعجمة ـ، أي تيسَّر حصرها، تشبيهًا بنض الدراهم، وهو تيسرها، يقال: خذ ما نض لك، أي: ما تَيَسَّر، حكاه الجوهري. والنض والناض حقيقة في النقدين، استعير للصحابة؛ لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف لعدالتهم[2]. قال السيوطي: في «التدريب»: ومع هذا، جميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة آلاف، مع كونهم يذكرون من توفي في حياته ﷺ ومن عاصره أو أدركه صغيرًا[3]. انتهى.

(٨٠٠) وَهُمْ طِبَاقٌ إِنْ يُرَدْ تَعْدِيدُ ... قِيلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ تَزِيدُ

(٨٠١) وَالْأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ ... وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ، وَهْوَ الْأَكْثَرُ

(٨٠٢) أَوْ فَعَلِيٌّ قَبْلَهُ، خُلْفٌ حُكِي ... قُلْتُ: وَقَوْلُ الْوَقْفِ جَا عَنْ مَالِكِ

(٨٠٣) فَالسِّتَّةُ الْبَاقُونَ فَالْبَدْرِيَّهْ ... فَأُحُدٌ فَالْبَيْعَةُ الْمَرْضِيَّهْ

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ١٢١.

(٢) فتح المغيث للعراقي: ٣/ ٣٩ ـ ٤٠.

(٣) تدريب الراوي: ٢/ ٢٢١.

(٨٠٤) قَالَ: وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدْ   فَقِيلَ: هُمْ، وَقِيلَ: بَدْرِيٌّ، وَقَدْ

(٨٠٥) قِيلَ: بَلَ اَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ وَاخْتَلَفْ   أَيُّهُمُ أَسْلَمَ قَبْلُ مَنْ سَلَفْ

(٨٠٦) قِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَقِيلَ: بَلْ عَلِيْ   وَمُدَّعِيْ إِجْمَاعِهِ لَمْ يُقْبَلِ

(٨٠٧) وَقِيلَ: زَيْدٌ، وَادَّعَى وِفَاقَا   بَعْضٌ عَلَى خَدِيجَةَ اتِّفَاقَا

والمسألة الثامنة: في بيان طبقاتهم ودرجاتهم، باعتبار سبقهم إلى الإسلام، أو الهجرة، أو شهود المشاهد الفاضلة:

وهم طباق، أي هم على طبقات، إن يرد تعديد، أي عدها. واختلف فيه:

فقيل: خمس طبقات، كما قال ابن سعد:

الأولى: البدريون.

الثانية: من أسلم قديمًا ممن هاجر عامتهم إلى الحبشة وشهدوا أحدًا فما بعدها.

الثالثة: من شهد الخندق فما بعدها.

الرابعة: مسلمة الفتح فما بعدها.

والخامسة: الصبيان والأطفال ممن لم يغز[1].

وقيل كما قال الحاكم في علوم الحديث:

هي اثنتا عشرة طبقة:

فالأولى: من تقدم إسلامه بمكة، كالخلفاء الراشدين.

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ١٢٤.

الثانية: أصحاب دار الندوة.

الثالثة: مهاجرة الحبشة.

الرابعة: أصحاب العقبة الأولى.

الخامسة: أصحاب العقبة الثانية. وأكثرهم من الأنصار.

السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إلى رسول الله ﷺ بقباء، قبل أن يدخل المدينة، ويبني المسجد.

السابعة: أهل بدر.

الثامنة: المهاجرة، بين بدر والحديبية.

التاسعة: أهل بيعة الرضوان.

العاشرة: المهاجرة بين الحديبية وفتح مكة.

الحادية عشر: مسلمة الفتح.

الثانية عشر: صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما[1].

أو تزيد على الاثنتي عشرة.

والأفضل، أي أفضل الصحابة مطلقًا، بإجماع أهل السُّنَّة: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، بل هو أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأدلة يطول ذكرها[2].

---

(1) معرفة علوم الحديث: ص٢٢؛ فتح المغيث: ٣/ ١٢٤.

(2) معرفة علوم الحديث: ص٢٢؛ فتح المغيث: ٣/ ١٢٤.

قال ابن كثير: وسُمي بالصديق لمبادرته إلى تصديق الرسول عليه السلام قبل الناس كلهم، «قال رسول الله ﷺ: ما دعوت أحدًا إلى الإيمان إلا كانت له كبوة إلا أبا بكر فإنه لم يتلعثم»[1].

ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بإجماع أهل السُّنَّة، وقد أسند البيهقي في الاعتقاد له عن الشافعي، أنه قال: ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة. وكذا جاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: من أدركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في أبي بكر وعمر وفضلهما. وقال مالك: أَوَ في ذلك شك؟![2].

وبعده، أي بعد عمر: إما عثمان بن عفان، وهو الأكثر، أي قول أكثر أهل السُّنَّة كما حكاه الخطابي، أو فعلي بن أبي طالب قبله، أي قبل عثمان وبعد عمر، خُلف، أي خلاف حُكي في هذا[3].

قال ابن كثير: تقديم عثمان على عَلِيّ هو رأي المهاجرين والأنصار، حيث جعل عمر الأمر من بعده شورى بين ستة، فانحصر في عثمان وعلي، واجتهد فيهما عبد الرحمن بن عوف[4] ثلاثة أيام بلياليها، حتى سأل النساء في خدورهن، والصبيان في المكاتب، فلم يرهم يعدلون بعثمان أحدًا، فقدمه على علي وولّاه الأمر، قبله. ولهذا قال

---

(١) الباعث الحثيث: ص١٨٣.
(٢) فتح المغيث: ٣/ ١٢٥.
(٣) فتح المغيث: ٣/ ١٢٥.
(٤) عبد الرحمن بن عوف (٣١هـ). أحد العشرة المبشرة. (الإصابة: ٦/ ٣١١).

الدارقطني: من قدَّم عليًّا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار. وصدق رضي الله عنه وأكرم مثواه وجعل جنة الفردوس مأواه. والعجب أنه قد ذهب بعض أهل الكوفة من أهل السُّنَّة إلى تقديم عَلِيٍّ على عثمان، وهو مذهب ضعيف مردود بما تقدم(١). انتهى كلامه.

قال الخطابي: وقد روي ذلك عن الثوري في آخر قوليه: تقديم عثمان(٢).

قال السخاوي: وإلى القول بتفضيل عثمان ذهب الشافعي وأحمد، كما رواه البيهقي عنهما. وحكاه الشافعي عن إجماع الصحابة والتابعين، وهو المشهور عن مالك والثوري وكافة أئمة الحديث والفقه(٣). انتهى.

قلت: وقول الوقف، فهو التوقف في تفضيل أحدهما على الآخر جا، بالقصر، أي جاء عن مالك، لكن حكى عياض قولًا عن مالك بالرجوع عن الوقف إلى تفضيل عثمان، قال القرطبي: وهو الأصح إن شاء الله تعالى(٤).

قال الحافظ في «الفتح»: وذهب قوم إلى أن أفضل الصحابة من استُشهد في حياة النبي ﷺ، وعَيَّن بعضهم منهم جعفر(٥) بن أبي طالب، ومنهم من ذهب إلى العباس وهو قول مرغوب عنه، ليس قائله من أهل

---

(١) الباعث الحثيث: ص١٨٣.

(٢) فتح المغيث: ٣/ ١٢٦.

(٣) فتح المغيث: ٣/ ١٢٧.

(٤) تدريب الراوي: ٢/ ٢٢٣.

(٥) جعفر بن أبي طالب (٨هـ). كان رسول الله ﷺ يكنيه أبا المساكين. (الإصابة: ٢/ ٨٦).

السُّنَّة، بل ولا من أهل الإيمان، ومنهم من قال: أفضلهم مطلقًا متمسكًا بالحديث الآتي، في ترجمته في المنام الذي فيه في حق أبي بكر، وفي نزعه ضعف، وهو تمسك واهٍ، ونقل البيهقي في «الاعتقاد» وبسنده إلى أبي ثور عن الشافعي أنه قال: أجمع الصحابة وأتباعهم على أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. انتهى.

قال ابن الصلاح: أفضلهم على الإطلاق: أبو بكر، ثم عمر، ثم إن جمهور السلف على تقديم عثمان على عَلِيٍّ، وقَدَّمَ أهل الكوفة من أهل السُّنَّة عليًّا على عثمان، وبه قال بعض السلف، منهم سفيان الثوري أولًا، ثم رجع إلى تقديم عثمان. روي ذلك عنه وعنهم الخطابي. وممن نقل عنه من أهل الحديث تقديم عَلِيّ على عثمان: محمد بن إسحاق بن خزيمة. وتقديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب أهل الحديث وأهل السُّنَّة[1]. انتهى.

قال السخاوي: وهو المذكور في المجامع والمشاهد وعلى المنابر. ولبعضهم:

أبو بكر على السُّنَّة ... وفاروق فتى الجنة
وعثمان به المنّة ... علي حبُّه جُنَّة

انتهى[2].

اعلم، أن أفضلية الخلفاء الراشدين على سائر الأصحاب مجمع

---

(١) علوم الحديث: ص٢٩٨.
(٢) فتح المغيث: ٣/ ١٢٩.

عليها ومقطوع بها. وكذا الشيخان أفضل من الختنين قطعًا، صَرَّح به الشيخ أبو الحسن الأشعري. وأما تفضيل أمير المؤمنين عثمان على أمير المؤمنين عَلِي فظني قد اختلف فيه. كذا في فواتح الرحموت[1].

وسئل الإمام الهُمام أبو حنيفة رضي الله عنه بالتَّسَنُّنِ فقال: أن تُفَضِّلَ الشَّيْخَين وَتُحِبَّ الخَتَنَيْنِ. رضي الله عنهم[2].

قال الإمام الرباني الشهير بمجدد الألف الثاني في الديار الهندية: كلام الإمام أبي حنيفة ﷺ هذا بظاهره يوهم التوقف في تفضيل أحد الخَتَنين على الآخر، كما روي عن مالك؛ وليس الأمر كذلك، فهو له محمل آخر، وهو أنه لما ظهرت الفتن في عهد خلافة الخَتَنين، واختلت الأمور، وصار بعضهم يطعن في سيدنا عثمان رضي الله عنه؛ اختار الإمام الهمام أبو حنيفة هذا اللفظ، وجعل محبتهما من علامات أهل السُّنَّة، لا أنه متوقف في تفضيل عثمان على عليٍّ رضي الله عنهما. كيف، وكتب الحنفية مشحونة بأن أفضليتهم على ترتيب خلافتهم لأنهم ما قدموا أحدًا في الإمامة تَشَهِّيًا منهم، وإنما قدموه لاعتقادهم بأنه أصلح وأفضل من غيره.

انتهى كلامه مترجمًا من الفارسية إلى العربية.

قلت: لا يبعد أن يكون في اختيار لفظ المحبة إشارة إلى تفضيل عثمان على عَلِيٍّ ظَنِّيٌّ ليس بقطعي، مثل تفضيل الشيخين. والله أعلم.

---

(١) فواتح الرحموت: ٢/١٥٩.

(٢) فواتح الرحموت: ٢/١٥٩.

فخلاصة الكلام: أن أفضل الصحابة هم الخلفاء الأربعة ثم الستة الباقون من العشرة المشهود لهم بالجنة: سعد بن أبي وقّاص[1]، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل[2]، طلحة بن عبيد الله[3]، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، رضي الله عنهم.

قال السخاوي: وقد نظمهم شيخنا في بيت مفرد لم يُسبق إليه.

فقال فيما أنشدنيه غير مرة:

لقد بشر الهادي من الصحب زمرةً بجنات عدن كلهم فضله اشتهر
سعيد زبير سعد طلحة عامر أبو بكر عثمان ابن عوف علي عمر

ولغيره ممن تقدم:

خيار عباد الله بعد نبيهم هم العشر طُرًّا بشروا بجنانِ
زبير وطلح وابن عوف وعامر والسعدان والصِّهران والختنانِ

انتهى كلام السخاوي[4].

وقال آخر:

علي والثلاثة وابن عوف وسعد منهم وكذا سعيد
كذاك أبو عبيدة فهو منهم وطلحة والزبير ولا مزيد

---

(١) سعد بن أبي وقّاص، واسمه مالك بن أهيب (٥١هـ). أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة مشهورًا بذلك. (تهذيب: ٣/ ٤٨٤).

(٢) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (٥٠هـ). أحد العشرة. (تهذيب: ٤/ ٣٤).

(٣) طلحة بن عبيد الله بن عثمان (٣٦هـ). أحد العشرة. وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى. (الإصابة: ٥/ ٢٣٢).

(٤) فتح المغيث: ٣/ ١٣١.

وجمعهم الشريف السيد محمد بن إبراهيم بن المرتضى[1]:

للمصطفى خير صحب نص أنهم   في جنة الخلد نصًّا زادهم شرفا
هم طلحة وابن عوف والزبير مع   أبي عبيدة والسعدان والخلفا

فالبدرية، أي فيليهم ويتلوهم أصحاب بدر، كانوا ثلثمائة وبضعة عشر. فأُحد، أي فيليهم أهل أحد، وكانوا حين خروجهم ألفًا فرجع عبد الله بن أبي بثلثمائة وبقي مع النبي ﷺ سبعمائة، استشهد منهم كثير. فالبيعة المرضية، أي فيليهم أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة يوم الحديبية، وكانوا ألفًا وأربعمائة على المعتمد، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[2]. قال ابن الصلاح: وفضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار قد ورد في نَصِّ القرآن[3].

وروى ابن جرير وغيره: عن محمد بن كعب القرظي[4]، قال: مر عمر برجل يقرأ ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ﴾ الآية، فأخذ بيده فقال: من أقرأك هذا؟ فقال: أبي بن كعب، فقال: لا تفارقني، حتى أذهب بك إليه، فلما جاءه، قال له عمر: أأنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا؟ قال: نعم .قال: سمعتها من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: لقد كنت أرى أنا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا، فقال أُبَيّ: تصديق هذه الآية

---

(١) محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى (٨٤٠هـ)، ابن الوزير. من أعيان اليمن. صَاحب «الروض الباسم». (الأعلام: ٥/ ٣٠٠؛ البدر الطالع: ٢/ ٨١).

(٢) سورة الفتح: الآية ١٨.

(٣) يشير إلى الآية: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠١].

(٤) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي (نحو ٢٠هـ). (تهذيب: ٩/ ٤٢٠).

في أول سورة الجمعة: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[١]، وفي سورة الحشر: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٢]، وفي الأنفال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ﴾[٣].

واختلف العلماء في السابقين من هم؟ فقيل كما قال الشعبي: السابقون هم الذين شهدوا بيعة الرضوان. وقيل كما قال محمد بن كعب القرظي، وعطاء بن يسار[٤]: بدري، أي السابقون هم أهل بدر، وقد قيل: بل أهل القبلتين الذين صلوا إليهما. قاله أبو موسى الأشعري وغيره.

والمسألة التاسعة: في أولهم إسلامًا: واختلف أيهم أسلمَ قبل؟ مَن سلف، أي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في أن أي الصحابة أولهم إسلامًا، على أقوال: **فقيل أبو بكر الصديق**. قاله ابن عباس، وحبان، والشعبي، والنخعي في آخرين. وروى الترمذي من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال أبو بكر: «ألستُ أول من أسلم». وروى الحاكم في المستدرك من رواية خالد بن سعيد قال: سئل الشعبي: من أول من أسلم؟ فقال: أما سمعت قول حسان[٥]:

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٤.

(٢) سورة الحشر: الآية ١١.

(٣) سورة الأنفال: الآية ٧٥. وانظر: فتح المغيث: ٣/ ١٣٣.

(٤) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد الهذلي (١٠٣هـ)، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ. (تهذيب: ٧/ ٢١٧).

(٥) علوم الحديث: ص٢٦٩؛ تدريب الراوي: ٢/ ٢٢٤؛ فتح المغيث للعراقي: ٣/ ٤٤.

إذا تذكرت شجوًا من أخي ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

خير البرية أتقاها وأعدلها بعد النبي وأوفاها بما حملا

والثاني التالي المحمود مشهدهُ وأول الناس منهم صدَّق الرسلا

وقال أبو محجن الثقفي رضي الله عنه، فيما أخرجه ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»:

وسُمِّيت صديقًا وكل مهاجر سواك يسمى باسمه غير منكر

سبقت إلى الإسلام والله شاهد وكنتَ جليسًا بالعريش المشهر

وبالغار إذ سميت بالغار صاحبًا وكنت رفيقًا للنبي المطهر[١]

وروى مسلم عن عمرو بن عنبسة[٢] في قصة إسلامه، وقوله للنبي ﷺ: من معك على هذا؟ قال: «حر وعبد»، قال: ومعه يومئذٍ أبو بكر وبلال ممن آمن به[٣].

وقيل: بل أول إسلامهم علي بن أبي طالب. قال السخاوي: وروي ذلك عن أنس، وجابر، وخباب[٤]، وخزيمة[٥]، وزيد بن أرقم،

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ١٣٤؛ حلية الأولياء: ٢/ ١٥.

(٢) عمرو بن عنبسة السلمي، أسلم قديمًا بمكة، ذكره أبو سعيد الأعرابي في أهل الصفة. توفي في آخر خلافة معاوية. (تهذيب: ٨/ ٦٩؛ حلية: ٢/ ١٥).

(٣) فتح المغيث: ٣/ ١٣٤؛ مسند أحمد بن حنبل: ٤/ ١١١.

(٤) خباب بن الأرت، أبو عبد الله (٣٧هـ). أسلم قبل أن يدخل رسول الله دار الأرقم. (تهذيب: ٣/ ١٣٤؛ حلية: ١/ ٣٥٩).

(٥) خزيمة بن ثابت الأنصاري، ذو الشهادتين. (تهذيب: ٣/ ١٤٠).

وسلمان[1]، وابن عباس أيضًا، وعفيف الكندي[2]، ومعقل بن يسار[3]، والمقداد بن الأسود[4]، ويعلى بن مرة، وأبي أيوب، وأبي ذر، وأبي رافع، وأبي سعيد الخدري في آخرين، رضي الله عنهم أجمعين.

وأنشد القضاعي من قوله رضي الله عنه:

سبقتكم إلى الإسلام طُرًّا صغيرًا ما بلغت أوان حلمي[5]

وروى الحاكم في «المستدرك» من رواية مسلم الملائي قال: «نبىء النبي ﷺ يوم الاثنين وأسلم علي يوم الثلاثاء». وادعى الحاكم إجماع أهل التاريخ عليه[6]. ولكن نوزع في ذلك كما قال المصنف: **ومدعي إجماعه لم يقبل**، أي الذي ادعى الإجماع على ذلك، كالحاكم لم يقبل منه ذلك بل استنكر عليه. وقال ابن كثير: قيل: إن عليًا أول من أسلم مطلقًا، ولا دليل عليه من وجه يصح[7]. وقيل: أولهم إسلامًا زيد بن حارثة[8]، قاله الزهري.

---

(١) سلمان الفارسي، عاش ٢٥٠ سنة، نسب نفسه: سلمان ابن الإسلام. له ٦٠ حديثًا. (تهذيب الأسماء: ٢/ ٢٢٧).

(٢) عفيف الكندي ابن عم الأشعث بن قيس وأخوه لأمه. (تهذيب: ٧/ ٢٣٦).

(٣) معقل بن يسار بن عبد الله، كان ممن بايع تحت الشجرة. مات في آخر خلافة معاوية. (تهذيب: ١٠/ ٢٣٥).

(٤) مقداد بن الأسود (٣٣هـ). أسلم قديمًا وشهد بدرًا. (تهذيب: ١٠/ ٢٨٦).

(٥) فتح المغيث: ٣/ ١٣٥.

(٦) تدريب الراوي: ٢/ ٢٢٦؛ الباعث الحثيث: ص١٨٩؛ فتح المغيث للعراقي: ٣/ ٤٤؛ المستدرك: ٣/ ١١٢؛ نيل الأوطار: ٧/ ٣٠.

(٧) الباعث الحثيث: ص١٨٩؛ فتح المغيث: ٣/ ١٣٦.

(٨) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي (٨هـ). قال ابن إسحق: كان أول من آمن. (تهذيب: ٣/ ٤٠٢).

وادعى حال كونه وفاقًا، أي موافقًا لما سبقه إلى مطلق القول بِهِ كقتادة، وابن إسحاق، بعض، كابن عبد البرّ والثعلبي على أم المؤمنين خديجة، رضي الله تعالى عنها، في أنَّهَا أول الخلق إسلامًا اتفاقا. روي ذلك عن ابن عباس والزهري، وهو قول قتادة وابن إسحاق، وادعى الثعلبي فيه الإجماع، وأن الخلاف فيمن أسلم بعدها. قال النووي: هو الصواب عند جماعة من المحققين[1]. وقال ابن عبد البرّ: اتفقوا على أن خديجة أول من آمن ثم علي بعدها. ثم ذكر أن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه. ثم روى عن محمد بن كعب القرظي: أن عليًّا أخفى إسلامه من أبي طالب، وأظهر أبو بكر إسلامه؛ ولذلك شبه على الناس[2].

وروى الطبراني في الكبير من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي رافع[3] عن أبيه عن جده قال: صلّى النبي ﷺ غداة الاثنين، وصلت خديجة يوم الاثنين من آخر النهار، وصلَّى علي يوم الثلاثاء[4].

وقال العراقي: ينبغي أن يقال: أول من آمن من الرجال ورقة بن نوفل لحديث الصحيحين في بدء الوحي[5].

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ١٣٦؛ تدريب الراوي: ٢/ ٢٢٧؛ فتح المغيث للعراقي: ٣/ ٤٥.

(٢) فتح المغيث للعراقي: ٣/ ٤٥.

(٣) محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال البخاري: منكر الحديث. (ميزان: ١٣/ ٦٣٤؛ كتاب المجروحين: ٢/ ٢٥٠).

(٤) تدريب الراوي: ٢/ ٢٢٧.

(٥) التقييد والإيضاح: ٢٦٩؛ تدريب الراوي: ٢/ ٢٢٨.

قال ابن الصلاح: الأروع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال[1]. انتهى.

وفي التدريب: قال البرماوي[2]: ويُحكى هذا الجمع عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3]. انتهى.

والسخاوي أيضًا ذكر هذا الجمع عن الإمام أبي حنيفة[4] وإسحاق بن راهويه. ولا شك أنه أحسن ما قيل في الجمع لاجتماع الأقوال به. وهو الأقرب للورع والتقوى، وهو القول المحكم اللائق بالفتوى.

(٨٠٨) وَمَاتَ آخِرًا بِغَيْرِ مِرْيَةِ ... أَبُو الطُّفَيْلِ، مَاتَ عَامَ مِائَةِ

(٨٠٩) وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِينَةِ ... أَوْ سَهْلٌ أَوْ جَابِرٌ أَوْ بِمَكَّةِ

(٨١٠) وَقِيلَ: الآخِرُ بِهَا ابْنُ عُمَرَا ... إِنْ لَا أَبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قُبِرَا

(٨١١) وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ ... وَابْنُ أَبِيْ أَوْفَى قَضَى بِالْكُوفَةِ

(٨١٢) وَالشَّأْمِ فَابْنُ بُسْرٍ اوْ ذُو بَاهِلَهْ ... خُلْفٌ، وَقِيلَ: بِدِمَشْقَ وَاثِلَهْ

(٨١٣) وَإِنَّ فِيْ حِمْصَ ابْنَ بُسْرٍ قُبِضَا ... وَإِنَّ بِالْجَزِيرَةِ الْعُرْسَ قَضَى

(٨١٤) وَبِفِلَسْطِينَ أَبُو أُبَيِّ ... وَمِصْرَ فَابْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْيِ

---

(١) علوم الحديث: ص٢٧٠.

(٢) محمد بن عبد الدائم، أبو عبد الله البرماوي (٨٣١هـ). عالم بالفقه والحديث. (الأعلام: ٦/١٨٨).

(٣) تدريب الراوي: ٢/٢٢٨.

(٤) فتح المغيث: ٣/١٣٧.

(٨١٥) وَقُبِضَ الْهِرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ   وَقَبْلَهُ رُوَيْفِعٌ بِبَرْقَةِ

(٨١٦) وَقِيلَ: إِفْرِيقِيَّةٌ، وَسَلَمَهْ   بَادِيًا اوْ بِطَيْبَةَ الْمُكَرَّمَهْ

والمسألة العاشرة: في آخرهم موتًا: وهو على نوعين: مطلقًا ومقيد بالإضافة إلى بلدة أو ناحية. فمن مات من الصحابة آخرًا مطلقًا، أي آخرهم موتًا على الإطلاق بغير مرية، أي بغير شك وشبهة، هو أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي[١]، مات عام مائة، من الهجرة، قاله مسلم في صحيحه[٢].

وأما آخرهم موتًا بالإضافة إلى ناحية مخصُوصة، فهم كثيرون كما مات قبله، أي قبل أبي الطفيل، السَّائِب بن يزيد بالمدينة، فآخر من مات بالمدينة إما السائب[٣]، أو سهل بن سعد، أو جابر بن عبد الله، أقوال.

واختلفوا في وَفَياتهم: أما السائب، فقد قيل: إنه مات سنة ثمانين، وقيل: ست وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين. وأما سهل بن سعد، فقيل: سنة ثمان وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين. وأما جابر، فقد مات قبل الثمانين بثلاث أو أربع أو سبع.

أو بمكة، بالصرف للضرورة[٤]، وقيل: الآخر بها ابن عمر، أي

---

(١) عامر بن واثلة الليثي (١٠٠هـ). آخر من مات من أصحاب رسول الله. (تهذيب: ٥/ ٨٢).

(٢) علوم الحديث: ص٢٧٠؛ التقييد والإيضاح: ص٢٧٠.

(٣) السائب بن سعيد الكندي (٩١هـ). وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. (تهذيب: ٣/ ٤٥٠).

(٤) فتح المغيث: ٣/ ١٤١، ١٤٢.

آخر من مات منهم بمكة عبد الله بن عمر، إن لا، أي لم يكن، أبو الطفيل، الماضي ذكره، فيها أي في مكة، قد قبر، أي: إنما يكون عبد الله بن عمر آخر من مات بمكة؛ إن لم يكن أبو الطفيل مات بمكة وقبر فيها، فإن ثبت أن أبا الطفيل مات بمكة، فحينئذٍ هو آخر من مات بمكة، لا ابن عُمَرَ.

واختلفوا في وفاة ابن عمر، فقيل: إنها سنة اثنين أو ثلاث أو أربع وسبعين، ولم يختلفوا في أنه توفي بمكة. ولكنهم اختلفوا في محل دفنه، فقيل: بذي طوى، وقيل: بالمحصب، وقيل: غير ذلك.

وأنس بن مالك هو آخر من مات بالبصرة، توفي بها سنة ثلاث وتسعين، وقيل: اثنتين، وقيل: إحدى وتسعين.

وعبد الله بن أبي أوفى آخر من قضى نحبه بالكوفة سنة ست أو سبع أو ثمان وثمانين.

وآخر من مات منهم في الشأم فهو إِمَّا عبد الله بن بُسر المازني[1]، أو ذو باهلة وهو أبو أمامة الباهلي، خُلف، أي في ذلك اختلاف، فقيل: آخرهم بالشام عبد الله بن بُسر المازني، قاله خلائق، ومات سنة ثمان وثمانين، وقيل: ست وتسعين، وهو آخر من مات ممن صلّى إلى القبلتين. وقيل: آخرهم أبو أمامة الباهلي[2]، قاله الحسن البصري وابن عيينة. والصحيح الأول، فوفاته، سنة ست وثمانين، وقيل: إحدى وثمانين[3].

---

(١) عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني (٨٨هـ). (تهذيب: ٥/ ١٥٨).
(٢) صدي بن عجلان بن وهب أبو إمامة الباهلي (٨٦هـ). (تهذيب: ٤/ ٤٢٠).
(٣) تدريب الراوي: ٢/ ٢٣١.

وأما آخر من مات في نواحي الشام، مثل: دمشق، وحمص، والجزيرة، وفلسطين، فقد قيل: إن آخرهم موتًا بدمشق هو واثلة بن الأسقع، سنة ثلاث أو خمس أو ست وثمانين.

وإن آخر من مات في حمص، فقد قيل: هو عبد الله بن بسر المازني الذي تقدم ذكرهُ، فقد قبض في حمص.

وإن آخر من مات منهم بالجزيرة التي بين دجلة والفرات كما قيل: هو العرس بن عميرة الكندي[1]، والعُرْس بضم العين وسكون الراء المهملة، وعَمِيْرة بفتح أوله، فهو آخر من قضى نحبه بالجزيرة.

وإن آخر من مات بفلسطين ـ بكسر الفاء وفتح اللام وسكون السين المهملة ـ أبو أُبي[2] بضم الهمزة، مصغرًا، أنصاري مشهور واسمه عبد الله، ويقال له: ابن أم حرام، وهي أُمُّه، وخالة أنس بن مالك، وامرأة عبادة بن الصامت، توفي سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك بن مروان.

وآخرهم موتًا في مصر فهو عبد الله بن الحارث بن جزي[3]، بإبدال الهمزة ياء للضرورة، وهو الزُّبيدي، بضم الزاي مصغرًا نسبة لزبيد، توفي سنة خمس أو ست أو سبع وثمانين، والمشهور هو القول الثاني.

وقبض الهرماس بن يزيد الباهلي[4] آخرهم باليمامة سنة اثنتين ومائة أو بعدها.

---

(١) عُرْس بن عَمِيْرة الكندي. (تهذيب: ٧/ ١٧٥).
(٢) أبو أُبي الأنصاري (٨٥هـ). له صحبة وإنه صلّى القبلتين. (تهذيب: ٣/ ١٢).
(٣) عبد الله بن الحارث بن جزء (٨٦هـ). (تهذيب: ٥/ ١٧٨).
(٤) هرماس بن يزيد الباهلي، أبو حدير البصري (٨٦هـ). (تهذيب: ١١/ ٢٨).

وقبض قبله رويفع[1] بن ثابت الأنصاري المدني ببرقة ـ بفتح الباء وبالصرف للوزن، من بلاد المغرب ـ، سنة ثلاث أو ست وخمسين. **وقيل**: إن وفاته كانت في **إفريقية**، بكسر الهمزة، وسكون الفاء، وكسر الراء، ثم ياء ساكنة بعدها قاف مكسورة، ثم ياء تحتانية خفيفة وبالصرف.

وقبض سلمة بن عمرو الأكوع[2] الأسلمي سنة أربع وسبعين، وقيل: أربع وستين، والأول هو الصحيح، إما باديًا، أي بالبادية، **أو** بطيبة، أي المدينة المكرمة بالرسول ﷺ، ورضي عن آله وأصحابه وأزواجه وذرياته أجمعين، ومن أحبهم وأبغض أعداءهم إلى يوم الدين. آمين يا رب العالمين.

معرفة التابعين

(٨١٧) وَالتَّابِعُ: الْلَّاقِيْ لِمَن قَدْ صَحِبَا وَلِلْخَطِيبِ: حَدُّهُ أَنْ يَصْحَبَا

اعلم، أن هذا النوع وما قبله أصلان عظيمان، بهما يعرف المرسل والمتصل. لكن لما كان معرفة الصحابة أصلًا أصيلًا، ومعرفة التابعين فرعًا وتابعًا له؛ قَدَّمَ الأصلَ وَأَخَّر التَّابِعَ: لِيُعْطِي كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه.

وفيه مسائل:

الأولى: في تعريفه: فقال: التابع، ويقال له التابعي أيضًا، **هو**

---

(١) رويفع بن ثابت الأنصاري (٥٦هـ). سكن مصر، أَمَّره معَاويةُ على طرابلس فغزا إفريقية. (تهذيب: ٣/ ٢٩٩).

(٢) سلمة بن عمرو الأكوع (٧٤هـ). شهد بيعة الرضوان، وبايع الرسول يومئذٍ ثلاث مرات، روي له عن رسول الله ﷺ ٧٧ حديثًا. (تهذيب الأسماء: ١/ ٢٢٩).

اللاقي لمن قد صحب، أي هو من لقي صحابيًا، وإن لم يصحبه، ومنهم من قال رأى بدل لقي، والمعنى واحد. وعلى هذا يدخل إمامنا أبو حنيفة النعمان، في التابعين لهم بإحسان، لأنه قد ثبتت رؤيته لأنس بن مالك وغيره.

وللخطيب: حده أن يصحب، أي قال الخطيب في حد التابعي: هو من صحب صحابيًا[١]، ولا يكفي فيه مجرد اللقاء، بخلاف الصحابي مع النبي ﷺ؛ لشرف منزلة النبي ﷺ، فالاجتماع به يؤثر في النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار[٢]. ويستأنس للأول بقوله ﷺ: «طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني»، حيث اكتفى فيها بمجرد الرؤية[٣].

وأسند الإمام القشيري في «الرسالة» عن الروذباري، قال: جزت بقصر فرأيت شابًا حسن الوجه مطروحًا وحوله ناس، فسألت عنه، فقالوا: إنه جاز بهذا القصر وجاريةٌ تُغَنِّيْ:

كبرت همة عبد طمعت في أن تراكا
أوَمَا حق لعيني أن ترى من قد رآكا[٤]

(٨١٨) وَهُمْ طِبَاقٌ. قِيلَ: خَمْسَ عَشِرَهْ أَوَّلُهُمْ: رُوَاةُ كُلِّ الْعَشَرَهْ
(٨١٩) وَقَيْسٌ الفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَوْفِ

---

(١) علوم الحديث: ص٢٧١.
(٢) تدريب الراوي: ٢/ ٢٣٤.
(٣) شرح العراقي: ٣/ ٥٣؛ فتح المغيث: ٣/ ١٥٤.
(٤) الرسالة القشيرية: ص٥٣٩.

(٨٢٠) وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيدًا فَغَلَطْ ... بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطْ

(٨٢١) لَكِنَّهُ الأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا ... وَعَنْهُ قَيْسٌ، وَسِوَاهُ وَرَدَا

(٨٢٢) وَفَضَّلَ الْحَسَنَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ ... وَالْقَرَنِيْ أُوَيْسًا أَهْلُ الْكُوفَةِ

(٨٢٣) وَفِيْ نِسَاءِ التَّابِعِينَ الأَبْدَا ... حَفْصَةُ مَعْ عَمْرَةَ، أُمِّ الدَّرْدَا

والمسألة الثانية: في طبقات التابعين ودرجاتهم. وهم طباق، فقيل: ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: كما قال الحاكم: خمس عَشِرة طبقةً، بكسر الشين المعجمة، كما كتبه الناظم، مشيًا على لغة تميم، ليكون مغايرًا مع آخر البيت[١]. جعلهم الحاكم خمس عشرة طبقة، ولكنه لم يفصل. نعم، يشعر تصرفه، بأن كل من لقي من تقدم كان من الطبقة الأولى، وثم، وثم، إلى أن جعل آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، ومن لقي عبد الله بن أوفى من أهل الكوفة، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة[٢].

فعلى هذا: أولهم رواة كل العشرة المشهود لهم بالجنة الذين سمعوا منهم، ورَوَوْا، وقيس بن أبي حازم، هو الفرد منهم، بهذا الوصف، أي بروايته عن جميع العشرة. وقيل ـ قاله أبو داود ـ: لم يسمع قيس من عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة. وأما قول من عَدَّ مع قيس فيمن سمع العشرة، سعيدًا ابن المسيّب كما فعل الحاكم[٣] فغلط صريح، لأن سعيدًا إنما ولد باتفاق في خلافة عمر، فكيف يسمع من أبي بكر؟! بل سماعه من

(١) فتح المغيث: ٣/ ١٥٤.
(٢) معرفة علوم الحديث: ص٤٢.
(٣) معرفة علوم الحديث: ص٤٢.

عمر مختلف فيه، وجزم أحمد بن حنبل بسماعه منه، وأيده الحافظ العسقلاني برواية صحيحة لا مطعن فيها مصرحة بسماع سعيد منه، وكذا في الصحيح سماعه من عثمان وعلي[(١)].

بل قيل: إن سعيدًا لم يسمع سوى سعد بن أبي وقّاص فقط، ولكن هذا غلط، لأن سماعه ثابت من غيره أيضًا، والمثبت مقدم على النافي، لكنه، أي سعيد بن المسيّب الأفضل من سائر التابعين عند أحمد وعلي ابن المديني وأبي حاتم الرازي وغيرهم. وعنه، أي عن أحمد قول آخر، وهو أن أفضل التابعين: هو قيس بن أبي حازم، وسواه، أي غيره أيضًا وردا، ولكن جعلهم على حد سواء، حيث روي عن أحمد أنه قال: أفضل التابعين قيس، وأبو عثمان، ومسروق، هؤلاء كانوا فاضلين ومن علية التابعين، وفي لفظ آخر: لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان وقيس[(٢)]. وفضَّل الحسن البصري أهل البصرة، وفضل القرني أويسًا أهل الكوفة، وهذا هو الصحيح؛ لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس»[(٣)]. الحديث.

قال العراقي: فهذا الحديث قاطع للنزاع، وأما تفضيل أحمد لابن المسيّب وغيره؛ فلعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية[(٤)].

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ١٥٥.
(٢) فتح المغيث: ٣/ ١٥٦؛ شرح العراقي: ٣/ ٥٤.
(٣) صحيح مسلم (فضائل أويس) ١٦/ ٩٥.
(٤) شرح العراقي: ٣/ ٥٥؛ تدريب الراوي: ٢/ ٢٤١.

وقال البلقيني: الأحسن أن يقال: الأفضل من حيث الزهد والورع أويس، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد، وقال أحمد: ليس أحد أكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطاء، وكان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة[1]. ولذا ذهب بعض أهل مكة إلى أن أفضل التابعين عطاءً. فهذه أقوالهم في أفضل الرجال من التابعين.

وأما في نساء التابعين، فروي عن أبي بكر بن داود: سَيِّدَتا التابعيات والأبدا، أي أولهن في الفضل: حفصة بنت سيرين، مع ـ بسكون العين ـ عمرة ابنة عبد الرحمن، وتليها أم الدردا[2] ـ بالقصر ـ، يعني الصغرى واسمها هجيمة، ويقال: جهمية، وليست كهما، لا الكبرى، فتلك صحابية واسمها خيرة. وهذه هي المسألة الثالثة في بيان أفضل التابعين والتابعات. وتليها المسألة الرابعة في بيان الفقهاء السبعة، فقال:

(٨٢٤) وَفي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ، الْقَاسِمُ، ثُمَّ عُرْوَةُ

(٨٢٥) ثُمَّ سُلَيْمَانُ، عُبَيْدُ اللَّهِ، ... سَعِيدُ، وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ

(٨٢٦) إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

وفي الكبار، أي ومن أكابر التابعين وساداتهم: الفقهاء السبعة، من أهل المدينة المنوّرة الذين كانوا يصدرون عن آرائهم ويُنتهى إلى

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ٢٤١.

(٢) أم الدرداء، زوجة أبي الدرداء، صحابية. واعلم، أن لأبي الدرداء زوجتين كل واحدة منهما كنيتها أم الدرداء. وهما كبرى وصغرى، فالكبرى صحابية، والصغرى تابعية. (تهذيب الأسماء: ٢/ ٣٦٠).

قولهم وإفتائهم، ممن عرف بالفقه والصلاح والفضل والفلاح.

قال ابن المبارك: وكانوا إذا جاءتهم المسألة، دخلوا فيها جميعًا، فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى يُرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون. انتهى. والفقهاء وإن كانوا بكثرة في التابعين، فعند إطلاق هذا الوصف مع قيد المعدود المعين لا ينصرف إلا إلى هؤلاء كما قلنا في العبادلة[1].

أَوَّلُهُمْ: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري[2]، والثاني: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثم عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثم سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة، أو مكاتب أم سلمة فيما قيل، والخامس: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، والسادس: سعيد بن المسيب، والسابع ذو اشتباه في تعيينه، فهو إما أبو سلمة ـ بالصرف للضرورة ـ ابن عبد الرحمن بن عوف، وعليه أكثر علماء الحجاز، أو هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كما ذهب إليه...، أو فأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي[3]، كما ذهب إليه أبو الزناد، خلاف في السابع قائم، يعني قوي.

وقد نظم محمد بن يوسف الحلبي الحنفي[4] المتوفى سنة أربع

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ١٥٩.

(٢) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري (٩٩هـ). تابعي ثقة، أحد الفقهاء السبعة. (تهذيب: ٣/ ٧٤).

(٣) أبو بكر بن عبد الرحمن الحارث (٩٥هـ). كان يسمى راهب قريش لكثرة صلاته. (تهذيب: ١٢/ ٣٠؛ حلية: ٢/ ١٨٧).

(٤) محمد بن يوسف بن الحسين الحلبي الشهير بابن الأبيض (٦١٤هـ). فقيه حنفي. (الفوائد البهية: ص٢٠٣).

عشرة وستمائة السبعة المشهورين، واختار في السابع قول أبي الزناد، فقال:

ألا كلّ من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم: عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وكلهم من أبناء الصحابة، إلا سليمان؛ فأبوه يسار لا صحبة له[1].

(٨٢٧) والمدرِكونَ جاهليةً فَسَمّ مُخَضرمينَ كسويد في أُمَمْ

والمسألة الخامسة: في بيان المخضرمين: **والمدركون جاهلية**، أي الذين أدركوا الجاهلية، وزمن النبي ﷺ، وأسلموا ولم يَرَوه، **فسم** هؤلاء **مخضرمين**، بفتح الراء، هذا مصطلح أهل الحديث، لأنه متردد بين طبيعتين لا يدرى من أيتهما هو: من قولهم: لحم مخضرم، لا يدرى من ذكر هو أو أنثى كما في المحكم والصحاح، وطعام مخضرم: ليس بحلو، والأمر حكاه ابن الأعرابي. وقيل: من الخضرمة بمعنى القطع، من خضرموا آذان الإبل: قطعوها؛ لأنهم اقتطعوا عن الصحابة وإن عاصروهم؛ لعدم الرؤية. أو من قولهم: رجل مخضرم: ناقص الحسب، وقيل: ليس بكريم النسب؛ لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة؛ لعدم الرؤية مع إمكانه، وسواء أدرك في الجاهلية نصف عمره أم لا، والمراد بإدراكها: ما قبل البعثة. وأما المخضرم في اصطلاح أهل اللغة، فهو الذي عاش نصف عمرهِ في الجاهلية ونصفه في الإسلام، أدرك الصحابة أم لا.

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ١٦٢؛ الفوائد البهية: ص٢٠٣.

فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجهٍ[1]. كسويد بن غفلة، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفنهِ ﷺ في أمم، أي في جملة جماعةٍ، عَدَّهُمْ مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين نفسًا، وزاده عليه غيره. فصاروا أزيد من مائة. سرد البخاري والسيوطي أسماءهم[2].

(٨٢٨) وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطِّبَاقِ التَّابِعُ فِي تَابِعِيهِمْ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ

(٨٢٩) الْحَمْلَ عَنْهُمْ كَأَبِي الزِّنَادِ وَالْعَكْسُ جَاءَ، وَهْوَ ذُو فَسَادِ

(٨٣٠) وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ كَابْنَيْ مُقَرِّنٍ، وَمَنْ يُقَارِبُ

والمسألة السادسة: في بيان ما يتعلق لكل من الصحابة والتابعين. فقال: وقد يُعَدُّ في الطباق التابع، أي التابعي، في تابعيهم، أي في تابع التابعين.

وحاصله: أنه قد يعد طبقة من التابعين في أتباع التابعين، إذ يكون الشائع عن ذلك التابعي الحمل عنهم، أي الرواية عن التابعين مع كونهم تابعين، قد لقوا الصحابة. لأن غالب روايتهم من التابعين لا من الصحابة، كأبي الزناد عبد الله بن ذكوان، فإنه لقي ابن عمر وأنسًا وأبا أمامة، ومع ذلك فقد عَدَّه قوم في أتباع التابعين[3].

والعكس جاء، أي يعد في التابعين من لم يَصِحّ سماعه ولا لقاءه

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ٢٣٨.

(٢) تدريب الراوي: ٢/ ٢٣٩.

(٣) فتح المغيث: ٣/ ١٦٧.

لأحد من الصحابة، كإبراهيم بن سويد النخعي[1]، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه، وهو ـ أي العكس الذي هو الإدخال في التابعين لمن ليس منهم ـ ذو فساد، أي أشد فسادًا من الأول، وهو كما يخرج من التابعين من هو منهم كذلك **قد يعد تابعيًا صاحب**، أي يذكر الصحابي في طبقة التابعين، إما غلطًا، أو لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة، يقارب التابعين في كون غالب روايته عن الصحابة.

مثال الغلط كـ: **ابني مقرن**، أي كالنعمان[2] وسويد[3] ابنَيْ مقرّن المزني، فقد عدهما الحاكم غلطًا من التابعين، مع أنهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين. ومثال من يقارب التابعين من أجل أن روايته كلها أو جلها عن الصحابة: فكما عد مسلم وابن سعد في التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد[4].

الأكابر عن الأصاغر

(٨٣١) وَقَدْ رَوَى الكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ   طَبَقَةً وَسِنًّا أَوْ فِي الْقَدْرِ

(٨٣٢) أَوْ فِيهِمَا، وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ   عَنْ تَابِعٍ كَعِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ

اعلم، أن الأصل في رواية الأكابر عن الأصاغر، رواية النبي ﷺ

---

(١) إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور، وثّقه ابن حبان. (تهذيب: ١/١٢٦).

(٢) نعمان بن مقرّن (٢١هـ). فَتَحَ القادسية. وأمَّره عمر على الجيش فغزا أصبهان. (تهذيب: ١٠/٤٥٦).

(٣) سويد بن مقرّن بن عائذ المزني. له صحبة. (تهذيب: ٤/٢٧٩).

(٤) فتح المغيث: ٣/١٦٨.

عن تميم الداري حديث الجساسة كما في صحيح مسلم[1].

ومن فائدة هذا النوع: أن لا يتوهم أن المرويّ عنه أكبر وأفضل من الراوي. **وقد روى الكبير عن ذي الصُّغر**، بضم الصاد المهملة، وتسكين الغين المعجمة، أي الصغير، وذلك أقسام:

أحدها: أن يكون الراوي أقدم طبقة وأكبر سنًّا من المروي عَنْه. كالزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، في روايتهما عن مالك بن أنس[2].

والثاني: أن يكون الراوي أكبر قدرًا ومرتبة، لا سنًّا، بأن يكون الراوي أحفظ وأعلم من شيخه، كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار. وإلى هذا القسم أشار المصنف بقوله **أو في القدر**، أي يكون الراوي أكبر من شيخه في القدر والرتبة فقط، دون السِّن.

والثالث: أن يكون الراوي أكبر من المروي عَنْه من الوجهين مَعًا، كالحافظ عبد الغني بن سعيد في روايته عن محمد بن علي الصوري[3]، تلميذه. وإلى هذا القسم أشار بقوله **أو فيهما**، أي يكون الراوي من المروي عنه في السن والرتبة معًا. **ومنه**، أي ومن هذا النوع **أخذ الصحب عن تابع**، أي ومما يندرج تحت هذا النوع رواية الصحابي عن التابعي **كعدة عن كعب**، أي كرواية جماعة من الصحابة عن كعب الأحبار.

---

(١) أخرجه مسلم في الفتن وأبو داود في الملاحم في باب خبر الجساسة: ٢/ ٢١٤؛ تدريب الراوي: ٢/ ٢٤٤؛ فتح المغيث: ٣/ ١٧٠.
(٢) فتح المغيث: ٣/ ١٧١.
(٣) فتح المغيث: ٣/ ١٧١.

رواية الأقران

(٨٣٣) وَالْقُرَنَا مَنِ اسْتَوَوْا في السَّنَدِ   وَالسِّنِّ غَالِبًا، وَقِسْمَينِ اعْدُدِ
(٨٣٤) مُدبَّجًا، وَهْوَ إِذَا كُلٌّ أَخَذْ   عَنْ آخَرٍ، وَغَيْرَهُ انْفِرَادُ فَذّ

هذا نوع مهم. وفائدته: الأمن من الزيادة في الإسناد أو إبدال عن بالواو. والقرنا ـ بالقصر للضرورة جمع قرين ـ: **إذا استَوَوْا**، أي تماثلوا وتقاربوا في السند، يعني في الأخذ عن الشيوخ، وكذا في السن **غالبًا**، وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الإسناد، وإن لم يتقاربا في السن، **وقسمين اعدد**، أي اعدد رواية القرين عن القرين قسمين: وسَمِّ القسم الأول **مُدَبَّجًا**، بضم الميم وفتح الدال من التدبيج، **وهو: إذا كل** واحد من القرينين **أخذ عن آخر** ـ بالصرف للضرورة ـ، أي إذا روى كل واحد من القرينين عن الآخر، فهو مُدَبَّجٌ، مثاله في الصحابة: عائشة وأبو هريرة، روى كل واحد منهما عن الآخر. وفي التابعين: رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز، ورواية عمر عن الزهري. وفي أتباع التابعين: رواية مالك عن الأوزاعي، ورواية الأوزاعي عن مالك[١].

والمُدَبَّجُ اسم مفعول، من التدبيج، سمي به أخذًا من ديباجتي الوجه، وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما[٢]. قال العراقي: وأول من سماه بذلك الدارقطني، فيما أعلم، إلا أنه لم يقيده بكونهما قرينين، بل كل اثنين روى كل منهما من الآخر، يسمى بذلك، وإن كان أحدهما أكبر[٣]. انتهى.

---

(١) علوم الحديث: ص٢٧٨؛ فتح المغيث: ٣/ ١٧٥.
(٢) تدريب الراوي: ٢/ ٢٤٨.
(٣) التقييد والإيضاح: ٢٩٠؛ تدريب الراوي: ٢/ ٢٤٧.

وغيره ـ بالنصب عطف على مدبَّجا ـ، أي وسِمِّ القسم الثاني منهما غير المدَبَّجِ، وهو انفراد فذ ـ بالفاء والذال المعجمة ـ، أي انفراد أحد القرينين بالرواية عن الآخر، وعدم الوقوف على رواية الآخر عنه.

والحاصل: أن غير المدبج هو رواية القرين عن قرينه من غير أن يعلم رواية الآخر عنه، كرواية زائد بن قدامة عن زهير بن معاوية، ولا يعلم لزهير رواية عنه(١).

الإخوة والأخوات

(٨٣٥) وَأَفْرِدُواْ الْإِخْوَةَ بِالتَّصْنِيفِ فَذُو ثَلَاثَةٍ بَنُو حُنَيفِ

(٨٣٦) أَرْبَعَةٌ أَبُوهُمُ السَّمَّانُ وَخَمْسَةٌ أَجَلُّهُمْ سُفْيَانُ

(٨٣٧) وَسِتَّةٌ نَحْوَ بَنِي سِيرِينَا وَاجْتَمَعُوا ثَلَاثَةً يَرْوُونَا

(٨٣٨) وَسَبْعَةٌ بَنُو مُقَرِّنٍ، وَهُمْ مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُّهُمْ

(٨٣٩) وَالْأَخَوَانِ جُمْلَةٌ كَعُتْبَةِ أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ هُمَا ذُو صُحْبَةِ

اعلم، أن معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة، إحدى معارف أهل الحديث.

ومن فوائده: أن لا يظن من ليس بأخ أخًا للاشتراك في اسم الأب(٢).

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ٢٤٩.

(٢) تدريب الراوي: ٢/ ٢٤٩.

والعلماء قد أفردوا معرفة الإخوة والأخوات، من الرواة، بالتصنيف، صَنَّفَ فيها: علي بن المديني، ومسلم، وأبو داود وغيرهم، وأمثلته في الإثنين كثيرة[1].

فَذُو ثلاثةٍ: بنو حُنَيف، بالتصغير، أي ومن أمثلة ثلاثة الإخوة في الصحابة: سهل، وعثمان، وعباد/ بنو حُنَيف[2]. وفي التابعين: عُمَر، وَعمْرو، وشعيبٌ/ بنو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ومثال أربعة من الصحابة: عبد الرحمن، ومحمد، وعائشة، وأسماء/ أولاد أبي بكر الصديق. ومن التابعين: سهيل، وعبد الله، ومحمد، وصالح/ بنو أبي صالح السمّان، فهؤلاء كلهم إخوة، أبوهم ذكوان أبو صالح السمّان، ويقال له: الزيّات أيضًا.

وذُوْ خمسة من الصحابة، لم نقف عليه. ومن أتباع التابعين فهم: سفيان، وآدم، وعمران، ومحمد، وإبراهيم/ بنو عيينة، كلهم حدثوا، وأجلهم في العلم والفقه سفيان، وقيل: إنهم عشرة، إلا أن الخمسة الآخرين لم يحدثوا.

وذُو سِتة من الصحابة، لم نقف عليه.

وأما في التابعين فهم نحو: محمد، وأنس، ويحيى، ومعبد، وحفصة، وكريمة/ بنو سيرين[3]، ومن الغرائب أنهم اجتمعوا ثلاثة من

---

(١) الباعث الحثيث: ص١٩٨.

(٢) علوم الحديث: ص٢٧٩.

(٣) علوم الحديث: ص٢٨٠؛ الباعث الحثيث: ص١٩٨؛ التقييد والإيضاح: ص٣٤٠.

الستة في إسناد واحد يروونا، أي يروي بعضهم عن بعض، كما رواه الدارقطني في العلل من رواية هشام عن محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى، عن أخيه أنس، عن مولاه أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «لبيك حجًا حقًّا تَعَبُّدًا ورِقًّا»[1].

وذو سبعة من الصحابة: النعمان، ومعقل، وعقيل، وسويد، وسنان، وعبد الرحمن، وسابع لم يسمه ابن الصلاح، وسماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله[2]/ فهؤلاء كلهم إخوة، هم بنو مُقَرِّن ـ بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة ـ، وهم، أي بنو مُقرِّن كلهم ذكور صحابة مهاجرون، وفي نسخة صحابة بدل مهاجرون. وليس فيهم، أي في الصحابة عدهم، أي سبعة، أي لا يوجد في الصحابة من يشاركهم في هذه المكرمة بهذا العدد[3].

وأكثر ما وجد من الرواة في الإخوة والأخوات فهو أربعة عشر كما ذكره السيوطي في التدريب[4]. ولكنه نادر.

وأما الأخوان في الصحابة وغيرهم، فهي جملة، أي جماعة كثيرة يطول عددهم، كعتبة، ـ بالصرف للضرورة ـ أخي عبد الله بن مسعود وهما ذو صحبة، أي كلاهما صحابيان، وعتبة أولها موتًا.

---

(١) علوم الحديث: ص٢٨٠؛ التقييد والإيضاح: ص٣٤٠؛ شرح العراقي: ٣/ ٦٣؛ الباعث الحثيث: ص١٩٨؛ فتح المغيث: ٣/ ١٨٠؛ تدريب الراوي: ٢/ ٢٥١.

(٢) علوم الحديث: ص٢٨١؛ فتح المغيث: ٣/ ١٨١؛ تدريب الراوي: ٢/ ٢٥٢.

(٣) التقييد والإيضاح: ص٣٤١.

(٤) تدريب الراوي: ٢/ ٢٥٣.

(٨٤٠) وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنٍ أَخَذَا أَبٌ، كَعَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ، كَذَا

(٨٤١) وَائِلُ عَنْ بَكْرِ ابْنِهِ، وَالتَّيْمِي عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ فِيْ قَوْمِ

(٨٤٢) أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ عَائِشَةٍ فِي «الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ»

(٨٤٣) فَإِنَّهُ لابْنِ أَبِيْ عَتِيقِ وَغُلِّطَ الْوَاصِفُ بِالصِّدِّيقِ

(٨٤٤) وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيهِ الْوَائِلِي وَهْوَ مَعَالٍ لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ

هما نوعان مهمان. وفائدة الأول: الأمن من أن يظن الابن أبًا.

وقد صَنَّفُوْا كالخطيب فيما عن ابن أخذ أبٌ، أي فيما روى الأب عن الابن كعباس عن الفضل، أي كما روى العباس[1] بن عبد المطلب عن ابنه الفضل[2] رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: «جمع بين الصلاتين في المزدلفة» رواه الخطيب[3].

وكذا روى الخطيب عن وائل[4] ـ بدون التنوين ـ ابن داود، عن بكر[5] ـ بدون تنوين أيضًا ـ ابنه عدة أحاديث، منها ما رواه بكر عن الزهري عن أنس: أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر[6].

---

(١) العباس بن عبد المطلب (٣٢هـ). عم رسول الله ﷺ. (الإصابة: ٦/ ٣٢٨).

(٢) الفضل بن عباس (١٨هـ). ابن عم رسول الله ﷺ. (تهذيب: ٨/ ٢٨٠).

(٣) علوم الحديث: ص٢٨١؛ شرح العراقي: ٣/ ٦٥؛ فتح المغيث: ٣/ ١٨٧ـ تدريب الراوي: ٢/ ٢٥٤.

(٤) وائل بن داود التيمي، أبو بكر الكوفي. ثقة. (تهذيب: ١١/ ١١٠).

(٥) بكر بن وائل بن داود التيمي. ثقة. (تهذيب: ١/ ٤٨٨).

(٦) سنن أبي داود (الأطعمة): ٢/ ١٣٧؛ شرح العراقي: ٣/ ٦٥؛ فتح المغيث: ٣/ ١٨٧؛ تدريب الراوي: ٢/ ٢٥٤.

وكذا روى سليمان[1] بن طرخان التيمي عن ابنه معتمر[2]، عن أيوب السختياني، عن الحسن قال: «ويح: كلمة رحمة»[3].

في قوم آخرين رووا عن أبنائهم، وأما أبو بكر الذي روى عن الحمراء، هكذا جاء في بعض الروايات، لكن بالتصغير لقب لأم المؤمنين عائشة، بالصرف للوزن، في الحبة السوداء أنها شفاء من كل داء[4]. **فإنه**، أي فإن أبا بكر هذا هو **لابن أبي عتيق**، محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق كما وقع التصريح بكونه ابن أبي عتيق في صحيح البخاري، واسمه عبد الله، وعائشة هي عمَّة والده، **وغلط الواصف لأبي بكر هذا بالصديق** رضي الله عنه[5].

وحاصله: أن الحديث الذي روي عن أبي بكر عن عائشة، فهو غلط ممن ظن أنه عن أبي بكر الصديق، بل هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة، وهو عبد الله[6] بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه[7]، هذا الذي تقدم كله كان بيان رواية الآباء عن الأبناء.

---

(١) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري (١٤٣هـ). تابعي، ثقة، كثير الحديث. (تهذيب: ٤/٢٠٣).

(٢) معتمر بن سليمان بن طرخان، أبو محمد، (١٨٧هـ). ثقة. (تهذيب: ١٠/٢٢٧).

(٣) شرح العراقي: ٣/٦٥؛ فتح المغيث: ٣/١٨٧.

(٤) صحيح البخاري (الطب، الحبة السوداء): ٤/١٠؛ وأخرجه مسلم في كتاب الطب، باب في التداوي بالحبة السوداء.

(٥) فتح المغيث: ٣/١٩٠.

(٦) عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق (٦٣هـ). (تهذيب: ٢/٧).

(٧) علوم الحديث: ص٢٨٣.

وأما عكسه، وهو رواية الأبناء عن الآباء، وهو ثاني النوعين من الباب، فقد صنف فيه الحافظ أبو نصر الوائلي. وهو، أي هذا النوع، يعني رواية الأبناء عن الآباء: مَعَالٍ، أي مفاخر للحفيد، أي ولد الابن الناقل، كما روي عن أبي القاسم منصور بن محمد العلوي الإسناد بعضه عوالي وبعضه معالي، وقول الرجل: حدثني أبي عن جدي: من المعالي، حتى قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾[1] هو قول الرجل: حدثني أبي عن جَدِّي[2].

(٨٤٥) وَمِـنْ أَهَـمِّـهِ إِذَا مَـا أُبْـهِـمَـا ... الْأَبُ أَوْ جَـدٌّ، وَذَاكَ قُـسِّـمَـا

(٨٤٦) قِسْمَيْنِ، عَنْ أَبٍ فَقَطْ نَحْوَ أَبِيْ ... الْـعُـشَـرَا عَـنْ أَبِـهِ عَـنِ الـنَّـبِـيْ

(٨٤٧) وَاسْمُهُمَا عَلَى الشَّهِيرِ فَاعْلَمِ ... أُسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِهْطِمِ

(٨٤٨) وَالـثَّـانِ: أَنْ يَـزِيـدَ فِـيـهِ بَـعْـدَهُ ... كَـبَـهْـزٍ اَوْ عَـمْـرٍو اَبًـا أَوْ جَـدَّهُ

(٨٤٩) وَالْأَكْثَرُ احْتَجُّوا بِعَمْرٍو حَمْلَا ... لَـهُ عَـلَى الْجَدِّ الْكَـبِيرِ الْأَعْـلَى

(٨٥٠) وسَلْسَلَ الْآبَا التَّمِيمِيُّ فَعَدّ ... عَنْ تِسْعَةٍ، قُلْتُ: وَفَوْقَ ذَا وَرَدْ

ومن أهمه، أي ومن أهم هذا النوع، يعني رواية الأبناء عن الآباء: إذا ما، كلمة ما زائدة، أُبهم الأب فلم يُسَمَّ، أو سمَّى الأب، ولكن أبهم الجد؛ فيحتاج إلى معرفة اسم الأب والجد. وذاك النوع، بحسب هذا، قسِّم قسمين: أحدهما: رواية الرجل عن أب فقط، أي رواية الرجل عن أبيه فقط، وذلك كثير نحو: أبي العشرا، بضم العين

---

(١) سورة الزخرف: الآية ٤٤.

(٢) فتح المغيث: ٣/ ١٩٣.

وفتح الشين، مع القصر للضرورة، عن أبه ـ بحذف الياء، على لغة النقص ـ، كما مر في أول الكتاب عن النبي ﷺ[١].

وحاصله: أن رواية الرجل عن أبيه فقط، نحو: رواية أبي العشراء الدارمي عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وهو في السنن الأربعة ولم يسم والد أبي العشراء في طرق الحديث[٢]، بل ولم يأت إلا مكنيًّا. واسمهما، أي اسم أبي العشراء وأبيه، على الشهير، أي على القول المشهور.

فاعلم أنه: أسامة بن مالك بن قِهطم، بكسر القاف، قاله ابن الصلاح[٣]. والثان، بحذف الياء، أي القسم الثاني: رواية الرجل عن أبيه عن جده، وهو أن يزيد في السند بعده، أي بعد ذكر الأب كبهز بن حكيم، أو عمرو بن شعيب، فيزيد بعد ذكر الأب أبًا آخر، يكون جدًّا أو يزيد جده.

فالأول كبهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري عن أبيه عن جدهِ. والثاني كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جدهِ. والتعبير في الموضعين بقوله «عن جدهِ»، غير أن المراد «بالجد» في الأول، «أب الأب»، وفي الثاني: الجد الأعلى، وذلك بناءً على اختلاف مرجع الضمير فيهما:

ففي الأول: الضمير لـ«بهز» وجده هو معاوية بن حيدة صحابي

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ١٩٣.
(٢) شرح العراقي: ٣/ ٦٧.
(٣) علوم الحديث: ص٢٨٥؛ الكنى والأسماء: ٢/ ٣١.

مشهور. ولا يصح أن يكون الضمير لحكيم، فإن جده حيدة لم ينقل له حديث عن النبي ﷺ، مع كونه صحابيًا.

وفي الثاني: الضمير لشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فجده هو عبد الله الصحابي المشهور.

ويروى بِكل من السندين نسخة كبيرة حسنة، والثانية أكثرها فقهيات جياد[1].

وقد اختلف في الاحتجاج بكل منهما، لكن الأكثر من المحدثين احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما رواه الترمذي بهذا الإسناد، حديث «زكاة مال اليتيم» حملًا له، ـ أي لجده في الإطلاق ـ على الجد الكبير الأعلى وهو عبد الله الصحابي دون التابعي والد شعيب وجد عمرو، لما ظهر لهم في إطلاقه ذلك وسماع شعيب من عبد الله. قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين[2]. انتهى كلامه. ولكن ضَعَفَّه بعضهم وهو ضعيف.

ثم إن هذا القسم الثاني يتنوع أنواعًا بالنظر إلى كثرة الآباء وقلتها. وقد سلسل الآبا ـ بالقصر ـ أبو الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة التميمي، الفقيه الحنبلي، عن تسعة، فقال:

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ١٩٤.
(٢) فتح المغيث: ٣/ ١٩٤.

ـ ١ ـ سمعت أبي يقول: ـ ٢ ـ سمعت أبي يقول: ـ ٣ ـ سمعت أبي يقول: ـ ٤ ـ سمعت أبي يقول: ـ ٥ ـ سمعت أبي يقول: ـ ٦ ـ سمعت أبي يقول: ـ ٧ ـ سمعت أبي يقول: ـ ٨ ـ سمعت أبي يقول: ـ ٩ ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ـ وقد سئل عن الحنّان المنّان فقال ـ: الحنان الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنّان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال[١].

قال الخطيب بعد ما رواه: بين عبد الوهاب وبين علي ﷺ في هذا الإسناد تسعة آباء، آخرهم «أُكَيْنَةُ بن عبد الله، وهو السامع عليًّا، أخرجه في كتاب الأبناء، وروي بهذا الإسناد في كتاب اقتضاء العلم العمل، عن علي أيضًا: «هتف العلم بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل»[٢].

قلت: هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد، ولكن أقول: فوق ذا ورد فقد ورد التسلسل بأربعة عشر أَبًا أيضًا[٣].

فائدة: يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده: رواية المرأة عن أمها عن جدتها، وهو عزيز جدًّا. ومن ذلك ما رواه أبو داود في سننه عن بندار، ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد قال: حدثتني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عطيلة بنت أسمر بن مضرِّس عن أبيها أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ فقال: «من سبق إلى من لم يسبق إليه مسلم فهو له». كذا في التدريب[٤].

---

(١) علوم الحديث: ص٢٨٤؛ فتح المغيث: ٣/ ١٩٧؛ تدريب الراوي: ٢/ ٢٦١.

(٢) تدريب الراوي: ٢/ ٢٦١.

(٣) التقييد والإيضاح: ص٣٠٥.

(٤) تدريب الراوي: ٢/ ٢٦٢، أخرجه أبو داود في الإمارة.

السابق واللاحق

(٨٥١) وَصَنَّفُوا في سَابِقٍ وَلَاحِقِ　　وَهْوَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقِ
(٨٥٢) مَوْتًا كَزُهْرِيٍّ وَذِيْ تَدَارُكِ　　كَابنِ دُوَيْدٍ رَوَيَا عَنْ مَالِكِ
(٨٥٣) سَبْعٌ ثَلَاثُونَ، وَقَرْنٌ وَافِي　　أُخِّرَ كَالْجُعْفِيِّ، وَالْخَفَّافِ

اعلم، أنه إذا اشترك اثنان في الرواية عن شيخ، وتقدم موت أحد الراويين على الآخر، فهو السابق واللاحق، وإنما يقع هذا عند رواية الأكابر عن الأصاغر، ثم يروي عن المروي عَنْه متأخر، كما روى الزهري عن تلميذه مالك بن أنس، وقد توفي الزهري سنة أربع وعشرين ومائة، وممن روى عن مالك زكريا بن دريد الكندي، وكانت وفاته بعد وفات الزهري بمائة وسبعٍ وثلاثين سنة أو أكثر، قاله ابن الصلاح[1].

والعلماء قد صنفوا في سابق ولاحق وهو نوع لطيف. ومن فوائده: الأمن من ظن سقوط شيء من إسناد المتأخر. **وهو اشتراك راويين كالزهري؛ ولاحق ذي تدارك للسابق كابن دريد الكندي، فإنهما رويا جميعًا عن مالك** بن أنس **وسبع وثلاثون** سنة، **وقرن وافي**، أي قرن كامل تام يعني مائة عام، **أخر** ابن دريد عن الزهري وفاةً بهذه المدة **كالجعفي** وهو محمد بن إسمعيل البخاري الجعفي، **والخفاف** وهو أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري[2]. هذا مثال آخر لهذا

---

(١) علوم الحديث: ص٢٨٦؛ تدريب الراوي: ٢/ ٢٦٣.
(٢) أحمد بن محمد، أبو الحسن الخفاف النيسابوري (٣٩هـ). (فتح المغيث: ٣/ ٢٠١).

النوع، فإن البخاري حدث عن تلميذه محمد بن إسحق السراج[1]، وآخر من روى عن السراج هو الخفاف النيسابوري، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة، فإن البخاري توفي سنة ست وخمسين ومائتين، وتوفي الخفاف سنة أربع أو خمس وتسعين وثلثمائة. كذا قال ابن الصلاح[2].

من لم يروِ عنه راوٍ إلا واحد

(٨٥٤) وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ ... مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي

(٨٥٥) كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ اَوْ كَوَهْبِ ... هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ، وَعَنْهُ الشَّعْبِي

(٨٥٦) وَغُلِّطَ الْحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا ... بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيهِمَا

(٨٥٧) فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَا الْمُسَيَّبَا ... وَأَخْرَجَ الْجُعْفِيُّ لِابْنِ تَغْلِبَا

ومسلم بن الحجاج صنف في معرفة الوحدان، وهو: من انفرد عنه بالرواية راوٍ واحد لا ثاني له، ومثاله في الصحابة كعامر بن شهرٍ الهمداني[3]، أو كوهب وهو ابن خنبش[4]، بالخاء المعجمة المفتوحة، وعروة بن مضرس[5]، فهؤلاء جماعة من الصحابة.

وقد تفرد بالرواية عَنه، أي عن كل واحد منهم عامر الشعبي.

---

(١) محمد بن إسحق بن إبراهيم السراج الثقفي (٣١٣هـ). حافظ للحديث. (المستطرفة: ص٦٣).

(٢) علوم الحديث: ص٢٨٦.

(٣) عامر بن شهر الهمداني له صحبة. كان من عمال النبي على اليمن. (تهذيب: ٥/ ٧٠).

(٤) وهب بن خنبش الطائي الكوفي. له صحبة. (تهذيب: ١١/ ١٦٣).

(٥) عروة بن مضرس بن أوس. شهدر مع النبي حجة الوداع. (تهذيب: ٧/ ١٨٨).

وغلط الحاكم حيث زعم بأن هذا النوع ليس فيهما ـ أي في الصحيحين ـ رواية من الصحابة الذين لم يروِ عنهم إلا واحد، وممن غلطه: ابن طاهر وابن الجوزي وغيرهم.

ففي الصحيح للبخاري ومسلم، أخرجا المسيبا، أي: روى البخاري ومسلم، حديث المسيّب في وفاة علي بن أبي طالب[1]، ولم يروه عنه إلا ابنه سعيد بن المسيّب. وأخرج الجعفي وهو البخاري وحده، لابن تغلبا، أي أخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب[2] الصحابي مرفوعًا: «إني لأعطي الرجل، والذي أدع أحب إليّ»[3]. مع أنه لم يروه عنه غير الحسن. كما قاله مسلم والحاكم[4].

من ذُكر بنعوت متعددة

(٨٥٨) وَاعْنَ بِأَنْ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبِسُ   مِنْ خَلَّةٍ يُعْنَى بِهَا الْمُدَلِّسُ

(٨٥٩) مِنْ نَعْتِ رَاوٍ بِنُعُوتٍ نَحْوَ مَا   فُعِلَ فِي الْكَلْبِيِّ حَتَّى أَبْهَمَا

(٨٦٠) مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْعَلَّامَهْ   سَمَّاهُ، «حَمَّادًا» أَبُو أُسَامَهْ

(٨٦١) وَبِأَبِي النَّضْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ ذَكَرْ   وَبِأَبِي سَعِيدٍ الْعَوْفِيُّ شَهَرْ

اعلم، أن معرفة من له أسماء متعددة، ونعوت مختلفة، فن مهم،

---

(١) صحيح البخاري (الجنائز، إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله): ١/ ٢٣٥؛ وأخرجه مسلم في الإيمان: ١/ ٤٠.

(٢) عمرو بن تغلب النمري، روى عن النبي ﷺ، وعنه الحسن البصري ولم يروِ عنه غيره. (تهذيب: ٧/ ٨).

(٣) صحيح البخاري (التوحيد، باب أن الإنسان خلق هلوعاً): ٤/ ٣٠٦.

(٤) فتح المغيث: ٣/ ٢٠٦.

فإن من لا خبرة له بذلك يظن أن تلك الأسماء أو النعوت لجماعة متفرقين، وأكثر ما يقع ذلك من المدلِّسين يُغربون به على الناس، فيذكرون الرجل باسم ليس هو مشهورًا بهِ، أو يكَنُّوه يُبْهموه على من لا يعرفها.

وقد صَنَّف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري[1] في ذلك كتابًا، وصنف الناس كتب الكنى، فمن عرف هنا الفن لا يشتبه عليه الثقة بالضعيف.

ولذا قال المصنف: **واعن**، أي اجعل أيها الطالب من عنايتك الاهتمام **بأن تعرف ما يلتبس** الأمر فيه على غير الماهر، **من خَلَّةٍ** ـ بفتح المعجمة وتشديد اللام ـ أي خصلة، **يُعنى** بضم أوله وقد يفتح، أي **يهتم ويشتغل بها المدلّس من نعت راوٍ واحد بنعوت مختلفة، نحو ما فعل** من غير واحد **في الكلبي** المنسوب لكلب بن وَبْرة حتى **أَبهما** الأمر على كثير في الكلبي، محمد بن السائب بن بشر الكوفي العلّامة في الأنساب، الذي اتفق أهل النقل على ضعفِهِ، واتهمه غير واحد بالكذب والوضع؛ **حيث سماه حمادَ: أبو أسامة**، أي سمى أبو أسامة الراوي عَنه حماد بن السائب، بدل محمد بن السائب. ومنهم من كناه **بأبي النضر** فإن محمد بن إسحاق صاحب المغازي، ذكره بهذه الكنية في رواية عَنه، ومنهم من كناه **بأبي سعيد**، فإن عطية العوفي[2] ـ نسبة

---

(١) عبد الغني بن سعيد أبو محمد الأزدي المصري (٤٠٩هـ). حافظ الحديث. من كتبه: «مشتبه النسب»، و«المؤتلف والمختلف». (الأعلام: ٣/ ٣٣؛ المستطرفة: ص٩٧).

(٢) عطية بن سعيد بن جنادة العوفي (١١١هـ). صدوق يخطىء كثيرًا، وكان شيعيًّا مدلِّسًا. (تقريب التهذيب: ص٤٠).

لعوف بن سعد بن ذبيان ـ شهَر الكلبي لأخذه عنه التفسير، وإنما كناه بهذه الكنية، مع أنها ليست كنيته؛ ليُوهم أنه أبو سعيد الخدري[1].

أفراد العَلَم

(٨٦٢) وَاعْـنَ بِـا لأَفْـرَادِ سُـمًـا أَوْ لَـقَـبَـا أَوْ كُـنْـيَـةً نَـحْـوُ لُـبَـيٍّ ٱبْـنِ لَـبـا

(٨٦٣) أَو مِنْدَلٍ: عَمْرٌو، وَكَسْرًا نَصُّوا فِي الْمِيمِ أَوْ أَبِيْ مُعَيْدٍ حَفْصُ

المراد بأفراد العَلَم، معرفة الأسماء المفردة لم يشارك في التسمية غيره، بل يكون هو منفردًا بهذا الاسم، والعَلَم ما يجعل علامة على الراوي من اسم أو كنية أو لقب، **واعن**، أي اجعل أيها الطالب من عنايتك الاهتمام، **بالأفراد سُمًا** بتثليث السين لُغات في الاسم، **أو لقبًا أو كنية**، أي عليك بمعرفة الأفراد من الأسماء والألقاب والكنى.

فمن أفرد الأسماء، **نحو لُبَيٍّ** ـ باللام مصغرًا، على وزن أُبَيٍّ بن كعب ـ **بن لبا**[2] ـ بالفتح والتخفيف، كعصا، وهو صحابي من بني أسد ـ وهو وأبوه فردان، ومن أفراد الألقاب: ما ذكره بقوله: **أو نحو مندل**، وهو لقب لابن علي العنزي، واسمه **عمرو**[3]، **وكسرًا نصُّوا في الميم**، أي صَرَّحُوْا بالكسر في ميم مِنْدَل، ومن أفراد الكنى ما ذكره بقوله: **أو نحو أبي مُعَيْد** ـ بضم الميم، وفتح العين المهملة، وسكون

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٢١٠.

(٢) لُبَيّ بن لبا. له صحبة، وكان يلبس الخز الأحمر. (الاستيعاب: ١٠/ ٢٨٧؛ أسد الغابة: ٤/ ٢٦٠).

(٣) مندل بن علي العنزي، أبو عبد الله الكوفي، اسمه عمرو (١٦٧هـ). (تهذيب: ٢/ ٢٩٨).

الياء التحتية، وآخره دال مهملة ـ. واسمه حفص[1] بن غيلان الهمداني الدمشقي[2]، روى عن مكحول وغيره.

قال ابن الجوزي:

مسألة: هل تعرفون رجلًا من المحدثين لا يوجد مثل أسماء آبائه؟

فالجواب: أنه مُسَدَّد[3] بن مُسَرْهد بن مُسَربَل بن مُغَربَل بن مُطَرْبل بن أَرَنْدَل بن عَرَنْدَل بن ماسك الأسدي[4].

الأسماء والكنى

(٨٦٤) وَاعْنَ بالأَسْمَا وَالْكُنَى؛ وَقَدْ قَسَمْ ... الشَّيْخُ ذَا لِتِسْعٍ، اوْ عَشْرٍ قِسَمْ

(٨٦٥) مَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادَا ... نَحْوُ أَبِي بِلَالٍ اَوْ قَدْ زَادَا

(٨٦٦) نَحْوُ أَبِيْ بَكْرِ بنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِي ... أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَافْطُنِ

(٨٦٧) وَالثَّانِ: مَنْ يُكْنَى وَلَا اسْمًا نَدْرِي ... نَحْوُ أَبِي شَيْبَةَ وَهْوَ الْخُدْرِي

(٨٦٨) ثُمَّ كُنَى الْأَلْقَابِ وَالتَّعَدُّدِ ... نَحْوُ أَبِيْ الشَّيْخِ أَبِيْ مُحَمَّدِ

(٨٦٩) وَابْنُ جُرَيجٍ بِأَبِيْ الْوَلِيدِ ... وَخَالِدٍ كُنِيَ لِلتَّعَدِيدِ

(٨٧٠) ثُمَّ ذَوُو الْخُلْفِ كُنًى وَعُلِمَا ... أَسْمَاؤُهُمْ وَعَكْسُهُ، وَفِيهِمَا

(٨٧١) وَعَكْسُهُ، وَذُو اشْتِهَارٍ بِسُمٍ ... وَعَكْسُهُ أَبُو الضُّحَى لِمُسْلِمِ

---

(١) حفص بن غيلان الهمداني الدمشقي، أبو معيد (قال ابن حبان من ثقات أهل الشام. (تقريب التهذيب: ٧٨؛ تهذيب: ٢/٤١٨).

(٢) فتح المغيث: ٣/٢١٧ ـ ٢١٨.

(٣) مسدد بن مسرهد (٢٢٨هـ). وثقه النسائي، ويقال: إنه أول من صنف المسند في البصرة. (تهذيب: /١٠٧).

(٤) الباعث الحثيث: ص٢١٣.

اعلم، أن معرفة الأسماء والكنى فن مهم، ينبغي العناية بهِ؛ لئلا يظن تعدد الراوي الواحد، فإن الراوي قد يُذكر مرة باسمه، ومرة بكنيته؛ فيظنه من لا معرفة له رجلين، كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف: عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد[1]، عن أبي الوليد، عن جابر مرفوعًا: «من صلّى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة»[2].

قال الحاكم: عبد الله بن شداد هو أبو الوليد، بَيّنَه ابن المديني، قال الحاكم: ومن تهاون بمعرِفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم[3].

وقال ابن الصلاح: لم يزل أهل العلم بالحديث يعتنون به ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله[4].

واعن، أي اجعل أيها الطالب من عنايتك الاهتمام بالأسما ـ بالقصر ـ والكُنى، أي بمعرفة الأسماء والكنى، وقد قَسَم ـ بالتخفيف ـ الشيخ ابن الصلاح ذا النوع لتسع من الأقسام، أو بالدرج عشر قسم، أي عشرة أقسام، بانضمام: المعروفين بالاسم دون الكنية، الذي أفرده في نوع مستقل.

والقسم الأول: هم الذين سُموا بالكنى، فأسماؤهم كناهم، لا اسم

---

(١) عبد الله بن هاد بن شداد الليثي، أبو الوليد المدني (٨١هـ). عثمانيًا. كان ثقة في الحديث (تهذيب: ٥/ ٢٥١).

(٢) سنن الدارقطني: ١/ ٣٢٤؛ السنن الكبرى: ٢/ ١٥٩.

(٣) شرح العراقي: ٣/ ٢٢٠؛ فتح المغيث: ٣/ ٢٢٠؛ تدريب الراوي: ٢/ ٢٧٩.

(٤) علوم الحديث: ص٢٩٧.

لهم غيرها، وينقسم هذا القسم إلى ضربين: الضرب الأول: **من اسمه كنيته انفرادًا**، أي ليس له كنية أخرى غير الكنية التي هي اسمه، ومثاله: **نحو أبي بلال الأشعري**، فإنه ليس له اسم ولا كنية، غير هذه الكنية، فقد رُوِي عَنه: ليس لي اسم، اسمي وكنيتي واحد[1]. والضرب الثاني: ما ذكره بقوله: **أو قد زاد على الكنية التي هي اسمه**، أي يكون له كنية أخرى زيادة على الكنية التي هي اسمه. قال ابن الصلاح: فصار كأن لكنيته كنية، قال: وذلك طريف وعجيب[2]. **نحو: أبي بكر بن حزم قد كُنِي أبا محمد**، فاسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد، وقيل: لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه[3]، وهو أبو بكر، فعلى هذا يندرج في القسم الأول، ولذا قال الناظم: **بخُلف**، أي باختلاف **فافطن**، أي فافهم لهذا الخلاف.

والثان، بحذف الياء، أي القسم الثاني من الأقسام العشرة **من يكنى ولا اسمًا له ندري**، أي عرف بكنيته، ولم يعرف له اسم، **نحو أبي شيبة**، وهو **الخدري**، أخو أبي سعيد الصحابي المشهور، الذي مات في حصار قسطنطينية ودفن هناك[4]، فقد عرف بكنيته، ولا يعرف له اسم كما قال أبو زرعة وغيره.

ثم القسم **الثالث: كنى الألقاب**، أي من لقب بكنيته، وله غيرها اسم وكنية.

---

(١) علوم الحديث: ص٢٩٨.

(٢) علوم الحديث: ص٢٩٧.

(٣) علوم الحديث: ص٢٩٧.

(٤) فتح المغيث: ٣/ ٢٢٣؛ تدريب الراوي: ٢/ ٢٨١.

والقسم الرابع: كنى التعدد، أي من له كنيتان فأكثر، ولكل منهما أمثلة، فمثال القسم الثالث نحو أبي الشيخ لقب للحافظ الشهير عبد الله بن محمد بن حيان الأصبهاني[1] أبي محمد، فأبو الشيخ لقبه وأبو محمد كنيته. ومثال القسم الرابع نحو: ابن جريج، فإنه بأبي الوليد وأبي خالد قد كني للتعديد، أي أن ابن جريج كان يكنى بهاتين الكنيتين: أبي الوليد وأبي خالد، فتعددت كناه[2].

ثم القسم الخامس: ذوو الخلف كُنًى، أي من اختلف في كناهم، فذكر له على الاختلاف كنيتان ولكن عُلِم أسماؤهم، أي ولكن عُرف أسماؤهم بلا خلاف، مثاله زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، فاسمه معروف لا اختلاف فيه، لكن اختلف في كنيته، فقيل: أبو خارجة، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد[3].

والقسم السادس: عكسُه، وهو من عرف كنيته، واختلف في اسمه، كأبي هريرة رضي الله عنه، اختلف في اسمه واسم أبيه على أزيد من عشرين قولًا، واختار ابن إسحاق أنه عبد الرحمن بن صخر، وهذا كثير في الصحابة فمن بعدهم.

والقسم السابع: من اختلف فيهما، أي من اختلف في اسمه وكنيته، وهو قليل كسفينة[4] مولى رسول الله ﷺ، فسفينة لقبه اشتهر به،

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ٢٨٢.

(٢) علوم الحديث: ص٢٩٩.

(٣) فتح المغيث: ٣/ ٢٢٤.

(٤) سفينة مولى رسول الله ﷺ. كان عبدًا لأم سلمة؛ فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ. (تهذيب: ٤/ ١٢٥).

واختلف في اسمه، فقيل: اسمه مهران، وقيل: عمير، وقيل: صالح، وكذا اختلف في كنيته، فقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البحتري.

والقسم الثامن: عكسُه، أي من اشتهر باسمه وكنيته، ولم يختلف لا في اسمه ولا في كنيته، كالأئمة الأربعة، أبو حنيفة النُّعمان، وأبو عبد الله مالك، وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وأبو عبد الله أحمد بن حنبل، فكل واحد من هؤلاء الأئمة الثلاثة يكنى أبا عبد الله[1].

والقسم التاسع: ذو اشتهار بسُم، بضم، لغة في الاسم، أي من اشتهر باسم دون كنية، وإن كانت له كنية معينة، كطلحة بن عبيد الله كنيته أبو محمد[2].

والقسم العاشر: عكسه، أي من اشتهر بكنيته دون اسمه، وإن كان اسمه معينًا معروفًا، ومثاله أبو الضحى[3]، بضم الضاد، كنية لمسلم بن صُبيح، بضم المهملة[4].

الألقاب

(٨٧٢) وَاعْنَ بِالأَلْقَابِ فَرُبَّمَا جَعَلْ　　الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ الَّذِيْ مِنْهَا عَطَلْ

(٨٧٣) نَحْوُ الضَّعِيفِ أَيْ: بِجِسْمِهِ، وَمَنْ　　ضَلَّ الطَّرِيقَ بِاسْمِ فَاعِلٍ، وَلَنْ

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٢٢٥.

(٢) طلحة بن عبيد الله، أبو محمد المدني (٣٦هـ). أحد العشرة. استشهد يوم الجمل. (تقريب التهذيب: ١٥٧).

(٣) أبو الضحى، مسلم بن صبيح، مولى سعيد بن العاص، وكان عطارًا. (الكنى والأسماء: ٢/ ١٥).

(٤) فتح المغيث: ٣/ ٢٢٦.

(٨٧٤) يَجُوزَ مَا يَكْرَهُهُ الْمُلَقَّبُ وَرُبَّمَا كَانَ لِبَعْضٍ سَبَبُ

(٨٧٥) كَغُنْدَرٍ: مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ وَصَالِحٍ «جَزَرَةَ» الْمُشْتَهِرِ

واعنَ، أي اجعل أيها الطالب من عنايتك الاهتمام بالألقاب، أي بمعرفة الألقاب، فربما جعل الواحد اثنين الذي ـ الموصول فاعل جعل ـ منها عطل، أي الذي خلا من معرفة هذا النوع.

وحاصله: أن من لا معرفة له بالألقاب، يجعل ـ من ذكر باسمهِ في موضع وبلقبه في موضع آخر ـ شخصين، مع أنهما واحد، كما اتفق لكثير ممن ألف في هذا النوع.

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان: معاوية بن عبد الكريم الضال[1]؛ وإنما ضل في طريق مكة، وعبد الله بن محمد الضعيف[2]، وإنما كان ضعيفًا في جسمه لا في حديثه[3].

وقد أشار الناظم إليهما بقوله: نحو الضعيف، فإنه لقب لعبد الله بن محمد الطرسوسي، أي بجسمه، لا في حديثه، قال النسائي: لقب به لكثرة عبادته، أي كأن العبادة أضعفته[4]. ونحو: من ضل في الطريق، وهو معاوية بن عبد الكريم، لُقب بالضال، اسم فاعل من «ضل»؛ لأنه

---

(١) معاوية بن عبد الكريم أبو عبد الرحمن البصري المعروف بالضال (١٨٠هـ). أدخله البخاري في الضعفاء. (تهذيب: ١٠/ ٢١٣).

(٢) عبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسي، أبو محمد المعروف بالضعيف. (تهذيب: ٦/ ١٩).

(٣) علوم الحديث: ص٣٠٥؛ تهذيب: ١٠/ ٢١٤؛ شرح العراقي: ٣/ ٨٤؛ فتح المغيث: ٣/ ٢٢٩؛ تدريب الراوي: ٢/ ٢٩٠.

(٤) فتح المغيث: ٣/ ٢٢٩.

ـ كما صرح به أبو حاتم، وقد مرَّ ذكره عن الحافظ عبد الغني كذلك ـ، قد ضلَّ في طريق مكة[1].

ثم إن الألقاب تنقسم إلى: ما لا يكرهه الملقَّب به، كأبي تراب، لقبٌ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، فعن سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه: ما كان له اسم أحبَّ إليه منه. وكان ناداه به الرسول ﷺ يومًا عندما رآه نائمًا على الأرض من غير حائل وقد رشح عرقًا، فالتصق التراب بجسده. والقسم الآخر ما يكرهه الملقَّب به، وإليه أشار الناظم فقال: ولن يجوز ما يكرهه الملقَّب، أي فلا يجوز تعريفه به ـ وقد مرَّ ذكر ذلك في أواخر آداب المحدِّث ـ[2].

ولكن ربما كان لبعضٍ من هذه الألقاب سبب، أي يعرف لها سبب ظاهر، وقد لا يعرف، ويستفاد في التعرف على ذلك من كتاب «أسباب الأسماء» للحافظ عبد الغني بن سعيد المصري.

هذا، وقد أشار الناظم إلى ما يعرف له سبب، فقال: كغندر ـ بضم المعجمة، ثم نون ساكنة بعدها دال مهملة مفتوحة، ثم راء ـ محمد بن جعفر؛ فقد لُقِّب بذلك لأنه كان يُكثر الشغب في مجلس ابن جريج، فيقول له ابن جريج: اسكت يا غندر. وأهل الحجاز يسمّون المشغب: غندرًا، ثم صار لقبًا لجماعة[3].

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٢٢١. .

(٢) المصدر السابق ص٢٣٠؛ وعلوم الحديث ص٣٠٦.

(٣) يعني ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرًا كما قال ابن الصلاح: ثم كان بعده غنادرة كل منهم يلقب بغندر. منهم: محمد بن جعفر الرازي أبو الحسين=

ونحو صالح بن محمد بن عمرو البغدادي الملقب جزرة[1]، بالجيم ثم الزاي المنقوطة ثم الراء المهملة مفتوحات، وهاء التأنيث المشتهر بالحفظ والإتقان[2]، لقب بها لأنه لما قدم عمرو بن زرارة بغداد سمع عليه في جملة الخلق، فقيل له: من أين سمعت؟ فقال: من حديث الجزرة. يعني حديث عبد الله بن بسرة، أنه كان يرقي بخرزة، فَصَحَّفها، وكان ذلك في حداثته، قال: فبقيت عَلَيَّ[3].

وكابن دقيق العيد، فإن الملقب بذلك جده وهب، لكونه خرج يومًا من بلدة قوص، وعليه طيلسان أبيض وثوب أبيض، فقال شخص بدوي، كأن قماش هذا يشبه «دقيق العيد» يعني في البياض. فلزمه ذلك اللقب[4].

= غندر، روى عن أبي حاتم الرازي وغيرهِ. ومنهم: محمد بن جعفر أبو بكر البغدادي غندر الحافظ الجوال، حدَّث عنه أبو نعيم الحافظ وغيره. ومنهم: محمد بن جعفر بن دُرّان البغدادي أبو الطيب، روى عن أبي خليفة الجمحي وغيره. وآخرون لقبوا بذلك ممن ليس بمحمد بن جعفر. (علوم الحديث: ص٣٠٦).

هذا، وقد جاء في لسان العرب (مادة: غندر) أنه يعني السمين الغليظ.

(١) صالح بن محمد، أبو علي، الملقب بجَزَرة، (٢٩٣هـ). كان حافظًا صدوقًا، ما أخذ عليه خطأٌ فيما حَدَّثَ. وكان مشهورًا بالمزاح والدعابة. وسئل: لم لُقِّبْتَ جَزَرَةَ؟ فقال: قدم علينا عمرو بن زرارة، فحدثهم بحديث عبد الله بن بُسر أنه كانت له خرزة يرقي بها المريض، وأنا غائب، فسألته عن الحديث، وصَحَّفْتُهُ (جزرة)؛ يعني مداعبة؛ فبقي علي هذا اللقب. (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: ص١٨٥؛ المتكلمون في الرجال: ص٩٩).

(٢) فتح المغيث: ٣/ ٢٣١.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق: ٣/ ٢٣٢.

المؤتلف والمختلف

(٨٧٦) وَاعْـنَ بِـمَـا صُـورَتُـهُ مُـؤْتَـلِـفُ   خَـطًّـا، وَلَـكِـنْ لَـفْـظُـهُ مُـخْـتَـلِـفُ

(٨٧٧) نَـحْـوُ سَـلَامٍ كُـلُّـهُ فَـثَـقِّـلِ   لَا ابْنَ سَلَامٍ الْحَبْرَ، وَالْمُعْتَزِلِي

(٨٧٨) أَبَـا عَـلِـيٍّ فَـهْـوَ خِـفُّ الـجَـدِّ   وَهْوَ الْأَصَحُّ فِيْ أَبِيْ الْبِيكَنْدِي

(٨٧٩) وَابْنَ أَبِي الحُقَيْقِ وَابْنَ مِشْكَمِ   وَالْأَشْهَرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَاعْلَمِ

(٨٨٠) وَابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ ناهِضٍ فَخِفْ   أَوْ زِدْهُ هَاءً فَكَذَا فِيهِ اخْتُلِفْ

(٨٨١) قُلْتُ: وَلِلْحَبْرِ ابْنُ أُخْتٍ خَفِّفِ   كَذَاكَ جَدُّ السَّيِّدِيْ وَالنَّسَفِي

اعلم، أن معرفة المؤتلف والمختلف، من الأسماء، والألقاب، والأنساب، والكنى، وهو: ما يتفق في الخط والكتابة صورته، ويختلف في اللفظ والقراءة صيغته، فن جليل يقبح جهله بأهل العلم، لا سيما أهل الحديث، ومن لم يعرفه يكثر خطؤه، ويفتضح بين أهله، ويحتاج إليه في دفع معرة التصحيف. ومن ثم قال علي بن المديني: أشد التصحيف ما يقع في الأسماء، ووجّهه بعضهم بأنه: شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده[1].

وقد كثرت فيه التصانيف، وأول من صنف فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد، وقد طبع في الهند[2]. ثم شيخه الدارقطني. وتلاهما الناس، ولكن أحسنها وأكملها «الإكمال» لابن ماكولا. وجمع فيه الحافظ الذهبي لكنه اكتفى فيه بضبط القلم. فصار كتابه مباينًا لموضوعه لعدم

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٢٣٥.

(٢) للحافظ عبد الغني بن سعيد كتابان: «المؤتلف والمختلف»، و«مشتبه النسب»، كلاهما مطبوع في الهند.

الأمن من التصحيف فيه، فجاء شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر، فاختصره وضبطه بالحروف على الطريقة المرضية. واستدرك ما فاته في مجلد ضخم، وسمَّاه: «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»، وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها[1].

واعنَ، أي اجعل أيها الطالب من عنايتك الاهتمام، **بما** أي بمعرفة ما صورته **مؤتلِف** ـ بكسر اللام على صيغة الفاعل ـ، **خطًّا**، أي متفق في الخط، **ولكن لفظه مختلف** ـ بالكسر ـ، أي مختلف في التلفظ، فعليك بمعرفة الأسماء، والألقاب، والأنساب، التي اتفقت صورتها في الخط واختلفت صيغها في التلفظ، لتأمن من معرة التصحيف.

اعلم، أن هذا النوع منتشر لا ضابط له في أكثره، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلًا. وما ضبط منه قسمان: أحدهما على العموم من غير اختصاص بكتاب. والقسم الثاني: ضبط ما وقع في الصحيحين والموطأ[2].

وقد ذكر ابن الصلاح من أمثلة كلا القسمين عيونًا مفيدة، وتراجم عديدة.

فمن القسم الأول: **نحو سلَّام كله فثقل**، أي شدد لامه في كلهِ. وحاصله: أن جميع ما ورد من نحو سَلَّام فكله بتشديد اللام، إلّا ستة،

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ٢٩٨.

(٢) علوم الحديث: ص٣١٥.

أشار الناظم تبعًا لابن الصلاح إلى استثنائها بقوله: **لا**، أي إلا **عبد الله بن سلام** الصحابي المشهور **الحبر**، بفتح الحاء وكسرها، أي العالم من علماء بني إسرائيل، فهو بتخفيف اللام لا بالتشديد. **وإلا المعتزلي أبا علي الجُبَّائي**[1] ـ فهو محمد بن عبد الوهاب بن سلام ـ، **فهو أيضًا خِفُّ الجد**، أي جده سلام بتخفيف اللام.

واختلف العلماء في سلام والد محمد بن سلام البيكندي البخاري[2]، شيخ البخاري فمنهم من خفف ومنهم من ثقَّل. قال ابن الصلاح: **وهو** ـ بالتخفيف ـ **الأصح والأَثبت**[3] **في سلام أبي**، أي والد محمد بن سلام البيكندي، ـ بكسر الباء ـ. **وإلا أبا رافع اليهودي سلام ابن أبي الحُقَيق**، بالتصغير، فهو أيضًا بالتخفيف **على خلاف فيه**، فقال المبرّد في كامله: هو مخفف اللّام[4]. وقال ابن إسحاق: هو سلَّام بتشديد اللام. **وإلا سلام بن مشكم**، بتثليث الميم، فيما حكي كان **خمَّارًا في الجاهلية** فهو أيضًا بتخفيف اللام. **ولكن الأشهر المعروف التشديد فيه**، أي المعروف في سلام بن مشكم هو تشديد اللام، **فاعلم ذلك**.

واعترض عليه الحافظ العسقلاني بأنه ورد في الشعر الذي هو

---

(١) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبّائي، أبو علي (٣٠٣هـ). من أئمة المعتزلة. (الأعلام: ٦/٢٥٦؛ البداية: ١١/١٢٥؛ الإكمال: ٤/٤٠٥).

(٢) محمد بن سلام بن فرج السلمي، أبو عبد الله البيكندي (٢٢٥هـ)، من حفاظ الحديث. كان يحفظ خمسة آلاف حديث. (الأعلام: ٦/١٤٦؛ شذرات: ٢/٥٧).

(٣) علوم الحديث: ص٣١٠.

(٤) علوم الحديث: ص٣١١.

ديوان العرب مخففًا، فقال ابن إسحق في السيرة. قال سموأل اليهودي:

فلا تحسبني كنت مولى ابن مشكم سلام ولا مولى حيي بن أخطبا

وقال كعب بن مالك من قصيدة:

فطاح سلام وابن سعية عنوة وقيِّد ذليلًا للمنايا ابن أخطبا

ويؤيد التخفيف قول أبي سفيان بن حرب يمدحه:

سقاني فرواني كُمَيتًا مدامة على ظمأ مني سلام بن مشكم[1]

وكل هذا دال على التخفيف به، **وأما سلام بن محمد بن ناهض المقدسي فخِف**، أي فخفف اللام من سلام، **أو زده هاء فكذا فيه اختلف**، أي اختلف الآخذون في اسمه، هل هو سلام، بدون الهاء، أو سلامة بزيادة الهاء، فمنهم من سماه سلامًا، وسمّاه الطبراني سلامة بزيادة الهاء[2]. وهذا الخلاف إنما هو في زيادة الهاء وحذفها، لا في التخفيف والتشديد فإنه مخفف بلا خلاف.

قلتُ: هذه زيادة من الناظم على ابن الصلاح، فإن ابن الصلاح اقتصر على ذكر هؤلاء الستة: عبد الله بن سلام الصحابي، وجد أبي علي المعتزلي، والبيكندي، وابن أبي الحقيق، وابن مشكم، وابن ناهض[3]، وزاد عليه الناظم ثلاثة، فقال: **وللحبر**، أي ولعبد الله بن سلام **ابن أخت اسمه سلام**، عَدَّه ابن فتحون في الصحابة، ولم نقف على اسم أبيه **خفف** ـ لامه أيضًا ـ، **كذاك**، أي ومثل سلام في التخفيف. **سلام الذي**

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٢٣٩.

(٢) علوم الحديث: ص٣١١؛ تدريب الراوي: ٢/ ٢٩٨.

(٣) علوم الحديث: ص٣١١؛ تدريب الراوي: ٢/ ٢٩٨.

هو جد سعد بن جعفر بن سلام البغدادي السيّدي، نسبة لسيده، لأنه كان وكيل السيد أخت المستنجد. وكذلك جد محمد بن يعقوب بن إسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي، أيضًا بتخفيف اللام. والنسفي بفتح النون، نسبة لنسف، بكسر النون، وإنما فتحت للنسبة كالنمري[1].

(٨٨٢) عَيْنَ أُبَيٍّ ٱبْنِ عِمَارَةَ ٱكْسِرِ وَفِيْ خُزَاعَةَ كَرِيزٌ كَبِّرِ

ومن القسم الأول: عمارة، ليس فيهم عمارة بكسر العين، إلا أُبي بن عمارة[2] الصحابي، ممن صلّى للقبلتين، حديثه عند أبي داود، وابن ماجه، والحاكم[3]. كما ذكره الناظم بقوله: عينَ أُبي بن عِمَارة أكسِر.

قال ابن الصلاح: ليس لنا عمارة بكسر العين إلا أُبَيّ بن عمارة من الصحابة ومنهم من ضَمَّه، ومن عَداهُ جمهورهُم بالضَمّ[4]. واعترض عليه بأن فيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم[5].

ومن ذلك كُريز، كله بالضم مصغرًا، ولكن في خزاعة كَريز كَبّر، أي لكنه في خزاعة بفتح الكاف وكسر الراء، مكبرًا[6].

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٢٤١؛ شرح العراقي: ٣/ ٨٧.
(٢) أبي بن عِمارة. صحابي. صلّى مع رسول الله ﷺ في بيته القبلتين. له حديث واحد في المسح على الخفين. (أسد الغابة: ١/ ٤٨؛ تهذيب: ١/ ١٨٧).
(٣) تدريب الراوي: ٢/ ٢٩٩.
(٤) علوم الحديث: ص٣١١.
(٥) شرح العراقي: ٣/ ٨٨.
(٦) شرح العراقي: ٣/ ٨٨.

(٨٨٣) وَفِـي قُـرَيْـشٍ أَبَـدًا حِـزَامُ   وَافْـتَـحْ فِـي الأَنْـصَـارِ بِـرَا حَـرَامُ

ومن ذلك حِزَام، فقل في قريش أبدًا: حِزام، بالزاي المنقوطة والحاء المهملة المكسورة. وافتح الحاء أبدًا في الأنصار بالنقل، وقل بِرَا ـ بالقصر ـ أي قل بِرَاءٍ مهملةٍ بدل الزاي المنقوطة، فقل: حرام بفتح الحاء والراء المهملتين[1].

(٨٨٤) فِي الشَّامِ عَنْسِيٌّ بِنُونٍ، وَبِبَا   في كُوفَةٍ، وَالشِّينُ والْيَا غَلَبَا
(٨٨٥) فِي بَصْرَةٍ، ومَا لَهُمْ مَنِ اكْتَنَى   أَبَا عَبِيدَةٍ بِفَتْحٍ، وَالْكُنَى
(٨٨٦) فِي السَّفْرِ بِالْفَتْحِ وَمَا لَهُمْ عَسَلْ   إِلَّا ابْنُ ذَكْوَانَ وَعِسْلٌ فَجُمَلْ

ومن ذلك عنسي، فالذي يقال في الشام هو عنسي، بنون ثم سين مهملة، نسبة لعنس قبيلة في اليمن. وعبسي، بِبَا ـ بالقصر، أي بباء موحدة بدل النون ـ في كوفة، ـ بالصرف للضرورة ـ، نسبة لعبس بن غطفان. وعيشي، بالشين المعجمة واليا ـ بالقصر ـ، أي الياء المثناة التحتانية نسبة لعائشة بنت طلحة أحد العشرة، غلب استعماله في بصرة بالصرف. قال الخطيب: العنسيون ـ يعني بالنون والسين المهملة ـ شاميون، والعبسيون ـ يعني بالباء الموحدة ـ كوفيون، والعيشيون ـ يعني بالياء المثناة التحتانية والشين المعجمة ـ بصريون[2].

ومن ذلك أبو عبيدة، فكلهم بالضم مصغرًا، وما لهم، أي ليس للرواة، من اكتنى أبا عَبِيدةٍ بفتحٍ في أوله وكسر لثانيه مكبرًا.

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٢٤٣.
(٢) فتح المغيث: ٣/ ٢٤٣.

قال الدارقطني لا نعلم أحدًا يكنى أبا عبيدة بالفتح[1].

ومن ذلك السَّفْر، فالأسماء من ذلك بإسكان الفاء، **وأما الكنى في السفَر، فكلها بالفتح**، أي بفتح الفاء، قال المزي: الأسماء بالسكون والكنى بالحركة[2].

ومن ذلك عِسْل، وما لهم، أي ليس عندهم **عَسَل**، بفتح المهملتين، **إلا عسل ابن ذكوان** الإخباري البصري. **وأما عِسْل** ـ بكسر العين وإسكان السين ـ، **فجُمل** ـ جمع جملة ـ أي كثيرون. وحاصله: أن عِسلًا كله بكسر العين وإسكان السين المهملة، إلا عَسَل ابن ذكوان فإنه بفتحهما[3].

(٨٨٧) وَالْـعَـامِرِيُّ بْـنُ عَـلِـيْ عَـثَّـامُ وَغَـيْـرُهُ فَـالـنُّـونُ وَالْإِعْـجَـامُ

ومن ذلك عثام بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة، لا يعرف من هذا القبيل **إلا العامري بن علي** الذي اسمه **عثام، وأما غيره**، أي أما من سواه، **فالنون والإعجام**، أي أما من سواه فكله غَنَّام بالغين المعجمة والنون المشددة، منهم غنام بن أوس[4] الصحابي البدري[5].

(٨٨٨) وَزَوْجُ مَسْرُوقٍ قَمِيْرٌ، صَغَّرُوا سِـوَاهُ ضَـمًّـا وَلَـهُـمْ مُـسَـوَّرُ

(٨٨٩) ابْـنُ يَـزِيـدَ وَابْـنُ عَـبْـدِ الْـمَـلِـكِ وَمَا سِـوَى ذَيْـنِ فَـمِـسْـوَرٌ حُـكِـي

---

(١) علوم الحديث: ص٣١٢.

(٢) فتح المغيث: ٣/ ٢٤٥.

(٣) علوم الحديث: ص٣١٣.

(٤) غنام بن أوس بن غنام. شهِد بدرًا. (أسد الغابة: ٤/ ١٧١).

(٥) علوم الحديث: ص٣١٣.

ومن ذلك قَمير[1] زوج ـ أي امرأة مسروق بن الأجدع[2]، اسمها قمير ـ بفتح القاف وكسر الميم مكبرًا ـ، وصَغَّرُوا، أي أهل الحديث سواه، أي سوى الاسم المذكور حال كونه ضمًّا، أي مضمومًا أوله. وحاصله: أن قميرًا كله مضموم مصغر، إلا امرأة مسروق، فإنها بفتح القاف وكسر الميم مكبرًا[3].

ومن ذلك: مِسْور، فكله مكسور الميم ساكن السين مخفف الواو المفتوحة، إلا مُسَوَّر بن يزيد[4] الصحابي، ومُسَوَّر بن عبد الملك اليربوعي[5]، فهما بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة. كما قال الناظم: **لهم مُسَوَّر**، بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة، اثنان: أحدهما: مسور **بن يزيد** الكاهلي الصحابي، وثانيهما: مُسور **بن عبد الملك** اليربوعي. **وما سِوَى ذَينِ فمِسْور**، أي وما سوى هذين الرجلين فكله مسور ـ بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ـ، فيما حكي عن ابن الصلاح وغيره[6].

---

(١) قَمير بنت عمرو الكوفية. تابعية ثقة. لها عند أبي داود حديثها عن عائشة في المستحاضة. (تهذيب: ١٢/٤٤٦).

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك (٦٣هـ). تابعي ثقة. (تهذيب: ١٠/١٠٩).

(٣) علوم الحديث: ص٣١٣؛ فتح المغيث: ٣/٢٤٦.

(٤) مُسَوَّر بن يزيد الأسدي. له صحبة. قال البخاري: له حديث واحد في الصلاة لا يعرف. (تهذيب: ١٠/١٥٢).

(٥) مسور بن عبد الملك اليربوعي. حديثه في الطهارة من السنن. (تهذيب: ١٠/١٥١).

(٦) علوم الحديث: ص٣١٣.

(٨٩٠) وَوَصَفُوا الحَمَّالَ فِيْ الرُّوَاةِ   هَارُونَ والْغَيْرُ بِجِيمٍ يَاتِي

ومن ذلك: الجَمَّال، فكله بالجيم في الصفات، إلا أنهم وصفوا الحمال ـ بالحاء المهملة، والميم المشددة ـ، أي وصفوا بالحمال في الرواة للحديث: هارون بن عبد الله[١] بن مروان البغدادي الحمال، فهو بالحاء، كان بزازًا فلما تزهَّد حمل، وقيل: لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم. والغير، أي وغير هارون الحمال فكله بجيم بدل الحاء يأتي.

وحاصل الكلام: أن هارون بن عبد الله هو بالحاء، وأما ما سواه فكله جمال بالجيم في الصفات، وجاء في الأسماء أبيض بن حمال[٢]، وحمال[٣] بن مالك وغيرهما[٤].

(٨٩١) وَوَصَفُوا حَنَّاطًا أَوْ خَبَّاطَا   عِيسَى وَمُسْلِمًا كَذَا خَيَّاطَا

ومن ذلك: الخياط، وصفوا، أي أهل الحديث حَنَّاطًا ـ بالحاء المهملة ثم النون نسبة إلى بيع الحنطة ـ، أو ـ بمعنى الواو ـ، أي ووصفوا خباطا ـ بالخاء المعجمة مع الباء الموحدة ـ نسبة إلى بيع «الخبط» الذي تأكله الإبل. وبالجملة: قد وصفوا لكل من الحناط

---

(١) هارون بن عبد الله، أبو موسى البزاز المعروف بالحمال (٢٤٣هـ). (تقريب التهذيب: ٣٦١؛ المتكلمون في الرجال: ص٩٦).

(٢) أبيض بن حمال بن مرثد. له صحبة وأحاديث. (الإصابة: ١/ ٢٨٣؛ تقريب التهذيب: ص٢٥).

(٣) حمال بن حمال الأسدي. (الإصابة: ١/ ٢٨٣).

(٤) علوم الحديث: ص٣١٤؛ فتح المغيث: ٣/ ٢٤٧.

والخياط عيسى بن أبي ميسرة[1]، ومسلمًا هو ابن أبي مسلم. وكذا وصفوا كلًّا منهما خياطا، بالخاء المعجمة ثم الياء المثناة التحتانية، أي بالخَيَّاط نسبة إلى الخياطة. والمعنى: أنه يجوز وصف كل واحد من هذين الرجلين بهذه الأوصاف الثلاثة، كما نقل الدارقطني قول ابن معين في مسلم بن أبي مسلم أنه كان يبيع الخبط والحنطة وكان خَيَّاطًا. وقوله أيضًا في عيسى: أنه كان كوفيًّا وانتقل إلى المدينة، وكان خياطًا، ثم ترك ذلك وصار خباطًا، ثم ترك ذلك وصار يبيع الحنطة[2]. فاللافظ فيه مصيب ومأمون من الغَلط كيف ما قال.

(٨٩٢) والسَّلَمِيَّ افْتَحْ في الأَنْصَارِ، وَمَنْ يَكْسِرُ لامَهُ كَأَصْلِهِ لَحَنْ

ومن ذلك: السلمي. **والسَّلَمي** ـ بالنصب ـ، مفعول مقدم لقوله **افتح**، أي افتح السين واللام من السلمي **في الأنصار**، كجابر بن عبد الله السلمي نسبة لبني سَلِمة، بفتح السين وكسر اللام، ولكنها فتحت في النسبة كالنمري والصدقي، **ومن يكسر لامه** ـ وهم أصحاب الحديث؛ يكسرون لام السلمي ـ **كأصله** فقد **لحن**، أي أخطأ[3].

---

(١) عيسى بن أبي عيسى، ميسرة المدني الحناط. ذكره البخاري في فصل من مات من الأربعين إلى خمسين. (تهذيب: ٨/ ٢٢٤).

(٢) فتح المغيث: ٣/ ٢٤٩. يقول الأمير الحافظ ابن ماكولا في كتابه القيم «الإكمال»: وأما الخَبَّاط بباء معجمة بواحدة، فهو مسلم الخباط من أهل المدينة. كان يبيع الخَبط والحنطة، وكان خياطًا، فقد اجتمع فيه الثلاثة. وعيسى بن أبي عيسى ميسرة الكوفي، انتقل إلى المدينة، وكان خَيَّاطًا ثم صار حَنَّاطًا ثم تركه وصار يبيع الخبط، فاجتمع فيه الثلاثة. (الإكمال: ٣/ ٢٧٥).

(٣) فتح المغيث: ٣/ ٢٥٠.

(٨٩٣) وَمِنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَلَهُمَا بَشَّارًا أَفْرِدْ أَبَ بُنْدَارِهِمَا

(٨٩٤) وَلَهُمَا سَيَّارٌ أَيْ: أَبُو الْحَكَمْ وَٱبْنُ سَلَامَةٍ وَبِالْيَا قَبْلُ جَمّ

لمَّا فرغ الناظم من بيان القسم الأول، أخذ في بيان القسم الثاني، وهو: ما يختص بكتاب، كالصحيحين والموطأ، فقال: **ومن هنا لمالك** في موطئه، **ولهما**، أي للبخاري ومسلم في صحيحيهما من التراجم، فمنهما: بشار بالشين المنقوطة والد بندار محمد بن بشار، كما قال **بشارًا** بالنصب، على أنه مفعول مقدم لا فرد، وهو بالباء الموحدة ثم الشين المعجمة المشددة، **أفرد**، أيها الطالب بهذا الضبط بشارًا **أب**، أي والد **بندارهما**، أي البخاري ومسلم. وإنما أضافه إليهما لأنه شيخهما، بل شيخ الأئمة الستة. وبندار لقب لمحمد بن بشار.

قال الذهبي: بشار بالموحدة ثم المعجمة نادر في التابعين، معدوم في الصحابة[1].

ولهما، أي وللبخاري ومسلم خاصة **سَيَّار** بفتح السين المهملة ثم الياء التحتانية المشددة المفتوحة، وهو اثنان: أحدهما سيار بن أبي سيار[2]، أي الذي كنيته **أبو الحكم** الواسطي يروي عن التابعين. والثاني سيار **بن سلامة**[3] بالصرف، وهو تابعي من أهل البصرة.

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٢٥٠.

(٢) سيار بن أبي سيار، أبو الحكم العنزي البصري (١٢٢هـ). ثقة. (تهذيب: ٤/ ٢٩٠).

(٣) سيار بن سلامة الرباحي أبو المنهال البصري (١٢٩هـ). وثقه النسائي. (تهذيب: ٤/ ٢٩٠).

وما عدا هؤلاء الثلاثة، فهو يسار، بالياء التحتانية قبل السين المهملة المخففة، وهو جم، أي كثير في الكتب الثلاثة، كسليمان وعطاء ابني يسار، وسعيد بن يسار[١].

(٨٩٥) وابنُ سَعِيدٍ بُسْرُ مِثْلُ الْمَازِنِي   وَابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ مِحْجَنِ

(٨٩٦) وَفِيهِ خُلْفٌ، وَبُشَيْرًا أَعْجِمِ   فِي ابْنِ يَسَارٍ وَابْنِ كَعْبٍ وَاضْمُمِ

(٨٩٧) يُسَيْرٌ ابْنُ عَمْرٍو اَوْ أُسَيْرُ   وَالنُّونُ فِي أَبِيْ قَطَنْ نُسَيْرُ

ومن ذلك: بشر، فجميع ما في الصحيحين والموطأ على صورة بِشْر، فهو بكسر الباء الموحدة وبالشين المنقوطة الساكنة، إلا أربعة فإنهم بالسين المهملة، وضم الباء الموحدة. وهم: عبد الله بن بُسر المازني الصحابي، وبسر بن سعيد[٢]، وبُسر بن عبيد الله الحضرمي[٣]، وبسر بن محجن الديلي[٤]. وقد قيل في بسر بن محجن: بشر بن محجن، بالشين المنقوطة[٥].

وهذا معنى قول المصنف: وابن سعيد المدني، اسمه بُسر، ـ بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، بدون تنوين الراء للضرورة ـ، مثل بُسر بن أبي بُسر المازني ـ نسبة لمازن بن منصور ـ، ومثل بسر بن

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٢٥٠.

(٢) بُسر بن سعيد المدني العابد. ثقة. (تقريب التهذيب: ص٤٣).

(٣) بُسْر بن عبيد الله الحضرمي. ثقة. (تقريب التهذيب: ٤٣؛ الإكمال: ١/ ٢٦٩).

(٤) بُسر بن محجن الديلي. صدوق من الرابعة. (تقريب التهذيب: ص٤٣).

(٥) علوم الحديث: ص٣١٥.

عبيد الله الحضرمي، ومثل بسر بن محجن ـ بكسر الميم ـ[1]. فهؤلاء الأربعة كلهم بالباء الموحدة المضمومة، ثم السين المهملة الساكنة. ولكن فيه أي في الرابع يعني بسر بن محجن خلف، فقال الثوري: إنه بالشين المعجمة.

ومن ذلك: بشير، وهو كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة، إلا اثنين، فبضم الباء، وفتح الشين مصغرًا، أحدهما: بُشَير بن كعب[2]، وثانيهما: بُشير بن يسار[3]، كما قال: **وبُشيرًا أعجِم**، أي أعجم بُشيرًا في راويين فقط: أحدهما: بشير بن يسار المدني التابعي، حديثه في الكتب الثلاثة، وثانيهما: بُشير بن كعب البصري التابعي، المخرَّج حديثه في الصحيحين، فأعجم هذين، واضمم الباء الموحدة وافتح الشين المعجمة فيهما، بحيث يكونان مصغرين.

ومن ذلك: يُسير بضم الياء التحتانية وفتح السين مصغرًا ابن عمرو، واختلف في اسمه، فقيل: اسمه يسير كما تقدم. أو اسمه أسير بالهمزة بدل الباء التحتية. وأما النون، بدل التحتانية، فإنما هي في أبي ـ أي والد ـ قطن، بفتح القاف والطاء المهملة. والمعنى أن قَطَن بن نُسَير إنما هو بالنون المضمومة والسين المهملة المفتوحة[4].

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٢٥١.

(٢) بشير بن كعب بن أبي الحميري، أبو أيوب البصري. ثقة. (تقريب التهذيب: ص٤٦).

(٣) بُشير بن يسار الحارثي الأنصاري. أدرك عامة أصحاب رسول الله. (تهذيب: ١/ ٤٧٢).

(٤) فتح المغيث: ٣/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٨٩٨) جَدُّ عَلِيْ بْنِ هَاشِمٍ بَرِيدُ   وَابْنُ حَفِيدِ الْأَشْعَرِيْ بُرَيْدُ

ومن ذلك: بريد، فالذي هو جد علي بن هاشم بن البريد اسمه بَرِيْد، بفتح الباء الموحدة وكسر الراء المهملة مكبرًا، حديثه في مسلم[١]. وأما بُريد بن عبد الله[٢] بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، الذي هو ابن حفيد أبي موسى الأشعري، بالسكون للوزن، اسمه بُرَيد، بضم الباء الموحدة، وفتح الراء المهملة مصغرًا، روى له الشيخان[٣].

(٨٩٩) وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَهْ   ابْنِ الْبِرِنْدِ فَالْأَمِيرُ كَسَرَهْ

ولهما، أي وللبخاري ومسلم، فيمن خرَّجا له: محمد بن عَرْعَرَة بن البرند[٤] الشامي، فالأمير أبو نَصر بن ماكولا كَسَرَه، أي كَسَر فيه الباء الموحدة والراء المهملة معًا وأسكن النون[٥]. وسوى هؤلاء الثلاثة: كله يزيد، بالياء التحتية والزاء المعجمة المكسورة[٦].

(٩٠٠) ذُو كُنْيَةٍ بِمَعْشَرٍ، وَالْعَالِيَهْ   بَرَّاءٌ اَشْدُدْ، وَبِجِيمٍ جَارِيَهْ

(٩٠١) ابْنُ قُدَامَةٍ، كَذَاكَ وَالِدُ   يَزِيدَ، قُلْتُ: وَكَذَاكَ الْأَسْوَدُ

(٩٠٢) ابْنُ الْعَلَا، وَابْنُ أَبِيْ سُفْيَانِ   عَمْرُو، فَجَدُّ ذَا وَذَا سِيَّانِ

---

(١) شرح العراقي: ٣/ ٩٥.

(٢) بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. قال النسائي: ليس به بأس. (تهذيب: ١/ ٤٣١).

(٣) فتح المغيث: ٣/ ٢٥٢.

(٤) محمد بن عَرْعَرة بن البِرِند الشامي، أبو عبد الله البصري (٢١٣هـ). ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ٩/ ٣٤٣).

(٥) الإكمال: ١/ ٢٥٢.

(٦) فتح المغيث: ٣/ ٢٥٣.

ومنها: البراء، كله بتخفيف الراء، كالبراء بن عازب، إلا اثنين فإنهما بتشديد الراء، أحدهما: ذو كنية بمعشر، أي الذي اكتنى بمعشر، وهو: أبو معشر يوسف بن يزيد البراء[1]، وثانيهما: ذو كنية بالعالية: زِيَاد بن فيروز البراء؛ حديثهما في الصحيحين، كل منهما بَرَّاء بتشديد الراء، اشدد الراء منهما. ومنها: حارثة، كله بالحاء المهملة والمثلثة إلا اثنين فإنهما بجيم وياء تحتانية، أحدهما: جارية بن قدامة بالصرفِ، والثاني: يزيد بن جارية كما أشار إليه، بقوله كذاك، أي بالجيم[2]، والد يزيد بن جارية الأنصاري.

قلت: كذا اقتصر ابن الصلاح على هذين[3]. ولكن أقول: كذاك بالجيم جاء اثنان آخران: أحدهما: الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي[4]، روى له مسلم في الحدود[5]. وثانيهما: عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي[6]، روى له البخاري[7]، واسمه عمرو، فجدُّ ذا وذا الاثنين سيان؛ فإن اسم جد كل منهما جارية، غير أنه لثانيهما خاصة الجد الأعلى[8].

---

(١) يوسف بن يزيد، أبو معشر البراء البصري العطار. (تقريب التهذيب: ٣٨٩).
(٢) تقريب التهذيب: ٤١٤.
(٣) فتح المغيث: ٣/ ٢٥٤.
(٤) الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي. ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ١/ ٣٤١؛ الإكمال: ٢/ ٦؛ أسد الغابة: ١/ ٢٦٣).
(٥) يعني حديث: «البئر جبار». (شرح العراقي: ٣/ ٩٧).
(٦) عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي. ذكره ابن حبان في الثقات. (تقريب التهذيب: ص٢٥٩).
(٧) روى له البخاري عن أبي هريرة قصة قتل خبيب. (شرح العراقي: ٣/ ٩٧).
(٨) فتح المغيث: ٣/ ٢٥٤.

(٩٠٣) مُحَمَّدَ بْنَ خَازِمٍ لَا تُهْمِلِ وَالِدَ رِبْعِيٍّ حِرَاشٌ أَهْمِلِ

(٩٠٤) كَذَا حَرِيزُ الرَّحَبِيْ، وَكُنْيَةُ قَدْ عُلِّقَتْ، وَابنُ حُدَيْرٍ عِدَّةُ

ومنها: حازم، كله بالحاء المهملة والزاء المعجمة، إلا أبا معاوية الضرير، **محمد بن خازم**، فإنه بالخاء المعجمة، **لا تهمل** فاءه بل أعجمها.

ومنها: خراش، كله بالخاء المعجمة المكسورة، إلا **والد ربعي**، وهو **حراش**؛ فهو بالحاء المهملة[1]، **أهمل** حاءه، لا تعجمها. ومنها: جرير، كله بالجيم المفتوحة والراء المكسورة المكررة، إلا حريز بن عثمان الرحبي، وأبا حريز عبد الله بن الحسين الأزدي، فإنهما بالحاء المهملة والزاء المعجمة، أخيرًا كما أشار إليهما بقوله **كذا**، أي مثل والد ربعي في إهمال الحاء، **حريز**، بدون التنوين، على وزن كبير، وهو ابن عثمان **الرحبي**[2]، بفتح المهملتين، نسبة إلى رحبة، بطن من حمير، روى له البخاري[3]. وأبو حريز **كنية** لعبد الله بن الحسين[4] الأزدي البصري، **قد علقت** روايته في البخاري، أي روى له البخاري تعليقًا. ويقاربه **ابن حدير** بالحاء المهملة المضمومة والدال المهملة المفتوحة مصغرًا، والمسمون بهذا الاسم **عدة**، أي جَماعة كثيرة[5].

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٢٥٤؛ شرح العراقي: ٣/ ٩٧.

(٢) حريز بن عثمان الرحبي المشرقي (١٦٣هـ). كان يلعن علي بن أبي طالب بالغداة سبعين مرة وبالعشي سبعين مرة. (كتاب المجروحين: ١/ ٢٦٨؛ تهذيب: ٢/ ٢٣٧).

(٣) شرح العراقي: ٣/ ٩٨.

(٤) عبد الله بن الحسين الأزدي، أبو حريز البصري. قاضي سجستان. (كتاب الكنى والأسماء: ١/ ١٤٦).

(٥) فتح المغيث: ٣/ ٢٥٥.

(٩٠٥) حُضَيْنَ أَعْجِمْهُ أَبُو سَاسَانَا   وَافْتَحْ أَبَا حَصِينٍ اي: عُثْمَانَا

ومنها: حُصَين، كله بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة إلا اثنين: أحدهما حُضَين[١]، بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة، أعجمه، أي أعجم ضاده، وهو ابن المنذر ولقبه أبو ساسانا، ولا يعرف في رواية الحديث من اسمه حُضين سواه[٢]، وهو تابعي جليل، روى له مسلم. وثانيهما: أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي[٣]، بفتح الحاء المهملة مكبرًا، افتح أبا حصين، أي افتح حاءه واكسر صاده مكبرًا، أي الذي يسمى عثمانا بن عاصم الأسدي. وحديثه في الصحيحين.

(٩٠٦) كَذَاكَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ وَمَنْ   وَلَدَهُ، وَابْنُ هِلَالٍ، واكْسِرَنْ

(٩٠٧) ابْنَ عَطِيَّةَ مَعَ ابْنِ مُوسَى   وَمَنْ رَمَى سَعْدًا فَنَالَ بُوسا

ومنها: حَبَّان، وكذاك افتح حاء حبان بن منقذ[٤] مع تشديد الباء الموحدة، ومنقذ بضم الميم وسكون النون، وكسر القاف، وهو الصحابي الأنصاري المذكور في الموطأ. وافتح أيضًا حاء حَبَّان بن هلال الباهلي البصري[٥]. واكسرن، بالنون الخفيفة، أيها الطالب حاء

---

(١) حُضين بن المنذر أبو ساسان البصري (٩٧هـ). ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ٢/ ٢٩٥).

(٢) شرح العراقي: ٣/ ٩٨.

(٣) عثمان بن عاصم بن حصين، أبو حصين الكوفي (٢٨هـ). ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ٧/ ١٢٦).

(٤) حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية الأنصاري. له صحبة مات في خلافة عثمان. (الإصابة: ٢/ ١٩٧).

(٥) حبان بن هلال أبو حبيب البصري (٢١٦هـ). ثقة ثبت. (تقريب التهذيب: ص٦٢).

حبان بن عطيةٍ[1]، بالتنوين، فهو حبان بكسر الحاء، مع حبان بن موسى[2]، فهو أيضًا بكسر الحاء. ومع حبان بن العرفة من رمى سعدًا، أي الذي رَمى سعد بن معاذ الأنصاري[3]، سيد الأوس، هو حبان بن العرفة، أيضًا بكسر الحاء، فنال بسبب رميه سعدًا بؤسًا، أي عذابًا شديدًا. وله ذكر في الصحيحين في حديث عائشة: أن سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له: حِبان بن العرفة[4].

وما عدا هؤلاء المذكورين مما في الكتب الثلاثة فَحَيَّان، بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء التحتية.

(٩٠٨) خُبَيبًا أَعْجِمْ فِيْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنْ وَابْنِ عَدِيٍّ وَهْوَ كُنْيَةٌ كَانْ

(٩٠٩) لابْنِ الزُّبَيرِ، وَرِيَاحَ اكْسِرْ بِيَا أَبَا زِيَادٍ بِخِلَافٍ حُكِيَا

ومنها: حبيب، كله بفتح الهاء المهملة مكبَّرًا، إلا خُبيب بن عبد الرحمن الأنصاري[5]، وخُبيب بن عدي[6]، وأبا خُبيب ـ كنيته عبد الله بن الزبير، كني باسم ابنه خبيب ـ، فهؤلاء الثلاثة بضم الخاء

---

(١) حبان بن عطية السلمي. كان علويًا. (تهذيب: ٢/ ١٧٢).

(٢) حبان بن موسى بن سوار السلمي (٢٣٣هـ). ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ٢/ ١٧٤).

(٣) سعد بن معاذ الأنصاري. انظر ترجمته. (الإصابة: ٤/ ١٧٢).

(٤) شرح العراقي: ٣/ ٩٩؛ الإكمال: ٢/ ٣١٠.

(٥) خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري الخزرجي (١٣٢هـ). كان ثقة قليل الحديث. (تهذيب: ٣/ ١٣٦).

(٦) خبيب بن عدي الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا واستشهد في عهد النبي ﷺ. (الإصابة: ٣/ ٨٠).

المعجمة مصغرًا، كما قال: **خُبيبًا اعجم خاءه**، **في** خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، المخرج حديثه في الثلاثة، فهو بالخاء المعجمة والتصغير، وكذا أعجم خاء خبيب بن عدي المذكور في البخاري، **وهو** أي خبيب ـ بالإعجام والتصغير ـ حال كونه **كنيةً كان**، أي كان أبو خبيب كنية **لابن الزبير**، كني باسم ولده خبيب، الذي لا ذكر له في الكتب الثلاثة، فهو أيضًا بالإعجام والتصغير.

ومنها: رَبَاحٌ، كله بالباء الموحدة، وفتح الراء، إلا زياد بن رباح القيس المصري[1]، فبالياء التحتية وكسر الباء، عند الأكثرين، وقال ابن الجارود بالموحدة، وقال البخاري بالوجهين، كما قال: **ورياح**، بالنصب مفعول مقدم **اكسر** مع الإتيان **بيا**، أي مع الياء المثناة التحتية، **أَبا زياد**[2]، أي اكسر الراء من رياح والد زياد، **بخلاف حكيا**، أي حكي الخلاف في ضبطه كما بيَّنا.

(٩١٠) وَاضْمُمْ حُكَيْمًا فِي ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَدْ كَذَا رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ وَانْفَرَدْ

ومنها: حَكِيْم، كله بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف مكبرًا، إلا حُكَيم بن عبد الله بن قيس[3] القرشي المصري، ورُزيق بن

---

(١) زياد بن رياح أبو قيس البصري. تابعي ثقة. له في صحيح مسلم عن أبي هريرة حديثان، أحدهما: حديث «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة»، والثاني حديث: «بادروا بالأعمال ستًا». (تهذيب: ٣/ ٣٦٧؛ شرح العراقي: ٣/ ١٠١).

(٢) زياد بن رياح الهذلي، كنيته أبو رياح أيضًا، رأى أنس بن مالك وروى عن الحسن. (تهذيب: ٣/ ٣٦٧؛ شرح العراقي: ٣/ ١٠١).

(٣) حُكَيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي، أخو محمد بن عبد الله. (الإكمال: ٢/ ٤٨٦).

حُكَيم[1]، فإنهما بضم الحاء مصغرًا، كما قال: واضمم حُكَيمًا، أي حَاءَه مصَغَّرًا في حكيم بن عبد الله التابعي المخرَّج حديثه في مسلم[2]، فهو حكيم بالضم قد، أي فيه الضم فقط، ليس في ضبطه إلا الضم حسب، وهي بمعنى قط. وكذا رُزَيق بتقديم الراء مصغرًا بن حكيم أيضًا[3] بضم الحاء مصغرًا. وانفرد في اسمه واسم أبيه، إذ ليس في الرواة على هذه الهيئة سواه.

(٩١١) زُبَيْدٌ بْنُ الصَّلْتِ وَاضْمُمْ وَاكْسِرِ وَفِي ابْنِ حَيَّانَ سَلِيمٌ كَبِّرِ

ومنها: زُبَيد، بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة مصغرًا، وليس في الصحيحين إلا زُبَيْد بن الحارث اليامي[4]، وأما زيدٌ بِضم الزاء وكسر الياء المثناة التحتية الأولى فهو ابن الصّلت، له ذكر في الموطأ[5]، واضمم واكسر زايه فيه وجهان. ومنها: سُليم، كله بضم السين وفتح اللام مصغرًا، حيث ما وقع إلا في سليم بن حيان[6]، فإنه سليم بفتح السين وكسر اللام مكبّرًا، كبِّره خاصة، وصغِّر ما عداه[7].

---

(١) رُزَيق بن حُكَيم أبو حكيم الأيلي. له ذكر في البخاري في باب الجمعة في القرى. (تهذيب: ٣/ ٢٧٣).

(٢) روى له مسلم في صحيحه ثلاثة أحاديث. (شرح العراقي: ٣/ ١٠٢).

(٣) فتح المغيث: ٣/ ٣٥٩.

(٤) زبيد بن الحارث بن عبد الكريم اليامي (١٢٢هـ). ثقة. إلا أنه كان يميل إلى التشيع. (تهذيب: ٣/ ٣١٠).

(٥) شرح العراقي: ٣/ ١٠٢.

(٦) سليم بن حيان بن بسطام الهذلي. حديثه في الصحيحين وليس فيهما سليم غيره. (تهذيب: ٤/ ١٦٨؛ شرح العراقي: ٣/ ١٠٣).

(٧) علوم الحديث: ص٣١٩.

(٩١٢) وابْنُ أَبِيْ سُرَيْجٍ احْمَدُ ائْتَسَا بِوَلَدِ النُّعْمَانِ، وَابْنِ يُونُسَا

ومنها: شريح، كله بالمعجمة والحاء إلا أحمد بن سريج[١]، وسريج بن النعمان[٢]، وسريج بن يونس[٣]. فهؤلاء الثلاث بالجيم والسين المهملة، كما قال: وابن أبي سريج الذي اسمه أحمد، فهو بالسين المهملة والجيم، ائتسا، أي له أسوة في كونه بالسين المهملة والجيم بولد النعمان، أي بسريج بن النعمان، وسريج بن يونس ابن إبراهيم البغدادي حديث كل منهما في الصحيحين.

(٩١٣) عَمْرٌو مَعَ الْقَبِيلَةِ ابْنُ سَلِمَهْ وَاخْتَرْ بِعَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ سَلَمَهْ

ومنها: سَلَمة، كله بفتح اللام، إلا عمرو بن سلِمة[٤] إمام قومه في صغره في عهد النبي ﷺ، المختلف في صحبته، فإنها بكسر اللام، مع القبيلة، أي مع قبيلة بني سلِمة التي هي قبيلة من قبائل الأنصار، فإنها أيضًا بكسر اللام، وكل من عمرو، وهذه القبيلة ابن سلمة بكسر اللام واختر، أي ولك الخيار في الفتح والكسر بعبد الخالق بن

---

(١) أحمد بن الصباح النهشلي، أبو جعفر بن أبي سريج (بعد ٢٤٠هـ). ثقة. (تهذيب: ١/ ١٤٤).

(٢) سريج بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسين (٢١٧هـ). ثقة. (تهذيب: ٣/ ٤٥٧؛ شرح العراقي: ٣/ ١٠٣).

(٣) سريج بن يونس بن إبراهيم أبو الحارث البغدادي (٢٣٥هـ). ثقة. (تهذيب: ٣/ ٤٥٧).

(٤) عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، وفد أبوه على النبي ﷺ. وكان عمرو يصلي بقومه وهو صغير. (تهذيب: ٨/ ٤٢).

سلمة[1] الذي روى له مسلم، ففيه وجهان، قال يزيد بن هارون بالفتح، وابن علية بالكسر[2].

(٩١٤) وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا السَّلْمَانِي   وَابْنُ حُمَيْدٍ، وَوَلْدُ سُفْيَانِ

(٩١٥) كُلُّهُمُ عَبِيدَةٌ مُكَبَّرُ   لَكِنْ عُبَيْدٌ عِنْدَهُمْ مُصَغَّرُ

ومنها: عُبيدة، كله بالضم والتصغير، إلا أربعة، أحدهم عامر بن عبيدة[3] والد عامر بن عبيدة الباهلي، فإنه بفتح العين مكبرًا، وكذا عبيدة السلماني، فإنه أيضًا بفتح العين، وهو الثاني من الثلاثة؛ والثالث عَبيدة بن حميد الكوفي[4]، والرابع عَبيدة بن سفيان الحضرمي[5]، وهو ولد، بإسكان الدال للوزن، أي ابن سفيان الحضرمي، فهؤلاء الأربعة كلهمُ بضم الميم، أي كل من الأربعة، عَبيدةٌ بالتنوين للضرورة، وبالفتح مكبر، وما عدا هؤلاء الأربعة فبالتصغير. ولكن عُبيد بغير هاء التأنيث عندهم بضم العين ومصغر حيث ما وقع فيها.

(٩١٦) وَافْتَحْ عَبَادَةَ أَبَا مُحَمَّدِ   وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ عُبَادًا أَفْرِدِ

---

(١) عبد الخالق بن سلمة الشيباني، ثقة. أحد من روى له مسلم؛ وليس له عنده إلا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وسؤالهم عن الأشربة. (شرح العراقي: ٣/ ١٠٤؛ تهذيب: ٦/ ١٢٣).

(٢) شرح العراقي: ٣/ ١٠٤.

(٣) عامر بن عبيدة الباهلي، قاضي البصرة. (تهذيب: ٥/ ٧٩؛ شرح العراقي: ٣/ ١٠٥).

(٤) عبيدة بن حميد بن صهيب التيمي، أبو عبد الرحمن الكوفي المعروف بالحذاء (١٩٠هـ). ثقة. وليس بحذاء ولكن يجالس الحذائين. (تهذيب: ٧/ ٨١).

(٥) عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي. ثقة. (تهذيب: ٧/ ٨٣).

ومنها: عُبادة، كله بالضم وتخفيف الباء الموحدة، حيث وقع، إلا محمد بن عبادة الواسطي[1]، من شيوخ البخاري، فإنه بفتح العين وتخفيف الباء[2]، كما قال: **وافتح للعين من عبادة حال كونه أبا محمد**، أي والد محمد الواسطي، شيخ البخاري.

ومنها: عَبَّاد، كله بفتح العين وتشديد الباء الموحدة، إلا قيس بن عُبَاد البصري[3]، فإنه بضم العين وتخفيف الموحدة[4]، كما قال: **واضمم أبا قيس**، أي والد قيس **عُبَادًا**، أي اضمم عَين عُبَاد بن قيس البصري، إذ ما عداه فبالفتح والتشديد، وأفرده بهذا الضبط عما عداه.

(٩١٧) وَعَامِرٌ بَجَالَةُ بْنُ عَبَدَهْ كُلٌّ، وَبَعْضٌ بِالسُّكُونِ قَيَّدَهْ

ومنها: عَبْدة، هو بإسكان الباء حيث وقع في هذه الكتب، إلا عامر بن عَبْدة البجلي الكوفي[5]، وإلا بجالة بن عبدة التميمي البصري[6]، فإنهما بفتح العين المهملة مع الباء الموحدة المفتوحة. وأن هذين: **ابن عبدة، كل**، كل من المذكورين اسم أبيه عَبَدة بفتحتين.

---

(١) محمد بن عبادة بن البختري، أبو جعفر الواسطي، ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ٩/ ٢٤٦).

(٢) علوم الحديث: ص٣٢٠.

(٣) قيس بن عباد القيسي، أبو عبد الله البصري. ثقة. (تهذيب: ٨/ ٤٠٠).

(٤) علوم الحديث: ص٣٢٠.

(٥) عامر بن عبدة البجلي أبو إياس الكوفي. ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ٥/ ٧٨).

(٦) بجالة بن عبدة التميمي البصري. أدرك عمر وكان تابعًا لعماله. (تهذيب: ١/ ٤١٧).

وبعضٌ بالسُّكون قَيَّده، أي ضبط بعض المحدثين لفظ عَبْدة في كل من الاسمين المذكورين بالسكون.

وخلاصة القول: أنه قيل فيهما قولان: الفتح والإسكان، وأما ما سواه، فكله بالإسكان قولًا واحدًا.

(٩١٨) عُقَيْلٌ الْقَبِيلُ وَابْنُ خَالِدِ كَذَا أَبُو يَحْيَى، وَقَافُ وَاقِدِ
(٩١٩) لَهُمْ، كَذَا الْأَيْلِيُّ لَا الْأُبُلِّي قَالَ: سِوَى شَيْبَانَ، والرَّا فَاجْعَلِ
(٩٢٠) بزَّارًا انْسُبِ ابْنَ صبَّاحٍ حَسَنْ، وابنَ هِشَامٍ خَلَفًا، ثُمَّ انْسُبَنْ
(٩٢١) بِالنُّون سَالِمًا، وَعَبْدَ الوَاحِدْ وَمَالِكَ بْنَ الْأَوْسِ نَصْرِيًّا يَرِدْ

ومنها: عَقِيْل، كله بفتح العين وكسر القاف مكبَّرًا، إلا عُقَيل بن خالد، ويحيى بن عُقيل الخزاعي البصري[1]، وبني عُقيل القبيلة المعروفة، ينسب إليها العقيلي، صاحب «الضعفاء». فهؤلاء بضم العين وفتح القاف مصغرًا، كما قال: **وعُقيل** بضم العين مصغرًا الذي هو اسم **القبيل**، أي القبيلة، **وكذا عقيل بن خالد، وكذا أبو**، أي والد **يحيى** بن عقيل الخزاعي البصري، فهؤلاء كلهم بضم العين وفتح القاف مصغرًا، وما عدا هؤلاء الثلاثة فبفتح العين وكسر القاف مكبرًا[2].

ومنها: واقد، **وقاف واقد لهم**، أي جميع ما في الكتب الثلاثة، هو واقد بالقافِ، ليس فيها وافد بالفاء أصلًا، وأما في غير الكتب

---

(١) يحيى بن عقيل الخزاعي البصري. ذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم. (تهذيب: ١١/٢٥٩).
(٢) فتح المغيث: ٣/٢٦٣.

الثلاثة فقد جاء بالفاء نحو وافد بن سلامة ووافد بن موسى الدراع[1].

هذا الذي تَقَدَّم كان بيان المُؤْتَلَف والمُخْتَلف من الأسماء.

وأما الأنساب، فمنها: الأيلي، قال: كذا الأيلي، بفتح الهمزة وسكون الياء التحتية وكسر اللام آخره ياء، نسبة إلى أيلة، قرية على بحر القلزم، حيث وقع في هذه الكتب، **لا الأبلي،** قال القاضي عياض: ليس في الكتب الثلاثة الأبلي، بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللّام نسبة إلى أبلة[2]، بلدة بقرب البصرة. وتعقبه ابن الصلاح وقال: بأن شيبان بن فروخ أُبلي، وقد روى له مسلم، فعلى هذا إنما يصح قول عياض فيما سوى شيبان بن فروخ[3]، شيخ مسلم، ولكن إذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبًا، لم يلحق عِيَاضًا منه تخطئةً[4]. قال العراقي: وقد تتبعت كتاب مسلم فلم أجد فيه منسوبًا فلا تخطئة حينئذٍ[5].

ومنها: البزَّاز، كله بزايين معجمتين، إلا الحسن بن الصباح البزار[6] شيخ البخاري، وإلَّا خلف بن هشام البزار[7] شيخ مسلم،

---

(١) الإكمال: ٧/ ٣٨٣؛ علوم الحديث: ص٣٢١؛ شرح العراقي: ٣/ ١٠٧؛ تدريب الراوي: ٢/ ٣١٣.

(٢) علوم الحديث: ص٣٢١؛ تدريب الراوي: ٢/ ٣١٣.

(٣) شيبان بن فروخ أبو محمد الأبلي (٢٣٥هـ). (تهذيب: ٤/ ٣٧٤).

(٤) علوم الحديث: ص٣٢١.

(٥) تدريب الراوي: ٢/ ٣١٣؛ شرح العراقي: ٣/ ١٠٨.

(٦) حسن بن الصباح البَزَّار، أبو علي الواسطي البغدادي (٢٤٩هـ). شيخ البخاري. وكان له جلالة عجيبة ببغداد. (تهذيب: ٢/ ٢٨٩).

(٧) خلف بن هشام بن ثعلب البَزَّار البغدادي (٢٢٩هـ). شيخ مسلم وأبي داود. (الأعلام: ٢/ ٣١٢؛ تاريخ بغداد: ٨/ ٣٢٢).

فآخرهما راء مهملة[1]. كما قال: والرا بالقصر، فاجعل بزارًا، اسم لمن يخرج وهن البزر ويبيعه، وانسب كذلك ابن صباح البزار المسمى حسن، بالوقف، وكذا انسب ابن هشام البزار المسمى خلفًا. قال ابن الصلاح: لا نعلم في الصحيحين بالراء المهملة غيرهما[2].

ثم منها في الأنساب: البصري، بالباء نسبة إلى بصرة، ولكن انسبن بالنون الخفيفة، في ثلاثة، بالنون بدل الباء الموحدة، فانسب سالمًا[3] مولى النصريين بالنون، وكذا عبد الواحد بن عبد الله النَّصري[4] أيضًا بالنون، وكذا مالك بن الأوس بن الحدثان[5] النصري، المخضرم المختلف في صحبته، فانسب كل واحد منهم نَصريًا نسبة إلى أبي القبيلة نصر بن معاوية بن بكر، حيثما يرد في الرواية.

(٩٢٢) وَالتَّوَّزِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ   وَفِيْ الجُرَيْرِيْ ضَمُّ جِيمٍ يَأْتي

(٩٢٣) في اثْنَيْنِ: عَبَّاسٍ، سَعِيدٍ، وَبِحَا   يَحْيَى بنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيْ فُتِحَا

ومنها: الثوري، كله بالمثلثة، إلا أبا يَعْلى محمد بن الصّلت

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ٣١٣.

(٢) علوم الحديث: ص٣٢١.

(٣) سالم بن عبد الله النصري، أبو عبد الله، وهو مولى مالك بن الحدثان، الآتي ذكره. (شرح العراقي: ٣/ ١٠٨؛ تهذيب: ٣/ ٤٣٨).

(٤) عبد الواحد بن عبد الله بن كعب النصري، كان والي المدينة. وبقي إلى أن عزله هشام بن عبد الملك سنة ١٠٦هـ. له في صحيح البخاري حديث واحد عن واثلة بن الأسقع «في أعظم القرى». (تهذيب: ٦/ ٤٣٦؛ شرح العراقي: ٣/ ١٠٨).

(٥) مالك بن أوس بن الحدثان (٩٢هـ). أبو سعيد البصري النصري. مختلف في صحبته. (تهذيب: ١٠/ ١٠).

التوَّزي[1]، فإنه بفتح التاء المثناة الفوقية وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي، نسبة إلى تَوَّز، بلدة من بلاد فارس[2]، وهو **محمد بن الصّلت** البصري المشهور الذي روى عَنه البخاري حديث العرنيين في الردة[3].

ومنها: الجريري، كما قال: **وفي الجريري**، بالإسكان، نسبة إلى جُرير بن عُبَاد[4] بضم العين وتخفيف الموحدة، **ضَمُّ جيم يأتي**، أي الجُرَيري بضم الجيم والراء المكررة مُصَغَّرًا، حيث وقع. وفي الصحيح جاء **في اثنين**، أي في راويين فقط، أحدهما: **عباس الجريري**[5]، وثانيهما: **سعيد الجريري**[6]. **وبحا** مهملة مع القصر، **يحيى بن بشر الحريرية**[7] بالإسكان، **فتحا**، أي يحيى بن بشر الحريري، بفتح الحاء المهملة وكسر الراء، تفرد بالرواية عنه مسلم.

---

(١) محمد بن الصلت البصري، أبو يعلى التوزي (٢٢٨هـ). شيخ البخاري، روى عنه البخاري في كتاب الرِدّة حديث العرنيين. وليس في الصحيح التوزي غيره. (تهذيب: ٩/ ٢٣٥؛ شرح العراقي: ٣/ ١٠٩).

(٢) تدريب الراوي: ٢/ ٣١٤.

(٣) علوم الحديث: ص٣٢٢؛ فتح المغيث: ٣/ ٢٦٥.

(٤) جرير بن عُباد وهو عباس بن فروخ الجريري. حديثه في الصحيحين. (شرح العراقي: ٣/ ١٠٩).

(٥) وهو: عباس بن فروخ الجريري المذكور.

(٦) سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود. حديثه في الصحيحين. (الإكمال: ٢/ ٢٠٨).

(٧) يحيى بن بشر بن كثير الحريري (٢٢٧هـ). ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ١١/ ١٨٩).

(٩٢٤) وَانْسُبْ حِزَامِيًّا سِوَى مَنْ أُبْهِمَا ... فَاخْتَلَفُوا وَالْحَارِثِيُّ لَهُمَا

(٩٢٥) وَسَعْدُ الْجَارِيْ فَقَطْ، وَفِي النَّسَبْ ... هَمْدَانُ، وَهْوَ مُطْلَقًا قِدْمًا غَلَبْ

وانسب حزاميًا، بكسر الحاء المهملة وبالزاي المنقوطة، فالحزامي حيث وقع فيها، فهو بالحاء المهملة والزاي المعجمة، **سوى من أُبهما**، أي سوى من جاء ذكره مبهمًا في صحيح مسلم، في حديث أبي اليسر كان لي على فلان الحرامي، **فاختلفوا** في ضبطه، فقيل: هو بالراء كما جزم به عياض، وقيل: بالزاي كما جزم به الطبري، وقيل: هو جذامي بالجيم والذال المعجمتين. وتَوَقَّفَ فيه الناظم.

ومنها: الحارثي، **والحارثي** بالحاء المهملة وكسر الراء المهملة وبعدها مثلثة، **لهما**، أي للبخاري ومسلم، ليس فيهما غير أبي أمامة الحارثي الصحابي[١]. وفيهما **سعد** بن نوفل أبو عبد الله **الجاري**[٢]، بالجيم وبعد الراء ياء النسبة، مولى عمر بن الخطاب، نسبة إلى الجار موضع بالمدينة **فقط**، أي ليس الجاري غير سعد، وحديثه في الموطأ.

ومنها: همدان، **وفي النسب** إلى القبيلة **همْدَانُ**، بإسكان الميم وإهمال الدال. فالذي بالسكون والإهمال، هو جميع ما في الكتب الثلاثة. كما صرَّح به ابن الصلاح. قال صاحب المشارق: لكن فيها من هو من مدينة همذان بالتحريك والإعجام، إلَّا أنَّه لم ينسب في

---

(١) إياس بن ثعلبة، أبو أمامة الحارثي. صحابي. له رواية عند مسلم في «الإيمان»: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه». (تهذيب: ١٢/ ١٥؛ الكنى والأسماء: ١/ ١٢؛ شرح العراقي: ٣/ ١١١؛ علوم الحديث: ص٣٢٢).

(٢) سعد بن نوفل أبو عبد الله الجاري، مولى عمر بن الخطاب. والجار مرفأ السفن بساحل المدينة. (علوم الحديث: ص٣٢٢؛ شرح العراقي: ٣/ ١١١).

شيء[1]. وهو، أي المنسوب إلى همدان بالإسكان والإهمال موجود في الرواة **مطلقًا** عن التقييد بالكتب الثلاثة، **قدمًا**، أي قديمًا غلب على المنسوب بالفتح والإعجام، كما صَرَّح بهِ ابن ماكولا، حيث قال: الهمداني في المتقدمين بسكون الميم أكثر، وبفتحها في المتأخرين أكثر[2] ونحوه قول الذهبي في «المشتبه»: والصحابةُ والتابعُون وتابعُوهم وأكثرُ المتأخرين من المدينة ولا يمكن استيعاب واحد من الفريقين. انتهى[3].

المتفِق والمفترِق

(٩٢٦) وَلَهُمُ الْمُتَّفِقُ والْمُفْتَرِقُ مَا لَفْظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقُ

(٩٢٧) لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ لِعِدَّةِ نَحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِ سِتَّةِ

اعلم، أن معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب، فَنٌّ مُهِمٌّ، ومن فوائده: الأمن من اللبس، فربما يظن المتعدد شخصًا واحدًا عكس ما مر في الألقاب والنعوت المتعددة، وربما يكون أحد المتفقين ثقة والآخر ضعيفًا، فيضعف ما هو صحيح أو يصحح ما هو ضعيف. وقد صَنَّفَ فيه الخطيب كتابًا حافلًا، لَخَّصَه الحافظ العسقلاني وزاد عليه أشياء كثيرة.

ولهم، أي وللمحدثين نوع مهم وفن جليل من فنون الحديث، وهو معرفة **المتفق والمفترق** من الأسماء والأنساب ونحوها، وهو: **ما لفظه**

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٢٦٧؛ تدريب الراوي: ٢/ ٣١٥).

(٢) الإكمال: ٧/ ٤١٩.

(٣) فتح المغيث: ٣/ ٢٦٧.

وخطه متفق لكن افترقت مسمياته، حيث كانت لعدة، أي لجماعة.

وحاصله: أن الرواة إن اتفقت أسماؤهم أو كناهم أو أنسابهم، واختلفت أشخاصهم، فهذا النوع يقال له «المتفِق والمفترِق» بالكسر، فهما، أي المتفق من جهة اللفظ والمفترق من جهة المعنى، وهو أقسام: الأول: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، **نحو: ابن أحمد الخليل**، أي كالخليل بن أحمد ستة: أولهم: شيخ سيبويه، ولم يُسَمّ أحد أحمد بعد النبي ﷺ قبل أبي الخليل هذا. والثاني: أبو بشر المزني البصري[1]. والثالث: أصبهاني. والرابع: أبو سعيد السجزي[2] القاضي بسمرقند الحنفي. والخامس: أبو سعيد البستي[3] الشافعي[4].

(٩٢٨) وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ   حَمْدَانُ هُمْ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ

والقسم الثاني: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم.

فمنه: أحمد بن جعفر وجده حمدان، أي أحمد بن جعفر بن حمدان، **فهؤلاء هم أربعة**، وكلهم في عصر واحد، من طبقة واحدة،

---

(١) خليل بن أحمد، أبو بشر المزني البصري. ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ٣/ ١٦٦).

(٢) خليل بن أحمد بن الخليل أبو سعيد السجزي (٣٧٨هـ). الفقيه الحنفي، قاضي سمرقند. (شرح العراقي: ٣/ ١١٥).

(٣) خليل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو سعيد الفقيه الشافعي. فاضل متصرف في العلوم. ولد سنة ٣٦٠هـ. (علوم الحديث: ص٣٢٥؛ شرح العراقي: ٣/ ١١٥).

(٤) علوم الحديث: ص٣٢٤، ٣٢٥.

تعدُّه، أي المسمى كذلك: أحدهم: القطيعي، أبو بكر البغدادي. الثاني: السقطي، أبو بكر الصيرفي[1]. الثالث: دينوري. والرابع: طرسوسي[2].

(٩٢٩) وَلَهُمُ الْجَوْنِيْ أَبُو عِمْرَانَا اثْنَانِ وَالآخَرُ مِنْ بَغْدَانَا

والقسم الثالث: من اتفق في الكنية والنسبة مَعًا. كأبي عمران الجوني، كما قال الناظم: **ولهم**، وللمحدثين من أمثلة هذا النوع: **الجوني أبو عمران**، وهو اثنان: أحدهما: اسمه عبد الملك بن حبيب التابعي البصري[3]، **والآخر** موسى بن سهل بن عبد الحميد، **من بغدانا** بالنون لغة في بغداد.

(٩٣٠) كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُمَا مِنَ الأَنْصَارِ ذُو اشْتِبَاهِ

والقسم الرابع: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم، كمحمد بن عبد الله الأنْصاري[4]، كما قال: **كذا**، لكن بدون اتفاق في الجد، **محمد بن عبد الله**، وهو اثنان، وكلاهما **من الأنصار**: أحدهما: المشهور الذي روى عَنه البخاري، وكنيته أبو عبد الله. والآخر يكنى

---

(١) أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري (٣٦٤هـ). (شرح العراقي: ٣/ ١١٦).

(٢) علوم الحديث: ص٣٢٦.

(٣) عبد الملك بن حبيب أبو عمران الجوني . (١٢٩هـ). التابعي المشهور. (الإكمال: ٢/ ٢٢٥؛ شرح العراقي: ٣/ ١١٧).

(٤) محمد بن عبد الله بن المثنى، أبو عبد الله القاضي الأنصاري (٢١٥هـ). شيخ البخاري. (شرح العراقي: ٣/ ١١٧).

بأبي سلمة[1]، وهو ضعيف الحديث[2]. ولأجل انتسابهما كذلك وكَونِهما بصريين واشتراكهما في الرواية عن حميد الطويل، وسليمان التيمي، ومالك بن دينار، كل منهما ذو اشتباه، يصعب التمييز بينهما.

(٩٣١) ثُمَّ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ لَهُمْ   ثَلَاثَةٌ قَدْ بَيَّنُوا مَحَلَّهُمْ

ثم القسم الخامس: من اتفقت كناهم وأسماء آبائهم. مثاله: **أبو بكر بن عياش، لهم. وهو ثلاثة:** أحدهم: القاري[3]. والثاني: الحمصي[4]. والثالث: السلمي[5].

قد بَيَّنوا، يحتمل أن يكون بصيغة المعلوم، أي: المحدثون. ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول، أي هؤلاء الثلاثة **بُيِّنُوا محلَّهم**، أي: في مَحِلِّهم.

(٩٣٢) وَصَالِحٌ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمُ   ابْنُ أَبِي صَالِحٍ أَتْبَاعٌ هُمُ

والقسم السادس: ضد ما قبله، وهو أن تتفق أسماءهم وكنى آبائهم، مثاله: **صالح بن أبي صالح، أربعة كلهم**، أي كل واحد منهم

---

(١) محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري أبو سلمة. ضعّفه العقيلي وغيره. (شرح العراقي: ٣/١١٧).

(٢) علوم الحديث: ص٢٢٨.

(٣) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرىء (١٩٢هـ). راوي قراءة عاصم. (شرح العراقي: ٣/١١٨).

(٤) شرح العراقي: ٣/١١٨.

(٥) أبو بكر بن عياش حازم السلمي (١٠٤هـ). كان فاضلًا أديبًا. له كتاب في غريب الحديث. (شرح العراقي: ٣/١١٨).

ابن أبي صالحِ: أحدهم: مولى التوأمة[1]. والثاني: الذي أبوه أبو صالح السمّان[2]. والثالث: السدوسي[3]. والرابع: مولى عمرو بن حريث[4].

ثم إن هؤلاء الأربعة أتباع ـ بالنقل ـ هم، أي كلهم تابعيون[5].

(٩٣٣) وَمِنْهُ مَا في اسْمٍ فَقَطْ وَيُشْكِلُ كَنَحْوِ حَمَّادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ

(٩٣٤) فَإِنْ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ اَوْ عَارِمُ قَدْ أَطْلَقَهُ فَهْوَ ابْنُ زَيدٍ اَوْ وَرَدْ

(٩٣٥) عَنِ التَّبُوذَكِي اَوْ عَفَّانِ اَوِ ابْنِ مِنْهَالٍ فَذَاكَ الثَّانِي

والقسم السابع: أن يتفقا في الاسم فقط، أو الكنية فقط، كما قال: ومنه، أي ومن فن المتفِق والمفترق، ما وقع فيه الاتفاق في اسم فقط، أو في كنية فقط، ويشكل الأمر فيه ويلتبس، ولا يتميز عن مشاركة في الاسم أو الكنية، كنحو: حماد، إذا ما يُهمل، أي لا يذكر نسبته، فإذا وقع في الإسناد ذكر حماد مهملًا، من غير بيان أبيه أو نسبة تمييزه، اشتبه الأمر على القاري، فلا يدري هل هو حماد بن زيد أو حماد بن سلمة. ولكن يتميز ذلك عند أهل الحديث بحسب من روى عَنْه، فإن

(١) صالح بن أبي صالح، أبو محمد المدني (١٢٥هـ). مولى التوأمة. روى عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما. (شرح العراقي: ٣/ ١١٩).

(٢) صالح بن أبي صالح السمّان. اسم أبيه ذكوان أبو عبد الرحمن المدني. روى عن أنس. (شرح العراقي: ٣/ ١١٩).

(٣) صالح بن أبي صالح السدوسي. ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات. (شرح البخاري: ٣/ ١١٩).

(٤) صالح بن أبي صالح المخزومي الكوفي. مولى عمرو بن حريث. روى عن علي وعائشة. (شرح العراقي: ٣/ ١١٩).

(٥) علوم الحديث: ص٣٢٧.

كان سليمان بن حرب أو عارمًا فالمراد حماد بن زيد، وإن كان الراوي عَنه موسى بن إسماعيل التبوذكي[1]، أو عفان بن مسلم[2]، أو حجاج بن المنهال[3]، فالمراد حماد بن سلمة.

وهذا توضيح ما أفاده الناظم بقوله: **فإن يك**، أي فإن يكن الذي روى عن حماد هو **سليمان بن حرب أو عارم**: لقب لمحمد بن الفضل السدوسي[4] شيخ البخاري، والحال: أن **الراوي قد أطلقه**، أي ذكر حمادًا مهملًا من غير بيان أبيه، **فهو**، فالمراد به حينئذٍ **حماد بن زيد**. **أو ورد** في السند ذكر حماد مهملًا **عن** واحد من هؤلاء الثلاثة، **موسى بن إسماعيل التبوذكي**[5]، بفتح المثناة الفوقية وضم الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة، **أو وردَ عن عفان بن مسلم أو عن حجاج بن منهال فذاك الثاني**، أي حماد بن سلمة. **والمعنى** أنه روى عن حماد واحد من هؤلاء الثلثة مهملًا، فالمراد حينئذٍ هو حماد بن سلمة.

(٩٣٦) وَمِنْهُ مَا فيْ نَسَبٍ كَالحَنَفِي قَبِيلًا أوْ مَذْهبًا أو بالْيَا صِفِ

والقسم الثامن مِنْه، أي من هذا النوع: **ما** يحصل فيه الاتفاق **في نسب**، أي في نسبة فقط، والافتراق في ما نسب إليه. **وحاصله**: أن

---

(١) موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي (٢٢٣هـ). (تهذيب التهذيب: ١٠/ ٣٣٣).

(٢) عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار، أبو عثمان البصري (٢٢٠هـ). قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثبتًا حجة. (تهذيب: ٧/ ٢٣٠).

(٣) حجاج بن المنهال الأنماطي أبو محمد السلمي (٢١٧هـ). ثقة. (تهذيب: ٢/ ٢٠٦).

(٤) محمد بن الفضل السدوسي، أبو الفضل البصري، لقبه عارم (٢٢٤هـ). ثقة ثبت. تغير في آخر عمره. (تقريب التهذيب: ص٣١٥).

(٥) راجع القواميس وشرح المصنف لتحقيق معناه. (من الشارح).

يتفقا في النسبة من حيث اللفظ ويفترقا في المنسوب إليه بأن يكون ما نسب إليه أحدهما غير ما نسب إليه الآخر. **كالحنفي حيث يكون** المنسوب إليه **قبيلًا**، أي قبيلة، وهم بنو حنيفة[1]، **أو يكون المنسوب إليه مذهبًا**، نسبة إلى الإمام أبي حنيفة، وهم خلق يدينون بمذهبه رضي الله عنه، وأنت فيمن ينسب للمذهب بالخيار أن تقول حنفي **بلا ياء، أو باليا صف**، أي أو صفه بالياء، فتقول حنيفي للتمييز بينهما، وعليه كثير من المحدثين، فهم ينسبون إلى المذهب الحنيفي، بزيادة يكتب ياء للفرق، وأكثر النحاة يأبون ذلك، لكن وافقهم من النحويين ابن الأنباري وحده، ويؤيده قوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»[2]، فأثبت الياء في اللفظة المنسوبة إلى الحنفية فلا مانع من ذلك[3].

تلخيص المتشابه

(٩٣٧) وَلَهُمُ قِسْمٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ　　مُرَكَّبٌ مُتَّفِقُ اللَّفْظَيْنِ

(٩٣٨) فِي الِاسْمِ لَكِنَّ أَبَاهُ اخْتَلَفَا　　أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُهُ وَصَنَّفَا

(٩٣٩) فِيهِ الْخَطِيبُ، نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِيّ　　وَابْنِ عُلَيٍّ وَحَنَانَ الْأَسَدِيْ

اعلم، أنه اتفقت أسماء الرواة خطًّا ونطقًا، واختلفت أسماء آباءهم نطقًا مع ائتلافها خطًّا كمحمد بن عقيل[4]، بفتح العين مكبرًا،

---

(١) جمهرة أنساب العرب: ص٣٠٩، ٤٦٩.

(٢) تدريب الراوي: ٢/ ٣٢٨؛ مسند أحمد: ٥/ ٢٦٦.

(٣) تدريب الراوي: ٣/ ٣٣٨.

(٤) محمد بن عَقيل بن خويلد، أبو عبد الله النيسابوري (٢٥٧هـ). ثقة. (تهذيب: ٩/ ٣٧٤).

ومحمد بن عُقيل بضمها مصغرًا، فالأول نيسابوري والثاني فريابي[٢].

أو بالعكس بأن تختلف الأسماء نطقًا، وتأتلف خطًّا ونطقًا، كشريح بن النعمان[٢] وسريج بن النعمان[٣]، الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي، والثاني بالسين المهملة والجيم المعجمة. فهذا النوع يقال له «المتشابه».

ولهم، أي وللمحدثين **قسم آخر من النوعين مركب**، أي هذا النوع يتركب من النوعين السابقين، وهما «المؤتلف والمختلف»، والمتفق والمفترق. والمتشابه في اصطلاح المحدثين: **ما هو متفق اللفظين في الاسم**، أي تتفق أسماؤهما في اللفظ والخط، ويفترق مسماهما، **لكنَّ** ـ بالتشديد ـ **أباه اختلفا**، أي لكن يختلف أسماء أبويهما بأن يأتلفا خطًّا ويفترقا لفظًا ونطقًا، **أو عكسه** بأن يأتلف أسماؤهما خطًّا ويختلفا لفظًا ونطقًا، ويتفق أسماء آبائهما لفظًا وخطًّا، **أو نحو ذلك**[٤] بأن يتفق الاسمان أو الكنيتان لفظًا وتختلف نسبتهما نطقًا، أو تتفق النسبة لفظًا ويختلف الاسمان أو الكنيتان أو ما أشبه ذلك. وقد صنف فيه الخطيب كتابًا حافلًا، سمَّاه: «تلخيص المتشابه» ثم ذيل عليه أيضًا بما فاته أولًا، وهو كثير الفائدة.

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٢٨٥.

(٢) شريح بن النعمان الصائدي الكوفي، تابعي، روى له الأربعة حديثًا واحدًا في الأضحية. (تهذيب: ٤/ ٣٣٠؛ شرح العراقي: ٣/ ١٢٣).

(٣) سريج بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، ثقة عابد من العاشرة. (تقريب التهذيب: ص٢٢٩).

(٤) تدريب الراوي: ٢/ ٣٣٠.

نحو موسى بن علي ـ بفتح العين مكبرًا ـ، **وموسى بن عُلي** بضم العين مصغَّرًا. أما الأول فكثيرون، والثاني فرد، وهو موسى بن عُلي[1] بن رباح اللخمي المصري، بضم العين في اسم أبيه، ومن أمثلته، نحو: **حنان الأسدي**[2]، أو **حيان الأسدي**[3]: **الأول**: بفتح المهملة وتخفيف النون من بني أسد بن شُريك، بضم الشين، البصري. **والثاني**: بتشديد التحتية، ابن حصين الكوفي.

المشتبه المقلوب

(٩٤٠) وَلَهُمُ الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ

(٩٤١) كَابْنِ يَزِيدَ الْأَسْوَدِ الرَّبَّانِي وَكَابْنِ الأَسْوَدِ يَزِيدَ اثْنَانِ

ولهم، أي وللمحدثين نوع آخر يقال له: **المشتبه المقلوب**، وهو مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط، والمراد بذلك: الرواة المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتأخير، بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر. وقد **صنف فيه الحافظ الخطيب** كتابًا حسنًا سمَّاه: «رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

---

(١) موسى بن علي بن رباح اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري (١٦٣هـ). تولّى إمرة مصر سنة ٦٠هـ. (تهذيب: ١٠/ ٣٦٣؛ شرح العراقي: ٣/ ١٢٣).

(٢) حنان الأسدي البصري، عم مسدد بن مسرهد، ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب: ٣/ ٥٧).

(٣) حيان بن حصين، أبو الهياج الأسدي، تابعي، له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنائز. (تهذيب: ٣/ ٦٧؛ شرح العراقي: ٣/ ١٢٤).

كابن يزيد الأسود، أي كالأسود بن يزيد النخعي[1] التابعي، الفقيه الإمام الرباني، حديثه في الكتب الستة. وكابن الأسود يزيد، أي: ومثل يزيد بن الأسود وهو اثنان: أحدهما: صحابي، وهو يزيد بن الأسود الخزاعي[2]. والثاني: تابعي مخضرم، وهو يزيد بن الأسود الجرشي[3]، المشتهر بالصلاح، سكن الشام، واستسقى به معاوية، فسقوا للوقت، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم[4].

من نسب إلى غير أبيه

(٩٤٢) وَنَسَبُواْ إِلَى سِوَى الْآبَاءِ إِمَّا لِأُمٍّ؛ كَبَنِي عَفْرَاءِ

(٩٤٣) وَجَدَّةٍ نَحْوَ ابْنِ مُنْيَةٍ، وَجَدّ كَابْنِ جُرَيْجٍ وَجَمَاعَاتٍ، وَقَدْ

(٩٤٤) يُنْسَبُ كَالْمِقْدَادِ بِالتَّبَنِّي فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ أَصْلًا بِابْنِ

اعلم، أن معرفة المنسوبين إلى غير الآباء نوع مهم، وفائدته: دفع توهم التعدد عند النسبة إلى آبائهم.

---

(١) أسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو (٧٥هـ). خال إبراهيم النخعي، من كبار التابعين. حديثه في الكتب الستة. (تهذيب: ١/ ٤٣؛ شرح العراقي: ٣/ ١٢٥).

(٢) أسود بن يزيد الخزاعي، روى عن النبي ﷺ حديثًا في الصلاة. (تهذيب: ١١/ ٣١٣).

(٣) يزيد بن الأسود الجرشي، أدرك الجاهلية وأسلم، وسكن الشام، وذكر بالصلاح، حتى استسقى به معاوية في أهل دمشق، فقال: «اللَّهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا» فسقوا للوقت، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم. (علوم الحديث: ص٣٣٤).

(٤) علوم الحديث: ص٣٣٤؛ شرح العراقي: ٣/ ١٢٦؛ فتح المغيث: ٣/ ٢٩١.

قال: ونسبوا ـ أي المحدثين ـ إلى سوى الآباء، وذلك أربعة أقسام:

١ ـ من نسب إلى أمه.

٢ ـ من نسب إلى جدته.

٣ ـ من نسب إلى جده.

٤ ـ من نسب إلى من تبناه.

فالقسم الأول: ما ذكره بقوله: **إما أن يكون منسوبًا لأم، كبني عفراء** فمعاذ، ومعوذ، وعوذ، أو عوف بالفاء، يقال لهم بنو عفراء، وعفراء أمهم، وأبوهم الحارث بن رفاعة[1].

والقسم الثاني: من يكون منسوبًا إلى جدة، دينًا أو علمًا **نحو يعلى ابن منية**[2] الصحابي، وهي أم أبيه، واسم أبي يعلى أمية بن أبي عبيدة.

والقسم الثالث: من يكون منسوبًا إلى جد، ومنه قول النبي ﷺ: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»، **وكابن جريج** فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، **وجماعات** كثيرة قد نسبوا إلى أجدادهم.

والقسم الرابع: ما ذكره بقوله: **قد ينسب كالمقداد بالتبني**،

---

(١) شرح العراقي: ٣/١٢٨.

(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، وهو يعلى بن منية، وهي أمه ويقال جدته، تأخرت وفاته بعد صفين. (تهذيب: ١١/٤٠٠).

فالمقداد بن عمرو الكندي يقال له ابن الأسود، لأنه كان في حِجر الأسود بن عبد يغوث، فتبناه فنسب إليه[1]، فليس المقداد ابنًا للأسود أصلًا، وإنما نسب إليه بابن، وقيل له: المقداد بن الأسود لأنه كان في حجره، واسم أبيه هو: عمرو بن ثعلبة الكندي[2].

المَنسوبون إلى خلاف الظاهر

(٩٤٥) وَنَسَبُواْ لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِي نَزَلَ بَدْرًا: عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو

(٩٤٦) كَذَلِكَ التَّيْمِيْ سُلَيْمَانُ نَزَلْ تَيْمًا، وَخَالِدٌ بِحَذَّاءٍ جَعَلْ

(٩٤٧) جُلُوسَهُ، وَمِقْسَمٌ لَمَّا لَزِمْ مَجْلِسَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَاهُ وُسِمْ

والمحدثون قد نسبوا بعض الرواة إلى مكان أو قبيلة، على خلاف الظاهر؛ لعارض عرض من نزوله ذلك المكان، أو تلك القبيلة، ونحو ذلك، كالبدري لمن نزل، أي سكن بدرًا، مثل عقبة بن عمرو[3] الأنصاري الخزرجي الصحابي البدري، فإنما قيل له البدري، لأنه نزل ببدر، وقيل: إنه سكنها، لا لأنه شهد غزوة بدر، فإنه لم يشهدها في قول الأكثرين. وقال بعضهم: ومنهم البخاري: إنه شهدها. فعلى هذا النسبة على الظاهر[4].

---

(١) مقداد بن عمرو بن ثعلبة كان حليفًا للأسود بن يغوث، فتبناه الأسود (٣٣هـ)، فنسب إليه. أسلم قديمًا وشهد بدرًا. (جمهرة أنساب العرب: ص٤٤١؛ تهذيب: ١٠/ ٢٨٥).

(٢) شرح العراقي: ٣/١٢٨؛ فتح المغيث: ٣/ ٢٩٥.

(٣) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري (٤٠هـ). صاحب النبي ﷺ. شهد العقبة، وأنه نزل مَاءً ببدر، فنسب إليه. (تهذيب: ٧/٢٤٨).

(٤) تدريب الراوي: ٢/ ٢٤٠.

وكذلك **التيمي سليمان نزل تيمًا**، أي وكذلك سليمان بن طرخان التيمي نزل في تيم فنسب إليهم، وليس منهم. وكذلك **خالد الحذَّاء وصف بحذَّاء**، وهو الذي يحذو النعال، ولم يكن حَذَّاءً، وإنما **جعل جلوسه في** الحذائين سببًا لهذه النسبة، فقيل له: حَذَّاءٌ، وقيل: كان يقول: احذِ على هذا النحو، فلقب بذلك. وكذلك **مِقسَم**[1]، بكسر الميم وفتح السين، **لما لزم مجلس عبد الله بن عباس، قيل: إنه مولاه، ووسم**، أي عرف بأنه مولى ابن عباس للزومه إياه، مع أنه مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل فيما قاله البخاري وغيره[2].

المُبهَمات

(٩٤٨) **وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يُسْمَى ... كَامْرَأَةٍ في الْحَيْضِ، وَهْيَ أَسْمَا**

(٩٤٩) **وَمَنْ رَقَى سَيِّدَ ذَاكَ الْحَيِّ ... رَاقٍ أَبِيْ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ**

(٩٥٠) **وَمِنْهُ نَحْوُ: ابْنُ فُلَانٍ عَمِّهِ ... عَمَّتِهِ زَوْجَتِهِ ابْنِ أُمِّهِ**

اعلم، أن معرفة من أبهم ذكره في المتن أو الإسناد، من الرجال والنساء، قد اعتنى بها جماعة من المحدثين، وفائدتها زوال الجهالة، لا سيما إذا كان الإبهام في الإسناد، مثل أن يقول: أخبرني رجل أو شيخ؛ فما لم يعلم اسمه ممن أبهم ذكره لا يعلم عدالته، فمعرفته بالنسبة إلى الإسناد شيء مهم، ولكن بالنسبة إلى المتن قليل الجدوى، كما قاله ابن كثير[3]. ويعرف ذلك بوروده قد سمِّي في بعض الروايات.

---

(١) مقسم بن بجرة، مولى ابن عباس للزومه له. (١٠١هـ). (تهذيب: ١٠/ ٢٨٨).

(٢) شرح العراقي: ٣/ ١٢٩.

(٣) الباعث الحثيث: ص٢٣٦.

وصنف فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد والخطيب وغيرهما[1].

وابن الجوزي قد عقد في كتابه التلقيح بابًا في بيان أسماء قوم ذكروا في أحاديث ولم يسموا، وقد سموا في غيرها. فذكر فيه مائة واثنين وسبعين حديثًا. وقد طبع تلقيحه في الهند.

ومبهم الرواة ما لم يُسْمى، بإسكان ثانيه، من أسْمى يسمي، وأمثلته في المتن والإسناد كثيرة. ففي المتن **كامرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها في الحيض** كما في الصحيحين عن عائشة: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض[2]. وهي أي هذه المرأة المبهمة **أسماء** بنت يزيد السكن[3] الأنصارية، قاله الخطيب وغيره. وفي رواية لمسلم: أسماء بنت شَكَل بفتح المعجمة والكاف، وقيل: بسكون الكاف؛ قال النووي: يجوز أن تكون القصة جرت للمرأتين في مجلس أو مجلسين[4].

ومن رقى، عطف على قوله كامرأة، أي وكمن رقى **سيّد ذاك الحي،** كما في حديث أبي سعيد الخدري: أن نَاسًا من أصحاب رسول الله ﷺ مَرُّوا بحي فَلَم يُضِيْفُوهم، فَلُدِغَ سَيِّدهم، فَرَقَاهُ رجل منهم

---

(١) الباعث الحثيث: ص٢٣٦. وصنف في هذا العلم: الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري (٤٠٩هـ)، وسمَّاه: «الغوامض والمبهمات». ثم صنف الخطيب البغدادي (٣٦٠هـ) كتاباً سمّاه: «المكمل في بيان المهمل»، ثم جاء الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ) وسمّى كتابه: «تلقيح الفهوم». (الوسيط: ص٦٤٤، ٦٤٧).

(٢) صحيح البخاري (كتاب المحيض، باب دلك المرأة...): ١/٦٦؛ صحيح مسلم (كتاب الحيض، باب استحباب استعمال...): ٢/١٣.

(٣) أسماء بنت يزيد السكن، خطيبة الأنصار. (تهذيب: ١٢/٣٩٩).

(٤) فتح المغيث: ٣/٣٠٣؛ صحيح مسلم: ٢/١٣.

بفاتحة الكتابِ على ثلاثين شاة[1]. فورد في هذا الحديث ذكر راق مبهمًا، والراقي هو الراوي أبو سعيد الخدري[2] رضي الله عنه. ومنه، أي ومن المبهم، نحو ابن فلان بأن قيل فيه: ابن فلان أو ابنة فلان، من ذلك: حديث أمّ عطية: ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال: «اغسلنها بماء وسدر»[3]. وهي زينب زوجة أبي العاص الربيع[4].

ومن ذلك نحو: فلان يروي عن عَمه، وفلان يروي عن عمته، وفلان يروي عن زوجته، وفلان يروي عن ابن أمه، وأمثال ذلك هكذا يذكر مبهمًا، ولا يُصَرِّح باسم عمه، أو اسم عمته، وهكذا، فيعرف اسمه بوروده مصرحًا في رواية أخرى. والله أعلم.

تَواريخُ الرواةِ والوَفَيَات

(٩٥١) وَوَضَعُواْ التَّارِيخَ لَمَّا كَذَبَا ذَوُوهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا

(٩٥٢) فاسْتَكْمَلَ النَّبيُّ وَالصِّدِّيقُ كَذَا عَلِيٌّ وَكَذَا الفَارُوقُ

(٩٥٣) ثَلَاثَةَ ٱلْأَعْوَامِ وَالسِّتِّينَا وَفِيْ رَبِيعٍ قَدْ قَضَى يَقِينَا

(٩٥٤) سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةٍ، وَقُبِضَا عَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ٱلتَّالِي الرِّضَا

(٩٥٥) وَلِثَلَاثٍ بَعْدَ عِشْرِينَ عُمَرْ وَخَمْسَةٍ بَعْدَ ثَلَاثِينَ غَدَرْ

(٩٥٦) عَادٍ بِعُثْمَانَ، كَذَاكَ بِعَلِيّ في الْأَرْبِعِينَ ذُو الشَّقَاءِ الأَزَلِيّ

---

(١) صحيح البخاري (فضائل القرآن): ٣/ ٢٢٨.

(٢) تسمية أبي سعيد الخدري عند الترمذي في الطب.

(٣) مسند الحميدي: ١/ ١٧٤.

(٤) فتح المغيث: ٣/ ٣٠٤.

(٩٥٧) وَطَلْحَةٌ مَعَ الزُّبَيْرِ جُمِعَا سَنَةَ سِتٌّ وَثَلَاثِينَ مَعَا

(٩٥٨) وَعَامَ خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ قَضَى سَعْدٌ، وَقَبْلَهُ سَعِيدٌ فَمَضَى

(٩٥٩) سَنَةَ إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِينَ، وَفِيْ عَامِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ تَفِيْ

(٩٦٠) قَضَى ابْنُ عَوْفٍ، وَالْأَمِينُ سَبَقَهْ عَامَ ثَمَانِيْ عَشْرَةٍ مُحَقَّقَهْ

اعلم، أن معرفة تاريخ مواليد الرواة والوفيات فن مهم، إذ به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه. وقد ادعى قوم الرواية، فَنُظِرَ في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفَاتهم سنين[١].

والتاريخ هو التعريف بوقت يضبط به ما يراد به ضبطه من ولادة أو وفاة أو واقعة أو نحو ذلك. فعل عطف الوفيات من عطف الخاص على العام. والوَفَيَاتُ بفتح الواو والفاء جمع وفاة، والتوريخ مثل التأريخ يقال: أَرَّخْتُ الكتاب وَوَرَّخْتُه بمعنى[٢].

وفائدته: معرفة كذب الكاذبين، كما قال: **ووضَعُوا التاريخ لما كذبا ذووه**، أي ذوو الكذب، **حتى بان**، أي ظهر كذبهم بالتاريخ، **لما حُسِبا**، أي لما نُظِرَ في التاريخ، وحُسِب سِنُّهم وسِنُّ من حَدَّثُوا عَنْه، وزعموا لِقَاءه، فَافْتَضَحُوا بذلك. قال سفيان الثوري: لما اسْتَعمل الرواةُ الكِذْب استعملنا لهم التَّارِيخ[٣].

ومن أراد الوقوف على حقيقة التاريخ، وجلالة شأنه، والاطلاع

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ٣٤٩.

(٢) فتح المغيث: ٣/ ٣٠٨.

(٣) فتح المغيث: ٣/ ٣١١، علوم الحديث: ص٣٤٣.

على فوائده فعليه «بإعلان التوبيخ لمن ذم التاريخ» للحافظ السخاوي[1]. وقد تكلم عليه الحافظ ابن عساكر في مقدمة تاريخه وهو كلام موجز مفيد جدًا. وللحافظ السيوطي أيضًا رسالة في ذلك سمَّاها: «الشماريخ».

ثم اعلم، أن الناظم قد ابتدأ ببيان سن النبي ﷺ وأكابر أصحابه، فقال: **فاستكمل النبي** ﷺ وشرف وكرم من عمره الشريف، **وكذا ثانيه** في الإسلام، وصاحبه في الغار، **أبو بكر الصديق**، **وكذا ابن عمه وزوج بِنْتِه علي** بن أبي طالب، **وكذا الفاروق الأعظم** عمر بن الخطاب، وسمي بالفاروق لأن الله عزَّ وجلَّ قد فَرَّقَ به بين الحق والباطل، **ثلاثة الأعوام والستينا**، أي استكمل كل منهم ثلاثة وستين سنة، على القول المشهور.

وفي شهر ربيع الأول قد قضى، أي توفي، رسول الله ﷺ، **يقينًا** بلا خلاف في ذلك، **سنة أحد عشرة**، بسكون المعجمة على إحدى لغاتها من الهجرة، **وقبض**، أي ومات **عام ثلاث عشرة**، بسكون ثانيه وبالتنوين أبو بكر **الصديق التالي**، أي تلو النبي ﷺ في المرتبة، **الرضي** المرضي عند الله وعند رسوله وصالح المؤمنين.

ولثلاث بعد عشرين عمر، أي توفي عمر سنة ثلاث وعشرين، يوم الجمعة في آخر يوم من ذي الحجة، ودفن يوم السبت مستهل المحرم.

---

(١) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، طبع بيروت. ١٩٧٩م.

وعام خمسة بعد ثلاثين عامًا غدر، أي نقض عهد الإسلام **عادٍ**، اسم فاعل من العدوان، وهو التجاوز في الظلم عن الحد **بعثمان بن عفان** ﷺ، أي قتل عثمان سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة يوم الجمعة ثامن عشرة، وهو ابن اثنتين وثمانين. قاله أبو اليقطان. وادعى الواقدي الاتفاق عليه، وقيل: ابن تسعين.

كذاك غدر بعلي بن أبي طالب في شهر رمضان، من العام الأربعين من الهجرة، **ذو الشقاء الأزلي**، أي الذي كتب عليه الشقاء في الأزل. فقُتل ﷺ في شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين.

وطلحة ـ بالصرف ـ ابن عبيد الله، **مع الزبير بن العوام** كلاهما من العشرة، **جمعًا**، أي قتلا في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين **معًا في يوم واحد**، وهو يوم الخميس وقيل يوم الجمعة في شهر جمادى الأول، وقيل: في جمادى الآخرة، وعليه الجمهور. **وعام خمسة وخمسين** من الهجرة **قضى نحبه سعد** بن أبي وقّاص أحد العشرة، **وقبله سعيد** بن زيد، **فمضى**، أي مات على المشهور سنة إحدى بعد خمسين من الهجرة.

وفي عام اثنتين وثلاثين من الهجرة، **تفي**، أي تتم وتكمل، **قضى**، أي مات **عبد الرحمن بن عوف**، أحد العشرة، **والأمين**، أي أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجرّاح **سبقه**، أي تقدمه موتًا. **فإن الأمين قد توفي عام ثماني**، بالسكون للوزن، **عشرة**، بإسكان المعجمة وبالتنوين، أي توفي في طاعون عمواس، سنة ثماني عشرة، **محققة** كما هو المشهور.

(٩٦١) وَعَاشَ حَسَّانٌ كَذَا حَكِيمُ عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تَقُومُ
(٩٦٢) سِتُّونَ في الْإِسْلَامِ ثُمَّ حَضَرَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ خَلَتْ
(٩٦٣) وَفَوْقَ حَسَّانٍ ثَلَاثَةٌ، كَذَا عَاشُواْ، وَمَا لِغَيْرِهِمْ يُعْرَفُ ذَا
(٩٦٤) قُلْتُ: حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى مَعَ ٱبْنِ يَرْبُوعٍ سَعِيدٌ يُعْزَى
(٩٦٥) هَذَانِ مَعْ حَمْنَنَ وَابْنِ نَوْفَلِ كلٌّ إِلَى وَصْفِ حَكِيمٍ فَاجْمُلِ
(٩٦٦) وَفي الصِّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عُمِّرُوا كَذَاكَ في الْمُعَمَّرِينَ ذُكِرُوا

وعاش حسان[1] بن ثابت بن منذر بن حرام الأنصاري، شاعر رسول الله ﷺ. **وكذا حكيم** بن حزام[2] بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، ابن أخي خديجة، وكان مولده في جوف الكعبة، قبل عام الفيل بثلاث عشرة، **عشرين بعد مائة تقوم**، أي تتم بدون نقص، أي عاشا مائة وعشرين عامًا **ستون** منها في الجاهلية، وستون **في الإسلام**. **ثم حضرت** وفاة كل منهما **سنة أربع وخمسين خلت**، أي مَضَت من الهجرة. **وفوق حسان**، بالتنوين، **ثلاثة كذا عاشوا**، أي كما عاش حسان مائة وعشرين عامًا كذلك آباؤه الثلاثة: ثابت ومنذر وحرام، كل واحد منهم عاش مائة وعشرين سنة.

---

(١) حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري (٥٤هـ). الصحابي، شاعر النبي ﷺ، أحد المخضرمين، أدرك الجاهلية والإسلام، عاش في الجاهلية ستين سنة وعاش مثلها في الإسلام. (الإصابة: ٢/٢٣٧؛ الأعلام: ٢/١٧٦).

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي (٦٠هـ). ابن أخي خديجة، له حديث في الكتب الستة، عاش مائة وعشرين سنة سطرها في الجاهلية وشطرها في الإسلام. (الإصابة: ٢٧٨٢).

وما، أي ليس لغيرهم، أي لغير هؤلاء **يعرف مثل ذا متواليًا**، أي لا يعرف لغيرهم مثل ذلك إلى الآباء الثلاثة. كذا قال ابن الصلاح[1].

قلتُ، أي أقول: لكن في الصحابة أربعة آخرين شاركوا حكيمًا وحسان في ذلك، مثل: **حويطب بن عبد العزى**[2] **العامري**، **مع ابن يربوع سعيد**، أي مع سعيد بن يربوع[3]، **يعزى**، أي ينسب **هذان**، **مع** ــ بإسكان العين ــ **حَمْنَن**[4] ــ بفتح الحاء وسكون الميم، وفتح النون الأولى، بدون تنوين في آخره للضرورة ــ، **ومع مخرمة بن نوفل**[5]، **والد مسور**، **كل من هؤلاء الأربعة يعزى إلى وصف حكيم** وحسان في أن كلًّا منهم عاش مائة وعشرين سنة، نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام، **فاجمل عددهم يكون ستة**.

وفي الصحاب، بالفتح والكسر جمع صاحب، **ستة قد عمروا هذا السن**، لكن لم يكن نصفه في الجاهلية ونصفه في الإسلام، لتقدم وفاتهم على المذكورين أو تأخرها، أو لعدم معرفة تاريخها، **وهم**: **سعد بن**

---

(١) علوم الحديث: ص٣٤٦.

(٢) حُويطب بن عبد العزى القرشي العمري (٥٢هـ). من مسلمة الفتح، ومن المؤلفة قلوبهم. (أسد الغابة: ٢/ ٦٧).

(٣) سعيد بن يربوع القرشي (٥٤هـ). من مسلمة الفتح. (شرح العراقي: ٣/ ١٤٤).

(٤) حَمْنَنْ بن عوف القرشي (٥٤هـ). أسلم ولم يهاجر. (أسد الغابة: ٢/ ٥٣؛ شرح العراقي: ٣/ ١٤٤).

(٥) مخرمة بن نوفل القرشي (٥٤هـ). من مسلمة الفتح. (شرح العراقي: ٣/ ١٤٤).

جنادة العوفي[١]، عاصم بن عدي، وعدي بن حاتم الطائي، واللجلاج العامري، والمنتجِعُ جد نَاجية[٢]، ونافع بن سليمان العبدي[٣].

كذاك في المعمرين ذكروا، وفي المعمرين جماعة من الصحابة، ممن زاد سنهم على القدر المذكور، منهم: سلمان الفارسي، فَأهل العلم يقولون أنه عاش ثلثمائة وخمسين سنة، فأما مائتين وخمسين فلا يشكون فيها، ولبيد بن ربيعة[٤]، والنابغة الجعدي[٥] الشاعر المشهور، وروي عنه أنه قال: عشت مائتي سنة في فترة عيسى، وستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، وهو القائل:

إذا جاء الشتاء فأدفئوني فإن الشيخ يهدمه الشتاء
وأما حين يذهب كل قر فسربال خفيف أو رداء[٦]

(٩٦٧) وَقُبِضَ الثَّوْرِيُّ عَامَ إِحْدَى مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنٍ عُدًّا
(٩٦٨) وَبَعْدُ في تِسْعِ تَلِيْ سَبْعِينَا وفاةُ مَالِكٍ، وَفِي الْخَمْسِينَا

---

(١) سعد بن جنادة العوفي، (٦٨هـ). ذكره ابن منده في الصحابة. (شرح العراقي: ٣/ ١٤٥).
(٢) المُنْتَجِع جَدُّ نَاجِية. ذكره العسكري في الصحابة. (شرح العراقي: ٣/ ١٤٥).
(٣) شرح العراقي: ٣/ ١٤٥.
(٤) لبيد بن ربيعة العامري (٦٦٢هـ). من الشعراء المجيدين. عاش ١٤٥ سنة. أدرك الإسلام، وأسلم وهاجر وحسن إسلامه. (تاريخ آداب: ١/ ١٠٧).
(٥) قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة الجعدي (٥٠هـ). شاعر مفلق، صحابي، وسُمِّي النابغة، وكان ممن هجر الأوثان ونهى عن الخمر قبل ظهور الإسلام. (الأعلام: ٥/ ٢٠٧).
(٦) فتح المغيث: ٣/ ٣٣٤، ٣٣٥.

(٩٦٩) وَمِـائَـةٍ أَبُـو حَـنِـيـفَـةَ قَـضَـى　　وَالشَّـافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْـنِ مَضَـى

(٩٧٠) لِأَرْبَـعٍ، ثُـمَّ قَـضَـى مَـأْمُـونَـا　　أَحْـمَـدُ فِـيْ إِحْـدَى وَأَرْبَـعِـيـنَـا

لما فرغ الناظم من بيان وفيات مشاهير الصحابة شرع في بيان وفيات أصحاب المذاهب المتبوعة من الفقهاء الخمسة، فقال: **وقبض** سفيان بن سعيد **الثوري** ـ نسبة لثور بن عبد مناة على الصحيح، وقيل لثور همدان ـ **عام إحدى من بعد ستين وقرن عُدًّا**، بصيغة المثنى، أي معدودان صفة لستين وقرن، أي مات سفيان الثوري سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة، قال ابن حبان: في شعبان، واختلف في مولده، فقيل: سنة سبع وتسعين، وقيل: خمس وتسعين.

وبعد، أي وبعد الثوري **في سنة تسع تلي سبعينا من بعد مائة، كانت وفاة** إمام دار الهجرة **مالك** بن أنس، بالمدينة المنوّرة، أي كانت وفاة مالك بن أنس سنة تسع وسبعين ومائة، قيل: في صفر، وقيل: صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول. قيل: ولد سنة ثلاث وتسعين، وقيل: إحدى وتسعين، وقيل: أربع وتسعين[1].

وفي الخمسينا ومائة، أي سنة خمسين ومائة توفي الإمام الأعظم الفقيه التابعي العابد الزاهد الصوفي إمامنا **أبو حنيفة** النعمان بن ثابت الكوفي، **قضى** نحبه ببغداد في شهر رجب، وهو ابن سبعين، فإن مولده سنة ثمانين.

والإمام المجتهد أبو عبد الله محمد بن إدريس **الشافعي بعد قرنين**

---

(١) فتح المغيث: ٣/٣٣٦.

كاملين مضى، أي مات لأربع من السنين، أي مات سنة أربع ومائتين بمصر، ليلة الخميس آخر رجب، وقال ابن حبان: آخر ربيع الأول، والأول أشهر، وولد سنة خمسين ومائة بغزة من الشام وقيل: بعسقلان، وعاش أربعًا وخمسين. ثم قضى، أي مات مأمونًا من محنة السلطان وفتنة الشيطان الإمام المقلد الفقيه المبجل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل في سنة إحدى وأربعينا بعد المائتين، على الصحيح المشهور ببغداد، ضحوة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر، وقيل: لثلاث عشرة بقين منه، وقيل: من ربيع الأول، وولد سنة أربع وستين ومائة في ربيع الأول، رضي الله عنهم أجمعين[1].

(٩٧١) ثُمَّ الْبُخَارِيْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَدَى — سِتٌّ وَخَمْسِينَ بِخَرْتَنْكَ رَدَى

(٩٧٢) وَمُسْلِمٌ سَنَةَ إِحْدَى فِي رَجَبْ — مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّينَ ذَهَبْ

(٩٧٣) ثُمَّ لِخَمْسٍ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبُو — دَاوُدَ، ثُمَّ التِّرْمِذِيُّ يَعْقُبُ

(٩٧٤) سَنَةَ تِسْعٍ بَعْدَهَا، وَذُو نَسَا — رَابِعَ قَرْنٍ لِثَلَاثٍ رُفِسَا

(٩٧٥) ثُمَّ لِخَمْسٍ وَثَمَانِينَ تَفِيْ — الدَّارَقُطْنِيْ، ثُمَّتَ الْحَاكِمُ فِيْ

(٩٧٦) خَامِسِ قَرْنٍ عَامَ خَمْسَةٍ فَنِيْ — وَبَعْدَهُ بِأَرْبَعٍ عَبْدُ الْغَنِيْ

(٩٧٧) فَفِي الثَّلَاثِينَ أَبُو نُعَيْمِ — وَلِثَمَانٍ بَيْهَقِيُّ الْقَوْمِ

(٩٧٨) مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ، وَبَعْدَ خَمْسَةِ — خَطِيبُهُمْ وَالنَّمَرِيْ فِي سَنَةِ

لمَّا تَمَّ بيانُ أصحاب المذاهب المتبوعة، أردف بأصحاب كتب الحديث المعتَمَدةِ، فقال: ثم الإمام البخاري، ليلة عيد الفطر، وهي

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٣٣٧.

ليلة السبت، وقت صلاة العشاء، لدى، أي عند سنة ست وخمسين ومائتين، بخرتنك، بفتح الخاء المعجمة، وقيل: بكسرها، وفتح التاء الفوقية، ثم نون ساكنة، قرية من قرى سمرقند، ردى بفتح الدال المهملة، أي ذهب بالوفاة إلى رحمة الله تعالى، وكان مولده في يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة من شوّال سنة أربع وتسعين ومائة. ولما طلب منه والي بخارى أن يحمل له الجامع والتاريخ ليسمعه منه، فقال لرسوله: قل له أنا لا أذل العلم، ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فأمره بالخروج من بلده، فخرج إلى خرتنك، وكان له بها أقرباء فنزل عندهم، وسأل الله عزَّ وجلَّ أن يقبضه فما تم الشهر حتى مات[(١)].

وقد نظم البرهان الحلبي وفاته فقال:

ثم البخاري يوم عيد الفطر   سنة خمسين وست فادر[(٢)]

والإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري سنة إحدى وستين، عشية يوم الأحد في شهر رجب من بعد قرنين، أي مائتين وستين سنة، ذهب أي انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الاثنين بنيسابور، ومولده سنة أربع ومائتين.

ثم في يوم الجمعة سادس عشر شوّال لخمس بعد سبعين، أي سنة خمس وسبعين ومائتين، مات الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بالبصرة.

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ٣٦٢.

(٢) فتح المغيث: ٣/ ٣٣٩.

ثم الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، نسبة إلى تِرْمِذ، مدينة على طرف جيحون ـ بكسر التاء وكسر الميم ـ، يعقب الذي قبله في الوفاة بنحو أربع سنين، فإنه مات بتِرمِذ لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع بعدها، أي بعد السبعين ومائتين، أي مات سنة تسع وسبعين ومائتين.

والإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ذو نسا، أي النسائي، ونَسَا، بالفتح والقصر، مدينة بخراسان، مات بفلسطين، يوم الاثنين، لثلاث عشرة خلت من صفر، وقيل: بمكة في شعبان، رابع قرن، لثلاث من السنين رُفسا، بالسين المهملة، أي ضُرِب سنة ثلاث وثلاثمائة، وسبب رفسه أنه أظهر فضيلة علي رضي الله عنه، ومولده سنة أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة ومائتين.

ثم لخمس وثمانين وثلثمائة تفي، أي بدون نقص مات الإمام أبو الحسن الدارقطني، بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء، نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد، مات ببغداد يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة، وولد في ذي القعدة سنة ست وثلثمائة.

ثَمَّتَ، أي ثم ـ لغةٌ فيها ـ الحافظ الحاكم النيسابوري صاحب «المستدرك» في خامس قرنٍ عام خمسة، أي سنة خمس وأربعمائة فني، أي مات بنيسابور في ثالث صفر، ومولده أيضًا بنيسابور في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

وبعده، أي وبعد الحاكم بأربع من السنين، مات الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري، صاحب «المؤتلف» وغيره، مات

بمصر في صفر، لسبع خلون مِنْه سنة تسع وأربعمائة، وولد في ذي القعدة سنة إثنتين وثلاثين وثلاثمائة.

ففي الثلاثين أبو نعيم، أي وبعد عبد الغني مات الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، مؤلف «دلائل النبوة» و«تاريخ أصبهان»، ووُلد في شهر رجب سنة ست وثلاثين وثلاثمائة.

ولثمان بيهقي القوم، أي الحافظ وإمام الشافعية، يعني توفي الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي لثمان من بعد خمسين، أي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، في عاشر جمادى الأولى بنيسابور، ونُقِلَ تَابُوتهُ إلى بَيْهَق، وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية، كورة بنواحي نيسابور، وكان مولده سنة أربع وثمانين وثلثمائة.

وبعد مضي خمسة من وفاة البيهقي مات خطيبهم، أي الخطيب البغدادي المشهور.

وكذا حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البرّ النمري، بفتح النون والميم وإسكان آخره نسبة إلى النمر بكسر الميم وهي من شواذ النسب. فهذان الحافظان قد ماتا في سنة في واحدة، وهي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. والنمري مات بشاطبة، وهي مدينة بالأندلس في ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة[1].

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٣٤٣.

معرفة الثقات والضعفاء

(٩٧٩) وَاعْنَ بِعِلْمِ الْجَرْحِ والتَّعْدِيلِ فَإِنَّهُ ٱلْمِرْقَاةُ لِلتَّفْضِيلِ

(٩٨٠) بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَٱحْذَرِ مِنْ غَرَضٍ، فَالْجَرْحُ أَيُّ خَطَرِ

(٩٨١) وَمَعَ ذَا فَالنُّصْحُ حَقٌّ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ يَحْيَى في جَوَابِهِ وَسَدّ

(٩٨٢) «لَأَنْ يَكُونُوا خُصَمَاءَ لِيْ أَحَبّ مِنْ كَوْنِ خَصْمِي الْمُصْطَفَى إِذْ لَمْ أَذُبّ»

(٩٨٣) وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ كَالنَّسَائِيْ فِيْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ

(٩٨٤) فَرُبَّمَا كَانَ لِجَرْحٍ مَخْرَجُ غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ حينَ يُخْرَجُ

واعنَ، أي اجعل أيها الطالب من عنايتك: الاهتمام **بعلم الجرح والتعديل**، فإن معرفته من أجلِّ أنواع علوم الحديث[١]، وأهمها، **فإنه المرقاة للتفضيل**، أي للتمييز **بين الصحيح** من الحديث **والسقيم** منه.

وكان الأنسب للمصنف أن يضُمَّه لـ«مراتب الجرح والتعديل»، ولكن ذكره هنا تبعًا لابن الصلاح. وفيه تصانيف كثيرة لأئمة الحديث. منها ما هو مفرد في «الضعفاء» ككتاب «البخاري»، و«النسائي»، و«العقيلي»، و«الدارقطني»، و«ميزان الاعتدال» للذهبي و«لسان الميزان» للعسقلاني. وهما كتابان جليلان، وللذهبي في هذا النوع «المغني» كتاب صغير الحجم نافع جدًا من جهة أنه يحكم على كل رجل بالأصح فيه بكلمة واحدة.

ومنها ما هو مفرد في الثقات كـ«الثقات» لابن حبان، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي، و«تهذيب التهذيب» للعسقلاني.

---

(١) فتح المغيث: ٣/٣٤٦.

ومنها ما هو مشترك، جمع فيه الثقات والضعفاء كـ«تاريخ البخاري» وابن أبي خيثمة، وكتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم[1]، وكتاب «الطبقات» لابن سعد.

واحذر، أيها المتصدي لذلك من غرض قبيح أو هوى فاسد يحملك على التحامل والانحراف، وترك الإنصاف، والميل إلى الاعتساف من الإطراء أو الافتراء. أَعَاذنا الله من شُرورِ أَنفسنا ومن حَصَائِدِ أَلْسِنَتِنَا.

فالجرح والتعديل خطر، وأي خطر؛ من وقع فيه خاطر بنفسه، أي أشرف على هلاكها، فإن من عَدَّل بغير تثبت فقد أثبت ما ليس بثابت، ومن جرح بغير تحقيق فقد طعن في بريء. وقال تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[2]. فيجب على المتكلم التثبت فيه، فقد قال ابن دقيق العيد: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام[3].

ومع ذا، أي مع كون الجرح والتعديل خطرًا؛ فلا بُدَّ منه. فالنصح في الدين لله ولرسوله ولكتابه وللمؤمنين حق واجب، يثاب فاعله إذا قصد به النصيحة، كما روي عن أبي تراب النخشبي أنه سمع من أحمد بن حنبل شيئًا من ذلك، فقال له: يا شيخ تغتاب العلماء، فقال له: ويحك هذه

---

(١) علوم الحديث: ص٣٤٩.

(٢) سورة النور: الآية ١٥.

(٣) شرح العراقي: ٣/ ١٥١.

نصيحة وليست غيبة[1]. وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[3]، وقال ﷺ في التعديل: «إن عبد الله رجل صالحٌ»، وفي الجرح: «بئس أخو العشيرة»[4].

والكلام في الرجال ثابت عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، صيانة للشريعة ونفيًا عن الكذب عنها. قال السخاوي: فعَدَّلُوا وجرَّحوا وَوَهَّنُوا وصحَّحوا ولم يحابوا أبًا ولا ابنًا ولا أخًا، حتى إن ابن المديني سئل عن أبيه فقال: سَلُوا عنه غيري، فأعادوا فأطرق، ثم رفع، فقال: هو الدين، إنه ضعيف. وكان وكيع بن الجرّاح لكون والده كان على بيت المال يُقْرِن معه إذا روى عنه[5].

ولقد أحسن يحيى بن سعيد القطان في جوابه لأبي بكر بن خلاد، حين قال له: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة، فقال وسَد، بمهملتين أولهما مفتوحة، أي وفق للسداد والصواب، حيث قال في الجواب: **لأن يكونوا خصماء لي أحب من كون خصمي المصطفى ﷺ، إذ لم أَذُب**، أي حين لم أدفع الكذب عن حديثه ﷺ، أي لأن يكونوا خصمائي أحب إليّ من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ، يقول: لِمَ لَمْ تَذُب الكذب عن حديثي[6].

---

(١) علوم الحديث: ص٣٥٠؛ فتح المغيث: ٣/ ٣٥٠.
(٢) سورة الكهف: الآية ٢٩.
(٣) سورة الحجرات: الآية ٦.
(٤) الإعلان بالتوبيخ: ص٥٢؛ الكفاية: ص٣٨، ٣٩؛ فتح المغيث: ٣/ ٣٥٠.
(٥) فتح المغيث: ٣/ ٣٥٥.
(٦) علوم الحديث: ص٣٥٠؛ شرح العراقي: ٣/ ٣٥١.

وقال بعض الصوفية لابن المبارك: تغتاب؟ قال: اسكت، إذا لم نبين؛ كيف تعرف الحق من الباطل؟[1].

ورُبَّمَا رُدَّ كلام الجارح وإن كان إمامًا؛ لانفراده وشذوذه عن أئمة الجرح والتعديل، أو **لتَحَامُلِه؛ كالنسائي**، ـ بالإسكان للوزن ـ صاحب السنن، **فقد طعن في أحمد بن صالح** المصري الحافظ المعروف[2]، بقوله: ليس بثقة، ولا مأمون!! مع أنه ثقة مأمون حافظ، احتج بِهِ البخاري ووثقه الأكثرون. قال الخليلي: اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل ولا يقدح كلام أمثاله[3]. قال ابن عدي: وسبب كلام النسائي فيه أنه حضر مجلسه فطرده؛ فحمله ذلك على أن تكلم فيه[4].

فربما كان لجرح مخرج، أي مخلص صحيح يزول بِهِ، **ولكن غَطَّى عليه السخط**:

فعين الرضا عن كل عيب كليلة　　ولكن عين السخط تبدي المساويا

حين يحرج، أي حين يضيق صدره بسبب ما ناله. قال ابن الصلاح: وذلك لأن عين السخط تبدي مساوىء لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع منهم تعمدًا للقدح مع العلم ببطلانه[5]. قال السخاوي: ونحن لا ندعي

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ٣٦٩.

(٢) أحمد بن صالح أبو جعفر المعروف بابن الطبري (٢٤٨هـ). يذكر بحديث الزهري ويحفظه. (تهذيب: ١/ ٣٩).

(٣) علوم الحديث: ص٣٥١؛ شرح العراقي: ٣/ ١٥٢؛ تدريب الراوي: ٢/ ٣٧٠.

(٤) تدريب الراوي: ٢/ ٣٧٠.

(٥) علوم الحديث: ص٣٥٢؛ تدريب الراوي: ٢/ ٣٧٠.

العصمة من فلتات اللسان، فإنه ربما حصل غضب لمن هو من أهل التقوى، فبدرت منه بادرة، وَحُبُّ الشَّيْءِ يُعْمي ويُصِمُّ، لا أنهم مع جلالتهم ووفور ديانتهم تعمدوا القدح بما يعلمون بطلانه، حاشاهم وكل تقي من ذلك، ثم إن أكثر ما يكون هذا الداء في المتعاصرين[1].

قال ابن دقيق العيد: والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة:

أحدها: الهوى والغرض، وهو شرها. وهو في تاريخ المتأخرين كثير.

الثاني: المخالفة في العقائد.

الثالث: الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر.

الرابع: الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، وأكثر ذلك في المتأخرين، لاشتغالهم بعلوم الأوائل، وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب، والباطل كالطبيعي وكثير من الإلٰهي وأحكام النجوم.

الخامس: الأخذ بالتوهم مع عدم الورع، وقد عقد ابن عبد البرّ في كتاب العلم بابًا لكلام الأقران المتعاصرين في بعضهم، ورأى إن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح[2].

وقال الذهبي في ترجمة عفان الصفار من ميزانه: كَلامُ النُظَراء والأَقران ينبغي أن يُتَأَمَّل ويُتَأَنَّى فيه[3]. انتهى. وقال في ترجمة الحافظ

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٣٦٢.

(٢) تدريب الراوي: ٢/ ٣٧٠؛ شرح العراقي: ٣/ ١٥٢؛ الرفع والتكميل: ١٩٦؛ جامع بيان العلم: ٢/ ١٥٠.

(٣) الرفع والتكميل: ص١٩٣.

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني: كلام ابن منده في أبي نعيم فَظِيْعٌ، لا أُحبُّ حكايَتَهْ، ولا أَقْبَل قولَ كُلٍّ منهما في الآخر، بل هما عندي مقبولانِ، لا أَعلَم لهما ذنبًا أكبر من روايتهما الموضوعاتِ ساكتين عنها... إلى أن قال: قلتُ: كلامُ الأَقرانِ بعضِهم في بعضٍ لا يُعْبَأُ بِهِ لا سِيَّما إذَ لَاحَ لكَ أنه لعداوةٍ أو لحسد أو لمذهب، وما ينجو منه إلا من عَصَمه الله، وما علمتُ أن عصرًا من الأعصار سَلِمَ أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئتُ لسردت من ذلك كراريس[1]. انتهى.

فائدة جليلة:

اعلم، أنه قد يختلف القول عن يحيى بن معين وغيره من أئمة النقد في راوٍ واحد، فقد يكون ذلك لتغير الاجتهاد، وقد يكون لاختلاف كيفية السؤال. قال السخاوي: ومن ثَمَّ اختلفت آراؤه ـ أي ابن معين ـ وعباراته في بعض الرجال كما اختلف اجتهاد الفقهاء، وصارت لهم الأقوال والوجوه، فاجتهدوا في المسائل كما اجتهد ابن معين في الرجال[2]. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «بذل الماعون في فضل الطاعون»: وقد وثَّقه ـ أي أبا بلج ـ يحيى بنُ مَعين، والنسائيُّ، ومحمدُ بن سعد، والدارقطني. ونَقَلَ ابن الجوزي عن ابن مَعين أنه ضَعَّفَه، إن ثبت ذلك فقد يكون سئل عنه وعَمَّن فوقه، فَضَعَّفَه بالنسبة إليه. وهذه قاعدة جليلة

---

(١) الرفع والتكميل: ص١٩٤.

(٢) فتح المغيث: ٣/ ٣٥٢.

فيمن اختلف النقلُ عن ابن مَعين فيه، نَبَّهَ عليها أبو الوليد الباجي في كتابه «رجال البخاري»[1]، انتهى.

وقال السخاوي في باب «مراتب التجريح»: ومما يُنَبَّه عليه أَنَّه يَنْبغي أن تُتَأَمَّلَ أقوال المزكين ومخارجُها، فيقولون: فلانٌ ثقة، أو ضعيف، ولا يُرِيْدُون به أَنَّه ممن يُحتَجُّ بحديثِهِ، ولا ممن يُردُّ. وإنما ذلك بالنسبة لمن قُرِن معه على وَفْقِ ما وُجِّهَ إلى القائل من السؤال، كأن يسئل عن الفاضل المتوسط في حديثه، ويقرن بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة، يريد أنه ليس من نمط من قرن به، فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط.

وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها: منها: ما قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس، فقلتُ: هو أحب إليك أو سعيد المَقْبُري[2]، قال: سعيدٌ أوثق والعلاء ضعيف[3]. فهذا لم يرد به ابن مَعين أن العلاء ضعيف مطلقًا بدليل قوله: أنه لا بأس به، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري. وعلى هذا يحمل أكثر ما وَرَدَ من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل، ممن وثق رجلًا في وقت وجَرَّحَه في آخر، فينبغي لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل لِيَتَبَيَّنَ ما لَعَلَّه خَفِي على كثير من الناس. وقد يكون الاختلاف للتَّغَيُّر في الاجتهاد. كما هو أحد احتمالين

---

(١) الرفع والتكميل: ص١١٤.

(٢) سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان المقبري (١١٧هـ). ثقة. اختلط قبل موته. (تهذيب: ٤/ ٣٨).

(٣) تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٨.

في قول الدارقطني في الحسن بن غفير ـ بالمعجمة ـ أنه منكر الحديث، وفي موضع آخر أنه متروك.

وثانيهما: عدم تفرقته بين اللفظين، بل هما عنده من مرتبة واحدة، وقد يختلف الأمر باختلاف الضبط، كقولهم فلان مُؤد، فإن ضبط بالتخفيف فمعناه هالك، من أودى بمعنى هلك، وإن ضبط بالتشديد فمعناه حسن الأداء من أَدَّى يُؤَدِّي تأدية[1]. انتهى كلام السخاوي.

معرفة من اختلط من الثقات

(٩٨٥) وَفي ٱلثِّقَاتِ مَنْ أَخِيرًا اخْتَلَطْ فَمَا رَوَى فِيهِ أَوَ ٱبْهَمَ سَقَطْ

(٩٨٦) نَحْوَ عَطَاءٍ وَهُوَ ابنُ السَّائِبِ وَكَالجُرَيْرِيِّ سَعِيدٍ، وَأَبِيْ

(٩٨٧) إِسْحَاقَ، ثُمَّ ابْنُ أَبِيْ عَرُوبَةِ ثُمَّ الرَّقَاشِيِّ أَبِيْ قِلَابَةِ

(٩٨٨) كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيُّ الكُوفِيْ وَعَارِمٌ مُحَمَّدٌ وَالثَّقَفِيْ

(٩٨٩) كَذَا ابْنُ هَمَّامٍ بِصَنْعَا إِذْ عَمِي وَالرَّأْيُ فِيمَا زَعَمُوا وَالتَّوْأَمِي

(٩٩٠) وَابْنُ عُيَيْنَةَ مَعَ الْمَسْعُودِي وَآخِرًا حَكَوْهُ فِي الْحَفِيدِ

(٩٩١) ابنُ خُزَيْمَةَ مَعَ ٱلغِطْرِيفِ مَعَ الْقَطِيعِيْ أَحْمَدَ المَعْرُوفِ

اعلم، أن معرفة من اختلط في آخر عمره من الثقات فن عزيز حقيق بالاعتناء، ومع كونه جديرًا بالعناية، التصنيف فيه قليل. أَلَّف فيه الحافظ صلاح الدين العلائي، ورتَّبه على حروف المعجم وذيل عليه الحافظ العسقلاني، وللحازمي فيه تأليف لطيف[2].

---

(١) فتح المغيث: ١/ ٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) تدريب الراوي: ٢/ ٣٧١؛ فتح المغيث: ٣/ ٣٦٦.

وهم أقسام: منهم من خلط لخرفه، ومنهم من خلط لذهاب بصرهِ، أو لغير ذلك كتلف كتبه. والحكم فيهم أنه يُقْبَل حديث من أُخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يُقبل حديثُ من أُخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده.

وفي الثقات من الرواة من أخيرًا اختلط، أي من اختلط في آخر عمره، يعني غالبًا وإلا فليس بقيد، وإنما اقتصر على ذكر الثقات منهم، فإن الضعيف غير مقبول بدون الاختلاط. وكان الأنسب للناظم ذكر هذا الفصل في باب من تُقْبَلُ روايتهُ ومن تُرَدُّ كما في الذي قبله.

فما روى المتصف بذلك فيه، أي في حال اختلاطه، **أو أُبهم** ـ بنقل الهمزة على صيغة المجهول ـ، أي أشكل أمره ولم يعلم هل رواه قبل الاختلاط أو بعده؟ **سَقَط حديثه**، أي لا تُقْبَل روايتهُ في هاتين الصورتين، وإنما يقبل ما روي عنهم قبل الاختلاط. ويعرف ذلك ويتميز باعتبار الرواة عنهم، فإنه قد يكون سمع عنه قبل الاختلاط فقط، أو بعده فقط، أو فيهما مع التمييز.

نحو: عطاء وهو ابن السائب الثقفي الكوفي، اختلط في آخر عمره، فاحتجوا برواية الأكابر عنه كالثوري وشعبة. **وكالجريري**، بضم الجيم وتشديد آخره مصغرًا سعيد بن إياس، أي وكسعيد بن إياس الجريري، فإنه اختلط وتغير حفظه قبل موتهِ ولم يشتد[1]، وممن سمع منه قبل التغير شعبة وابن علية والسفيانان والحمَّادان. ومثل عمرو بن

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ٣٧٣.

عبد الله أبي إسحاق السبيعي، اختلط أيضًا، ويقال: سماع سفيان عن عيينة منه بعد اختلاطه. ولذا لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئًا.

ثم سعيد بن أبي عروبة[1]، اختلط في آخر عمره، وطالت مدة اختلاطه فوق عشر سنين على اختلاف. ثم نحو الرقاشي، بفتح الراء نسبة إلى امرأة اسمها رقاش ابنة قيس أبي قلابة[2]، بكسر القاف وتخفيف اللام اسمه عبد الملك بن محمد. فأبو قلابة الرقاشي اختلط في آخره. قال ابن خزيمة: ثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد، فظاهره أن من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح.

وكذا حُصين، مصغرًا، ابن عبد الرحمن السلمي، بضم السين، الكوفي، ساء حفظه في الآخر. وكذا عارم أبو النعمان، واسمه محمد بن الفضل، تغير في آخر عمره. وكذا أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي[3]، نسبة لثقيف، البصري، اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين، ولكن ما حدث في هذا الزمن فلم يضمر حديثه.

وكذا عبد الرزاق بن همام الحافظ المشهور بصنعا، بالقصر للضرورة مدينة شهيرة باليمن، فقد اختلط في آخره، إذ عمي، فكان يلقن فيتلقن وكذا ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن شيخ مالك فقد تغير في

---

(١) سعيد بن أبي عروبة، اسمه مهران (١٥٦هـ). ثقة. (تهذيب التهذيب: ٤/ ٦٣؛ شرح العراقي: ٣/ ١٥٥).

(٢) عبد الملك بن محمد أبو قلابة الرقاشي (٢٧٦هـ). أحد شيوخ ابن خزيمة. (تهذيب: ٦/ ٤٢١؛ شرح العراقي: ٣/ ١٥٦).

(٣) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (١٩٤هـ). ثقة، ما حدث بحديث في زمن التغير. (تهذيب: ٦/ ٤٤٩؛ شرح العراقي: ٣/ ١٥٨).

آخره، **فيما زعموا**، وإنما وصف بالرأي مع كونه عارفًا بالسُّنَّة، **لأنه كان قائلًا بالرأي. وكذا التوأمي**، بفتح المثناة الفوقية ثم واو ساكنة وهمزة يليها ميم، وهو صالح بن نبهان مولى التوأمة. قال ابن معين: خَرِف قبل أن يموت، والتوأمة هي ابنة أمية بن خلف الجمحي صحابية، سميت بذلك لأنها كانت هي وأختها في بطن واحد فَسُمِّيت تلك باسمٍ وهذه بالتوأمة. **وكذا سفيان بن عيينة اختلط قبل موته بسنتين**[1].

مع عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود **المسعودي**[2]، نسبة لجده، **اختلط قبل موته بسنة أو سنتين**.

وآخرًا حكوه، أي وفي المتأخرين حكى المحدثون الاختلاط آخر العمر **في الحفيد ابن خزيمة**، نسبة لجده الأعلى، وهو أبو طاهر محمد بن الفضل، حفيد الإمام أبي بكر ابن خزيمة[3] اختلط قبل موته بسنتين ونصف. قال الذهبي: ولم يسمع أحد منه في تلك المدة. **مع الغطريفي**، بكسر الغين المعجمة نسبة لجد جده، وهو أبو أحمد محمد بن أحمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف[4]، اختلط في آخر عمره، **مع أبي بكر القطيعي**، راوي مسند أحمد؛ اختل في آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئًا، والقطيعي بالإسكان

---

(١) تدريب الراوي: ٢/ ٣٧٧.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي (١٦٠هـ). ثقة تغيَّر بأخرة. (تهذيب: ٦/ ٢١٠).

(٣) شرح العراقي: ٣/ ١٦٠.

(٤) محمد بن أحمد بن الحسين الغطريفي (٣٧٧هـ). (شرح العراقي: ٣/ ١٦٠؛ الوسيط: ٦٨١).

نسبة لقطيعة الدقيق ببغداد، وهو أحمد بن جعفر بن حمدان[1] المعروف بالثقة والأمانة.

فجميع هؤلاء اختلطوا في أواخر أعمارهم، فتركوا، نسأل الله سبحانه وتعالى العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة. آمين يا رب العالمين.

طبقات الرواة

(٩٩٢) وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ   بالسِّنِّ وَالأَخْذِ، وَكَمْ مُصَنِّفُ

(٩٩٣) يَغْلَطُ فِيهَا، وَابْنُ سَعْدٍ صَنَّفَا   فِيهَا، وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضُعَفَا

اعلم، أن معرفة طبقات الرواة فنّ مهم، إذ قد يتفق اسمان في اللفظ فيظن أن أحدهما الآخر، فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتهما.

وللرواة طبقات، أي مراتب مختلفة. والطبقة في اللغة القوم المتشابهون، وتعرف الطبقة في الاصطلاح بالقوم المتعاصرين المتقاربين بالسن والأخذ عن المشايخ، بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر أو يقاربوا شيوخه، والراويان قد يكونان من طبقة باعتبار، ومن طبقتين باعتبار آخر، كأنس وشبهه من أصاغر الصحابة، فهم مع العشرة وأكابر الصحابة من طبقة واحدة، إذا نظرنا إلى تشابههم في أصل الصحبة.

وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة واحدة. ولكن إذا نظرنا إلى تفاوت

---

(١) أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو بكر القطيعي (٣٦٨هـ). راوي مسند أحمد والزهد له. اختل في آخر عمره وخرف، حتى كان لا يعرف شيئًا مما يقرأ عليه. (علوم الحديث: ص٣٥٧).

الصحابة في سوابقهم ومراتبهم، فأنس وغيره من أصاغر الصحابة في طبقة نازلة من طبقة العشرة[1] المشهود لهم بالجنة.

وكم مرة مصنف من الحفاظ يغلط فيها، أي في الطبقات بسبب الاشتباه في المتفقين اسمًا المختلفين طبقة.

ومحمد بن سعد[2]، الحافظ البصري ثم البغدادي كاتب الواقدي **صَنَّفَا فيها**، أي صنف في الطبقات ثلاثة تصانيف، والكبير منها كتاب حفيل جليل كثير الفائدة. **ولكن كم روى في كتابه الكبير عن أناس ضعفاء**، أي أكثر فيه الرواية عن الضعفاء، منهم شيخهُ محمد بن عمر الواقدي، لا ينسبه بل يقتصر على اسمه واسم أبيه، وشيخه هشام بن محمد بن السائب الكلبي، فأكثر الرواية عنهما[3].

تنبيه:

قال السخاوي: كذا وقع في النسخ المتداولة من النظم، «وكم مصنف» بالرفع، فخرجناه على إحدى الروايات في:

كم عمة لك يا جرير وخالة

ولكن عزا البرهان الحلبي لخط الناظم ما لا يحتاج معه إلى

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٣٨٨.

(٢) محمد بن سعد بن منيع الزهري (٢٣٠هـ). مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث. أشهر كتبه: «طبقات الصحابة». (الأعلام: ٦/ ١٣٦).

(٣) شرح العراقي: ٣/ ١٦٢.

مزيد تكلف فقال:

وللرواة طبقات فاعرفِ بالسن والأخذ وكم مصنف

انتهى[١].

الموالي من العلماء والرواة

(٩٩٤) وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ يُنْسَبُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ، وَهَذَا الْأَغْلَبُ

(٩٩٥) أَوْ لِوَلَاءِ الْحِلْفِ كَالتَّيْمِيِّ مَالِكٍ، أَوْ لِلدِّينِ كَالْجُعْفِيِّ

(٩٩٦) وَرُبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَصْلَا

وربما إلى القبيل يُنْسَب، أي ربما ينسب إلى القبيلة من ليس منهم مثل فلان القرشي، فربما يظن بظاهر الإطلاق أنه منهم، فيترتب على ذلك خلل في الأحكام الشرعية في الأمور المشترط فيها النسب، كالإمامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك[٢].

ثم منهم من يقال فيه مولى فلان ويراد به **مولى عتاقة، وهذا** هو **الأغلب** الأكثر عند الإطلاق. ومنهم من يراد به مولى ولاء الحلف، والموالاة كما ذكره بقوله: **أو** ينسب **لولاء الحلف**، أي العقد والمعاهدة على التناصر وإعانة المظلوم **كالتيمي مالك**، فإن الإمام مالك بن أنس ونفره أصبحيون صلبية، ويقال له التيمي لأن نفره موالٍ لتيم قريش بالحلف[٣].

---

(١) فتح المغيث: ٣/ ٣٩١.
(٢) تدريب الراوي: ٢/ ٢٨٢.
(٣) تدريب الراوي: ٢/ ٢٨٣.

ومنهم من يراد به مولى الإسلام، كما ذكره بقوله: **أو ينسب للدين**، أي لولاء الدين والإسلام، **كالجعفي**، أي كالإمام البخاري يقال له الجعفي، نسب إلى ولاء الجعفيين، ولاء إسلام، لأن جده المغيرة كان مجوسيًا فأسلم على يد اليمان الجعفي.

وربما يُتَوَسَّعُ في النسبة، حتى يُنسب للقبيلة، من يكون مولى المولى، أي من يكون مولى مولاها، **نحو سعيد بن يسار الهاشمي**، فإنه مولى شقران، مولى رسول الله ﷺ[1]، فمن هذه الجهة قيل له الهاشمي، **ونسب أصلا**، أي للأصل بني هاشم.

أوطان الرواة وبلدانهم

(٩٩٧) وَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ في الْبُلْدَانِ   فَنُسِبَ ٱلْأَكْثَرُ لِلْأَوْطَانِ

(٩٩٨) وَإِنْ يَكُنْ فِيْ بَلْدَتَيْنِ سَكَنَا   فَابْدَأْ بِالأُوْلَى وَبِثُمَّ حَسُنَا

(٩٩٩) وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ   يُنْسَبْ لِكُلٍّ وَإِلَى النَّاحِيَةِ

اعلم، أنَّ معرفة أوطان الرواة وبلدانهم، مما يَفْتَقِر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم، فإن بذلك يميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ، ومن مظانه «الطبقات» لابن سعد، وأحسن ما ألف وأجمعه كتاب «الأنساب» للسمعاني. واختصره ابن الأثير وفيه فوائد مهمة.

وقد كانت العرب إنما تنسب إلى قبائلها[2]. كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[3]، وبنو إسرائيل إلى أسباطها، والعجم

---

(١) شرح العراقي: ٣/ ١٦٣.

(٢) فتح المغيث: ٣/ ٣٩٨؛ تدريب الراوي: ٢/ ٣٨٤.

(٣) سورة الحجرات: الآية ١٣.

إلى رساتيقها وهي القرى وبلدانها، فلما جاء الإسلام وانتشر الناس في الأقاليم والمدن والقرى، ضاعت كثيرًا الأنساب العربية، في البلدان المتفرقة، فنسب الأكثر من المتأخرين للأوطان، أي صار الناس ينتسبون إلى القرى والمدائن[1]، بدل القبائل والشعوب كما كانت العجم تُنْسب إلى البلدان.

وإن يكن في بلدتين سكنا بأن انتقل من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليهما، فابدأ بالأولى، أي فليبدأ بالبلدة الأولى بأن يقول من انتقل من مصر إلى دمشق، المصري الدمشقي، وبِثُمَّ حسُنا، أي الأحسن أن يقول ثم الدمشقي لدلالة ثُمَّ على الترتيب، ويجوز أن ينتسب إلى أحدهما وهو قليل.

ومن يكن من سكان قرية صغيرة من مضافات بلدة كبيرة فيجوز له أن يُنْسَبَ لِكُلٍّ من القرية والبلدة. بل ويجوز له أن ينتسب إلى الناحية، أي الإقليم الذي منها تلك البلدة[2]، كالذي هو من داريا يجوز أن يقول فيه داري أو دمشقي، أو شامي، إذ المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل بكل ذلك.

(١٠٠٠) وَكَمُلَتْ بِطَيْبَةَ ٱلمَيمُونَهْ فَبَرَزَتْ مِنْ خِدْرِهَا مَصُونَهْ
(١٠٠١) فَرَبُّنَا ٱلمَحْمُودُ وَٱلمَشْكُورُ إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الأُمُورُ
(١٠٠٢) وَأَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الأَنَامِ

وكملت هذه المنظومة في يوم الخميس ثالث جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة بطيبة، اسم من أسماء المدينة المنوّرة، الميمونة

---

(١) فتح المغيث: ٣/٣٩٨؛ تدريب الراوي: ٢/ ٣٨٤.
(٢) فتح المغيث: ٣/٣٩٨.

المباركة، فبرزت، أي فخرجت هذه المنظومة **من خِدْرِها**، بكسر الخاء المعجمة، أي من سترها، **مصونة**، أي محفوظة من الحشو والزوائد.

وكذا حصل الفراغ لهذا العبد الضعيف من شرح هذه المنظومة المباركة ضحوة يوم الخميس خامس عشر من شهر صفر الخير سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وألف ألف تحية، حين إقامتي بحيدرآباد دكن، صانها الله تعالى عن الشرور والفتن. آمين. وكان الشروع في تأليفه في ثاني عشر من ذي القعدة الحرام سنة ست وخمسين. فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. ربَّنا تقبَّل منَّا إنَّك أنت السَّميع العليم، وتب علينا إنَّك أنت التوَّاب الرَّحيم.

فربنا المحمود والمشكور على إنعامه وتوفيقه، إليه منا ترجع الأمور كلها، كما نطق به الكتاب والسُّنَّة.

وأفضل الصلاة والسلام على النبي سيد الأنام، أي سيد الإنس والجان، صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته وبارك وسلّم، ما تعاقبت الأيام والليالي.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويختم لنا بالخير والإيمان والشهادة ويُحسن إلينا يوم القيمة بالحسنى والزيادة. آمين يا رب العالمين.

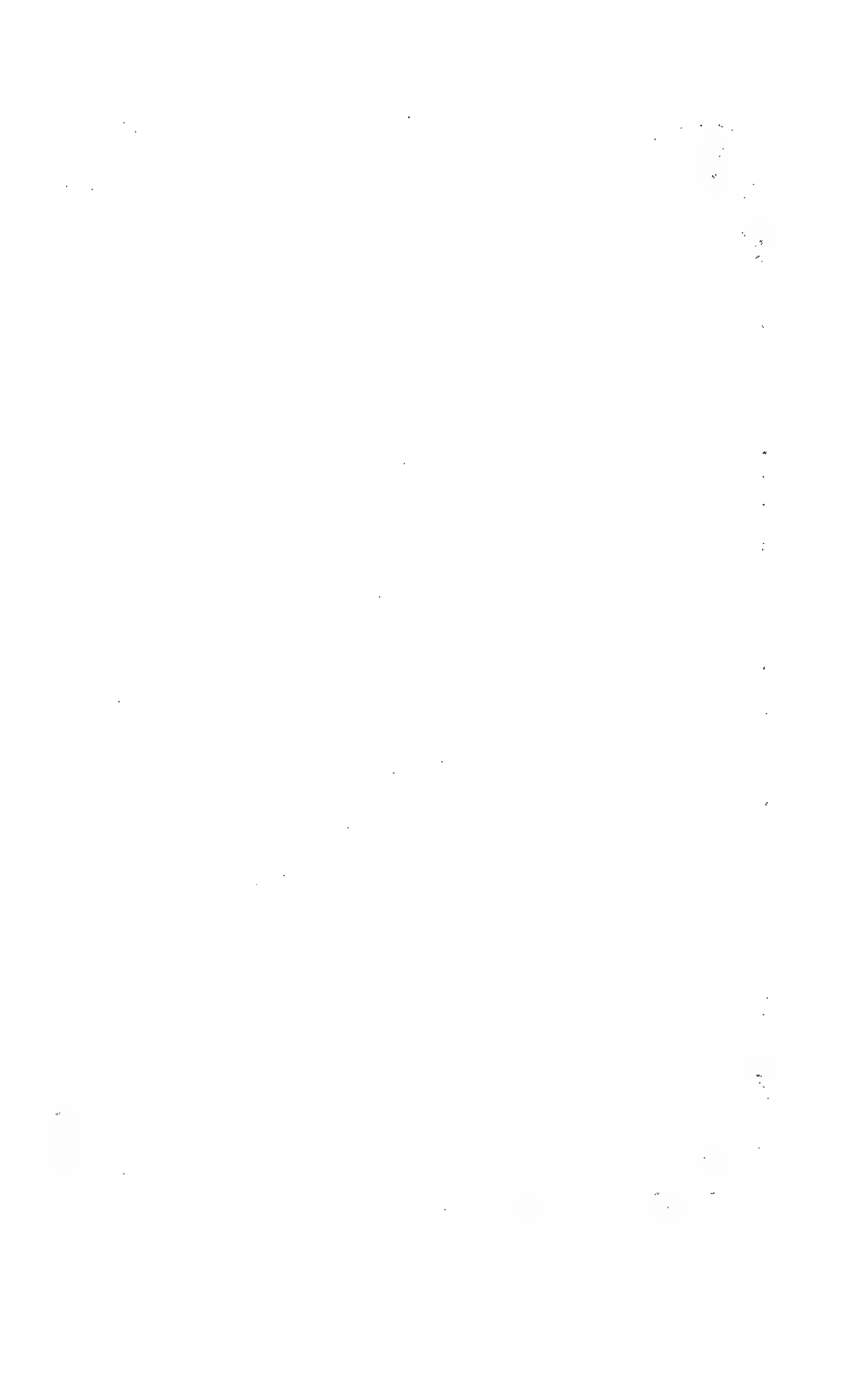
سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين.

والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث النبوية.
* فهرس الآثار.
* فهرس الأعلام والرجال.
* فهرس أسماء الكتب الواردة في نص الكتاب.
* ثبت مراجع التحقيق.
* فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية[1]

(١) هذا الفهرس اعتمد فيه التسلسل الأبجدي للشاهد من الآية.

❑❑❑

فهرس الأحاديث النبوية

❑❑❑

فهرس الآثار

❑❑❑

فهرس الأعلام والرجال



فهرس أسماء الكتب الواردة في نص الكتاب

❑❑❑

ثبت مراجع التحقيق

(الكتب العربية)

١ ـ أبجد العلوم، نواب صديق حسن خان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٣م، باكستان.

٢ ـ ابن حزم، أبو زهرة، مصر.

٣ ـ الأجوبة الفاضلة في الأسئلة العشرة الكاملة، عبد الحي اللكنوي، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، المطبوعات الإسلامية، حلب.

٤ ـ الأحكام السلطانية، الماوردي، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧٣م، مصر.

٥ ـ أحكام القرآن، الجصاص، دار الفكر، بيروت.

٦ ـ إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المعرفة، بيروت.

٧ ـ اختلاف الفقهاء، الطحاوي، تحقيق الدكتور صغير حسن المعصومي، إسلام آباد.

٨ ـ أدب القاضي، الماوردي، بغداد، سنة ١٣٩١هـ.

٩ ـ الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الأثرية، باكستان.

١٠ ـ الأذكار، النووي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١١ ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، (طبعة جديدة بالأوفست من الطبعة الأميرية، سنة ١٣٠٤هـ، مصر)، بيروت.

١٢ ـ إرواء الغليل، ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩م، بيروت.

١٣ ـ الاستذكار، ابن عبد البرّ، مصر.

١٤ ـ الاستيعاب (على هامش الإصابة)، ابن عبد البرّ، مصر.

١٥ ـ أُسْد الغابة، ابن الأثير، المكتبة الإسلامية، بيروت.

١٦ ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى)، ملّا علي القاري، بتحقيق محمد الصباغ، باكستان.

١٧ ـ إسعاف المبطأ برجال الموطأ (ملحق بكتاب الموطأ)، بيروت، سنة ١٩٨١م.
١٨ ـ الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩م، بيروت.
١٩ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية.
٢٠ ـ أصول البزدوي، علي بن محمد البزدوي، كراتشي، باكستان.
٢١ ـ أصول الحديث، الدكتور محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧٥م، دار الفكر، بيروت.
٢٢ ـ إعلاء السنن (مقدمة الحديث)، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، باكستان.
٢٣ ـ الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٠م، بيروت.
٢٤ ـ إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، سنة ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت.
٢٥ ـ الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٦ ـ الإكمال، الحافظ ابن ماكولا، طبع عكسي من طبعة حيدرآباد، سنة ١٩٦٢م، بيروت.
٢٧ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض، تحقيق محمد صقر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٠م، القاهرة.
٢٨ ـ إمعان النظر شرح نخبة الفكر، محمد أكرم السندي، باكستان.
٢٩ ـ إنباء الغمر في أبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، مصر.
٣٠ ـ الأنساب، السمعاني، طبع بالأوفست من نسخة خطية، باعتناء المستشرق د. س، مرجليوث، مكتبة المثنى، بغداد.
٣١ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة، مصر.
٣٢ ـ البداية والنهاية، ابن كثير، دار الفكر، بيروت.
٣٣ ـ البدر الطالع، الشوكاني، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨هـ، بيروت.
٣٤ ـ بستان العارفين، أبو الليث السمرقندي، دار الفكر، بيروت.
٣٥ ـ تاج العروس، الزبيدي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٠٦هـ، مصر.

٣٦ ـ تاريخ آداب اللغة العربية، جرجي زيدان، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٨م، بيروت.
٣٧ ـ تاريخ الإسلام، الدكتور حسن إبراهيم، الطبعة السابعة، سنة ١٩٦٤م، القاهرة.
٣٨ ـ تاريخ، بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٩ ـ تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، سنة ١٩٧٣م، بيروت.
٤٠ ـ التبصرة والتذكرة، العراقي (شرحه على الألفية)، سنة ١٣٥٤هـ فاس.
٤١ ـ التحرير في أصول الفقه، ابن الهمام، سنة ١٣٥١هـ، مصر.
٤٢ ـ تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي، عبد الرحمن المباركفوري، دار الفكر، بيروت.
٤٣ ـ تخريج أحاديث البغوي، القاسم بن قطلوبغا (ملحق في آخر أصول البزدوي)، باكستان.
٤٤ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٢م، المدينة المنوّرة.
٤٥ ـ تذكرة الحفاظ، الذهبي، دائرة المعارف النظامية الدكن.
٤٦ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، سنة ١٩٨١م، الرباط.
٤٧ ـ التعليق الصبيح في شرح مشكاة المصابيح، الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، طبع دمشق.
٤٨ ـ التقريب، النووي، باكستان.
٤٩ ـ تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، نولكشور، لكهنؤ.
٥٠ ـ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٧هـ، مصر.
٥١ ـ التقييد والإيضاح، العراقي، مع تعليق محمد راغب الطباخ، الطبعة الأولى، سنة ١٩٣١م.
٥٢ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البرّ، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٢م، باكستان.
٥٣ ـ توجيه النظر إلى علم أصول الأثر، طاهر بن صالح الجزائري، مصر.
٥٤ ـ التوضيح، للتفتازاني، كراتشي، سنة ١٤٠٠هـ، باكستان.

٥٥ ـ تهذيب الأسماء، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦ ـ تهذيب تاريخ دمشق الكبير، ابن عساكر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ، بيروت.
٥٧ ـ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، طبع عكسي من طبعة دكن، سنة ١٣٢٥هـ.
٥٨ ـ تيسير التحرير، محمد أمين أمير بادشاه، سنة ١٣٥٠هـ، مصر.
٥٩ ـ تيسير مصطلح الحديث، الدكتور محمود الطحان نشر السنة، ملتان، باكستان.
٦٠ ـ جامع الأصول، ابن الأثير، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٠م، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
٦١ ـ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البرّ، طبع مصر.
٦٢ ـ جامع الترمذي، طبع كراتشي، باكستان.
٦٣ ـ الجامع الصغير، السيوطي، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية.
٦٤ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق الدكتور محمود الطحان، سنة ١٩٨٣م الرياض.
٦٥ ـ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦١هـ، دكن.
٦٦ ـ جمهرة أنسَاب العرب، ابن حزم، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٧٧م.
٦٧ ـ جواهر الأصول في علم حديث الرسول، محمد الفارسي، المدينة المنوّرة.
٦٨ ـ حجة الله البالغة، الشاه ولي الله، المكتبة السلفية، باكستان.
٦٩ ـ الحديث والمحدثون، محمد أبو زهو، مصر.
٧٠ ـ الحطة في ذكر الصحاح الستة، نواب صديق حسن خان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٧م، باكستان.
٧١ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٠م، بيروت.
٧٢ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، صفي الدين أحمد الخزرجي، سنة ١٣١٠هـ، مصر.

٧٣ ـ **الخلاصة في أصول الحديث**، الطيبي، بتحقيق صبحي السامرائي، سنة ١٩٧١م.
٧٤ ـ **الدرر الكامنة**، ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.
٧٥ ـ **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، محمد بن علان الصديقي، المملكة العربية السعودية.
٧٦ ـ **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (في مجموعة أربعة رسائل)**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٣م، باكستان.
٧٧ ـ **ذيل تذكرة الحفاظ**، للذهبي، يشتمل على ثلاثة ذيول، لأبي المحاسن الحسيني، ولمحمد بن فهد، وللسيوطي، طبع دمشق.
٧٨ ـ **ذيل طبقات الحنابلة**، ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.
٧٩ ـ **الرحلة في طلب الحديث**، الخطيب البغدادي، بتحقيق نور الدين عتر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٥م، بيروت.
٨٠ ـ **الرسالة**، للإمام الشافعي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٤٠م، مصر.
٨١ ـ **الرسالة المستطرفة**، محمد بن جعفر الكتاني، سنة ١٩٦٠م، كراتشي، باكستان.
٨٢ ـ **رشحات عين الحياة**، علي بن حسين الواعظ الكاشفي، المطبعة المنيرية، سنة ١٣٠٠هـ.
٨٣ ـ **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، محمد عبد الحيّ اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب.
٨٤ ـ **الروض الباسم في الذب عن سُنَّة أبي القاسم**، المطبعة المنيرية.
٨٥ ـ **سلك الدرر في شرح تائية القضاء والقدر**، الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، طبع، باكستان.
٨٦ ـ **سنن أبي داود (صحيح سنن المصطفى)**، بيروت.
٨٧ ـ **سنن ابن ماجه**، طبع، باكستان.
٨٨ ـ **سنن الدارقطني مع التعليق المغني**، تحقيق عبد الله هاشم يماني، القاهرة.
٨٩ ـ **سنن الدارمي**، نشر السنة، ملتان، باكستان.

٩٠ ـ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٣٠م، بيروت.
٩١ ـ السنن الكبرى، للبيهقي، طبع عكسي، من طبعة دكن، دار المعرفة، بيروت.
٩٢ ـ السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٣م، القاهرة.
٩٣ ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ، بيروت.
٩٤ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٩م، بيروت.
٩٥ ـ شرحا ألفية العراقي، (التبصرة للعراقي وفتح الباقي لزكريا الأنصاري)، سنة ١٣٥٤هـ، فاس.
٩٦ ـ شرح السُّنَّة، للبغوي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧١م.
٩٧ ـ شرح العراقي (فتح المغيث)، الطبعة الأولى، سنة ١٩٣٧م، مصر.
٩٨ ـ شرح معاني الآثار، الطحاوي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٩م، بيروت.
٩٩ ـ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، ملّا علي القاري، سنة ١٩٧٨م، بيروت.
١٠٠ ـ شروط الأئمة الخمسة، محمد بن موسى الحازمي، سنة ١٣٥٧هـ، القاهرة.
١٠١ ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، محمد محيي الدين عبد الحميد، سنة ١٩٧٨م، بيروت.
١٠٢ ـ صحيح البخاري، بحاشية السندي، بيروت.
١٠٣ ـ صحيح ابن حبان، بتحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر.
١٠٤ ـ صحيح مسلم، بشرح الإمام النووي، دار الفكر، بيروت.
١٠٥ ـ صفة الصفوة، ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٩م، حلب.
١٠٦ ـ ضحى الإسلام، أحمد أمين، الطبعة العاشرة، بيروت.
١٠٧ ـ الطالع السعيد، جعفر بن ثعلب الأدفوي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٢هـ، مصر.
١٠٨ ـ طبقات الحنابلة، القاضي أبو يعلى، دار المعرفة، بيروت.
١٠٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

١١٠ ـ الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، دار صادر، بيروت.
١١١ ـ الطبقات الكبرى (التتمة)، لمحمد بن سعد، تحقيق زياد محمد منصور، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣م.
١١٢ ـ طرب الأماثل، محمد عبد الحيّ اللكنوي، سنة ١٣٩٣هـ، كراتشي.
١١٣ ـ طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
١١٤ ـ ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني، محمد عبد الحيّ اللكنوي لكهنؤ، سنة ١٣٠٤هـ.
١١٥ ـ العسجد المسبوك، الملك الأشرف الغساني، تحقيق شاكر محمود، بغداد، سنة ١٩٧٥م.
١١٦ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨١م، باكستان.
١١٧ ـ علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، حلب.
١١٨ ـ علوم الحديث ومصطلحه، الدكتور صبحي الصالح، الطبعة الرابعة عشرة، بيروت.
١١٩ ـ الفارِق بين المنقاد والمارق، محمد إسماعيل الكاندهلوي، نسخة خطية.
١٢٠ ـ الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، الطبعة الثانية، بيروت.
١٢١ ـ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت.
١٢٢ ـ فتح الباقي شرح ألفية العراقي، زكريا الأنصاري (على هامش التبصرة)، سنة ١٣٥٤هـ، فاس.
١٢٣ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد عبد الرحمن البنا، الطبعة الثانية، بيروت.
١٢٤ ـ فتح القدير، ابن الهمام، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، باكستان.
١٢٥ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٤م، بيروت.
١٢٦ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٣م، بيروت.

١٢٧ ـ **فجر الإسلام**، أحمد أمين، الطبعة العاشرة، سنة ١٩٦٩م، بيروت.
١٢٨ ـ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (على هامش المستصفى)**، عبد العلي اللكنوي، الطبعة الأميرية، سنة ١٣٢٤هـ.
١٢٩ ـ **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق الدكتور إحسان عباس، بيروت.
١٣٠ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، محمد عبد الحيّ اللكنوي، كراتشي، سنة ١٣٩٣هـ، باكستان.
١٣١ ـ **قاعدة في الجرح والتعديل**، السبكي، بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٣م.
١٣٢ ـ **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، بيروت.
١٣٣ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين بن عبد السلام، القاهرة.
١٣٤ ـ **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**، السخاوي، باكستان.
١٣٥ ـ **الكاشف عن حقائق السنن**، الطيبي، نسخة خطية.
١٣٦ ـ **كتاب الأربعين حديثًا**، أبو علي الحسن البكري، تحقيق محمد محفوظ، سنة ١٩٨٠م.
١٣٧ ـ **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، محمد بن حبان التميمي، بتحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت.
١٣٨ ـ **كتاب المراسيل**، عبد الرحمن بن أبي حاتم، المكتبة الأثرية، باكستان.
١٣٩ ـ **كتاب الكنى والأسماء**، الدولابي، المكتبة الأثرية، باكستان.
١٤٠ ـ **كتاب الوفيات**، ابن قنفذ، تحقيق عادل نويهض، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٨م، بيروت.
١٤١ ـ **كشّاف اصطلاحات الفنون**، محمد أعلى التهانوي، طبعة عكسية، من طبع كلكتة، سنة ١٨٦٢م، طهران، سنة ١٩٤٧م.
١٤٢ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ملّا كاتب، جلبي، مكتبة المثنى، بيروت.
١٤٣ ـ **الكفاية في علم الرواية**، الخطيب البغدادي، المدينة المنوّرة.
١٤٤ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**، ابن الأثير، سنة ١٣٦٩هـ، مصر.

١٤٥ ـ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، محمد بن فهد، دمشق.
١٤٦ ـ لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت.
١٤٧ ـ لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥هـ ، بيروت.
١٤٨ ـ اللغة العربية في، باكستان، الدكتور محمود محمد عبد الله، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٤م.
١٤٩ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد عبد الباقي، الكويت، سنة ١٩٧٧م.
١٥٠ ـ مالك، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٥١ ـ المتكلمون في الرجال، السخاوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٣م، باكستان.
١٥٢ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، سنة ١٣٨٢هـ، الرياض.
١٥٣ ـ مجموعة رسائل ابن عابدين، (نشر العرف)، طبع باكستان، سنة ١٩٨٠م.
١٥٤ ـ المحلى، ابن حزم، سنة ١٩٧٩م، مصر.
١٥٥ ـ مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، مع معالم السنن، للخطابي، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٩م، باكستان.
١٥٦ ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيِّم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، سنة ١٩٤٢م، بيروت.
١٥٧ ـ مقدمة البخاري، الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٣م، باكستان.
١٥٨ ـ مقدمة الحديث، الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي نسخة خطية من قلم المؤلف.
١٥٩ ـ مرآة الجنان، اليافعي، مؤسسة الأعلمي، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٠م، بيروت.
١٦٠ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملّا علي القاري، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٢م، باكستان.
١٦١ ـ المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، سنة ١٩٧٨م، بيروت.

١٦٢ ـ المستصفى، الغزالي، الطبعة الأميرية، سنة ١٣٢٤هـ.
١٦٣ ـ مسند أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٦٤ ـ مسند الحميدي، عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المدينة المنوّرة.
١٦٥ ـ مشكل الحديث وبيانه، ابن فورك، تحقيق موسى محمد علي، مصر.
١٦٦ ـ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، الكويت.
١٦٧ ـ المصنف، لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٢م.
١٦٨ ـ معجم البلدان، لياقوت، سنة ١٩٧٧م، بيروت.
١٦٩ ـ المعجم لأصحاب القاضي أبي علي الصدفي، محمد بن عبد الله القضاعي، طبع مجريط، سنة ١٨٨٥م.
١٧٠ ـ المعجم المفهرس، لألفاظ الحديث، أي ونسنت لايدن.
١٧١ ـ المعجم المفهرس، لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، سنة ١٩٧٥م، باكستان.
١٧٢ ـ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت.
١٧٣ ـ معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، تحقيق السيد معظم حسين، بيروت.
١٧٤ ـ معين الحكام، الطرابلسي، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٣م، مصر.
١٧٥ ـ المغني في الضعفاء، الذهبي، تحقيق نور الدين عتر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧١م، حلب.
١٧٦ ـ مفتاح السُّنَّة أو تاريخ فنون الحديث، محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الثالثة، القاهرة.
١٧٧ ـ المفردات، الراغب الأصفهاني، بيروت.
١٧٨ ـ مكاتيب الرسول، علي بن حسين علي، بيروت.
١٧٩ ـ مناقب أحمد بن حنبل، عبد الرحمن ابن الجوزي، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٧م، بيروت.
١٨٠ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، سنة ١٣٥٩هـ، دكن.

١٨١ ـ منهاج السُّنَّة النبوية، ابن تيمية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ، باكستان.
١٨٢ ـ منية الألمعي، ابن قطلوبغا، تحقيق محمد زاهد الكوثري (ملحق في آخر نصب الراية)، سنة ١٩٧٣م.
١٨٣ ـ الموسوعة الفقهية، الكويت.
١٨٤ ـ الموطأ، للإمام مالك، سنة ١٩٨١م، بيروت.
١٨٥ ـ موطأ مالك، برواية ابن زياد، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، سنة ١٩٨٠م، بيروت.
١٨٦ ـ ميزان الاعتدال، الذهبي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، سنة ١٩٦٣م.
١٨٧ ـ النجوم الزاهرة في ملوك، مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي، مصر.
١٨٨ ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، باكستان.
١٨٩ ـ نفحة العنبر في حياة الشيخ أنور، محمد يوسف البنوري، سنة ١٩٦٩م، باكستان.
١٩٠ ـ نوادر الوصول في معرفة أحاديث الرسول، الحكيم الترمذي، بيروت.
١٩١ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المكتبة الإسلامية، بيروت.
١٩٢ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، مصر.
١٩٣ ـ الوافي بالوفيات، الصفدي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨١هـ، إيران.
١٩٤ ـ الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن أبو شهبة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣م، جُدة.

الكتب الأردية

١٩٥ ـ تحفة إثنا عشرية (فارسي)، شاه عبد العزيز، الطبعة الأولى، سنة ١٩٢٥م، باكستان.
١٩٦ ـ تذكرة علمائي سند، مولوي رحمٰن علي مرتبه محمد أيوب قادري، سنة ١٩٦١م، كراجي.
١٩٧ ـ تذكرة محمد إدريس، محمد ميال صديقي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٢٢م، لاهور.
١٩٨ ـ حدائق الحنفية، مولوي فقير محمد جهلمي، طبع چهارم، لاهور.

١٩٩ ـ دائرة معارف إسلامية، دانشگاه، پنجاب، لاهور.
٢٠٠ ـ الرسالة القشيرية، عبد الكريم القشيري، تحقيق الدكتور بير حسن (اردو ترجمة) إسلام آباد.
٢٠١ ـ صحيفة همام بن منبه، دكتور حميد الله، طبع چهارم، سنة ١٩٥٦م، دكن.
٢٠٢ ـ مقالة أيم اني عربي، سنة ١٩٢٧م، بنجاب يونيور سئي، محمد ظهير الدين لاهور.
٢٠٣ ـ مكاتيب إمام رباني (أردو)، لاهور.

الكتب الإنكليزية

٢٠٤ ـ Encyclopeadia of Islam,. Lieden Brill. 1979.
٢٠٥ ـ The Contribution of India to Arabic Literature, by Zubaid Ahmad 1967 Lahore.
٢٠٦ ـ India's Contribution to the study of hadith Literature, by Mohammad Ishaq, University Press Dacea, 1955.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الباب الأول:
علوم الحديث في باكستان والهند
(شبه القارة)

الباب الثاني

حياة الشيخ محمد إدريس الكاندهلوي

الباب الثالث

أعماله في الحديث

الباب الرابع:
العراقي حياته وأعماله

الشرح محققاً[1]

الجزء الأول

---

(١) العناوين التي حرفها غامق فهي من وضع المؤلف وأما سائر العناوين فهي من وضع المحقق.

الجزء الثاني

الجزء الثالث

□□□

فهـرس الفهـارس

❑❑❑